AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

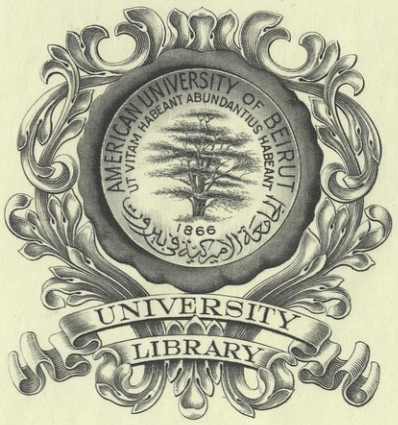

مجلس الشيوخ

الدستور

تعليقات على مواده

بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية

الجزء الثالث

من مادة ١٢٤ إلى مادة ١٧٠

مطبعة مصر
شركة مساهمة مصرية
١٩٤٠

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

342.62
M671dA
V.3

مجلس الشيوخ

الدستور

تعليقات على مواده
بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية

الجزء الثالث

من مادة ١٢٤ إلى مادة ١٧٠

مطبعة مصر
شركة مساهمة مصرية
١٩٤٠

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

مجلس الشيوخ

الدستور

تعليقات على مواده

بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية

محتويات الجزء الثالث

الموضوعات	المواد	الصفحات
(تابع)		
الباب الثالث		
السلطات		
الفصل الرابع : السلطة القضائية	١٢٤ — ١٣١	٢٦٠٧ — ٢٦٧٤
الفصل الخامس : مجالس المديريات والمجالس البلدية	١٣٢ و ١٣٣	٢٦٧٥ — ٢٦٨٩
الباب الرابع		
فى المالية	١٣٤ — ١٤٥	٢٦٩٠ — ٣٣٧٢
الباب الخامس		
القوة المسلحة	١٤٦ — ١٤٨	٣٣٧٣ — ٣٣٨٠
الباب السادس		
أحكام عامة	١٤٩ — ١٥٩	٣٣٨١ — ٣٥٣٨
الباب السابع		
أحكام ختامية وأحكام وقتية	١٦٠ — ١٧٠	٣٥٣٩ — ٣٦٢١

الموضـــوعات	الصـفحات
* * *	
تقرير لجنة وضع المبادئ العامة للدستور	٣٦٢٥ — ٣٦٤٣
المبادئ التى قررتها لجنة وضع المبادئ العامة للدستور لغاية جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٢٢	٣٦٤٧ — ٣٦٥٢
مشروع الدستور كما وضعته لجنة وضع المبادئ العامة	٣٦٥٥ — ٣٦٦٣
مشروع قانون الانتخاب	٣٦٦٧ — ٣٦٧٥
تقرير مرفوع من لجنة الثلاثين	٣٦٧٦ و ٣٦٧٧
مشروع الدستور كما وضعته لجنة الثلاثين	٣٦٧٨ — ٣٦٨٩
مشروع الدستور للجنة الثلاثين مصوغاً فى مواد	٣٦٩٠ — ٣٦٩٩
* * *	
فهرس الجزء الثالث	فى آخر هذا المجلد

الفصل الرابع — السلطة القضائية

مادة ١٢٤ — « القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ؛ وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أول هذه الكليات النص الذى سبق أن عرضته على حضراتكم وهو : « المحاكم مستقلة لاسلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى شؤونهم » .

معالى الرئيس (أحمد حشمت باشا) — يؤخذ الرأى على هذا النص .

(موافقة عامة) .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١٠٧ وهذا نصه :

المحاكم مستقلة لا سلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى شؤونهم .

فتقرر الموافقة عليه مع تغيير عبارة « فى شؤونهم » الواردة فى آخر القرار بعبارة « فى شؤون هذا القضاء » .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الأولى من الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية ، وهذا نصها :

المحاكم مستقلة لا سلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هل المقصود بكلمة « المحاكم » فى هذه المادة كل المحاكم على اختلاف أنواعها ، قضائية أو إدارية ؟

حضرة توفيق دوس بك — نعم ، كل المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها ، واللجان الإدارية التى تصدر أحكاما .

(موافقة عامة على ذلك ، وعلى المادة) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

ترى اللجنة الاستشارية أن الأصح أن يذكر استقلال القضاة بدلا من استقلال المحاكم .

إذا كان لوظيفة القاضى مرتب ثابت محدّد ، فزادته الحكومة بصفة شخصية لأحد القضاة ، فإن ذلك يعتبر افتياتاً على استقلال القضاء . وصوناً لهذا الاستقلال تحذف هذه الزيادة .

مجلس النواب

فخرى عبد النور بك — راعنى جداً وأدهشنى أن أرى فى الصفحة ٢٥٠ من الميزانية ، وفى القسم الخاص بوزارة الحقانية ، وزارة العدالة والمساواة ، مرتبات شخصية . نعم ، ياحضرات الأعضاء ، أقول إن فى ميزانية وزارة العدالة ، وفى صفحة واحدة ثلاثة مرتبات شخصية لا مرتب واحد .

فالأول خاص برئيس المحكمة فهو يتناول ٢٤٠٠ جنيه مرتباً شخصياً ومرتب هذه الوظيفة ٢٢٠٠ جنيه . وإنى مع احترامى العظيم لشخص رئيس محكمة الاستئناف — الذى لا أعرفه — لا أدرى ما هى المزية المتصف بها التى تستدعى إيجاد مرتب شخصى له .

والمرتب الثانى الشخصى هو لحضرة وكيل هذه المحكمة لأنه مقرر له ٢٣٠٠ جنيه فى حين أن مرتب الوظيفة ثابت بالميزانية أنه ١٩٠٠ جنيه فقط .

والمرتب الثالث الشخصى خاص بأحد المستشارين فهو يتقاضى ١٨٠٠ جنيه فى حين أن مرتب المستشار هو من ١٣٠٠ جنيه إلى ١٦٠٠ جنيه كما هو ظاهر لحضراتكم فى الميزانية .

مادة ١٢٤ « ... ...

الرئيس — يجب أن تكون مرتبات القضاة متساوية . فإما أن تزاد جميع المرتبات أو تنقص الزائدة .

أحمد عبد الغفار بك — لا أرى محلا للمسألة التى أثارها حضرة فخرى عبد النور بك بعد أن قرر المجلس أن كل العلاوات والمرتبات وحقوق الموظفين المكتسبة يجب أن تبقى كما هى حتى تنتهى اللجنة العامة من وضع الكادر الجديد . لهذا أرى أنه لا يليق بنا أن نتعرض للزيادات موضوع المناقشة . أرجو أن تلاحظوا أن رئيس محكمة الاستئناف ووكيلها هما أكبر القضاة ، وكانا وزيرين ويحق لهما أن يتناولا معاشاً سنوياً قدره ١٥٠٠ جنيه ، فهما والحالة هذه لا يكلفان الخزانة إلا الفرق بين معاشهما والمرتب الذى يقبضانه الآن .

أما سعادة محمد علام باشا فكان — كما قال سعادة وكيل وزارة الحقانية — مديراً بمرتب معلوم ولم يكن يحق للحكومة أن تنقله وتنقص مرتبه إلا بحكم مجلس تأديب .

لهذا أرى تأجيل النظر فى هذه الزيادات إلى أن تنتهى اللجنة العامة من عملها ، ولا يضرنا أن تتجاوز عن مبلغ ١٠٠ جنيه أو ٢٠٠ جنيه لرئيس محكمة الاستئناف ووكيلها وأحد مستشاريها . إن حذف هذه الزيادات لا يعتبر وفراً حقيقياً يهتز له مجلس النواب .

أشعر أن كلامى الليلة يتناقض مع ما قلته سابقاً أثناء مناقشة المجلس فى علاوات الموظفين ، إلا أننى أرى أنه لا يليق بمجلس النواب أن يتناقش فى مرتبات ثلاثة من كبار القضاة ، وأرى ألا تثار هذه المسألة محافظة على كرامة القضاء وكرامة المجلس .

حامد جوده افندى — لست أقصد التكلم فى حذف هذه الزيادات أو إبقائها ، إنما أود ألا يكون القرار الذى يصدره المجلس بهذا الخصوص مبنياً على ما يسمونه الحقوق المكتسبة . لقد قيل هذا التعبير عند بحث علاوات الموظفين التى تقررت من زمن بعيد قبل الدستور وقبل انعقاد البرلمان ، ومع ذلك احتاط المجلس عند ما أصدر قراره الخاص بالعلاوات فلم يبنه على أى حق مكتسب حتى لا يؤخذ منه اعتراف بها .

إن كان هناك شك فى وجود هذه الحقوق المكتسبة فى المدّة السابقة على إعلان الدستور فلا يمكن مطلقاً أن يكون هناك أقل شك بالنسبة لها فى مدّة تعطيل البرلمان وإلا أمكن لأية حكومة أن تحل مجلس النواب وتعطى من أموال الأمة ما تشاء . فإذا ما عاد المجلس ورأى عدم الموافقة على اعتماد هذه المبالغ قيل له إن هناك حقوقاً مكتسبة ، مع أن فى وسعه — كما حصل فعلا — أن يقرر بطلان القوانين التى صدرت أثناء تعطيله . إذا بنيتم قراركم على نظرية الحقوق المكتسبة كان ذلك مناقضاً لما قرره المجلس من بطلان التشريع الذى أصدرته الوزارة السابقة فى مدة تعطيله .

وإذا رأى المجلس أن يأخذ برأى حضرة أحمد عبد الغفار بك فكل رجائى أن يبنى قراره على أى سبب إلا نظرية الحقوق المكتسبة .

على السيد أيوب افندى — يجب أن نتناول بحث هذه المسألة فى هدوء تام فلا ننظر إليها كما نظر إليها حضرة أحمد عبد الغفار بك . المسألة بعيدة كل البعد عن شخصية رئيس محكمة الاستئناف ووكيلها وأحد مستشاريها .

إن هى إلا مسألة حقوق وأموال ، وأود أن ألفت نظر حضراتكم إلى مسائل مشابهة لموضوع مناقشتنا — وأقرها المجلس — قبل أن تصدروا قراراً فى اقتراح حضرة فخرى عبد النور بك .

فى صفحة ١٣٨ من مشروع الميزانية الخاص بوزارة المعارف العمومية تجدون حضراتكم :

(١) وظيفة درجة ١ (ب) بمرتب شخصى ١٥٠٠ جنيه مع أن أصل مربوطها من ٩٠٠ جنيه إلى ١١٤٠ جنيهاً .

(٢) موظف درجة ثانية بمرتب شخصى .

(٣) موظف درجة (ا) بصفة شخصية .

كل هذا يدلنا على أن بعض موظفى وزارة المعارف العمومية منحوا مرتبات أكثر من مربوط درجاتهم بصفة شخصية . فلذلك يقضى علينا المنطق بأن نرفض اقتراح حضرة فخرى عبد النور بك .

(وفى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشرة ترك حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رياسة الجلسة وجلس مكانه حضرة الأستاذ ويصا واصف وكيل المجلس) .

مادة ١٢٤ « ... ...

مادة ١٢٤ « ... ... »

أحمد عبد الغفار بك — ربما كان من الصفاقة أو الادعاء أن أتعرض للرد على حضرة صاحب الدولة الرئيس . ولكننى — بصفتى أحد أبنائه وقد اختلفت مع دولته فى الرأى — أستميحه عذراً فى أن أؤيد رأيى .

ليست المسألة فى نظرى مسألة علاوة طفيفة يتناولها رئيس محكمة الاستئناف ويراد حذفها أو إبقاؤها . ولم أكن عندما تكلمت على علاوات الموظفين من أنصار الحق المكتسب ، لأننى لا أسلم بوجود حق مكتسب لموظف من الموظفين ضد إرادة مجلس النواب .

إن المسألة مسألة لياقة (مقاطعة) . اسمحوا لى أن أقول ما أعتقد . أرى — وقد أقررنا مرتبات شخصية فى ميزانيات أخرى — ألا نقرر الآن حذف علاوات رئيس محكمة الاستئناف ووكيلها وأحد مستشاريها .

لست أظن مطلقاً أن هؤلاء القضاة — وقد وكل إليهم الفصل فى حقوق الناس — يمكن أن تتأثر ذممهم بحال من الأحوال ، كما أنه ليس فى وسع أية حكومة أن تشترى ضمائرهم بعلاوة أو غيرها .

لهذا أصر على رأيى وأرجو ألا تمس هذه العلاوات .

عبد السلام عبد الغفار بك — أوافق حضرة صاحب الدولة الرئيس ، وأخالف حضرة أحمد عبد الغفار بك . لا يجوز فى أمر القضاء أن تكون المسألة مسألة لياقة بل يجب — كما قال دولة الرئيس — أن يكون القاضى محترما فى مركزه ، وألا يميز عليه زميل له بأى حال من الأحوال . وأقول لأخى (تصفيق) ، بل أقول لحضرة العضو المحترم ، إنه لم يطعن أحد فى ذمة سعادة أحمد طلعت باشا وسعادة حسين درويش باشا . إنما المسألة — كما قال حضرة صاحب الدولة الرئيس — إنه لو عرض على دولته مرتب أكثر من زميل له أو زيد مرتب هذا الزميل عنه لما قبل دولته ذلك . المسألة مسألة حق إنما يجب أن يؤخذ بحق .

أما الحقوق المكتسبة فعلى نوعين : حق اكتسب بحق وحق لم يكتسب بل اغتصب . إن الحق الذى يصل إلى صاحبه طبقاً للقانون وبغير استثناء وعن غير طريق مجلس الوزراء هو الحق المكتسب حقيقة والواجب احترامه . أما الحق الذى يجىء من طريق الاستثناء بسبب المحسوبية أو الصفة الشخصية فحق مغتصب . إن ترقية موظف بصفة استثنائية معناها حرمان موظف كفء من استحقاقه .

أؤكد لحضراتكم أننى من أنصار الحق المكتسب بحق . وأطلب ليس فقط حذف العلاوات الاستثنائية فى وزارة الحقانية بل حذف جميع العلاوات الاستثنائية فى كافة مصالح الحكومة .

(تصفيق) .

سعد زغلول باشا — إن الذى حملنى على الكلام ليست الزيادة الاستثنائية بل مبدأ استقلال القضاء .

لهذا لم أهتم ولا أهتم بالزيادات الشخصية فى المصالح الأخرى ، إذ ليس لها ذلك التأثير السيئ .

أما القضاء فلا يمكننى أن أصبر على أن أراه يخل باستقلاله بهذه الطريقة : طريقة معيبة لا يصح لحكومة تشعر باحترامها لنفسها أن تلجأ إليها .

لو كنت أعلم — عندما تكلمت — أن كلامى يمس حقاً مكتسباً حقيقة لما تكلمت ، لأننى أحترم الحقوق المكتسبة ؛ ولكن ما قلته لا يمس أى حق مكتسب سواء بالنسبة لسببه أو لمبدئه .

لو كان المعروض على حضراتكم الآن أن تقرروا استرداد ما دفع من العلاوات الشخصية لكان من الجائز أن يقال إن هذا لا يصح . ولكن المطلوب حذف هذه العلاوات فى المستقبل ويجب أن تقف الجريمة عند هذا الحد .

سمعت الآن من كثيرين دفاعا عن القضاء ، كما سمعت بغاية السرور دفاعا عنه من معالى وزير الحقانية . وإنى أتشرف أيضاً بالدفاع عن القضاء ، وأرانى حائزاً لهذا الشرف بمنع تدخل الحكومة فى استقلال القضاء بهذه الطريقة المعيبة .

(تصفيق حاد) .

لو كنت رئيساً لمحكمة الاستئناف وعرض وزير أن يزيد مرتبى ١٠٠ جنيه أو ٥٠٠ جنيه لرفضت ذلك رفضاً باتاً . ولكن رئيسنا — لا أريد أن أبوح بكل ما فى نفسى لأنى أشعر بأن فى نفوسكم مثله .

مادة ١٢٤ « ... ... »

لو قلت ما فى نفسى — ولدى البراهين الكافية عليه — لما جادلنى أحد فيما أطلب ولاتفقتم على أن تدافعوا عن قدس القضاء بحذف ما لوث سمعة القضاء .

(تصفيق حاد) .

(أصوات : يؤخذ الرأى) .

الرئيس — تمت المناقشة . يؤخذ الرأى .

المعارض فى أن يحذف من وقت تقرير الميزانية العلاوات الثلاث الممنوحة بصفة شخصية لحضرات رئيس ووكيل وأحد مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية يقف .

(وقف ثلاثة أعضاء) .

(فقرر المجلس حذف تلك العلاوات الشخصية الثلاث من وقت تقرير الميزانية) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

تقدير الموضوع والفصل فى : هل وقعت الحادثة من المتهم ذاته ؟ والحكم فى : هل ارتكب المتهم المخالفة المنسوبة إليه ؟ هل هذه أمور كلها خارجة عن اختصاص مجلس النواب لأنها من اختصاص السلطة القضائية ؟

يراجع التعليق على المادة ١١٠ .

(فى ٩ أبريل سنة ١٩٢٨) .

للأعضاء أن يتقدموا باقتراحات للإصلاح أو بملاحظات من الوجهة الإدارية بشأن طريقة العمل فى المحاكم . أما التعرض بصفة عامة للقضاء فلا يجوز .

مجلس الشيوخ

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لقد سمعتم — ياحضرات الشيوخ المحترمين — أقوالاً عن ميزانية وزارة الحقانية . وكلها تنحصر فى العناية برجال القضاء ، وتحسين حالهم ؛ كما سمعتم أيضاً بعض رغبات .

ولكن ما هى الطريقة لإصلاح القضاء ؟

أمامنا ديوان العموم . يمكن الآن الاستغناء عن عدد كبير من موظفى هذا الديوان بتوحيد الإدارات فى وزارة الحقانية بأن تكون إدارة واحدة ؛ لأنه لامعنى مطلقاً لإيجاد فرع خاص بالمحاكم المختلطة ، وثان للمحاكم الأهلية ، وثالث للمحاكم الشرعية ، ورابع للمجالس الحسبية ، ثم يكون لكل منها رئيس ووكيل — فهذا التوزيع لا معنى له . وكذلك لا معنى لوجود رئيس محكمة ووكيل فى كل دائرة . ويمكن أن تنتخب الجمعية العمومية للقضاة رئيساً من بينهم لمدة سنة واحدة طبقاً لما سنبينه فيما بعد . وبذلك يمكن الاستغناء عن وظائف رؤساء المحاكم ووكلائها بإعطاء الحق للجمعيات العمومية فى أن تنتخب من بين القضاة رئيساً لمدة سنة ، كما تفعل المحاكم المختلطة ؛ وفى هذا تحقيق لمعنى استقلال القضاء .

بهذه الطريقة أرى أنه من الممكن اقتصاد مبلغ كبير بالاستغناء عن وظائف كبيرة فى الديوان وفى المحاكم . ويمكن فى هذه الحالة نقل هؤلاء الموظفين إلى العمل فى القضاء بدلا من البحث عن أمثالهم أثناء التعيين خارج الوزارة أو من النيابات .

وأرى للإصلاح أن القضايا المستأنفة والقضايا الكلية يجب على الدائرة التى تنظر فيها أن تحضرها وتدرسها قبل الجلسة ، وألا تكتفى بالتلخيص الذى يقوم به أحد حضرات قضاتها ، لأن هذا التلخيص لا يعطى القضاة الذين لم يقرأوا القضية كلها فكرة تامة عنها .

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير الحقانيـة) — كيف يقول حضرة الشيخ المحترم إن القضاة لا يقرأون القضايا ؟ أنا لا أسمح بهذا القول .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أنا لم أقل هذا .

إن الذى قلته : إن القضاة يكتفون بقراءة الملخص الذى يقوم به أحدهم ، وأنه يصعب عليهم أن يقرأوا جميعاً القضـية كلها ، لأن ملفها من نسخة واحدة . وأعتقد أن معالى الوزير يعلم هذه الصعوبة .

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير الحقانية) — إن هذه الصـعوبة لا تمنع من قراءة القضاة كلهم للقضايا . وقد كنا قضاة وكنا نقرؤها جميعاً مع وجود هذه الصعوبة .

فهل يريد حضرة الشيخ المحترم أن يقول إن الصعوبة تمنعهم من القراءة ، أو إنهم مع وجود هذه الصعوبة يقرأون جميعاً الملفات كاملة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إن طريقة الإصلاح التى أريدها هى أن تطبع كل القضايا المستأنفة ، من مدنية وجنائية ، والقضايا الـكلية ، كما تطبع قضايا الجنايات ، وتوزع على القضاة الثلاثة لدراستها قبل الجلسة حتى يمكن تكوين الرأى الصحيح عند دراسة القضية من الهيئة كلها .

وإنى أتكلم بعقيدتى — وأرجو من معالى الوزير أن يسمح لى ليمـكن أن يوافقنى على فـكرة الإصلاح — فإن القضية إذا درست من قاض واحد ولخصها وشرحها لزملائه يكون الحكم الذى يصدر فيها عبارة عن رأى القاضى الذى قرأ القضية . وإنى أضرب لحضراتكم مثلا يدل دلالة صريحة على أنه إذا استمر الحال فى القضايا المستأنفة ، من جنح وقضايا مدنية ، بالطريقة المتبعة الآن ، فإنه يكون لا معنى لتشكيل الدوائر من ثلاثة قضاة .

صـدر حكم منذ شهرين من دائرة — هذا الحـكم يمكن لمعالى الوزير أن يطلع عليه . هـذه القضية التى أضربها مثلا ، والتى كونت منها فـكرتى واعتقادى ، خاصة بحكم مرسى مزاد عن خمسة أفدنة . رفع عند التنفيذ فيها إشكال للمحكمة المختلطة فقضت برفضه ، فرفع إشكال آخر أمام المحـكمة الأهلية فحكم أيضاً برفضـه . بعـد ذلك تعرض المحـكوم عليه لمن رسا عليه المزاد فقدمت شكوى للنيابة العمومية ، وحققت الشكوى ، وقدّم المتهم للقضاء ، فـحكم القاضى الجزئى بالعقوبة لأن المتهم اعتدى على ملك الغـير . وأنا لا تهمنى العقوبة من حيث هى عقوبة ، وإنما الذى أهمنى الخطأ القضائى — ولـكن الحـكم استؤنف فنظر أمام محكمة الجنح المستأنفة فقضت هذه فى القضية بالبراءة . والحـكم بالبراءة أيضاً لا يهم إذا بنى على أسباب صحيحة — ولـكن القاضى الملخص ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار البـاسل بك — ليس لنا أن نذكر فى الجلسة مثل هـذا القول . ولا نسمح مطلقا بمثل هذا التدخل .

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير الحقانية) — إذا كان لحضرة الشيخ المحترم شكوى خاصة فليتقدم بها للوزارة لتقوم بالتحقيق فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — ليس من غرضى أن أشكو قاضياً ، وإنما أنشد الإصلاح . وأنا ضربت هذا المثل لأدلل على طريقة للإصلاح . وطريقة الإصلاح ، هى ، كما قلت ، أن يكون لـكل قضية عدة نسخ من ملفهـا ، يعطى منه لـكل قاض نسخة ، وتباع النسخ لمن يطلبها ، وهذا حادث فى قضايا الجنايات . كما أن فى طبع عدة نسخ من ملفات القضايا تمـكينا للقضاة من أن يدرسوا القضية ويستعدوا لها قبل سماع الدفاع ، لأن سماع الدفاع بغير درس سابق فيه ضياع للوقت .

كذلك يجب على وزارة الحقانية أن تشدد فى فتح الجلسات فى مواعيدها ، لأن بعض القضاة يفتح الجلسة بحسب رغبته ، ويستمر فى نظر القضايا كما يشاء ، حتى إن بعضهم يستمر إلى الساعة التاسعة مساء . وفى فتح الجلسة فى مواعيدها وانتهائها فى المواعيد المحددة فائدة للمتقاضين ولحضرات المحامين .

وأرى من الإصلاح العام أن تؤلف لجنة يكون اختصاصها التفتيش على المحاكم وحضور الجلسات وكتابة تقرير عما يراه أعضاؤها . وهذه اللجنة تؤلف من قضاة يكونون فى مراكز رؤساء المحـاكم ، وينتخبون من الأكفاء الممتازين . وأظن أن تأليف هذه اللجنة لا يتعارض مع استقلال القضاة . ويجب أن يؤخذ بتقارير أعضائها عند الترقية .

-٦٢١٤-

مادة ١٢٤ « ... ...

-٢٦١٥-

مادة ١٢٤ « ... ...

مادة ١٢٤ « ... ...

وهل انتداب وزير الحقانية يتفق والحق الذى أعطى للجمعيات العمومية للمحاكم فى عهد حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا الوزير الأسبق ؟

وهل انتداب حضرة القاضى من دائرة محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية لدائرة محكمة الزقازيق الابتدائية وانتدابه فى الوقت نفسه من معاليكم لمحكمة العريش يرجع إلى أنه حكم فى قضية بالبراءة ، وهـذا الحكم لا يتفق ورغبة أحد حضرات أصحاب المعالى الوزراء لأن المتهمين من بلدته ؟ وهلا يرى معالى الوزير أن هذا الانتداب بالطريقة التى اتخذت يعتبر تدخلا فى أعمال القضاة ويؤثر فيهم تأثيراً سيئاً ، وقد يخشى البعض من أن يصدر أحكاماً طبقاً لما تقضى به العدالة أو يريح الضمير إذا كان مهدّداً بالنقل بالطريقة التى اتخذت ؟

وهل كان الغرض من الانتداب فى هذا الوقت التأثير فى الموظفين لتوجيههم وجهة معينة فى الانتخابات ؟

حسين الجندى المحامى

وعضو الشيوخ عن دائرة بلبيس »

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — ليس للحكم الذى أصـدره حضرة القاضى المشار إليه فى سؤال حضرة العضو المحترم أى دخل فى ندبه لمحكمة العريش الجزئية الأهلية ، إنما اقتضت ذلك حالة العمل بمحكمة الزقازيق الكلية لغياب بعض قضاتها . وقد حصل هذا الندب بمقتضى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ التى رخصت لوزير الحقانية أن يندب موقتاً واحداً أو أكثر من قضاة المحاكم الابتدائية إلى غير المحكمة المعين فيها إذا اقتضى ذلك تغيب قاض أو أكثر ، واستلزمت حالة العمل ندب بدله ؛ ولم يلغ هذا النص بأى عمل تشريعى .

والوزارة حريصة كل الحرص على صيانة استقلال القضاء وتوفير أسباب الثقة فى عدلهم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أرجو أن يسمح لى باستيضاح مطوّل وإلا حوّلت سؤالى إلى استجواب .

الرئيس — إن كان الاستيضاح عن نقطة غامضة فلا مانع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — الإجابة لا تطابق الواقع ، لأن حالة العمل لا تقتضى أن ينقل القاضى من دائرة محكمة المنصورة إلى دائرة محكمة الزقازيق ، ثم يندب فى الوقت ذاته إلى محكمة العريش . فإذا سمح لى معالى الوزير أن أتكلم فى ... ...

(ضجـــة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — هذا ليس من حق الوزير .

(ضجـــة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أرجو تحويل سؤالى إلى استجواب .

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم تحويل سؤاله إلى اسـتجواب ، فهل توافقون حضراتكم على أن يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة لتحديد يوم للمناقشة فيه ؟

(موافقة) .

(فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

المناقشة فى الاسـتجواب وملحقاته المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية عن نقل أحد حضرات القضاة وندبه لمحكمة العريش — تأجيله أسبوعا وإيداع معالى الوزير الأوراق الخاصة بموضوع الاستجواب بسكرتيرية المجلس

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لم أتوخ فى توجيه هذا الاستجواب إلا المصلحة العامة ؛ ولم يكن للحزبية فيه أى دخل ؛ ولم أقصد به نقل قاض من جهة إلى أخرى أو التعرض لحكم أصدره — ولـكن كل ما أقصده باختصار وبحسن نية وإخلاص هو استقلال القضاء وعدم التدخل فيه .

مادة ١٢٤ « ... ...

مادة ١٢٤ « ... ...

-٢٦٢٠-

مادة ١٢٤ « ... ...

الموضوع جعل ثمنه جنيهاً مصرياً ، وكان يوزعه على المحامين . فضلا عن هذا فإن رئيس مجلس حسبى مصر هو الذى طلب هـذا القاضى بالذات للعمل معه ، فوافقت الجمعية العمومية لمحـكمة مصر على ندبه للمجلس الحسبى . فهل يصح لمعالى الوزير — وهو الذى أصلح كثيراً من شؤون القضاء وأدخل فيه عنصر المحامين ، الأمر الذى نشـكره عليه — أقول هل يصح لمعاليه بعد ما ذكرته لحضراتكم أن يأخذ بتقرير هذا القاضى ويدفعه إلى أحمد فهمى إبراهيم بك ليرد عليه ؟ هل يسوغ أن يطلب من أحمد فهمى إبراهيم بك أن يردّ على تقرير مقدم من قاض يشكو لأنه ندب إلى المجالس الحسبية : مع أنه من المعروف أن ندب القضاة حق من حقوق الجمعية العمومية للمحكمة ، ولا شأن لأحمد فهمى إبراهيم بك به ؟

نشكر لحضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا وزير الحقانية الأسبق تخويله هذا الحق للجمعية العمومية . ولقد كنت من المنتقدين لتخويل الجمعية العمومية هذا الحق ، وقدّمت فعلا سؤالا فى هذا الصدد ، غير أن معالى محمود غالب باشا أقنعنى بصواب هذا الرأى لأننا كنا فى فترة انعقاد مؤتمر مونترو لإلغاء الامتيازات الأجنبية — فسحبت ســؤالى . ومع ذلك فإنه لم يلحق بالقاضى ضرر ما فإنه كأن بمصر وانتقل إلى العمل فى مجلس حسبى مصر .

أما التقرير الثانى فقد قدّمه القاضى الذى حكم فى قضية « شم النسيم فى بلاد برّه » بتغريم المتهم عشرين جنيهاً مصرياً ، وقد عدّل هذا الحكم استئنافيا بحبس المتهم سنة وتغريمه مائة جنيه . ثم قضت محكمة النقض بحبس المتهم ستة أشهر فقط . وبعد أن أصـدر القاضى حكمه نقل إلى محكمة المرور .

الرئيس — تكلم ما شئت عن تصرفات الوزير ، أما تصرفات القاضى فليس لك أن تتكلم فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إنى أتـكلم عن تصرفات معالى الوزير بشأن ندب رئيس محكمة مصر ، وأردّ على الأسباب التى ارتـكن إليها فى إصداره قرار الندب .

يقول القاضى الذى قـدّم التقرير إنه عندما اعترض على نقله إلى محكمة المرور انتحى به رئيس المحـكمة أحمد فهمى إبراهيم بك ناحية أثناء انعقاد الجمعية العمومية وأقنعه بأنه من العدل أن يعطى فرصة لإخوانه القضاة للجلوس فى دوائر محكمة مصر . فأجاب القاضى إنه يخشى أن يكون لهذا النقل إلى محكمة المرور صلة بالحكم الذى أصدره فى قضية « شم النسيم فى بلاد بره » .

وهذا هو سبب آخر من الأسباب التى يرتكن إليها معالى وزير الحقانية فى ندبه رئيس محكمة مصر السابق لرياسة محكمة المنيا . ألم يكن الأجدر به أن يبرئ ذمته فيحيله إلى مجلس التأديب — وهو السلطة العليا للفصل فى شؤون القضاة — ليحكم فيما إذا كان ما نسب إليه يحط من شرفه أو كرامته ؟

لم يصدر إلى الآن تشريع يكفل استقلال القضاء ، فلم لا يحال القاضى إلى مجلس التأديب بدلا من فصله بقرار من مجلس الوزراء وهو هيئة سياسية تتأثر فى تصرفاتها بالعوامل الحزبية ؟

أما التقرير الثالث فقد قدّمه أحد المحامين الذين كانوا يحضرون فى المعارضة فى أمر حبس المتهمين فى قضية الاعتـداء على حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا. وكل ما يسنده المحامى إلى رئيس المحـكمة هو أنه كان يفصل فى المعارضات بغير اطلاع على الأوراق . والواقع أن رئيس المحـكمة كان يقضى فى نظر هذه المعارضات جلسات تمتد من الساعة الثانية ظهراً إلى الساعة السادسة مساء . وقد كان فى نظره هذه المعارضات مجرداً عن كل حزبية ، وكان يولى كل دعوى ما تستحقه من العناية . وليس غريباً أن ترفض المعارضات فى مثل هذه القضية الهامة والتهمة فيها هى محاولة الاعتداء على رئيس وزارة . وقد سمعتم أن نجل أحد حضرات الشيوخ المحترمين ، وكان متهما فى قضية تحريض على قتل ، قد رفضت المعارضة فى أمر حبسه ست مرات ، وأخيراً أفرج عنه بكفالة مائة جنيه . فهل المسائل المنسوبة إلى أحمد فهمى إبراهيم بك مما يلوث سمعته أو يحط من كرامته ؟ إن الجمهور ليعتقد أن هـذا التصرف فى حق أحمد فهمى إبراهيم بك إنما يرجع إلى أسباب أخرى غير هذه الأسباب الظاهرة . وأنا شخصياً أعتقد أن هـــذا التصرف مبنى على أسباب حزبية لا تتفق مع استقلال القضاء .

والآن أقول كلمتى الأخيرة : قد بينت لحضرات الشيوخ المحترمين الظروف والملابسات التى أحاطت بنقل قاضى محكمة السنبلاوين ، والظروف والملابسات التى أحاطت بإحالة رئيس محكمة مصر إلى المعاش ، والظروف والملابسات التى أحاطت بالنائب العام السابق ، وتلك

التى أحاطت بنقل قاضى محكمة عابدين إلى محكمة المرور مما يعتبر تدخلا فى استقلال القضاء . وأترك لكم ، ياحضرات الشيوخ ، أن تقولوا كلمتكم — بعد سماع كلمة وزير الحقانية — فى هـذه التصرفات إن كانت تعتبر من المسائل العادية التى تحصـل بحسن نية أو تعدّ تدخلا يحط من استقلال القضاء .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — حضرات الشيوخ المحترمين :

محكمة الزقازيق التى ندب إليها حضرة القاضى الذى أشير إليه فى هذا الاستجواب كان ينقصها ستة قضاة ، فندبنا لها من قضاة بعض المحاكم ما أكمل هذا النقص . وكان حضرة القاضى المشار إليه ضمن هؤلاء الذين ندبوا . عملنا ذلك تنفيذاً للقانون الذى ينص فى إحدى مواده على أن لوزير الحقانية أن ينتدب من محكمة الاستئناف أو من أية محكمة أخرى قاضيا أو أكثر إلى أية محكمة أخرى — حتى إلى محكمة ابتدائية — إذا استلزمت مصلحة العمل هذا الانتداب .

ندبنا حضرة القاضى المشار إليـه إلى محكمة العريش تنفيذاً للمادة التى أشرت إليها وتنفيذاً للائحـة ترتيب المحاكم الأهليـة التى خوّلت وزير الحقانية الحق فى أن يندب من يشاء من قضاة المحكمة الكلية إلى المحكمة الجزئية .

هذا هو القانون . وإذن لى بمقتضى هذا القانون الحق فى الندب إذا وجدت ظروفاً تقتضيه . وقد وجد الظرف بنقص عدد القضاة فى محكمة أخرى ، فكان علىّ أن أكمل النقص ، وقد أكملته فنفذت بذلك القانون .

عمّ يستجوب حضرة العضو المحترم ؟

قالوا إن هناك منشوراً أصدره حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا وزير الحقانية الأسبق إلى الجمعيات العمومية أعطاها فيه الحق فى ندب القضاة . إننى من أولئك الذين يهنئون زميلى على المنشور الذى أصدره ، فإنه عمل صالح ، ولقد أخذت به بعد أن وليت وزارة الحقانية وحللت محله فيها . ولـكن هل كان يقصد معاليـه أن تجتمع الجمعية العمومية فى كل وقت يخلو فيـه مكان لقاض ؟ هل كان يرمى إلى أن تجتمع الجمعيـة العمومية كلها لسائر قضاة المحكمة ليأخـذ رأيهم فى ندب فلان إلى محكمة كذا أو كذا ؟ وهل يمكن تطبيق هذا المنشور إذا أراد وزير الحقانية أن يخرج قاضياً من دائرة إلى أخرى ؟

أظن الجواب بالنفى ، لأن الجمعية العمومية إذا استطاعت الندب فليس لهـا إلا ندب قاض من دائرتها ، ولا تملك ندب قاض من دائرتها إلى دائرة أخرى . فلا يمكننى أن أدعو الجمعية العمومية إلى الاجتماع لندب قاض إلى محكمة خارجة عن دائرتها ناقص عدد قضائها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كان كلام حضرة المستجوب عن موضوع الندب للعريش .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — إنمـا كان كلامه عن الندب الحاصل . إذن لم يكن قصـد واضع المنشور تكليف المحاكم أن تجتمع الجمعية العمومية فى كل لحظة يخلو مكان للندب .

وعلى أية حال — مع تأييد القائل بأن هذا لا يمكن أن يكون رأى وزير الحقانية الأسبق — القانون صريح فى أن لى هذا الحق .

أظنكم تكتفون منى بهذا البيان ؛ ولا يمكن أن تطالبونى بأن أثبت لكم من فوق هذا المنبر أن مصلحة العمل الحقيقية هى التى استوجبت ذلك الندب . لا يمكن أن تطالبونى بهذا ؛ وإذا طالبتمونى فلا يمكننى أن أجيبكم إلى طلبكم .

ياحضرات الأعضاء :

ما الذى أعمله إذا طالبتمونى بهذا الطلب ؟

يجب علىّ أن أقنعكم بأن تصرفى كان صحيحاً وأننى إذا انتدبت هـذا القاضى من محلة إلى أخرى فقـد قارنت بين كفايته وملاءمته للمحلة الجديدة . نعم إن كل انتداب يقتضى حكما على القاضى ، حكما على كفايته فى المحلة التى هو فيها والمحلة التى يندب لهـا ، وحكما على ملاءمة الندب والمحل الذى يندب إليه هذا القاضى .

القضاء بحكم الدستور مستقل عن الهيئات التشريعية . يجب أن نفهم هنا بالقدر الدقيق الصحيح معنى هذا الاستقلال . يجب علينا هذا لأنى أجد فى كل يوم وساعة تكراراً فى هـذا الموضوع لأمور كنت أظن أنها انتهت وانتهينا منها بقرار من هذا المجلس الموقر . ولـكن من الأسف تعاد هذه المسألة وتكرر .

-٢٦٢٣-

مادة ١٢٤ « ... ...

تقول لى إن المحرك لك فى هذا الندب ليس وجه المصلحة ، فأجيبك بأنى مستعد لتناول أعمال هذا القاضى فى سبيل الحكم عليه ؛ ولكنا بهذا العمل نتعدى حدودنا التى نص عليها القانون والدستور .

ليس شأن القضاة كشأن باقى الموظفين . فسلطة القضاء سلطة مقدسة يجب أن تصان عن كل مناقشة فى هذه المجالس التشريعية .

ذكر حضرة المستجوب بعد ذلك مسألة الأستاذ أحمد فهمى إبراهيم بك ، وأشار إلى تقارير خاصة به .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لقد خرج حضرته من القضاء ، فلمعاليك أن تتكلم عنه لنحكم عليه .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — حاولت فى جلسة مضت أن أذكر الأسباب القوية والعلل التى تحت يدى ، ولا تزال معى ، التى أخرجت من أجلها هذا الرجل ؛ وقلت إننى بعد أن خرج من وظيفته تحللت من مبدأ استقلال القضاء إذ لم يعد حضرته قاضياً ، ولكن هذا المجلس الموقر — وأنا أشكر له ما رآه — أبى على أن أتكلم باعتبار أن هناك رجلا غائباً لا يصح تناوله بالطعن إذ لا يستطيع دفاعاً عن نفسه . وقد قررتم هذا وأنزلتمونى من هذا المنبر . وقد سرنى ذلك ، فلماذا تنسون ما قررتموه بالأمس ؟ ألم يثبت هذا فى مضبطة الجلسة ؟

إنى أستغرب بعد صدور هذا القرار وبعد أن أنزلتمونى من هذا المنبر ، لأنى لا أستطيع الكلام عن شخص لا يملك دفاعاً عن نفسه أن يتكرر الكلام فى هذا الموضوع بعد أن قصر الاستجواب على ندب القاضى الأول .

لقد تناول كلام المستجوب الحركة كلها بأسلوب شديد الغموض والإبهام ؛ ولقد خطر على بالى أن يتناول حضرته أى موضوع إلا موضوع أحمد فهمى إبراهيم بك .

كيف تعاد المناقشة فى هذا الموضوع مرة أخرى بعد أن حاولت أن أتكلم فى المرة الأولى وكنت على استعداد للكلام فأبى علىّ مجلسكم الموقر أن أتكلم ؟ إنى متأسف فى الواقع عما حدث .

أشار حضرة المستجوب إلى مسألة النائب العمومى ؛ وقد سبق أن تكلمت فيها طويلا جداً . لذلك أسكت عمداً وطائعاً للدستور عن كل ما أبرر به عملى . أما الذى أؤكده لحضراتكم والذى أرجو أن يخالج ضمائركم فهو أنى لم أصدر فى تصرف من هذه التصرفات عن شهوة حزبية أو انصياع إلى رأى إنسان ، وزيراً كان أو غير وزير ، إنما الضمير والمصلحة هما اللذان قضيا علىّ بأن أتصرف بما تصرفت .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — لقد سمعت بيانات حضرة المستجوب كما سمعت البيانات التى أدلى بها حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية رداً عليها ، وقد تبين لى بعد سماعى ذلك بأن الاستجواب لم يكن له محل .

وقد ذكر معالى الوزير شيئاً مما حصل فى مجلس نواب فرنسا فى ٣٠ مارس سنة ١٨٩٨ ، وكان لهذا ضجة كبيرة وقتئذ فى المجلس المذكور ، لأن الموضوع كان يتعلق بفضائح شركة أسهم بناما على ما أذكر ، إذ كان الاتهام يتناول بعض رجال الدولة وبعض رجال القضاء ، فوقف وزير الحقانية ومنع التعرض لرجال القضاء وقال العبارة التى سمعتموها حضراتكم الآن من معالى خشبه باشا وزير الحقانية وهى : « ألا تتعرضوا للقضاة ، بل يجب أن أكون أنا المسئول أمامكم ، لأن القضاة غير مسئولين أمام المجلس » . فمعنى هذه العبارة أن من وجبت عليه المسئولية حقت له الحرية .

إنكم إذ تسألون معالى وزير الحقانية عن حسن سير العدالة فى البلاد ومدى تطبيقها يجب أن يكون مسئولا حقاً ومتروكة له الحرية التامة فى سبيل تسيير العمل . إذ كيف تحملونه هذه المسئولية وتسلبونه فى الوقت نفسه حق التصرف فيما يراه تحقيقاً للعدالة ؟

لقد سمعت من حضرة المستجوب حديثاً قال إنه دار بينه وبين بعض المحامين فيما يختص بحادثة السنبلاوين — وحضرة الزميل يعرف ما يدور عادة بين بعض المحامين بخصوص القضاة ؛ وفى هذا المجلس عدد من زملائى المحامين يعرفون هذا تماماً . فإذا منع معالى وزير الحقانية من مراجعة أعمالهم ومراقبة سلوكهم فكأننا سلمنا المصلحة العامة إلى يد لا تعرف كيف تتصرف فى الأمور .

الرئيس — إن هذا ليس محل مناقشة من أحد .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — تريدون أن توجدوا كل وزير فى الدولة — ولا أقول وزير الحقانية فحسب — بين

-٢٦٢٥-

مادة ١٢٤ « ... ...

-٢٦٢٦-

مادة ١٢٤ « ... ...

القاضى ؛ ويتضح من ذلك أن هناك مأخذا على القاضى استوجب إرسال المحقق . إذن هذا التحقيق هو الذى أنتج النقل إلى الزقازيق بعد مضى خمسة أيام على صدور حكم القاضى المنقول .

وإن اهتمام الوزير بهـذا النقل لم يكن لمصلحة العمل فى شىء بل كان عقوبة للقاضى بسبب الحكم الذى أصدره ؛ وقد استعمل فى ندبه احتمال النص الذى يبيح له ذلك .

إن الندب البرىء لا يكون إلا فى مناسباته التى تقتضيها . ولا أفهم مطلقاً بعد ما قاله معالى الوزير إن كان هذا القاضى صالحا للقضاء أو غير صالح . فإذا كان غير صالح فكيف تندبه للزقازيق لتقذف به إلى سكان العريش وهم مصريون لهم الحق الكامل فى أن يتمتعوا بالعدالة كغيرهم من سكان القطر ، ويجب أن يحكموا بموظفين أكفاء حسنى السمعة والسيرة ؟

إن الذى أراه وأجاهر به أنه إذا كان مسلك الموظف شائنا فيجب ألا نرمى به إلى جهة بعيدة ، سكانها على أية حالة من أهل هذه البلاد ، ليتحملوا سوءاته إن كانت له سوءات .

أنا لا أتكلم عن واقعة السنبلاوين إنما الذى أعلن عنه وأنبه إليه هو تلك المبادىء الخطيرة التى أدلى بها معالى الوزير وأراد أن يبنى عليها حقوقه فى تصرفاته مع القضاة . كيف يجوز له ذلك — وهنا الحرم الذى فيه يحاسب الوزير عن تصرفاته ، ولا يجوز له أن يحتج علينا إذا تناولنا صفحة القاضى بأن فى ذلك مساسا بكرامته وتعريضاً بسمعته ، بل يجب أن يعلم معالى الوزير أننا لا نقبل حفظا لكرامة القضاء أن نبقى قاضياً يجلس للقضاء وعليه مأخذ مهما ضؤل شأنه .

ياحضرات الشيوخ : لقد مرت بكم فى السنوات الأخيرة العواصف السياسية المتكررة التى عصفت بالبلاد ، ومن لم يكن منكم فى هذا المجلس فلا شك أنه كان فى غمار الحياة العامة .

فإذا أنكرنا من فوق هذا المنبر أن مواد لائحة ترتيب المحاكم قد استعملت استعمالا سيئا فى جميع الأزمات والمناسبات ، فمن العار أن ننكر ذلك خشية معرفة الناس وهم أدرى منا بإساءة استعمال هذه اللوائح .

لقد تكلم حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك عن السنبلاوين . وبمناسبة السنبلاوين أقول إنه لاشك فى أن بعض الأهالى قد فرح لنقل هذا القاضى وشمت به لأن حكمه لم يكن مطابقا لأهوائهم ولم يشبع شهواتهم .

يا سيدى الوزير : أعلم ، وأنا هنا أقسم غير حانث فى هذا القسم ، أن السياج الوحيد الذى فزعنا إليه ولا زلنا نفزع إليه عندما تدلهم الأمور كان هو القضاء ، وأن السياج الذى حفظ حرياتنا كان هو القضاء . خير لنا ولكم أن نتغاضى عن قاض أو اثنين أو عشرة لا تتفق تقديراتهم مع تقديرات الوزير الذى يتولى أمرهم . أقول ذلك حتى لا يثبت فى أذهان العامة أن القاضى عرضة فى ظروف معينة ان يعبث بحريته واستقلاله إذا حكم بما لا يرضى السلطات العليا .

(تصفيق عام) .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : خير لنا جميعاً أن يبقى قاض دخل القضاء تحت هذه الشهوة الحزبية . وأنا لا أنكر أن بعضهم دخل فى القضاء بعامل الحزبية يجب أن نتركه يتحمل مسئولية عمله ، لأننا لو تركناه فقد يرجع إلى ضميره ولا بد أن يتحلل من هـذه النعرة الحزبية يوماً ما .

كيف يكون حال القاضى وهو يحكم بعد أن رأى أحد المفتشين ذهب للتحقيق معه فى حكم أصدره ، لأن هذا الحكم لا يتفق مع رغبات الحكومة ؟

هذا هو الذى أنعيه على السلطات بأنها يجب ألا تشعر القاضى أنه لا يملك من أمر نفسه أن يحكم بما يمليه عليه عقله وضميره . فإذا كان معالى الوزير يريد الإصلاح فليغير من القضاة من يرى فيهم عدم الصلاحية ، وأن يبقى منهم من لا تعصف بهم الشهوات بل يحملهم المسئولية ولا يتدخل فى عملهم ولا يهددهم بإرسال المفتشين للتحقيق معهم .

إن سلطة الندب والنقل لا تكون إلا فى المناسبات التى تقتضيها ، بأن يكمل عدد القضاة مثلا . أما أن يندب القاضى أو ينقل عقب حكم أصدره ، ثم يأتى الوزير ويقول إننى استعملت حقى فى ندبه أو نقله — إن فى ذلك ما فيه من التعرض لاستقلال القضاء .

-٢٦٢٨-

مادة ١٢٤ « ... ...

-٢٦٢٩-

مادة ١٢٤ « ... ...

-٢٦٣٠-

مادة ١٢٤ « ... ...

مادة ١٢٤ « ... ... »

الاستجواب وملحقاته المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى

لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانيـــة عن نقل أحد حضرات القضاة وندبه لمحكمة العريش

اقتراح تشكيل لجنـة خاصة لتنظر فى المسائل الواردة فى الاستجواب وفى التحقيقات والأوراق المودعة بسكرتيرية المجلس من وزارة الحقانية وتسمع بيانات الوزير والمستجوب فى ذلك وتقدم تقريرها إلى المجلس — الموافقة عليه

الرئيس — أودع حضرة صاحب المعالى وزير الحقانيـة الأوراق التى وعد بإيداعها فى الجلسة الماضية ، سواء منهـا ما كان خاصاً بحضرة رئيس محكمة مصر السابق أم بحضرة قاضى محكمة العريش . وبنـاء على طلب أحـد حضرات الزملاء أودع أيضاً محضر الجمعيـة العموميـة لمحكمة مصر الخاص بندب حضرات القضاة الذين أشير إليهم أثناء مناقشة الاستجواب . وقد أخطرنى معالى وزير الحقانية بكتاب بعث به إلىّ أن هذه الأوراق لها صفة السرية ، ورجانى أن أتخذ ما يكفل المحافظة على هذه السرية ، وذلك لأن هـذه الأوراق تتناول تصرفات بعض حضرات القضاة ولا تجوز مناقشتها فى جلسة علنية . بناء على ذلك أظن أنه من المستحسن إحالتهـا — إذا وافقتم حضراتكم — إلى لجنة لدرسها وإبداء الرأى فيما إذا كانت تجوز مناقشتها فى جلسة علنية أم لا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لقد اطلعت على هذه الأوراق ... ...

الرئيس — اطلعت حضرتك عليها بصفة سرية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لم أجد فيها بالنسبة للمسائل التى هى موضع الاستجواب شيئاً يعتبر سرياً لأنها عبارة عن وقائع نسبت إلى حضرة رئيس محكمة مصر السابق ، وإلى حضرة قاضى محكمة السنبلاوين السابق .

وإذا كان أحد حضرات القضاة وجد أنه فى حل من أن يقدم تقريراً ضد زميل له ... ...

الرئيس — أظن أن كرامة القضاء تجعلنا نحرص على ألا نخوض فى مثل هذه المسائل فى الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — رأى المجلس فى الجلسة الماضية — كما قال حضرة الأستاذ وهيب دوس بك — أن من حقه أن يلاحظ على تصرفات معالى وزير الحقانية بشأن القضاة ، ومن حقه أيضاً أن يلاحظ على تصرفات القضاة . لذلك لا أرى أن هناك حرجا من أن يتناول المجلس بالمناقشة العلنية الأوراق التى أودعها معالى وزير الحقانية ، وبخاصة كما قال زميلى الأستاذ حسين محمد الجندى أنه ليس فيها من الأمور السرية ما يدعو إلى عدم مناقشة المجلس فيها فى جلسة علنية .

لقد اطلعت على هذه الأوراق مرتين وأخذت ملخصاً لها ، وأؤكد لحضراتكم أنه لا يوجد فيها ما يمنع المجلس من المناقشة فيها بصفة علنية .

والأمر الجدير بالاعتبار هو أننا نريد أن نخرج بعد الاطلاع على هـذه الأوراق بنتيجة إما أن تكون مؤيدة لتصرفات معالى وزير الحقانية ، وإما أن تكون معترضة على هذه التصرفات .

الأوراق التى أودعت كثيرة ، وقد اطلع عليها بعض حضرات الشيوخ ، وأرى أن الطريق المأمون لكى يكوّن المجلس رأياً صحيحاً فى تصرفات معالى وزير الحقانية أن يتبع ما جاء فى المادة ١٠٨ من الدستور التى تنص على أن « لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه » .

اما إحالة هذه الأوراق إلى لجنة من لجان المجلس ، سواء أ كانت لجنة الاقتراحات أم لجنة الحقانية ، فليس هو الطريق الطبيعى الذى نص عليه الدستور ونصت عليه اللائحة الداخلية ، لأن لجنة الاقتراحات إنما تبحث فيما يقدّمه حضرات الشيوخ من اقتراحات ومشروعات قوانين ، وكذلك الحال فيما يتعلق بلجنة الحقانية ، وهذا يختلف مع ما نحن فيه الآن لأننا فى مقام استجواب يجب أن يتخذ المجلس فيه قرارا إما بلوم الوزير أو الانتقال إلى جدول الأعمال ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أو شكر الوزير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ليس هناك شكر . الطريق الطبيعى ، كما قلت ، هو أن ينتقل المجلس بعد

مادة ١٢٤ « ... ... »

المناقشة فى الاستجواب إلى جدول الأعمال أو يعدّ تصرفات الوزير موجبة للوم . فإذا لم يستطع المجلس تكوين رأى فى الاستجواب فالطريق الوحيد هو أن يتبع ما جاء فى المادة ١٠٨ من الدستور بتشكيل لجنة للتحقيق .

الواقع ، ياحضرات الشيوخ ، أن هذه المسألة تستأهل من حضراتكم إجراء تحقيق فيها ، لأن فريقاً من حضرات الشيوخ يرى أن تصرفات معالى وزير الحقانية فى ندب حضرة أحمد بك فهمى إبراهيم رئيس محكمة مصر إلى المنيا وإحالته إلى المعاش بعد ذلك ، ثم نقل حضرة قاضى محكمة السنبلاوين على أثر حكم أصدره فى قضية ضد الحكومة ، يرى بعض حضرات الشيوخ أن فى هذه التصرفات مساساً باستقلال القضاء .

لذلك ، ولكى يكون قرارنا قرين الصواب والصحة ، بعيداً عن الزلل ، أرى أن تقرروا حضراتكم تشكيل لجنة لتحقق المسائل الواردة فى الاستجواب . وقد يستدعى هذا التحقيق سؤال أشخاص غير الذين سئلوا فى الأوراق التى أودعها معالى وزير الحقانية . فإذا وافق معالى الوزير كان بها ، وإلا فسنضطر إلى طرح ما ورد فى هذه الأوراق على المجلس .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — قلت فيما مضى إن كل إجراء يتناول البحث فى أمر القضاة هو إجراء خطير جدا ، وليس من حق المجالس التشريعية أن تتناول هذا الإجراء . قلت ذلك لسببين :

الأول — اعتقادى الجازم أننى إذا قلت ذلك إنما أقوله محافظة على الدستور . أقوله محافظة على استقلال القضاء الذى جعل الدستور منه جسما مستقلا غير خاضع لأحد إلا لضميره وللقوانين التى يسير عليها .

قلت ذلك حماية للدستور ، وحماية لاعتبارات أخرى يجب علينا ألا تنسينا — سواء كنا من المعارضين أو من أنصار الحكومة — أن جسم القضاء لا يصح بحال من الأحوال أن يكون عرضة للمناقشة فى هذا المجلس أو غيره ، لأن كرامة القضاء من كرامة الأمة ، ولا يصح أن نتناول عمل قاض أو اثنين أو آخرين ، وأن نفتح الباب لنعرف ما إذا كانوا أحسنوا أو أساءوا — ولا أعتقد أن مثل هذه الأمور قد جرت فى مجلس من المجالس الأخرى .

كنت أومن بأنى بمجرد أن أودع ما كان سبباً للندب ، وما كان سبباً للإحالة إلى المعاش — بمجرد إيداع ذلك فى مكتب الرياسة ويطلع عليه بعض المتشوقين لمعرفة السبب ، كنت أعتقد أن هذا يكفى لمعرفة أننى لم أصدر عن شهوة حزبية ، ولا عن ظلم منى ، ولكن صدرت فيما صدرت محافظة على سمعة القضاء ، ونزاهة القضاء ، وتكريم القضاء .

يطلب البعض من حضراتكم إجراء تحقيق ، وهو ما أعتقد أن الدستور ذاته يحول دونه . ماذا يراد من التحقيق ؟ لقد سألنا مساعد النيابة ووكيل النيابة ، وسألنا قاضياً من القضاة — فأجابوا بما هو مدون فى أوراق التحقيق . ألم يكن هذا كافياً لأن أندب قاضياً من جهة إلى أخرى ؟ لذلك أصر على أقوالى الأولى ، وأعارض فى إجراء تحقيق فى هذا الشأن .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — الاقتراح الذى طرحه سعادة الرئيس على المجلس هو أن ينظر المجلس فى إحالة أوراق التحقيق التى أودعها معالى وزير الحقانية إلى لجنة الحقانية لتبحث فى هل يجوز أن تكون هذه الأوراق محل مناقشة علنية أو تعتبر سرية .

هذا الاقتراح لم يواجه ولم يناقش ، فقد تكلم حضرة المستجوب فى موضوع غير موضوع الاقتراح ، وكذلك حذا حذوه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى .

لا شك فى أن سرية هذه الأوراق ليست محل جدل ، لأنها تتعلق بأعمال قضاة لا يزالون فى مناصبهم ، والتحقيق الذى أجرى معهم كان سرياً . فوزارة الحقانية لها كل الحق فى أن تنبه سعادة الرئيس إلى ذلك ليتخذ من الإجراء ما يتناسب مع هذه السرية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إذا كانت هذه الأوراق سرية فلم أودعت مكتب المجلس ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أودعت لأن حضرتك بصفة كونك عضواً فى مجلس الشيوخ طلبت من معالى وزير الحقانية إيداعها فأجابك إلى طلبك . وليس معنى هذا أن يطلع عليها كل فرد من الشعب . ولجنة الحقانية التى اقترح سعاد الرئيس إحالة الأوراق إليها ستبدى رأيها فيما إذا كانت هذه الأوراق تعتبر سرية أم لا .

وليست هذه اللجنة ، كما يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى ، مختصة بنظر مشروعات القوانين التى تحال إليها فقط بل هى تنظر فى غيرها من المسائل ، كطلب رفع الحصانة البرلمانية . فاللجنة تبحث فى كل مسألة تحال إليها — لذلك أرى أن اقتراح سعادة الرئيس له وجاهته وفى محله وأرجو أن يقدّره المجلس ويوافق عليه .

أما قول حضرة الأستاذ يوسف الجندى من أنه اطلع على الأوراق فأقول إنه قد شاركه فى هذا الاطلاع بعض حضرات الشيوخ — وأنا من بينهم — وأؤكد لحضراتكم أنى أعجبت إعجاباً شديداً بالفداء الذى عرض نفسه له معالى وزير الحقانية .

عرّض نفسه لهجمة عنيفة قام بها حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك فى الجلسة الماضية ، واحتمل ذلك ليحمى القاضى من عمل قد يجعله مضغة فى الأفواه .

قدّم معالى الوزير لحضراتكم الأوراق التى طلبتموها ؛ منه ومنها علمتم الأسباب التى دعت إلى نقل حضرة القاضى . فالنقل أو الندب ليس بعقوبة مادام يحصل من بلد مصرى إلى بلد مصرى .

هذا إجراء تمهيدى اتخذه معالى الوزير .

أما من الوجهة القانونية فهو من سلطانه وملكه . وأما من وجهة حماية القضاء أو إبعاده عن اللغط والضوضاء فهو عمل حكيم ليس فيه عقوبة .

لو أن معالى الوزير لم يرد أن يحمى القاضى ، وأن يطرح أمره على حضراتكم ، لضمنت أن قرار المجلس لا يكتفى بالنقل ، بل يطلب إحالته إلى التأديب لينال حظه .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — هل معنى هذا الرفت ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نحن أمام مسائل لها سريتها . وأعود فأقول : إن أمام المجلس رأياً قدمه حضرة الرئيس بأن هذه الأوراق سرية . وهذا الرأى لا يمنع منه دستور ، ولا لائحة ؛ وهو العمل المناسب والتصرف الحكيم فى هذه المسألة . هذا الرأى هو أن تنظر لجنة الحقانية هذه الأوراق وتطلع عليها ، وتقدم بعد ذلك رأيها : هل فى الإمكان أن يتناقش المجلس فيها علانية أو لا ؟

هذا تصرف تمهيدى وإجراء موقت لا يمنع منه دستور ولا قانون ، ولا يمنع هذا الإجراء إلا أن يتنازل حضرة المستجوب عن استجوابه .

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — ياحضرات الأعضاء المحترمين :

أظنكم جميعاً متفقين على مسألة أساسية ، وهى المحافظة على كرامة القضاء واستقلاله . ليس فينا مخالف فى ذلك على الإطلاق . وقد تناقشتم فيما أدلى به حضرة الشيخ المحترم المستجوب فى جلسة سابقة . ورأيتم أن يودع معالى وزير الحقانية الأوراق المتعلقة بذلك فى مكتب المجلس لتطلعوا عليها ، وحتى تطمئنوا إلى تصرف معالى الوزير ، وتعرفوا هل تصرفه تصرف تعسفىّ يمس استقلال القضاء أو أنه صادر عن مبرر تقتنعون به . فإذا ما اطلعتم على الأوراق ووجدتم أن التصرف لم يكن تصرفاً تعسفياً ، ولم تملّه أغراض حزبية ولا شهوة التعدى على استقلال القضاء — رأيتم حينئذ أن عمل الوزير مبرر ، وانتقلنا بعد ذلك إلى جدول الأعمال وانتهى الأمر .

وإذا رأيتم حضراتكم من الأوراق ما يشتم منه رائحة التعسف على القضاء ومحاولة الاعتداء على استقلاله أو المساس بكرامته ، فلكم شأنكم مع الوزير .

والآن وقد اطلع حضرة الرئيس على هذه الأوراق ، كما اطلع عليها حضرة الشيخ المحترم المستجوب والأستاذ يوسف الجندى وغيرهما من الأعضاء ، أحس الرئيس بأنه قد يكون من الحرج عرض هذه الأوراق فى جلسة علنية . وقد ترون أنتم أنفسكم إذا ما عرضت هذه الأوراق فى جلسة علنية أن هذا العرض ما كان جائزاً ، ولا سائغاً ، ولا تقتضيه كرامة القضاء ، والرغبة فى المحافظة على استقلاله .

مادة ١٢٤ «... ... ...

القضاة يريدون أن نحميهم من وزير الحقانية ، ويريدون أن ندافع عن استقلالهم أمام الوزير .

لقد ذكر أحد القضاة فى تقرير له أنه نقل إلى المجالس الحسبية بسبب أنه حكم فى قضية معينة ضد الوفد .

هذا ما حدث من أحد القضاة . فما هى السرية فى هذا ؟

قرأت هذه المسائل ، ولخصتها ، وسأذكرها لحضراتكم واحدة واحدة لتعلنوا رأيكم : هل هى مسائل سرية أم لا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — هل يجوز لحضرة الشيخ المحترم أن يعرض ما فى الأوراق ، ونحن لم نفصل بعد فى مسألة سريتها وجواز عرضها على المجلس ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — السرية أساسها المحافظة على سمعة القضاء . وإن هناك مسائل تحط من شأن القضاء . قالوا إن هناك قاضياً عمل كذا ، وارتكب كذا .

وأنا فى اعتقادى أن هذه المسائل التى يشيرون إليها تشرف القاضى الذى فعلها . هذه المسائل قدّمت عنها تقارير كتبت بعد شهر وستة أيام . هى سبعة تقارير أو ثمانية ، فيها مصلحة للقاضى الذى أحيل إلى المعاش . بعض هذه التقارير قدّم من قاض بمحكمة مصر . فما هى السرية فى ذلك ؟

إن القاضى رئيس محكمة مصر الذى أحيل إلى المعاش قال إن هذا الكلام الذى ورد بالتقارير لم يحصل ، وإنه لم يوعز إلى الجمعية العمومية لمحكمة مصر بنقل قاض أو انتدابه من جهة إلى جهة أخرى ، وإنه لم يقترف شيئاً يترتب عليه إحالته إلى المعاش . وقال وكيل رئيس هذه المحكمة محمود بك عفيفى إنه لم يحصل أن رئيس المحكمة فعل ما نسب إليه . فما هى السرية إذن ؟

هل يريد معالى الوزير أن يقول إن فى الأوراق مسائل خطيرة تمس سمعة القضاء وتؤثر فى نزاهته ؟

وإذا كان رئيس محكمة مصر نقل قاضياً من جهة أقام فيها سنتين إلى جهة أخرى ، وجاء معالى الوزير ولمح له تلميحاً بسيطاً بأنه لا يرغب فى هذا النقل ، فإن رئيس المحكمة ما كان يتأخر فى تلبية إشارة الوزير ، مع ثبوت نزعة حزبية لمعاليه تخالف نزعة رئيس المحكمة . فموضوع مثل هذه المسألة لا يمكن أن يعتبر سرياً .

أنا أسر كثيراً إذا ما اطلع حضرات الأعضاء على التقارير ، كما أسر أن يطلع حضرات الوزراء الذين لم يشتركوا فى إحالة هذا القاضى إلى المعاش ليتبينوا أنه أحيل ظلماً ، فإنه أحيل إلى المعاش للسياسة وللحزبية فقط .

ولا يكفى أن أطلع عليها أنا وحدى وحضرة الأستاذ يوسف الجندى والأستاذ عباس الجمل وبعض الأعضاء .

وإذا كانت هذه المسائل تكفى للإحالة إلى المعاش فعلينا السلام . فإن التحقيق الوارد فيها إنما هو تحقيق إدارى لا يحقق أمر النقل ، فضلا عن الإحالة إلى المعاش .

أنت ، يامعالى الوزير ، الذى أردت أن تؤثر فى سمعة القضاء . ولا شك فى أنك أول ما سمعت تصريح معالى وزير الصحة وقتئذ ندبت هذا القاضى رئيس محكمة مصر إلى محكمة المنيا . وهذا الإجراء لا شك إجراء تأديبى .

الرئيس — هذا كلام فى موضوع الاستجواب ، وسبق أن قلته ، وأنت الآن تكرره . ونحن اليوم نقصر كلامنا على موضوع سرية الأوراق المودعة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إنى أتكلم عن السرية .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — يجب حصر الكلام فى موضوع السرية ، فلا يجوز الكلام عن الانتداب أو النقل أو الإحالة إلى المعاش .

الرئيس — نعم يجب حصر الكلام فى موضوع السرية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — الأسباب التى ذكرت فى التقارير التى قدّمت تشرف القاضى ولا تحط من قدره . ويجب أن نبحثها على مسمع ومرأى من الجميع حتى تعرف الأمة إذا كانت هذه التصرفات صدرت عن شهوة حزبية أو عن مصلحة عامة .

وأظن أن التلكؤ فى عرض هذه الأوراق على المجلس بحجة أنها تحوى مسائل سرية ، إنما الغرض منه الهروب ، لأننا نريد أن نعرف إذا كانت هذه التصرفات حزبية أم لا . وإذا ثبت أنها غير حزبية فإنى أتنازل عن استجوابى وأقدّم الترضية الواجبة .

وإنى أريد أن أبين لحضراتكم أن التقارير مكتوبة فى تواريخ متقاربة : فبعضها فى ٣ فبراير ، وبعضها فى ٥ أو ٦ فبراير ، أى أن كل قاض يدخل الوزارة يكلف بأن يكتب كلمتين عن أحمد فهمى بك إبراهيم ؛ وهـذه الكتابات هى التى قدّمت لحضراتكم ويفهم منها ... ...

(ضجـــة) .

الرئيس — وماذا يريد حضرة الشيخ المحترم من هذا ؟

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية ورئيس مجلس الوزراء بالنيابة) — أريد أن أستفسر عن كلمة جاءت على لسان حضرة الشيخ المحترم المستجوب ، هل هو يريد أن يقول إن معالى وزير الحقانية يطلب من القاضى أن يكتب تقارير بما يريد منه ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لا أقصد هـذا ، ولم أقصده . وكل ما أقصده أن هـذه التقارير كتبت فى تواريخ متقاربة .

الرئيس — هذا الكلام قيل قبل اليوم . ونحن الآن بصدد مسألة السرية فقط ، ولا يجوز التكلم فيما عدا هذا .

وقد تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى ؛ وإذا أراد أن يشرحه حضرته فليتفضل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

تشعبت المسائل علينا ، فأصبح لزاماً علينا أن نحصرها فى الدائرة التى يجب أن تحصر فيها المناقشة .

حضرة المستجوب نسب إلى معالى وزير الحقانية فى الجلسة الماضية تصرفات بشأن نقل قاضى محكمة السنبلاوين ، وبشأن إحالة رئيس محكمة مصر السابق إلى المعاش ، وبشأن قاضى محكمة عابدين . وقال إن هذه التصرفات فيها هدم لاستقلال القضاء لأنها لم تصدر عن مصلحة عامة ، وإنما صدرت عن غير ذلك .

فردّ معالى وزير الحقانية فى تلك الجلسة بأن قال : إنى لا أستطيع أن أعرض عليكم هذه التصرفات ، لأن فى عرضها عليكم قضاء ، للقاضى أو عليه . ويرى — فى نظره — بأن هذا القضاء ، للقاضى أو عليه ، ليس من اختصاص المجالس النيابيـة .

فردّ على معاليه حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك بأن قال : إننا نريد أن نحكم على تصرفات وزير الحقانية لا على تصرفات القاضى ، وقال إن وزير الحقانية تصرف فى شأن هذا القاضى تصرفاً هو كذا وكذا . وقال عقب هذا إن هذا التصرف مناف لاستقلال القضـاء . وقال إن وزير الحقانية فى دفاعه يريد أن يمنعكم من أن تنظروا فيما إذا كان تصرفه هذا منافياً حقيقة لاستقلال القضـاء أو غير مناف . وقال إن معنى كلام وزير الحقانية أن المسئولية الوزارية تكون منعدمة عن وزير الحقانية بشأن القضاة ؛ وهـذا ما لا يجيزه الدستور .

أليس كذلك ياوهيب بك ؟ ألم ألخص رأيك تلخيصاً دقيقـاً ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — نعم .

حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى — ظهر من المجلس فى الجلسة الماضية بأنه لا يسلم مطلقاً بالمبادئ التى قال عنها معالى الوزير إنها دستورية ، والحال أنها غير دستورية .

ظهر أن المجلس لا يريد أن يسلم بأن تصرفات الوزير بشأن القضـاة هى بمنجاة من مراقبـة المجلس ، ولا يريد أن يقف مكتوف الأيدى أمام تصرفات معاليه إذا كان بعض الأعضاء يرى أن فى هذه التصرفات ما يمس استقلال القضاء .

ظهر من المجلس أنه يرى أن اسـتقلال القضاء فى أمره مقدس ، ويجب أن يكون مصوناً ، وأن صيانته لا تتم ولا تتحقق إلا إذا كان لهذا المجلس الموقر ولمجلس النواب الحق فى أن يسأل ويستجوب وزير الحقانية فى كل تصرف يرى فيه مساساً بشأن القضاء .

ولذلك لما طلبت من الرئيس أن يأذن لى بالكلمة قلت إن حضرة المستجوب ذكر وقائع معينة فى تصرفات الوزير ، وإن معاليـه

-٢٦٣٧-

مادة ١٢٤ « ... ...

-٢٦٣٨-

مادة ١٢٤ « ... ...

-٢٦٣٩-

مادة ١٢٤ « ... ...

مادة ١٢٤ « ... ... »

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية ورئيس مجلس الوزراء بالنيابة) — الحكومة لا توافق على لجنة تحقيق ، بل تحال على لجنة تنظر فيها .

الرئيس — تقدّم تعديل (١) لهذا الاقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى بتشكيل لجنة خاصة لتنظر فى المسائل التى جاءت فى استجواب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى ، وفى التحقيقات والأوراق المودعة بسكرتيرية المجلس من وزارة الحقانية ، ولها أن تسمع بيانات معالى وزير الحقانية والمستجوب فى ذلك وتقدم تقريرها للمجلس .

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية ورئيس مجلس الوزراء بالنيابة) — الحكومة توافق على هذا الاقتراح .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التعديل الذى يقترحه حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ياسعادة الرئيس : إن الاقتراح الذى طرحته سعادتكم على المجلس فى أول الجلسة — وهو إحالة أوراق التحقيقات إلى لجنة الحقانية ... ...

الرئيس — رئيس المجلس لا يطرح اقتراحاً ، وإنما عرضت فكرة كانت محل تعديل باقتراح قدمه حضرة الزميل الأستاذ حسين محمد الجندى وآخرين ؛ وقد وافق عليه المجلس معدّلا وانتهت المسألة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أخشى أن يكون هذا مبدأ تحقيق .

الرئيس — لقد وافقت الحكومة على الاقتراح ولست نائباً عنها .

والآن ننتقل إلى الشق الثانى من الاقتراح الخاص بتشكيل اللجنة ، فقد اقترح حضرات مقدّمى الاقتراح أن تشكل من حضرات الشيوخ المحترمين :

محمد توفيق رفعت باشا ، على كمال حبيشه بك ، الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، كامل إبراهيم بك ، إبراهيم الهلباوى بك ، عبد الرزاق القاضى بك ، أنطون الجميّل بك .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أرى ألا يكون المستجوب من بين أعضاء اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا لست المستجوب .

الرئيس — لقد وافق المجلس على تشكيل اللجنة وانتهى الكلام فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أرجو أن يفسح سعادة الرئيس صدره لمؤيدى الحكومة ، كما يفسح صدره للفريق الآخر ؛ وأطلب إثبات هذه الكلمة فى المضبطة .

الرئيس — لم تعط لحضرتك الكلمة . وعندما تعرض مسألة جديدة فلحضرتك أن تطلب الكلام فيها .

(فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

---

(١) نص التعديل :

« إلى لجنة خاصة لتنظر فى المسائل التى جاءت فى استجواب الأستاذ حسين محمد الجندى ، وفى التحقيقات والأوراق المودعة بسكرتيرية المجلس من وزارة الحقانية . ولها أن تسمع بيانات معالى وزير الحقانية والمستجوب فى ذلك وتقدم تقريرها للمجلس ؟

يوسف أحمد الجندى »

(وهذه اللجنة لم تقدم تقريرها بعد) .

ليس للنائب أن يتكلم فى حكم بالذات . أما إذا كان كلامه انتقادا لنظام يرى أنه غير عادل ، أو لإجراءات تتكرر فى بعض الجهات ؛ فله هذا الحق ؛ لأنه لا ينتقد حكما ، وإنما ينتقد نظام القضاء ؛ إذ نقد نظام القضاء من حق البرلمان .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — تكلم حضرة الزميل المحترم عن القضاء باعتباره محاميا ؛ وأنا أتكلم عنه كشاهد عيان . وإن كان حضرته قصد إلى القضاة رأسا فإنى أقصد إلى من هم قبلهم من موظفى المحاكم وهم طائفة المحضرين .

يقولون إننا مستقلون ، فلماذا لا يستوى موظفو المحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة ؟ فهنا نحن نرى مع الأسف أن المحضر الأهلى يذهب إلى تأدية عمله على حمار ، بينما زميله المحضر المختلط يذهب راكباً سيارة ؛ ويتقاضى الأول خمسة جنيهات شهريا ، بينما يتقاضى الثانى ثلاثين جنيها . فلماذا هذه الزيادة ، مع أن كلا الاثنين يسلم ورقة ؟ وهل المحضر المختلط سيفصل فى القضايا حتى نقول بوجوب زيادة مرتبه ؟

وأكثر مما سبق أن محضرى المحاكم المختلطة أجانب لا يعرفون اللغة العربية ، مع أننا فى زمن نطالب فيه بأن تكون اللغة العربية لغة الأحكام ولغة المرافعة . فلماذا لا يستبدل بهؤلاء الأجانب مصريون من حملة الليسانس الذين يمنحون ١٥ جنيها مرتباً شهرياً مع أن أولئك المحضرين الأجانب يتقاضون ٢٠ أو ٣٠ جنيها ؟

أنتقل إلى قاضى المخالفات ، فأقول إنه كانت هناك مخالفات — قبل صدور قانون المخدرات الحالى — تقيد ضد شاربى الحشيش ، فكانوا يجمعونهم ويربطونهم بالحبال ، ويدخلونهم صفا واحداً أمام القاضى ، فيحكم عليهم جملة بغرامة ١٠١ قرش والمصاريف على كل واحد منهم . فمن العجب أن نرى هذه الحالة لا تزال تمثل فى مخالفات السيارات ، بحيث يساق إلى القاضى ١٠ أو ١٥ سائق سيارة ، فيدخلون جميعاً لا يسألون عن أسمائهم أو صناعاتهم أو شهودهم أو جرائمهم التى هم متهمون فيها ... ...

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لا يحدث هذا . ونحن المحامين نقرر أننا لم نر مثل هذا المنظر .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — أؤكد هذا . وحدث أن حضرة المفتش البيطرى بمديرية الشرقية دخل ضمن صف من المخالفين ليقول إن السيارة ليست ملكه ، ولكن القاضى فاجأه بالحكم عليه مع الآخرين . ولما تظلم لديه قال القاضى : حكمت وقضى الأمر .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — ليس لنا الحق أن نتكلم عن مثل هذه الحوادث لأن فى هذا افتياتا على سلطة لا تملكون التعرض لها بخير أو بشر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لا بأس فى أن نعرض لها بالخير !

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — ينظر القاضى الجزئى فى اليوم الواحد ١٢٠ قضية ... ...

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع — إذا أراد النائب أن يدلل على أن القاضى مرهق فى أعماله ، فله هذا الحق ، وأنا سأتكلم فى هذا الموضوع .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — جئنا هنا لنقول ما نشكو منه . فإما أن تسمعوه ، وإما سكتنا لا نتكلم .

الرئيس — ليس لحضرة النائب أن يتكلم فى حكم بالذات ، أما إذا كان كلامه انتقاداً لنظام يرى أنه غير عادل ، أو لإجراءات تتكرر فى بعض الجهات ، فله هذا الحق ؛ لأنه لا ينتقد حكما ، وإنما ينتقد نظام القضاء ؛ ونقد نظام القضاء من حق البرلمان .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — إن حضرة النائب المحترم يتكلم عن طريقة تأدية القاضى لوظيفته ، فهو يقول إنه يجمع ١٠ أو ١٥ شخصاً ، ويصفهم أمامه ، ثم يحكم فيهم مرة واحدة ، دون تفرقة بين جرائمهم . والكلام على هذا الوجه ليس نقداً لنظام

مادة ١٢٤ « ... ... »

القضاء ، ولكنه نقد لطريقة الحكم . ويدل على أن هذه هى وجهة نظر حضرته قوله إنهم يأخذونهم جملة بغير تحقيق ، ويدخلونهم على القاضى صفاً واحداً ؛ وهذا هو الذى لمته عليه . أما الأنظمة فله أن يتكلم فيها ما يشاء ، وإنى أقبل بكل سرور كل انتقاد يوجه إلىّ ، ولكنى أرجو ألا يجاوزنى الانتقاد إلى القاضى وهو يقوم بوظيفته .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — يصدر القاضى الجزئى فى المراكز أحكاما فى ستين أو ثمانين قضية فى اليوم الواحد ، وكثير من القضاة الجزئيين يسكنون مصر ، فلا يصلون إلى محاكمهم إلا حوالى الساعة التاسعة أو التاسعة والنصف صباحاً ، فكيف يتسنى لهم أن ينظروا قضاياهم ويصدروا فيها أحكاماً تطمئن لها القلوب إذا كان القطار الذى سيعودون فيه يقوم الساعة ١١ أو الساعة ١٢ ظهراً ؟ فلماذا لا يسكنون عواصم البلاد ، وفيها المأمور ووكيل النيابة والمهندس وسواهم ؟ ولماذا لا يكون القاضى مثلهم ؟

أرجو من معالى الوزير أن يقرر هذا النظام ، كما فعل حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا عندما كان وزيراً للحقانية .

أنتقل إلى قاضى التحضير الذى يجب أن يطلق عليه اسم قاضى « التعطيل » ، لأنه لا ميزة له إلا إطالة إجراءات القضية لمصلحة المدعى عليه . وكثيراً ما يدخل عليه ذو الشأن وبيده مستند يريد إيداعه ، فيقول له : أجلت شهرين لضم المستندات . وهكذا تأخذ كل قضية عاماً على الأقل من كثرة التحضيرات .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — قانون التحضير ليس فى الميزانية .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — هى ملاحظات أبديتها فى هذه الفرصة ؛ ويجب أن يدلى كل نائب بما يلاحظه .

كذلك قاضى الإحالة ليس له من عمل إلا التعطيل .

الرئيس — هذه مسائل فنية تحتاج لدراسة .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — وهو كذلك .

(فى ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨) .

مادة ١٢٥ — « ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — وأقترح أيضاً أن « لا يجوز إحداث شىء فى أمر الترتيب والاختصاص إلا بقانون يصدر بهذا الغرض » .

حضرة محمد على بك — هل يدخل فى هذا المنع إنشاء محكمة جديدة من أى درجة كانت ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — نعم .

(موافقة عامة على النص) .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٢٢) .

يقتصر فى النص فى الدستور على الكليات المتعلقة بالسلطة القضائية .

معالى الرئيس (أحمد حشمت باشا) — تقرر فى الجلسة الماضية أن نبحث اليوم فى حدود السلطة القضائية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — كل ما هو متعلق بالسلطة القضائية واقع بالفعل فى بلادنا بحكم قوانيننا الحالية ، ولكن سأعرض على حضراتكم بعض نصوص توضع علاوة فى الدساتير لتقرروا إثباتها أو عدم إثباتها فى دستورنا . فالنص الأول هو «ماعدا ما هو مستثنى بنصوص القانون يكون القضاء فى مواد الأحوال الشخصية والأوقاف من اختصاص المحاكم الشرعية التى هى السلطة القضائية العادية بهذه المواد » .

معالى الرئيس — أقترح أن تكون الفقرة الأخيرة نصاً منفرداً دلالة على أن المحاكم الشرعية هى الأصل فى قضاء الأحوال الشخصية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا مسلم به ؛ وتعديل النص بما يريد معالى الرئيس يلاحظ عند التحرير .

حضرة محمد على بك — هل يقصد بكلمة « والأوقاف » فى النص الذى عرضه حضرة عبد العزيز بك « أصل الوقف » ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — القانون هو الفاصل فى المسائل الخاصة بالأوقاف التى يرجع اختصاصها للمحاكم الشرعية أو الأهلية ، لأن عبارة ما هو « مستثنى بنصوص القانون » تسع ما يريد حضرة محمد على بك .

وأقترح أيضاً أن ينص على « أن ترتيب المحاكم الشرعية واختصاصاتها مبينة فى القانون » . ولى اقتراح ثالث وهو « أن مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالوصاية على القصر والحجر على عديمى الأهلية وإدارة أموالهم وأموال الغائبين يجب أن تنظر فيها جهة اختصاص تكون واحدة بالنسبة إلى جميع أهالى القطر على اختلاف دياناتهم ؛ والقانون ينظم هذه المادة » .

حضرة على ماهر بك — أنا من أنصار هذه النظرية ، فأؤيد رأى حضرة عبد العزيز فهمى بك إلا فى كلمة « يجب » فأقترح إبدالها بكلمة « يجوز » حتى لا يكون الوجوب أصلا فى الدستور لا يصح العدول عنه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أردت بكلمة « يجب » الإلزام فى المستقبل ، والمقصود هو إصلاح محاكم الأحوال الشخصية على أساس جديد مع توحيد الاختصاص . وقد يكون ماهر بك بملاحظته متخوفاً من معارضة بعض الطوائف ، ولكنى أعتقد ان هذا النص فى مصلحة الجميع .

(حضر حضرة عبد الحميد بدوى بك فى الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة) .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — كل الطوائف تئن من النظام الحالى . ويمكن مراعاة الاعتبارات الدينية التى ربما كانت هى منشأ الاعتراض على هذا النظام المقترح .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لا أرى محلا للنص فى الدستور على هذه الأمور لأنها تفصيلية ، وقد يجرى الإصلاح على أساس غير الذى يقترحه حضرة عبد العزيز فهمى بك . وإنى لأعترض على أن يدخل فى صلب الدستور أحكام تتعلق بأنواع جهات القضاء قد تكون بعض الدساتير الأوربية تتضمن بعض الأحكام عن السلطة القضائية ، ولكن هذه الأحكام تتعلق بوجه خاص بتقسيم أعمال القضاء بين جهات القضاء العادى ، وجهات القضاء الإدارى . ولهذا التقسيم ارتباط بالحقوق الشخصية وطرق حمايتها . فإنه إذا أريد أن

تخرج المنازعات بين الحكومة والأفراد من اختصاص المحاكم الاعتيادية ، وأن تجعل من اختصاص سلطة للإدارة فيها شأن خاص وجب أن يكون ذلك بحكم من أحكام الدستور ، لأن تعيين جهة القضاء فى هذه المنازعات له أثر فى الحريات العامة ، ولكن الذى لا محل له فى الدستور هو تفصيل جهات القضاء العادى خصوصاً فى بلادنا حيث هذه الجهات متعددة لأن الإشارة إليها به تقتضى جموداً فى هذا التقسيم ناتجاً من صعوبة تعديل أحكام الدستور ، إذ المفهوم دائماً أن يكون تعديل أحكام الدستور أصعب من إمضاء أى قانون . هذا فضلا عن أن هذا التقسيم ليس فيه شىء من طبائع الدستور لأن انقسام جهات القضاء لا علاقة له بالسلطة القضائية من حيث هى ركن من أركان الدستور ، بل هى أمر من أمور التشريع العادية ، وقد تعرض البحث للمحاكم الشرعية ، وهناك أيضاً البطركخانات . ولكن مايدرينا ، ألا يكون هناك نظام قضائى مستقل عن الدين مهما بعد زمنه . أيكون إدخال مثل هذا النظام فى صعوبة تعديل أحكام الدستور؟ ولقد نذكر أنه عرض منذ سنين تعديل فى تشكيل المحاكم الشرعية . وقد يحتاج الأمر إلى عرض مثله فى المستقبل . أيكون حكم هذا التعديل الذى من شأنه أن يخرج المحاكم الشرعية عن أن يجوز انطباق هذه التسمية عليها حكم تعديل الدستور . وألاحظ أن هذا البحث جرّ إلى وضع قاعدة تتعلق بجهات القضاء فى مسائل الوصاية والقيامة وإيجاب توحيدها . مع أن هذا حاولته الحكومة فى الماضى ، ولم تنجح فيه أمام احتفاظ السلطات الدينية بامتيازاتها وحقوقها . فإذا وضع هذا الوجوب ، ولم يتيسر تنفيذه ، فكيف يكون الحال فى حكم من أحكام الدستور يعطل منذ وضعه ؟

أليس الأولى مع كل هذا ألا نتعرض فى الدستور لتفصيل أحكام جهات القضاء ، وأن نعتبرها من الأمور العادية التى يجرى فيها الإصلاح بما يجرى به ، وأن تكون عرضة للتعديل بحسب ما تهدى إليه التجارب والتطورات الاجتماعية ؟

حضرة محمد على بك — تعيين الوحدات القضائية وتوزيع اختصاصها لا يكون موضع نص دستورى لارتباطه بالتجارب العملية والمستقبل لايزال مجهولا ، فالأولى أن يترك هذا الامر للتطور التدريجى لنظامنا القضائى ، ومن الخطر تقييد ذلك بنصوص دستورية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — النصوص التى عرضتها على حضراتكم تقرر أموراً واقعة . وما أظن أن فى الإمكان إلغاء المحاكم الشرعية فى المستقبل ، ولا إبطال اختصاص مجالس الطوائف الملية أو البطركخانات فى مسائل الزواج لأن هذه المسائل مرجعها إلى الدين .

حضرة بدوى بك — قد كانت المحاكم الشرعية فى وقت ما مختصة بنظر جميع الأمور ، وقد خرج من اختصاصها أشياء كثيرة ولم تكن صبغتها الدينية مانعة من ذلك ، فالتغيير فى الأنظمة القضائية ممكن على مدى الأيام ، وليس فى مقدورنا التنبؤ بما يمكن إدخاله من التعديل فى المستقبل . فيحسن ألا نتعرض لشىء من ذلك فى الدستور لأنه يعطل التطورات الإصلاحية التى يمكن أن يكون من المفيد إدخالها فى المستقبل .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — نحن أمة للدين فيها شأن خاص سواء فى ذلك الدين الإسلامى أو المسيحى ، فالكلام فى الدستور على السلطات التى هى أمس الهيئات بالدين لا ضرر فيه ، فالمحاكم الشرعية ومجالس الطوائف الأخرى مظهر من المظاهر الدينية الدائمة فيمكننا أن نطمئن المسلمين والمسيحيين على أنظمتهم القضائية بالنص عليها فى الدستور .

ولكن إذا كانت الهيئة لا ترى الحاجة إلى النص على شىء من ذلك فلا مانع عندى ، ويترك الأمر لننظر فى القواعد العادية .

معالى الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يدوّن فى الدستور النصوص التى ذكرت فى أول الجلسة أم لا ؟

(رأت الهيئة عدم تدوينها) .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١١٠ ، وهذا نصه :

لا يجوز إحداث شىء فى أمر الترتيب والاختصاص إلا بقانون يصدر لهذا الغرض .

(فقررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٢٥ « ... ... »

تلى المبدأ الرابع عشر ، وهذا نصه :

كل حكم يجب أن يكون مشتملا على أسبابه وأن ينطق به فى جلسة علنية (السلطة القضائية) .

(فتقرر قبوله بالإجماع) .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تلى المبدآن السادس والعشرون والسابع والعشرون ، وهذا نصهما :

٢٦ — مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالوصاية على القصر والحجر على عدمى الأهلية وإدارة أموال الغائبين يجب أن تنظر فيها جهة اختصاص تكون واحدة بالنسبة لجميع أهالى القطر على اختلاف دياناتهم ومذاهبهم بدون تمييز . والقانون ينظم هذه المادة .

٢٧ — السلطات الروحية المعترف لها بحق النظر والحكم فى مسائل الأنكحة تستمر متمتعة بهذا الحق . ولوائحها المبينة لترتيبها واختصاصاتها فى هذه المادة يجب فحصها بمعرفة الحكومة ثم التصديق عليها وإعلانها بأمر الملك .

معالى يوسف سابا باشا — اسمحوا لى حضراتكم أن أقول إن هذين النصين يمسان اختصاصات مجالس الطوائف المسيحية والإسرائيلية ، تلك الاختصاصات التى قررتها الفرمانات والقوانين المصرية . ومسألة توحيد الاختصاصات فى الأحوال الشخصية لكافة الطوائف وجعله تابعاً لجهة واحدة أمر خطير يجب أن يستوفى حقه من البحث والتمحيص قبل تقريره ، ويجب أن يخابر أولو الشأن فى هذا الأمر ولو من باب المجاملة . لذلك أرى أن يترك للبرلمان التوفيق بين مصالح الجميع . أما إذا قررنا شيئاً الآن فى هذا الموضوع أخشى أن يظن أن فاتحة الحياة الدستورية فى البلاد المصرية هى الافتيات على الحقوق المقررة للطوائف من عهد بعيد .

لهذا أرجو مع الشكر لحضرة الأستاذ عبد العزيز فهمى بك على اقتراحاته أن يتجاوز عن هذين النصين الآن .

حضرات حسن عبد الرازق باشا وعلى ماهر بك وزكريا نامق بك ومحمود أبو النصر بك — نوافق على ذلك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — مع موافقتى لمعالى سابا باشا على حذف هاتين المادتين أرى أن أبين فيهما بياناً :

ما أردت أن أتعرض مطلقاً لامتيازات أو حقوق مقررة للطوائف ، وإنما أردت توحيد جهة الاختصاص التى تنظر المسائل المتعلقة بالوصاية على القصر والحجر على عديمى الأهلية وإدارة أموال الغائبين لجميع أهالى القطر على اختلافهم بدون تمييز بينهم . وليس فى هذا تعرض مطلقاً للحقوق المعترف بها للطوائف .

إذا رجعنا للامتيازات المقررة لا نجد للبطركخانة حقاً فى أن تحجر على إنسان أو تعين قيما عليه لأن التقرير بأن فلاناً مجنون أو معتوه أو مسرف وإقامة قيم عليه ، هذا ليس من الأمور الدينية فى شىء وليس داخلا فى امتياز لأى طائفة من الطوائف .

كذلك فيما يتعلق بأموال الغائبين يستحيل أن يكون من امتيازات الطوائف أن الوطنى إذا غاب غيبة منقطعة تكون الولاية على أمواله للقسيس وإنما هو الحاكم العام الذى يتولى أمر تلك الأموال ويحافظ عليها . أما الوصاية على القصر فقد يشتبه الأمر فيها قليلا ولكن لو رجعنا لامتيازات الطوائف ما وجدنا أن لهم حق تعيين أوصياء بل كل ما لهم لا يتعدى مسائل الزواج والطلاق لتكون صحيحة من الوجهة الدينية .

هناك ثلاث طوائف لها قوانين من الحكومة المصرية ، لا امتيازات بفرامانات سلطانية ، وهى : الأقباط الأرثوذكس والبروتستانت والأرمن . والحكومة المصرية التى سنت هذه القوانين لها أن تلغيها أو تعدلها ، على أننا لا نريد أن نبطل شيئاً من هذه الامتيازات . وإنما نريد توحيد النظام وجهة الاختصاص لأن فى ذلك مصلحة كبرى لنفس الطوائف غير الإسلامية وتمكين أولى الشأن من معرفة القرارات والأحكام التى تصدر بالحجر وغيره من الجهة المختصة التى عليها أن تراعى حاجة كل طائفة فلا يقضى فى أحوالها الشخصية إلا أغلبية من ديانتها ولكن بنظام واحد ومن سلطة واحدة .

حضرة توفيق دوس بك — حقاً إن توحيد السلطة المختصة بالفصل فى أمور الأحوال الشخصية مفيد جداً .

سعادة قليني فهمى باشا — كل ما قاله حضرة عبد العزيز بك فى محله لأن النظام الحالى ضار ، وقد كثرت الشكوى منه والنص

مادة ١٢٥ « ... ...

المقرر — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

أحال المجلس على لجنة الحقانية :

(١) اقتراح حضرة النائب المحترم محمد عزام بك بطلب إنشاء محاكم أخطاط ببعض بلاد دائرة المعصرة بجلسة ديسمبر سنة ١٩٢٦ .

(٢) اقتراحات حضرات النواب المحترمين :

(ا) فخرى عبد النور بك بمشروع قانون بإلغاء محاكم الأخطاط .

(ب) حافظ إبراهيم سليمان افندى بشأن تعديل بعض مواد قانون محاكم الأخطاط .

(ج) أحمد عصمت افندى بشأن إلغاء محاكم الأخطاط .

(د) بطرس حكيم افندى بشأن إحالة الأحكام الصادرة من محاكم الأخطاط على أقلام المحضرين بالمحاكم الأهلية أو إلغاء هذه المحاكم بتاتاً .

وذلك بجلسة المجلس المنعقدة فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ .

(٣) اقتراح حضرتى النائبين المحترمين محمد يوسف بك بإلغاء القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الأخطاط ، والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٣ الخاص بالإجراءات أمام هذه المحاكم . وعمر عمر افندى بإلغاء القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الأخطاط ، والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٣ الخاص بلائحة الإجراءات فى المواد المدنية والمخالفات بجلسته المنعقدة فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ .

(٤) عريضة عبد السلام محمود بدير بطلب إلغاء محاكم الأخطاط أو تعديل بعض مواد القانون الخاص بها بجلسة أول فبراير سنة ١٩٢٧ .

(٥) عرائض :

(ا) أهالى دمنهور بطلب رفض اقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك الخاص بإلغاء محاكم الأخطاط .

(ب) أهالى سمالوط بطلب إبقاء محاكم الأخطاط .

(ج) أهالى دائرة محكمة خط بنى صريد بفاقوس بطلب رفض اقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك الخاص بإلغاء محاكم الأخطاط .

وذلك بجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٢٨ .

(٦) عريضة من أهالى ميت كنانة بطلب رفض اقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك الخاص بإلغاء محاكم الأخطاط بجلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ .

* * *

- وقد بحثت اللجنة هذه الاقتراحات والعرائض فى سبع جلسات بتاريخ ١٤ و ٢٢ و ٢٧ فبراير و ١٧ أبريل و ٢ و ١٥ مايو و ٦ يونيه سنة ١٩٢٨ ، فتبين لها أنه صدر قانون تشكيل محاكم الأخطاط فى سنة ١٩١٢ . وإذا كان الشارع قد عنى فيه بتقريب القضاء إلى المختلفين إليه من صغار المزارعين مع التقليل فى نفقاته والتخفيف من أعبائه ، إلا أنه يلاحظ من جانب آخر أن هذا القانون كان فيه تهجم إلى حد كبير على تقاليدنا القضائية ، وإحياء لنوع قديم عرف بمجالس الدعاوى ، وهى هيئات كانت ولاية القضاء فيها لأشخاص ليس مشروطاً فيهم أية مؤهلات علمية ، وقد ألغيت مع ما ألغى من المحاكم منذ سنة ١٨٨٣ .

كان المشرع على بينة من نقطة الضعف فى هذا التشريع ، ولذا لم يشأ أن يكون فى خطوته جريئاً إلى النهاية ، بأن جعل حظ ذلك القانون موكولا لما ستسفر عنه التجربة بحيث إذا تبين لوزير الحقانية من ظروف الأحوال أنه لم يعد من الملائم بقاؤه أبطل مفعول سريانه بالامتناع عن تجديد الطلبات السنوية بانتداب الأعضاء . وحسنا كان هذا الاحتياط ، فإنه من عهد إنشاء محاكم الأخطاط إلى الآن وصيحات الشكوى منها ما زالت تنبعث من آن إلى آخر فى صور وألوان مختلفة ، مما دفع بعض حضرات النواب إلى طلب إلغائها بمشروعات قدموها ؛ وقليل من حضراتهم من اقتصر على المطالبة بإصلاح القانون فى بعض نواحيه بجعل التنفيذ فى أيدى المحضرين .

مادة ١٢٥ « ... ... »

وإنه بالنظر للارتباط الوثيق بين هـذه المشروعات التى تدور جميعا حول قانون واحـد رأت اللجنة أن تدرسها جملة لتلم بكل وجهات النظر ولتقف على مختلف الآراء ، وبذلك تتوافر لديها العناصر الكافية لإصدار حكم واحد بشأن هـذا القانون الذى طال حوله الأخذ والرد . وقد انتهت من أبحاثها إلى وجوب إلغائه مستندة فى ذلك إلى ما يأتى :

١ — إن القضاء فى العالم المتمدين يعتبر بحق أنه عنوان الدولة ، ولهذا الاعتبار من الواقع ما يؤيده فإنه إذا صلح حال القضاء صلح معه كل شىء . ولهذا كان اهتمام الحكومات الغربية بحسن اختيار القضاة أمراً فى الدرجة الأولى من الأهمية ، لأن القاضى العالم بأصول القوانين والواقف على أحوال الاجتماع والملم بتطورات التشريع والاقتصاد ، والذى له من تربيته ما يصونه عن الميل إلى الهوى ، هو الذى تكون أحكامه أدنى إلى الصواب وأقرب إلى حسن التقدير . وفى وجود مثله الضمانات كل الضمانات التى تكفل استتباب الأمن وصون الحقوق بأنواعها إلى غير ذلك من الأمور ذات الأثر البليغ فى حياة الشعوب . وإن لجنة الحقانية التى تود أن ترى الرقى مطرداً فى أنظمتنا القضائية مسايراً باستمرار نهضتنا الحديثة يشق عليها لتلك الاعتبارات إقرار قانون محاكم الأخطاط لأنه ليس إلا رجوعاً إلى القهقرى وتأخراً إلى الوراء .

وإنه لمن الخطأ البين ما يتوهمه البعض من أن الحقوق التى لقاضى الخط ولاية القضاء عليها ليست من الأهمية للدرجة التى تستدعى توافر المزايا والمؤهلات المشروطة فى قضاة المحاكم الأخرى — ذلك لأن العناية بأمر العدالة يجب أن تكون واحدة لا تتجزأ ، فإن أثرها على المتقاضين فى الأمر الكبير كأثرها فى الأمر الصغير . وفضلا عن هذا فإن من يدقق النظر ويحققه فى اختصاص قضاء الخط يجده محدوداً بحدود ثروة الغالبية من أهالى البلاد . وهؤلاء هم فى رقة حالهم وسذاجتهم أشد احتياجاً لكل عناية وكل رعاية . فإن قيل إن إلغاء هـذا النظام سيترتب عليه حتما زيادة الحمل وإثقال كاهل القاضى الجزئى ، فإنه يرد على ذلك بأن توزيع العدالة بين الأفراد يجب أن تكون العناية به فوق كل عناية ، وألا يحسب للمال المبذول فى موضعه أى حساب إلا ما يمليه صالح العمل .

٢ — إن وزير الحقانية هو بحكم الدستور مسئول عن سير العدالة فى البلاد ، وإن من أقدس واجباته العمل دائماً على ترقية مستوى القضاء ليكون أهلا للقيام بالمأمورية السامية واحتمال أعبائها الخطيرة الشأن . وهذه المسئولية يتولد له بجانبها حقان : أولهما حرية اختيار القضاة . والمقصود هنا هو إمكان حسن الاختيار . وثانيهما الإشراف على أعوانه المختارين . وكلا الحقين ضائع فى هـذا القانون ، لأن اختيار أعضاء محاكم الأخطاط هو بحكم هذا النظام موكول إلى رجال الإدارة ، ولا يتأتى بحال من الأحوال نقله من يدهم ووضعه فى يد وزير الحقانية طالما كانت الكفاية العلمية غير ملحوظة فى هؤلاء الأعضاء . وأمام هذه الحال لا يوجد لدى وزارة الحقانية مقياس صحيح تعتمد عليه فى انتخاب الصالح ، ولا بد للوزير من الالتجاء فى هذا الشأن لجهات الإدارة المفروض أنها أكثر اختلاطاً بالجمهور واحتكاكا ومعرفة من سواها . وإذن لا بد من ترك الاختيار للإدارة . وقد دلت التجربة وأثبت الاختبار أنها أساءت استعمال هذا الحق فى كثير من الأحوال بصور مزرية ، وفى هـذا منتهى الحط من هيبة القضاء وكرامته . يضاف إلى ما ذكر أن التجربة دلت على أن الإدارة قد تتأثر أحياناً بالعوامل السياسية . ولا تعنى لجنة الحقانية من كل هـذه التصريحات إلا بإظهار الأمور فى ثوبها الحقيقى ، دون أن يجول بخاطرها مطلقاً المساس بكرامة بعض من تولوا القضاء فى هذه المحاكم ، فإن منهم من قام ويقوم بمزاولة عمله عن قصد سليم ، متوخياً العدل بقدر ما سمحت وتسمح به معارفه مما يذكر له بالشكر من مواطنيه .

أما الإشراف فهو منعدم أيضاً لأن قضاة محاكم الأخطاط إنما يعملون متبرعين فلا سلطان لأحد عليهم ، خصوصاً أنهم ليسوا موظفين خاضعين للنظم التأديبية ، وليس هنـاك شك فى أن الوازع ضرورى ، وكثيراً ما تكون الرقابة الفعالة أداة صالحة لتقويم المعوج وتطهير النفوس من الإهمال أو التحيز والغرض ، مما يجب أن يتنزه عنه القضاء . ومن المؤكد أن فقدان الرقابة كان سبباً مباشراً فى كثير من الأحوال للشكوى والتذمر من تعطيل الجلسات وتأخير الفصل فى القضايا بسبب عدم انعقادها ولغياب الأعضاء .

٣ — وهناك عيوب أخرى بعضها يتعلق باختصاص هذه المحاكم فإنه موكول لها حق الفصل نهائياً فى أمور مما كان لا يملك القاضى الجزئى مثله والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات كتحويل القضايا الجزئية عليها للسعى إلى الصلح فيها — وقليلا جداً ما يحصل — مما لا ينتج عنه إلا تأخير الفصل فى القضايا . ومن تلك العيوب أيضاً تلك الشكوى الصارخة من وضع التنفيذ فى أيدى رجال الإدارة المحليين فى القرى . وهكذا يرى كيف أن هذا القانون غير صالح وينبغى إلغاؤه .

مادة ١٢٥ « ... ... »

إن إلغاء محاكم الأخطاط يثير المسائل الآتية :

أولا — هل من الضرورى وضع قانون لإلغاء محاكم الأخطاط ؟

ثانياً — إذا كان من الضرورى وضع قانون لذلك ، فهل يجب أيضاً أن ينص هذا القانون على إلغاء الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ الخاص بما للعمد ومشايخ البلاد من الاختصاص القضائى فى المواد المدنية ، والمادتين ٩ و ١٠ من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ اللتين تخولان العمد حق الحكم بغرامة لا تتجاوز ٢٥ قرشاً أو بالحبس ٢٤ ساعة فى بعض أنواع المخالفات ؟

ثالثاً — هل يجب أيضاً إلغاء القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ الخاص بتشكيل محاكم المراكز ، أو استبقاؤه مع قصر العمل به على المحافظات ؟

رابعاً — ما هى الأحكام الوقتية التى ينبغى وضعها لإحالة القضايا المنظورة الآن أمام محاكم الأخطاط على المحاكم الجزئية ؟

(١)

نص فى المادة ٦ من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الصادر بتشكيل محاكم الأخطاط على أن وزير الحقانية يصدر فى كل سنة قراراً بتعيين الأعيان الذين تتألف منهم محكمة الخط .

وجاء فى المادة ٧ أنه اذا لم يجدد هذا القرار يبطل سريان قانون محاكم الأخطاط ويقوم القاضى الجزئى بجميع الأعمال القضائية فى مركزه ويرجع اختصاص العمد فى المسائل القضائية إليهم .

فيكفى إذن ألا يجدد وزير الحقانية قرارات التعيين فى نهاية مدة التعيين الحالية حتى يعود إلى القاضى الجزئى اختصاصه فى جميع قضايا مركزه .

ولكن بالرغم من بساطة هذه الطريقة لا ترى اللجنة استعمالها لإلغاء محاكم الأخطاط . وذلك لأنها وإن كانت تبطل سريان القانون إلا أنها ستبقى على أصله فيجوز فى أى وقت إعادة العمل به وليس هذا هو المراد .

(٢)

هل يترتب على إلغاء محاكم الأخطاط إعادة العمل بالأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٨ وببعض أحكام الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٥ بشأن ما للعمد من الاختصاصات القضائية فى المواد المدنية والمواد الجنائية ، أو أن الرغبة هى ألا ترجع إلى العمد الوظائف القضائية التى كانت لهم وجاءت محاكم الأخطاط فقامت بها ؟ واللجنة ترى أن إعادة الاختصاص القضائى إلى العمد ليست من روح العصر فى شىء ، بل هى نظام عتيق ومخل بمبدأ فصل السلطات ، وعلى ذلك يجب إلغاء الأمر العالى الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٨٩٨ الذى خولهم حق الحكم فى بعض المنازعات المدنية ، وبعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ التى خولتهم حق الحكم فى بعض المواد الجنائية .

(٣)

أما لمعرفة ما إذا كان يجب إلغاء القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ الخاص بإنشاء محاكم المراكز فمن الواجب ملاحظة أن المادة ٢٦ من قانون محاكم الأخطاط الصادر فى سنة ١٩١٢ تنص على أن القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ المذكور يلغى فى كل مركز أنشئت فيه محاكم الأخطاط ، وأن المادة ٢٨ منه تنص أيضاً على أنه لا يعمل به فى عواصم المديريات ولا فى المحافظات .

فقد يتبادر إلى الذهن والحالة هذه أن إلغاء محاكم المراكز ترتب على إنشاء محاكم الأخطاط . فإلغاء محاكم الأخطاط ينتج عنه إعادة محاكم المراكز .

وفى الواقع أنه لا توجد الآن محاكم مراكز إلا فى المحافظات .

واللجنة ترى أنه من المفيد تعديل القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ الخاص بمحاكم المراكز وقصر تطبيقه على المحافظات فقط إذ أن العمل دل على فائدة هذه المحاكم فيها .

مادة ١٢٥ « ... ... »

(٤)

أما فيما يتعلق بالأحكام الوقتيـة التى ينبغى تقريرها على أثر إلغاء محاكم الأخطاط فالرأى أنه طالما كان متفقاً مبدئياً على زيادة عدد القضاة الجزئيين وعلى إلحاق كتبـة محاكم الأخطاط بأقلام كتبة المحاكم الجزئية ، فأسهل الطرق هى إحالة جميع القضـايا المنظورة أمام محاكم الأخطاط على القضاة الجزئيين دفعة واحدة ، ثم يحدد القاضى الجزئى بالطريقة الإدارية الجلسة التى يجب على الخصوم الحضور فيها أمامه . ويكون الأمر كذلك أيضاً بالنسبة إلى القضايا المحجوزة للحكم ، فيتقرر فيها بإعادة فتح باب المرافعة أمام القاضى الجزئى ، إذ لا يمكن ترك محاكم الأخطاط تصدر أحكاماً فى القضايا التى تمت المرافعة فيها مع أن القانون المتوقع صدوره سيلغى هذه المحاكم ، ومن جهة أخرى لا يمكن للقاضى الجزئى أن يصدر أحكاماً بدون سماع الخصوم من جديد .

ويخطر قلم كتاب المحكمة الجزئية الخصوم بتاريخ الجلسة بورقة من أوراق المحضرين ، وذلك بالصيغة الاعتيادية .

وتتم بعد ذلك الإجراءات أمام القاضى الجزئى طبقاً للقانون العام .

أما الأحكام الصادرة من محاكم الأخطاط قبل نشر القانون فمن الإنصاف أن يؤذن باستئنافها فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ وفى المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٣ الصادرة بالتصـديق على لائحة الإجراءات أمام محاكم الأخطاط (وهى خاصة بالاسـتئناف فى المواد المدنية) وفى المـادتين ١٠٥ و ١٠٦ من هذا القانون (وهما خاصتان بالاستئناف فى المواد الجنائية) ويرفع الاستئناف فى المواد المدنية بورقة من أوراق المحضرين بالصيغة الاعتيادية .

يبقى بعد ذلك بحث مسألة تعريفة الرسوم القضائية التى يجب تطبيقها على القضايا التى ستحال على القضاة الجزئيين . والرأى أنه من المناسب ومن باب الإنصاف أن تطبق على هذه القضايا تعريفة محاكم الأخطاط . غير أن التقدير وطريقة الدفع والتحصيل تكون خاضعة لأحكام تعريفة المحاكم الأهلية .

كما يكون من الإنصاف أيضاً أن الأشخاص الذين قررت محاكم الأخطاط معافاتهم من دفع الرسوم القضائية ثم تحال قضاياهم على المحاكم الجزئية يستمرون على الانتفاع بهذه المجانية بالنسبة إلى الأوراق القضائية أو الإدارية التى تلزم للفصل فى قضاياهم .

وبناء على ما تقدم تقترح اللجنة النصوص التشريعية الآتية :

هذا وقد فاتنا أن نذكر فى التقرير أن وزارة الحقانية موافقة على كل ما تقدم .

والآن أتلو على حضراتكم مشروع قانون بإلغاء محاكم الأخطاط وبوضع أحكام وقتية :

« نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى محاكم الأخطاط المشكلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣ .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محاكم الأخطاط — بما فيها القضايا المحجوزة للحكم — تحال على القاضى الجزئى التابعة له دائرة محكمة الخط ؛ وهو يفصل فى حدود اختصاصه . ويحدد القاضى الجزئى ، بأمر يصدره من تلقاء نفسه فى قلم الـكتاب ، تاريخ الجلسة التى تنظر فيها القضية أمامه . ويعلن تاريخ الجلسة التى تحدد على هـذا الوجه إلى جميع الخصوم بلا مصاريف بناء على طلب قلم الـكتاب بورقة من أوراق المحضرين .

مادة ٣ — الأحكام الصادرة من محكمة الخط قبل العمل بهذا القانون يجوز استئنافها أمام القاضى الجزئى التابع له الخط فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ .

والاستئناف الذى يرفع على هذا الوجه يبقى خاضعاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ ؛ وتسرى عليه أيضاً الشروط والمواعيد المنصوص عليهـا فى المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ١٠٥ و ١٠٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٣ الصادر بلائحة الإجراءات فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط .

وتحصل الرسوم والمصاريف القضائية طبقاً لتعريفة المحاكم الأهلية .

مادة ١٢٥ « ... ...

مادة ١٢٦ — « تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون » .

تعيين القضاة كافة يكون بأمر عال بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة على ماهر بك — أقترح أن محكمة الاستئناف تنتخب مستشاريها من طبقات معينة .

حضرة بدوى بك — محكمة الاستئناف هيئة محترمة ولكن ليس من عملها البحث فى أخلاق الناس وكفاءاتهم وتحقيق سمعتهم ، وليس رجالها أقدر من غيرهم على تقدير الكفاءات والأخلاق . قد يجوز أن يقترح على الهيئة أن ترشح محكمة الاستئناف أشخاصاً تختار الحقانية أحدهم ولكن لا يمكن الانتقال طفرة إلى إعطائها حق انتخاب قضاتها فإن ذلك يترتب عليه اضطراب فى العمل ولا يرجى منه تحسين فى الاختيار .

حضرة على ماهر بك — لا غرابة فى ذلك ، فالدستور البلجيكى — وهو من الدساتير القديمة — فيه مثل هذا النص ، ومع ذلك أعدل اقتراحى بأن ترشح محكمة الاستئناف ثلاثة يختار واحد منهم .

حضرة محمد على بك — فى الدستور البلجيكى ما يفيد تعيين القضاة بطريق الترشيح بواسطة هيئات معينة ، فهل ترون حضراتكم اتباع هذه الطريقة فى اختيار القضاة عموما ؟

(تقرر بالأغلبية عدم الموافقة على ذلك) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا محل للنص على هذه الأمور التفصيلية فى الدستور ، بل يجب الاكتفاء بوضع القواعد الأساسية .

حضرة بدوى بك — أرى أن الدخول فى التفصيل يخرجنا عن مهمتنا وهى وضع المبادئ الكلية ، والأفضل أن يشار فى التقرير لمثل هذا التفصيل فيقال إن اللجنة تفضل فكرة ما أو طريقة ما وتدعو الحكومة للأخذ بها ولا يذكر فى الدستور إلا الكليات .

حضرة محمد على بك — الغرض من جعل تعيين القضاة بالانتخاب ألا يعين فى هيئة ما قاض غير مرغوب فيه من زملائه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ولكن من الذى يصدر أمر التعيين ؟

حضرة محمد على بك — الملك طبعاً .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — إذن أقترح النص الآتى وأراه كافياً ، وهو « تعيين القضاة كافة يكون بأمر عال بالكيفية والشروط التى يقررها القانون » .

(موافقة بالأغلبية) .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١٠٩ وهذا نصه :

تعيين القضاة كافة يكون بأمر عال بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

(فقررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادتان الثالثة والرابعة فوافقت الهيئة عليهما ، وهذا نصهما :

مادة ٣ — تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

مادة ٤ — ... ...

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٢٧ — « عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون » .

« عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل يكون بالحدود وعلى الكيفية التى يقررها القانون » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لم يبق سوى النص على أن « المحاكم مستقلة لا سلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون ، ولا رقيب عليهم فيه لغير ضمائرهم ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى شؤون القضايا » .

معالى طلعت باشا — يجب أن ينص أيضاً على عدم قابلية القضاة للعزل .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — فصل السلطة القضائية والنص على استقلال القضاء يترتب عليه عدم قابلية القضاة للعزل .

حضرة محمد على بك — الأصل فى القضاء عدم العزل ؛ لكن لا مانع من أن يترك للقوانين العادية تنظيم ذلك . وأرى أن العبارة الأولى من نص حضرة عبد العزيز بك كافية ولا حاجة لذكر باقى النص .

معالى يحيى باشا — إذا لم يذكر صراحة مبدأ عدم العزل فلا فائدة من هذا النص .

حضرة المنزلاوى بك — أوافق على رأى حضرة محمد على بك .

حضرة على ماهر بك — يجب أن ينص صراحة على مبدأ عدم العزل .

حضرة بدوى بك — يصح أن ينص على مبدأ عدم العزل ولكن عدم العزل لا يجوز أن يستتبع عدم النقل وإن كان الأمران داخلين فيما يسمونه «Inamovibilité» وبالرغم من أن مستشارى محكمة الاستئناف غير قابلين للعزل فإنهم ينتقلون فى محاكم الجنايات . فعرفنا الحاضر هو الفصل بين الأمرين وهو قبول حكم عدم العزل بقدر مخصوص وإنكار عدم النقل إطلاقاً .

معالى طلعت باشا — مستشارو محكمة الاستئناف أخذ رأيهم فى احتمال نقلهم إذا أنشئت محاكم استئنافية أخرى .

حضرة بدوى بك — ولكن ذلك شرط التعيين ، فمن لا يقبله لا يعين . على أن تقاليدنا المالية تقتضى عدم الاستغناء عن مبدأ جواز النقل لأن القطر المصرى ممتاز بعضه عن بعض بحسب وضعه الجغرافى وسهولات المعيشة ، فلا يمكن أن يتصور أن الذى يعين فى قنا أو أسيوط يستمر فيها على الدوام بغير نقل لأن مصلحة العمل تقتضى أن يتبادل القضاة المراكز حتى لا يقع على بعضهم واجب القيام بأعباء القضاء على الدوام فى جهة غير مرغوب فيها .

معالى رفعت باشا — مبدأ عدم النقل متبع فى فرنسا لأن محاكمها مقسمة إلى ست درجات . فالقاضى يعين أولا فى الدرجة الأخيرة ثم يرقى منها إلى غيرها حتى يصل إلى محكمة باريس التى هى من الدرجة الأولى ، وليس لهذا النظام شبه فى مصر .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — مبدأ عدم العزل منطبق الآن على فريق معين من القضاة ، وهم مستشارو الاستئناف ، فيصح أن نبحث فى جواز التوسع فى تطبيق هذا المبدأ . والذى أراه أن يضم لمستشارى الاستئناف رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاؤهم .

حضرة الهلباوى بك — لا أرى التوسع فى تطبيق هذا المبدأ .

معالى رفعت باشا — أرى تطبيق مبدأ عدم العزل على مستشارى الاستئناف مع النص على جواز تطبيقه على غيرهم بقوانين خاصة .

حضرة زكريا نامق بك — مبدأ عدم العزل مقرر فى جميع الدساتير ؛ ولا يصح أن يكون دستورنا خلواً منه . فعلينا أن نقرر المبدأ ونترك للمستقبل إمكان تطبيقه على من يرى جواز تطبيقه عليهم .

حضرة على ماهر بك — لا قضاء بغير هذا المبدأ فيجب أن ينص عليه فى الدستور وأن يعمم تطبيقه . ويجب على الحكومة أن تتخير قضاتها الذين يليق أن يتمتعوا بهذا المبدأ ؛ ولها أن تضع قيوداً لاختيار القضاة كما تشاء ولكن لا يصح أن تعين قاضياً وتحرمه من مبدأ عدم العزل .

حضرة على المنزلاوى بك — هذا المبدأ ليس مدوناً فى جميع الدساتير الأوربية ، فيحسن ترك هذه المسألة للبرلمان يقرر فيها ما يشاء .

حضرة بدوى بك — أوافق حضرة المنزلاوى بك على رأيه ،

حضرة على ماهر بك — هذا نص أساسى يجب أن يقرر فى الدستور .

مادة ١٢٧ « ... ... »

حضرة بدوى بك — لنا فى هذا الموضوع تقاليد ؛ وليس هذا وقت بحث هذه التقاليد . وتعديلها ويمكننا مع ما فى قوانيننا الحالية من النقص والعيوب أن نقول إن قضاءنا حائز على استقلاله . والحكومة التى لها الحق فى النقل والعزل لم تستعمله إلا بكل حذر واحتياط . نحن داخلون على عصر فيه مفاجآت كثيرة ، ولا ندرى ما يخبئه لنا المستقبل ، فيحسن أن نترك هذا الأمر للبرلمان يقرر فيه ما يراه .

معالى يحيى باشا — إذن لامعنى لأن تقسم السلطة إلى ثلاثة أقسام ، بل يجب أن نعلن أن السلطة القضائية تابعة للسلطة التنفيذية .

حضرة على ماهر بك — الدساتير التى نصت على السلطة القضائية جعلتها مستقلة .

حضرة بدوى بك — إذن أقترح ألا ينص فى الدستور على السلطة القضائية .

حضرة محمد على بك — أقترح أن ينص فى الدستور على السلطة القضائية ، ويقرر مبدأ عدم العزل على أن يترك تنظيمه للقوانين العادية .

حضرة الهلباوى بك — تقرير المبدأ فى الدستور يقتضى تعميم تطبيقه . ولا يصح أن يذكر فى دستورنا ما يشعر بأن بعض قضاتنا غير قابلين للعزل والبعض الآخر قابل للعزل .

حضرة بدوى بك — جرت بعض الدساتير على عدم النص على السلطة القضائية ، فيحسن بنا اتباع هذا الرأى تفادياً من الدخول فى تفاصيل لا يحسن الإغضاء عنها ، ولسنا على استعداد للخوض فيها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى وجوب النص على السلطة القضائية فى الدستور ، وتقرير مبدأ عدم العزل ، مع جعله مطابقاً لمقتضيات أحوالنا بأن نقرر أن مستشارى الاستئناف غير قابلين للعزل والنقل من الآن ؛ ويصح أن يعطى هذا الحق لغيرهم بمقتضى قانون .

حضرة بدوى بك — إغفال هـذا النص أولى من النص على قاعدة عدم قابلية العزل وتقرير الحق لبعض القضاة وإنكاره على آخرين ، فإنه فضلا عن أن هذا حكم موقت لا محل له فى الدستور فإنه يشعر بسوء الظن وعدم الثقة ؛ والسكوت عن ذلك أحكم .

حضرة زكريا نامق بك — هذا أساس لا بد من النص عليه ، لأن استقلال القضاء هو استقلال البلد . وإذا كان فى القضاء الحالى عيوب فعلاجها تقرير مبدأ عدم العزل والنص على ذلك محله الدستور . وأقترح أن يكون النص هكذا : « الأصل أن القضاة غير قابلين للعزل » ، وبعد ذلك يمكن تنظيم هذا المبدأ بحسب مقتضيات الأحوال .

معالى رفعت باشا — عثرت الآن فى مؤلف إسمان على رأيه فى هـذا الموضوع ، وهو إذا تناول الدستور ذكر السلطة القضائية ، فينص على الجهة التى تتولى تعيين القضاة ، وعلى مبدأ عدم قابليتهم للعزل .

معالى الرئيس (أحمد حشمت باشا) — أرى أنه ليس من اللائق ألا يقرر دستورنا مبدأ عدم العزل . ولا أقول إن نظامنا القضائى لا عيب فيه ، ولكنه خير نظام وجد فى مصر إلى الآن . وأرى أن تؤخذ الآراء فى هل ينص فى الدستور على السلطة القضائية وحقوقها أم لا ؟

(تقرر بالأغلبية وجوب النص فى الدستور على الكليات المتعلقة بالسلطة القضائية) .

معالى الرئيس — لنتكلم الآن فى المبدأ الخاص بعدم العزل .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يحسن البحث الآن فيما إذا كان يصح التوسع فى تطبيق مبدأ عدم العزل (الذى هو من حق مستشارى الاستئناف الآن) حتى يتناول رؤساء ووكلاء المحاكم الأهلية وأعضاء المحكمة الشرعية العليا إذا وافقت الهيئة على ذلك .

أما باقى القضاة فلا أرى تعميم مبدأ عدم العزل بالنسبة لهم الآن . ولا مانع من تقرير هذا الحق لهم فى المستقبل بقانون .

معالى عبد الفتاح يحيى باشا — القضاء فى مجموعه أرقى من الأمة فى مجموعها . وقد قررنا مبدأ سيادة الأمة ، فيجب الاعتراف أيضاً بمبدأ استقلال القضاء ، بأن نقرر عدم قابلية جميع القضاة للعزل .

حضرة الهلباوى بك — القضاء أرقى حقيقة ، ولكن مهمة القضاة دقيقة وتستدعى مزيد الاحتياط .

حضرة بدوى بك — إذا كان لا بد من النص على مبدأ عدم العزل فالأولى أن يذكر النص مطلقاً بلا استثناء أو تحديد ، وأن يشير النص إلى أن تحديد من لهم الحق فى عدم العزل يكون بقانون .

مادة ١٢٧ « ... ...

مادة ١٢٧ « ... ... »

المطالبة بسن تشريع يصون استقلال القضاء .

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

قسم ١٠ « وزارة الحقانية »

... ...

مادة ١٢٧ « ... ... »

الدستور . إذ يجب أن تستقر فى البلاد المصرية نظرية فصل السلطات بوضع تشريع يصون استقلالهم وهو لا يحتاج إلى وقت ودراسة ، وإنما يكفى أن ترجع الحالة إلى ما كانت عليه فى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية عند صدورها فلا نحتاج إلى مجلس قضاء أعلى أو إلى تفكير طويل ، بل نعيد الحق إلى نصابه وكلنا يذكر الكلمة الحكيمة التى قالها حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا فى اليوبيل الخمسينى للمحاكم الأهلية إذ قال « إن سدنة محراب العدالة قد أصبحوا الآن جديرين بأن يرد لهم وقارهم واستقلالهم بعد أن سلخوا خمسين عاماً يطبقون القانون ، وقد وصلوا فى مراكزهم كقضاة إلى درجة يحسدون عليها من جميع الدول المتحضرة » .

تلك هى أمنيتى ، أما طريق الوصول إلى وضع ذلك التشريع فأتركه لمعالى وزير الحقانية ، ولا أرى محلا لأن أرسم لمعاليه الخطة التى توصل إلى الإسراع فى استصدار هذا التشريع الذى أقصده وهو المنصوص عليه فى اللائحة القديمة لترتيب المحاكم الأهلية كما ذكرت .

... ...

مادة ١٢٧ « ... ...

مادة ١٢٨ – « يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التى يقررها القانون ».

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن أحكام المواد السابقة (من ١٢٤ إلى ١٢٧) لا تنطبق فى الواقع إلا على القضاء الجالس . ونظراً لأن النيابة العمومية فى المحاكم تمثل السلطة التنفيذية أمام السلطة القضائية وتعتبر الصلة بين هاتين السلطتين ، فيظهر أنه من الضرورى أن نثبت فى الدستور نفسه وجود هذا الفرع من السلطة التنفيذية الذى يخضع لقواعد خاصة مستقلة عن تلك التى يخضع لها القضاء الجالس . فلهذه الأسباب نقترح أن يوضع بعد المادة ١٢٧ حكم جديد مقتبس من الدستور البلجيكى (المادة ١٠١) يكون نصه :

« يعين الملك ويعزل رجال النيابة العمومية فى المحاكم وفقاً للشروط التى يقررها القانون ».

مادة ١٢٩ - «جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب».

لجنة الدستور

تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضت المحافظة على الآداب أو النظام العام جعلها سرية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هذا الحكم من مفصلات النظام القضائى ، فيصح الاكتفاء بذكره فى لائحة المحاكم .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا حكم دستورى عام .

(موافقة عامة على بقاء المادة على أصلها) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

اقتبست الصيغة المقترحة من المادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

ويكرر هنا ما سبق أن ذكر فى شأن المادة ١٣ من أن التعبير (فى النص الفرنسى) بألفاظ « aux bonnes mœurs » يجب أن يستبدل بالتعبير « la morale » الذى يدل على معنى يختلف عن المعنى المقصود .

للمشرّع أن يصدر قانوناً يمنع نشر ما يدور فى جلسات قضايا القذف والسب دون أن يعتبر ذلك إخلالا بعلنية جلسات المحاكم .

مجلس الشيوخ

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إخوانى المحترمين :

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ من مشروع قانون العقوبات المعروض على حضراتكم على ما يأتى :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ، ولا تزيد على مائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون » .

وقد ورد فى تعليقات الوزارة واللجنة على المادتين ١٩١ و ١٩٢ فى الصفحة ٤٢ من تقرير اللجنة ما يأتى :

« رؤى الرجوع إلى حظر نشر المرافعات الخاصة بكافة الدعاوى المتعلقة بالجرائم التى تقع بواسطة النشر ودعاوى القذف والسب وإفشاء الأسرار ، فأخذ نص هاتين المادتين عن المادتين ١٦٣ و ١٦٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ ، وذلك لأن نشر المرافعات فى هذه الجرائم هو ترديد لها ومضاعفة لآثارها بلا مبرر .

وقد أضيفت فى المادة ١٩٢ الدعاوى التى ترى المحاكم نظراً لنوع وقائعها أن تحظر نشر المرافعات أو الأحكام الصادرة بها محافظة على النظام أو الآداب » .

فأنا أطلب حذف الجزء الأخير من الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ ونصها : « أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ، أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون » .

أطلب هذا الحذف لثلاثة أسباب : الأول أن النص مخالف صراحة للدستور ، والثانى أنه مخالف للمبادئ العامة المعمول بها فى التشريع الحديث فى الأمم المتمدينة جميعا ، والثالث أن العمل أثبت فى مصر أن المصلحة العامة لا يمكن أن تتحقق إلا بحذف هذا النص .

أما عن مخالفتها للدستور فتجدون حضراتكم فى الفصل الرابع من الدستور ، تحت عنوان السلطة القضائية ، المادة ١٢٩ تنص على ما يأتى :

« جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب » .

فسرية الجلسة لا يمكن أن تدخل فى حق المشرّع إذ لا يستطيع المشرّع أن يصدر قانوناً يقول فيه إن نوعاً من أنواع القضايا يجب أن تكون الجلسة فيه سرية ، إنما الأمر فى ذلك للمحكمة وحدها . وهذا التشريع المعروض على حضراتكم فيه نوع من الإلزام بجعل الجلسة سرية . لماذا ؟ لأن قاعة المحكمة ، يا حضرات الزملاء المحترمين ، كقاعة هذه الجلسة لا تتسع مادياً إلا لعدد معين من الناس . فإذا عرضت قضية هامة ، كان للرأى العام شوق للإشراف على ما يجرى فيها اضطرت المحاكم فى أحوال كثيرة إلى أن تصرف تذاكر

مادة ١٢٩ « ... ...

مادة ١٢٩ « ... ... »

فإذا ما طلبت إلى حضراتكم أن توافقونى على إلغاء هذه العبارة فلأسباب وجيهة . لو أن هـذا النص كان قاصراً على قضايا السب أو القذف فى حياة الأشخاص الخاصة لكان مقبولا . إلا أنه لا يتناول الصحف وحدها وجرائم القـذف فحسب ، بل يتناول كل الجرائم العامة التى تقع عن طريق الإذاعة . لو أن خطيباً من الخطباء أو سياسياً من الساسـة أو وزيراً من الوزراء لم يستطع أن يدلى برأيه فى الصحف والبرلمان ، فقام وأدلى بمعلومات خطيرة ، وقدّم للمحكمة معلومات تتعلق بسلامة الدولة أو باختلاسات أو بمقاولات قدّمت فيها الرشى — لو أن هذا كله وقع وقدم المتهمون إلى المحاكم لكنا جميعاً ، وكان الشعب معنا ، فى غفلة تامة وشقاء وبؤس .

يذهب الناس ليروا من نوافذ القاعة ما يجرى فى المحكمة ، فيبعدهم البوليس لأنهم يريدون الإشراف على العدالة .

لقد أقسمتم على الدستور أن تظل الجلسات علنية ، فأستحلفكم بالله ، وأستحلف بخاصة القاضى محمود غالب الذى أظهر النزاهة المعروفة فى قضية الخطابات ، أن يوافق وتوافقوا على حذف هذا النص لأنه مزعج لا بالنسبة للصحافة ولـكن بالنسبة إلى مجموع الأمة . ماذا حدث بسبب توافر العلنية فى القضايا الهامة الماضية : فى قضية التلغرافات المتعلقة بالسودان التى اتهم فيها المرحوم الشيخ على يوسف ؟ وماذا حدث فى قضية كتاب وطنيتى التى اتهم فيها المرحوم محمد فريد بك ؟ تلهف النـاس جميعاً ، من أسوان وقنا إلى الإسكندرية ، إلى معرفة كيف تجرى العدالة . فكروا حضراتكم فى هذا وفكروا طويلا فى رفع الظلمة ونشر النور . وأرجوكم أن تحاسبوا أنفسكم وأن يحاسب الوزراء معكم أنفسهم قبل إقرار هذا النص .

(تصفيق) .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — أراد حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك أن يستثير إحساسات حضراتكم ببعض أمثلة ضربها . والواقع أن الأمثلة التى ضربها تؤيدنا فى التعديل الذى قدمناه .

تكلم حضرته عن بعض القضايا التى نظرت أمام المحاكم كقضية الخطابات المزوّرة . فهذه القضية لو أنها حدثت الآن لجاز مع النص المعروض على حضراتكم أن تنشر ، فهى ليست من الجرائم الداخلة فى باب جرائم الصحف الذى نتكلم فيه ، فما معنى أنه يضرب المثل بها ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — نريد أن نفهم هـذا .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — المنع قاصر على قضايا السب والإهانة والعيب والقذف وما ماثلها التى تنشر فى الصحف .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — قضية الخطابات هى من قضايا القذف .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — أرجو عدم مقاطعتى . قضية الخطابات كان متهماً فيها الأستاذ عزيز ميرهم بالتزوير . وحقيقة كان معه صحفى متهم بالنشر ، وهى لم تكن من القضايا التى يحرم النشر فيها . كذلك قضايا القنابل والاغتيالات السياسية وغيرها من القضايا العامة التى يقول إن الرأى العام تتبعها .

نعود إلى مسايرة حجج حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك .

يقول إن فى النص المعروض على حضراتكم مخالفة للمادة ١٢٩ من الدستور التى تقرر مبدأ العلانية . ولـكن فات حضرته أنها تقررها فى جلسات المحاكم وليس فيما ينشر فى الصحف ، أى أن العلانية قاصرة على الجلسات ، والحكم الذى يصدر فى القضية ينشر فى الصحف . وأظن أن حضرة الشيخ المحترم هيكل بك يذكر أن الحكم فى قضية نزاهة الحكم كان مكوّنا من ثلاثمائة أو أربعمائة صفحة .

من المصلحة إذا عرضت قضية من قضايا السب أو القذف أن تعرض على الجمهور الحقيقة كاملة بنشر الحكم . أما أن تعرض عليه أخبار مزيفة أو كتب ملفقة أو إجابات شهود مختزلة أو جزء من المرافعات فليس هذا عرضاً صادقا صحيحاً ، إنما العرض الصادق الصحيح هو الذى يتضمنه الحكم الذى ينطق بالحقيقة كاملة ، وهـذا لم يمنعه النص المعروض .

أما المقارنة بين جلسات البرلمان وجلسـات المحاكم فهى مقارنة مع الفارق ، لأن جلسات البرلمان تنظر فيها المسائل العامة التى تهم الناس جميعاً ولا تنظر فى المسائل الشخصية أو المطاعن أو السباب بل لوائحها الداخلية تحرم ذلك . أما جلسات المحاكم فإنما تعرض فيها قضايا الأفراد والقضايا الخاصة ، ولو أنها فى بعض الأحيان تنظر فيها قضايا تهم المصلحة العامة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — هل لمثل هذا التشريع مثيل ؟

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — نعم له مثيل . ويعلم حضرة الدكتور هيكل بك ما اتجهت إليه إنجلترا فى التشريع من خطر نشر الإجراءات فى بعض القضايا التى تمس سمعة العائلات .

وفى قانون رومانيا — وهو من أحدث القوانين — حرّم نشر بعض قضايا القذف . فليس بدعا أن يتضمن التشريع المقدّم مثل هذا النص إذ ليس فيه مخالفة للدستور ولا للمصلحة العامة وهى مصونة بالاطلاع على الحقيقة بنشر الحكم .

ألا يرى حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك أنه من المصلحة ، بدلا من أن يقذف شخص بعبارات لو سمعها الجمهور من غير أن يسمع ما عداها ، أليس أولى له أن يسمع الدليل والدليل العكسى ؟

فإذا كان الحكم متضمناً لذلك ففيه غنى وكفاية . ولا شك ياسيدى أن إباحة نشر المرافعات فى مثل هذه القضايا منعت كثيرين ممن هوجموا فى أعراضهم وشرفهم من أن يلجأوا إلى المحاكم ، لأن الشكوى قد تكون بشأن نشر عبارة صغيرة فى مجلة قد لا تقرأ ، فإذا رفع الأمر إلى المحاكم وأبيح النشر لجريمة قد يثبت أنها ملفقة فإن هذا قد يمنع الكثيرين من التقدم للنيابة والقضاء .

فإذا منعنا هذا لتقدموا بالشكوى للنيابة ثم للمحكمة ، وهناك الحكم فيما بعد لمن شاء أن ينشره فيطلع الناس عليه . وليس فيما قدّمناه مخالفة للدستور أو مساس بالمصلحة العامة أو تفويت لحق أو مضارة للصحف .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — سمعتم ردّ الحكومة على ما قلته ؛ وردّها يؤيدنى كلمة بكلمة فيما قلت .

تقول الحكومة فيما يتعلق بالمحافظة على شرف العائلات وكيانها إن القانون يمنع النشر ، وأنا معها فى أن القانون فى غير هذه الفقرة يمنع النشر .

ولكن الذى قلته وأقوله إنه فيما يتعلق بالمصلحة العامة — كاتهام موظف عام بالتلاعب بمصلحة من مصالح الدولة ، بأن ارتشى أو زوّر أو سرق ، ونشر هذا ، فالناس يريدون أن يسمعوا ما يقوله الشهود .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — وما يقوله القضاء أيضاً .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — وهنا نص على أن أية صحيفة تنشر بقصد التأثير على القضاء تعاقب ، أى أننى ، كصحفى ، إذا نشرت ما يقصد به التأثير على القضاء أعاقب . أما إذا نشرت ما يقال فى الجلسة — كما تنشر مضابط جلسات المجلس — فإنى أخدم الحقيقة .

يقولون القضاء جالس يسمع ولكن هناك عين ترقب القضاء . هناك عين الله ترقبه ؛ وهناك ما تقولونه أنتم وغيركم . هناك صوت الشعب — وهو من صوت الله — يجب أن يرقب القضاء ، خصوصاً فى مثل هذه القضايا .

القاضى بشر يريد أن يستلهم الجو الذى حوله ، خصوصاً فى مثل هذه القضايا .

لم أرد أن أتكلم عن قضية نزاهة الحكم لأنى كنت شبه طرف فيها .

هذه القضية سمعت فيها المحكمة شهادة الشهود ومرافعة الدفاع نحو شهرين كاملين .

هذه القضية كانت تتعلق بأن مقاولات فى الدولة تقدر بمئات الألوف من الجنيهات حصل فيها تلاعب ، فكيف يعرف الجمهور ما كان يجرى فيها إذا لم تنشرها الصحف ؟

يقول حضرة الوكيل البرلمانى إن الحكم فى هذه القضية بلغ ثلاثمائة صفحة ؛ وأنا أؤكد لحضراتكم أنى شخصياً — وأنا صحفى ويهمنى الأمر — لم أقرأه ، لأنى إذا ما سمعت أن الحكم صدر بالبراءة فلا يعنينى قراءته . ولكن ما يهم الرأى العام أن يعرفه هو ما أدلى به الشهود مثل حضرة محمود بك فهمى وكيل وزارة الأشغال وقتئذ . فكما كوّن اقتناعا عند المحكمة فإنه يكوّن اقتناعا عند الجمهور .

يقول حضرة الوكيل البرلمانى إن الحكم إنما يعبر عن الحقيقة القضائية ، ولكن الحقيقة إنما يعبر عنها يوم يعبر عما يشعر به الجمهور ،

-٢٦٦٤-

مادة ١٢٩ « ... ...

مادة ١٢٩ « ... ... »

أظن أن هذا لا يليق ، وبخاصة أن هذا أول تشريع يطبق على الأجانب والمصريين على سواء ، فيجب أن تمر فترة يستقرّ فيها التشريع بدون تعديل حتى يشعر الأجانب أننا نسير على أسس ثابتة .

يجب أن يتم التعديل الآن ومجلس النواب موجود ، وأظنه لا يعارض فيه .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — فى الواقع أن الخلف بين فى هذه المسألة بين من يؤيدها ومن يريد حذفها . فالدكتور هيكل بك أوضح الخطر والعيوب من عدم إباحة نشر الجرائم المتعلقة بالمسائل العامة .

ولكن حضرة الوكيل البرلمانى تكلم فى مسألة أخرى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك لم يطلب إباحة النشر فى جرائم القذف ونهش الأعراض ؛ فما المعنى فى أن يحيد حضرة الوكيل البرلمانى عن الموضوع ويطيل الكلام فى موضوع آخر ؟

ما المعنى فى أن يترك سبيل البحث ويسلك سبيلا آخر مع علمنا بقدرته فى الخطابة وقوته فى الإقناع ؟

كل ما ردّ به حضرة الوكيل البرلمانى أن قضية نزاهة الحكم التى يحرّم نشر أمثالها فى المستقبل بلغت صحائف الحكم فيها نحو ثلثمائة صفحة وأن الناس اكتفوا بها .

إن الرقابة وحكم العلانية خير لنا . إذا أردنا أن نتخذ هذا الطريق وجب أن نعدّل قانوننا القضائى ، والدستور ، ونصرح بأن القضايا تنظر فى جلسات سرية كما كان الحال قديماً .

لا يصح اللعب بالعقول ولا المخاطرة فى التشريع .

القضايا التى لا تهم الشعب يجعلونها علنية بينما التى تهمه لأنها تتعلق بحقوقه وكرامته وبصفة النزاهة فى الموظفين تجعلونها سرية !

يقول هيكل بك إنه إذا سرى هذا التشريع فإنه يتوب ويستغفر لمن سنوه فى سنة ١٩٣١ .

إن هؤلاء معذورون لأنهم تولوا حكم الشعب رغم إرادته ، فكانوا كلما ساروا تلقى عليهم القنابل ويطلق عليهم الرصاص وتشهر فى وجوههم الأسلحة فإذا ما فكروا فى سن تشريع مثل هذا — مهما كان ظالماً — فلهم العذر ، لأنهم فى حاجة للدفاع عن أنفسهم لأنهم جاءوا على غير إرادة الشعب .

ولكن ما رأيكم فى حكومة قامت على أكتاف الشعب ، ولم تر مصر من زمن بعيد وزارة مثلها جاءت باتفاق جميع الأحزاب على قيامها ؟

وزارة قامت برضى الأمة واتفاق من جميع الأحزاب ، فهى الأولى من غيرها بأن تشرف على مصالح الشعب ، وتتولى حفظ حقوقه ، هذه الوزارة لا عذر لها يوم تضع قيوداً تضعف من حقوق الشعب الذى أولاها ثقته .

أول عمل لوزارة رفعة نسيم باشا — بناء على نصائح وإيحاء من جانب رجال هذه الوزارة الحاضرة قبل توليهم الحكم — هو إلغاء ما فعله المستبدون السابقون فى سنة ١٩٣١ . ونحن نعرف أن وزارة رفعة نسيم باشا من يوم توليها الحكم إنما جاءت تمهيداً لوزارة الوفد . فمن العيب أن ترجع هذه الوزارة الحاضرة — بعد أن تولت الحكم — وبعد أن ألغى رفعة نسيم باشا — بناء على إيحائها — ما ألغاه ، وتعيد ما سبق لها أن عابته بسبب قضية لجريدة الكشكول أو غيره . فهل يجوز بسبب قضية تافهة أن تشرع ما تشرع الآن ؟

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — وهل قضية الكشكول يمسها هذا التعديل وهى تنظر فى جلسة سرية ؟ ومع ذلك فلا محل مطلقاً للتعرض لقضية منظورة أمام القضاء ، لأن هذا يخالف كل التقاليد فى مجالس العالم .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — قل لى إذن ما الباعث على إحياء هذا النص ؟

هل هو قضية جريدة البلاغ ؟

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — سأرد على حضرتك وأقول لك الباعث .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — ليردّ علىّ الآن معالى الوزير ، فقد يكون فى ردّه برهان « مقنع » لى . فأكتفى به عن كلامى .

مادة ١٢٩ « ... ...

أما نحن فنقول إننا دفعنا بكرامتنا وأعراضنا ، بكرامة الحكومة ، بكرامة المصرى المقذوف فى عرضه ، الذى سب سبا علنياً — إلى القضاء وله الكلمة النهائية .

قالوا : ولم لا تسمحون لنا بنشر المرافعات ؟ إنهم يبتغون من إباحة النشر أن يعيدوا نشر القذف فى مرافعة فلان ، وفى شهادة هذا وذاك . يريدون تكرار نشر القذف ، الطعن ، السب .

وكل ما أرادته الحكومة إزاء هذه الحال أن تحصر أمرها وتبقيه فى دائرة القضاء العادل . وإذا ما صدر حكم ، نشر هذا الحكم . ولكنهم يريدون أن ينشروا ابتداء من إرسال الشكوى ، والبلاغ للنيابة ، حتى المرافعات والشهادات — ليعيدوا فى كل ما ينشرونه السب والقذف والطعن فى كل مرة .

ما الذى يريدونه ؟ يريدون أن يسمح بنشر المرافعات ، بما فيها من تعريض وهجوم ، بما فيها من طعن على الأعراض بغير حق . ثم إذا صدر الحكم بعد ذلك بغرامة فإنها تدفع . هذا ما حصل ؛ وهذا ما يراد أن يحصل . وأنا أربأ بهذا المجلس الموقر أن يسير فى هذا السبيل . ماذا يريدون من النشر فى أرض حرية الصحافة فيها مضمونه مكفولة بمقتضى الدستور ؟ ماذا يريدون ؟ إنهم يريدون حرية القذف ، حرية الطعن — لكى يرد على لسانهم أن مكرما والنحاس والهلباوى مثلا لصوص غير أشراف . يريدون الطعن فى الأعراض ولو حكم عليهم بغرامة عشرين جنيهاً ، يدفعها من يريد دفعها ؛ ومن له مصلحة فى هذا الطعن يتقدم بدفعها .

أية حرية تعارضها الحكومة ؟ وأية كرامة تعتدى عليها ، كل مانريده هو صون الكرامات : للحكومة أو لغيرها .

ما هذه الغيرة الغريبة التى تبدو الآن ؟ يقولون : إنكم أحييتم نصوصاً قديمة . نعم ياسيدى . نحيى بعض هذه النصوص لأنها لا تتعارض مع الدستور ، ولا مع الحرية ، ولأننا لا نريد يوما ما دامت الحياة النيابية موجودة وما دام الدستور قائماً . لا نريد أن نلجأ إلى إغلاق الصحف وتعطيلها بوسائل الاستبداد . لا نريد أن نعمل على تعطيل الحياة النيابية ولا إلغاء الدستور . وإنما نريد أن نعمل فى جو هادئ كريم : نقبل أن ننتقد حيث يجب الانتقاد . وإنما لا نريد أن يشهر بنا ، نحن الحكومة نفسها ، ونحن الشيوخ والنوّاب : والبرلمان نفسه . وحتى لا يجد رجل البرلمان نفسه ، أو الموظف ، أو حتى رجل الشارع نفسه ، مهيناً مطعوناً فيه مقذوفا فى حقه ، ثم يرد هذا القذف وينشر كل يوم فى الجرائد .

وحضراتكم أدرى بأن طلبهم الغرض منه نشر القذف بحجة نشر خبر فى الجرائد .

كل يوم يحدث ألف قضية قذف ولا ينشر منها شئ فى الجرائد ، لأنه ليس من داع لهذا النشر . فما هذه الغيرة التى تبدو الآن على الحرية من جراء هذا النشر ؟ وعلى من من الناس هذه الغيرة ؟ أيجوز أن تكون على متهم ، على مجرم إذا ثبت للقضاء إجرامه فالحكم صادر عليه ؟ وهو فى حالة الحكم عليه لا يستحق شفقة ؟

ما هو المرمى ؟ كل الذى يراد — ياحضرات الشيوخ المحترمين — أن تحفظ للناس كراماتهم أمام بعض الصحف . وقد رأيتم حضراتكم أن هذه الصحف لم تتورع أصلا عن التمادى فى نشر القذف ، والأكاذيب ، والافتراء مرات . وقد أرسلت لها بلاغات رسمية من الحكومة ترجو فيها هذه الصحف متوسلة إليها لتعدل عن خطتها ، حتى لا تلجئ الحكومة لسنّ قانون يزجرها . فأبت واستمرأت هذا المرعى ؛ لأنها تريد الحرية وتفهمها على أنه ينبغى أن يسار فيها إلى حد الفوضى . وقد استمرت تنشر الأكاذيب ، والمطاعن فى الأعراض ، واتهامات بالسرقة : اتهامات لرئيس الحكومة الذى ضحى بما ضحى فى سبيل خدمة هذا البلد — فى كرامته ، وفى ذمته .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — لم يقل أحد بذلك .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — لا تمالئوا حضراتكم هذه الأغراض ؛ وصونوا الدستور . صونوا كراماتكم قبل أن تصونوا السفهاء .

نحن لا نقول : اقتلوا الجرائد ، ولكنا نطلب ألا تمكنوا القاذف من نشر قذفه كل يوم : مرّة على لسان شاهد ، ومرّة على لسان محام ، ومرّة فى صورة خبر .

وسيلتنا وسيلة الضعيف ؛ ولكنها وسيلة كريمة . نحن ضعاف أمام الظلم ؛ ولا يمكننا أن نظلم أحداً فى صورة إنصاف لأنفسنا .

مادة ١٢٩ « ... ... »

ولكن إذا شئنا أن نكون أقوياء كالذين أظهروا قوتهم وقتاً ما فى إلغاء الدستور ، وإغلاق الجرائد من غير حاجة إلى نص فى القانون ، لكان ذلك فى مقدورنا . ولكننا لم نشأه ، ولن نشاءه . ولن يأتى ذلك اليوم الذى نرضى فيه بأن نلجأ إلى مثل هذا . لن يكون هذا اليوم الذى يرضى فيه رجل منكم على مكرم أو وزير غيره ، يرضى عليه بأن يلجأ إلى طريق غير دستورى لحماية شخصه ، حتى عرضه .

فى أى سبيل هذه الغيرة ؟ أهى على الحق ؟ أهى على الكرامة ؟ أهى على الحرية ؟ أهى على الدستور ؟ إن هذا الأمر غير مفهوم .

الرئيس — مهلا يامعالى الوزير . أرجو أن تهوّن من الأمر .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — ربما يكون القاذف بريئاً . ولكنه على كل حال متهم بالقذف . فهل يصح أن يتكرر نشر ألفاظ بذيئة ، وتكرار النشر أسوأ من القذف ؟

إنهم يقولون : إذا كان القذف مما يجوز إثباته أمام القضاء علناً فلماذا لا ينشر ؟

ولكن هل يكون الإثبات على صفحات الجرائد . والنشر إذا كان يساعد ، فإنه قد يضر . والشهوات السياسية لها فعلها . وكل له لونه السياسى . فما هى مصلحة العدالة فى أن يكون الإثبات بالنشر ؟ فإذا كان الإثبات وحده هو الغرض ، فهو متوفر بالعلانية فى القضاء . والقاضى يأمر بالإثبات ؛ وكل من يستطيع أن يثبت يثبت ؛ فما الداعى بعد ذلك للنشر ؟

الجلسة فى الأصل علنية ، وسرية إذا رأى القاضى أن تكون سرية . وأظن أن حضراتكم تعلمون أنه أمام المحاكم مئات من قضايا القذف ولا تنشرها الصحف .

فهل يجب نشر القذف لأنه فى عضو الحكومة أو فى وزيرها ؟ إن رجل الشارع أيضاً يستحق العناية ؛ ونحن نرى مئات من قضايا القذف لا تنشر ولا يشكو أحد من ذلك ، وكل شىء يسير سيره الطبيعى .

حرية الشاهد مكفولة . فما الذى يراد من النشر ؟ يراد منه أن يشهر الخصم السياسى بخصمه . موقفى كموقف خصمى : إنه يريد أن يشهر ولو دفع مائة جنيه غرامة فى هذا السبيل .

فهؤلاء لو أنهم يعلمون أنهم لا يستطيعون النشر والتشهير ، فعندئذ تصان كرامات الناس ، وتصان حقوقهم ، وتصان العدالة فى أظهر وأجلى مظاهرها .

هذا ما رأته الحكومة . ولعل أكبر دليل على أن هذا القانون لم يكن وزراً ، ولم يكن عيباً ، ولم يكن ذنباً غير مغتفر — أنه مر بإجماع الرأى فى مجلس النواب ولم يعترض عليه واحد من المعارضين .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — بديع جداً أن يترفع معالى وزير المالية هذه المرافعة العظيمة فى هذا الموضوع . وأود أوّلا أن آخذ أولى حججه وآرائه التى استفتح بها واختتم بها كلامه .

قال لحضراتكم : إن الدليل على أن هذا النص مقبول ولا عيب فيه ، أنه تقررت الموافقة عليه بالإجماع فى مجلس النواب .

سيدى الوزير : لا تنتظروا من الناس — وأنتم تقدمون لهم فى ثلاثة أيام ميزانية عشر وزارات ، وثمانين قانوناً ، منها قانون تحقيق الجنايات ، وقانون العوبات ، وغير ذلك من أثقال الأعمال — أن يقوموا بدراسة كل هذه الأشياء دراسة وافية كاملة شاملة . فإذا لم يكونوا قد أدوا كل شىء ، فليس الذنب ذنبهم ، ونحن نرى القاضى يعتذر إذا ما أخطأ الحكم بأن سبب ذلك أن لديه مائتى قضية .

فالذين لم يعارضوا فى القانون من إخواننا بمجلس النواب قد يكونون لم يقرأوه ، لأنهم قد رأوا مثلا أن الأولى منه بدراستهم مشروع اتفاق قناة السويس أو معاهدة تركيا مع مصر مثلا .

فما افتتح به معالى الوزير إذن كلامه ، وما اختتمه به ، لا أراه حجة تقوم على أن هذا القانون صالح .

هذه هى حجته الشكلية . أما حجة الموضوع ، فيقول معاليه عنها : ماذا يعنيكم من منع النشر ؟ ولماذا لا تثقون بالقضاء ؟

ليس الأمر أمر ثقة ، ولكن المهم فى الأمر أن تظل نفس القاضى قوية لا يلعب بها الحاكم .

ياحضرات الإخوان : لماذا فرضت علنية الجلسة ؟ لأن القاضى المرتشى — إذا لم تكن الجلسة علنية — لا يعلم عنه أحد أنه مرتش . وكذلك القاضى الخائف من الحكومة — لأنه يريد ترقية ، أو تعيين قريب له — لا يعلم أحد أنه يخاف الحكومة . فهنا نحن نريد كفالة القاضى من نفسه . لا أقول إن القضاة سيئون ، ولكن هم ككل الناس فيهم ضعف ؛ وهذا الضعف يجب أن يزال من نفس كل واحد منهم .

يقول معالى الوزير : أنا أريد أن أحمى نفسى وأحمى كرامتى أولا وبالذات .

وأنا أقول : إننا هنا جميعا نريد أن نحمى كرامة كل رجل . لا يجوز النشر فى كل ما له علاقة بحياة المرء الخاصة ، كل ما يتعلق بأسرته ، ببيته ، بكرامته الشخصية — هذا ما لا يتعرض له أحد مطلقاً .

قضية ليس فيها شىء من مصلحة عامة ، لم يطلب أحد النشر عنها . إنما القضايا الأخرى ذات المصلحة العامة ، ما الذى يغضب الوزير أن يتهم فيها ؟ أن ينشر اتهامه عنها ؟ يجب أن نفهم جميعاً أن لكل منصب جاهه من ناحية ، وأخطاره من ناحية أخرى .

كان ألفونس الثالث عشر ملك أسبانيا مهدّداً بالقتل يوماً قبل أن يعزل من منصبه . جاء البوليس السرى يوما ، وقال له إن مؤامرة حيكت له ، وإن قنبلة ستلقى عليه فى كنيسة قرّر أن يذهب للصلاة فيها . وقال له : مولاى جلالة الملك ، إبقاء على حياتك الغالية لمصلحة الشعب المتشوّق لطلعتك ، الظامئ لنورك ، نرجو أن تبقى فى بيتك ، ولا تذهب للكنيسة ، حتى لا تدمر القنبلة هذه الحياة الغالية .

أتدرون حضراتكم بماذا أجاب الفونس الثالث عشر ؟ قال : كلا . سأذهب للكنيسة ؛ ويجب كما أتمتع بجاه منصبى — أن أتحمل خطر الحرفة . أنا ملك يجب أن أحتمل نتائج مركزى ، كما أتمتع بجاه الملك .

فالرجل الذى يتولى عملا عاماً ، وزيراً كان أو غير وزير ، يجب أن يحتمل خطر الحرفة ، يجب أن يقول : إنى سأتهم فى يوم ما ، سأتهم بأنى قاتل للحرية ، خانق إياها . سأتهم ، فإذا ما أيقنت بأنى برىء فيما سأعمل أقدمت ؛ وإذا ما اتهمت بأنى أعطيت مقاولة وأخذت منها رشوة فلأقدم للقضاء ، ولأشهد على براءتى خمسة عشر مليوناً إذا ما خرجت بريئاً طاهر اليد . إذا برئت لا ينهض بى الحكم فى هذه القضية وحدها ، ولكن ينهض بى مدى حياتى .

كذلك إذا أراد شخص أن يقفل الأبواب من أسوان إلى الإسكندرية ، حتى لا يسمع أحد عنه شيئا ، سواء أكان له أم عليه ، فاسمحوا لى أن أقول صراحة : إن هذا الرجل يتهم نفسه ، أشد من اتهام غيره له .

يامعالى الوزير : كن واثقاً كل الثقة أن أعراضكم وكرامتكم الذاتية — كعرض كل مصرى — فوق رءوسنا ، لا نقبل مطلقاً أن يعتدى عليها . ولكن أعمالكم العامة يجب أن تتسع صدوركم فيها للنقد ، بل للاتهام . يوم تتسع صدوركم فى هذا — كما يحصل فى إنجلترا وفرنسا وغيرهما من البلاد الديموقراطية — أؤكد لكم يومئذ أن الطهر ، وأن النزاهة كلها تتجلى أمام الناس فى روعة وفى رهبة . ولكن يوم نحبس كل هذا عن الناس باسم أننا سنقدّم لهم ورقة فيها حكم القضاء — اسمحوا لى أن أقول صراحة إن أكثر الناس سيقولون إننا لم نقرأ شيئا .

ما الذى يهمنى من هذا الأمر ، وأنا شخصياً لا أشتغل الآن بصحافة سياسية ؟ لكن الذى يعنينا فى الأمر هو الحكومة لا المعارضة . لأننا إذا كنا نريد أن نكون ديموقراطيين حقا ، لا ننزع نزعة جديدة بهذا التشريع . وإن كنا لا نريد أن نعود إلى إلغاء الدستور ، وإلى اليد الحديدية ، وإلى العهد البائد — فلا نقرر هذا ؛ فإن قررناه وأصدرناه فنحن يد حديدية ونحن عهد بائد .

أقول ذلك صراحة ياحضرات الزملاء ، فإن الرجل الذى يدافع عن نفسه فى الظلام ليس هو الذى يتصدّر لقيادة الجماهير ؛ وعهدى به أنه كان يتقدمهم ، ولم يكن يعنيه أن يقف الجندى فى وجهه فلا يبالى به ويدفعه .

كنت أريد من معالى مكرم عبيد باشا ، وهو المحامى النابه ، أن يقف ضد هذا القانون ، ولا يؤيده . ولو أن هذا القانون صدر فى عهد صدقى البائد لكان معاليه أوّل الثائرين عليه .

-٢٦٧٠-

مادة ١٢٩ « ... ...

الاتهام — هى التى تقوم برفعها ، وهى أشبه ما تكون بقاض ، بل هى قاض تحقيق . فهى تقرّر أن هناك جريمة وترفع الأمر للقضاء ليقول كلمته ، لذلك لا يسوغ مطلقاً أن يترك المجنى عليه فريسة يشهر بعرضه حتى يصدر القاضى حكمه .

انظروا حضراتكم كيف يكون حال المجنى عليه ، وكيف يكون مركزه فى الهيئة الاجتماعية بعـــد أن تلوثت سمعته ، وقد تركنا الصحف تشهر به وتردّد هذه التهم ، فإذا ما أصدر القاضى حكمه وكان هذا الحكم يقضى بالبراءة فأية قيمة تـكون لهـذه البراءة بعد ان أصبحت كرامته مضغة فى الأفواه ؟

إن هـذا النوع من الجرائم يجب أن يحاط بسياج من التشريع لظروفه الخاصة . فليس من اللائق أن توجه التهمة إلى وزير من الوزراء مثلا له كرامته فى وزارته وبين موظفيه ثم يباح للصحف نشر هـذه التهم وترديدها وإذاعتها بين الناس فى كل صباح ومساء فيطلع عليها مرءوسوه .

ما الذى يبقى له ، أيها السادة ، من الهيبة والـكرامة ؟

فإذا ما وافقنا على هذا القانون قام حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك وقال لـكم : انظروا ماذا يقول مكرم . إنه يدافع عن قانون لو كان خارج الحكم لـكان أول الثائرين عليه .

إننى أؤكد لحضراتكم ، بذمتى وشرفى وضميرى ، أننى حين اطلعت على هذا القانون لم أتردّد دقيقة واحدة فى الموافقة عليه لما فيه من مزايا .

أؤكد ذلك لحضراتكم وأنا رجل مهنتى المحاماة ، أحب الصراحة والعلانية ، وأحب إذا تكلمت أن يسمعنى أكبر عدد ممكن . ولـكن المحامى لا ينبغى له أن يستغل مهارته حيث توجد جريمة الطعن فى الأعراض والاعتداء على الـكرامات . إننا حين نسن مثل هذا القانون إنما نحرم على الصحف أن تتمادى فى نشر التهم التى ينظرها القضاء . ولسنا فى ذلك متعنتين ولا مستبدين ، إن المجنى عليه فى مثل هـذه الجرائم لا يريد أكثر من أن يمنع ترديد التشهير به حتى يفصل القضاء فى أمره . إن اسـتمرار نشر التهم فى الصحف يشجع السبابين . وفى الوقت الذى تنهار فيه كرامة المجنى عليه تروج هذه الصحف على حساب أشخاص قد يكونون أبرياء .

إن أمثال هذه الصحف التى تعيش على كرامات الناس وأعراضهم يجب أن تصادر وتغلق وأن يقطع دابرها . ولـكننا لم نطالب بذلك ولم نعمله بل أردنا بهذا القانون أن نضع حداً لاسترسالها فى هذا العدوان .

ما هذا الغضب الذى استولى على إخواننا المعارضين ؟ وما هو السبب فى إثارة هذا الغضب ؟ لقد سألت زميلى حضرة الأستاذ محمد صبرى أبو علم عندما دخلت القاعة وأنا أجهل موضوع المناقشة عن السر فى هذا الغضب ، فقال : إن سبب ذلك هو النص على حرمان الجرائد من نشر المرافعات فى قضايا القذف . أفلا ترون حضراتكم أن المعارضة فى هذا لم تثر ولم تغضب إلا حباً فى المعارضة لذاتها ، ولتجد لنفسها فى النقد سبيلا إلى الـكلام ؟

أظن أن الحكومة عندما تطلب إليكم حماية أعراض الناس حتى يصدر القاضى حكمه لا يصح أن يغضب ذلك أحداً .

ما الذى يضير الجرائد أن تصبر وهى حرة فى نشر الأحكام بعد أن يقول القضاء فيها كلمته ؟

لقد أثار دولة محمد محمود باشا فى مجلس النواب موضوعاً ذكر فيه أنه طلب إلى النيابة العمومية القبض على أحد الصحفيين فلم تجب هذا الطلب . وقد تبين أن هذه الرواية لا نصيب لها من الصحة ؛ ولـكن هذا يدل على الثقة بالنيابة ، وأن النيابة ضمان عظيم وهى لا تتردّد فى القيام بواجبها إذا دعيت بحق إليه .

ضعوا أنفسكم ، ياحضرات الشيوخ ، موضع المجنى عليه ؛ وافرضوا أن شيخاً من حضراتكم طعن فى كرامته وفى نزاهته وقيل إنه رجل مرتش ورفعت النيابة الدعوى العمومية على من قذفه — فهل يصح أن تترك الصحف تردّد هذه المطاعن وتنشرها فتلوكها الألسـنة فى المجالس قبل أن يفصل فيها القضاء ؟

ألا ترون أن فى ذلك ما يجرح كرامته ويسىء إلى سمعته — ولا علاج بعد ذلك ولا دواء ، فإن الجرح أصبح بالغاً لا يندمل ؟ فإن الجمهور — بعد اطلاعه على ما نشرته الجرائد من المطاعن والمثالب — يكف عن تجديد انتخابه حتى ولو أصدر القاضى حكمه ببراءته .

مادة ١٢٩ « ... ...

مادة ١٣٠ — « كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه » .

لجنة الدستور

تلى المبدأ الخامس عشر ، وهذا نصه :

« كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه بمجرد وضعه تحت الاتهام » .

فتقرر قبوله بالإجماع مع تعديل كلمة « بمجرد وضعه تحت الاتهام » بكلمة « بمجرد توجيه التهمة إليه » .

حضرة محمد على بك — هل يتناول حكم هذه المادة حالة اتهام الوزير من مجلس النواب ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — نعم .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

(موافقة عامة) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٣١ — « يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أظن أن لا حاجة لنا بمحاكم إدارية .

(موافقة عامة) .

ولكن يلزمنا محاكم عسكرية ، فأقترح النص الآتى :

« يصدر قانون خاص بترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يقومون بالقضاء فيها » .

(موافقة عامة) .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١١١ ، وهذا نصه :

يصدر قانون خاص بترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يقومون بالقضاء فيها .

(فقررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

(موافقة عامة) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

الفصل الخامس - مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١٣٢ — « تعتبر المديريات والمدن والقرى، فيما يختص بمباشرة حقوقها، أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام »
« بالشروط التى يقررها القانون » .
« وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة » .
« ويعين القانون حدود اختصاصها » .

لجنة الدستور

تلى المبدأ التاسع عشر ، وهذا نصه :

« فى المديريات والمحافظات تشتغل مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها إلى جانب السلطات الإدارية الممثلة للحكومة ، وهذه المجالس هى أشخاص معنوية قائمة بذاتها ؛ ومهمتها النظر فى مصالح المديريات والمدن والقرى الممثلة هى لها والعمل على ما يرقى شؤونها » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — جعلنا فى هذا النص المجالس هى الأشخاص المعنوية ، ولكن الحقيقة أن الجهات التى بها هذه المجالس هى الأشخاص المعنوية كالقرية أو المدينة أو المديرية والمجالس نائبة عنها ، وأقترح تعديل النص هكذا :

فى المديريات والمحافظات تشتغل مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها إلى جانب السلطات الإدارية الممثلة للحكومة ومهمة هذه المجالس النظر فى مصالح المديريات والمدن والقرى الممثلة هى لها والمعتبر كل منها شخصا معنوياً قائماً بذاته والعمل على ما يرقى شؤونهـــا .

(موافقة بالإجماع على المبدأ مع التعديل الذى وضعه حضرة عبد العزيز فهمى بك) .

(فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الأولى من الفصل الرابع الخاص بمجالس المديريات والمجالس البلدية ، وهذا نصها :

تقوم مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها إلى جانب السلطات العامة . وتنظر هذه المجالس فى الشؤون الخاصة بالمديريات والمدن والقرى المعتبر كل منها شخصا معنوياً يمثله مجلسه .

(تقرر بالإجماع الموافقة عليها مع إضافة عبارة « قائما بذاته » بعد عبارة « شخصاً معنوياً ») .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

يؤخذ على الصيغة الأصلية أن مرماها أوسع مما يجب لأنها تعترف منذ الآن بالشخصية المعنوية لكل من القرى فى القطر المصرى بغير تمييز ولا شرط . وإن أمكن أن يقال إن القرى التى ليس لها مجالس بلدية أو محلية لن يمكنها فى الواقع أن تتمتع بمزايا الشخصية المعنوية لافتقارها إلى الهيئة اللازمة لذلك إلا أنه يكون هناك خطر محقق فى أن ينص الدستور على جعل الشخصية المعنوية حقا مطلقاً .

وعلى العكس من ذلك يجب أن ينص على أن القانون هو الذى يقرر الشروط التى تعتبر بمقتضاها المدن والقرى أشخاصا معنوية وأن يوضح أن هذه الشخصية المعنوية هى من القانون العام . ومن فوائد هذه الصيغة أنها توجد مجالا واسعا لجعل اطيئات المحلية المختلفة تجارى ضرورات التطور التى تتباين باختلاف مناطق البلاد .

وهناك محل لأن ينص أيضاً على أن حدود اختصاص المديريات والمدن والقرى يعينها القانون .

الرغبات التى يوافق عليها أى مجلس من المجلسين ، هل تكون ملزمة للحكومة ، أم هى غير ملزمة ؟

(تراجع التعليقات على هذا فى المادة ١٠٣) فى بحوث سنة ١٩٢٤ و سنة ١٩٢٧ و سنة ١٩٣٣ بمجلسى النواب والشيوخ عن الرغبات التى يقدمها حضرات الأعضاء .

مادة ١٣٣ — « ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات »
« الحكومة تبينها القوانين ؛ ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية » :
« (أولا) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها »
« القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين » .
« (ثانياً) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة ؛ وهذا مع عدم »
« الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها » .
« (ثالثاً) نشر ميزانياتها وحساباتها » .
« (رابعاً) علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون » .
« (خامساً) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو »
« إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك ».

لجنة الدستور

تلى المبدأ العشرون ، وهذا نصه :

ترتيب هذه المجالس واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة المختلفة تبين بالقوانين .

ويجب أن تقوم هذه القوانين على المبادئ الآتية :

أولا — أن يكون أعضاء هذه المجالس منتخبين ، وذلك فيما عدا الاستثناءات الضرورية التى يقررها القانون بخصوص أعضاء غير منتخبين .

ثانياً — أن تختص هذه المجالس بكل ما يهم أهل جهتها ، وخصوصاً فى مسائل التعليم العام والأمن العام والرى والزراعة والتجارة والصناعة وطرق المواصلات والصحة العمومية وإنشاء البنوك الزراعية وغيرها من النظم المالية والاقتصادية .

وكل هذا مع عدم الإخلال بما يلزم من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة بالقوانين وبالكيفية المقررة لها .

ثالثاً — موافقة هذه المجالس على كل ضريبة أو تكليف من أى نوع كان خاص بمصالح أهل جهتها .

رابعاً — إعلان ميزانياتها وحساباتها .

خامساً — علنية جلساتها فى الحدود المقررة بالقانون .

سادساً — تدخل السلطة التشريعية أو التنفذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصاتها وإضرارها بالمصلحة العامة .

سعادة حافظ حسن باشا — لى ملاحظة على الفقرة الثالثة المتعلقة بالضرائب ، وهى أن ضرائب الأطيان تسرى على الوطنيين والأجانب . أما ضرائب العقارات فلا تسرى على الأجانب إلا بموافقة دولهم . والنص يشمل الضرائب بكافة أنواعها ، فهل تريد اللجنة أن ينص فى الدستور على نفاذ قوانين الضرائب فى المدن على الأجانب ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المقصود هنا أنه لا تفرض ضريبة على جهة إلا بموافقة مجلسها ؛ وليس الغرض الخروج عن الأنظمة والقوانين المتبعة .

(تقرر التصديق على المبدأ بأغلبية الآراء) .

(فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

ترتيب هذه المجالس واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة المختلفة تبين بالقوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

أولا — اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب مع جواز تعيين أعضاء غير منتخبين .

ثانياً — اختصاص هذه المجالس بالنظر فى كل ما يهم أهل جهتها ، وخصوصاً فى مسائل التعليم والأمن والرى والزراعة والتجارة

مادة ١٣٣ « ... ... »

والصناعة وطرق المواصلات والصحة العمومية وإنشاء البنوك الزراعية وغيرها من النظم المالية والاقتصادية ، وكل هذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة بالقوانين وعلى الوجه المقرر بها .

ثالثاً — موافقة هذه المجالس على كل ضريبة أو تكليف يتقرر على أهل جهتها خاصة .

رابعاً — نشر ميزانياتها وحساباتها .

خامساً — علنية جلساتها فى الحدود المقررة بالقانون .

سادساً — تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصاتها وإضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك .

حضرة على المنزلاوى بك — من هم الأعضاء المعينون ، أى غير المنتخبين الذين أشير إليهم فى العبارة « أولا » من هذه المادة ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — القاعدة العامة أن يكون أعضاء هذه المجالس منتخبين ؛ ولكن النص أجاز للبرلمان أن يضع قوانين ينص فيها على أعضاء معينين .

حضرة توفيق دوس بك — وطبعاً هذا لا يكون إلا فى حدود القانون الذى يضعه البرلمان .

سعادة حافظ حسن باشا — المعروف أن مجالس المديريات هى التى تفرض الضرائب على المديرية ، ولا يفرض عليها ضرائب من قبل الحكومة — لذلك أرى أن يقال فى العبارة ثالثاً « إقرار الضرائب » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — تقرير الضرائب عامة لا يكون إلا بقانون . فإذا أرادت الحكومة أن تنظر فى مصالح جهة من الجهات ، بحق إشرافها العام ، ورأت لزوم فرض ضريبة على تلك الجهات ، فلا يمكنها اقتراح ذلك لاستصدار القانون اللازم إلا بعد موافقة المجلس التابع له الجهة .

حضرة على المنزلاوى بك — تغالت مجالس المديريات فى السنوات الأخيرى فى تقرير الضرائب حتى بلغت أخيراً ضرائب مجلس مديرية المنوفية ٢٠ فى المائة من الضرائب العقارية ، لذلك أقترح تحديد سلطة المجالس فى ذلك فلا يكون لها رأى قطعى فيما يزيد عن ٥ فى المائة من أموال الأطيان .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أحكام الدستور تقضى بألا تفرض ضريبة إلا بقانون . وحق اقتراح الضرائب خاصة أو عامة للحكومة دون غيرها والحكومة لا تقترح إلا بعد موافقة مجلس الجهة . فأرى أن هذه الضمانات كافية ولا حاجة للنص على شىء بعدها .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — مجالس المديريات بحكم قانونها الحالى ليس لها رأى قطعى فى تقرير ما يزيد عن ٥ فى المائة من الضرائب ، لأجل هذا لا أرى حاجة للنص على شىء فى الدستور بشأن ذلك .

ويجب ألا ننسى أن مجالس المديريات تقوم بمشروعات كثيرة لا يمكنها أن تقوم بها إلا بالمال وهى لا تقرر ضرائب ولا تقترحها إلا طبقاً للحاجة .

(تقرر تأجيل إتمام البحث فى ذلك لجلسة تعقد غداً الساعة ٩ صباحاً) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ملاحظة سعادة حافظ حسن باشا التى أبداها فى جلسة الأمس فى محلها لأن مجالس المديريات لها بحكم القانون الحالى سلطة قطعية فى فرض ضرائب لا تزيد عن خمسة فى المائة من الأموال الأميرية فلا يصح إذن أن نحرم المجالس من هذا الحق ولذا أوافق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من باب « مجالس المديريات والمجالس البلدية » بما يأتى : « اختصاص هذه المجالس بتقرير ضرائب أو تكاليف على أهل جهتها خاصة فى حدود القانون وموافقتها على كل ضريبة أو تكليف يفرض عليهم خاصة » .

حضرة على المنزلاوى بك — أطلب أن يحدد القدر الذى يجوز لمجالس المديريات فرضه من الضرائب بنص دستورى حتى لا تسرف فى فرض الضرائب على الأهالى .

مادة ١٣٣ « ... ... »

حضرة محمد على بك — هـذا دخول فى تفاصـيل لا محل لها هنا فضلا عن أن التحديد يكون تعـديلا لقانون مجالس المديريات والأولى أن يترك تعديل هذا القانون إلى قانون آخر .

حضرة على المنزلاوى بك — كلا ليست هذه المسألة من التفاصيل الجزئية بل هى كلية يصح النص عليها فى الدستور .

حضرة زكريا نامق بك — النص هنا عام ويشمل أحكام مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية . واقتراح حضرة المنزلاوى بك خاص بمجالس المديريات فلا يمكن النص عليه هنا بل يجب أن يترك للقانون الخاص بمجالس المديريات .

حضرة على ماهر بك — أقترح أن يكون تعديل النص على الوجه الآتى :

« اختصاص هذه المجالس بتقرير ضرائب أو تكاليف على جهاتها خاصة أو باقتراح ذلك أو الموافقة عليه فى حدود القانون » ، بغير ذكر كلمة « أهالى » حتى يشمل النص الأجانب والوطنيين معاً ، وهذا مطابق لما حكمت به المحاكم المختلطة من قبل من أن ضرائب مجالس المديريات مفروضة على الأجانب أسوة بالوطنيين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أوافق على هذا الاقتراح .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى .

(فتقرر بالأغلبية تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثانية على الصورة التى اقترحها حضرة على ماهر بك) .

ثم وافقت الهيئة على باقى أحكام المادة الثانية من هذا الباب .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن حكم الفقرة « ثانياً » من المادة ١٣٣ أوسع مما يجب ويترتب عليه أن يمتد اختصاص المجالس البلدية أو مجالس المديريات إلى مصالح عامة يجعلها الدستور نفسه من اختصاص السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية . والأفضل أن نقتبس فى هذا المجال صيغة المادة ١٠٨ من الدستور البلجيكى لأنهـا أدق وأبسط . وأن يقرر بصفة عامة أن اختصاص المجالس المذكورة يشـمل كل المسائل الخاصة بالمديرية أو البلدية على أن يترك للقانون بيان هذه المصالح ويقترح حذف الفقرة « ثالثاً » من المادة ١٢٠ (قديمة) الخاصة بفرض الضرائب والتكاليف فالمادة ١٣٤ من الدستور تنص على أنه لا يجوز إنشاء ضرائب إلا بقانون . فالقانون هو الذى سيحدد الضرائب ذات الصبغة المحلية التى يجوز للمجالس البلدية أو مجالس المديريات إنشاؤها . ولما كانت المادة ١٣٣ تنص على أن اختصاص المجالس المحلية يقرر بقانون فيكفى أن يبين الدستور بعض القواعد المهمة التى يجب أن يقررها القانون فى تنظيم المجالس المذكورة .

وإذا اعترف منذ الآن فى الدسـتور بحق مجالس المديريات والمجالس البلدية فى تقرير الضرائب فإن نظام الضرائب الاختيارية الذى هو أساس النظام المحلى فى الوقت الحاضر يجوز أن يعتبر مقرراً بالدستور ، وبذلك تصبح الضرائب الاختيارية ضرائب إجبارية على حين أن هذا التحويل إنما ينبغى أن يتم فى الوقت الذى يجدد فيه نظام هذه المجالس تجديداً تاماً .

ضريبة السيارات التى تفرضها المجالس البلدية ضريبة قانونية . والفقرة الخامسة من هـذه المـادة إنما يقصد منها أن ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية تبينها القوانين . وعنـد وضع هذه القوانين تراعى المبادئ الواردة بالمـادة ، ومن ضمنها تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها ، أو إضرارها بالمصلحة العامة ، وإبطال ما يقع من ذلك .

مجلس النواب

الرئيس — إن هذه الضريبة لا تعتمد إلا بعد وقوف المجلس على رد دولة وزير الداخلية .

هذا وقد قدم حضرة محمد كامل حسن الأسيوطى افندى الاقتراح الآتى نصه :

« تنفيذاً للمـادة الثالثة من الدسـتور أقترح أن يقرر المجلس الموقر مطالبة وزارة الداخلية بوقف تحصيل ضرائب السيارات من سكان الأقاليم حتى يوضع قانون بفرض هذه الضريبة وإلزام أهالى القطر عموماً بها »(١) .

(١) قدم هذا الاقتراح أثناء نظر المجلس فى إيرادات الدولة .

-٢٦٧٩-

مادة ١٣٣ « ... ...

مادة ١٣٣ « ... ... »

إن كان المجلس يرى أن فى طريقة التنفيذ عيباً ففى وسعه أن يضع تشريعاً لتلافى هـذا العيب ، وفى ذلك الوقت يكون واجباً على المجالس البلدية احترام التشريع الذى يسنه المجلس . أما وهذا التشريع غير موجود والأنظمة التى تسير عليها هذه المجالس على ما هى عليه فمجلس النواب غير مختص بإلغاء ما تقرره . وأرجوأن تلاحظوا أن الأنظمة التى تسير عليها هذه المجالس منذ ثلاثين سنة إنما وضعت بسبب الامتيازات الأجنبية التى تقضى بضرورة موافقة الدول قبل فرض أية ضريبة على الأجانب . ولا إخالكم تجهلون أن الأجانب فى مدينة الإسكندرية لم يقبلوا مساواتهم بالوطنيين فيما يختص بالضرائب التى تفرضها البلدية ، إلا بعد إعطائهم ثلاثة أرباع الكراسى المنتخبة فى مجلس بلدى الإسكندرية . فلكى تخرج المدن الأخرى والقرى من هذا المأزق ، ولكى تنجو من تحمل هـذا العبء الثقيل ، اتفقت على تسمية ضريبة السيارات وغيرها إتاوة اختيارية .

أما إذا كان حضرة مقدم الاقتراح يرى أن فى طريقة التنفيذ عيباً فله أن يقدم إلى لجنة الحقانية مشروعا لتلافى هذا العيب . ولذلك أعارض فى إحالة اقتراحه على لجنة المالية لأنها مختصة ببحث ميزانية الدولة العامة . أما ميزانيات المجالس البلدية بأنواعها فمن اختصاص وزارة الداخلية .

(تصفيق) .

محمد حبيب بك — أعارض فى إحالة الاقتراح على لجنة المالية لأن رأيها فى ضريبة السيارات مذكور فى صفحة ٣٠ من تقريرها .

أحمد رمزى بك — أطلب رفض الاقتراح دون إحالته على لجنة المالية لأنى أرى أن المجلس غير مختص بالنظر فى هذه المسألة .

يقول حضرة المقترح إن الرسم الذى تفرضه المجالس البلدية على السيارات إنما هو فى الواقع ضريبة ، ويقول أيضاً إن هذه المجالس غير مختصة بفرض هذه الضريبة .

إن اعتبار هـذا الرسم ضريبة أو لا مسألة تحتاج إلى مناقشة ليس محلها الآن ، ولكنى أقرر أن مجلس النواب وحده صاحب الحق فى فرض الضرائب بل إن لمجالس المديريات والمجالس البلدية بأنواعها طبقاً للقانون النظامى الحق فى فرض الضرائب أيضاً . وهـذه المجالس تسير فى أعمالها بمقتضى قوانين نافذة وصادرة من السلطة المختصة قبل نشر الدستور ، فإلى أن تعدل هذه القوانين يجب احترام أحكامها .

إن هذه المجالس تفرض بين حين وآخر ضرائب بنسبة معينة على الأطيان لتغذية ميزانيتها ، ولم يقل أحد إن هذه الضرائب باطلة ، لأن السلطة التشريعية لم تفرضها . ولست أدرى كيف تستطيع هذه المجالس أن تقوم بما أنشئت لأجله إن لم تفرض الضرائب التى تراها ضرورية لحاجة الأقاليم المتعدّدة ؟

لهذا أرى أن مجلس النواب غير مختص بالنظر فى الضرائب التى تفرضها المجالس البلدية وأن الاقتراح فى غير محله ويجب رفضه .

الرئيس — ما قول حضرة العضو المحترم فى الفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ التى استشهد بها حضرة المقترح .

أحمد رمزى بك — تطبق هذه المادة إذا خرجت المجالس البلدية عن اختصاصها ، ولكنها فى فرض ضريبة السيارات تقوم بعمل داخل فى اختصاصها العادى .

رئيس مجلس الوزراء — أود أن أرد على ملاحظة لجنة المالية عن رسوم السيارات وعن الرغبة التى أبداها المجلس الموقر فى العام الماضى بزيادة هذه الرسوم .

لقد عنيت الحكومة بهذه المسألة ودرستها وأعدت مشروعاً هو الآن بين يدى اللجنة التشريعية . ولقد لاحظت الحكومة فى وضع المشروع المشار إليه ما تحدثه السيارات من الإضرار بالطرق وما يستلزمه ذلك من نفقات لإصلاحها ففرضت رسوما تتفاوت بنسبة حالة السيارات وحجمها . ويسرنى أن أذكر لحضراتكم أن الرسوم التى ينتظر تحصيلها بعد تنفيذ هذا المشروع قد تبلغ ربع مليون جنيه ، وسيكون المشروع المشار إليه نافذاً فى المصريين والأجانب أيضاً بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

(تصفيق) .

محمد يوسف بك — أرى أن الاقتراح المقدم من حضرة الأستاذ محمد كامل حسن غير مقبول ، لأننا الآن فى صدد الكلام عن الرسم المقرر على السيارات وقد بلغ كما جاء فى تقرير لجنة المالية ٢٦٠٠٠ جنيه . ولا يجوز أن نتكلم فى نقطة لا علاقة لها بهذا الموضوع

مادة ١٣٣ « ... ... »

كما يريد حضرة المقترح . وإنى لا أرى ارتباطاً بين الموضوع المعروض علينا وبين النقطة التى أثارها حضرته من أن فى فرض الضرائب فى الأرياف ظلماً .

لا أنكر أن بالمجالس البلدية على أنواعها مظالم كثيرة إذ أن الشكاوى من هذه المجالس عديدة . لدرجة أن بعض الأهالى يتمنون إلغاءها لأنها تفرض عليهم ضرائب باهظة . ولكن ليس الوقت وقت بحث هذه الشكاوى .

يقول حضرة المقترح إن ضريبة السيارات التى تفرضها المجالس البلدية غير قانونية لأنه لا ضريبة بلا قانون . ولكن هذه الضريبة قانونية لأن قوانين المجالس البلدية تخولها حق فرض الضرائب .

يقول حضرته أيضاً إن لمجلس النواب الحق فى التدخل لوقف هذه الضريبة ارتكاناً على الفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ من الدستور ، ولكنى أرى أنه لا يصح الاستشهاد بالفقرة المذكورة لأن حضرة المقترح يعلم علم اليقين أن المادة ١٣٣ من الدستور التى يشير إليها لا يقصد منها أن نتدخل من الآن وإنما يقصد منها أن ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين وأنه عند وضع هذه القوانين تراعى المبادئ الواردة بالمادة ، ومن ضمنها تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك . وبناء على هذا يتضح لحضراتكم أن الاقتراح غير صحيح وأرجو أن تقرروا رفضه .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(وافق المجلس على ذلك ، كما وافق على رفض الاقتراح بالإجماع ما عدا حضرة المقترح) .

(فى ٥ مايو سنة ١٩٢٧) .

عدم الموافقة على اقتراح أريد به سد الباب فى وجه كل تشريع يرمى إلى إيجاد أعضاء معينين فى مجالس المديريات وعدول صاحبه عنه .

مشروع قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات

الرئيس — نستأنف الآن البحث فى مشروع قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

المقرر — لقد قرر المجلس فى الجلسة الماضية بصدد المادة الأولى من القانون أن ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب . وبناء على ذلك وضعت اللجنة صيغة المادة الأولى طبقاً لقرار المجلس على الوجه الآتى :

« ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب ، ويكون انتخابهما لمدة أربع سنوات » .

حسين هلال بك — أرى أن الأولى فى تحرير المادة أن يقال « ينتخب لمجلس المديرية عضوان ... الخ » .

المقرر — اللجنة لا ترى مانعاً من ذلك .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إن عبارة المادة على الصورة التى يراها حضرة النائب المحترم حسين هلال بك غير مرغوب فيه لغوياً .

محمد يوسف بك — إننى أعترض على النص الذى وضعته اللجنة .

لقد سأل حضرة النائب المحترم على بك حسين فى جلسة الأمس — عندما تلى نص المادة الأولى من أصل المشروع — عما إذا كانت هناك نية من جانب الحكومة ترمى إلى أن يكون فى مجالس المديريات أعضاء معينون ، فأجابه سعادة وكيل الداخلية بأن هذه الفكرة قد وجدت فى اللجنة التى تحضر مشروع تشكيل واختصاص مجالس المديريات ولكن لم يبت فيها .

مادة ١٣٣ « ... ... »

وقد فهمت من جواب سعادة وكيل الداخلية السبب فى وضع صيغة هذه المادة على الصورة التى عرضت علينا ، فإنها لا تقول ينشأ مجلس مديرية مكوّن من كيت وكيت بل قالت « يكون فى كل مجلس مديرية أعضاء ... الخ » .

ويفهم من هذا القول أن الأعضاء المنتخبين يكونون ضمن أعضاء مجلس المديرية وأن العضوية ليست قاصرة عليهم ، بل يفهم منه أن وزارة الداخلية التى قدمت إلينا المشروع قد صاغت المادة الأولى منه على فكرة أن يضم إلى مجالس المديريات أعضاء معينون . وقد سئل سعادة وكيل الداخلية عن ذلك فأجاب بأن الوزارة لا تريد بمقتضى المشروع المعروض علينا الآن أن يكون هناك أعضاء معينون ولكن لا مانع من أن تعين الوزارة مندوباً يدلى برأيه أمام المجلس . ومن هذه الإجابة يمكننا أن نفهم أن أعضاء مجالس المديريات إلى الآن فقط هم منتخبون . أى أنه — إلى أن يقدم مشروع الاختصاص الذى لا يزال تحت البحث وتحصل مناقشة فى الفكرة التى ترمى إلى وجود أعضاء معينين — وقد يعدل قانون مجالس المديريات إذا قبل المجلس هذه الفكرة ، وذلك لأن المادة قد تركت الباب مفتوحاً .

أما الذى أراه فهو ألا نفتح من الآن فى هذا القانون باباً لضم أعضاء معينين فى المستقبل بمقتضى وظائفهم . ولا شك فى أن المادة أصلا وتعديلا تترك الباب مفتوحاً . فإذا قبلها المجلس كما وضعتها للجنة فمعنى ذلك أنه سيقبل حتما وجود أعضاء معينين .

(ضجة) .

لهذا أرى سد الباب من الآن بقول صريح وأن تصاغ المادة على الوجه الآتى :

« يشكل فى كل مديرية مجلس مديرية مؤلف من أعضاء منتخبين ويكون لكل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب عضوان ومدة العضوية أربع سنوات » .

هذا هو التعديل الذى أقترحه سداً للباب الذى تريد الحكومة أن تلجه فى المستقبل .

المقرر — محل الكلام الذى أبداه حضرة العضو المحترم إنما يكون عند عرض قانون تشكيل واختصاص مجالس المديريات . أما الآن — ونحن لا يصح أن نجزم بأن المجلس سيقبل فكرة وجود أعضاء غير منتخبين — فلا يمكن أن نناقش أى اقتراح بهذا الشأن .

إننا الآن نبحث فى قانون الانتخاب ، وليس فيه إشارة إلى وجود أعضاء معينين ، فلا أرى وجهاً للتعرض لهذه المسألة .

محمد يوسف بك — إن هذا القول من جانب اللجنة دليل لى وحجة عليها ، لأننا إذا قلنا إن التعيين ليس محل نظر الآن وجب أن نضع الصيغة التى توافق الحالة الحاضرة .

لهذا اقترحت على حضراتكم النص الذى تلوته بعد أن أوضحت قصد الحكومة من صوغ المادة الأولى بالصورة التى هى عليها .

وأرى أن فى اقتراحى هذا سداً للباب .

وكيل الداخلية — لقد قررت هنا فى الجلسة الماضية أن مشروع قانون الانتخاب المعروض على حضراتكم موضوع لتنفيذ أحكام القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ المعمول به إلى الآن ، وقررت أن هذا القانون لا يعرف أعضاء معينين بحكم وظائفهم ولا أعضاء استشاريين .

ولهذا لا أفهم معنى لهذا الاحتياط .

إن اقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك يرمى إلى قطع خط الرجعة على المجلس ، فحضرته يريد أن يقيد المجلس من الآن ويأخذ عليه عهداً ألا ينظر فى المستقبل أى تعديل للمادة .

وإنى أرى أن النص الذى عرضه حضرة الأستاذ محمد يوسف بك غير مقبول لأنه يقول فى اقتراحه :

« يشكل فى كل مديرية مجلس مديرية » وهذا المجلس لا يستمد وجوده من هذا القانون بل من الدستور نفسه . وزيادة على ذلك فقد قلت لحضرتكم إن القانون النظامى الذى سيعمل طبقاً لأحكامه الأعضاء المنتخبون بهذا المشروع لا ينص على أعضاء معينين ولا قانونيين .

أما صيغة المادة فلم يقصد منها مطلقاً أن الوزارة تريد أن يكون بالمجلس أعضاء معينون ، ولكن التعديل الذى اقترحه حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك قد يقيد المجلس فى ألا ينظر فى المستقبل فى وجود أعضاء معينين .

مادة ١٣٣ « ... ...

فى مجالس المديريات — التى هى فى الواقع برلمانات صغيرة — لإبداء آرائهم فى المسائل المعروضة أمام تلك المجالس على أن يكون رأيهم استشارياً فقط .

أما فى بعض المجالس البلدية والمحلية فيوجد أعضاء معينون ولهم رأى فى المداولات بخلاف مندوبى الوزارات فى مجالس المديريات الذين يحضرون جلساتها للاستئناس بآرائهم ، فإن رأيهم استشارى كما قال سعادة وكيل الداخلية ؛ فيكتفى بهذا التصريح .

وكيل الداخلية — لا ، لا . أنا لم أقل ذلك .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — قلتم ذلك بالأمس كما هو ثابت بالمضبطة .

وكيل الداخلية — لم أقل إلا أن القانون الحالى لايشير إلى أعضاء معينين بحكم وظائفهم أو بحكم القانون . على أنى بهذا التصريح لم أقيد الحكومة إذ يجوز أن تتقدم إليكم بتشريع جديد ينص على وجود أعضاء معينين . والحكومة لاتزال لها السلطة فى عرض مسألة التعيين على حضراتكم ولكم الرأى الأعلى .

الرئيس — هل يكتفى حضرة الأستاذ محمد يوسف بك بهذه الأقوال ؟ أو يريد أخذ الرأى على اقتراحه ؟

محمد يوسف بك — أكتفى بما سمعته .

الرئيس — إذن نرجع إلى النظر فى الصيغة التى وضعتها لجنة الداخلية للشق الأول من المادة الأولى ، وهى : « ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب » ، فهل توافقون حضراتكم على هذا النص ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٤ يناير سنة ١٩٢٨) .

موافقة المجلس على إحالة عريضة بطلب إنشاء سكة زراعية فى مديرية واحدة إلى وزارة المواصلات . ولا تعتبر هذه الإحالة متعارضة مع اختصاص مجالس المديريات .

مجلس الشيوخ

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على ما قررته اللجنة بشأن العريضة رقم ٢٩٠ ؟

معالى محمد شفيق باشا — توجد فى تقارير لجنة الاقتراحات والعرائض التى ننظرها اليوم خمس مسائل خاصة بإنشاء سكك زراعية . وهذه المسائل — بمقتضى القانون — تدخل فى اختصاص مجالس المديريات التى يرأسها المديرون ويحضرها مفتشو الرى والتى تستصدر المراسيم بتحصيل نفقات الإنشاء من ملاك الأطيان .

ولقد اعتبرت المادتان ١٣٢ و ١٣٣ من الدستور مجالس المديريات بهيئاتها كسلطات مستقلة تنظم بقانون ، ولم يجعل للسلطات التشريعية أى سلطان عليها إلا لمنع تجاوز حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة .

لو أن المجلس قرر إحالة تلك المسائل إلى وزارة المواصلات لكان معنى ذلك تدخله فى أعمال سلطة يحميها القانون . ولقد سبق لمجلس النواب فى جلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧ أن وافق على تقرير دقيق هام جداً وضعته لجنة الحقانية برياسة حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا جاء فيه : « إنه ليس لمجلس النواب أن يبدى رغبات فى أمور تدخل فى اختصاص سلطات يعترف بها القانون لكيلا يتصادم مع هذه الهيئات المختصة » .

فليس لنا بعد هذا أن نحيل العريضة رقم ٢٩٠ إلى وزارة المواصلات لأن موضوعها من اختصاص مجلس المديرية وحده ، ولهذا أطلب إلى حضراتكم تقرير حفظها لكيلا نتعارض مع مجلس المديرية ، ولمقدميها بعد ذلك أن يلجأوا إلى السلطات المختصة بالطرق القانونية .

حضرة محمود أبو النصر بك — يظهر لى أن معالى محمد شفيق باشا يبتعد بنا كثيراً عن وظيفة الحياة النيابية .

تقوم الحياة النيابية على أسس أهمها رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية . وأول أساس لتلك المجالس التشريعية فى سائر

بلاد العالم هو رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية رقابة يمكن معها أن تتوازن السلطتان . تتوازن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بحيث تعمل كل سلطة فى الدائرة التى حددها لها القانون . فإذا ما رأت الهيئة التشريعية أن الهيئة التنفيذية قصرت فى عمل أو تجاوزت الحد فيه فلها — وهذا من أول حقوقها — أن تسألها عن هذا العمل وتنظر إن كان هنالك وجه لتوجيه مسئولية ما إليها فتجرى توجيهها وتأتى بمن ألقى إليهم زمام السلطة التنفيذية فتسألهم وتحاسبهم عنها .

بناء على هذا المبدأ الذى لا يخالفنى فيه معالى محمد شفيق باشا لا أفهم معنى لاعتراض معاليه على شخص يلجأ إليكم لتنظروا فى تقصير وقع من رجال السلطة التنفيذية أو أحد فروعها .

حقا لا يمكن مطلقا أن تسلب منكم هذه السلطة أو يؤخذ منكم هذا الحق بحجة أنه تدخل منكم فيما ليس من شؤونكم .

إن حق الرقابة من أخص شؤونكم . فعليكم أن تراقبوا عمل السلطة التنفيذية ولهذا يجدر بنا أن نحيل العرائض إلى وزارة المواصلات كما قررت بحق لجنة العرائض حتى تجيبكم الوزارة بما عندها من الموانع أو تجيب الطلب ، وعندئذ تتبينون وجهة نظر السلطة التنفيذية أو تستعملون ما لكم من حق الرقابة كاملا غير منقوص ، ولذا فانى لا أوافق معالى محمد شفيق باشا وأوافق على رأى اللجنة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — وأنا أيضاً أرجو زميلى معالى محمد شفيق باشا أن يسمح لى فى أن أخالفه فيما ذهب إليه .

قد يكون لمجلس المديرية الحق فى نظر موضوع هذه العريضة ، ولكننى أرى — وأنا من سكان الأرياف — أنه قد ثبت لنا بالبرهان ودلتنا حوادث الأيام على أن النظام المتبع فى مجالس المديريات ليس هو النظام المجدى الذى تطمئن إليه النفوس . فإلى أن تنظم تلك المجالس ويوضع لها تشريع واف ونظام ثابت أرجو ألا نصرف أنظار الجمهور وألا نحوله عن الالتجاء لهذه الدار ، ومتى نظمت تلك المجالس تنظيما يحقق العدل صح توجيه الجمهور نحوها .

المقرر — تاريخ هذه العريضة ١٤ مايو سنة ١٩٢٨ والواقع أن اللجنة عندما نظرت فيها لم تتأكد إن كانت السكة الزراعية المطلوب إنشاؤها هى من اختصاص وزارة المواصلات أو مجالس المديريات .

ولذا أطلب من المجلس إعادة العريضة إلى اللجنة للنظر فى ذلك .

سعادة محمد صدقى باشا — يقول معالى محمد شفيق باشا إنه يوجد قانون أعطى مجالس المديريات حق إنشاء السكك الزراعية ولهذه المجالس الحق بموجب ذلك القانون أن تقرر بالموافقة على ما يطلب إنشاؤه من السكك الزراعية أو أن ترفض الطلب . فهى التى تقوم بنفقات الإنشاء دون الحكومة . وما دام أن هناك جهة أخرى غير الحكومة تختص بمسألة السكك الزراعية فلا معنى لأن تدخل وزارة المواصلات فى أمر ليس من اختصاصها . فما دام أن هناك قانوناً خاصاً بهذا الشأن وهو قائم ومعمول به ولم يلغ بقانون آخر فأرى أن رأى معالى محمد شفيق باشا فى محله ويجب العمل به .

الرئيس — إذا رجعنا للقانون فإنه ينص على أنه يؤخذ رأى مجالس المديريات أولا ولكن العمل من اختصاص الحكومة .

سعادة محمد صدقى باشا — ليس القانون أمامى الآن .

الرئيس — لكى ننتهى من هذه المسألة طلب حضرة المقرر إحالة العريضة إلى لجنة العرائض .

(أصوات : لا داعى لذلك) .

الرئيس — أرجو أن تستمعوا حتى أتم كلامى . المسألة التى أثارها معالى محمد شفيق باشا ورد عليها حضرة محمود أبو النصر بك مسألة قانونية ، فأرى أن تحال إلى لجنة الحقانية للفصل فيها .

المقرر — أرى إعادة العريضة إلى لجنة العرائض حتى إذا ما رأت حاجة لإحالة المسألة على لجنة الحقانية أحالتها .

الرئيس — ما هو رأى المجلس إذن ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — ليسمح لى حضرة المقرر أن أقول إنه كان حقاً عليه — كما أعتقد — ألا يخرج على رأى اللجنة . وإذا أراد أن يخرج على رأيها فليترك موقفه . ولكنه وهو مقرر اللجنة لا يملك الخروج على رأيها .

الرئيس — هو لم يخرج على رأى اللجنة .

حضرة محمود أبو النصر بك — هو يطلب إرجاعها إلى اللجنة .

المقرر — لاستيفاء البحث فيها .

حضرة محمود أبو النصر بك — الموضوع أن السكة الزراعية إذا لم تشترك فيها ثلاث مديريات تكون من اختصاص مجلس المديرية .

(أصوات : لا ، لا .) .

حضرة محمود أبو النصر بك — يحتمل أن تكون من اختصاص وزارة المواصلات .

معالى محمد شفيق باشا — هذا هو القانون فى يدى .

حضرة عبد الستار الباسل بك — لا أرى تعارضاً بين قرار لجنة الاقتراحات والعرائض وما يطلبه معالى محمد شفيق باشا لأننا لسنا الآن فى صدد تشريع بإنشاء سكك زراعيـة حتى يعترض علينا ، وإنما نحن فى مقام رغبة تقدمت من جماعـة يريدون إنشاء طرق زراعية . فنحن نبلغ رغبتهم للحكومة وهى تقدمها للجهة المختصة بها .

بين أيدينا عريضة يطلب فيها كيت وكيت ، فنحولها إلى السلطة التنفيذية لتنظر فيما يعرضه هؤلاء الناس . فلا حاجة بنا إلى إعادتها للجنة الاقتراحات أو إلى لجنة الحقانية ، لأن لنا الحق فى نظر كل شكوى وكل رغبة وكل طلب يقدم إلينا .

معالى محمد شفيق باشا — يقولون — كما سمعتم — إنه يجب علينا أن نتقبل كل شكوى تقدم إلينا .

فلو تقدمت لنا شكوى ضد رئيس محكمة مصر بدعوى أنه أخطأ فى حكم أصدره ، فهل فى هذه الحال ننظر فى الشكوى ؟ لا ، لا .

(أصوات : لا ، لا .) .

معالى محمد شفيق باشا — ففكرة قبول أى شكوى تقدم إلينا على إطلاقها لا تليق . فالجهات التى لهـا الاختصاص النهائى يجب ألا تمس سلطتها بشىء .

سمعتم أن النظام الحالى لاختصاص مجالس المديريات فى السكك الزراعيـة غير مجـد ، ويجب علينا أن ننتظر وضع تشريع جديد مفيد ، ولـكن النظام الحالى يسير طبقاً لقانون ولا يمكن تغييره إلا بقانون آخر تضعونه .

سمعتم أن لهذا المجلس السلطة التامة فى مراقبة أعمال الحـكومة ومجالس المديريات . وهذا صحيح وينطبق على الفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ من الدستور .

« تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هـذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك » .

فهذا الدستور حدد لكم محل تدخلكم فى أعمال مجالس المديريات ، وهو تجاوزها حدود اختصاصها ، وإبطال ما يقع من ذلك .

ولـكن الموضوع المعروض على حضراتكم هو إنشاء سكة زراعية أعطى بحق لمجالس المديريات بمقتضى الأمر العالى الرقيم ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ الذى جاء فيه :

« فإذا اعتمد المجلس ذلك المشروع وقرر فرض ما يلزم من النقود لإجرائه فيبعث المدير حينئذ إلى نظارتى الداخلية والأشـغال العمومية بما يكون قد قرره المجلس فى هذا الشأن . وباتفاق النظارتين يعرض ذلك على مجلس النظار » .

فهذا هو حق نهائى مخوّل لمجالس المديريات ولا يجوز التدخل فيه إلا إذا أسىء استعماله .

وعلى ذلك فلا نختص بهذه المسألة . وكل هيئة لها اختصاصها بقانون .

ومن حيث إن هذا الموضوع مهم فأوافق كل الموافقة على اقتراح دولة الرئيس بإحالته إلى لجنة الحقانية لتنظر فيه .

وقد قرر مجلس النواب فى جلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧ ما يأتى :

« فى الأحوال التى يكون رأى مجلس المديرية قطعياً فليس لمجلس النواب الحق فى أن يبدى فيها رغبات » .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لجنة الاقتراحات والعرائض مختصة بأن تحوّل لها الاقتراحات المقدمة من حضرات الأعضاء . وهى أيضاً مختصة بأن تحوّل لها العرائض المقدمة من الأهالى وهو الحق المخوّل لهم بنص الدستور .

ففيما يختص بالاقتراح سواء أكان اقتراحاً برغبة أم بمشروع قانون متى استوفى البحث الشكلى فيه ، قدم للمجلس ليرى فيه رأيه .

وأما فيما يختص بالعرائض ، وهى تقدّم من الأهالى دون الأعضاء ، فننظر فيها لا باعتبار كوننا منفذين ما يطلب فيها بل نحيلها إلى الجهة المختصة بعد استيفاء البحث الشكلى لها ، لأن كل عريضة تقدم بتظلم من عمل أو بطلب تكون حتما داخلة فى اختصاص إحدى الهيئات التنفيذية . فطلب إنشاء كوبرى مثلا أو سكة زراعية من اختصاص الهيئات التنفيذية .

فإذا قال شخص فى شكواه لنا إنى ظلمت ، فعلينا أن ننظر فى شكواه لنحيلها إلى الهيئة المختصة ، لا ننظر فى الشكوى باعتبار أننا مختصون برفع الظلم عنه ، ولكن باعتبار أننا هيئة أعطى لها الدستور حق مراقبة السلطة التنفيذية . والدستور أعطى لكل شخص الحق فى أن يتظلم لنا ، فننظر من أى وزارة يتظلم ، والدستور أعطانا حق النظر فى شكواه ، ونحن بعد النظر نحيل الطلب إلى الوزارة المختصة .

يقولون إن المسألة التى نحن بصددها الآن من اختصاص مجالس المديريات . فإذا أخذنا بهذا الرأى نكون من غير شك قد عطلنا أحكام الدستور . فعلينا أن ننظر فى العريضة المقدمة إلينا فى هذا الموضوع هل هى مستوفاة من جهة الشكل أم لا ، فإذا كانت مستوفاة فللجنة من غير شك أن تطلب من المجلس إحالتها إلى الجهة المختصة أو تحيلها إلى لجنة ، وهذه لها الحق فى أن تطلب مندوبا من الوزارة ليجيبها عما تطلبه . فالقول بأن هذا ليس من اختصاصنا قول فى غير محله ، والذى أقول به هو ما جرينا عليه من سنة ١٩٢٤ إلى الآن .

الرئيس — الكلمة لحضرة سعد مكرم بك .

حضرة سعد مكرم بك — أرى الاكتفاء بما قاله حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر .

حضرة كامل صدقى بك — الكلام فى هذا الموضوع هام جداً من جهة المبدأ ولا دخل لى بالتفصيلات إذا كانت لجنة العرائض تنظر فى الشكل أو فى الموضوع .

إن هذا المجلس له اختصاص مقرر لا يمكن بحال من الأحوال أن يتجاوزه أو يتنازل عنه . فإذا كان هناك اختصاص لمجالس المديريات أو لوزارة من الوزارات بمقتضى قانون وتجاوزت سلطتها فيه وشكا شاك لمجلس الشيوخ من هذه التصرفات فلهذا المجلس أن يتتبع هذه الشكوى ليعرف مدى تجاوز هذه السلطة .

وعلى ذلك يكون اختصاص الهيئات الأخرى غير متعارض مع رقابة المجلس . ومعنى هذه الرقابة أن الهيئة التنفيذية لا يصح لها أن تتجاوز فى تصرفاتها حدود سلطتها ، فإذا تجاوزته فلكم أن تستفسروا منها عن السبب من طريق السؤال أو الاستجواب .

المسألة المعروضة على حضراتكم مسألة هامة جداً وأرى الاحتفاظ بحق رقابة المجلس الذى أشير إليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٣ من الدستور ، ولذلك لا أوافق على ما ذهب إليه معالى شفيق باشا من أن المجلس غير مختص بالنظر فى الطلب المعروض عليه .

سعادة محمد صدقى باشا — هل هناك ضرر من إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية ؟

(أصوات : لا ، لا .) .

الرئيس — طلب حضرة المقرر إعادة العريضة إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك أو ترون إحالتها إلى وزارة المواصلات ؟

سعادة محمد محب باشا — لمجلس الشيوخ أن ينظر فى العرائض باعتبار أنها شكوى أو مظلمة ، فإذا قرر إحالتها إلى الوزارة المختصة وأجابت هذه الوزارة بما لديها من المعلومات أبلغ ذلك إلى صاحب الشكوى .

أما الموضوع المطروح على حضراتكم فإنه يتعلق بطلب إنشاء سكة زراعية . ومثل هذا الطلب ليس من اختصاص المجلس النظر فيه وإنما لأصحاب الشأن أن يتقدموا به إلى الجهة المختصة ، فإذا لم تحقق لهم طلباتهم فلهم أن يرفعوا مظلمتهم إلى المجلس ، وحينئذ يمكن للمجلس أن يسأل عن الأسباب التى دعت إلى هذه الشكوى .

مادة ١٣٣ « ... ...

مادة ١٣٣ « ... ... »

وبما أن الدستور أشار بجعل المجالس البلدية مستقلة فى إدارتها الداخلية حرة فى فرض الضرائب على سكانها وقد شرعت الحكومة فعلا فى إعطاء البلديات هذا النوع من الاستقلال كما هو حاصل فى بلدية الإسكندرية فتمشيا مع هذه الفكرة يكون من الواجب ترك عوائد أملاك كل بلدية تحت تصرفها لتقرر ما تراه مناسباً من الضرائب وهذه فى الحقيقة تعتبر رغبة يمكن تنفيذها فى السنة القابلة .

لهذا تطلب اللجنة من المجلس أن يوافق على اعتماد المبلغ وأن يطلب من الحكومة تنفيذ حكم الدستور وترك الحرية لكل بلدية فى دائرة أعمالها .

(فوافق المجلس على ذلك) .

(فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٤) .

الباب الرابع — فى المالية

مادة ١٣٤ — « لايجوز إنشاء ضريبة ولاتعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون » .

لايجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون .

لجنة وضع المبادى العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — هل اقتراح القوانين المالية من حق الحكومة وحدها أم من حق المجلسين أيضاً ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أما إنشاء ضريبة فلا مانع عندى من استئثار الحكومة بحق اقتراحه . وأما اقتراح حذف ضريبة أو نقصها فلا أرى مانعاً من اشتراك المجلسين فيه .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — اقتراح إنقاص الضرائب دائماً للمجالس حق فيه .

دولة الرئيس — هل يجوز للمجالس النيابية حق إنشاء ضريبة أو زيادة ضريبة ؟

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أنا لا أرى أن تحرم الأمة حقاً . الأمة بطبيعتها تنفر من زيادة الضرائب المفروضة ووضع ضرائب جديدة ، فهى لا تلجأ إلى استعمال هذا الحق إلا عند ظهور الحاجة إليه .

(فتقرر تأجيل النظر فى ذلك إلى جلسة أخرى) .

(فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢) .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — فى الجلسة الماضية أرجأنا البحث فى حق الاقتراح فى مسائل الضرائب ، واليوم أقترح أن ينص على أنه لايجوز للمجلسين إنشاء ضريبة أو زيادة ضريبة أو تخفيض ضريبة أو حذف ضريبة إلا بمصادقة الحكومة .

حضرة على المنزلاوى بك — أرى أن يحفظ للحكومة وحدها حق اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها ، أما النقص أو الحذف فيكون للمجلسين حق اقتراحه .

دولة الرئيس — إذن يكون النص هكذا : « لا يجوز للبرلمان إنشاء ضريبة أو زيادتها إلا بناء على اقتراح الحكومة وحدها » .

(موافقة من بعض الأعضاء) .

حضرة عبد العزيز بك فهمى — أرى أن تبقى هذه المسألة خاضعة للقواعد العامة للتشريع ، فلا يوضع لها نص خاص ، وللحكومة إذا لم توافق على الضريبة أن تحل مجلس النواب .

حضرة توفيق دوس بك — للنص هنا فائدة خاصة ، إذ به تستطيع الحكومة إسقاط الضريبة الجديدة بمجرد امتناعها عن الموافقة عليها وبغير أن تلجأ إلى حل المجلس .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا أرى على كل حال مانعاً من النص . فالحكومة هى التى تقترح إنشاء الضرائب عادة وقلما يطلب المجلس ذلك ، ولكن هل يستفاد من النص أن يكون للمجلسين حق اقتراح إنقاص الضرائب وحذفها ؟

دولة الرئيس — نعم .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أنا أعارض فى فكرة منع المجلسين من اقتراح أى شىء يتعلق بالضرائب ، سواء كان بالإنشاء أو بالزيادة أو بالنقص أو بالحذف ، لأن الأمة هى التى تحمل أعباء الضرائب فلماذا يمنع نوابها من زيادة هذه الضرائب إذا رأوا ضرورة لذلك ؟ وليس من المنطق أن يمنع أعضاء البرلمان من اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها ثم يخول لهم حق اقتراح تخفيضها أو حذفها .

دولة الرئيس — كان لى اقتراح وسط ، وهو ألا يكون للبرلمان حق إنشاء الضرائب أو زيادتها أو إنقاصها أو حذفها إلا بمصادقة الحكومة .

مادة ١٣٤ « ... ... »

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أخشى أن يجر ذلك إلى تعطيل كثير من المشروعات النافعة . إننا فى حاجة إلى كثير من أعمال الإصلاح وسنضطر إلى فرض ضرائب جديدة على التجار وغيرهم ممن يربحون أموالا طائلة ولا يدفعون عنها شيئا للحكومة . وقد تمتنع الحكومة تحت تأثير عوامل خارجية عن موافقة المجلس على ما يقترحه من الضرائب الجديدة ، فهل يصح أن تقف من أجل ذلك أعمال الإصلاح التى تطلبها البلاد ؟

دولة الرئيس — تؤخذ الأصوات .

(فتقرر بالأغلبية عدم الموافقة على الاقتراح السابق وهو أنه لا يجوز إنشاء ضريبة أو زيادتها إلا بناء على اقتراح الحكومة وحدها).

دولة الرئيس — أقترح النص على أنه لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

تنظيم قوى البوليس واختصاصاته تقرر بقانون .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح النص على أن تنظيم قوى البوليس واختصاصاته تقرر بقانون .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذه مسائل أمس بالنظام الإدارى . ولست أرى محلا لتخصيصها بالذكر ، لأن كثيراً من الأمور الإدارية يجب تنظيمها أيضاً بقوانين ، فلو أننا تحرينا فى وضع الدستور كل ما يجب تنظيمه بقانون لشق علينا الأمر ، وقد يتعذر علينا الإحصاء ؛ وإفراد بعض الأمور بالذكر فى القانون الأساسى قد يفيد معنى الحصر .

معالى طلعت باشا — وضريبة الخفر التى وضعت بإرادة فردية ونفذت على الأهالى فى حين أنها لم تصدر بحكم قانون ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى أن تنظيم قوى البوليس حقيق بأن ينص عليه فى الدستور لأنه أهم مظهر من مظاهر الحكومة ، إذ كان البوليس هو الأداة اللازمة لإمكان الحكومة القيام بأهم واجباتها ، وهو حفظ الأمن العام . وأما النص على مسألة الخفر التى أشار إليها معالى طلعت باشا فإن معاليه يرمى إلى ما تستدعيه قوة الخفر من الضرائب التى فرضت على الأهالى بطريقة غير نظامية . فلدفع هذا المحظور يمكن أن يوضع نص فى الأبواب المالية هكذا : « فيما عدا الأحوال المنصوص عنها صراحة فى القانون لا يجوز تكليف الأهالى بدفع شىء من الأموال إلا بصفة ضريبة كفائدة الحكومة أو مجالس الأقاليم » .

(موافقة عامة) .

(فى ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

تلى القرار السابع والتسعون ، وهذا نصه :

لجنة الدستور

فيما عدا الأحوال المنصوص عنها صراحة فى القانون لا يجوز تكليف الأهالى بدفع شىء من الأموال إلا بصفة ضريبة لفائدة الحكومة أو مجالس الأقاليم .

(فوافقت عليه الهيئة) .

حضرة على ماهر بك — أقترح أنه إذا اختلف المجلسان بشأن ضريبة فيحل الخلاف باجتماع المجلسين كما هو الحال بالنسبة للميزانية لأنه قد يترتب على ذلك الخلاف إيقاف إصلاحات هامة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — مسألة الضرائب لها أهمية خاصة ، وقد توجد أغلبية من الملاك مثلا فى أحد المجلسين فتقف حجر عثرة فى سبيل الإصلاحات ، لهذا أنضم لرأى حضرة على ماهر بك .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أضيف على هذا الاقتراح ألا يجتمع المجلسان إلا إذا طلبت الحكومة ذلك . لأن الحكومة التى لها حق اقتراح الضريبة لها أن تتنازل عن طلبها إذا اقتنعت بأدلة الرفض . فإذا لم تقتنع يكون لها أن تعرض الأمر على المجلسين .

مادة ١٣٤ « ... ... »

حضرة على المنزلاوى بك — فى هذا خطر كبير ، لأن الوزارة لو كانت مستندة إلى غالبية فى مجلس النواب تؤيدها ، فجمع المجلسين يضيع قوة مجلس الشيوخ لأنه أقلية بالنسبة لمجلس النواب فى العدد .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر رفض الاقتراح المقدم من حضرة على ماهر بك) .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها ، أو إلغاؤها إلا بقانون . وإنشاء الضرائب أو زيادتها لا يكون إلا بناء على اقتراح من الحكومة .

تلى القرار الثالث والتسعون ، وهذا نصه :

ولا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون .

سعادة منصور يوسف باشا — أقترح ألا تقرر ضريبة إلا بأمر ملكى .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — الضريبة تقرر بقانون .

حضرة زكريا نامق بك — غرض سعادة منصور باشا ألا يكون للمجلس حق اقتراح الضرائب ، وهذا بحث سبق لنا أن تكلمنا فيه فى اللجنة الفرعية .

حضرة على المنزلاوى بك — كنت اقترحت ألا يكون للمجلس حق اقتراح الضرائب ويكون للحكومة وحدها هذا الحق .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أنا أعارض فى ذلك .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أجمع الشراح على أن المجالس التى خول لها حق اقتراح الضرائب أسرفت فى هذا الحق وأكثرت من الضرائب وأن الأغلبية إن كانت من الزراع ترهق التجار بالضرائب وإن كانت من التجار ترهق الصناع بالضرائب ، ولدينا فى مصر دليل على ذلك فإن مجالس المديريات زادت الضرائب زيادة كبرى . لهذا أفضل أن يكون هذا الحق للحكومة لأنها سلطة خارجة عن المجلس لا تتأثر بدافع خاص بل تراعى فى وضع الضرائب التوزيع العادل . وأذكر أن يوسف بك النحاس نشر فى الجرائد انتقاداً لأعمال اللجنة فى هذا الموضوع .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — الضرائب هنا كلها عقارية ولا ضرائب على الإيراد ولا على التجارة . فإصلاح هذه الحال يقتضى تخويل المجلس حق اقتراح الضرائب . ويخشى أن تقع الحكومة تحت تأثير أصحاب رءوس الأموال فلا تقترح الضرائب للمشروعات العامة التى يقتضيها الإصلاح .

حضرة زكريا نامق بك — تخويل حق اقتراح الضرائب للمجلس فيه خطر ، خصوصاً بعد أن تقرر مبدأ الانتخاب من غير اشتراط النصاب . فقد يوجد مجلس فيه أغلبية اشتراكية أو أغلبية من الملاك فيرهقون التجار أو العكس . ويلاحظ أن الحكومة مسئولة وهذا يدعوها إلى الاحتراس . أما المجلس فغير مسئول ويخشى أن يسرف فى هذا الحق .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لو رجعنا إلى تجارب الأمم الأخرى لوجدنا أن إعطاء هذا الحق للمجالس فيه خطر على الشعب . أما الحكومة فمسئولة عن عملها وقد لا تلجأ إلى الزيادة فى الضرائب بل تعالج الحالة من طريق الاقتصاد فى المصروفات . ويخشى إن خول للمجلس هذا الحق أن تقف الحكومة فى وجه كل مشروع يقترحه المجلس بدعوى أن ليس لديها المال وتطلب من المجلس فرض ضريبة جديدة . ولكن لو كان هذا الحق للحكومة فتكون مأمورية المجلس مطالبتها بالمشروعات اللازمة والحكومة يكون عليها إيجاد المال اللازم لذلك من أى طريق تراه .

حضرة زكريا نامق بك — أزيد على ما قلت إن وضع هذا الحق فى يد الحكومة وحدها يطمئن الأجانب فى الوقت الحاضر ويوجب الثقة المالية .

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ...

حضرة عبد العزيز رضوان بك — إذا كان الأمر كذلك فليتأكد المجلس من أنه سيقدم إليه فى مدى أسبوع كثير من مشروعات القوانين . على أننى غير ملزم بتقديم مشروع قانون وإنما لى الحق فى إبداء رغبة وللمجلس أن يوافق عليها أو لا يوافق .

دولة الرئيس — ولكن رغبة كهذه تحتاج إلى درس طويل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إن أقل بحث يجب إجراؤه فى مثل هذه الرغبة قبل تقديمها هو عمل إحصاء دقيق لمعرفة ما إذا كانت هذه الرسوم مصدر إيراد للحكومة . على أن الواقع أن هذه الرسوم ليست مصدر إيراد .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — الأمر للمجلس فى إقرار رغبتى أو رفضها . ولكن لا يصح أن يعترض علينا هكذا عند كل مسألة نتعرض لها . وأنا أرجو أن تقولوا لنا ما هى مهمتنا إذن . إننا لم نطلب تقرير أمر من الأمور بل طلبنا تحقيق رغبة ، وهذا أقل ما يسمح به لعضو المجلس . إننا لم نجلس هنا لنسمع ما يتلى علينا بالمجلس ثم ننصرف .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المسألة أكبر من أن تكون مجرد كلام ، بل كل رغبة يجب أن تكون مشفوعة على الأقل بالبيانات والإحصاءات اللازمة ليتبين المجلس وجاهتها .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هذه رغبة أبديها للمجلس ، وله الحق فى قبولها أو رفضها .

إن الجمهور يشكو من الشكوى[1] من زيادة النفقات القضائية ورسوم التسجيل بدليل أن كثيرين يهربون من تسجيل عقودهم فى الأوقات المناسبة لذلك . ولهذا أرجو مع الإلحاح أن يبدى المجلس رغبته لا أن يقرر قراراً يستوجب تقديم مشروع . فإن استطاعت الحكومة تحقيق هذه الرغبة فى هذا العام كان بها وإلا ففى المستقبل . إن لدىّ براهين كثيرة على أن تخفيض الرسوم يعود بالنفع على الناس ولا يضر خزانة الحكومة . وحسبنا أن نرجع فى ذلك إلى قرار اللجنة نفسها وإلى ما ذكرته وزارة المالية فى مذكرتها الإيضاحية من « أن تخفيض معدل تلك الرسوم لن يكون ذا أثر يذكر فى متحصلاتها إذ سيزداد عدد العقود المسجلة » . وفى الواقع فإن المتحصل قد زاد على ما كان مقدّراً له بمبلغ ٩٩٣ر١٤٠ ج . م بالرغم من تخفيض الرسوم مدة خمسة شهور من السنة المذكورة ، على أن التجربة التى قامت بها وزارة المواصلات من حيث التخفيض فى بعض الأجور لمناسبة المعرض الزراعى والأعياد كانت سبباً فى زيادة إيراد الدولة كما صرحت بذلك هذه الوزارة .

لقد اطلعت اليوم فى جريدة السياسة على تلغراف من لندن يقول فيه محامى بنك روتشلد بمناسبة قضية الجزية التى عرضت على المحاكم المصرية أن هذا البنك تحمل نفقات كبيرة نظراً لصعوبة الإجراءات القضائية المتبعة فيها ، وهذا دليل على فداحة الرسوم القضائية والقيدية عندنا .

دولة الرئيس — إن هذا المحامى يتكلم عن الإجراءات لا عن المصاريف .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هذه الإجراءات تتعلق بالمصاريف ، بدليل أن هذا التلغراف ذكر أيضاً أن المحاكم المصرية لا تحكم إلا بمصاريف يسيرة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المقصود من هذه العبارة أتعاب المحاماة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — إن بنك روتشلد الشهير يئن من زيادة الرسوم القضائية . فأرجو أن يبدى المجلس رغبته بتخفيض هذه الرسوم .

دولة الرئيس — يحسن أن تحدد طلبك ، فهل تريد أن يبدى المجلس رغبته بالتخفيض أو بالنظر فى هذا التخفيض ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — غرضى أن المجلس يبدى رغبته بالنظر فى التخفيض .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أنا لا أبدى رغبة ولا أقدم مشروع قانون ، بل أترك أمر النظر فى تخفيض الرسوم إلى الوزارة الحالية لأنها وزارة برلمانية حريصة على مصلحة الأمة ، ولقد رأيت أن طوابع البريد لما أنقصت قيمتها إلى خمسة مليمات ، وأن

---

(١) هو باب الرسوم القضائية والقيدية .

مادة ١٣٤ « ... ...

-٢٦٩٧-

مادة ١٣٤ « ... ...

-٢٦٩٨-

مادة ١٣٤ « ... ...

حصولى عليه وأبنى عليه نظام أعمالى ومشروعاتى . كذلك الحال فى ميزانية الدولة ، فإنها تتضمن إيراداتها التى تحصل عليها بموجب القوانين المقررة لها . فنظرنا فى هـــذه الإيرادات يختلف عن نظرنا فى تلك القوانين ، لأننا إذا أردنا التعرض لهذه القوانين بالتعديل أو الإلغاء وجب أن يقدّم مشروع بذلك ، وهذا المشروع يحال إلى اللجنة المختصة فتبحثه ثم تعيده إلى المجلس فيؤخذ الرأى عليه إجمالا ثم يقرأ مادة فمادة ثم يقرأ مرة ثالثة ويؤخذ الرأى بالنداء بالاسم . وهذه الإجراءات وضعت زيادة فى الحيطة . وأما نظر المجلس فى إيرادات الدولة فلا يكون الاتجاه فيه إلا إلى التحقق من أن هـذه الإيرادات تحصل بموجب قوانين قائمة وأنها لا تتعدى المحدد بها وأن ما قدر لتلك الإيرادات ترجحه إيرادات السنوات الماضية والظروف المالية القائمة .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — كانت الرسوم مخفضة قبل ارتفاع أسعار القطن . فلما ارتفعت أسعاره إلى مائتى ريال سنت الحكومة قانوناً بزيادة تعريفة رسوم تسجيل العقود بالمحاكم المختلطة ، إذ جعل الرسم النسبى الخاص بتسجيل بعض العقود خمسة فى المائة بدلا من اثنين فى المائة . وغرض الحكومة أن تزيد إيراداتها ، فأرى إذا وافقتم أن نؤجل النظر فى هذا الموضوع الآن حتى يقدّم معالى وزير المالية بياناً بإيراد الرسوم عن مدة الخمس السنين السابقة على التعديل وبياناً بإيراد الرسوم للمدة التالية إلى الوقت الحاضر ليمكننا أن نقارن النتيجة فى المدتين لأنى أعتقد أن الإيراد لم يزدد بالتعديل زيادة تذكر وذلك لأن المتعاقدين كثيراً ما يخفون حقيقة قيم العقود تخلصاً من زيادة الرسوم ، ولهذا أتمسك بطلب هذه البيانات من معالى وزير المالية حتى يمكن للمجلس أن يقرر ما إذا كان هناك وجه إلى إبقاء الرسوم على حالها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يظهر أن النظر فى الميزانية أوجب اختلافاً بيننا فى الرأى ، فيرى سعادة محمود شكرى باشا وحضرة محمود بسيونى بك أن ليس لنا أن نعترض على أبواب الميزانية وليس لنا أن نتكلم فيها .

دولة الرئيس — لم يمنعك أحد من إبداء أى اعتراض ؛ ولك أن تبدى اقتراحاً برغبة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن يظهر أن حضرتيهما يقولان بغير ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أقرر لك بأن هذه الرغبة غير ملزمة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أليس لى أن أبدى أية رغبة ؟

دولة الرئيس — لك أن تقدم اقتراحاً يأخذ مجراه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لنا الحق فى إبداء اقتراحات شفوية أثناء نظر الميزانيـة . ويجب أن يؤخذ الرأى على تلك الاقتراحات دون احتياج إلى الإجراءات المطولة . وخير للمصلحة العامة أن يفصل فى اقتراح منتج فى بضع دقائق بدل طول الانتظار . فإذا قلت إن أجور السكة الحديدية عالية ويجب تخفيضها ، فهل من الضرورى أن أقدم اقتراحاً كتابياً وأنتظر أياما للفصل فيه من المجلس أم أن الأفضل هو نظر المجلس فيه مباشرة بمجرد إبدائه ؟ وهل يحظر علينا القول إذا أردنا أن نبين مظلمة أو أن ننتقد أمراً من الأمور ؟ وهل يحظر علينا أن نناقش باباً من أبواب الإيرادات ؟ فمثلا لو قيل لنا إن إيرادات السكة الحديدية سبعة ملايين جنيه فهل نأخذها قضية مسلمة ولا نتناقش فيها ؟ إنى أخالف نظرية سعادة المقرر وحضرة محمود بسيونى بك وأقول إن المجلس له أن ينظر إلى ما يقدّم إليـه من الاقتراحات والرغبات عند نظر الميزانية ويقدرها تقديراً جدياً ، فيأخذ بما يراه صوابا ويرفض ما عداه . فالمجلس صاحب الحق فى أن يقبل اقتراحى أو يرفضه .

فإذا كان الاقتراح مقبولا فى نظر المجلس يعمل به مشروع قانون ويحول على لجنة الحقانية وبعد ذلك يعرض على المجلس ويأخذ سيره القانونى . وعلى العموم فإن حالة الميزانية حالة استثنائية وليس من الضرورى إحالة الاقتراح الذى يبدى أثناء نظرها على اللجنة المختصة بل ينظر أمام المجلس مباشرة ، فإذا اقترحت تخفيض الرسوم كان المرجع لرأى المجلس فإذا وافقنى على التخفيض قبل اقتراحى وإلا رفضه . أما إذا كان الغرض أن تسرد علينا أرقام لنصادق عليها بغير اعتراض فأولى بنا ألا نبيح استمرار تلاوتها ونصادق عليها من غير بحث دفعة واحدة . أما قول حضرة محمود بسيونى بك بأنه لا محل للمناقشة ، وتشبيهه ميزانية الدولة بميزانية الأفراد ، فهو فى غير محله لأن حضرته ، باعتباره مالكا ، حر فى اختيار طريقة السير فى إدارة أملاكه وليس ثمة مراقبة عليـه فى ذلك ، بخلاف الحال بالنسبة لميزانيـة الدولة

-٢٧٠٠-

مادة ١٣٤ « ... ...

تخفض فيه الحكومة هذه الرسوم فيمتنع الجمهور من جراء ذلك عن التسجيل انتظاراً لهذا التخفيض . وفى ذلك ضرر على الخزانة وضرر على الجمهور ، لأن القانون الحالى يحتم تسجيل العقود ، فالأولى أن نكف عن الكلام فى هذه المسألة .

وفضلا عن ذلك فإن المرسوم بقانون الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ الخاص برسوم تسجيل العقود معروض على حضراتكم ، وستفحصه اللجنة المختصة وتتناقشون فيه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لقد سمعت فيما سمعته من معالى وزير المالية شيئاً كثيراً أغنانى عن كثير مما كنت أزمعت الكلام فيه ، ولكنى أرى أنه لا يزال هناك أمر لم يتضح .

ذلك أنى سمعت من سعادة المقرر أنه لا يمكن أن ننقص شيئاً من الأرقام الواردة فى أبواب الإيرادات . وهذا ما أريد الكلام فيه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم أقل هذا بل قلت إن عمل اللجنة ينحصر فى فحص الأرقام ومعرفة ما إذا كانت الضرائب منطبقة على القوانين والنسب الموجودة بها ، وما إذا كان التقدير الوارد بالمشروع يتفق مع ما سبق تحصيله فى السنين الماضية ومع الأحوال الاقتصادية فى البلاد ، والحالات التى يحتمل أن تطرأ . فإذا تبين للجنة أن هذا التقدير مبالغ فيه بالنسبة لما سبق تحصيله فى السنوات الماضية ، أو أن هناك أزمة قد تأتى بنقص أنقصناه ، وإذا رجح لنا ما ينتظر معه يسر الحالة زدنا التقدير .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — إذن نحن متفقون فى ذلك ، ولكنى أريد أن أستوضح شيئاً آخر . فى سنة ١٩٢١ كانت إيرادات الرسوم القضائية ١٤٠ر٩٥٤ر١ جنيهاً ، وبلغت فى سنة ١٩٢٢ ، ٩٣٠ر٠١٠ر٢ جنيهاً ، والذى تحصل منها فعلا فى سنة ١٩٢٤ ٥٦٦ر٨٧٧ر١ جنيهاً ، وفى السنة الحالية قدّرت هذه الرسوم بمبلغ ٢ مليون جنيه وكسور ، فعلى أية قاعدة بنى هذا التقدير الأخير ، بينما أرى أنها كانت قبل هذه السنة آخذة فى النقص .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لأن هناك رسوماً زيدت فى المجالس الحسبية ، والمتحصل فعلا فى سنة ١٩٢٥ هو ٥١٩ر١٨٤ر٢ جنيها ، وهذا وارد فى تقرير اللجنة الذى تلى على حضراتكم .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — إذن أنا مكتف .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب أن يؤذن لى بالكلام .

دولة الرئيس — لقد تكلمت كثيراً .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى الحق فى الكلام .

دوله الرئيس — ولكن ليس لك الحق إلى الأبد .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أريد أن أتكلم فى مصلحة البلاد .

دولة الرئيس — تفضل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نحن نقر معالى وزير المالية فى الملاحظات التى أبداها من الوجهة العملية ، ولكن نختلف معه فى أن الحالة التى نحن فيها حالة غير طبيعية لأننا نبدأ بنظر الإيرادات قبل المصروفات .

دولة الرئيس — هذا ضرورى بالنسبه لحالة البلاد .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يجب أن نرجع للحالة الطبيعية الموجودة فى البلاد الأخرى .

دولة الرئيس — ولكن لا تنس أن إيرادات مصر محددة وأن بها امتيازات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نريد إلغاء هذه الامتيازات .

دولة الرئيس — قدّم حضرة عبد العزيز رضوان بك اقتراحاً سيتلى على حضراتكم .

تلى الاقتراح ، وهذا نصه :

مادة ١٣٤ « ... ... »

« أقترح أن للمجلس الحق عند نظر إيرادات الدولة أن يقرر رغبات واقتراحات يطلب من الحكومة النظر فيها قبل تقديم الميزانية عن السنة المقبلة » .

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم فى هذا الاقتراح ؟

(أصوات : نوافق) .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدّر لإيرادات الرسوم القضائية والقيدية ؟

(أصوات : نوافق) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر اعتماد المبلغ المقدّر لهذا الباب فى المشروع .

(فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦) .

ضريبة السيارات التى تفرضها المجالس البلدية ضريبة قانونية . والفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ إنما يقصد منها أن ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية تبينها القوانين . وعند وضع هذه القوانين تراعى المبادئ الواردة بالمادة ١٣٣ ، ومن ضمنها تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها ، أو إضرارها بالمصلحة العامة ، وإبطال ما يقع من ذلك .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٣ .

(فى ٥ مايو سنة ١٩٢٧) .

إذا كان من اختصاص البرلمان الموافقة على قانون بضريبة على وجه العموم ، فله أن يأذن للحكومة بإصدار مرسوم بقانون بها ، خصوصاً إذا كان التأخر فى إصداره يعرّض البلاد لكارثة ما دامت الأنظمة الدستورية تبيح للحكومة أن تطلب تفويضاً معيناً فى أمر معين ولمدة معينة على أن ترجع للبرلمان لتكون له الكلمة العليا النهائية .

لجنة المالية والتجارة والصناعة

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم تقرير لجنة المالية والتجارة والصناعة عن مشروعى القانونين الخاصين بتعديل التعريفة الجمركية ورسم الإنتاج على حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية ، راجياً عرضه على هيئة المجلس .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

١١ فبراير سنة ١٩٣٠

سكرتير اللجنة
راغب إسكندر

رئيس اللجنة
أحمد ماهر

مادة ١٣٤ « ... ... »

تقرير لجنة المالية

عن مشروعى القانونين الخاصين بتعديل التعريفة الجمركية ورسم الإنتاج

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠ بحث المرسومين بمشروعى القانونين الخاصين بتعديل التعريفة الجمركية ورسم الإنتاج على حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية .

... ...

... ...

... ...

... ...

وقد علمت اللجنة أن الحكومة لما لاحظت أن الوقت الباقى إلى الموعد الذى يجب أن تصدر فيه التعريفة الجديدة ، وهو ١٧ فبراير، لا يمكن أن يسمح للبرلمان بالبحث فى تفصيلات فئاتها بحثاً جدياً يحقق مراقبته مراقبة صحيحة ، قدمت إلى المجلس مشروع القانون الخاص بالتعريفة الجمركية وفيه نص يخول لها إصدار فئات الرسوم بمرسوم له قوة القانون ، على أن تعرضه عليه فى دورته الحالية . وبذلك تتفادى من تأخير التنفيذ الذى ينجم عنه حتما تقلقل الحالة الاقتصادية وتعريض البلاد لخطر استمرار المضاربة ، كما أنه يتيح للبرلمان الفرصة الواسعة لبحث تلك الرسوم .

وبهذه المناسبة رأت الحكومة أن يصحب هذا المشروع مشروع قانون آخر يجيز لها تعديل رسم الإنتاج بنفس الطريقة حتى يمكن تنفيذ المشروعين فى وقت واحد .

وقبل أن تبحث اللجنة فى موضوع هذين المشروعين ، أثار أحد حضرات الأعضاء مسألة عدم دستورية تخويل الحكومة إصدار التعريفة الجمركية بمرسوم له قوة القانون مستنداً إلى المادتين ٤١ و ١٣٤ من الدستور ، ولكن أغلبية اللجنة رأت أن لا مانع من الموافقة على الطريقة التى اتبعتها الحكومة ما دامت تعرض هذه المراسيم فوراً على البرلمان .

... ...

... ...

... ...

... ...

(فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠) .

مادة ١٣٤ « ... ...

فما بالكم بمشروع هام واسع المدى كمشروع التعريفة الجمركية الذى عدلت بمقتضاه المئات من الرسوم تعديلا يمسّ من قريب أو من بعيد مرافق الحياة المتباينة ، ويمتد أثره من البيت إلى الحقل إلى المتجر إلى المصنع .

بيد أنه إذا تعين على الحكومة أن تعمل على إزالة ما يساور النفوس من مخاوف طبيعية مشروعة ، وذلك ضناً منها بالثقة العامة التى لابد منها لحفظ التوازن الاقتصادى ، فعليها من باب أولى أن تقضى القضاء المبرم على المخاوف المفتعلة التى يروجها أصحاب الأغراض من المضاربين جراً لمغنم خاص ، ولو أدى ذلك إلى نكبة عامة تلحق بالكافة . وإنه لمن بواعث الأسف أن التعريفة الجمركية الجديدة كانت مثاراً لتلك النزعات الخبيثة لدى بعض التجار ، فاستغلوا جهل الجمهور للرسوم الجديدة وضاربوا بها صعوداً وهبوطاً كل بما شاءت له مصلحته أو شهوته ، دون أن يحسب للمصلحة العامة حساباً .

ومن ثم فإنى أرى واجباً لزاماً علىّ أن أسارع إلى تبديد ما يذاع حول هذه التعريفة من أراجيف حتى يتسنى للرأى العام المصرى ولعملائنا من أصدقائنا الأجانب أن يتبينوا حقيقة هذا المشروع وحقيقة الأسباب التى دعت إليه . وسترون حضراتكم أن هذا المشروع — مهما اختلف الرأى فى بعض تفصيلاته بل وإذا أسفر العمل عن وجوب إدخال بعض تعديل عليه — فهو فى مجموعه ، وقياساً على غيره من النظم الأجنبية ، مشروع بلغ الغاية فى الاعتدال والقصد .

ويجدر بى أن أبين فى كثير من الإيجاز : (أولا) الأسباب التى دعت الحكومة إلى طلب تفويض من البرلمان بإصدار التعريفة بمرسوم له قوة القانون ، (ثانياً) أسباب اهتمام الحكومة المصرية بتعديل سياستها الجمركية ، (ثالثاً) مبادىء النظام الجديد وأغراضه وكيفية تنفيذه .

١ — أسباب إصدار التعريفة بمرسوم فى ١٧ فبراير الحالى :

تعلمون حضراتكم أن الاتفاقات التجارية مع الدول سينتهى العمل بها فى ١٦ فبراير الحالى ، وبذلك تسترد الحكومة المصرية حريتها الكاملة فى تقدير الرسوم الجمركية وتنفيذها ابتداء من ١٧ فبراير . بيد أن وزارة محمد باشا محمود أرسلت خطاباً إلى سفارة اللورد لويد قطعت فيه على نفسها عهداً كتابياً بأن تنشر التعريفة قبل الميعاد المحدد لسريانها ، بحيث تتاح للغرف التجارية الأجنبية وغيرها من الهيئات فرصة إبداء آرائها قبل ١٧ فبراير ، فلم يكن للوزارة العدلية مناص من أن تذيع مشروع التعريفة قبل تنفيذه ببضعة شهور حتى يتسنى للهيئات التجارية المختلفة أن تبدى ملاحظاتها عليه فى متسع من الوقت ، وحدد آخر ميعاد لتقديم هذه الملاحظات يوم ١٧ يناير سنة ١٩٣٠ .

ولا حاجة إلى القول إنه وإن سر الحكومة المصرية أن تسترشد بما تدلى به الهيئات التجارية والصناعية ، أجنبية كانت أو مصرية ، من الرغبات والآراء بشأن سياستها العامة فى رفع أو تخفيض الرسوم إلا أن نشر تلك الرسوم مفصلة فى التعريفة قبل تنفيذها بزمن ، إنما هو غلطة فاحشة اعترف بها الجميع من الأجانب قبل المصريين ، بل ولا يتفق هذا النشر مع القواعد الاقتصادية الأولية التى تجرى عليها سائر الحكومات . ففى فرنسا مثلا لا تنشر التعريفة إلا فى ليلة صدورها ، فلا تعرضها الحكومة أولا على البرلمان بل تصدرها بمقتضى تفويض من البرلمان على أن يبحثها بعدئذ فى الوقت الملائم ، تلكم هى السياسة الرشيدة بل الوحيدة التى يمكن لحكومة غيورة على مصلحة البلاد أن تسلكها . ولعلكم من ذلك تفهمون لماذا لم تسلكها وزارة محمد باشا محمود ... ...

ولقد انتهز نفر من غواة المضاربة فرصة هذا النشر فأخذوا يجمعون ويستوردون كميات كبيرة من الأصناف التى اقترح المشروع زيادة الرسوم عليها مما أدى مع الأسف إلى غمر السوق بكميات تربو على حاجته . حتى لقد بلغ المخزون من بعض الأصناف ، كالسكر والكبريت مثلا ، مقداراً يعدو حاجة القطر مدة سنة كاملة . وحتى ازدحمت المراكب فى الميناء وتكدست البضائع على الرصيف وفى مخازن الجمرك ، مما اضطر الحكومة إلى التصريح بخزن البضائع فى مخازن أخرى غير مخازن الإيداع العامة ، وإلى إصدار التعليمات لموظفى الجمارك ليعملوا ليلا ونهاراً لتسهيل تخليص البضائع . ويسرنى أن أصرح بهذه المناسبة أن موظفى الجمارك قد برهنوا على نشاط وجد فى تأدية واجباتهم بما هو جدير بالإعجاب حقاً . ولقد طلبت إلى مجلس الوزراء أن يصرّح لوزارة المالية بصرف مكافأة توازى ربع المرتب الشهرى لكل موظف من موظفى الجمارك من الدرجة الخامسة فنازلا ، فصرح المجلس بذلك تقديراً لما أظهروه من جد وغيرة على تأدية الواجب .

(تصفيق) .

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ... »

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تحدد بمرسوم تعريفة الرسوم الجمركية المقتضى تحصيلها ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ ، وكذا شروط تطبيق هذه التعريفة .

كذلك يحدد بمرسوم رسم الإنتاج المقرر على بعض الحاصلات المستوردة المقتضى تحصيله ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ ، ويحصل هذا الرسم مع رسوم الجمرك على أن يكون خاضعاً للشروط التى تحصل بها هذه الرسوم والجزاءات الخاصة بها .

كل مرسوم يصدر بناء على الفقرتين السابقتين يجب عرضه على البرلمان فى دورته الحالية وتبقى له قوة القانون إلى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعول .

مادة ٢ — علاوة على رسوم الوارد المقررة بالتعريفة المنوه عنها فى المادة السابقة تفرض ضريبة إضافية معادلة لمقدار تلك الرسوم على البضائع التى أصلها من بلاد لم تكن قد أبرمت مع الحكومة المصرية اتفاقات جمركية ؛ وتحصل هذه الضريبة بنفس الشروط المتبعة فى تحصيل رسوم الجمرك .

وتستحق هذه الضريبة ، مهما كان المصدر الأصلى للبضاعة ، على كافة البضائع الواردة عن طريق بلاد لم تكن قد أبرمت مع الحكومة المصرية اتفاقاً جمركياً .

ومع ذلك ففى أثناء السنة الأولى من تاريخ سريان التعريفة الجديدة يرخص لوزير المالية فى أن يمنح بقرار وزارى إعفاءات موقتة من الضريبة المنوّه عنها قبل ، سواء بوجه عام أو بوجه خاص لبلاد معينة .

مادة ٣ — يجوز بمرسوم له قوة القانون أن يفرض على البضائع الواردة التى تتمتع فى بلادها الأصلية عند التصدير بإعانة — سواء أكانت بطريقة مباشرة أم غير مباشرة — رسم تعويضى مواز لقيمة تلك الإعانة .

مادة ٤ — فى أحوال الضرورة المستعجلة يجوز بصفة مؤقتة بمقتضى مراسيم لها قوة القانون :

(ا) تخفيض الرسوم أو إلغاؤها بصفة عامة على المواد الغذائية الضرورية والحاجيات العادية من أصناف الملابس ، وكذا على المواد الأولية الضرورية للصناعات المحلية .

(ب) منع أو تضييق نطاق تصدير حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية أو الترخيص بتصديرها مع تقرير الرسوم التى يجب تحصيلها عليها .

(ج) منع دخول البضائع محافظة على الصحة العامة أو صيانة للآداب أو الأمن العام ، أو منعاً لانتشار أوبئة المواشى أو إتلاف المحاصيل ، أو لحماية النباتات النافعة .

مادة ٥ — تعرض المراسيم المنصوص عنها فى المادتين ٣ و ٤ السالفتى الذكر على مجلسى البرلمان قبل انتهاء الدورة البرلمانية ، أو فى الدورة التالية إذا لم يكن البرلمان مجتمعا .

فإذا لم تعرض هذه المراسيم على البرلمان ، أو لم يقرها أحد المجلسين ، زال ما كان لها من قوة القانون فى المستقبل وبقيت التحصيلات والإعفاءات والتخفيضات فى الرسوم التى تمت مدة تطبيقها نافذة بصفة قطعية .

مادة ٦ — للحكومة أن تبرم اتفاقات مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الأمة الأكثر رعاية لمدة لا تتجاوز سنة مع تبادل تثبيت الرسوم أو بدون ذلك .

مادة ٧ — ابتداء من ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠ يدفع المسافرون القادمون أو المغادرون الموانئ المصرية عوائد رصيف طبقاً للتعريفة الآتية :

مادة ١٣٤ « ... ...

-٢٧٠٩-

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ... »

قيل إن نص المادة ١٣٤ من الدستور يمنع من إنشاء أو فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون ، وإن هذا النص يمنع إذن من فرض الضريبة الجمركية بمرسوم له قوة القانون .

ولما كانت البلاد الأخرى تجرى على نفس الطريقة التى يطلب منا الأخذ بها الآن أردنا الرجوع إلى النصوص التى قد تقابل أو تخالف النصوص الموجودة فى مصر ، فوجدنا أن نص المادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ من الدستور الفرنسى الذى وضع فى السنة الثالثة للثورة الفرنسية يقضى بأن كل الضرائب العمومية تحصل المناقشة فيها وتعين فى كل سنة بواسطة المجلس التشريعى ؛ وله وحده أن يقرها ولا يجوز أن تستمر لمدة أكثر من سنة إلا إذا تقرر تجديدها .

إن هذا النص ، ياحضرات الزملاء ، يتفق ونص المادة ١٣٤ من دستورنا . ثم قررت المادتان ٤٨ و ٤٩ من دستور سنة ١٨١٤ أنه لا يجوز فرض أية ضريبة أو تحصيلها مالم يقرها المجلسان ويوافق الملك على هذا القرار ، ثم يتكلم هذا الدستور بعد ذلك على الضريبة العقارية فيقول إنها لا تقرر إلا لمدة سنة واحدة ثم تجدد .

وجاءت المادتان ١٦ و ١٧ من دستور ٤ نوفمبر سنة ١٨٤٨ فقررتا أنه لا يجوز فرض أو تحصيل أية ضريبة إلا بمقتضى قانون ، ثم قررتا بعد ذلك أن الضريبة العقارية تكون أيضاً لمدة سنة .

جاء بعد ذلك الدستور الفرنسى الأخير الصادر فى سنة ١٨٧٥ فلم يتعرض لهذه المسألة مطلقاً ، ولكن هل معنى هذا أن القاعدة يمكن أن تختلف فيقال إنه يجوز تحصيل ضرائب بغير قانون ؟ أظن لا . فالكل متفق على أن النصوص القديمة سارية ، وأن الضرائب لا يمكن فرضها إلا بقانون يوافق عليه مجلس النواب ومجلس الشيوخ بالصيغة القانونية المعتادة .

إن الأصل فى وجود الدساتير هو — كما قال حضرة الزميل المحترم حسن صبرى بك — الرقابة على ميزانية الدولة وتنظيمها . ولهذا فإن القاعدة الأصلية فى بلاد العالم أنه لا يجوز فرض ضريبة إلا بمقتضى قانون . ونخرج من هذا إلى أن القاعدة التى أشار إليها دستورنا فى المادة ١٣٤ هى القاعدة العامة المعمول بها فى فرنسا وغيرها من البلاد . وما دام الأصل واحداً والقواعد الأساسية واحدة فعلينا أن ننظر إلى ما فعلوا فى فرنسا إزاء هذا النص لنتبعه فى بلادنا . ففى سنة ١٨١٤ — أى فى الوقت الذى كانت فيه النصوص صريحة فى أن الضرائب لا يمكن فرضها أو تحصيلها إلا بقانون — أقول فى هذا الوقت صدر قانون بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٨١٤ شبيه بمشروع القانون الذى يطلب من حضراتكم إقراره الآن يعطى فى المادة ٣٤ منه الحق للحكومة فى أحوال الاستعجال فى أن تزيد موقتاً ضرائب الجمارك على البضائع الأجنبية بشرط أن تقدم النصوص التى تقرر بها هذه الزيادة بمشروع قانون إلى المجلسين قبل انتهاء الدورة إذا كان البرلمان منعقداً ، أو فى الدورة التالية إذا كان ذلك فى فترة العطلة البرلمانية . وهذه ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، هى الحالة المعروضة علينا تماماً ، فالحكومة تريد أن تعدل الضرائب الجمركية ، وتطلب من المجلس تفويضاً يجيز لها إصدار التعريفة الجمركية بمرسوم له قوة القانون . والواقع أنه إذا كانت المبادئ الدستورية تقضى بعدم جواز إعطاء توكيلات أو تفويضات للحكومة بصفة عامة ، وبغير قيد ولا شرط ، لأن فى إعطائها ما يعطل الرقابة البرلمانية ، فإن التفويض المحدود فى نوعه وفى مدته والذى يجيز للحكومة أن تصدر مراسيم لها قوة القوانين ويحتم عليها أن تعرض هذه المراسيم فوراً على البرلمان ، أقول إن هذا التفويض لا يفوت الغرض المقصود من رقابة البرلمان على أعمال الحكومة ، ذلك لأن هذا المرسوم لا مندوحة من عرضه على البرلمان فى الدورة التى صدر فيها إذا كان منعقداً ، أو فى الدورة التالية إذا كان البرلمان غير منعقد .

بينا لحضراتكم ما كان عليه العمل فى فرنسا سنة ١٨١٤ ، وقد حدث أن تغير الدستور الفرنسى فى سنة ١٨٤٨ ، ومع ذلك استمر العمل بقانون سنة ١٨١٤ ، ولو أراد واضع الدستور أو الجمعيات النيابية التى أقرته أن تغير هذه الحالة لنص على ذلك صراحة .

وفى دستور سنة ١٨٧٥ لم يرد نص يقابل نص المادة ١٣٤ من دستورنا ، ولكن هل معنى هذا — كما بينا — أن القاعدة الأصلية التى قررتها المادة ٣٤ من قانون سنة ١٨١٤ قد تغيرت ؟ وهل معنى هذا أيضاً أنه أجيز فى فرنسا فرض ضرائب أو تحصيلها بدون قانون ؟ لا أظن أنه يوجد من يقول بذلك ، ولا أعتقد أن حضرة الزميل حسن صبرى بك الذى يخالفنا فى الرأى يقول به .

مادة ١٣٤ « ... ... »

إذن فالقاعدة واحدة باحضرات الزملاء ، ومع هذا نجد أنه فى ٢٩ مارس سنة ١٨٨٧ قد صدر قانون يجيز للحكومة الفرنسية فى غياب المجلسين أن تقرر وقف كل الضرائب المفروضة على الغلال أو بعضها بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء ، وصدر أيضاً فى ديسمبر سنة ١٨٩٧ قانون يجيز للحكومة أن تقرر موقتاً رفع الضرائب الجمركية على الغلال والنبيذ والحيوانات واللحوم المختلفة بمراسيم لها قوة القانون . وقد لجأت فرنسا إلى هذا الإجراء لأنها وجدت أن هذه الأصناف قد تعرض حالة السوق إلى أزمات سيئة النتائج تؤدى بالبلاد إلى أخطار داهمة لا يمكن تحديد مداها .

يتساءل حضرة النائب المحترم عن الفائدة العملية من إعطاء الحكومة حق إصدار مراسيم لها قوة القانون ما دامت المضاربات قد وقعت فعلا ؛ ويرى إمكان الانتظار مدة شهرين أو ثلاثة أشهر ، ينظر المجلس فى خلالها هذا القانون بالطريقة العادية لكى يتفادى هذه المخالفة الدستورية .

إننا لا نقول الآن بأننا نقصد منع المضاربات لأن هذه المضاربات قد وقعت فعلا . ولكن السبب الأصلى الذى يدعونا إلى سرعة إصدار القانون هو ضيق الوقت . وإذا كان ممكناً فى هذه المرة أن نجيز للحكومة إصدار التعريفة بمرسوم له قوة القانون بسبب ضيق الوقت ، فسوف تكون الأسباب التى ستدعو إلى هذه الإجازة فى المرات المقبلة هى ذات الأسباب التى أجازت للشارع فى فرنسا وغيرها إصدار التعريفات بمراسيم لها قوة القانون ، وهى الرغبة فى منع المضاربات ووقاية النظام الاقتصادى من الاضطراب .

لكل هذه الأسباب رأت غالبية اللجنة المالية الالتجاء إلى الطريقة المعروضة على حضراتكم لأنها لا تخالف الدستور وتحتمها الضرورة وتدعو إليها الرغبة فى حماية المستهلكين ومنع المضاربات وتخفيف أضرارها على قدر المستطاع ، ولهذا أطلب الموافقة على رأى اللجنة وتقرير الاستمرار فى نظر المشروع المعروض على حضراتكم .

(تصفيق) .

محمود سليمان غنام افندى — لكى يزول كل لبس من حيث دستورية هذا المرسوم أرجو التوفيق بين إصدار التعريفة بمرسوم له قوة القانون وبين السوابق الدستورية التى قررها المجلس بشأن المراسيم بقوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان .

وزير المالية — لقد وفى حضرة المقرر هذا الموضوع من الوجهة الشكلية أو القانونية بما ليس بعده زيادة لمستزيد . ولكنى أضيف إلى ما قاله ملاحظة واحدة وأتخذ من الدليل الذى اعتمد عليه حضرة الزميل المحترم حسن صبرى بك برهاناً على صحة نظريتى ، فإنه ارتكن على المادة ٤١ من الدستور واتخذها دليلا على صحة نظريته ، مع أن هذه المادة هى الدليل كل الدليل على جواز تفويض الحكومة أثناء انعقاد البرلمان فى إصدار مراسيم بقوانين . فالمادة المذكورة تنص على أنه فى غيبة البرلمان يجوز للحكومة أن تصدر من غير إذن مرسوماً بقانون فى كل المواد على الإطلاق حتى فى المواد الخاصة بفرض الضرائب . فإذا صح ذلك كان من الجائز للحكومة — من باب أولى — أن تصدر مثل هذا المرسوم فى أثناء انعقاد البرلمان بعد أن يأذن لها فى ذلك . وفضلا عن هذا فنحن لا نطلب مجرد الإذن من البرلمان كما خيل لحضرة النائب المحترم ، وإنما نطلب إصدار إذن بقانون ، وهذا هو المهم لأن من يملك إصدار القانون يملك ولا ريب الإذن به . وإذا كان من اختصاص البرلمان أن يوافق على قانون بضريبة على وجه العموم فله — وهو صاحب الحق الكامل — الاختصاص الجزئى فى أن يأذن للحكومة بإصدار مثل هذا المرسوم بقانون . وما دامت الأنظمة الدستورية تبيح للحكومة أن تطلب تفويضاً معيناً فى أمر معين ولمدة معينة على أن ترجع للبرلمان لتكون له الكلمة العليا النهائية فإنى لا أرى كيف يمكن أن يقال إن الإباحة فى حالتنا هذه غير جائزة .

فضلا عما تقدم فإن الأستاذ حسن صبرى بك قد استهل كلامه بقوله إنه متفق تمام الاتفاق مع الحكومة والمقرر فى الأسباب التى تمسكا بها فيما يختص بالاعتبارات الواقعية والتجارية من ضرورة تنفيذ المشروع فى ١٧ فبراير . ثم قال بعد ذلك إنه لا يرى ضرراً من تأخير المشروع ... ...

حسن صبرى بك — كله إلا ١٧ فبراير .

وزير المالية — قد عنيت أن أذكر لحضراتكم فى البيان الذى ألقيته الآن أنه إذا تأخر صدور هذا القانون يوماً واحداً تعرضت

-٢٧١٢-

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ... »

المادة ٤١ من الدستور لا تجيز للحكومة أن تفرض ضرائب جديدة بمراسيم بقوانين أثناء العطلة البرلمانية .

الضرائب لا تكون إلا بقانون ، ولا تصدر بغير إذن المجالس النيابية الموجودة .

الضرائب كيفما كانت لا تفرض إلا بقانون يعرض على المجلسين .

مجلس الشيوخ

المقرر (حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) — ترى اللجنة[1] من جهة المبدأ أن يبقى هذا الباب .

أما عن مبلغ المليون جنيه المقدّر فى باب الضرائب الجديدة فقد قبلت اللجنة هذا الاعتماد تحت شرط ، وهو أنه لا يجوز إقرار هذا المبلغ قبل صدور قانون بفرض هذه الضرائب . وهذا القانون لم تتقدّم به الحكومة للبرلمان . والمادة ١٣٤ من الدستور صريحة فى عدم فرض ضريبة إلا بقانون . واللجنة ترجو أن تسمع من الحكومة وعداً بأن هذه الضرائب لن تجبى ولن تنفذ قبل صدور القانون . كما أنها ترجو — إذا كان لا بد من تحصيلها — أن تقدّم الحكومة القانون فى هذه الدورة ؛ وإذا لم يتيسر فلا تصدره فى غيبة البرلمان .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — بالنسبة لمبلغ المليون جنيه تقرر الحكومة أنها سوف لا تخرج على القواعد الدستورية فى تقريره .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — بالنسبة لمبلغ المليون جنيه فقد ورد فى الميزانية تحت عنوان ضرائب جديدة من غير بيان نوعها . وقد لاحظت اللجنة أن المادة ١٣٤ من الدستور تنص على أنه لا يجوز إنشاء ضريبة ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إنشاء ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إنشاء ضريبة أو تعديلها إلا بقانون . فإدراج هذا المبلغ فى الميزانية يمكن أن يقال إن الغرض منه أخذ الموافقة مبدئياً على فرض ضرائب جديدة .

والذى أفهمه أنه لا يمكن تحصيل هذه الضرائب إلا إذا صدر بشأنها قانون لأن الدستور صريح فى ذلك .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — متفقون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يطلب منا الموافقة على مبلغ المليون جنيه بدون أن نعرف نوع هذه الضرائب . والواجب على البرلمان ألا يوافق على ضريبة يجهلها ، لأن كل ضريبة جديدة لا يمكن ولا يجوز إدراجها فى الميزانية إلا إذا تحققنا نوع هذه الضريبة حتى نعرف ما إذا كانت البلاد تتحملها أم لا .

وقد كانت لجنة المالية تميل إلى عدم إدراجها وكان اتجاهها إلى هذه الناحية ولكن قيل من جهة أخرى إن الامتيازات قد ألغيت وإن هذه الضرائب هى أول ثمرة من ثمرات إلغائها تمكن الحكومة من فرضها على الأموال المعفاة منها .

لاحظت اللجنة أن هذا هو الشعور العام فرأت من المصلحة ألا تخالفه وأنها لا تريد أن تتقدم برأى يخالف رأى البلاد فى الترحيب بفرضها على الجهات المعفاة منها . لهذا مالت اللجنة إلى إدراجها ، ولكنها اشترطت لذلك شروطاً أساسية وكان فى نية أحد أعضائها أن يطلب إلى معالى وزير المالية أن يعلن رأيه فى الشروط التى وردت بتقرير اللجنة . وأول هذه الشروط أن موافقة اللجنة على إبقاء هذا المبلغ فى الإيرادات لا يعد موافقة منها على أن هذه الضرائب أنشئت فعلا لأن إنشاء الضرائب لا يكون إلا بقانون ومعالى وزير المالية متفق معى على ذلك .

الأمر الثانى ، متى يصدر هذا القانون ؟ قد يصدر فى الدورة الحالية وقد يصدر فى الدورة القادمة — وإنى أستبعد ذلك لأنه تكون قد مضت مدة طويلة من السنة المالية . فالمعقول أن يصدر إما فى الدورة الحالية أو أثناء العطلة البرلمانية استناداً إلى المادة ٤١ من الدستور ، ونصها :

---

(١) لجنة المالية والجمارك .

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... . »

أما فيما يتعلق بمبلغ المليون جنيه فأنضم إلى رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ؛ وسأقدم اقتراحاً بذلك .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أردّ على ما جاء فى بيان معالى وزير المالية ، ولى الحق فى ذلك ، فضلا عن أنى صاحب الاقتراح .

الرئيس — أرى أن العدد غير قانونى لعقد الجلسة ، فترفع الجلسة للاستراحة .

(رفعت الجلسة للاستراحة) .

(فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٨) .

المقرر (حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) — أعادت اللجنة النظر فى مسألة المليون جنيه المدرج فى الباب ٢٣ فى ميزانية الإيرادات تحت عنوان « الضرائب الجديدة » وذلك على ضوء المناقشات التى دارت بجلسة أمس والتصريحات التى أدلى بها معالى وزير المالية فى الجلسة نفسها وقررت بإجماع الآراء أن أدلى بالبيان الآتى :

« إن اللجنة لا تعارض فى مبدأ فرض ضرائب جديدة ، ولكنها تميل إلى أن يكون منها تحسين توزيع الضرائب الحالية وتخفيف العبء عن ملاك الأطيان . ولما كانت اللجنة لا تعلم شيئاً عن تفاصيل الضرائب المنوى فرضها ، ولما كانت المادة ١٣٤ من الدستور صريحة فى أنه لا يجوز إنشاء ضريبة إلا بقانون ، وحيث إن المناقشات والتصريحات التى ألقيت بمجلس الشيوخ — لا تطمئن اللجنة إلى أن الحكومة لن تصدر مراسيم بقوانين بالضرائب المثوى فرضها فيما بين دورى الانعقاد . وهذا ما تعارض فيه اللجنة كل المعارضة ، لأنه يتنافى مع المصلحة العامة .

إزاء هذا لا يسع اللجنة إلا أن تشير على المجلس بعدم الموافقة على إدراج مبلغ المليون جنيه السالف الذكر ، ما لم تعلن الحكومة صراحة أنها لن تنشئ هذه الضرائب بمراسيم بقوانين فى غيبة البرلمان » .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — حضرات الشيوخ المحترمين :

... ...

مادة ١٣٤ « ... ...

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لكن المسألة مطروحة الآن على المجلس .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لا أوافق حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل فيما ارتآه ، لأن للجنة الحق كاملا فى كل وقت أن تجتمع ، وأن تدلى برأيها فى الموضوعات المطروحة على المجلس . والمقرر ، بالتفاهم مع أعضاء اللجنة ، أن يدخل ما شاء على التقرير من تعديلات يتفقون عليها ولو بطريق الإشارة .

هذا هو حق اللجنة ، وهذه مسائل شكلية أرجو ألا نقف عندها طويلا .

(تصفيق عام) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كنت أعتقد أن مسائل المال هى من أدق المسائل التى يرجع فيها إلى الأرقام والحقائق . ولذلك كنت أتوقع من معالى وزير المالية بحثاً يكون مرجعه إلى هذه الأرقام والحقائق .

أما استعمال اللباقة فى الكلام ، بما يقنع السامع رغم أنفه ، فمثل هذا يترك لغير هذا المقام .

المسألة المطروحة علينا مسألة غاية فى الدقة والخطورة ، لأننا نقول بوجوب أخذ عهد صريح من الحكومة بألا تستعمل حقها المنصوص عليه فى المادة الحادية والأربعين من الدستور ، من التشريع فى غيبة البرلمان فى أهم ما وضع من حقوق لنواب الأمة ، وهو مراقبة فرض الضرائب .

ونقول إن إدراج مبلغ المليون جنيه ، بدون تحديد نوع الضرائب ، فيه تعميم وتجهيل .

ويجب أن نعرف ، على صورة واضحة ، هل تنوى الحكومة أن تعرض مشروعات قوانين هذه الضرائب علينا أم لا ؟

فماذا يقول الوزير فى هذا ؟ يقول قولين ، كلاهما حق ظاهر .

قيل إنكم إن حذفتم مبلغ المليون جنيه قضيتم على الارتباط الأدبى بين الحكومة والمجلس . وأما إذا أبقيتموه فإنكم تحافظون على هذا الرباط الأدبى . أى أنكم إذا رفضتم إقرار هذا المبلغ أحللتم الحكومة من هذا الارتباط الأدبى . هذا كلام ظاهره حق ، ولكن الذى فات معالى الوزير هو أن وجود مبلغ المليون جنيه فى الميزانية هو المسوغ الوحيد لاستعمال الحكومة حقها فى تطبيق المادة الحادية والأربعين من الدستور .

(تصفيق من اليسار) .

فإذا رفضتم إقرار هذا المبلغ أصبحت الحكومة وليس لديها مسوغ مطلقا بأن تفرض ضريبة فى غيبة البرلمان . لأن شرط العجلة الذى اشترطته المادة الحادية والأربعون يصبح وهو مستحيل التحقيق .

أما الوجه الثانى ، وهو فى ظاهره أقوى من الوجه الأول ، فقال معاليه فيه : إذا حذفتم هذا المبلغ وجب عليكم أن توازنوا الميزانية ، أى أن تتدبروا فى إيجاد مثله لوضعه فى الميزانية .

هذا قول ظاهره وجيه ، ولكن الذى فات معالى الوزير . لا — أستغفر الله — ولكن الذى عرفه معاليه ، وإنما لم يرد أن يطرحه على المجلس هو أن المصروفات آتية ، وستطرح على المجلس ، ومن حقه أن يعدل فيها أيضاً . ويومئذ تنقصون من باب المصروفات بمقدار مليون جنيه ، فتطلبون إلغاء ما هو خاص مثلا بالنقل الميكانيكى ، وإلغاء عربات الوزراء وكلائهم وكبار الموظفين ، فتأتى الموازنة عن طريق تخفيض المصروفات ، وهذا ما لا يريده معالى الوزير .

(تصفيق من اليسار) .

الأمر المطروح فى غاية الدقة والخطورة ، ويعرفه معالى الوزير .

يقول معاليه إن الأمر اشتبه عليه ، فلما عاد إلى مضبطة الجلسة وجد كلامه فى غاية الوضوح ، وكان معاليه الليلة أوضح منه بالأمس .

وعندما سأله المقرر ، قال كلامى واضح لا لبس فيه .

هو واضح حقاً فى أن النية معقودة على أن تفرض ضرائب فى غيبة البرلمان .

إذ لو كانت النية على غير هذا ، وأن الأمر سيعرض عليكم ، لكان من السهل على معالى الوزير أن يعطى العهد صريحاً بما يرضى أعضاء لجنة المالية ، وما يرضى أعضاء المجلس .

أما أن يوضع مبلغ المليون جنيه ، ويقال لنا إذا ألغيتموه فقد حللتمونا ، حتى من العهد الأدبى ، فهذا ما أعارض فيه .

على أى أساس تستعمل الحكومة حقها فى تطبيق المادة الحادية والأربعين من الدستور فى غيبة البرلمان ؟

إن مبلغ المليون جنيه أدرج على أنه ضرائب ستفرض . والضرائب لا تفرض إلا بإذن من البرلمان .

فإذا ما قررتم حذف هذا المبلغ فإنه يصبح من واجب الحكومة ، ولجنتكم المالية ومجلس النواب ، أن تختصروا من المصروفات ما يوازى هذا المليون ، ويكون الكلام فى هذا عند نظر المصروفات ، إذ يتحتم عليكم تخفيض هذا المبلغ منها .

وإذا لم تستطيعوا أن تحذفوا من المصروفات أكثر من سبعمائة ألف جنيه مثلا ، فعليكم حينئذ أن تأخذوا باقى المبلغ وهو ثلثمائة ألف جنيه من الاحتياطى العام .

فإذا كان كلام معالى الوزير واضحاً ، فهو واضح على عكس المراد من ظاهره .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — هذا غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — فليعد معالى الوزير ، ووعده يكفينا بأنه سيتقدم لنا بمشروعات القوانين الخاصة بالضرائب قبل انتهاء الدورة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لا يمكننى أن أعد بشىء .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لهذا السبب أطلب من المجلس ألا يقرّ الحكومة على إدراج مبلغ المليون جنيه الخاص بالضرائب الجديدة .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — حضرات الشيوخ المحترمين :

ليس من المحتم على الحكومة أن تبدى سياسة لها فى غير الوقت الذى تراه مناسباً . وكل الذى يمكن للمجلس أن يطلبه ، هو ألا تخالف الحكومة فى عملها أحكام الدستور .

ليس للمجلس أن يطلب منى تصريحاً أكثر وضوحاً من هذا ، فإذا ما خالفت بعد ذلك الدستور ، فللمجالس النيابية أن تحاسبنى عما عملت ، وأن تطالبنى بالرجوع إلى أقوالى ، وإلى ما قررته فى المجلس .

هذا هو الطريق السليم الواضح للدستور .

أما أن أطالب بما سأعمله ، وبما يمكن أن أعمله ، فكل هذا موكول لظروف يمكن أن تتغير وتختلف تبعاً لما يجدّ من المسائل ، وتبعاً لما يصل إليه عمل التجهيز والتحضير فى وزارة المالية . فإذا تم التحضير قبل انتهاء الدورة كان للأمر شأنه ، وكان من الجائز أن أتقدم بكل المسائل إليكم .

ومن الجائز إذا لم يتم التحضير أن أرجىء أمر العرض إلى شهر نوفمبر مثلا . وإلا فأمامى طريق ثالث ليس لى أن أصرح به الآن ، ولا أريد أن أذكره لحضراتكم ، حتى لا يشغل مثل حضرة الشيخ المحترم وهيب بك دوس نفسه بالتفكير فيه قليلا .

ما دام الأمر كذلك ، له وجهات نظر مختلفة ، فكل الذى أريد أن تطمئنوا إليه هو أن الحكومة لن تخالف فى تصرفاتها أحكام الدستور . وهذا وحده كاف لأن تطمئنوا ؛ وليس لكم بعد ذلك أن تطلبوا منى شيئاً .

أما ما قلته من أنكم إذا ما حذفتم مبلغ المليون جنيه أخذتم نظيره من الاحتياطى العام ، أو كان عليكم أن تخفضوا باب المصروفات

بهذا القدر . فاعلموا حضراتكم أن مبلغ المليون جنيه — سواء أبقى فى الميزانية أم حذف منها ، أم أخذ من الاحتياطى العام — فواجب مجلس الشيوخ أن يعمل على تخفيض المصروفات بقدر الإمكان بشرط ألا يضر بمصلحة عامة ، أو أن يضعف من حركة التطوّر والتقدّم والتحسين فى كل نواحى الحياة من اجتماعية وصحية ومالية واقتصادية وريّ الخ . فإذا أمكن تحقيق كل هذه الأغراض مع الاقتصاد كان ذلك من واجبنا جميعاً .

أما أن نقول يجب حذف مبلغ المليون جنيه ، أو يجب ضم مبلغ آخر ، فأنا بصفة كونى ممثلا للحكومة هنا ، أقرّر بطبيعة الحال أننى إذا تقدّمت بميزانية وجب أن توازن ، كما أن جميع المصروفات التى تقدّمت بها الحكومة ترى أنها لازمة ، وإذا رأى المجلس أن بعضها غير لازم فعليه أن يحذفه على أن يعمل فى الوقت نفسه على موازنة الميزانية ؛ وما كنت أحسب أن مثل هذا يغيب عن حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك .

طلبت من حضرات الشيوخ المحترمين إدراج مبلغ المليون جنيه . وإذا ما طلبت إدراجه — كما قلت لحضراتكم — فليس الغرض مساعدة الحكومة على تنفيذ خطة شيطانية ، وإنما الغرض منه مساعدتها على تحقيق ما تطلبه البلاد .

أمامنا مجلس اقتصادى ، وأمامنا أجانب نطالبهم بأن يشاطرونا فى تحمل عبء الضرائب ، فكنا نريد لذلك من حضراتكم — إذا ما أقررتم هذا المبلغ — أن نظهر بإقراركم له أن إرادة البلاد واضحة فى العمل على فرض هذه الضرائب ، وفى مطالبة إخواننا الأجانب المقيمين بيننا بأن يشتركوا معنا فى تحمل أعباء الضرائب التى تلزم لاستمرار هذه البلاد فى تقدّمها .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — مطلوب من حضراتكم للمرة الأولى فى تاريخ الحياة النيابية بهذه البلاد أن تقرّوا إدراج مبلغ مليون جنيه ورد بالميزانية تحت عنوان الضرائب الجديدة دون أن تتبينوا ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لقد كنت موافقاً بالأمس على هذا المبلغ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو ألا تقاطعنى . دون أن تبين الحكومة لحضراتكم نوع هذه الضرائب . وقد تخطت الحكومة القاعدة الدستورية المقرّرة ، وهى أنه لا يجوز إنشاء ضريبة إلا بقانون ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لم ننشئ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — فإذا أريد منكم ذلك فمن حق حضراتكم أن تسألوا الحكومة كل الأسئلة ، وأن تلحفوا فى هذه الأسئلة التى تطمئنكم على أنكم إذا أعطيتم رأياً فى الموضوع فإن هذا الرأى يجب أن يرضى ضمائركم ويرضى المصلحة العامة . من حقكم أن تسألوا وتسألوا الحكومة عن كل شىء ، وكذلك أعترض على ما قاله حضرة صاحب المعالى وزير المالية من أن الحكومة ليست مضطرة أن تبدى سياستها أو اتجاهها .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إلا فى الوقت الذى تراه مناسباً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وأى وقت أنسب من الوقت الذى يراد فيه منكم أن تقرّوا إدراج مبلغ المليون جنيه فى الميزانية ؟ ومتى يكون الوقت المناسب الذى يتاح لكم بعد إقراركم لهذا المبلغ ؟ أظن أن الوقت المناسب هو الوقت الحالى .

إننا لا نستطيع مطلقاً إقرار المبلغ إلا إذا ارتاحت ضمائرنا . وهى لا ترتاح إلا إذا سألنا وألححنا فى السؤال ووجدنا جوابا صريحاً على ما سألنا . أما إذا كان الجواب مبهماً أو غامضاً وقيل لنا إن الحكومة لا تبدى رأيها إلا فى الوقت المناسب فاسمحوا لى أن أقول إن هذا يوجد المجلس والبلاد والحكومة فى جو غامض مبهم لا يستطيع مجلس الشيوخ أن يؤدى واجبه فيه .

(تصفيق من اليسار) .

أرادت لجنة المالية أن تسهل على الحكومة مهمتها ؛ ولم ترد أن تعطل أو تعرقل أعمالها . وكما قلت فى الجلسة الماضية إن موافقة اللجنة على إدراج هذا المبلغ إنما كان فى سبيل تسهيل مهمة الحكومة وفى سبيل الإعلان بأن هذا المجلس يشاطر الرأى العام فى وجوب

مادة ١٣٤ «... ... ...

الرئيس — أى أن الضرائب الجديدة لا تكون إلا بقانون .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — طبعاً لا تكون إلا بقانون ولا تصدر بغير إذن المجالس النيابية الموجودة .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أقصد أن أقول إن القوانين لا تصدر بغير إذن المجالس النيابية .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أخشى إذا ما وافقنا على إدراج هذا المبلغ ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أنا لا أحاول أن أخدعك ؛ وقلت إنى متفق مع الأستاذ يوسف أحمد الجندى عمليا وأقبل التفسير الذى يقول به ، وألا تصدر هذه القوانين إلا بإذن المجالس النيابية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هل يعتبر إدراج المبلغ بالميزانية موافقة ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لا يعتبر .

الرئيس — تقدم اقتراح[1] بإقفال باب المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أعارض فى إقفال باب المناقشة لأنى طلبت الكلمة قبل ذلك .

الرئيس — تقدم اقتراح بإقفال باب المناقشة . وقد تكلم معالى الوزير وتكلم المعارضون والمقرر وانتهى معالى الوزير إلى بيان ألقاه ؛ فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أنا معارض .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وأنا كذلك .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على إقفال باب المناقشة فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — قرر المجلس رفض الاقتراح والاستمرار فى المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كان معالى وزير المالية فى كلامه الأخير أكثر لباقة منه فى كلامه الأول . وإنى ما زلت أقول إن قوة الكلام فى المسائل المالية الدقيقة لا تغير من الواقع . أشار معاليه من طرف خفى إلى أن إقرار هذا المبلغ يشد أزر الحكومة فى فرض الضرائب التى تريد أن تفرضها على الأجانب ، وإنها لرغبة تمناها المصريون وطالت شكواهم من عدم تحقيقها فى الماضى .

وقد يفهم من طلب استبعاد المبلغ أننا لا نساعد الحكومة فيما تنويه من فرض الضرائب . ومعاليه بهذا يضرب على وتر حساس ، فإن أصحاب رءوس الأموال الضخمة لا يتحملون من عبء الضرائب شيئا فى حين أن صاحب القراريط يتحمل نصيبه منها . إنه لوتر حساس حقا ولكن هل فى هذه المناقشة ما يؤدى إلى المعنى الذى يخشاه معالى الوزير من أننا لا نريد فرض الضرائب ؟ لا بل بالعكس إن فى مناقشتنا ما يدل على أننا حريصون على أن تكون الضرائب التى تفرض مفروضاً فيها المساواة وتمكن أهل البلاد ممن حملوا عبء الضرائب أن يفيقوا بعض الشىء . إن المناقشة هى التى توصل إلى نتيجة . فلماذا يفهم معالى الوزير من كلامى أننا نريد أن نتخلى عن الحكومة فى فرض الضرائب ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لم أقل هذا .

---

(١) نص الاقتراح :

« نرجو إقفال باب المناقشة ؟

صلاح الدين الشواربى ، محمد توفيق راضى ، محمد مرزوق ، أنطون الجميل ، الدكتور حافظ مؤمن ، محمد توفيق رفعت » .

مادة ١٣٤ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — قد يفهم هذا إذا حذفنا المبلغ .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لم أقل ذلك ؛ وليثبت هذا .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إذن أنا أسأت الفهم .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لا بل إنك تستخدم نباهتك زيادة على الحد .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن إدراج المبلغ يؤدى إلى مساعدة الحكومة ، وحذفه قد يفهم منه العكس . أما القول الذى وقف عنده معالى الوزير وارتضاه سعادة رئيس المجلس فإنى أرجو أن يقيده ، وهو أنه ارتضى التفسير الدستورى الذى قال به الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — قلت إنى أرتضى العمل به فى هذه الحالة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لم أفهم بالضبط .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — يقول معاليه إن القانون لا يصدر إلا بعد إقراره من المجلسين .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لذلك طلبت فى نهاية كلامى من معالى الوزير أن يقرر أن الضرائب ، كيفما كانت ، لا تفرض إلا بقانون يعرض على المجلسين .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — هذا ما قاله معاليه .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — يقول معاليه إنه لم يقل ذلك بل قال « إلا بإذن المجلسين » . وأنا أريد أن يكون الكلام صريحاً ، فهل يقصد معاليه أن هذه الضرائب لا تأخذ صفة التشريع إلا بعرضها على المجلسين والمناقشة فيها ؟ ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — كلامى صريح .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كلمتى الأخيرة ، صحيح أن الحكومة إذا قدمت ميزانية المصروفات فإنها تكون مقتنعة بضرورتها . وصحيح أنه من واجب مجلس الشيوخ — سواء توفر مليون الجنيه أو لم يتوفر — أن يسعى إلى ضغط المصروفات بما يتفق مع المصلحة وعدم تعطيل المرافق العامة .

فرق كبير بين من يعلم أن فى خزانته مليون جنيه للصرف على شؤونه وبين من يعلم أن ماله لا يتعدى نصف مليون . فهناك كثير من الكماليات لا نستغنى عنها إذا اعتقدنا أن المال توفر ؛ كما أن هناك من الكماليات ما لا نرضاه إذا لجأنا إلى مسّ الاحتياطى .

فيجب أن ننظر إلى الموضوع من هذه الناحية ، فلا نقرّ الضرائب إلا إذا وثقنا أنها ستعرض على المجلس .

ونعلم ما نحصل عليه منها قبل أن نمدّ يدنا إلى الاحتياطى .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — يظهر لى أن هناك شبه لبس ؛ على أننى لا أرى لذلك محلا . يريد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أن يفسر المادة ٤١ من الدستور تفسيراً يتفق مع ما جاء فى تقرير لجنة المالية والجمارك من ألا يكون فرض الضرائب الجديدة بمراسيم بقوانين أثناء العطلة البرلمانية . وحضرة صاحب المعالى وزير المالية يقول بصراحة كما فهمت — ولعلى كنت مخطئاً فيما فهمت — إن الضرائب الجديدة لن تفرض إلا بإذن من البرلمان . فالمسألة كما أعتقد فى غاية البساطة . إذا كان حضرة صاحب المعالى وزير المالية يريد أن تفرض هذه الضرائب الجديدة المدرجة فى الباب ٢٣ بمراسيم بقوانين فى أثناء العطلة البرلمانية من غير حاجة إلى تفسير المادة ٤١ من الدستور ، فأرجو من معاليه أن يكون صريحاً فى هذه النقطة بالذات وألا تفرض الضرائب إلا بقوانين يقرّها البرلمان ، إما فى هذه الدورة أو فى الدورة العادية المقبلة ، أو فى دورة غير عادية .

وإذا صرح معالى الوزير بذلك فإنه لا يكون محل للتعهدات التى تطلبها اللجنة ، لأن التعهدات — كما قلت فى الجلسة السابقة — لا لزوم لها لأن الوزير لا يملك أن يرتبط بأى ارتباط إلا بعد أخذ رأى زملائه الوزراء ... ...

(ضجة) .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أنا إذ أصرح هنا بتصريح فإنما أصرح باسم الوزارة . والوزير يعرف واجبه ويقوم به ، فإذا لم يتفق مع زملائه الوزراء فيكون له شأن آخر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذن فأرى أن نظريتى الأولى فى محلها ، وهى أننا لا نقبل تعهدات إلا إذا كانت صريحة . واللجنة تطلب بصراحة ألا تصدر مراسيم بقوانين بفرض ضرائب أثناء العطلة البرلمانية . فإن كان معالى وزير المالية يصرح ... ...

الرئيس — لقد صرح معالى وزير المالية برأيه .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — نحن مختلفون فى تفسير تصريح معالى الوزير .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أقرر أننى إذا تكلمت هنا فإنى أتكلم باسم الحكومة . ولا يمكننى تحقيقاً لشهوة تحكم حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى أو بعض حضرات الأعضاء أن أتقيد بألفاظ مخصوصة ! ولكنى أتقيد بمعان وأمور معينة صريحة واضحة . وقد قلت إن الضرائب الجديدة لا تفرض إلا بطريقة يأذن بها المجلسان .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إن وزارة الأشغال العمومية شرعت فى إنشاء قناطر محمد على بغير إذن البرلمان استناداً إلى إدراج مبلغ لهذا الغرض فى الميزانية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إن هذا الإجراء لا يعتبر فى نظرى إذناً من المجلسين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أريد أولا أن يسمح حضرة صاحب المعالى وزير المالية بأن أعترض على العبارة التى بدرت منه الآن ، إذ نسب إلى حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى وإلى بعض حضرات الأعضاء أنهم يصدرون فى كلامهم عن شهوات . هذه العبارة ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أقصد بما قلت إن الكلام صادر عن شهوة التحكم فى أن أقرر ألفاظاً بعينها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نحن هنا لا نصدر فى أقوالنا عن شهوات ، بل نقول ما نقول عن اعتقاد خالص لوجه الله والوطن .

(تصفيق من اليسار) .

أما فيما يتعلق بالموضوع الذى هو مثار المناقشة الآن فأنا أعرض حلا أعتقد أنه ، إذا وافق عليه معالى الوزير ، سيكون حلا حاسماً للموضوع . فمعالى وزير المالية يقول إنه موافق على تفسيرى للمادة ٤١ من الدستور ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — قلت إننى موافق على العمل بتفسيرك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ولكيلا يكون فى الأمر إبهام أو غموض أعيد تفسيرى للمادة ٤١ ، وهو أننى أرى أن هذه المادة لا تجيز للحكومة أن تفرض بمراسيم بقوانين ضرائب جديدة أثناء العطلة البرلمانية . فإن وافق معالى الوزير على هذا التفسير فقد انتهى الأمر .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أقول إنى أعمل بتفسيرك للمادة ٤١ فيما يختص بالضرائب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إذن فأؤكد أن المجلس إذا وافق على إدراج مبلغ المليون جنيه فسيكون ذلك على أساس هذا التفسير ، وهو أنه لن تفرض الضرائب الجديدة بمراسيم بقوانين أثناء العطلة البرلمانية . وفى النهاية لى رجاء وهو أن يتنازل صاحب المعالى وزير المالية عن كلمة شهوة التى ربما تكون قد بدرت أثناء احتدام المناقشة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أقصد رغبة تحكم .

(تصفيق من اليسار) .

(فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٨) .

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ...

-٢٧٢٨-

مادة ١٣٤ « ... ...

فقد أرادت الحكومة الإنجليزية عندما كانت لها السيادة على الولايات الأمريكية أن ترفع الرسوم على الشاى وبعض المواد الأخرى ، فاستفز هذا العمل تلك الولايات ودعا بها إلى الثورة . وإنى إذ أقول ذلك لحضراتكم لست أبغى سوى بيان خطر المسألة التى تريد الحكومة أن تستأثر بها إلى ما شاء الله ، وإنما بطريقة موقتة ، لأن مشروع القانون المعروض على حضراتكم ، إنما هو قانون مستمر فى الواقع ، يراد منكم إقراره بحجة واحدة ، هى أن الأحوال المالية غير مستقرة فى بلاد العالم . وإنى لأتساءل بهذه المناسبة : هل هذه الأحوال المالية التى يقولون عنها غير مستقرة تشمل بلاد العالم أجمع أم قاصرة على مصر وحدها ؟

إن لجنة المالية لم تبين لنا فى أى بلد من بلاد العالم بقيت السلطة التنفيذية مستأثرة بهذا الحق على الدوام ، ذلك الحق الذى تجدّد عندنا سنة بعد أخرى منذ سنة ١٩٣١ حتى الآن ، تحت ستار حجة واحدة هى عدم استقرار الأمور المالية . وكنت أود كذلك أن تحصل لجنة المالية من الحكومة على تصريح سليم قاطع تلقيه على حضراتكم نقنع معه بأن الحكومة لا تريد من وراء هذا القانون أن تستأثر بهذا الحق بصفة مستمرة .

حضرات النواب المحترمين : إن القول بأن الضرائب الجمركية يجب دواماً أن تكون بطريق السرية ، بمعنى أنه يخشى من إعلان أمرها ، قول مردود ، لأنه لو سلمنا بهذه الفكرة لظلت قائمة إلى ما شاء الله ، كأن السلطة التنفيذية تريد أن تلقى فى روعكم بهذا التعليل أنه سيخشى دواماً من اشتراك السلطة التشريعية فى المسائل المالية ، وأن أسرار الحكومة يخشى عليها أن تفشى فى مجلس النواب . حاشا ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن تتذرع الحكومة بحجة كهذه .

قد لا تكون لهذه الحجة قيمة إذا رأيتم أن من حقكم فرض الضرائب ، وفى مقدمتها الضرائب الجمركية . وإنى لأهيب بحضراتكم أن تراعوا صالح الشعب فى هذه المسألة الحيوية . وإنى إذ أقول هذا لا أقصد به مطلقاً أننا لا نثق بالحكومة . كلا فإننا جميعاً نثق بها ، ولكن لا ينبغى أن نوكل إليها جميع أمورنا ، ولو أن حجة السرية هذه قامت لما كان هناك معنى لوجود المجالس النيابية ، بل لما كان هناك معنى لبقاء مجلس النواب ، إذ أن مهمته الأولى هى فرض الضرائب ، وفى مقدمتها الرسوم الجمركية ، فلا تتركوا هذا الحق فى يد السلطة التنفيذية ، بحجة أنه موقت من سنة إلى سنة ، إذ يخشى أن يظل مستمراً إلى ما شاء الله .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إن الحجج التى أبديت فى هذا الشأن ، سواء من حضرة المقرر أو من حضرات الزملاء ، لها وجاهتها . وقد يكون من المرغوب فيه أن تصدر الحكومة هذه القوانين فى غيبة البرلمان . وإنى أرى تحقيقاً لذلك أن يكون طلب المد قاصراً على العطلة البرلمانية ، فتتحقق بهذا الوضع نظرية الاستعجال التى تريدها الحكومة ، ونحتفظ فى الوقت نفسه بنظرية الرقابة للمجلس ، ولذلك أقترح أن يكون أجل المدّ لأول الدورة البرلمانية القادمة فقط .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — كيف يكون ذلك ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — ما قلته هو أن يقتصر حق الحكومة فى استصدار هذه القوانين وحدها خلال العطلة البرلمانية فقط ، لأنه بهذا الوضع وحده تتحقق نظرية الاستعجال لدى الحكومة فى غيبة البرلمان ، كما تتحقق نظرية الرقابة الواجبة فى حال انعقاده ، فيأتى المجلس فى دور الانعقاد ويؤدى الرقابة العاملة على الحكومة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — ترجو الحكومة من حضراتكم الموافقة على مشروع هذا القانون لأمرين :

الأمر الأول — ما تناوله بعض حضرات النواب الذين تكلموا عن ضرورة إبقاء فكرة إجراءات تعديل فى التعريفة الجمركية فى دائرة ضيقة بقدر الإمكان .

الأمر الثانى — عدم استقرار التعريفة الجمركية منذ سنة ١٩٣٠ ، فقد كانت المصلحة العامة والتجارب يمليان تغييرات وتعديلات فيها حيناً بعد حين ، بل يوماً بعد يوم ، وما زال الأمر يستوجب تعديلات وتغييرات أخرى .

وتحدث فى كل بلاد العالم تعديلات فى التعريفة الجمركية ، دون أن تعرف قبل إعلانها رسمياً ، إذ أن اذاعة أى تعديل قبل ذلك يعود بالضرر الجسيم على خزانة الدولة . وأضرب مثلا لذلك ، أنه حدث عندنا أن قرر مجلس الوزراء رفع الضريبة الجمركية على الكيروسين

مادة ١٣٤ « ... ... »

(الغاز) إلى ٨٠ مليما ، فإذا بإحدى الشركات تنتظم من أن قرار مجلس الوزراء قد صدر فى يوم ١٠ و ١٢ وأن بعض الشركات قد سحبت ما يخص كل منها من الكيروسين المخزون قبل ذلك بيومين أو ثلاثة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — هل أفهم من ذلك أن سر التعديل علم قبل إعلانه رسمياً ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — نعم ولقد كان من نتيجة ذلك أن خسرت خزانة الدولة ٣٠٠٠ جنيه . وفى اعتقادى أن السبب فى معرفة التعديل قبل إعلان قرار مجلس الوزراء أن وزارة المالية عندما تقدمت بطلب التعديل أرسلته إلى مجلس الوزراء ، حيث ظل عدة أيام بين أيدى موظفين لا يقدرون تأثير إذاعة ذلك التعديل ومبلغ الضرر الذى يلحق الخزانة من إذاعته . وقد يجوز أن التعديل قد عرف من أحد موظفى وزارة المالية ، ولكننى أرجح — دون إثبات أو دليل — إذاعته من بين موظفى مجلس الوزراء ، إذ أنه فى مسألة مشابهة ، وهى تعديل ضريبة الكحول ، وقد كانت الأوراق الخاصة بها فى وزارة المالية قبل أن ترسل إلى مجلس الوزراء ومع ذلك لم يذع أمرها إلى أن أعلنت رسمياً .

ولهذا رأيت أن أضع نظاماً يقضى بألا ترسل الأوراق إلى مجلس الوزراء إلا فى صبيحة يوم انعقاده . فإذا ما رؤى إجراء أى تعديل فى التعريفة الجمركية وجب حصر ذلك فى أضيق دائرة ممكنة . والمسألة ليست شكا فى حضرات النواب أو فى موظفى مجلسهم ، وإنما اتساع الدائرة لا يمكننى من معرفة المسئول أو إجراء أى تحقيق منتج ، بل يؤدى حتما إلى إذاعة الأمر قبل إعلانه رسمياً .

ولقد ضربت لحضراتكم ذلك المثل لأبين مبلغ الضرر الذى يصيب خزانة الدولة من جراء إذاعة التعديل قبل إعلانه رسمياً ، واستفادة بعض الأفراد والشركات دون البعض الآخر فائدة غير مشروعة بسبب هذه الإذاعة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — هل عدم الاستقرار الذى دعا إلى صدور هذا القانون موجود فى البلاد الأجنبية أو فى مصر فقط ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن التعريفة الجمركية فى تلك البلاد موضوعة منذ زمن طويل ، وعدلت جملة مرات . أما التعريفة الجمركية فى مصر فأمرها جديد ، وقد وضعت فى زمن كانت تسوده اضطرابات دولية كثيرة وتقلبات فى الأسعار ، ولذلك لم يكن من المستطاع تحديد الأسعار تحديداً معيناً لزمن طويل . وتبعاً لذلك فالتغييرات والتعديلات متوالية ، وكل يوم يتضح تعديل أو يعدل عنه بما تقتضيه المصلحة وصيانة خزانة الدولة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — وهل يحدث هذا فى الدول الأجنبية ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لقد بينت لحضراتكم أن حالة تلك الدول مستقرة من هذه الناحية منذ زمن بعيد .

حضرة النائب المحترم عبد الله فكرى أباظه بك — عندما كنت مقرراً للجنة المالية فى مشروع ميزانية وزارة التجارة والصناعة أذكر أن هذه الوزارة قد شكت من عدم اجتماع لجنة التعريفة الجمركية اجتماعات دورية متتالية للنظر فى الأمور الضرورية لحماية الصناعات المصرية .

ومصلحة الجمارك تابعة لوزارة المالية ، فى حين أن وزارة التجارة والصناعة هى المختصة بالإشراف على الصناعات وحمايتها ، فكان من أول طلباتها وجوب التعجيل والمرونة الكافية فى إجراء التعديل فى التعريفة الجمركية بين حين وحين حماية للصناعات . وكم من اقتراحات بتعديلات فيها ظلت شهوراً ، بل سنة ، بين وزارة المالية ووزارة التجارة . وكان من نتيجة ذلك أن أصاب بعض الصناعات التى كانت فى حاجة إلى حماية عاجلة ضرراً عظيما .

كل هذا تبينته عند بحث مشروع ميزانية وزارة التجارة والصناعة . لذلك أرى أن يوكل إلى الحكومة — التى نثق بها كل الثقة — إصدار تعديلات فى التعريفة الجمركية تكفل صيانة الصناعة المصرية وحمايتها ؛ ولحضراتكم الحق دائما فى أن تحاسبوا الحكومة إذا ما فرضت ضريبة غير عادلة أو رأيتم فيها ضرراً على الجمهور .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد الدسوقى الفار — حضرات النواب المحترمين : إن الغرض من وجود مجلس النواب إنما هو الحد من السلطة التنفيذية ... ...

(ضجة) .

أرجو ألا تقاطعونى ، فلى أن أقول ما أريد ولكم أن تردوا كما تشاءون .

ترمى الحكومة من رفع الضرائب الجمركية إلى زيادة موارد الدولة ، أى أنها ترعى مصلحة الخزانة العامة . والواجب عليها أن تراعى فى ذلك أيضاً مصلحة المستهلك .

وإنى أتساءل — وقد طلبت منا الحكومة أن نمنحها هذا الحق المطلق فيما يختص بفرض الضرائب الجمركية — هل عملت إحصاء بما يستهلكه الفلاح من المواد التى تزاد عليها تلك الضرائب ؟ وهل فكرت فى أن أسعار الحاجات الضرورية قد ارتفعت ارتفاعاً أرهق الفلاح فزاد متر « الشيت » من قرشين إلى أربعة قروش ، وزاد ثمن أقة السكر من ثلاثة قروش إلى أربعة قروش ؟

حضرات النواب المحترمين : إننى لا أعارض فى أن تفرض الحكومة ما تشاء من الضرائب ، إذا كان فى فرضها حماية للإنتاج المحلى . ولكن الذى أعارض فيه هو أن تزاد الرسوم الجمركية على المواد التى يحتاج إليها الفلاح والتى تستورد من الخارج ، خصوصاً وقد نزل سعر القطن إلى اثنى عشر بل أحد عشر ريالا للقنطار .

وإنى أذكر أنه أشيع مرة أن الضريبة سترتفع فازدادت الأسعار تبعاً لهذه الإشاعة من ٥٠٪ إلى ١٠٠٪ ، ولم تعمل ، الحكومة شيئاً من أجل هذا الارتفاع المصطنع . فهل فكرت الحكومة فى حماية الفلاح الذى هو فى أشد الحاجة إلى معونتها بأن تسنّ تشريعاً لمنع مثل هذا التلاعب فى الأسعار بحجة التعريفة الجمركية .

والذى أريده أن تنظر الحكومة إلى الحاجات الضرورية للاستهلاك المستوردة من الخارج والتى ليس لها مثيل فى البلاد فلا تزيد عليها الضريبة ، بل تكون الضريبة معتدلة متناسبة مع الحالة المعيشية . أما فيما عدا ذلك فللحكومة أن تفرض ما تشاء من الضرائب . وكل ما أرمى إليه أن نعطى للحكومة حقاً محدداً وبحسب الحاجة .

حضرة النائب المحترم منصور مشالى — حضرات النواب المحترمين :

لاشك أن رقابة مجلس النواب على التعريفة الجمركية وما يماثلها هى من أهم الرقابات البرلمانية . فإذا تقدمت الحكومة إلى مجلسكم الموقر طالبة أن يسمح لها بمد أجل ميعاد عرض هذا القانون بحجة أن الحالة الاقتصادية مضطربة فهذا ما لا يمكن أن نستسيغه أو نوافق عليه .

قد يكون القول بأن الحالة الاقتصادية مضطربة صحيحا عند وضع قانون التعريفة الجمركية منذ ثمانى سنوات . أما الآن — وأمامنا تقارير اقتصادية كثيرة تثبت أن الحالة الاقتصادية والمالية فى البلاد مستتبة — فلا أرى معنى أن نوافق الحكومة على ما تطلبه وإلا فقد البرلمان الرقابة الأولية على السلطة التنفيذية .

على أننى لا أوافق حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك فيما ذهب إليه من أن هناك رسوماً عالية فرضت على بعض المواد ، وأنها لو عرضت على المجلس لما وافق عليها . والدليل على ذلك أن ثمن الكيلو من الدخان زهيد جداً ، ومع ذلك فالضريبة عليه عالية ، وأظن أنه لو عرضت عليكم هذه الضريبة لوافقتم عليها لأن زراعة الدخان ليست من صالح البلاد للظروف التى تعلمونها . أما الاعتراض الذى يوجه إلينا كلما قلنا بأن للبرلمان حق الرقابة الصحيحة على أعمال الحكومة ، بأنه تجب الثقة بالوزارة فهو غير مستساغ ما دامت هذه الثقة تحول بيننا وبين الرقابة الفعلية .

ياحضرات النواب المحترمين : إن للبرلمان السلطة الكاملة ، والدعوى التى تدعيها الحكومة لا مبرر لها ، ولا أرى أن يستمر تجديد هذا الحق عاماً بعد عام .

لهذا لا أوافق على رأى لجنة المالية ؛ وأنضم لحضرات الزملاء الذين يرون معى أن للبرلمان السلطة الفعلية والإشراف على أعمال الحكومة .

مادة ١٣٤ « ... ...

-٢٧٣٣-

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ... »

وقد ذكر لحضراتكم عند نظر مشروع ميزانية وزارة المعارف العمومية أن ٤٠ ٪ من تلاميذ المدارس الأولية مصابون بأمراض شتى ومنها السل ، وأن السبب فى ذلك يرجع إلى عدم تغذية هؤلاء التلاميذ الغذاء الكافى . ولا شك أنه لا توجد أمم فى البلاد تضن على ابنها بالغذاء إذا وجدته ، ولكن عدم وجود الغذاء الكافى عند هؤلاء الفقراء كان سبباً فى إصابتهم بمرض السل كما جاء على لسان حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية فى البيان الذى ألقاه بمجلسنا فى جلسة ١٣ يوليه الماضى . وفى هذا الدليل على أن الضرائب غير المباشرة ، كالرسوم المفروضة على السكر والشاى ، بلغت حداً يستنفد جزءاً كبيراً من موارد الطبقات الفقيرة ، لأنه يقع على هؤلاء المستهلكين الفقراء العبء الأكبر من الضرائب غير المباشرة .

ونظراً لما لهذا القانون من الخطورة من الوجهة الدستورية والوجهة الاجتماعية ، فإنى أعارض فى مبدأ الاستمرار سبع أو ثمانى سنوات فى إعطاء الحكومة تفويضاً مطلقاً بلا قيد ولا شرط فى زيادة الرسوم الجمركية المختلفة وضريبة الإنتاج دون أن تعرض هذه الرسوم على البرلمان . وقد تذرعت الحكومة فى طلبها هذا التفويض بالحالة الدولية وعدم ارتكاز الأسعار . والواقع أن هذا العذر غير جدى على الإطلاق ، فليس فرض الرسوم وتقرير الضرائب متعلقاً بثبات أسعار الحاجيات أو عدم ثباتها . ولم يحصل فى التاريخ أن الأسعار بقيت ثابتة، فهى تتغير بين يوم وليلة ، ونقرأ كل يوم فى الجرائد أن سعر القطن فى نزول وسعر الحديد فى صعود .

وكل محصول يرتفع سعره وينخفض تبعاً لحالة السوق والحالة السياسية الدولية . فإذا سلمنا بمبدأ التنازل عن حقنا فى محاسبة الحكومة فى فرض هذه الضرائب المرهقة لقوى الشعب والتى تستنفد جزءاً كبيراً من موارده بما تلقيه عليه من الأعباء الثقيلة ، أقول إذا سلمنا بذلك فإننا قد تخلينا عن واجب مقدس ، بل واجب من أهم الواجبات ، ولا يصح أن نستمر فى هذا التسليم . لهذا يجب أن نحتم على الحكومة أن تتقدم فى بدء الدورة البرلمانية المقبلة بعرض مشروع قانون التعريفة الجمركية لنتمكن فى الوقت المناسب وقبل النظر فى مشروع ميزانية السنة المقبلة من بحث التعريفة بحثاً دقيقاً فى متسع من الوقت ، وبذلك نستطيع أن نقرر السياسة التى يجب أن تسير عليها الحكومة .

المقرر — إن ملاحظة حضرة الشيخ المحترم فى محلها . وقد أشارت اللجنة إليها فى تقريرها إذ قالت : « كما ترى ضرورة تقديم مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع قانون رسم الإنتاج فى أقرب فرصة حتى لا يتجدد طلب الترخيص فى مد موعد تقديمها مرة أخرى » .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم بعد ذلك على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

(فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ».

٩ مايو سنة ١٩٣٩

رئيس اللجنة

محمد توفيق خليل »

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس بجلسة ٣ مايو سنة ١٩٣٩ على لجنة المالية مشروع قانون بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع قانون خاص برسوم الإنتاج على البرلمان .

وقد اجتمعت اللجنة بجلسة ٩ مايو سنة ١٩٣٩ لبحث المشروع ، فتبين لها أن البرلمان وافق فى الدورة السابقة على إطالة مدة الترخيص المعطى للحكومة بمقتضى القانونين رقمى ٢ و ٣ لسنة ١٩٣٠ ، ليتسنى لها أن تحدد الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج على بعض حاصلات الأراضى المصرية والأصناف المستوردة ، بمراسيم تكون لها قوة القانون لسنة جديدة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية الحالية .

وكان الغرض من ذلك تمكين الحكومة من إكمال البحث على ضوء التطبيقات العملية ، حتى إذا ما اكتمل البحث عرضت المراسيم على البرلمان لإقرارها .

ونظراً لأن الحالة العالمية لم تستقر بعد ، وأثمان الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية لا تزال عرضة للتقلبات ، بسبب عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك العالمى من جهة ، وبسبب اضطراب الأحوال العالمية مما قد يضطر الحكومة فى بعض الأوقات إلى اتخاذ إجراءات عاجلة صيانة لمصلحة الاقتصاد الأهلى ومحافظة على كيان الإنتاج المحلى .

لهذه الأسباب رأت وزارة المالية أن الضرورة تقضى بمد ميعاد عرض مشروعى قانون التعريفة الجمركية ، وقانون رسم الإنتاج إلى نهاية الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ، وأن تخول الحكومة أثناء هذه المدة إصدار مراسيم لها قوة القانون لتحديد فئات التعريفة الجمركية ، وتعديل رسوم الإنتاج الحالية أو فرض رسوم إنتاج جديدة ، وأن تخول أيضاً حق منح الإعفاء الموقت من الرسم الإضافى المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ ، وحق عقد اتفاقات موقتة مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الدولة الأكثر رعاية .

ولجنة المالية ، إذ تقر وجهة نظر وزارة المالية ، ترجو من الحكومة أن تتخذ كل ما يكفل تصريف المنتجات المصرية وأهمها القطن والبصل ، كما ترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون الآتى بعد :

مشروع قانون

خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمد الميعاد المحدد بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٣٨ لعرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ .

مادة ٢ — على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — حضرات النواب المحترمين : إن التفويض المطلوب من حضراتكم إجازته له قصة ؛ وهى تجدد فى كل عام .

تعلمون أن من أخص خصائص الحق الدستورى لمجلس النواب الهيمنة على فرض الضرائب . ولما كانت الرسوم الجمركية تحددها الحكومة كل يوم بناء على التفويض الممنوح لها من حضرات النواب والشيوخ ، فإنى أرى فى هذا تفويتاً لسلطة البرلمان .

حدث فى سنة ١٩٣٠ أن طلبت الحكومة منحها ترخيصاً فى تحديد الرسوم الجمركية بمناسبة تخلص البلاد من القيود الجمركية . وفى

-٢٧٣٦-

مادة ١٣٤ « ... ...

طلب الحكومة هذا التفويض ، لأن أولى النتائج المترتبة على هذه الحالة وجود عدم استقرار ، وهذا يدعو إلى عدم وضع الرسوم الجمركية على قواعد ثابتة فى هذه الظروف . ولكن بما أن التفويض سيعطى للحكومة لسنة واحدة فقط ، فلا ضرر إذن من إعطائه ، بل الحكمة تقضى بذلك .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إنى أرى أن للمسألة التى نحن بصددها الآن نظيراً فى الدستور ، فقد أبيح للحكومة فى غيبة البرلمان أن تستصدر تشريعات دون انتظار انعقاده . وقد قيدت هذه الإباحة بشروط ، منها الضرورة الماسة ، ومنها وجوب العرض على البرلمان فى أول اجتماع له . فلو أعطى التفويض للحكومة فيما يتعلق بالتعريفة الجمركية مقيداً بمثل هذه الشروط — كلها أو بعضها — لكان هذا الاحتياط أدعى إلى الكمال التشريعى منه إلى غيره ، ويكون هذا الرأى توفيقاً بين النظرية التى أدلى بها حضرة أستاذى على المنزلاوى بك والنظرية التى ذكرها حضرتا أستاذى محمد توفيق خليل بك وعبد الرحمن البيلى . فإذا أراد المجلس أن يعطى الحكومة التفويض الذى طلبته ، فلا أقل من أن يقيد هذا التفويض بالاحتياط الذى نص عليه الدستور فى مثل الموقف . ولكن يجب أن يقتصر التفويض على الأصناف التى تكون الحاجة ماسة إليها . فالسكر مثلا لا معنى لإدراجه ضمن التعريفة الجمركية حتى يسرى عليه التفويض ، وكذا غيره من الأصناف التى لا تدعو السرعة ولا السرية أن يتناوله التفويض . لهذا أطلب ألا يكون الترخيص مطلقاً ، بل يقتصر على الأصناف التى تدعو الضرورة العاجلة إلى إعطاء التفويض بشأنها .

أما القلقلة الدولية فأظن أنها لا تنهض دليلا لإعطاء التفويض ، لأننا لا نعرف متى تستقر هذه القلقلة ، ولا علاقة لهذه القلقلة بالتعريفة الجمركية .

لهذه الأسباب أرى أننا إذا وافقنا على إعطاء التفويض للحكومة ، فليكن ذلك فى الأصناف التى تكون الحاجة ماسة إليها .

حضرة النائب المحترم على إسلام باشا — من الذى يقدر أن الحاجة ماسة أو غير ماسة ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — الذى يقدّر هذا هى الجهة التى تقدر فى غيبة البرلمان أن الحاجة ماسة إلى استصدار تشريع ما . إنى لا أقصد بكلامى هذا التشكك فى الحكومة — فهى حائزة ثقتنا — ولكنى أقصد أن أتعاون مع الحكومة وأن تتعاون الحكومة معى .

(ضحك وتصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن مسألة التعريفة الجمركية أصبحت مسألة دورية . والواقع أن كل ما يقال فيها كلام معاد . وهذا ، على الأقل ، فيما يختص بما يقال من جانب الحكومة . فالأسباب التى تدعو الحكومة إلى التقدم إلى حضراتكم بطلب هذا التفويض هى ذات الأسباب التى ذكرت فى أول مرة .

ولقد وضعت التعريفة من زمن مضى ، وكان المفروض أن ننتظر ما تسفر عنه التجربة من نتائج ، لنتعرف منها ما يمكن إدخاله عليها من التعديلات . ولكن مع الأسف مضت الأربع أو الخمس السنوات الأولى على تلك التجربة دون أن يتحقق ما كان مرجوا من إمكان الوصول إلى مثل هذه النتائج ، ذلك لأننا دخلنا فى دور قلقلة — على حد تعبير النائب المحترم والى الجندى — وقد ترتب على تلك القلقلة التى جدت فى العالم السياسى وما جرته من الاضطراب أن اضطرت الحكومات إلى اتخاذ إجراءات خاصة من الناحية الجمركية .

فالحالة الحاضرة لا يمكن أن تعتبر عادية أو مستقرة ، بحيث يمكن أن توضع فيها سياسة ذات نظم ثابتة ؛ وإنما الحالة الدولية العالمية التى أشرت إليها هى التى تضطرنا إلى وضع تلك التعديلات أو الإضافات فى التعريفة الجمركية .

هذا هو الواقع الذى يجعل من الصعب تحديد التعريفة الجمركية وعرضها على المجلس بمشروع قانون لتصبح ثابتة ، لا كما يقول حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك من أن التعديلات هى التى يجب عرضها على المجلس ، ذلك لأن أصل التعريفة الجمركية كله لم يقره المجلس حتى الآن . وطبيعى أنه لكى يقر المجلس التعديلات يجب أن يقر الأصل أولا ، وهذا ما لا يمكن أن نعرضه على المجلس دفعة واحدة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — وهل نظل هكذا على الدوام !

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — عندما تستقر الحالة تعرض التعريفة الجمركية على البرلمان لإقرارها . والواقع أن الضرورة هى التى قضت بأن نصل إلى هذه النتيجة للأسباب التى ذكرها حضرة رئيس اللجنة المالية وحضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن

-٢٧٣٨-

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ... »

كذلك يؤذن لها فى أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون بفتح الاعتمادات الإضافية التى تقتضيها المراسيم المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(المادة الثانية)

تعرض المراسيم الصادرة تنفيذاً للمادة السابقة على البرلمان فى أول اجتماع له فى الدورة العادية للتصديق عليها .

(المادة الثالثة)

على وزرائنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

عبد الفتاح يحيى

قائمـــة

١ — قانون الضرائب العقارية .

٢ — قانون تخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض الممولين .

٣ — قانون بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل .

٤ — قانون بفرض رسم دمغة .

٥ — قانون بفرض رسم أيلولة على التركات .

٦ — مرسوم بقانون خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين (١) .

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الخاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون

الرئيس — ورد على المجلس الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرجو سعادتكم الترخيص لحضرة صاحب العزة حبيب بك حنين المصرى ، المستشار الملكى لوزارة المواصلات ، والذى كان رئيساً للجنة التى تولت تحضير مشروعات الضرائب الجديدة ، بحضور جلسات مجلس النواب أثناء نظر مشروع القانون الخاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى أول أغسطس سنة ١٩٣٨

وزير المالية

أحمد ماهر

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — هل يأذن المجلس فى ذلك ؟

(أذن المجلس) .

(هنا حضر حضرة صاحب العزة حبيب حنين المصرى بك) .

(١) طلبت وزارة المالية أيضاً تفويض الحكومة فى إصدار هذا المرسوم علاوة على المشروعات الخمسة السابقة ، ووافقها مجلس النواب .

-٢٧٤١-

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ... »

أهم القوانين وألزمها لحماية المؤمنين — فقد طلبت وزارة المالية أيضاً تفويض الحكومة فى إصداره علاوة على المشروعات الخمسة السابقة .

ولجنة المالية لا ترى مانعاً من ذلك ، وتلحق بالتقرير مشروعات هذه المراسيم الستة للعلم بها .

والمسألة التى تثار هى مسألة دستورية فى صميمها ، تتعلق بحق السلطة التنفيذية فى استصدار مراسيم لها قوة القانون فى فترة ما بين دورتى انعقاد البرلمان بغير الالتجاء إلى المادة ٤١ من الدستور ، ومن طريق أخذ تفويض من السلطة التشريعية فى إصدار المراسيم المذكورة ، على أن تعرض عند افتتاح الدورة العادية التالية للتصديق عليها من هذه السلطة .

وطلب التفويض أمر عادى ، فإذا منحته السلطة التشريعية ، على شرط أن يرجع إليها فى نهاية الأمر لمناقشة وبحث المرسوم وتقرير المصير ، فليس فى هذا مخالفة للدستور فى شىء .

وليس طلب التفويض بدعة من جانب الحكومة فإن ، الحكومة الفرنسية جرت على استئذان البرلمان فى تفويضها حق إصدار مراسيم لها قوة القانون فى فترة ما بين أدوار انعقاد البرلمان .

ومن المسلم به أن الدورة الحالية لا تتسع لمناقشة هذه المراسيم وإقرارها . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه من غير المرغوب فيه أن يضيع على خزانة الدولة مبلغ لا يستهان به من الضرائب الجديدة ، وألا تخضع — بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية — جميع أبواب الثروة على اختلاف أنواعها لنصيبها العادل المعقول من الأعباء العامة .

هذا فضلا عن أن تطبيق المراسيم الجديدة عملياً سيظهر قيمتها ، ويبين عن عيوبها ومزاياها ، ويمكن للسلطة التشريعية عند نظرها ، على ضوء التطبيق العملى ، من الوصول إلى تشريع سليم عادل شامل بعيد ، بقدر الإمكان ، عن الخطأ والزلل ، مع احتفاظ هذه السلطة بكامل حقها المطلق فى التشريع .

وهناك سابقة تشابه هذه الحالة ، وهى ما حدث من طلب الحكومة الترخيص لها فى إصدار مرسوم بالتعريفة الجمركية الذى كان مقرراً تحصيلها ابتداء من ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ ، وكذا شروط تطبيق هذه التعريفة .

وقد برر معالى وزير المالية إذ ذاك هذا الإجراء ببيان ألقاه فى مجلس النواب بجلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ جاء فيه ما يأتى :

« ولما لم يكن فى مقدور البرلمان ، ولا من مقتضيات الكرامة والمصلحة ، أن يبحث ، فى هذا المدى القصير ، تلك الرسوم العديدة التى فرضت على ما يقرب من ألف نوع من البضائع الرئيسية — فقد رأت الحكومة أن لا مندوحة لها من طلب الترخيص لها بتنفيذ التعريفة فى الميعاد المحدد لها ، على أن يعرض عليكم مرسوم التعريفة فى أقرب ، وقت وعلى أن تكون التعريفة نفسها محلا لنظر البرلمان وبحثه الدقيق فى الوقت الذى يراه ملائماً . وفوق ذلك فإن لهذا البحث المؤجل فائدة عملية لا يستهان بها ، فإن المقياس الصحيح لكل إصلاح نظرى هو العمل والتجربة . ففى كثير من الظروف مثلا قد لا تؤدى تعلية السعر إلا إلى نقصان الحصيلة ، بعكس التخفيض فقد يؤدى إلى زيادتها .

وبما أنه من المحال الجزم مقدماً بما قد يكون فلا بد من الاستسلام إلى التجارب والاسترشاد بما يكشف عنه العمل ، وسيكون للبرلمان ميزة الاختيار فى بحثه ، فيحكم على التخفيض أو الزيادة بما أدّيا إليه من نتائج فعلية ، ثم يقرر التعديلات النهائية — إذا ما رأى محلا للتعديل — فى ضوء الإحصاءات المبنية على الخبرة العملية » .

وقد أبدى بعض حضرات الأعضاء رغبته فى أن يستثنى من الترخيص مشروع قانون ضريبة الأطيان لأن قانون ضريبة الأطيان قائم فعلا ، والمشروع الجديد معدل لبعض أحكامه ، ولا ضرورة ملجئة الآن إلى سريان التعديل بغير أن يبحثه المجلس ويقرر رأيه فيه فى موعد الدورة العادية .

لكل ما ذكر ترى أغلبية لجنة المالية الموافقة على أن يؤذن للحكومة ، إلى ميعاد دورة البرلمان العادية التالية ، فى أن تصدر مراسيم لها قوة القانون فى الموضوعات السابقة .

وليس لدى اللجنة مانع من أن يؤذن للحكومة فى أن تصدر أيضاً مراسيم يكون لها قوة القانون بفتح الاعتمادات الإضافية التى يقتضيها تنفيذ المراسيم المشار إليها .

وترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون الآتى نصه :

-٢٧٤٣-

مادة ١٣٤ « ... ...

-٢٧٤٤-

مادة ١٣٤ « ... ...

-٢٧٤٥-

مادة ١٣٤ «... ... ...

مادة ١٣٤ « ... ... »

حيث قال « إن تفويض السلطة التشريعية ، كسائر الامتيازات الأخرى التى منحها الدستور للمجلس ، مستحيلة من الناحية القانونية . والسلطة ليست حقاً من حقوق المجالس الخاصة ، وإنما هى وظيفة (Fonction) خصها بها الدستور لا للتصرف فيها بحسب ما يتراءى لها ، بل لتنفذها بنفسها على مقتضى القواعد الدستورية . وصاحب السلطان هو وحده الذى يملك مثل ذلك التفويض ؛ والسلطة التشريعية ليست بصاحبة السلطان ، وإنما هى مفوضة من قبله ليس إلا » . ومعنى ذلك أن هذا الرأى يتلخص فى أن الدستور أوجد سلطات معينة ، وجعل لكل منها اختصاصاً معينا ، فلا تملك سلطة منها أن تنزل عن اختصاص خصها به الدستور إلى أية سلطة أخرى .

أما الرأى الموافق فقد بحثه البروفسور ميركين جيتزفتش (Mirkine Guetzéirtch) ونشر فى مجلة الاتحاد البرلمانى الدولى فى عدد يناير سنة ١٩٣٧ ، وانتهى منه إلى أنه يستفاد حقاً من النصوص الدستورية أن التفويض ليس بجائز ، وإنما التقاليد البرلمانية تقضى بوجوب تعاون المجالس النيابية مع الحكومة لسهولة إصدار التشريع ، لأن التشريع فى المجالس النيابية يسير عادة بخطى بطيئة . ثم أشار بعد ذلك إلى بعض التشريعات التى صدرت فى ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وپولنده وتشيكوسلوڤاكيا ، وقرر أن الرأى فى تلك البلاد سائر على جواز إعطاء تفويض للحكومة لاستصدار المراسيم .

هذا هو رأى البروفسور ميركين جيتزفتش ، ولكن الحال ، ياحضرات الزملاء ، يختلف فى تلك البلاد عنها فى مصر . فإن المعروف أن ألمانيا وإيطاليا بلاد ديكتاتورية ، ونظام حكومتها يختلف عن النظام القائم عندنا ، أو على الأقل ليس فيها من القوانين ما يقابل أحكام الدستور المصرى الخاصة بالتشريع ، فالأخذ بالنظرية ... ...

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هل يوجد النظام الدكتاتورى فى فرنسا وتشيكوسلوڤاكيا ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — قلت النظام الدكتاتورى موجود فى ألمانيا وإيطاليا ، أما فى فرنسا وتشيكوسلوڤاكيا فلا يوجد هذا النظام .

أعود فأقول إن هناك قانوناً صدر فى فرنسا سنة ١٨١٤ ، وهذا القانون يبيح للحكومة إصدار تعديل للائحة الجمركية .

يفهم من كل ما ذكرته أن النصوص الصريحة للدستور المصرى تقضى حتما بوجوب عرض مشروعات القوانين الخاصة بالضرائب على المجلس لإصدار رأيه فيها ، لا إصدار هذه المراسيم فى غيبة البرلمان . وإن كان هناك حكم دستورى يجيز للحكومة أن تصدر تشريعاً فى غيبة البرلمان فإن ذلك لا يكون إلا فى حدود نص المادة ٤١ من الدستور .

لذلك أرى أن لا وسيلة للخروج من هذا المأزق إلا أن يستمر البرلمان فى دورته الحالية ، وأن تعرض عليه مشروعات الضرائب ذاتها ، حتى ينتهى من نظرها . وأستند فى ذلك إلى أننا لم نقطع فى هذه الدورة إلا أربعة أشهر فى حين أن المادة ٩٦ من الدستور تقضى بأنه يجب أن تستمر الدورة ستة أشهر ... ...

(ضحك) .

فيجب لذلك ، إما أن يستمر المجلس منعقداً حتى ينتهى من نظر هذه التشريعات ، أو ، إذا كان قد أجهدنا التعب ، أن تؤجل جلساته إلى ما بعد شهر أو شهر ونصف — وهذا كله فى حدود دور الانعقاد العادى . وليس فى هذا ما يتعارض وأحكام الدستور ، بل فيه تطبيق صحيح لنص المادة ٩٦ سالفة الذكر .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لم هذا التأجيل ، ولم لا نستمر فى العمل ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — نحن نعرض لمسألتين : إما تأجيل جلسات المجلس شهراً كما قلت ، أو أن يستمر فى الانعقاد حتى ينتهى من نظر هذه المشروعات ، لأننا نخشى أن نصبح أمام الأمر الواقع بعد تنفيذ هذه المراسيم .

هذا وقد استندت لجنة المالية فى تقريرها ، فى تبرير إعطاء التفويض للحكومة ، على رأى عجيب مؤداه أن تطبيق المراسيم الجديدة عملياً سيظهر قيمتها ويبين عيوبها ومزاياها ، وأنه يمكن للسلطة التشريعية ، عند نظرها هذه القوانين على ضوء التطبيق العملى ، الوصول إلى تشريع سليم عادل بعيد بقدر الإمكان عن الخطأ والزلل . وبهذه الطريقة يكون تشريعنا على سبيل التجربة .

أظن أنه يجب أن نكون بعيدين عن القول بأن تشريعنا يكون معلقاً على التجارب . وإن جاز مثل هذا القول فالرد عليه أنه إذا تبين وجه الخطأ عند تطبيق أى قانون ، تقدمت الحكومة أو أى نائب بتعديل لهذا القانون يصحح ما قد يكون فيه من الخطأ .

-٢٧٤٧-

مادة ١٣٤ « ... ...

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لم يذكر حضرة النائب المحترم شهر أبريل سنة ١٩٣٨ .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — وأبريل سنة ١٩٣٨ ، وإذا كانت قد استجدت تفويضات فى شهر يوليه حدّثت معاليك عنها .

(ضحك) .

فى سنة ١٨٧٥ صدر فى فرنسا قانون بهذا الشأن ، لا أرى محلا للتحدث عنه ، لأنه خاص بالاعتمادات التى تكون قد وردت فى الميزانية ، وما استلزمه العمل من زيادة الاعتمادات فى غيبة البرلمان . وكذلك صدر قانون آخر سنة ١٨٧٩ ، وإنما القانون الذى صدر فى فرنسا وكانت له أهمية ، هو القانون الذى صدر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٤ عندما أعلنت الحرب العالمية . فقد قرّر البرلمان الفرنسى فى ذلك الوقت أن يضع تحت تصرف الحكومة وتحت تصرف القيادة العامة كل موارد الدولة ؛ فأجيز للحكومة أن تصدر مراسيم لها قوة القانون ، وأن تسخر مالية الدولة بأكملها لإحراز النصر ودفع الضرر عن البلاد . ولكن هذا القانون ألغى فى شهر مارس سنة ١٩١٥ ، بعد أن عاد البرلمان إلى الاجتماع ، وتغيرت الأحوال ، وظهر أن الخطر الذى كان يداهم باريس قد زال ، وأن الخطر الذى من أجله نقلت خزانة الدولة من باريس إلى بوردو قد زال أيضاً .

حضرات النواب المحترمين : حدث بعد ذلك أن تدهور الفرنك الفرنسى تدهوراً شنيعاً ، وهربت رءوس الأموال من فرنسا ، ووصل سعر الفرنك إلى ٢١٥ فرنكا للجنيه الإنجليزى ، وقد كان من قبل ٢٥ ½ فرنكا .

حدث ذلك أيام كان المسيو پوانكاريه رئيساً للحكومة ، فأجاز البرلمان لها إصدار مراسيم لها قوة القانون ، لتعالج ذلك الأمر ، الذى لو بقى بغير علاج لأفلست فرنسا من جرائه إفلاساً تاما . ولقد حدث فى سنة ١٩٣٦ ، عقب الانتخابات التى أجريت فى فرنسا فى عهد وزارة المسيو ليون بلوم ، أن عاد الفرنك إلى التدهور ، وتسربت رءوس الأموال إلى البلاد الأخرى ، فاضطربت الأمور ، وخيف من حدوث ثورة كبرى ، قد يكون من شأنها تحويل فرنسا إلى دولة شيوعية . فلهذا السبب وحده فوض البرلمان للحكومة فى أن تصدر مراسيم لمعالجة تلك الحال التعسة ، ولإنقاذ ثروة البلاد ، وتخليص فرنسا من ثورة هائلة ، كان من الممكن أن تودى بهذا المجد وتلك الديموقراطية .

وعلى ذلك ، ياصاحب المعالى الوزير ، وياحضرات النواب المحترمين ، إذا ما قالوا لنا إن هذا التشريع إنما يشابه ما فعلته فرنسا فى هذا الشأن ، فإنى أقول إن الحالة عندنا تختلف عما كانت عليه فى فرنسا ؛ إذ النقد مستقر عندنا . ولقد صرحت معاليك فى هذه الليلة بأن الحكومة لم تفكر قط فى الخروج عن القاعدة المقررة بالنقد المصرى . وأنا أزيد على ذلك أن ميزانية الدولة لا بأس بها ، وأن الاحتياطى باق ، ولم نأت عليه ، وأن المجلس مستعد لأن يعمل ، ليلا ونهاراً ، صيفاً وشتاء ، لخدمة بلده . فقدم له القوانين إن شئت ونحن من أجل خدمة البلد يجب أن نعمل .

(تصفيق حاد) .

ولا شك أن حضرات النواب المحترمين ، حين قبلوا النيابة ، قبلوها ليعملوا وليعملوا ، خصوصاً إذا كان فى العمل ما يعود على البلاد بالنفع .

إن من القوانين المهمة التى يمكن أن تنتفع الحكومة فيها بمعلومات المجلس قانون الضريبة العقارية . فهذا القانون يراد إحلاله محل القانون القائم ؛ والمبلغ المطلوب ربطه هو ذات المبلغ المطلوب جبايته — فلا معنى للتعجيل أو التبديل . فلو بقى القانون ولم يصدر إلا بعد أن يمضى شهر أو شهران فلا ضرر فى ذلك ، لأن السنة المالية لا تنتهى إلا فى ٣٠ أبريل . فإذا صدر القانون فى سبتمبر أو اكتوبر ، أمكن السلطة التنفيذية أن تنفذ القانون فى المدة الباقية من السنة .

وأما قانون تخفيض مليون الجنيه ، فإن من العدل والحكمة ، ومن واجب حضرات النواب ، أن يبحثوه جيداً ، لأن الحكومة قد نزلت فيه لفئة من الملاك عن جانب من الأموال . وماذا يدريك ، يامعالى الوزير ، أن حضرات النواب قد لا يرون تعديل هذا القانون ؟ لأن الرحمة ، إذا أريد بها معنى الرحمة ، وجب أن تعم البلاد بأسرها والفقراء من أبنائها . فالقانون المشار إليه يخفف عن جانب من الزراع ؛ ولم يفكر فى مصلحة الفقير الذى يدفع مع غيره من الأغنياء عوائد الأملاك والخفر فى المدن . مع أن مثل هذا الفقير قد يكون

أحق بالشفقة من الفريق الذى يطلب إعفاؤه من ٣٠ ٪ من قيمة الضرائب (وهو الفريق الذى يدفع ضريبة إلى عشرين جنيها) . وهذا رأى أبديه ، ولست أزعم أنى أبديه نتيجة بحث أو تمحيص ، ولكنى أطلب بحثه الآن . الحقيقة دائماً تظهر من البحث ، كما أن التنقيب والتدليل ينتهيان بالإنسان إلى خير الأمور لمصلحة الشعب . فليس من المصلحة ولا من الحق أن نجيز هذا التفويض ، بدعوى أن الوقت غير متسع للبحث وأن التعب قد تمكن من حضرات النواب ؛ فنحن لسنا فى حاجة إلى الراحة ، ما دام فى التعب نفع للبلاد .

ومما استوقف نظرى فى تقرير لجنة المالية أنها ، وإن كادت تكون أميل ، فيما يختص بقانون الضرائب العقارية ، إلى عدم إصدار مرسوم خاص بها ، ذكرت أن المجلس سبق أن أذن فى فبراير سنة ١٩٣٠ للحكومة بإصدار مراسيم خاصة بالتعريفة الجمركية .

وهذا ياحضرة المقرر ، ما يدعونى إلى أن أطالب المجلس فى تشدد بأن ينزل عن راحته ، وألا يعطى مثل هذا التصريح السابق الذى عندما طلبته الحكومة قالت للمجلس إنها تريده وقتياً لأن التعريفة الجمركية مطلوب تعديلها على ألف صنف .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هذا غير صحيح .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أنا أقول ما قاله حضرة المقرر وما قالته لجنة المالية فى ذلك الوقت .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن ما قلناه فى المجلس سنة ١٩٣٠ ، وقد كنت المقرر فى ذلك الوقت ، هو ما يأتى :

« إننا لا نقول الآن بأننا نقصد منع المضاربات لأن هذه المضاربات قد وقعت فعلا ، ولكن السبب الأصلى الذى يدعونا إلى سرعة إصدار القانون هو ضيق الوقت . وإذا كان ممكنا فى هذه المرة أن نجيز للحكومة إصدار التعريفة بمرسوم له قوة القانون بسبب ضيق الوقت ، فسوف تكون الأسباب التى ستدعو إلى هذه الإجازة فى المرات المقبلة هى ذات الأسباب التى أجازت للشارع فى فرنسا وغيرها إصدار التعريفات بمراسيم لها قوة القانون ، وهى الرغبة فى منع المضاربات ووقاية النظام الاقتصادى من الاضطراب » .

فيتضح من هذا أن المقرر منذ سنة ١٩٣٠ ، وهو يبين للمجلس فى صراحة ووضوح أن هذا الطلب سيجدد للأسباب التى بينتها فى ذلك الوقت .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن التعريفة الجمركية التى كان قد أذن المجلس للسلطة التنفيذية فى أن تصدر بشأنها مراسيم لها قوة القانون ، مضى عليها الآن ، ياحضرات النوّاب ، تسع سنين ، ولم تعرض على المجلس .

ومازلت أقول — كما قلت فى مبدأ كلامى — إن المسألة على أعظم جانب من الخطورة ، وإن معاونة حضرات النواب للحكومة واجبة لمصلحة الوطن ولمصلحة الحالة الاقتصادية العامة . فإذا كانت السلطة التنفيذية ستعمل فى الصيف لخدمة البلد ، فمن واجب حضرات النواب أن يعملوا صيفا وشتاء ، ليلا ونهاراً ، ليخدموا البلد أيضاً .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هذا ما لا شك فيه .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — بناء على هذا لا أرى مطلقا محلا لإجازة الحكومة على طلبها . على أننا نقرر بصدور رحبة مفتوحة أننا مستعدون لنظر هذه المشروعات فى أي وقت شاءت الحكومة أن تنظرها ، ونكون قد قمنا ببعض الواجب الذى قبلنا القيام به وقت أن طلبنا وكالة الأمة — هذا هو رأيى ، والرأى الأعلى للمجلس الموقر .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — أنا من أنصار الحكومة ، بل من أشد أنصارها . ولا أريد أن أتكلم فى هذه القوانين من الوجهة الدستورية ، وأقابل بحالتنا حالة فرنسا أو غيرها ؛ لأنى لا أدعى بأننى حجة فى الفقه الدستورى .

أعلم تماماً أن البرلمان هو صاحب السلطة التشريعية ، فهو بطبيعة الحال يملك أن يفوّض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون فى فترة ما بين دورى انعقاده . وإنى أصرح بأنه لا مانع عندى من إعطاء الحكومة هذا الحق فيما يختص بجميع القوانين ، إلا قانونين بالذات أعارض فيهما أشد معارضة ، وهما القانون الخاص بضريبة الأطيان ، والقانون الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات . فبالنسبة لمشروع القانون الأول . أقول إننى لا أفهم مطلقاً لماذا لا تنتظر الحكومة حتى حلول موعد الدورة المقبلة ، أى نوفمبر القادم ، لتعرض علينا هذا المشروع ، ويحال على لجنة المالية لبحثه ، ثم يعرض على المجلس ؟ فإذا وافق عليه كان بها ، وإلا أدخل عليه ما يراه من

-٢٧٥٠-

مادة ١٣٤ « ... ...

منذ سنة ١٩٢٤ ونحن نشكو من تضخم مرتبات الموظفين ، ومن عدم قيام أصحاب الأعمال التجارية والأطباء وغيرهم بشيء من الأعباء المالية ، فلم لا نجعلهم يتحملون جانباً من هذا العبء الذى يثقل كاهل الزارعين ، سواء كبارهم وصغارهم ؟ الواقع ، خلافاً لما يظنه الكثيرون ، أن كبار الزارعين فى حالة ضنك تفوق حالة صغارهم . إنى لا أعارض فى التخفيف عن كاهل صغار الزارعين ، لكنى أقرر أن كبار الزارعين أدعى إلى الرحمة من كل الطبقات .

(تصفيق) .

حضرات النواب المحترمين : الواقع أن كبار الزارعين هم الطبقة الوسطى فى هذه البلاد ، وقد تولوا قيادة الحركة الوطنية ، وضحوا فى هذا السبيل بالشيء الكثير ، وهم الذين ساهموا بأوفر نصيب فى إنشاء الكتاتيب والجامعة المصرية ، كما كان لهم الفضل فى معاونة جمعيتى الهلال الأحمر والصليب الأحمر — فبعد تحملهم كل هذه الأعباء لم يعد لهم طاقة فى هذا السبيل . وهم فى الوقت الذى يطلبون فيه تخفيف أعبائهم المالية وتقسيط متأخر الأموال ، تأتى الحكومة وتثقل كاهلهم ، لأن القانون المعروض على حضراتكم يقضى بأن الفدان الذى قدّر إيجاره باثنى عشر جنيها يدفع ضريبة ورسوماً قد يصل مجموعها إلى ٢٥٠ قرشاً ، فمن أين للفلاح دفع هذا المبلغ وهو الذى يعجز الآن عن دفع ١٦٠ قرشاً ؟

هذه هى الأسباب التى تحملنى ، كصديق مخلص ، على أن أرجو الحكومة ملحاً فى أن تستمر فى جباية ضريبة الأطيان طبقاً للقانون القديم ، وفى شهر نوفمبر القادم — نكون نحن المخلصين للحكومة — قد اتفقنا على حل لهذه المسألة .

ولا أعتقد أن الحكومة تضن على صديق ، وأصدقاء آخرين ، بمنح هذه المهلة . أما إن لم تجب هذا الرجاء ، فإنى أهيب بحضرات النواب المحترمين ألا يبرروا ما يقال من أننا نتهرب من العمل إبان هذا الحر ؛ وفى هذه الحالة نستمر فى بحث هذه القوانين ولو إلى شهر أكتوبر القادم .

(تصفيق حاد) .

أما فيما يتعلق برسم أيلولة على التركات ، فلفظ « أيلولة » يذكرنا « بالأيلولة » التى كانت معروفة فى عهد المغفور له الخديو إسماعيل . وقد سمعنا عن رسم الأيلولة قبل الآن ، وسمعنا أنها ستفرض على الأغنياء ، لا على مالك فدان أو خمسة أفدنة أو منزل . ولكن لما اطلعنا على القانون المطلوب من حضراتكم تفويض الحكومة فى إصداره ، وجدنا أن من يرث فداناً — والفدان فى المنوفية لا يمكن أن يقل ثمنه عن مائة جنيه — يدفع رسماً قدره ٣٫٥٪ من ثمن هذا الفدان . أما إذا كان صافى نصيب الوارث لا يتجاوز مائة جنيه فيعفى . إذن فالذى يرث فدانا مثقلا بالدين يلتزم بدفع رسم قدره ٣٫٥٪ من قيمة هذا الفدان .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — يلتزم بدفع الرسم إذا كان الفدان غير مثقل بالديون .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — هو كذلك .

حضرة صاحب العزة حبيب حنين المصرى بك (مندوب وزارة المالية) — وارث الفدان الذى لا تتجاوز قيمته مائة جنيه يعفى من دفع رسم أيلولة .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — وإذا كانت قيمة الفدان ١٠١ من الجنيهات ؟

حضرة صاحب العزة حبيب حنين المصرى بك (مندوب وزارة المالية) — يدفع رسم أيلولة بالنسبة لمبلغ جنيه واحد .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — وإذا كانت التركة عشرين أو واحداً وعشرين فداناً ، أى تزيد قيمتها على ١٠٠٠ جنيه فإن الوارث يلتزم بدفع رسم قدره ٥ ٪ من هذه القيمة . والأدهى من ذلك أن الحكومة ترث أيضاً فى الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى إذا كان يدفع عنها عوايد أملاك ، حتى لو كان لا يقدر لإيجارها السنوى أكثر من خمسة جنيهات ! لماذا هذا ؟ إنى أفهم التضحية ، ولكن فى حالة ما إذا تساوت كل الطبقات فى تحمل التضحية ، وفى حالة ما إذا كان دخل الحكومة يقل عن أن يفى بالتكاليف والأعباء المطلوبة منها — فى هذه الحالة أفهم أن يطالب الجميع بالمساهمة فى القيام بالواجب الوطنى .

(تصفيق)

مادة ١٣٤ « ... ... »

أما فى الوقت الذى توجد فيه طبقات تحابى كالأجانب : فلا نفرض عليهم ضرائب كبيرة لئلا يغضبوا !! وكالموظفين لايثقل عليهم لئلا يستاءوا — نجد أن الحكومة تثقل كاهل الفلاحين بالضرائب ، مع أنهم أولى من غيرهم برعايتها .

إنى لا أرى مانعاً ، كصديق للحكومة ، من تفويضها فى إصدار المراسيم بقوانين ، فيما عدا المرسومين بقانونين الخاص أولهما بضريبة الأطيان وثانيهما بفرض رسم أيلولة على التركات ، وذلك لسبب مقبول ، هو أن الحكومة ستضطر فى سبيل فرض هذه القوانين إلى أن تنشىء مكاتب وتعين موظفين وتطبع استمارات وسجلات ؛ وبالجملة تتأهب لتحصيل هذه الضرائب . أما بالنسبة للمرسومين بالقانونين اللذين أشرت إليهما فإنى أرجو الحكومة أن تسحبهما ، وإلا فنحن على استعداد للعمل إلى شهر أكتوبر .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حضرات النواب المحترمين : تتناول القوانين المطلوب تفويض الحكومة فى إصدارها جميع نواحى الحياة الاقتصادية فى مصر تناولا تاماً . ولا يقتصر الأمر — كما حدث من قبل — على أن يطلب من المجلس تفويض الحكومة فى إصدار قانون التعريفة الجمركية ، بل يطلب من حضراتكم تفويض الحكومة فى إصدار عدة قوانين ، الأمر الذى لو وافقتم عليه لكانت نتيجته أن تلاحق هذه القوانين الناس بالضرائب فى كل شىء ، هان أو كبر : فإذا بعت دفعت ضريبة ، وإذا اشتريت دفعت ، وإذا زرعت دفعت ، وإذا اتجرت دفعت ، وإذا مت دفعت .

(ضحك) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر — هذا ما يحدث فى كل العالم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — ولكن التفويض المطروح على المجلس الآن لا يتناول ضريبة واحدة ، إنما يتناول كل الضرائب ، حتى ما كان موجوداً منها من قبل ، مثل ضريبة الأطيان ؛ كما يتناول ضرائب جديدة ، كانت كلها موجودة فى عهد المغفور له محمد على باشا ، ثم ألغيت ، وأعيدت فى عهد المغفور له إسماعيل باشا ، ثم ألغيت ويراد الآن إعادة فرضها .

سمعتم من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام بحثاً دستورياً فى هذا الشأن . ولا أود أن أكرر الكلام فيه ، لكنى أوجه النظر إلى أن تشريعاتنا السابقة تحول دون إعطاء هذا التفويض ، كالمادة ٣٤ من القانون النظامى الصادر فى سنة ١٨٨٣ ، والمادة ١٣ من القانون النظامى الصادر للجمعية التشريعية فى سنة ١٩١٣ ، التى تنص على ما يأتى :

« لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى إلا بعد مباحثة الجمعية التشريعية فى ذلك وإقرارها عليه » .

فانظروا حضراتكم كيف كان احترام القانون لحقوق الشعب فى سنة ١٨٨٣ ، فقد نص على ألا تصدر القوانين الخاصة بالضرائب إلا بعد موافقة الجمعية التشريعية بل وبعد بحثها ، بينما يطلب اليوم من حضراتكم تفويض الحكومة فى فرض ضرائب !! فهل نحن اليوم أقل حرصاً فى فرض الضرائب منا فى سنة ١٩١٣ بل سنة ١٨٨٣ ! ؟ أظن لا .

حضرات النواب المحترمين : يقولون إنه قد صدرت فى فرنسا قوانين تماثل هذا القانون ، وإن هذا لا يعتبر اعتداء على الدستور . ولأقرأ لحضراتكم ملخص آراء الفقهاء فى شأن تفويض الحكومة فى فرض الضرائب ، ومنه تتبينون أنهم مجمعون على أن هذا يعتبر اعتداء صريحاً على الدستور .

يقول الأستاذ برتلمى فى الفقرة ٤٥٩ ما نصه :

« إن صعوبات الأزمة الاقتصادية المضنية ، وتشكيل المجلس المعيب ، وانحطاط الآداب البرلمانية ، وتفشى الجدل السياسى — أدت فى السنوات الأخيرة إلى إجراء يؤسف له أشد الأسف ، إجراء إصدار مراسيم لها قوة القوانين » .

وأرجو ألا يقال إننا أصدرنا هذا التشريع لانحطاط آدابنا البرلمانية ، ونحن فى أول عهدنا بالحياة النيابية . وقد استمر الأستاذ برتلمى فقال :

« إن هذا الإجراء ينحصر فى منح البرلمان الحكومة وكالة لتعمل ما لم تكن تجرؤ أو تستطيع عمله . وهذه الوكالة تمنح لمدة محدودة ،

ويجب على الحكومة أن تطلب من المجلسين التصديق على المراسيم بقوانين فى ميعاد معين . غير أن هذه المراسيم يظل معمولا بها ما دام أن البرلمان لم يصدر قراره فيها .

ودستورية هذا الإجراء الذى هو عبارة عن توكيل من الهيئة التشريعية إلى الهيئة التنفيذية أمر أكثر من أن يكون مشكوكا فيه . إذ أن الاختصاص ، طبقاً لقاعدة دستورية ثابتة ، ليس حقاً يجوز التصرف فيه ، بل هو حق يجب أن يباشره صاحبه بنفسه فى الحدود التى رسمها الدستور . وقد اعتذر عن هذا الإجراء لضرورة الصالح العام ، وهذا الإجراء لا يبرره إلا نجاحه » .

وإذا جاز لنا أن نفوض الحكومة فى إصدار قوانين خاصة بفرض ضرائب على الناس — ومراقبة الحكومة فى فرض الضرائب هى المهمة الأصلية التى يقوم من أجلها البرلمان — فيمكن أن يقال إننا فى كل دورة نكتفى بأن نفوّض الحكومة فى تنفيذ ما ورد بخطبة العرش بمراسيم لها قوة القانون ثم تنفض ، على أن تعرض علينا القوانين للتصديق عليها !!

يقولون إن البرلمان سبق أن فوّض الحكومة فى إصدار مرسوم بالتعريفة الجمركية . وهذا صحيح ، إلا أنه يجب ألا يغرب عن البال أن للتعريفة الجمركية طبيعة خاصة غير طبيعة القوانين التى يراد بها فرض ضرائب جديدة .

قابلوا حضراتكم بين ما يطلب منا الليلة الموافقة عليه وبين ما فعله مجلس نواب تشيكوسلوفاكيا ، لمناسبة المنازعات السياسية وتوقع نشوب حرب ، فإنه أعطى للحكومة بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ تفويضاً كاملا (Complet Pouvoir) بشرط ألا تفرض ضرائب جديدة ، أو تعدل ضرائب قائمة . أى أن كل شىء جائز ، إلا فرض الضرائب ، لأنها من أخص مهام المجالس النيابية .

إنى لا أفهم أن مجلس نواب يقبل أن يفوّض الحكومة فى فرض ضرائب جديدة بمراسيم لها قوة القانون ، إلا إذا تصورت أن المحامى — وكلكم محامون انتخبتكم الأمة لتدافعوا عن مصالحها — يستطيع أن يقول للقاضى : إنى لشدة ثقتى فيك قد فوضتك فى أن تحكم فى قضية موكلى ثم تطلعنى على الحكم ! !

(ضجة) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لم نفهم هذه المقابلة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إنى أقول إن النواب هم محامو الأمة ؛ ومن حقهم ، بل من أول واجباتهم ، مراقبة فرض الضرائب . ويجب عليهم أن يبحثوا القوانين التى تصدرها ، فإذا فوضوا الحكومة فى هذا الشأن كان مثلهم مثل المحامى الذى يطلب إلى القاضى ، بناء على ثقته فيه ، أن يحكم فى قضية موكله ثم يكتفى بعد ذلك بالاطلاع على الحكم .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن فرنسا وإنجلترا أخذتا بمبدأ منع الحكومة من فرض الضرائب بغير موافقة المجلسين منذ بدء الحياة النيابية فى سنة ١٦١٥ تقريباً ، أى منذ ثلاثمائة وثلاثين سنة . فهناك تحددت حقوق السلطة التشريعية وحقوق السلطة التنفيذية .

أما هنا ، ونحن فى بدء عهدنا بالحياة النيابية ، فيطلب منا أن ننزل عن حقوقنا للسلطة التنفيذية ، رغم أنه لم يجتمع لنا من التقاليد الدستورية ما يسمح بإعطاء الحكومة مثل هذا التفويض ، دون أن نخشى الخطر على حقوقنا الدستورية !

إننا ياحضرات النواب ، بإعطاء هذا التفويض نكون قد فرطنا فى الأمانة التى وكلت إلينا تفريطاً شديداً .

على أن الحكومة أو لجنة المالية ، تقول تبريراً لهذا التصرف ، إن هذه القوانين ستخضع لأحكام التجربة ، وإن التجربة وحدها ستظهر ما فيها من نقص . ثم تقول الحكومة فى ذات الوقت إنها تطلب منكم التفويض اليوم على أن تعرض هذه القوانين على المجلس فى أول اجتماع له فى الدورة المقبلة . فهل رأيتم تناقضاً كهذا التناقض ؟

سيجتمع المجلس فى الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر ، فهل تكفى هذه الفترة — والحكومة لم تفتح بعد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ هذه القوانين ، ولم تصدر اللوائح ، ولم تعين الموظفين الذين سيقومون بتنفيذها — أقول هل تكفى هذه الفترة لإعداد كل ما يلزم لتنفيذ هذه القوانين ، حتى تأتى لجنة المالية وتقول امنحوا الحكومة التفويض ، لأنها فى غضون شهرين أو ثلاثة أشهر ستتمكن من تطبيق هذه القوانين ، وسيظهر العمل إن كانت خيراً أو شراً . أظن أن هذا كلام يناقض بعضه بعضاً وأن حجة لجنة المالية حجة واهية .

على أن علماء الاقتصاد — ولست منهم — يقولون إن التغييرات المتعاقبة فى نظام الضرائب ينشأ عنها اضطراب فى البنيان

الاقتصادى ، لأن النظام الذى يسن فى المستقبل تطبيقاً لحالة الضرائب القائمة يهدمه التغيير ويقلبه رأساً على عقب ؛ ولهذا يقاوم رجال الأعمال التغيير حتى فى التعريفة الجمركية . على أن فائدة الثبات أقل شأناً فى السلع منها فى العقار ، حيث تبرم العقود لآجال طويلة المدى يمتد أثرها إلى سنين طويلة . هذا ما يقول به علماء الاقتصاد ، كما يقولون بأنه يجب لفرض أى ضريبة أن تكون مميزة بالثبات ؛ فما بالكم والحكومة تتقدم بضريبة تقول إنها موقتة ليست مستمرة ، وأن الأمر سيعرض عليكم لتقولوا ما شئتم فيه ؟ وإنى لأتساءل ما هى هذه الضرائب ؟ ليتها ضريبة أو اثنتان أو ثلاث ، ولكنها ضرائب تتناول جميع نواحى الحياة الاقتصادية ، إذن كيف يكفل الثبات للحالة الاقتصادية إذا كانت الحكومة تقول إن هذه الضرائب موقتة .

تصوروا ، ياحضرات النواب ، مبلغ ما تصل إليه الحال فى المعاملات والأسواق وفى كل شىء له علاقة بهذه الضرائب من الاضطراب .

إن هذه الضرائب تتميز بقيامها على أسس مضطربة أشد الاضطراب . فالحكومة حين تقرر الضريبة التصاعدية على الأطيان تعود فتقول إن هذه التصاعدية قد فرضت لمدة خمس سنوات . وياليتها تطبقها تطبيقاً عاما يشمل جميع الملاك ، بل هى تطبقها إلى ٢٠ جنيهاً . ثم تقف ولا تسير إلى النهاية ، مع أن النظام المعمول به فى البلاد المتمدينة يقضى بتطبيق التصاعد إلى النهاية . ومالى أذهب بعيداً ، والإحصاء الذى بين يدى الحكومة يؤكد أن أكثر الملاك للثروة العقارية هم الذين يملكون فوق المائتين أو الخمسمائة فدان . فلماذا يظلم صاحب المائة الفدان ويطالب بما يطالب به صاحب المائتين والثلاثمائة والخمسمائة ؟ ولماذا يطالب صاحب الأطيان القليلة بأن يضحى بنسبة ما يخفف عن الشركات — وقد قلت قبل اليوم إن فى مصر ٥٢ شركة عقارية ؟ وكيف يطالب المالك لعشرين أو خمسين فداناً بأن يدفع نسبة من إيراده كالتى يدفعها ذو العشرين ألفاً أو الثلاثين ألفاً من الأفدنة ! ؟ وفى مصر — ولله الحمد — عدد وفير من هؤلاء الثراة الموسرين .

إن ضريبة الأطيان لا تعدو أن تكون ضريبة على الدخل ، ولكن الحكومة لم تدخل أصحاب الأطيان فى زمرة من تطبق عليهم ضريبة الدخل فوضعت ضريبة الأطيان على اعتبار أن الإيجار لا يتغير إلا كل عشر سنوات وهو أساس لا سند له من الواقع ، ولا يصح أن يؤخذ به فى الوقت الحاضر . ولننظركم من قوانين أصدرتها الحكومة لتخفض الإيجار منذ سنة ١٩٢١ إلى سنة ١٩٣٥ ، فهذا يؤيد أن إيجار الأطيان فى مصر يتغير تبعاً لأسعار القطن المتذبذبة التى لا تستقر على حال .

تقول الحكومة لأصحاب الأطيان ، يجب أن تدفعوا على اعتبار أن الضريبة تتغير كل عشر سنوات ، ولكنها لو أرادت إنصافهم لطبقت عليهم مبدأ ضريبة الدخل ، فلا تفرض أن الفدان الذى يغل اليوم عشرة جنيهات سيظل على حاله لمدة عشر سنوات ، ثم تقول سأحاسب على هذا الأساس ، مهما انخفضت أسعار القطن ، وأصبح إيجار الفدان أربعة جنيهات كما حدث سنة ١٩٣٠ ، إن هـذا لهو الظلم الفادح !

إن ضريبة الأطيان هى ضريبة دخل ، فيجب ألا تؤخذ إلا من صافى الربح ، ولكن الحكومة تأتى الآن فتفرض الضريبة على الإيجار كاملا ، وكأنها قد تناست أن الفلاح يتكلف مصاريف إدارة وإصلاح وخفر وغير ذلك مما نعرفه جميعاً . ولو أنها طبقت هذا المبدأ لما بقى من إيجار الفدان الذى يؤجر بعشرة جنيهات بعد مصاريف الإدارة والإصلاح وما إليها إلا ستة جنيهات .

إن الحكومة ، وهذا صنيعها مع الفلاح ، تفرض على الشركات ٥ ٪ فقط من صافى أرباحها ، وقد كانت الفرصة مواتية للحكومة لوضع الأمور فى نصابها ، وإنصاف قوم ظلموا مائتى سنة يقومون وحدهم دون الشركات بأعباء الدولة وتكاليفها . وفى ظنى أن من ظلوا مائتى سنة لا يدفعون شيئاً لا يمكن أن يضجروا أو يتململوا إذا فرضت عليهم الحكومة ضريبة عادلة .

كيف يتصور ، ياحضرات النواب ، أن نطلب من الفلاح أن يشقى هو وأولاده — وهو عماد الثروة فى هذا البلد — لكى يدفع ١٨ ٪ من كامل دخله ، لا من صافيه ، بينما لا نطالب شركات الاحتكار — كشركة المياه التى بلغت أرباحها ١٨٠ ٪ — بأكثر من ٥ ٪ من صافى أرباحها ؟ ! ! !

وإنى لأعجب كيف نسيت الحكومة الديون العقارية ، وما عانته وتعانيه إلى اليوم من متاعب لتخليص الفلاح من ربقة الدائنين الأجانب ، ثم تفرض فى ذات الوقت ٥ ٪ ضريبة على صافى أرباح الشركات وتفرض على الفلاح المسكين ١٨ ٪ تصل إلى ٣٠ ٪ إذا أخذت على صافى ربحه ؟ !

-٢٧٥٥-

مادة ١٣٤ « ... ...

-٢٧٥٦-

مادة ١٣٤ « ... ...

-٢٧٥٧-

مادة ١٣٤ « ... ...

وزير المالية أن يعمل بالقانون القائم وأن يرجئ عرض القانون الجديد ، ما دام لا يوجد مايدعو إلى الاستعجال ؛ والحقيقة أن الضرورة التى تدعو إلى التعجيل بإصدار هذا القانون غير متوافرة من الوجهة الدستورية .

إننا ، ياحضرات النواب ، فى هذه الحالة ، إنما نضع أساساً للتقاليد الدستورية ، وقدتأتى بعدنا حكومات تطلب تفويضاً كهذا ، فيجب أن تكون تقاليدنا على أساس ثابت .

وما دام أن هناك قانوناً قائماً فإنه لا مبرر لأن يفوض المجلس الحكومة فى إصدار تشريع جديد قد تظهر فيه مساوئ كثيرة ، لهذا ولاعتبارات أخرى لا محل لذكرها الآن ، أرى من مصلحة العدالة ومن مصلحة الحكومة أن يستبعد هذا المشروع اكتفاء بالقانون القديم . وأعتقد ان معالى وزير المالية سيوفر علينا كثيراً ، ونكون له من الشاكرين ، إذا وافق على الرأى الذى أدلى به حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك ، وهو سحب قانون ضريبة الأطيان وإرجاؤه حتى يعرض على البرلمان فى أول الدورة القادمة ، خصوصاً أن الوزارة لاتدعى أنها ستفرض فى المشروع الجديد ضرائب أكثر مما هو مفروض فى القانون القديم .

وأما القوانين الأخرى ، فهى مازالت جديدة ، ولا فائدة فى مناقشتها نظرياً ، والاكتفاء بتطبيق ما يجرى عليه العمل فى البلاد الأخرى ، والواجب أن نترك الحكومة تنفذ هذه المراسيم بقوانين حتى إذا اجتمعنا فى شهر نوفمبر أمكننا أن نناقشها على ضوء ما يظهره التنفيذ .

هذه هى ملاحظاتى أتقدم بها راجياً من حضراتكم تأييد رأيى فى إعطاء الحكومة التفويض فى استصدار المراسيم بقوانين . عدا المرسوم بقانون الخاص بضريبة الأطيان .

(تصفيق من بعض مقاعد اليمين) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة إلى جلسة غد ؟

(موافقة عامة) .

(فى أول أغسطس سنة ١٩٣٨) .

الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون خاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال — حضرات النواب المحترمين : فى ظل الأبحاث القيمة التى تفضل بها حضرات الزملاء أمس من وجهات النظر الدستورية فيما يتعلق بالتفويض المطلوب منا بشأن بعض التشريعات ، نستأنف المناقشة هذه الليلة . وإذا كان حضراتهم قد وفوا الموضوع حقه ، فإنى أرى من واجبى أن أبين أن ليس هناك فى الواقع احتياج ، أو على الأقل ليس من المصلحة التوسع والترحيب بالرجوع إلى تشريعات الدول الأجنبية ، إلا حين يعوزنا هذا ، إما فى النصوص أو فى تقاليدنا وسوابقنا ، وإذا لم يوجد هذا ، فإن علينا أن نعمل جهد الطاقة على أن نخضع قراراتنا لدواعى المصلحة المستمدة أولا من أوضاعنا وتقاليدنا ومصلحتنا .

ولقد كان آخر من تكلم أمس ، وطرق هذا الموضوع ، زميلى الأستاذ أحمد مرسى بك . وأذكر أنه ساق هذه القاعدة المعروفة وهى « أن ما ليس محرماً مباح » . والواقع أن هذه القاعدة كان يمكن أن يستفاد منها لتكون حجة ، لو أننا لم نكن حيال نصوص فى الدستور لا تجعل لنا منفذاً لقواعد جديدة ، بل من صالحنا وصالح المستقبل أن تتأيد منا بالأخذ بها وحياطتها بالتدعيم والتطبيق وبالوقوف عندها بما يجب لها من الاحترام .

تنص المادة ١٥٥ من الدستور المصرى على أنه « لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون ... الخ » ، فلا يستطاع تعطيل المادة ٢٤ منه ، وهى التى تنص على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب ، ولا تعطيل المادة ٢٥ التى تنص على ألا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك ، وهناك المادة ١٣٤ الخاصة بفرض الضرائب وهى التى تنص على أنه « لا يجوز إنشاء ضريبة ولا

مادة ١٣٤ « ... ... »

تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون » . فإذا رجعنا إلى جميع الأحكام بعد ذلك لا نجد إشارة إلى ما يسمى استئذاناً أو تفويضاً إلا فى حالة واحدة وردت بالمادة ١٤٣ — وأظن أنها هى التى أشار إليها زميلى الأستاذ محمود غنام فهى تنص على أن كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان .

من أجل كل هذا نعارض فى التفويض ، ولا نرى فى هذه المعارضة منافاة للواقع ولا للصالح العام . ومعروف أن هذه الضرائب ، مع استثناء ضريبة الأطيان ، طالما شغلت أذهان الكثيرين ، ليس فقط من الوزراء الذين تولوا وزارة المالية ، بل الكثيرين من موظفى هذه الوزارة ، بل الجمهور المصرى ذاته ؛ وكادت تكون أمنية الجميع . وأظن أن الكثيرين قد ندبوا انفسهم ، بغير تكليف ، لقراءتها ودراستها . وقد أوفدت الحكومة بالفعل موظفاً خاصاً لدراستها فى أوربا ؛ وقد عاد من مدة وتقدم بتقاريره ، ولم تكن هذه التقارير من العسر بحيث تتطلب فى بحثها وقتاً من حضرات الوزراء أو ممن يتولون أمر هذه الضرائب ، ولم يكن ثمة ما يمنع — لو أن المسألة كانت مسألة وقت — أن تتقدم لنا الحكومة بهذه الضرائب منذ شهر أو أكثر .

أما فيما يتعلق بفرض الضرائب من حيث هى ، فإنه مما لا شك فيه أن قواعد الاقتصاد السليم تستلزم ألا يبدأ بفرض ضريبة — فى بلد تنشأ فيها الأعباء بوفرة وبشكل مفاجىء — إلا بعد أن تستنفد كل أبواب الاقتصاد الممكن فى ميزانيتها . صحيح أنه لم يكن لمعالى وزير المالية الحالى يد فى وضع هذه الميزانية ، غير أنى أشرت فى مناقشتى لمشروع الرد على خطاب العرش ، وحين عرضت لما جاء فيه من الوعد بفرض هذه الضرائب ، إلى أن هذه الضرائب على ما كنا نرجوه منها ونرى فى بعضها من ضرورة وضع المساواة التى ننشدها من قديم ، أن هناك خطوة كان يجب أن تسبقها ، وإن لم يوعد بها فى خطاب العرش ، أن تتمثل أرقاماً فى ميزانية هذا العام ، وهى الوصول إلى كل اقتصاد ممكن فى الأبواب .

بل كنت فى هذا أكثر صراحة ، فأشرت إلى أن بعض أبواب ، كان دولة وزير المالية الأسبق هو مقترحها والمفيض فى بحثها فى دورة سابقة ، ولم يكن حتما أن تضغط ، مثلا ، الباب الأول وهو الخاص بالماهيات والأجر والمرتبات ، بل هناك أيضاً الباب الثانى وهو باب المصروفات العمومية ، وذكرت أنه فى سنة ١٩٣٤ خفضت الحكومة مليوناً من الجنيهات دون أن يكون هناك محل للشكوى . وإنى أذكر كفلاح أن هذا المبلغ استثمر فى رفع قسط نوفمبر سنة ١٩٣٤ كضريبة عقارية . ونحن الآن لا نكره ، بل نرى من واجبنا ، وطالما طالبنا بأن يبدأ فى ميزانية المصروفات بالضرورى من الاقتصاد ثم تكون للحكومة بعد ذلك الحرية فى فرض الضرائب .

لكن كان يجب أن تسبق هذا الخطوة الأولية ، لأنه إذا كان يمكن ضغط باب ما نحو مليون جنيه ، فإننا نكون فى الواقع قد وصلنا إلى مبلغ يعادل هذا الذى تنتظره الحكومة من فرض الضرائب الجديدة . ثم لا مانع بعد ذلك من أن يكون المبلغ مليونين من الجنيهات ، وكان من الممكن دون شك أن يستثمر جزء منه فى تخفيف بعض أعباء فى نواح أخرى ، فيحس الإنسان أنه فى الواقع لا يدفع ، بل يحس أنه قد وصل على الأقل إلى جيبه شىء .

أما عن الضريبة العقارية — ونحن الآن فى منتصف العام — فكل ما يمكن أن يعترض به على نظرها هو التسويات الحسابية واضطرابها ، باعتبار أن هناك تحصيلا يجرى على أساس ثابت ، يجب أن يعدل على اعتبار أن القانون الجديد المعروض على حضراتكم كان مفروضاً أنه يسرى من أول يناير سنة ١٩٣٨ . والرد على ذلك بسيط ، إذا كان هناك شىء من الاضطراب فى مسألة التسوية الحسابية فى آخر ديسمبر عن سنة مثلا ، سببه تقرير الضريبة على النظام الجديد ، فنحن الآن فى شهر أغسطس ، وقد انقضى من السنة ثمانية شهور ، فلا بد من حدوث هذا الاضطراب ، وليس الفرق كبيراً بين تسوية تشمل ثمانية شهور وأخرى تشمل اثنى عشر شهراً .

من أجل هذا نرى أن هذه الضرائب — ثانياً واحتياطياً — يجب أن تبحث هنا دون تفويض ، فما يتخذه المجلس الاقتصادى من قرارات فى بحثها وتمحيصها واختلاف نسبها يكون على الأقل متاحاً فيه الفرصة لما تشعرون به وترونه من التعديل الذى قد يلجأ إلينا به أيضاً ، حتى بفرض إقرارها الآن ضريبة ضريبة وقانوناً قانوناً . ولكل واحد من حضراتكم دون شك ، ولمعالى وزير المالية أيضاً ، الحق فى أن يتقدم بأى تعديل بما تكشف عنه التجارب من نقص أو ضعف أو تغيير .

وفى الواقع أننا فى هذا الموقف نكاد نتفق تماماً مع الحكومة فى توخى ما تقتضيه أعباء البلاد ، ولكننا نريد أولا أن نركز ونؤيد

تقليداً دستورياً ، لأننا لم نوفق إلى الآن إلى تركيز التقاليد الكافية ، وأيضاً لكى يتاح الوقت الكافى لدرس شأن من شؤون موارد المال ، حتى يكون حكمنا بعد هذا أقرب إلى الصحة . ولا علاقة بين هذا وبين ثقتكم بالحكومة أو بالوزير ، ففى الواقع أن منا من اشتغل مع معالى الوزير الحالى فى لجان مختلفة ، وكلنا نحله محل الاعتبار والتقدير ، ونعرف من قديم أنه من الرءوس المفكرة فى الشؤون المالية ، وأنه من الرجال الذين كنا نتجه إليهم كلما ذكرنا أسماء قليلة باكرت إلى الاشتغال بالشؤون المالية من عهد قديم .

لذلك أرجو ألا توافقوا على هذا التفويض ، وأن تلتقى الحكومة معنا فى أن تبحث بالفعل هذه القوانين ، أو إذا لم يكن بد فمن الممكن أخذ فترة معينة ، ولتكن أسبوعاً أو أسبوعين ، يستعيد المجلس بعدها نشاطه ويشتغل فى إنجاز هذه المشروعات ، وبذلك نكون قد وفقنا بين وجهات النظر المختلفة . من أجل هذه الاعتبارات أرجو رفض التفويض المعروض على حضراتكم .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — حضرات النواب المحترمين :

تعلمون حضراتكم ما يواجه البلاد من مسئوليات جسام ، بعد أن حصلنا على الاعتراف باستقلالنا ، وبعد أن أصبح من واجبنا — بل من حقنا — أن يكون لنا شرف الدفاع عن بلادنا .

إن هذا الشرف العظيم ليتطلب منا ، من الوجهة المالية ، تضحيات كثيرة . تلك التضحيات التى قبلتها الأمة من أول الأمر بكل رضاء وسرور ، لأنها بهذا القبول إنما تدفع ثمن ، بل تكاليف صيانة الكرامة الوطنية والعزة والشرف ، والعمل لمجد البلاد . ونحن كلما أسرعنا بالقيام بواجبنا فى هذه الناحية — ناحية الاستعداد وإتمام ما ينقصنا لاستكمال معدات الدفاع عن بلادنا — كنا محسنين القيام بواجبنا وحرصنا على الوصول فى أسرع وقت إلى تحقيق تلك الأغراض الوطنية العالية ، بل تلك المثل العليا التى نسعى إليها . وإنا نرجو أن يوفقنا الله إلى أن يحقق كل هذا لخير هذا الوطن العزيز .

حضرات النواب المحترمين : إن إعداد المال اللازم للجيش معضلة من المعضلات الكبرى . ونحن فى الواقع لم نتمكن إلى الآن من الوصول إلى حصر مجموع المبالغ التى يستلزمها هذا الإعداد ، ولا معرفة ما يجب أن نعده سنوياً لتحقيق هذا الغرض وإتمام المرحلة التى يجب أن نصل إليها فى كل سنة . وفى هذا دون شك ما يزيد فى صعوبة المهمة الملقاة على من يجب عليهم تدبير المال اللازم لتحقيق ما نرجوه من إنشاء الجيش وتقويته فى أقرب وقت ممكن .

قالوا فلنلجأ إلى الاحتياطى لسد نفقات الدفاع ، صحيح إن عندنا شيئاً من المال الاحتياطى ، ولكنى أؤكد لحضراتكم أن ما تتطلبه نفقات الدفاع مجرد تقدير ، إذ لم يتم بعد وضعه على قواعد ثابتة . وستعمل الحكومة إن شاء الله على وضعها ، ولكن فى انتظار هذا يجب على وزارة المالية أن تفكر وأن تستعد لما يطلب منا من وقت لآخر ، وأحياناً فجأة ، من مبالغ طائلة لشؤون الدفاع ، وإنى أؤكد لحضراتكم أن المال الاحتياطى كله سيذهب فى هذه الناحية .

وما دام الأمر كذلك فمن أين نأتى بالمال اللازم للمشروعات الإنشائية الهامة ومشروعات الإصلاحات الأخرى ، ليتمكن هذا البلد من الوصول إلى ترقية سكانه والترفيه عنهم ، بتحسين أحوالهم المعيشية سواء أكان هذا يتعلق بالرى أم بالصحة العامة والتعليم والمسائل الاجتماعية الأخرى ؟ يجب علينا أن ندبر المال اللازم لكل هذه المشروعات ، ولما يقتضيه الإنفاق على الجيش إذا ماتم إنشاؤه . وأؤكد لحضراتكم أننى إذا ما فكرت فى كل هذا صعب علىَّ فى كثير من الأحيان تصور ما سنصل إليه ، لولا اعتقادى الجازم ان الأمة ونوابها المحترمين سيقبلون بشجاعة وسرور تقديم كل التضحيات اللازمة للوصول إلى هذه الأغراض الوطنية الكبرى .

(تصفيق حاد) .

إذن كان من اللازم التفكير فى تدبير المال الكافى لهذه الأغراض ، ولقد أشار أحد حضرات من تكلموا ليلة أمس إلى أننا قلنا إن الغرض من فرض ضرائب جديدة هو التخفيف عن عبء الضريبة العقارية . نعم قلنا هذا ، وكان هذا ممكناً فى وقت من الأوقات ، ولكن الأوقات قد تغيرت كما تغيرت الأغراض .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — ومبدأ المساواة يامعالى الوزير ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن المساواة واجبة . وسأبين لحضراتكم الحالة كاملة وعلى وجهها الصحيح ، وأرجو أن أوفق إلى إقناع حضرة صديق النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك بالموافقة على ما نطلبه من المجلس خاصاً بالضرائب المختلفة .

بمجرد أن أبرمت المعاهدة اهتمت الحكومة بالبحث فى تدبير المال اللازم لتنفيذ شروطها ، وقد اهتم بهذا الأمر على الخصوص دولة إسماعيل صدقى باشا ؛ فأرسل بعض كبار موظفى وزارة المالية إلى أوربا ، لا لدرس الضرائب فى ذاتها ، بل لدرس اللوائح وما يقتضيه تنفيذ هذه الضرائب وتطبيقها على أحسن الوجوه وأوفاها لتحقيق الغرض الذى من أجله وضعت دون أن يلقى الجمهور منها عنتاً أو إرهاقاً .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال — هذا ما قصدته من كلامى .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — وأنا لا أشك فيما يقصد حضرة النائب المحترم .

حضرة النائب المحترم منصور مشالى — كذلك يوجد فى مصر رجال أرسلوا فى بعثات ودرسوا نظام الضرائب واللوائح الخاصة بها .

الرئيس — أرجو من حضرات النواب المحترمين ألا يقاطعوا معالى الوزير ، وأن يتركوه يتم بيانه . ومن شاء من حضراتهم الكلام بعد ذلك ، فله أن يتكلم .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — ياحضرات النواب المحترمين :

إنى أنتهز هذه الفرصة لأسدى من فوق هذا المنبر جزيل الشكر إلى من كان على رأس هؤلاء الموظفين الذين أوفدوا إلى أوربا ، وهو حضرة صاحب العزة حبيب المصرى بك ، على العمل القيم والجهد العظيم الذى بذله فى الاستعداد لتنظيم وتنفيذ هذه الضرائب ، وفى وضع وصياغة النصوص التى ستعرض عليكم الآن . فلقد بذل عزته جهداً جباراً أعجب به كل من درسوا هذه المشروعات ، وهم جماعة من كبار الماليين الذين يتكوّن منهم المجلس الاقتصادى . وتعلمون حضراتكم أن حكمهم من هذه الناحية حكم قيم له قدره وله مكانته . ولقد حدث فيما بين يناير ويونيه سنة ١٩٣٨ أن عرضت هذه المشروعات على المجلس الاقتصادى ، فبحثها وأحالها على لجنة فرعية بذلت جهداً شاقاً وعظيماً إلى أن وصلت إلى وضع النصوص النهائية لهذه القوانين ، وأعادتها إلى المجلس الاقتصادى ، وقد كان لى شرف الحصول على موافقة المجلس عليها .

وبمجرد أن حصلنا على هذا ، فكرت فى كيفية تنفيذ هذه القوانين ، وكلها هامة وضرورية . فرأيت — وقد مضى من العام أغلبه — وجوب المبادرة بإصدار هذه القوانين ، فوجدت أمامى طريقين : الأول هو الطريق العادى ، أن نتقدم بمشروعات هذه القوانين إلى حضراتكم — وقد تم إعدادها وأودعت مكتب المجلس على سبيل العلم بها فقط ، لأن مجلس الوزراء لم يدرسها بعد ، ومن الجائز عند درسها أن يدخل عليها تعديلات — وأطلب نظرها مشروعاً مشروعا . ولكنى وجدت صعوبات عملية تحول دون ذلك ، لأن فى هذا الوقت يسافر الكثيرون للخارج طلباً للاستشفاء من الأمراض التى يشكون منها ، كما يستعد آخرون للعودة إلى بلادهم لمراقبة حالة زراعاتهم ، وهذا وجه يجب أن أهتم به أيضا ، لأن لكل من حضراتكم مصالح لا يمكن أن يعطل قضاؤها مثل جنى القطن وغيره ، ثم فوق هذا يجب أن يستريح كل نائب من حضراتكم فترة من الزمن ، حتى يمكنه أن يستأنف عمله فى بدء الدورة القادمة بالهمة والنشاط اللذين نعهدهما فى حضراتكم ، واللذين نرجو الاستمرار عليهما .

هذه هى النواحى التى دعتنى إلى التفكير فيما إذا كان من الممكن البحث عن طريق آخر ، يتفق وأحكام الدستور وتقاليد المجالس النيابية فى البلاد الأكثر ديمقراطية الآن ، ويتفق وسابقة سبق لهذا المجلس الموقر أن أخذ بها ، فلم أجد إلا طريق طلب تفويض حضراتكم الحكومة فى إصدار مراسيم بهذه القوانين لها قوة القانون بأسرع ما يمكن ، وأن تبدأ فى تنفيذها ، حتى إذا جاءت الدورة المقبلة أمكن المجلس أن يدرس هذه المشروعات بقوانين بالعناية التى يجب أن تدرس بها مثل هذه المشروعات .

حضرات النواب المحترمين :

كانت الحكومة السابقة فى مثل هذا الوقت من العام الماضى أمام صعوبة تشبه الصعوبة التى نحن أمامها الآن ، إذ كانت مضطرة إلى استصدار القوانين التى نصت عليها معاهدة منترو . وبهذه المناسبة أصحح ما جاء على لسان زميلى حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد

-٢٧٦٢-

مادة ١٣٤ « ... ...

-٢٧٦٣-

مادة ١٣٤ «... ... ...

البنوك ، وأردنا معرفة ما يمكن تحصيله من ضريبة الدمغة عليها . فمع أن المجلس الاقتصادى به كثير من مديرى البنوك ، ومن أكبر مديرى البنوك ، الذين فى أيديهم أغلب هذه الأعمال ، ومع ما تعلمونه من أن عمليات الشيكات هى عمليات سهلة تجرى بطريق المقاصة وبذا يكون حصرها متيسراً ، مع كل هذا فإننا حينما سألنا مديرى البنوك رأيهم ، وجدنا تفاوتاً كبيراً بين آرائهم ، إذ أن كلا منهم كان يضع تقديره لا على أساس محدّد بل لأنه يعتقد أن هذا هو ما قد يكون .

لهذا ولأن المعاملات الأخرى أصعب فى تحديدها من مسألة الشيكات ، تأكدنا من أنه لا يمكن مطلقاً تحديد نتيجة فرض هذه الضريبة أو تلك تحديداً واضحاً يمكن التعويل عليه إلا بالتنفيذ ، والذى به وحده يمكن أن نتبين النتيجة الصحيحة لفرض هذه الضريبة .

قال حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال : وماذا لو أصدرنا القوانين الآن ، ثم نبحثها بحثاً كافياً ونعد لها تبعاً لما يؤدى إليه البحث والتنفيذ والتطبيق . هذا فى الواقع ما سيكون ، ورأينا فى الانتظار إنما يقوم على أن تتاح للمجلس فرصة الاطلاع على نتيجة هذه التجربة ، قبل أن يضع الأساس الذى يقوم عليه العمل . ونحن لا نطلب هذه التجربة لذاتها ، بل لأن منها فائدة بجوار فوائد أخرى تحدو بنا إلى الالتجاء إلى هذه الطريقة .

وأكثر من هذا ، أن ضريبتى الدمغة والإيراد يحصل إيرادهما يومياً ، فكل يوم نسرع ونبدأ بالتنفيذ فيه نحصل على إيراد دائم للحكومة ؛ وكل يوم نتأخر فيه نحرم الحكومة من تحصيل الإيراد ؛ ومهما كان هذا الإيراد قليلا فنحن فى أشد الحاجة إليه . لذلك ترون أن هذه طريقة تمكننا من أن نبدأ فى تطبيق وتنفيذ هذه القوانين ، وفى الوقت الذى أتقدم فيه بهذا ، تشتغل الوزارة بالتجهيز والإعداد ، حتى إذا ما صدرت هذه القوانين شرع فى تطبيقها بأسرع ما يمكن . فلو صدرت فى شهر أغسطس أى فى الشهر الحالى فإن تنفيذها يبدأ فى شهر سبتمبر ، ونحن نعد العدة لذلك ، إذ لا نريد أن نحرم خزانة الدولة من الإيراد اليومى المستمر ثلاثة أو أربعة أشهر إلى أن يعود المجلس إلى الانعقاد فى شهر نوفمبر ويتم بحثها ، ثم تحال على مجلس الشيوخ ، وقد يحدث خلاف بين المجلسين فى رقم أو رقمين ونلجأ إلى الوسائل التى نراها ، فتتعطل بسببها هذه القوانين .

من أكبر فوائد النظام البرلمانى أن كل موضوع يفحص فحصاً دقيقاً ، حتى نصل إلى ما هو أقرب وأدعى إلى تحقيق الغرض الذى نرجوه من إصدار أى تشريع أو أى قانون . ولكن من الناحية المالية ، إذا كان قانون يدر إيراداً على خزانة الدولة ، وكان به نقص أو عيب ، فمن المصلحة أن نبدأ بتنفيذه بسرعة لنحصل على هذا الإيراد ، ثم نعدله فيما بعد . فالفائدة التى أشرت إليها يجب أن نحسب حسابها ، ونجعلها محل الاعتبار ، وبعد ذلك يكون لكل من المجلسين أن يبحث ويدرس ويدقق ويضع الأسس التى توصلنا إلى تحقيق المصلحة العامة .

هذه هى الأسباب التى دعتنى إلى طلب هذا التفويض من حضراتكم ، فليس هناك تهرب من مواجهة المجلس ، كما أنه لا يوجد أى شىء يراد إخفاؤه عن حضراتكم ، ولا توجد تلك النية السيئة التى يراد إلصاقها بالحكومة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — لم يقل أحد بأن لدى الحكومة نية سيئة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إنى أقرر انه لو صحت هذه النية ، وهى الرغبة فى التهرب من مراقبة البرلمان ، فإنها تكون نية سيئة دون شك .

(تصفيق) .

إذا وافقتم على مبدأ تفويض الحكومة فى إصدار هذه القوانين ، فإننا ننتقل إلى الخطوة الأخرى ، وهى بيان القوانين التى تفوضون الحكومة فى إصدار مراسيم بها . هى ستة مشروعات بقوانين ، تقدمت بها الحكومة ، وأودعتها على سبيل العلم — كما ذكرت — مكتبى مجلس النواب ومجلس الشيوخ .

حضرات النواب المحترمين : سمعت هنا بعض اعتراضات بخصوص الضريبة العقارية ، وهذه الاعتراضات تتلخص فيما يأتى :

لماذا ترفع النسبة من ١٦٪ إلى ١٨٪ ؟ وكيف يحمل الفدان فى مديرية كمديرية المنوفية مبلغاً يصل إلى ٢١٦ قرشاً ؟

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — لم نقل هذا ، وإنما قلنا ٢٥٪ من الإيراد .

مادة ١٣٤ « ... ... »

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — سمعت من حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك أن ضريبة الأطيان تبلغ ٢١٦ قرشاً فإذا أضيف إليها بعض الرسوم الإضافية فإنها تصل إلى ٢٥٠ قرشاً . وقد قيل أيضاً : كيف يمكن تحمل هذه الأعباء ونحن فى أزمة ، وأسعار المحصولات فى هبوط ، والملاك تتراكم عليهم الديون ، وهم يجتهدون فى تسديد الأقساط المستحقة عليهم ؟ لكنى أوجه نظر حضراتكم إلى أن هذا الاجتهاد صورى فى بعض الأحيان .

حضرة النائب المحترم محمد محمود جلال — لقد قام معظم الملاك بتسديد أقساط سنة ١٩٣٧ .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن عدد الذين قاموا بالتسديد قليل .

يجب ألا ننسى أن الضرائب كانت تصل نسبتها إلى أكثر من ٢٨ ٪ عندما وضع الأساس فى سنة ١٨٩٨ . صحيح إن الحالة تغيرت — ونحن الآن فى سنة ١٩٣٨ — فى غضون هذه المدة ، ومع استمرار الإصلاحات والتحسينات فى الرى والصرف ، أصبحت هذه النسبة ، أو بعبارة أخرى الحد الأقصى وهو ١٦٤ قرشاً ، لا يمثل الـ ٢٨ ٪ بل أقل من هذا بكثير .

وإذا سرنا على الطريقة النظرية التى يصعب العمل بها ، وعلى أساس أن الضريبة تفرض لمدة سنة فسنة بحسب إيجار الفدان . فإن هذه النظرية — نظرية العدل المطلق — مستحيلة التطبيق ، لأنها لو طبقت على أطيان القطر جميعها لما أمكن أن تتم فى عام ، فقد استلزم إجراء التقديرات الأخيرة ثلاثة أعوام ، وإذن فلا بد من مضى وقت على التقدير ثم التطبيق ثم يعاد إلى التفكير فى التقدير من جديد . يجب أن نذكر ، ياحضرات النواب ، أنه منذ سنة ١٨٩٨ قد استمرر التقدير أربعين عاماً إلى سنة ١٩٣٨ .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن الظروف المالية تتغير كل يوم .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — نعم إن تغير الظروف المالية كل يوم هو ما يحمل الناس على العجب من دفع ١٨ ٪ اليوم ، لكن القواعد الجديدة المعروضة على حضراتكم تجعل التقدير غير مستمر إلا لعشر سنوات ، تراجع بعدها هذه التغييرات وموضع الشكوى منها ، فنضع كل شىء فى نصابه ، ونصحح الأخطاء التى تكون قد وقعت فى ناحية من النواحى .

حضرة النائب المحترم عبد الرحيم مهران — إن عشر سنين كثيرة ، أفلا تكفى خمسة ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إذا كان التنظيم والتقدير يحتاجان إلى ثلاث سنوات ، فهل تريد أن نشتغل ثلاث سنوات لنطبق النظام سنتين ؟ ! إن عشر سنوات أقل ما يمكن ، ولا تنسوا أن ما تتكلفه اللجان التى تقوم بالتقدير يتحمله الملاك فى النهاية . وكان فى وسع الحكومة أن تحدد ١٦ ٪ من قيمة الإيجار على أساس التقديرات التى وضعت لتحصل على ذات المبلغ الذى تحصل عليه الآن من النظام القديم وهو ٥ر٢٠٠ر٠٠٠ جنيه .

لكن دولة صدقى باشا اقترح خفض الضريبة العقارية لصغار الملاك ، وقد صرحت الحكومة بذلك فى هذا المجلس المحترم ، فوجدت منكم تأييداً وتعضيداً لهذه الفكرة السديدة التى تحقق — إلى حد ما — العدالة بين الممولين ، تبعاً لتفاوت مقدرة كل منهم عن الآخر .

ولكى أزيد الأمر إيضاحاً ، أقول إننى عندما أردت الرجوع إلى بعض الإحصائيات لأستعين بها أمامكم ، وجدت أن ما يسمى تخفيضاً لصغار الملاك لا ينتفع به هؤلاء إلا ليتعادلوا مع كبار الملاك .

(تصفيق) .

وسأعرض على حضراتكم نتائج الأرقام : إن صغار الملاك يدفعون الآن نسبياً أكثر مما يدفع كبار الملاك ، فالتخفيض الذى أشار إليه دولة صدقى باشا ، وكان الغرض منه التخفيف من أعباء صغار الملاك ، سيؤدى إلى مساواتهم بغيرهم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — وكيف ذلك ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — سأبين ذلك : إن من يملكون فداناً واحداً فأقل يبلغ عددهم ١ر٦٧٧ر٥٣٦ فنسبتهم إلى مجموع الملاك ٧٠ ٪ وهؤلاء يملكون من الأطيان ٦٨٨ر٦٠٠ فدان ، ونسبتها إلى مجموع الأطيان ١١ر٨ ٪ أى أن متوسط ما يملكه الواحد منهم ١٠ قراريط ، ويدفعون من الأموال ٧٤٠ر١٥٩ جنيهاً ، فنسبتهم فى الأطيان هى ١١ر٨ ٪ ونسبتهم فيما يحصل من الأموال ١٤ ٪ .

مادة ١٣٤ « ... ... »

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أعتقد أن أطيانهم من أجود الأطيان ، وهذا هو السبب فى أنهم يدفعون نسبياً أكثر مما يدفع كبار الملاك .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — سأوضح ذلك ، وإنى أذكر وقائع وأرقاماً لا يمكن أحداً أن يناقشنى فيها ، وإن كان له أن يناقش فى أسبابها .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — هـذا يحدث فقط فى المنيا والمنوفية والقليوبية ، أى فى البـلاد التى يدفع الملاك فيها ضريبة عن الفدان الواحد قدرها ١٦٤ قرشاً .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — سأبين ذلك . إن نسـبة الأطيان التى يملكها صغار الملاك هى كما قلت ٨ر١١ ٪ من مجموع الأطيان ، فبناء على ذلك كان يجب أن تكون نسبة الضرائب التى يدفعونها ٨ر١١ ٪ أيضاً .

(ضجـــة) .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — لا ، لا .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إنى أذكر أرقاما تنطق وحدها ، وعليك أن ترد على هذا . وكل ما أريده هو الحصول على موافقتكم ، ولا يكون ذلك إلا باقتناعكم بأن ما أقول هو الحق ، وأن المصلحة العامة تقتضيه . فالمالـكون لما يزيد على فدان لغاية خمسة أفدنة يبلغ عددهم ٧٠٠ر٥٦٤ ، ونسبتهم إلى مجموع التكاليف هى ٥ر٢٣ ٪ ، ويملـكون من الأطيان ٠١٩ر١٤٨ر١ فداناً ، نسبتها إلى مجموع الأطيان ٥ر١٩ ٪ ، فمتوسط ما يملكه الواحد منهم لايتعدى فدانين . والأموال التى يقوم بدفعها هؤلاء تبلغ ٣٧٣ر٢٠٠ر١ جنيهاً ، ونسبتها إلى مجموع ربط المال هى ٧ر٢٢ ٪ ، ومنه يتضح أن هناك زيادة فى نسبة الربط عليها فى نسبة الأطيان .

والمالـكون لما يزيد على ٥ أفدنة لغاية ٢٠ فداناً يبلغ عددهم ٢٦٠ر١٢٤ ، ونسبتهم إلى مجموع التكاليف هى ١ر٥ ٪ ، ويملـكون من الأفدنة ٧١٠ر٠٨٩ر١ ، ونسبتها إلى مجموع ربط المال ٩ر١٩ ٪ ، ويبلغ عـدد المالـكين لما يزيد على ٢٠ فداناً ٢١٩ر٣٤ ، ونسبتهم إلى مجموع التكاليف تبلغ ١ر١٤ ٪ ، ويملـكون ٥٨٤ر٩٢٠ر٢ فداناً ، ونسبتها إلى مجموع الأطيان ١ر٥٠ ٪ ومتوسط مايملـكه الفرد منهم ٨٥ فداناً ، ومجموع الأموال التى تجبى منهم يبلغ ٢٥١ر٢٩٩ر٢ جنيهاً ، ونسبتها إلى مجموع الربط ٣ر٤٣ ٪ ، فى حين أن نسبة ما يملـكونه من أطيان تصل كما قلت إلى ٥٠ ٪ ، ولو شئنا أن نوضح هـذه النسب بالقروش لوجدنا أن من يملك فداناً فأقل يدفع فى المتوسط ١٠٧ قروش عن الفدان الواحد ، وأن من يملك أكثر من فدان لغاية خمسة أفدنة يدفع فى المتوسط ١٠٥ قروش عن الفدان الواحد .

ويؤخذ فى المتوسط من المالـكين لأكثر من خمسة أفدنة لغاية ٢٠ فداناً مبلغ ٩٦ قرشاً عن الفدان الواحد . ويدفع من يملـكون أكثر من ٢٠ فداناً فى المتوسط مبلغ ٧٩ قرشاً عن الفدان الواحد . فتخفيض الضريبـة بهذه النسب التى بيناها يوجد تعادلا فى النهاية فى المجموع .

على أن هناك أسباباً دعت إلى هذا الاختلاف فى فرض الضرائب ، وهى ترجع إلى أنه كلما كانت الملـكية صغيرة حسن استغلالها وبذلت العناية العظيمة والمجهود الـكبير فى تحسينها ، وأمكن أن يغل منها المالك أكثر من غيره . ولهذا ترون حضراتكم أن التفاتيش الـكبيرة والدوائر الواسعة لا تنتج فى المتوسط ما ينتجه أى مالك من الملاك .

هذا هو سبب الاختلاف فى جباية الضرائب كما قلت ، وهو لا يمنع النتيجة التى بينتها ، إذ أن من حق الفلاح الصغير أن يثاب على نشاطه ، ولو بقدر يسير ، يظهر أثره جلياً بالنسبة لمجموع صغار الملاك الذين يصلون كما قلت إلى ٥٣٦ر٦٧٧ر١ ويكون ذلك مثلا بتخفيض الضريبة التى تقع على الفلاح بمبلغ زهيد كنصف جنيه .

ولا شك أن لهذا القدر قيمة كبيرة فى ميزانية الفلاح الذى يملك فى المتوسط عشرة قراريط أو نصف فدان .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أظن أنه لا يعارض أحد فى هـذا ، ولـكن الذى نريده هو ألا يقع العبء على الملاك الآخرين .

-٢٧٦٧-

مادة ١٣٤ «... ... ...

وإنى لأرجو أن أكون قد وفقت بذلك إلى وضع حد أعلى للضريبة ينال رضاءكم جميعاً .

إن ما يحصل من ضريبة الأطيان يبلغ أربعة ملايين ونصف من الجنيهات ، ينفق لتحصيلها نحو نصف مليون جنيه تقريباً ، فيتبقى من هذا المبلغ أربعة ملايين من الجنيهات .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم أبو سيف راضى — ولماذا نتحمل نحن هذا ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — من الذى يتحمل ذلك إذن ؟ ! ومن أين نحصل على المال ؟ ! هل يحضر الملاك إلى خزائن الوزارات ويدفعون ما عليهم بأنفسهم ؟

إن مشروعات وزارة الأشغال — وأغلبها لمصلحة الأراضى الزراعية — تستنفد من ميزانية الدولة ما يربى على مجموع المتحصل من ضرائب الأطيان . وهذا فضلا عما يصرف فى بقية مرافق الدولة الأخرى ، كالشؤون الصحية ، والشؤون القروية ، والطرق ، وأمور التعليم وغير ذلك .

(مقاطعة) .

الرئيس — ليس هذا ، ياحضرات النواب ، موضع بحث . وأرجو من حضراتكم ألا تقاطعوا معالى الوزير وأن تدعوه يتم بيانه .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أعتقد الآن ، وقد سمعتم شرح التسهيلات التى تعرضها الحكومة على حضراتكم ، وما وعدت به من النظر فى تخفيف عبء هذه الضريبة عن عاتق صغار الملاك ، مع مراعاة ما تحتاج إليه البلاد من مبالغ طائلة للقيام بالأعباء المالية اللازمة التى تطلبها المسائل العسكرية والجيش — أقول إننى أعتقد بعد كل هذا أنكم لا ريب ستقرون الحكومة على طلبها ، وأن مشروعاتها تلقى من جانبكم كل تقدير وقبول .

(تصفيق حاد متصل) .

حضرة النائب المحترم أحمد المليجى بك — لقد سمعتم ، ياحضرات النواب المحترمين ، البيان الذى ألقاه حضرة صاحب المعالى وزير المالية للدفاع عن مشروع القانون المعروض على حضراتكم . وفى الواقع أننا لا نختلف مع معالى الوزير فى فرض الضرائب ، ما عدا الضريبة العقارية . ولا نخالفه كذلك فى أن تفرض الضرائب على غير من يدفعونها الآن ، فتوزيع الضرائب فى مصر توزيع ظالم ، إذ نرى أن الذى يملك عشرة أفدنة مثلا ، يدفع خمسة عشر أو عشرين جنيهاً ضريبة للحكومة ، بينما نرى أن الذى يملك عشرة آلاف جنيه لا يدفع مليما واحداً . إذن نحن لا نختلف مع الحكومة فى مسألة فرض الضرائب الجديدة ، إنما الخلاف بيننا وبينها هو أن الحكومة تريد أن تفرض هذه الضرائب دون أن نناقشها .

(ضجة) .

إنى لا أريد أن أتعرض للمواضيع التى طرقها حضرات الزملاء المحترمين أمس واليوم ، ولكن هناك مسألة لم يطرقها أحد ، وهى أن الحكومة تقول فى مذكرتها إن هناك مليوناً من الجنيهات أضيف إلى الإيرادات فى الميزانية ، وأن هذا المليون مرتبط بهذه المشاريع ، وعلى ذلك فهى مرتبطة بالميزانية ولا يمكن أن تكمل الميزانية إلا بعد نظر مشروعات هذه القوانين .

وإنى أرى ، ياحضرات النواب ، أن هذه المسألة قانونية يجب أن نبحثها ونناقشها وننتهى إلى رأى فيها . فنحن لا نزال ننظر الميزانية ؛ والدستور يحتم علينا ألا ننصرف إلى راحتنا إلا بعد أن ننتهى من نظرها . ولا أريد أن أتعرض بالتفصيل لما أشار إليه معالى وزير المالية ، فيما يختص بالضرائب ، ولكنى أود أن أتكلم عن مسألة بسيطة ، تدل على فداحة هذه الضرائب .

أظن حضراتكم تذكرون أن وزارة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا تجاوزت فى سنة ١٩٣٣ عن مليون ونصف المليون من الجنيهات تقريبا ، ووزارة حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا تجاوزت أيضاً فى سنة ١٩٣٤ عن مليون جنيه ، وما اضطرت الحكومة إلى أن تلجأ إلى هذا الإجراء إلا لشعورها بسوء حالة الجمهور وحاجته إلى المساعدة ، ولا شك مطلقاً فى أن الحكومات التى تقوم على إرادة الشعب يجب أن تكون أبعد نظراً من تلك التى تقوم فى ظروف استثنائية . وأطمئن معالى وزير المالية أن كل نائب منا وكل فرد من أفراد الأمة مستعد لأن يضحى بكل ما يستطيع فى سبيل المسائل الرئيسية التى أشار إليها معاليه ، وأخص منها مسألة الدفاع الوطنى .

ولكن يجب على الحكومة التى تقول إنها فى حاجة إلى أقل مبلغ من المال ، أن تدقق فى صرف هذه الأموال التى تجمعها . ثم إنى لا أفهم أن يكون تقدير ضريبة الأطيان — وهى فى الواقع ضريبة دخل — على نسبة مئوية تتراوح بين ١٦ ٪ و ١٨ ٪ ، بينما أن الضرائب الأخرى الخاصة بالدخل تفرض بنسبة ٥ ٪ ، وهذه المسألة لا ينظر إليها الممول بعين الارتياح ، لأنه لا يرى فرقاً بين أساس الضريبتين .

أشار معالى وزير المالية إلى أن ضريبة الأطيان السابقة ربطت بنسبة ٢٨ ٪ من الإيجار ، بخلاف الضريبة التى تنوى الحكومة فرضها ، فإنها ستربط بنسبة بسيطة . وكنا نود من معالى الوزير ، وقد أشار إلى هذه المقابلة أن يقابل بين أثمان القطن فى السنين السابقة وأثمانه فى الوقت الحاضر ، وبين مستوى المعيشة فى الأعوام الماضية ومستواها الآن . ولو فعل ذلك لوصلنا إلى نتيجة نرتاح إليها ، لأن تكاليف المعيشة فيما مضى أقل من نصف تكاليفها الآن ؛ ويتضح من هذه المقارنة أن نسبة ١٦ ٪ أو ١٨ ٪ فى الوقت الحاضر تعتبر أعلى من نسبة ٢٨ ٪ فى السنوات الماضية .

لهذا أرى أن الأرقام التى ذكرها معالى الوزير لا تقوم على أساس سليم . ولا أزال أتمسك بما قلته من أن مبلغ مليون الجنيه المرتبط بتنفيذ هذه القوانين أدرج فى ميزانية الدولة ؛ والدستور يقضى بألا تفض الدورة البرلمانية قبل الانتهاء من نظر الميزانية .

(تصفيق) .

الرئيس — قدم إلى مكتب المجلس اقتراح موقع عليه من أكثر من عشرين من حضرات النواب المحترمين نصه :

« بعد المناقشات التى سمعناها وبعد بيان معالى الوزير نطلب إقفال باب المناقشة » .

فهل يعارض أحد من حضراتكم فى هذا الاقتراح ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أعارض فى إقفال باب المناقشة .

لقد كاد طلب إقفال باب المناقشة — ياحضرات النواب المحترمين — يكون تقليداً بعد أن تقول الحكومة كلمتها ، ولهذا كنت متوقعاً أن تكون الخطوة التالية لصعود معالى وزير المالية هذا المنبر ، هى المطالبة بإقفال باب المناقشة . وكان ينبغى ألا تقول الحكومة كلمتها إلا بعد أن يستوفى حضرات النواب حقهم فى الإدلاء بجميع ما لديهم من الآراء فى شأن هذا الموضوع الخطير المعروض الآن .

إذا كنا ، ياحضرات النواب المحترمين ، لا نستطيع أن نرفض طلب الحكومة إعطاءها تفويضاً فى إصدار هذه المراسيم ، فلا أقل من أن تتاح للمعارضة الفرصة الكافية لتدلى برأيها فى هذا الطلب .

(ضجة) .

يجب أن تؤدى المعارضة واجبها كاملا . وإننا لنعتبر أن طلب إقفال باب المناقشة إنما هو قيام فى وجه المعارضة لمنعها من أداء واجبها ، وأنه اتبع جرياً على سجية الأغلبية فى كل ظروفها وأوقاتها . فنحن الآن نطالب الأغلبية بأن تفسح لنا فى صدرها ، وأن تسمح لنا بأن نؤدى واجب المعارضة على تمامه وكماله .

حضرات النواب المحترمين : إننا إذا نزلنا عن المطالبة بالاستمرار فى مناقشة هذا الموضوع بقبولنا إقفال باب المناقشة ، فقد أضعنا على هذا المجلس أكبر شعيرة من شعائره ، وهى المحافظة على رقابته على القوانين وعلى أعمال الحكومة .

إن الموضوع ما زال يتطلب بحثاً ، ولا تزال فيه نواح يجب أن تتكشف لحضراتكم وللأمة التى تنظر إليه بعين حذرة ، وهى تطالبكم بأن تمحصوه وأن تدلوا بآرائكم فيه بأناة وروية ، وأن تعطوا له من الوقت ما يتناسب مع أهميته وخطورته وما يترتب عليه من النتائج .

إذا قيل إن الحكومة فى مطالبتها بهذا التفويض إنما تفر من هذا المجلس فلا أقل من أن يقال إن المطالبة بإقفال باب المناقشة مسايرة لهذا الرأى .

(ضجة) .

إنى أتكلم باعتبارى معارضاً ، وأقول كل ما يجب أن تقوله المعارضة ؛ فإذا أردتم أن تؤيدوا الحكومة فى طلبها فلكم ذلك ،

ولكن يجب أن تقول المعارضة كلمتها ، وأن ترسم حدوداً لاستعمال هذا الإجراء الذى يراد به دائماً الوقوف فى وجه المعارضة لمنعها من أداء أقدس واجب من واجباتها .

أما هـذه الخطة التى اتبعت جرياً على سجية الأغلبية فى كل دورة من الدورات فيجب ألا نقرها ، بل يجب أن نقف فى وجهها ونقول لمن كان يعارضها فى الماضى قف واحترمها اليوم .

(ضجـة شديدة ومقاطعة) .

لذلك أعارض فى طلب إقفال باب المناقشة ، وأسجل كلمة المعارضة فى ذلك .

(ضجـة شديدة) .

(هنا طلب بعض حضرات الأعضاء من حضرة المتكلم أن يتكلم فى الموضوع فعاد إلى المنبر وحاول الكلام) .

الرئيس — للمجلس نظام ، أساسه النزول على ما تقرره الأغلبية ، وهـذا النظام يقضى بأنه إذا قدّم اقتراح بإقفال باب المناقشة من أكثر من عشرين نائباً عرض هـذا الاقتراح على المجلس . وتقضى اللائحة بأن يسمع واحد من المعارضين فى إقفال باب المناقشة وواحد من المؤيدين ، وبعد ذلك يؤخذ الرأى لتقر الأغلبية ما تراه .

أما أن يتصدى اثنان أو ثلاثة من حضرات الأعضاء ليدفعوا نائباً للكلام ، أو أن يحاول أحد النواب التكلم فى الموضوع المطروح للمناقشة ، بينما يكون البحث قاصراً على قبول أو عدم قبول إقفال باب المناقشة ، فهذا ما لا يتفق مع لوائح المجلس ولا مع الاحترام الواجب لنظمه .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — أؤيد الاقتراح الخاص بإقفال باب المناقشة .

قال حضرة النائب المحترم الذى يعارض هـذا الاقتراح إنه يجب أن تترك أغلبية المجلس للمعارضة حق إبداء رأيها بتوسع ، وعلى صورة كاملة .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — ليست المعارضة قاصرة على معارضى الحكومة فقط ، بل يوجد معارضون لهذا المشروع من كل الأحزاب .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن حضرة النائب المحترم يقصد المعارضين للمشروع وليس المعارضين للحكومة .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — طلب حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى من حضراتكم أن تفسحوا المجال للبحث ، وألا تقفلوا باب المناقشة ، لأن الوقت لم يتسع لحضرات الأعضاء لأن يبدوا كل ما لديهم من الاعتراضـات . وقد كان يمكن أن يكون لهذا القول محل ، لو لم يشتغل المجلس يومين كاملين بهذا الموضوع ، وخصوصاً أن الذين تكلموا فى هاتين الجلستين أمس واليوم كلهم من المعارضين فيه بغير استثناء . فالقول إذن بأن الموضوع لم يستوف المناقشة والبحث قول لا يتفق مع الواقع .

وأظن أن أمراً تناوله الأعضـاء بكل هذا التمحيص ، وفى هذا الزمن الطويل ، لا يمكن أن يقال بشـأنه بعد كل هذا إنه يحتاج إلى سماع رأى جديد . إذ أن كل وجوه الرأى قد عرضت وقلبت ، ولم يبق إلا أن تقبلوا الاقتراح المعروض عليكم بإقفال باب المناقشة .

(تصفيق) .

الرئيس — والآن نأخذ الرأى على اقتراح إقفال باب المناقشة . فالموافق عليه يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن تقرر إقفال باب المناقشة .

حضرة النائب المحترم محمود رياض القيعى — قدمنا اقتراحا لم يعرض على المجلس .

الرئيس — سيأتى دوره عند مناقشة المواد . والآن فالموافق على مشروع القانون الخاص بتفويض الحـكومة فى إصدار بعض مراسيم لهـا قوة القانون فى جملته والانتقال إلى مناقشة المواد يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر بتلاوة المواد لأخذ الرأى عليها .

المقـــرر :

« المادة الأولى — يؤذن للحكومة إلى ميعاد دورة البرلمان العادية التالية فى أن تصدر مراسيم لها قوة القانون فى الموضوعات المبينة بالقائمة المرفقة بهذا القانون .

كذلك يؤذن لهـا فى أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون بفتح الاعتمادات الإضـافية التى تقتضيها المراسيم المشار إليها فى الفقرة السابقة » .

أما القائمة التى أشارت إليها هذه المادة فنصها :

١ — مرسوم بقانون الضرائب العقارية .

٢ — مرسوم بقانون تخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض الممولين .

٣ — مرسوم بقانون بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

٤ — مرسوم بقانون بفرض رسم دمغة .

٥ — مرسوم بقانون بفرض رسم أيلولة على التركات .

٦ — مرسوم بقانون خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين .

الرئيس — قدّم اقتراح من بعض حضرات النواب المحترمين بأن يؤخذ الرأى — على حدة — على كل مشروع من المشروعات المبينة فى القائمة المرافقة لمشروع القانون ، وقد رأيت عدم عرضه على المجلس لمخالفته للقاعدة المتبعة وللنظام الذى جرى العمل عليه ، إذ أن الرأى يؤخذ على المادة كلها ، لا على المشروعات الواردة بالقائمة .

أما إذا رأى أحد حضرات النواب عدم الموافقة على أحد هذه المشروعات كان له أن يقترح حذفه .

حضرة النائب المحترم عبد الله فكرى أباظه بك — أريد أن أسجل أن قبولنا تفويض الحكومة فى إصدار قانون ضريبة الأطيان محدد بالتصريح الذى أدلى به معالى وزير المـالية الآن ، وهو جعل أقصى الضريبة ١٨٠ قرشاً على الفدان ، لأن مشروع القانون خلو من ذلك .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أقرّر أن التصريح الذى أدليت به ، وهو جعل أقصى الضريبة على الفدان ١٨٠ قرشا ، سيضمن نص القانون .

(تصفيق) .

بل أذهب إلى أكثر من هذا فأقول إننى أدرس الآن أمر تخفيض هذا المبلغ تخفيضاً يسيرا .

(تصفيق حاد) .

وقد سألنى حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك عن رسم الأيلولة على التركات . ورداً على ذلك أقول إن الحكومة ستراعى عند تطبيق كل القوانين الجديدة حدود الاعتدال التام وعدم الإرهاق أو التشدّد فى التقديرات .

ويجب أن يلاحظ أن العمل وحده هو الذى يتيح لنـا تعرف أثر هذه القوانين ، ومدى تطبيقها . وعلى ضوء هذا تحدد الأرقام الموضوعة فيها .

حضرة النائب المحترم محمود رياض القيعى — وهل سيشترك الموظفون فى هذه التضحية ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — الموظفون مشتركون فى هذه التضحية فعلا .

مادة ١٣٤ « ... ... »

حضرة النائب المحترم الشيخ عبد الوهاب سليم — لى كلمة صغيرة عن القانون الخاص بفرض رسم أيلولة ... ...

(ضجـــة شديدة) .

كل ما اريد أن أقوله هو أن مشروع القـانون الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات ، قد أتى بفـكرة تشريعية جـديدة فى هذا القطر .

(ضجة شديدة ومقاطعة) .

فالتفويض فى إصداره تفويض فى إصدار مشروع ذى فـكرة جديدة ، والمشروعات ذات الأفكار الجديدة هى أجدر المشروعات بالبحث . وفى رأيى أنه كان واجباً على الحـكومة أن تستأنس فى وضع هذا التشريع بالجهات المختصة التى تقوم على تنفيذ القوانين . أما أن تطلب الحـكومة منا تفويضا ... ...

(ضجة شديدة) .

قد يتضح لتلك الجهات المختصة أن هـذا المشروع يعارض القوانين المعمول بهـا فى الدولة ، فيما يتعلق بأنصبة الوارثين . فإن أول نظرة يلقيها الباحث على مشروع القانون السالف الذكر تدله على أنه قد قرر للحكومة نصيباً مفروضاً فى المـال الموروث ، وهذا أمر يعرف كل باحث فى الشريعة الإسلاميـة أنه يخالفها ، مع أن الشريعة الإسلاميـة لا تزال معمولا بهـا فى هـــذا الاختصاص ، وهو اختصاص التوريث ... ...

(ضجة شديدة) .

فإذا كانت الحـكومة فى وضع هذا التشريع تعتزم مخالفة الشريعة الإسلامية أو مجاوزة حدودها فى التطبيق فلتقل لنا ذلك .

(ضجـــة) .

وإلا فمن الحـكمة إرجاء نظر هذا المشروع حتى تقول الجهات المختصة رأيها فيه ... ...

(ضجة وتصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هل قدرت الحـكومة عنـد وضع هذه الضرائب ما يمكن أن يجبى من كل ضريبة ؟ وإذا كان ذلك فما هو المبلغ الذى وصل إليه تقديرها ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المـالية — ليس هناك إلا تقدير إجمالى هو مبلغ المليون الجنيه الوارد فى الميزانية ، وهو المنتظر أن يجبى من مجموع هذه الضرائب فى العام الحاضر . غير أنه ينتظر ، حين تستقر الأمور ويحسن تنفيذ القوانين ، أن يزيد ما يجبى على هذا القدر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — ألم تقدروا المليون على أساس خاص لـكل نوع من هذه الضرائب ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المـالية — التقدير تقريبى صرف ، ولا يمكن عرضه على المجلس .

حضرة النائب المحـترم خطاب الشواربى — خفضتم الضرائب على صغار الملاك بنحو مليون جنيه ، وكان هذا التقـدير طبعاً طبقاً لبيانات مصلحة الأموال المقررة كما هى واردة فى كشوف المكلفات من أن دافعى الضرائب إلى جنيه واحد عددهم كذا ، ومن جنيه إلى عشرة عددهم كذا ، ومن عشرة إلى عشرين عددهم كذا الخ .

حضرة صاحب المعالى وزير المـالية — ليس الأمر كما يذكر حضرة النائب المحترم .

حضرة النائب المحترم خطاب الشواربى — إذن كيف وصلتم إلى مبلغ المليون الجنيه الذى سيجبى من الضرائب الجديدة ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المـالية — وصلنا إليه بتقدير تقريبى صرف كما قلت .

حضرة النائب المحترم خطاب الشواربى — هل اعتمدتم فى التقدير على المكلفات القديمة الباقية على أصلها ، أي باسم صاحبها الأصلى من خمسين عاماً أو أكثر ، ولم يطلب المستحقون فيها قسمتها بعد وفاة المورث ؟

مادة ١٣٤ « ... ...

-٢٧٧٤-

مادة ١٣٤ « ... ...

-٢٧٧٥-

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — سيكون جدول يوم الاثنين حافلا بالأعمال ، فلا يمكن نظر هذا التقرير فيه .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إذن متى يكون نظر هذا التقرير ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يكون فى جلسة يوم الأربعاء مثلا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظره فى جلسة يوم الأربعاء بطريق الاستعجال ؟

(موافقة) .

(فى ٣ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون

تقرير لجنة المالية والجمارك — رفض مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى) .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — نظراً لانعقاد لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية الآن لإدخال بعض تعديلات رأتها على تقريرها بشأن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف ، هل توافقون حضراتكم على أن ننظر الآن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون ؟

(موافقة) .

الرئيس — ورد كتاب[1] من حضرة صاحب المعالى وزير المالية بندب حضرة صاحب العزة حبيب حنين المصرى بك المستشار الملكى لوزارة المواصلات ، والذى كان رئيساً للجنة التى تولت تحضير مشروعات الضرائب الجديدة لحضور جلسات مجلس الشيوخ أثناء نظر مشروع القانون الخاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب العزة حبيب حنين المصرى بك المستشار الملكى لوزارة المواصلات) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون لمناقشته إجمالا من حيث المبدأ ، إذ أن اللجنة رأت بإجماع الآراء رفضه .

تلى مشروع القانون ، وهذا نصه :

---

(١) نص الكتاب :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو سعادتكم الترخيص لحضرة صاحب العزة حبيب حنين المصرى بك المستشار الملكى لوزارة المواصلات والذى كان رئيساً للجنة التى تولت تحضير مشروعات الضرائب الجديدة بحضور جلسات مجلس الشيوخ أثناء نظر مشروع القانون الخاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى أول أغسطس سنة ١٩٣٨

وزير المالية
أحمد ماهر »

-٢٧٨٠-

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ... »

وفوق ذلك تطلب الى حضراتكم أن تأذنوا لها بأن تفتح الاعتمادات الإضافية التى يقتضيها تنفيذ هذه المراسيم الستة .

يا حضرات الشيوخ المحترمين :

عرض هذا المشروع على مجلس النواب ، فدارت حوله مناقشات حادّة ، وتردّدت فى جوانبه معارضات شديدة فى إذن البرلمان للحكومة فى أن تصدر هـذه المراسيم ، على أن تكون نافذة وتجبى الضرائب بمقتضاها قبل أن يتناقش المجلسان فيها ويبحثاها ، وقبل أن يصدراها ويصدّق عليها جلاله الملك فتصبح نافذة .

تتبعنا هـذه المناقشات فى مجلس النواب ، فوجدنا معارضة قيمة لا من حزب بذاته ، بل من مؤيدى الحكومة ومعارضيها معاً وفريق كبير من النواب المستقلين .

هذا ما حدث فى إحدى جلسات مجلس النواب ، وفى الجلسة التالية ألقى معالى وزير الماليـة بياناً أراد أن يبرر فيـه وجهة نظر الحكومة ، ثم أخذ الرأى على مشروع القانون فأجاز المجلس هذا التفويض بأغلبية مائة وستة عشر عضواً ضد واحد وعشرين عضواً .

أحيل مشروع هذا القانون إلى مجلس الشيوخ ، فأحاله المجلس إلى لجنـة المالية والجمارك ، فبحثته اللجنة فى أربع جلسات ، وسمع أعضاؤها بياناً مستفيضاً من معالى وزير المالية يبرر فيه وجهة نظر الحكومة كما سمعوا بيانات فى هذا الشأن من بعض حضرات أعضاء اللجنة . وانتهت اللجنة أخيراً من بحثها بعد أن قلبت المسألة على جميع الوجوه الدستورية وغيرها إلى رأى إجماعى برفض هـذا التفويض للأسباب التى دوّنت فى إيجاز فى التقرير الذى وزع على حضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أرجو حضرة المقرر أن يذكر لنـا عدد الأعضاء الذين أصدروا هذا القرار .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

المقرر — أظن أنهم كانوا اثنى عشر عضواً وسأذكر هذا البيان بعد بضع دقائق بعد اطلاعى على محضر اللجنة . والذى يعنينى قوله أن قرار اللجنة كان بإجماع الحاضرين .

يجدر بى بل يجب علىّ قبل أن أعرض للأسباب التى دعت اللجنة إلى هذا الرفض أن أشير إلى أن هذه القوانين تكوّن مجموعة ضخمة من التشريع تدل على أن الذين اشتركوا فى وضعه بذلوا جهداً وافراً وشاقاً حتى أخرجوه ، وصار تشريعاً قائماً . لذلك يجب علىّ ، يا حضرات الزملاء المحترمين ، باسمى واسم لجنة المالية الموقرة ، أن أشكر لمعالى وزير المالية الحاضر ، وحضرات وزراء المالية السابقين ، وحضرات من عاونوهم جميعاً . وأعضاء المجلس الاقتصادى الأعلى الذين اشتركوا فى هذا المجهود العظيم — أشكر لهم ما بذلوه من مجهودات شاقة .

إن معارضتنا للحكومة لا تمنعنا من أن نقرر أن هذا التشريع استنفد فى الحقيقة جهداً شاقاً ممن ذكرتهم جميعاً دون استثناء .

لقد قدمت الحكومة مذكرة إيضاحية تبرر فيها طلب الإذن بإصدار هذه المراسيم فى فترة غياب البرلمان كما بين معالى وزير المالية الأسباب التى حدت بالحكومة إلى أن تطلب إلى حضراتكم أن تأذنوا لها بإصدار هذه المراسيم . فقيل إن السبب فى ذلك هو أن الدورة قاربت الانتهاء ، وإن كثيراً من حضرات الشيوخ والنواب سافروا إلى الخارج للاستشفاء ، وإن كثيرين منهم مضطرون لأن يبارحوا مصر إلى بلادهم لرعاية مصالحهم الزراعية — هذه هى الحجج التى قيلت فى المذكرة الإيضاحية التى قدمتها وزارة المالية ، كما قيلت على لسان معالى وزير المالية فى مجلس النواب .

ويعنينى أن أضيف إلى ما تقدم حجة أخرى سمعناها من معالى وزير المالية فى لجنة المالية وهى أنه إذا نوقشت هذه القوانين فى مجلس الشيوخ والنواب فإن هذه المناقشة قد تستغرق عشرة أشهر ، وأن هذه المدة ستضيع على الخزانة مبالغ يمكن الحصول عليها لو أن هذه القوانين نفذت بإصدار مراسيم بها حتى خيل لبعض حضرات الأعضاء الذين سمعوا الحجة الأخيرة أن معالى وزير المالية كان يطلب الإذن من البرلمان بإصدار القوانين حتى لو كنا فى أول الدورة البرلمانية ، لأن المناقشة فيها قد تستغرق عشرة أشهر أو أكثر .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لم أقل هذا ، وقد خيل لك هذا فأجبتك بالنفى .

المقرر — لقد قلت إنه خيل ذلك لبعض الأعضاء . هذه هى الأسباب الوحيدة التى تقدمت بها الحكومة لتبرير هذا الإذن ، وقبل أن أعلق على هذه الأسباب سأبين لحضراتكم ما رأته لجنة المالية والجمارك من الأسباب التى حملتها على رفض الإذن بإصدار هذه المراسيم بقوانين .

بدأت اللجنة ببحث هذا الإذن من الوجهة الدستورية ، فوجدت أن الدستور لا يجيزه .

رداً على سؤال حضرة زميلى الأستاذ الشيخ عباس الجمل ، أقول إنى اطلعت الآن على محضر اللجنة ، فتبينت أن عدد الذين حضروا جلسة اللجنة وأقروا رفض مشروع القانون هم عشرة ، وقد اعتذر بقية أعضاء اللجنة وهم خمسة عن عدم حضور جلستها الأخيرة . والآن أعود فأقول إن الأسباب التى تدعو إلى عدم الإجازة هى ما يأتى :

تنص المادة ٢٤ من الدستور على ما يأتى :

« السلطة التشريعية يتولاها الملك مع مجلسى الشيوخ والنواب ، وتنص المادة ٢٥ من الدستور على أنه : « لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدّق عليه الملك » .

حكم هاتين المادتين أنه لا يمكن ، ياحضرات الأعضاء المحترمين ، أن يصدر قانون تخضع له الأمة إلا إذا عرض أولا على البرلمان بمجلسيه فوافق عليه ثم عرض بعد ذلك على جلالة الملك وصدق عليه وأصدره . فيكون القانون بعد هذا نافذاً ومطبقاً .

لم يستثن الدستور المصرى من هذه القاعدة العامة الشاملة إلا ما جاء فى المادة ٤١ منه ، فقد أجاز الدستور بمقتضاها أن تصدر السلطة التنفيذية فيما بين أدوار الانعقاد — أى فى الفترة التى لا ينعقد البرلمان فيها — مراسيم يكون لها قوة القانون ، ولكن المشرع نظراً لخطورة هذه السلطة التى أجازها للسلطة التنفيذية احتاط كل الاحتياط واشترط أولا ألا تصدر هذه المراسيم إلا إذا كان البرلمان غير منعقد ، واشترط ثانياً ألا تصدر إلا إذا وجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير كأزمة أو وباء أو حرب إلى غير ذلك من الشؤون الخطيرة ، واشترط ثالثاً ألا تكون هذه المراسيم مخالفة للدستور ، واشترط أخيراً — وهو شرط هام — أن يدعى البرلمان بمجلسيه فوراً إلى اجتماع غير عادى لعرض المراسيم عليه ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوّة القانون .

ترون حضراتكم فى الشرط الأخير دليلا على أن المشرع المصرى واضع هذا الدستور يحرص كل الحرص على أن المراسيم بقوانين المشار إليها فى المادة ٤١ والتى تكون نافذة على الجميع لا تستمر نافذة إلا فترة قصيرة جداً وأنه تجب دعوة البرلمان فوراً لمناقشتها فى دور غير عادى ، فإذا لم يقرّها أحد المجلسين كانت كأن لم تكن .

يدل ذلك على مبلغ حرص المشرع المصرى على أن يكون لمجلسى الشيوخ والنواب الرأى الأعلى فى وضع القوانين وبحثها وصياغتها .

إن حكم المادة ٤١ هو الاستثناء الوحيد الذى جاء به الدستور المصرى ، وبناء على هذا لا يصح مطلقاً أن نتوسع فى الاستثناء ، إذ من المبادئ المقررة عدم التوسع فى الاستثناء .

أشار الدستور إلى أن الحالة الوحيدة التى تصدر فيها الحكومة المراسيم بقوانين هى الواردة فى المادة ٤١ ولكن الحكومة بطلبها الإذن بإصدار قوانين الضرائب بمراسيم تريد أن تضع استثناء آخر فى الدستور لا يمكن أن تتحمله نصوصه ولا يمكن بصفة خاصة أن تجيزه المادة ٤١ من الدستور .

تريد الحكومة منكم ، وأنتم أصحاب السلطة فى التشريع ، أن تفوّضوها فى اتخاذ سلطتكم مع أن الأمة فوّضت إليكم وحدكم حق التشريع .

تريد الحكومة أن تشرع بدلا منكم ، فلو أنكم قبلتم هذا الأمر وأردتموه فإنكم لا تملكونه ، ذلك لأن حق التشريع المخول لكم ليس حقاً شخصياً لكم بل هو حق اؤتمنتم عليه من الأمة ، والأمة رأت أنكم اصحاب الحق فى التشريع ولم تخولكم بهذا الحق — كما لم يخوّلكم الدستور — أن تتنازلوا عن حقكم لأية جهة أخرى ، سواء أكانت الحكومة أم لجنة منكم . فإذا سمحتم بذلك كان عملكم خرقاً واضحاً ومخالفة صريحة للدستور .

مادة ١٣٤ « ... ... »

هذا مبدأ دستورى معترف به فى جميع بلاد العالم ، واستندت إليه آراء فقهاء الدستور . وقد عنيت لجنة المالية باقتباس بعض آراء شراح القانون الدستورى فى هذا الصدد فجاء فى كتاب العلامة لوك : « ليس للمشرع أن ينقل سلطة التشريع إلى هيئة أخرى . فالتشريع عبارة عن تفويض أعطى من الأمة فلا يملك من أسند إليه أن يوكله إلى غيره » . وقال العلامة ديجى فى الصفحتين ٦٨١ و ٦٨٢ من الجزء الرابع من مؤلفه عن القانون الدستورى « إن كل تفويض يفيد فى الواقع أن من يعطيه هو صاحب حق يمنحه للمفوّض ليباشره باسمه ، على أن اختصاص أية هيئة ليس حقاً شخصياً لهذه الهيئة . فالسلطة التشريعية التى للبرلمان ليست حقاً شخصياً له وإنما هى حق للدولة ، وبناء على ذلك لا يستطيع البرلمان أن يفوض إلى غيره استعمال حق ليس من حقوقه الشخصية » .

هذه هى القاعدة الدستورية المقررة بصفة أصلية فيما يتعلق بالتفويض ؛ وتزداد هذه القاعدة خطورة ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إذا طلب إليكم التفويض فى أمور قرر الدستور صراحة أنها لا تصدر إلا بقانون .

نص الدستور فى المادتين ٢٤ و ٢٥ على أن التشريع من اختصاص جلالة الملك بالاشتراك مع المجلسين ، ولكنه لأهمية بعض المواضيع التى تعنى الأمة بها لمساسها بمصالحها نص بصفة خاصة على أن هذه المسائل لا يمكن أن تصدر إلا بقانون ، فنص على أن العقوبة لا تكون إلا بقانون ، وأنه لا يصح الحد من حرية الملك إلا بقانون ، وأن الحرية الشخصية لا تمس إلا بقانون كما نص فى المواد ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ من الدستور على أنه لا يجوز إنشاء الضرائب أو تعديلها أو إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بقانون .

تفهمون من ذلك ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن المشرع الذى وضع هـذا الدستور فهم ما لهذه المسائل التى أذكرها لحضراتكم من الأهمية والخطورة ، فاشترط أنه ما من أمر يبرم أو ينقض أو يعدّل فى صدد هذه المسائل ، وبخاصة موضوع الضرائب ، إلا بقانون . ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يصدر شىء مما تقدم إلا بعد أن يعرض على ممثلى الأمة ليفحصوا ويقدروا هذه المواضيع ، فيوافقوا أو لا يوافقوا عليها ، وفى حالة الموافقة يعرض الأمر على جلالة الملك ، فإذا وافق جلالته نفذ القانون ، وإذا لم يوافق اتبع الإجراء الوارد فى الدستور .

إن تقرير الضرائب أو تخفيضها أو إعفاء هيئة منها لا يكون إلا بموافقة ممثلى الأمة ولذلك أهمية عظمى ، فالتفويض أمر غير جائز وعلى الأخص فى تلك المسائل التى تمس صميم مصالح الأمة . وقد تكلم الشراح عن قيمته من الوجهة الدستورية .

ما الذى نفهمه من هذا ياحضرات الشيوخ المحترمين ؟ الذى نفهمه صراحة هو أن الدستور الذى حصلنا عليه لنقوم على تنفيذ ما جاء فيه يجب أن نكون حريصين كل الحرص عند تطبيق نصوصه .

لقد نص الدستور على أن إنشاء الضرائب أو تعديلها أو الإعفاء منها ، وكذلك العقوبة المقيدة للحرية وحرمة الملكية ، لا يكون إلا بقانون .

كل هذه المسائل حدّدها الدستور وأوجب أن تكون بقانون يوافق عليه مجلسا البرلمان ويصدّق عليه جلالة الملك .

إنها أمانة فى أعناقنا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، وأنتم تمثلون الأمة فلا يجوز لكم ولا يصح أن تفوضوا أية سلطة أخرى غيركم فى أن تصدر أمثال هذه القوانين ، بل من أخص واجباتكم أن تبحثوا هذه القوانين بحثاً دقيقاً حتى تصدر بالوضع الذى نصّ عليه الدستور وأوجب مراعاة أحكامه .

إن الحكومة بالإذن الذى تطلبه من حضراتكم الليلة تطلب منكم أن تصرحوا لها بإصدار خمسة مراسيم بقوانين هى من أضخم القوانين التى عرفها التشريع المصرى بل من أخطرها .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — هى ستة قوانين لا خمسة .

المقرر — هى خمسة ، وأقصد القوانين المتعلقة بفرض الضرائب ، أما القانون السادس فهو خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين ، أقول هذه القوانين الخمسة وهى :

١ — قانون الضرائب العقارية .

٢ — « بتخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض الممولين .

٣ — « بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

-٢٧٨٤-

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ... »

عندما عرض علينا فى لجنة المالية طلب الموافقة على إدراج مليون جنيه فى باب الإيرادات تقدّم حضرة الشيخ المحترم الشيخ على رمضان الطوبجى بملاحظة كانت لها قيمتها وأهميتها ، فقد قال إننا لو أجزنا للحكومة ذلك فإنها ستتخذ منه ذريعة وسبباً لإصدار مراسيم بقوانين اعتماداً على نص المادة ٤١ ؛ وكان من نتيجة ذلك أن لجنة المالية قالت فى تقريرها يجب أن تقيد موافقة المجلس بشرط هو أن الحكومة تصرح فى مجلس الشيوخ أنها لن تصدر فى أثناء عطلة البرلمان طبقاً للمادة ٤١ مراسيم بقوانين خاصة بفرض ضرائب جديدة .

لقد كان ذلك محل اهتمام من حضراتكم ، وأنكم لا تقبلون مطلقا تفويض الحكومة فى فرض ضرائب جديدة فى غيبة البرلمان مهما اتسع تفسير المادة ٤١ أو ضاق .

لقد كانت هذه المسألة محل مناقشة طويلة فيما بيننا وبين معالى وزير المالية . وتعلمون حضراتكم أن معالى الوزير صرح فى هذا الصدد بأن الحكومة لن تصدر مراسيم بقوانين خاصة بفرض ضرائب فى العطلة البرلمانية إلا بإذن منكم .

الحقيقة أنى لمحت فى كلام معالى وزير المالية إبهاماً وغموضا أكثر من مرة ؛ وكان واجباً عليه أن يكون صريحاً فيما قاله ، لأن الصراحة مفيدة . وقد ذكر معاليه فى ثنايا الإبهام والغموض والاحتياط كلمة « إذن منكم » ، وما كنا ندرى أنه سيفاجئنا بما يطلبه الآن .

الرئيس — لقد فهمت عندئذ ما كان يرمى إليه معالى الوزير .

المقرر — إذا كان سعادة الرئيس يقرّر الآن أنه فهم ما يرمى إليه معالى الوزير فلماذا لم يبين لنا الأمر حتى نرتب أنفسنا لما سيواجهنا به معالى وزير المالية ؟

ياحضرات الشيوخ المحترمين : لقد وضعنا معالى وزير المالية بطلبه الإذن بالتفويض المطلوب فى مركز أسوأ مما إذا كانت هذه القوانين قد صدرت بمراسيم طبقاً للمادة ٤١ من الدستور ، لأن هذه المادة تشترط لإصدار القوانين فى عطلة البرلمان جملة شروط يجب توافرها ، ومن هذه الشروط أن تكون هناك ضرورة قصوى توجب المبادرة لإصدار القوانين المستعجلة ، وأن تدعو الحكومة البرلمان للانعقاد حالا لعرض هذه القوانين عليه .

فإذا فرضنا مثلا أن الحكومة وضعت ما تريد إصداره من القوانين فى أول سبتمبر ، فإنها يجب أن تدعو البرلمان للانعقاد فى ٢ أو ٣ منه لعرضها عليه ، وبحثها بحثاً وافياً بحيث إذا لم يقرّها سقطت من تلقاء نفسها . أما الحالة التى يراد منا الآن إقرارها ، تعطى الحق للحكومة فى إصدار القوانين وتطبيقها وتنفيذها بمجرد صدورها حتى تأتى الدورة البرلمانية المقبلة ، فكأن هذه القوانين تظل نافذة مدة ثلاثة أشهر تقريباً بدون أن يكون لممثلى الأمة رأى فى إصدارها ، ثم تعرض علينا بعد ذلك لبحثها ومناقشتها ، فهل هذا يجوز إقراره ياحضرات الشيوخ المحترمين ؟ وهل بعد أن نناضل طويلا ونناقش كثيراً فى لجنة المالية وفى هذا المجلس تكون نتيجة هذه المناقشة وذلك النضال أن تطلب منا الحكومة أن نقرّها على التفويض الذى تريده منا الآن ؟

إننى بالرغم مما أعلمه من الغيرة الشديدة التى دفعت معالى وزير المالية إلى أن يعد بأن الحكومة لن تصدر قوانين خاصة بالضرائب فى غيبة البرلمان بمقتضى المادة ٤١ من الدستور فإننى أقول إنها لو صدرت بهذا الوضع لكانت أقل خطراً من التى يراد إصدارها بمقتضى التفويض المطلوب منا إقراره ، ولذلك أرى أن الوزير يخالف ما وعدنا به ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إن هذا غير صحيح ؛ ولم أعد بشىء كما تقول .

المقرر — أرجو عدم المقاطعة ؛ وما أقوله صحيح مبنى على أساس متين .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إن أساس هذا الكلام خطأ ؛ ولا يجب أن تؤثر به على المجلس .

المقرر — أنا لا أنطق إلا حقا ؛ ولك أن تردّ علىّ والمجلس يحكم على أنى أقرر لك أننى لا أتكلم لأؤثر فى المجلس ، لأن كلامى واضح وضوح الشمس . ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أريد أن ألفت نظر حضراتكم إلى مسألة لها خطورتها وأهميتها ، وهى أن الحالة الوحيدة التى أجاز الدستور فيها إصدار مراسيم بقوانين فى غيبة البرلمان هى أن توجد حالة طارئة مستعجلة تستوجب اتخاذ تدابير سريعة لإصدارها . فهل يخطر ببال أحد من حضراتكم أن قوانين الضرائب المطلوب إصدارها الآن فى غيبة البرلمان ينطبق عليها هذا الوصف وأنها من المسائل المستعجلة التى لا تحتمل التأخير ؟

مادة ١٣٤ « ... ... »

هل الضرائب الخاصة بالإيرادات وبالتركات وبالدمغة وغير ذلك من الضرائب لا يستطاع إرجاؤها حتى تعرض على البرلمان وتمحص التمحيص الكافى ؟

إننا لو سلمنا جدلا بأنها من القوانين التى لا تحتمل التأخير فإن ذلك لا يجوز بصفة قاطعة إلا إذا كان البرلمان فى عطلة كما قلت . إنهم يوجهون إلينا اعتراضهم على نظريتنا بأمرين : الأمر الأول — إن هناك تقليداً فى مصر ، وهو أن البرلمان قد سبق أن أجاز للحكومة أن تصدر مراسيم بقوانين فى غيبة البرلمان بالتعريفة الجمركية ؛ وبعد أن أجاز البرلمان ذلك جرى التقليد فيما بعد على أن الحكومة تستصدر تفويضاً لمدة سنة لإدخال بعض التعديلات التى تستوجبها الضرورات العملية فى خلال هذه السنة . وكذلك يقولون بإن التقاليد فى بلاد أوربا قد جرت على إعطاء الحكومة مثل هذا التفويض . بناء على ذلك يجب أن نعطى الحكومة المصرية التفويض المطلوب .

وإنى أرانى مضطراً لتوضيح هذه الأمور التى يستندون إليها فأقول إن كل ما يرد للبلاد يحصل عليه رسوم جمركية مقدارها ٨٪ بمقتضى اتفاقات بين مصر والدول الأجنبية تنتهى فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ ؛ وقبل انتهاء أجل هذه الاتفاقات يجب أن توضع تعريفات جديدة لجميع البضائع الصادرة والواردة ، فوضعت الحكومة تعريفة جديدة قدّمتها إلى البرلمان وطلبت إصدار قانون بإجازة ذلك لها .

الواقع أنه لا يصح لنا أن نوافق على ذلك لأن القاعدة الدستورية الصحيحة لم تكن تجيز مثل هذا التفويض ، وأذكر أن زميلنا حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا كان نائباً وقتذاك واعترض على هذا التصرف ، وقال إن الدستور لا يجيز ذلك لأن نصوص الدستور صريحة واضحة فى هذا الشأن .

وإزاء هذه الصراحة والوضوح فى نصوص الدستور المصرى لا حاجة بنا إلى الاستشهاد بما يجرى عليه العمل فى فرنسا وغيرها من البلاد الأجنبية لأنهم أجازوا ذلك تحت مؤثرات متعددة .

ومع ذلك فقد أجاز البرلمان ما حدث من تفويض بعمل التعريفة الجمركية لأن عدد البضائع فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ كان يزيد على ألفى صنف . وقد قيل وقتذاك فى مجلس النواب إننا لو أردنا أن نتناقش فى فرض تلك الرسوم الجمركية لأخذنا من الوقت أكثر من سنة .

والأمر الثانى ، وهو الأهم ، أن المناقشة التى تدور علناً فى البرلمانات بشأن التعريفة الجمركية تؤدى إلى حدوث مضاربات من شأنها أن تفضى إلى خسائر عظيمة للخزانة وللمنتجين والمستهلكين ، وبجانب هذا فإن التقاليد التى اتبعت فى جميع بلاد العالم : فى فرنسا منذ سنة ١٨١٤ ، وفى إنجلترا من قديم الزمان — هى أن كل ما يتعلق بالتعريفة الجمركية لا يعرض على البرلمان للمناقشة منعاً لخطر المضاربات حتى إنه لكثرة حدوث ذلك وتعدده أصبح جزءاً من دساتيرهم . وبهذه المناسبة أعرض على حضراتكم رأى العلامة ديجى فى هذا الشأن بالذات إذ قال ما يأتى :

« وللأسباب عينها يمكننا أن نستنتج أن البرلمان لا يمكن دستورياً أن يمنح الحكومة سلطة إنشاء رسوم أو ضرائب بواسطة مرسوم ، ولكن يظهر أنه قد نشأ عرف دستورى مخالف بشأن هذه النقطة . فهناك قوانين عديدة من الصعب الادعاء أنها غير دستورية منحت هذه السلطة للحكومة . وإننى لا أتكلم هنا عن الإجراءات التشريعية العديدة التى تمنح الحكومة فى كل سنة حق إنشاء الضرائب الخاصة أو المحلية بواسطة مرسوم . فلقد نشأ بخصوص هذه النقطة عرف بحيث إنه لا يحق لنا أن نتازع فى دستورية مثل هذه القوانين ولكنى أتكلم عن القوانين التى تمنح الحكومة أحياناً الحق فى إنشاء أو زيادة ضرائب عامة للدولة ، خصوصاً المادة ٣٤ من القانون الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨١٤ والمادة ٣ من القانون الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩١٠ اللتين تمنحان الحكومة سلطة منع دخول البضائع المصنوعة فى الخارج وزيادة الرسوم الجمركية عند استيرادها ، وسلطة السماح بتصدير منتجات الأرض والصناعة الوطنية أو وقف تصديرها وتحديد الرسوم التى تفرض عليها . وهذه النصوص طبقتها الحكومة باستمرار ، وبناء على ذلك صدر مرسوم ١١ مارس سنة ١٩٢٤ طبقاً للسلطة المخولة للحكومة بقانون سنة ١٨١٤ ، وهذا المرسوم يفرض رسم خروج بنسبة ٢٥ ٪ من قيمة بعض البضائع » . وبعد ذلك انتهى إلى النتيجة القاضية الآتية :

« وهناك قوانين أكثر حداثة منحت الحكومة سلطات متشابهة ، فقانون ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ يمنح الحكومة سلطة بأن تأمر بتنفيذ مباشرة كل مشروع يقدم للمجلسين ويكون الغرض منه رفع الرسوم الجمركية على بعض المواد الغذائية . والمادة الثالثة من

-٢٧٨٧-

مادة ١٣٤ « ... ...

-٢٧٨٨-

مادة ١٣٤ « ... ...

لماذا تتقدم الحكومات الأوربية بطلب التفويض فى إصدار مراسيم بقوانين ؟

قلت إنها تكون فى حالة أزمة أو حرب ، ولما راجعت أقوال الشراح فى هـذا وجدتهم يستندون إلى أن النظام النيابى يقوم على المحاولات والمناقشات الطويلة ويطول فيه الأخذ والرد ، وأن هذا التطويل من شأنه أن يؤخر إصدار قرارات حاسمة فى مثل هـذا الموضـوع . وقد صرح لنا معالى الدكتور أحمد ماهر فى لجنة المالية — ولعلى أعبر بدقة عن رأيه — أن الاتجاه فى البلاد الأوربية أن السلطة التنفيذية تقع عليها مهمة التشريع أكثر من السلطة التشريعية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — هذا صحيح .

المقرر — نقارن بين هذه الحجج ومقدار انطباقها على حالتنا . هناك الجدل كثير خصوصاً فى البلاد اللاتينية — وأترك الإنجليزية جانباً — لأن فيها عصـــبة أحزاب قد يبلغ عددها عشرة أو اثنى عشر حزباً . هذا يتكلم وذاك يرد ، فتوجد الصـعوبة فى الوصول إلى قرارات سريعة .

فهل هـذا ينطبق علينا ؟ هل رأيتم ، ياحضرات الوزراء ، أن مشروعاً تقدّم إلى أحـد المجلسين فعمل على تعطيـله بإطالة الجدل والمناقشة ؟

أوما رأيتم أنه عند تقديم مشروع وإحالته إلى اللجنة المختصة أنها تجتمع بسرعة وتقدم تقريرها ويفصل فيه بعد يوم أو اثنين ؟

خبرونى عن حالة واحدة عمل أحد المجلسين فيها على تعطيل مشروع ؟

فى مجلس الشيوخ اثنان يتكلمان ، أحدهما الماثل أمامكم وقد مللت الكلام . أما من جهة الأحزاب فهى والحمد لله منتظمة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أنا لم أقل ذلك .

المقرر — أنا أتكلم عن أوربا . أما ما قاله معالى الدكتور أحمد ماهر من أن السلطة التنفيـذية يقع عليها عبء التشريع أكثر من السلطة التشريعية ، إن صح أن يكون هـذا الاتجاه واقعاً فى الخارج فلا يجوز إطلاقاً لمصلحة الدستور والحرية أن يكون مثل هذا الاتجاه فى مصر .

(تصفيق من اليسار) .

لو أن الحجة التى تقدم بها معالى الدكتور ماهر كانت قائمة على هذا فقط ، وأن حجتى فى أن ترفضوا الإذن بناء على ما سمعتـه من معاليه من أنه يريد أن تكون فى مصر مهمة التشريع واقعة على السلطة التنفيذية لكان هذا كافياً فى طلبى رفض الإذن .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — انا لم أقل ذلك .

المقرر — بعـد ذلك انظروا حضراتكم إلى النتائج الخطيرة من الوجهة الدستورية التى تترتب على إقرار مثل هـذا الإذن بإصدار مراسيم بقوانين فى الضرائب .

أؤكد لحضراتكم أنها ستكون سابقة تستعملها الحكومات فى المستقبل ، وستستعملها الحكومات التى نعتقـد أنها مشـبعة بالروح الدستورية أكثر من غيرها .

إن الحكومات ، مهما كانت مشبعة بالروح الدستورية ، تميل كثيراً إلى الاستئثار بالسلطة وإلى أن أعمالها وتصرفاتها لا تكون محل مناقشة فى المجالس .

ستجدون غداً — إذا ما وافقتم على هذا الإذن — أنكم أمام حالات ستتعاقب من حكومات متعددة الألوان والمشارب تطلب الإذن منكم ، فإذا اعترضتم تقول لكم كيف تمنعون عنى ما أعطيتموه لغيرى من الحكومات الأخرى فى أعز شىء لدى الأمة وهى الضرائب ، تكون حجتكم ضعيفة ، وأقوى دليل على صحة ما أقول ما يحتجون به اليوم من سبق التفويض فى التعريفة الجمركية ، وهذا ما اضطررت أن أرد عليه طويلا لتوضيح الحقيقة .

مادة ١٣٤ « ... ... »

شيء آخر . يقولون ، اعتماداً على آراء بعض الكتاب ، ما الضرر من إعطاء هذا التفويض ؟ ويستندون فى ذلك إلى أن الرأى العام فى الماضى لم يكن يقوى على مقاومة الحكومات ، ولكن الآن فى فرنسا وفى غيرها أصبح الرأى العام قوياً بحيث لا يخشى عليه من جور الحكومات .

هذا كلام إن صح تطبيقه على الإنجليز والفرنسيين فإنه لايصح تطبيقه علينا، لأن دستورنا ما يزال بحاجة إلى الشد من أزره ، بل ومايزال فى خطر من طغيان السلطات على بعضها . وأنتم تعرفون الدستور والزعازع التى تثار حوله ؛ وكل مسمار تدقونه فيه يقربه إلى القبر . فحذار ، حذار .

هذا من الوجهة الدستورية . وبقيت لى كلمة من الوجهة العملية ، أو بعبارة أخرى من الوجهة المصلحية الحكومية .

التفويض الذى تطلبه الحكومة هو لإصدار قوانين هى أخطر قوانين عرضت على البرلمان ، بل أخطر قوانين عرضت على الهيئات النيابية من سنة ١٨٨٢ إلى الآن .

خطير جداً أن تسلموا بهذا التفويض لمن يريد أن يستصدر هذه القوانين .

يقولون إنها ستعرض عليكم فى نوفمبر القادم ولكم أن تعدّلوها أو تلغوها أو تقروها .

هل هذا صحيح عملياً ؟ هل من المعقول أن تصدر القوانين وتنفذ وتحصل الضرائب وينشأ بجانب هذا إدارات وموظفون تكلف الخزانة مبالغ طائلة ؟

هل بعد هذا وبعد أن تجدوا أنفسكم أمام أمر واقع تكونون أحراراً فى تعديل تلك القوانين ؟

أظن لا .

من الذى سيعدّل هذه القوانين ؟ هل هو حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك ؟ وهل إذا تقدم باقتراح التعديل يجد من يوافقه عليه ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — ولم لا يؤخذ رأيه ؟

المقرر — الواقع لا ، لأن التعديل يجب أن يأتى من جانب الحكومة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — وهذا ما كنت أقول .

المقرر — وتكون النتيجة العملية أن تبقى هذه الضرائب على ما هى عليه .

تقول الحكومة إن المصلحة كل المصلحة فى أن تسمحوا لها بإصدار هذه القوانين ؛ وبعد ثلاثة أشهر تحكمون لها أو عليها .

هذا كلام ، إذ من المستحيل أن يقف الإنسان على فضائل أو نقائص قانون ، وبخاصة إذا كان يتعلق بضريبة ما ، بعد ثلاثة أشهر . فضريبة الأطيان بقيت أربعين عاماً بدون تعديل ، ورجال الاقتصاد يقولون إنه من الصعب الحكم على فضائل أو نقائص قانون إلا بعد مدة معقولة .

كيف تحاول الحكومة فرض ضريبة ثم تعديلها بعد ثلاثة أشهر ؟

افرضوا ذلك ، أفلا يترتب عليه تزعزع النظام الاقتصادى ؟

بناء على ما تقدّم ترون حضراتكم أن الأسباب كلها مجتمعة تحتم علينا أن نستعمل حقنا فتستمر لجنة المالية فى بحث هذه الضرائب .

يقولون إنكم إذا أرجأتم النظر فى هذه الضرائب إلى الدورة المقبلة ، ففى ذلك خسارة على خزانة الدولة .

ولما سألناهم عن مقدار هذه الخسارة لم يستطيعوا تحديدها .

أؤكد لحضراتكم أن الحكومة — وهى لم تعدّ معدّاتها بعد — لا تستطيع تنفيذ القوانين فى أول سبتمبر كما تقول .

لذلك ترى اللجنة استمرار الدورة البرلمانية وتأجيل جلسات المجلس أربعة أو خمسة أسابيع تستطيع فى خلالها أن تجتمع اللجنتان الماليتان بمجلسى الشيوخ والنواب لدرس وبحث مشروعات القوانين التى تقدمها الحكومة .

وإذا طلبت من حضراتكم رفض التفويض المطلوب فليس معناه عـدم الثقة بالحكومة وإنما هو قائم على المصلحة العامة التى يجب علينا أن نرعاها قبل كل شىء .

(تصفيق من اليسار) .

إن لجنة المالية تظهر منتهى الاستعداد لأن تعقد جلسات متوالية لتنظر فى مشروعات القوانين بالضرائب .

ونحن نرى رأياً — إن لم يمكن تنفيذه رسمياً فيمكن تنفيذه عملا — وهو أن تجتمع لجنة المالية بمجلسنا مع لجنة المالية بمجلس النواب لتنظرا مجتمعتين فى هذه المشروعات ، ولهما أن ينتخبا من بينهما لجنة فرعية للنظر فيها ، وبعد ذلك تتقدّم كل لجنة منهما على حدة بتقريرها لمجلسها ، وبذلك يمكن الانتهاء من نظر تلك المشروعات على وجه سريع .

الرئيس — هل فكرت لجنة المالية فى أنه هل يمكن عقد المجلس بعد ذلك مستوفياً العدد القانونى ؟

المقرر — يمكن الانتهاء من نظر تلك المشروعات أمام اللجنة بعد عشر جلسات ، أما انعقاد المجلس بصفة قانونيـة فلست مسئولا عنه . وعلى المجلس ، بل على البرلمان ، بل على كل عضو فيه أن يؤدّى واجبه .

وأنا بالنيابة عن الحزب الذى أنتمى إليه أعلن أننا على استعداد لنواصل البحث والعمل ليلا ونهاراً حتى نصل إلى نتيجة تقرّها المصلحة العامة .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — حضرات الشيوخ المحترمين :

لا نزاع فى أنه من أخص خصائصكم النظر فى جميع الضرائب التى يراد تقريرها ، طبقاً للدستور — هذا شىء لا جدال فيه . وأظن ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن الأمر الذى تخصصتم فيه أكثر من كل شىء هو أمر الضرائب .

تعرض على حضراتكم ميزانيـات الحكومة ، ومشروعات القوانين ، وأنتم تدرسونها بعد أن يكون قد درسها الرجال الفنيون فى كل وزارة وتقدموا إليكم بآرائهم فيها ، فتعاونوا بمعلوماتكم على إصلاح ما ترون إصلاحه ، وبين أيديكم رأى الفنيين .

أما فى الضرائب فإنى أعتقـد أنكم أنتم الفنيون ، وأن الرأى لكم قبل كل إنسان ؛ لأنكم ، وأنتم المموّلون ، وأنتم أصحاب المصالح فى هذه البلاد ، وأنتم المحتكون بصغار المزارعين وكبارهم — أدرى بما يؤلم منها وما لا يؤلم .

فلذلك كانت ملاحظاتكم فى الضرائب لها قيمتها . وأعترف لكم بقيمة آرائكم فى هـذا الباب من قديم ، من أول ان وجدت الهيئات النيابية ، سواء أكان رأيها استشارياً أم قطعياً .

كان من المسلم به فيما يختص بالضرائب أن رأيكم لا معدى عنه للحكومة ؛ ولا يمكن أن تصرف النظر عنه ؛ ولا أن تصدر تشريعاً بالضرائب بغير الرجوع إليه .

هذا ليس محل جدال ؛ هذا ما لا أظن أن الحكومة تعارض فيه على الإطلاق ، وأنها تشعر فى قرارة نفسها أن تجاوزكم فى وضع الضرائب ، سواء أكان بتعديلها ، أم بإنشائها ، أم بتخفيفها بالنسبة لفئة من الملاك — أظن أنها لا ترتاح إلى غض نظرها عن رأيكم ، وأنتم — كما قلت — الخبراء الفنيون فى مسألة الضرائب .

الضرائب ، ياحضرات الشـيوخ المحترمين ، لا يكفى فيهـا أن تدرس الأسس التى توضع عليها ، والأساليب التى تجبى بهـا دراسة نظرية ، بل يجب أن نفهم كيف تطبق هذه الضرائب ، وكيف تمس مصالح الفلاح ، الصغير والكبير على السـواء ، فهى مسائل عمليـة لا يعرفها إلا من تفرض عليه ويدفعها ولا يحس بها الجالسون على المكاتب ، وإنما تحس بها الشخصيات التى تتنقل فى البلاد ، بين أعيانها وصغارها ، وتعرف مبلغ وقعها على هؤلاء المموّلين ، وأثرها إن كان حسناً أو غير حسن .

(تصفيق من اليسار) .

ولذلك فإنى أعارض كل المعارضة فى أن يؤذن للحكومة بتعديل الضرائب ؛ وأعارض كل المعارضة فى أن يؤذن لها بتخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض الممولين

-٢٧٩٢-

مادة ١٣٤ « ... ...

يقول حضرة زميلى الأستاذ يوسف الجندى : هل تصدقون أنه بعد أن تفرض الحكومة هذه الضرائب ، يجوز أن يتقدم واحد منكم بمشروع بإلغاء هذه الضرائب ؟ يقول إن ذلك — عملياً — أمر غير منتظر ، ولا متوقع ، ولا جائز .

ولكنى أرى أن فى المشروع المقدم إلينا فى مادته الأولى أنه « يؤذن للحكومة إلى ميعاد دورة البرلمان العادية التالية فى أن تصدر مراسيم لها قوة القانون فى الموضوعات المبينة بالقائمة المرافقة لهذا القانون » . وفى المادة الثانية منه يقول « تعرض المراسيم الصادرة تنفيذاً للمادة السابقة على البرلمان فى أول اجتماع له فى الدورة العادية للتصديق عليه » .

فإذن الأمر ليس محتاجاً إلى مشروع قانون يتقدم به أحد حضرات الأعضاء ليرفض الضرائب التى فرضتها الحكومة . هذه الضرائب إذن ستعرضها الحكومة عليكم فيما بعد . فإن وافقتموها عليها فبها ، وإن رفضتموها فالأمر لا يحتاج فى ذلك إلى مشروع قانون يتقدم به أحد حضرات الأعضاء مطلقاً . فقوانين الضرائب ستعرض عليكم : إن أقررتموها استمرت نافذة ، وإن لم تقروها تعطلت وبطلت ، لأن مدى التصريح للحكومة قاصر على تلك الفترة فقط .

ولذلك فإن رأيى الشخصى هو أن أرفض الإذن للحكومة بإصدار القانونين الأولين ، وهما الخاصان بالضرائب العقارية وتخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض الممولين ، مع الإذن لها بإصدار باقى القوانين .

(تصفيق من اليمين) .

الرئيس — يكون الكلام على هذا بعد موافقة المجلس على المبدأ . والكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أظن ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن موضوع بحثنا فى هذه الليلة ظاهر جداً . ومن الجائز — بل أرجو من الله — أن توافقنا الحكومة على وجهة نظرنا لتريحنا وتعلم الحكومة أن من ورائنا الأمة ومنتخبينا يرقبون هذه النتيجة بفروغ صبر . وأرجو أن أوفق فى أن أبين رغبات الفلاحين وأصحاب الأطيان الذين ستضرب عليهم هذه الضرائب .

المسائل المطروحة أمامكم فيها مسألة دستورية ، ومسألة موضوعية . ففيما يختص بالمسألة الدستورية ، أرجو من معالى الوزير ألا يجعلها سابقة لنا مطلقاً ، وألا يجعلها من تقاليدنا ، مهما كان العلامة « لوك » أو غيره من فقهاء الدساتير قال فى ذلك ما قال ، ومهما كانت برلمانات العالم عندها نظام يقضى بتفويض الحكومة بإصدار مراسيم فى غير مدة انعقادها ؛ فإن هذا شىء لا يرضينا ، ولا يصح أن نقبله ، لأننا فى حياتنا الدستورية مبتدئون ، فضلا عن العواصف التى يعلمها معالى الوزير وتعلمونها حضراتكم .

إن المطلوب تفويض من مجلسى البرلمان للحكومة فى إصدار مراسيم بقوانين بين أدوار الانعقاد . ونحن لا نجيز ذلك ، وبخاصة أن تلك القوانين مبينة نصوصها أمامنا بمذكراتها التفسيرية .

إن هذه القوانين موجودة أمامكم مادة فمادة بنصوصها . وتطلب الحكومة مع ذلك أن نأذن لها بإصدارها فى فترة عطلة البرلمان بين الدورتين .

ما هى هذه الضرورة لذلك ؟ هل معنى ذلك أن المجلس غير مستعد لنظرها من الآن ؟ هل منتظر حرب أو متوقع مجاعة ؟ أو هناك أمر فجائى منتظر حدوثه ؟ أو هى خاصة بتعريفة جمركية نجهلها ؟ وهل المصلحة العامة تقضى بإعطائها الإذن فى إصدارها لأحد تلك الأحوال ؟

إن الحكومة ذكرت القوانين بنصوصها وتفاصيلها ، فلماذا تطلب الإذن بإصدارها ؟ هل لتعمل بها من شهر سبتمبر ؟ إنى — وأنا صاحب الشأن — مستعد لأن أنظر من الآن فى تلك القوانين وأبحثها ليمكن العمل بها فى شهر سبتمبر ؛ فما هو الضرر من نظرى فيها وبحثى لها ؟ هل لأن ذلك يستغرق أربعة أسابيع أو خمسة ؟ إننا قابلون أن نعمل فى نظر تلك القوانين ، فلا أوافق على المطلوب ، وهو تقليد جديد ، معناه الصريح أننا مللنا العمل ، وأن الوقت أصبح لا يتسع للنظر فى تلك القوانين ، وهى معلومة لكم .

هل يجوز أن يطلب من حضراتكم تفويض فى قوانين معلومة لكم ؟ ماذا عملنا فى هذه الدورة حتى لا ندرس تلك القوانين ؟ هل لأننا قدمنا أسئلة واستجوابات ؟ إن ذلك لا يغنى شيئاً أمام المنتخبين .

هل نفذنا لهم قانون التسوية العقارية ؟ حتى هذا لم نقره ، ولم نصدره .

كنت أفهم أن يكون من القوانين المطلوب التفويض فى إصدارها قانون للتسوية العقارية ، لأنه عمل لها مشروع قانون ، وضعه علام بك ، ومشروع قانون وضعه صدقى باشا ، ومشروع قانون وضعه مكرم باشا . فالحكومة تطلب التفويض فى إصدار قانون بشأنها تقتبسه من تلك القوانين الثلاثة ، كنت أفهم هذا لو أن الحكومة طلبته ، وقالت إن ذلك لمصلحتكم .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — ليقترح حضرة الشيخ المحترم ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ما وجه السرعة فى إصدار هذه القوانين ؟

هل نحن الذين أدرجنا فى الميزانية مليوناً من الجنيهات قدّر تحصيله من تلك الضرائب الجديدة ؟ ما كان أغناكم عن إدراجه فيها ؟ وكان يمكنكم أن تأخذوه هذا العام من الاحتياطى لو احتجتم إليه .

إن الأمر الفظيع فى تلك الضرائب الجديدة أن يفرض على الفلاح ثمانى عشرة فى المائة من إيراده . ويا ليت الأمر يقف عند هذا الحدّ ، بل يتعدّاه إلى ضرائب أخرى لمجلس المديرية وغيره .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لا يجوز الكلام فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لا أتكلم فى الموضوع ، إنما أتكلم فى التفويض .

لو أن الحكومة طلبت التفويض بإصدار قوانين أجهلها كنت أعطيها هذا الذى تطلبه على أمل أنها ربما خفضت ضريبة الأطيان إلى ستة فى المائة أو سبعة ؛ فتحت هذا الأمل كنت أنساق إلى إعطائها التفويض .

أما الآن ، والقانون بنصه الصريح معروض علينا ، ويطلب جباية ثمانى عشرة فى المائة — فلا أمل مطلقاً فى رحمة الفلاح .

كيف نعطى تفويضاً بإصدار هذه القوانين ، ونحن أعلم الناس بروح الفلاح ودرجة احتماله ، وما فيه من بؤس وضنك . فهل يجوز أن أفوض فى إصدار مثل قانون الضرائب بعدما قاسى الفلاح ما قاسى فى سنين الضنك من سنة ١٩٣١ وما تلاها ؟ وها نحن نرى الآن حالة القطن وتدهور أسعاره ، فبدلا من تخفيض الضرائب على الفلاحين يطلب منا الموافقة على إصدار ضرائب جديدة تستمر عشر سنوات لايستطيع الفلاحون احتمالها .

كنت أفهم زيادة الضرائب على الفلاحين يوم توفق وزارة الزراعة لإبادة الحشرات التى تفتك بزراعتهم ، فيمكن فى هذه الأحوال أن أطالب الفلاح بدفع زيادة فى الضرائب .

هل يطلب منا التصديق لتستطيع الحكومة أن تحصل الضرائب من مايو سنة ١٩٣٨ ؟

المقرر — تحصل ابتداء من شهر يناير سنة ١٩٣٨ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إن أهالى الصعيد سددوا ضرائبهم من محصول الشتوى وانتهى الأمر ، وكذلك أهالى الوجه البحرى ، فهل يطلب التفويض لتعود الحكومة وتحصل ثمانى عشرة فى المائة من هؤلاء الذين سددوا ما طلب منهم من أول العام إلى الآن ؟

أنا من حيث المبدأ فى ذاته لا أعطى تفويضاً مطلقاً ، وفى الموضوع مستعد لمناقشة المشروعات المعروضة ، ويجب أن نقدر من الآن أن الثمانى عشرة فى المائة المقدرة فى القانون ، ليست هى وحدها كل ما يحصل ، بل هناك ضرائب أخرى يعرفها أصحاب الأطيان تصل مع الضريبة إلى خمس وعشرين فى المائة . يعرف ذلك أمثال حضرات اللوزى بك ، والشيخ على مروان ، وشكرى باشا — وهذا فى حين أن المطلوب من أصحاب السندات ضريبة خفيفة لا تزيد على عشرة فى المائة .

المقرر — بل خمسة فقط فى المائة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — على أن هذه الضريبة لا تجبى فى سنة ١٩٣٨ ولا سنة ١٩٣٩ ؛ بل يجبى فقط نصفها ، ثم يؤخذ الباقى تدريجا . فكيف نعطى تفويضاً وهذه هى الفوارق والتمييز بين دافعى الضرائب ، وهى أمور حساسة ؟

فصاحب السند الذى اشتراه بخمسة وستين جنيهاً أو ثمانين جنيها ، ويأخذ أرباحه على دفعتين فى الشتوى والصيفى بدون أى مجهود

يبذله فى سبيل ذلك ، هـذا لايفرض عليه إلا عشرة فى المائة . ثم تتلطف الحكومة مع ذلك معه ، فلا تأخذ منه فى السنتين الأوليين إلا خمسة فى المائة ، ثم تتدرج معه فى الزيادة بعد ذلك .

إنى فيما أتكلم أحدث معالى الوزير عن إحساس أهالى البلاد . فهم غير قابلين أن يدفعوا ثمانى عشرة فى المائة من إيرادهم بأى حال . على حين أن الموظفين يدفعون ثلاثة فى المائة على أكثر تقدير . أى أن الموظف الذى يتقاضى مائتين وخمسين جنيها فى الشهر أو ألفين فى السنة أو ثلاثة آلاف يدفع نحو تسعين جنيهاً فقط بينما يدفع الفلاح ضرائب تصل إلى عشرين أو خمس وعشرين فى المائة من دخله : هذا غير جائز ؛ هذا كلام يحتاج إلى مناقشة هادئة فى لجنة كلجنة المالية .

كذلك أصحاب التركات يؤلمهم أن تجرب الحكومة فيهم قانون التركات والتركات مثقلة بالديون . فضريبة التركات لايمكن أن تقبل إلا بعد البحث والتمحيص ، فلذلك ... ...

(ضجة) .

الرئيس — أرجو أن تصغوا لحضرة الخطيب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ولذلك يكون من توفيق الله — إذا لم يقبل معالى الوزير ما عرضته لجنة المالية — أن يقبل الطلب الاحتياطى الذى أتقدم به ، وهو أن يؤجل اجتماع المجلس أربعة أسابيع أو خمسة وحينئذ نكون قد استرحنا وعاد أكثر الأعضاء المسافرين فنجتمع فى شهر أكتوبر وننظر هذه القوانين ، وننتهى من هذا الإشكال — هذا ما أطلبه ، ولا أوافق على مشروع القانون .

الرئيس — ومعنى هذا أن حضرة الشيخ المحترم من حيث المبدأ لا يوافق على المشروع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نعم ، هذا ما أقوله .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

لقد تتبعت كل المناقشات التى دارت بمجلس النواب بشأن هذا التشريع وشهدت جلساته جميعا . ولا أكتمكم أن دفاع معالى وزير المالية كان على كثير من القوة بما زعزع عقيدتى أولا وجعلنى فى مقام المتردد فى جواز إعطاء الإذن للحكومة ، ولكنى بعد أن استنفدت أثر الكلام القوى من العقل الجبار وخلوت إلى نفسى رجعت إلى ما كنت أعتقده صحيحافى أول الأمر ، لا من جهة الموضوع ولكن من جهة الشكل أولا ، وهو أنه لايجوز بتاتا لهيئات نيابية تحت نظام الدستور القائم أن تسمح بإصدار قانون لا بإذن ولا بغير إذن .

أخطأت مجالس النواب والشيوخ والحكومات المتعاقبة منذ صدر الدستور فى مصر فى الاعتقاد بأن المادة ٤١ من الدستور بقيودها تبيح للحكومة أن تصدر القوانين فى غيبة البرلمان . ودستورنا لا يمكن تشبيهه بدستور بذاته من الدساتير الأجنبية ، لأن واضعيه أرادوا أن يقتبسوا أحسن المبادئ الدستورية تحت كل نظام ، فقالوا إنه اقتبس من أحسن دساتير البلاد التى سموها فى أعمال لجنة وضع الدستور ، فيكون من العبث أن يستدل بعمل وقع تحت نظام آخر قد لا يكون الشارع المصرى لحظه عند وضع الدستور .

لأول مرة بعد أربعة آلاف عام أصبح من حق المصرى أن يشترك فى وضع الضريبة التى تصيبه فى ماله ، فعلى الأحقاب وعلى أنواع الحكم المتتابعة إلى سنة ١٩٣٦ كان شأننا كمصريين فيما يتعلق بالضرائب التى تفرض علينا كأننا أغراب عنها ، هذا فى العصور السابقة للدستور حيث كانت تفرض الضرائب بصرف النظر عن استشارة الأمة استشارة كاملة . وبعد الدستور وقفت الامتيازات عقبة فى سبيل فرض الضرائب على من ينتفعون من الحكومة ويفيدون من مصروفات الأمة .

فلأول مرة أصبح من حق المصريين ممثلين فى مجالسهم النيابية أن تكون لهم كلمة مسموعة فى شأن الضرائب التى تفرض عليهم . فإرضاء لهذا الغرور فقط ، غرور الشعور بوجودنا السياسى ، أضحى ألف تضحية فى سبيل أن يشعر النائب المصرى ، ومن ورائه الفلاح الناخب المصرى ، أن هذه الضرائب — إن حقاً وإن باطلا — ضربها هو على نفسه عن طريقكم .

(تصفيق من اليسار) .

-٢٧٩٦-

مادة ١٣٤ « ... ...

كانت ميزانية الدولة من عشر سنوات تتراوح بين ٣٤ مليون جنيه إلى ٣٨ مليون جنيه ، فهل يقدر معاليه ما يفيده رجال المال فى المدن من هذا المبلغ ، وماذا يخص رجل الفلاحة منه ، وما هو نصيب ساكن شارع المناخ والمغربى من هذه المصاريف ؟

لا أريد أن أتزلق فى التفاصيل ، وإنما أرى أن تكون الضريبة فى حدود العدل والمنطق .

وليس من العدل ولا من المنطق أن نفرض على الفلاح ضريبة عقارية مقدارها من ١٨ ٪ تزيد إلى ٢٠ ٪ بينما يؤخذ من صاحب الربح ضريبة بنسبة واحد أو اثنين فى المائة .

كثيراً ما سمعتم من الحكومات المتعاقبة ، لتبرر تضخم الميزانية ، أن هناك حقوقاً مكتسبة وأن الموظف الذى يتقاضى ألف جنيه فى العام لا يمكن أن يمس مرتبه بالتخفيض . ومن الغريب أن هذه الحجة كانت أمام نظر من وضع النسب المقررة فى هذه القوانين عندما كان رفيقاً فى فرض الضريبة على كسب العمل الشخصى بما فيه الموظف ، ولكن لم يفكر إنسان فى أن صاحب الـ ٢٠٠ فدان أصبح يفضل بعد انحطاط أسعار الحاصلات وبعد ما يتكبده من تكاليف الزراعة من سماد وتنقية الدودة وثمن البذور أن يجرد من ملكيته . لم يفكر أحد فى هذا البائس الذى كان يأخذ من غلة أرضه أكثر من ألف جنيه .

إن الضريبة ، لكى تكون عادلة ، يجب أن تسوى فى الظروف الاجتماعية ، فكيف يطلب منا أن نقر قوانين أؤكد عن عقيدتى الشخصية أن وزراء المالية المتعاقبين لم يكن أمام واحد منهم الوقت الكافى لتمحيصها ، وقد تعاقب على وزارة المالية منذ شهر يناير ثلاثة وزراء ، فهل يمكن لمعالى الدكتور أحمد ماهر أن يقول لنا إنه كان لديه الوقت الكافى للبحث فى هذه الضرائب بحثاً نطمئن إليه حتى فى تنفيذها الموقت ؟

وما الرأى فى أصحاب التركات التى قد تصل الضريبة عليها فى بعض الأحيان إلى ٥٠ فى المائة أى ١٢٫٥ فى المائة مضروبا فى ٤ ؟ ماذا يقولون فى هذا ؟ إذا حصلت ضريبة الأيلولة بعد موافقتكم على تخفيض الحكومة ، ثم جئنا فى شهر نوفمبر وتبينا فداحتها ، فهل نعيد ما حصلناه إلى أصحابه وقد يكون بعضهم قد مات أدبياً أو ماديا ؟ قد يكون من أثر هذه الضرائب الفادحة التى أقررتموها أن يحرم بعض آباء أبناءهم من الاستمرار فى الدراسة لسبب بيع عقارهم .

لقد طلبت من معالى وزير المالية أن يقدم هذه القوانين لتكون تحت أنظارنا ، فلما قدمها واطلعت عليها كنت مصمما على أن أتكلم عنها من جهة الشكل فقط ، ولكن حرج المركز ألجأنى إلى التعرض لموضوعها لفداحتها . فضريبة الأيلولة قدتصل أحياناً إلى ٥٠ ٪ من التركة ، وفى سبيل جباية هذه الضريبة قد تتجرد الأسرة من أملاكها ، فكيف يكون موقفنا مع من حصلت منهم هذه الضريبة إذا تراءى لنا بعد ذلك أن نلغيها ؟ إن موقفنا سيكون محجلا .

ولعل معالى وزير المالية يذكر أنه عندما تناقشنا فى مبلغ المليون الجنيه المقدر للضرائب الجديدة أننى تحفظت وقلت إن موافقتنا على المبلغ لا تكون حجة لإصدار قوانين الضرائب من غير طريق المجلسين فصرح معالى وزير المالية بأن هذه القوانين لا تكون إلا بقانون ولا تصدر بغير إذن المجلسين . وقد وفى بوعده وتقدم للمجلسين وإنما عن طريق طلب الإذن ، وبهذا وقع ما كنت أخشاه ولا أدرى فيم هذا الاستعجال . إن الميزانية لم يقرها البرلمان للآن فهل الوزارات يمكنها أن تصرف ما اعتمد لها فى المدة الباقية من السنة المالية ؟ لا أظن ذلك وسيكون بها وفر محقق .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — يوجد بالميزانية ٣٫٥ مليون جنيه عجزاً من الآن .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — قال معالى وزير المالية إننا إذا شئنا حذف مبلغ المليون الجنيه من باب الإيرادات فعليه أن يدرج مثله فى هذا الباب ويأخذه من المال الاحتياطى .

أمامنا قدر من المال مفروض أنه يضيع إذا تأخرنا فى إصدار هذه القوانين ؛ وهذا الضياع يقابله استمتاع هذه الأمة بحق التشريع ، وأذكر أصحاب الدولة والمعالى الوزراء وحضرات الشيوخ المحترمين أننا جميعاً كنا نقول إرضاء للكرامة اصرفوا فى سبيل التصديق على المعاهدة خمسين مليوناً من الجنيهات ومعالى وزير المالية قال هذا .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — هذا غير صحيح ولم أقله .

مادة ١٣٤ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — فإذا كان يقابل خطر ضياع مبلغ وهمى غير محدود استمتاع الأمة للمرة الأولى فى تاريخها بأنها تملك من أمر نفسها فرض الضرائب على نفسها وعلى الأجانب الذين تمتعوا هذه الأجيال الطويلة المتعاقبة بإصدار التشريع عن طريق المجلسين ، أليس هذا كافياً ؟

الأمر الثانى أننا فى سبيل إعطاء هذا التفويض سنخرق الدستور بغير مسوغ وبغير حاجة ملحة .

والأمر الأخير هو أن هذه القوانين المعروضة علينا لى عليها ملاحظات عديدة لا يمكننى أن أشعر بالراحة والحرية فى نقدها إذا طبقت بأية صورة من الصور .

وعلى ذلك فإننى أرى أن إعطاء مثل هذا التفويض لا يتفق ونص الدستور ، فالطريق المنتج هو أن تعرض مشروعات القوانين على البرلمان ، خصوصاً وقد أبدت لجنة المالية استعدادها لمواصلة عملها وبحث هذه القوانين .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — حضرات الشيوخ المحترمين :

أعلم ، كما تعلمون ، أن فرض ضريبة أمر ثقيل على النفس ؛ وقد يصعب على الإنسان أن يقبله على غيره فمن باب أولى أن تكون الصعوبة أشد إذا كان جزء من هذه الضريبة سيقع عبؤه على من يقررها ، خصوصاً إذا ما ظهر أن حصته فى الضريبة أكثر من الحصة التى يتحملها غيره . ولكنى واثق تماماً أنه متى انجلت المسائل على حقيقتها أمام حضراتكم ، ومتأكد كل التأكيد أنه متى أمكننا أن نفرق بين الأسس التى يقوم عليها طلب التفويض المقدم إلى حضراتكم وبين الأسس التى افترضها من سبقنى من حضراتكم ، فى الكلام لوجدتم أن كل المقارنات التى أبديت لا محل لها .

إننى متفق وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — مع خلاف سأبينه — فى الرأى على مدلول المادة ٤١ من الدستور . وإننى أنتهز هذه الفرصة لأشكره على البحث الذى قام به عندما أراد الكلام فى هذا الموضوع ، وعلى المجهود العظيم الذى بذله فى كتابة التقرير المعروض على حضراتكم — وإن كنت أختلف معه فى معظم المبادئ التى تكلم عنها .

لنرجع إلى الوراء قليلا ياحضرات الشيوخ المحترمين . عندما عرضت على حضراتكم ميزانية الإيرادات التى تضمنت مبلغ المليون الجنيه المقدر تحصيله من الضرائب الجديدة حصلت مناقشة بينى وبين بعض حضرات الشيوخ المحترمين ، ومن بينهم الأستاذ يوسف أحمد الجندى . وكان محور هذه المناقشة يدور حول هذه النقطة : هل تنوى الحكومة أن ترتكن إلى المادة ٤١ من الدستور فى إصدار قوانين الضرائب التى يقدر أن يحصل منها مبلغ المليون الجنيه ؟ فقلت إنه بالنسبة لتقرير هذه الضرائب إنى أقبل أن أعمل بالتفسير الذى يقول به حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى للمادة ٤١ من الدستور فى هذا الموضوع . ولما أن ألح حضرته فى الأمر وطلب منى رأياً صريحاً فى هذا الموضوع قلت فى صراحة إننى لن أعمد إلى إصدار هذه القوانين إلا بالطريقة التى يأذن بها المجلس . فلم يكن فى الكلام إذن لبس ولا غموض ، بل قلت فى صراحة بطريقة يأذن بها المجلس . والطريقة التى يأذن بها المجلس هى التى أتقدم بها إلى حضراتكم .

يرى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أنه سيان عنده أن أتقدم بهذا الطلب أو أن أستصدر مراسيم بقوانين طبقاً للمادة ٤١ من الدستور ، بل إنه ليذهب إلى أبعد من ذلك فيقرر أن استصدار مراسيم بقوانين طبقاً للمادة ٤١ خير من الطريقة التى نتقدم بها الآن . لا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن الأمر ليس كذلك . وهذا أول خلاف بينى وبين حضرته . فلو اتبعت الطريق الذى رسمته المادة ٤١ من الدستور لكان فى إمكان الحكومة بعد فض الدورة البرلمانية أن تلجأ إلى استصدار مراسيم لها قوة القوانين بفرض الضرائب : يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى : إنه يتعين على الحكومة بعد إصدار هذه المراسيم ، طبقاً للمادة ٤١ من الدستور ، أن تدعو البرلمان إلى دور غير عادى . وإلى هنا نحن وإياه متفقون . على أن الأستاذ يوسف أحمد الجندى يرى فوق ذلك أن تكون الدعوة فوراً إلى دور غير عادى ؛ وهذا افتراض مبنى على أساس خاطئ لأنه لو رجع إلى المادة ٤١ من الدستور لوجد أنها لا تشترط دعوة البرلمان فوراً بل تقول : يجب على الحكومة أن تدعو البرلمان إلى اجتماع غير عادى .

المقرر — لقد جرت التقاليد عندنا بوجوب دعوة البرلمان فوراً إلى اجتماع غير عادى ، بل إن بعض المراسيم بقوانين التى صدرت طبقاً لهذه المادة كانت تتضمن دعوة البرلمان فوراً إلى الاجتماع .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لم تنص المادة ٤١ من الدستور على ذلك ؛ وكل ما تطلبه إنما هو دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى . وها كم نص هـذه المادة : « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ، ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

المقرر — وهل معنى ذلك أن الحكومة يمكنها أن تدعو البرلمان إلى اجتماع غير عادى فى أى وقت ، أى بعد شهر أو شهرين ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إن المادة لا تلزم بميعاد .

المقرر — ولكن روح الدستور صريحة فى أن المادة ٤١ توجب دعوة البرلمان فوراً إلى الاجتماع ، وجرت التقاليد على أن تكون الدعوة حالا .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — إن اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير يحمل معنى وجوب دعوة البرلمان فوراً .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — التقليد لا يثبت بمرة واحدة بل بمرات عدة ؛ وما يعتبره حضرة الشيخ المحترم تقليداً لم يحصل إلا مرة واحدة . وقد تتبع هذه الحكومة طريقاً غير الذى اتبع .

يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى إنه إذا صدرت القوانين طبقاً للمادة ٤١ فإنه يجب دعوة البرلمان فوراً وعرضها عليه . ولكن فاته أنه فى هـذه الحالة تكون القوانين نافذة ومطبقة إلى أن ينتهى البرلمان من تقرير ما يراه بشأنها . وخطر الالتجاء إلى هذه الطريقة ... ...

المقرر — لم أقل قط إن المادة ٤١ من الدستور تطبق فى القوانين الخاصة بالضرائب .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إنما ذكرت المادة ٤١ على سبيل المقارنة فقط مع التفويض الذى تطلبه الحكومة لأوضح أن هذه الطريقة أفضل من الالتجاء إلى المادة ٤١ .

المقرر — قلت إنه لا يمكن استصدار مراسيم لها قوّة القانون بالضرائب لأن المادة ٤١ لا تطبق إلا إذا أريد اتخـــاذ تدابير لا تحتمل التأخير .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — وأنا لا ألجأ إلى تطبيق المادة ٤١ فى هذا الموضوع ولكنى ذكرتها على سبيل المقارنة .

لم أنسب إلى حضرة الشيخ المحترم أنه قال بجواز تقرير الضرائب بمراسيم لها قوة القوانين طبقاً للمادة ٤١ ، وكل ما قررته هو أن الأستاذ يوسف أحمد الجندى قال إنه كان يفضل أن تلجأ الحكومة إلى تطبيق المادة ٤١ لأنه يرى أن طريقة التفويض أسوأ من تطبيق هـذه المادة . وأريد أن أبين لحضراتكم أن طريقة التفويض هى أكثر نفعاً وأكثر فائدة وأكثر ضماناً من أية طريقة أخرى لفرض هذه الضرائب .

إن طريقة الإذن بإصدار القوانين فيها تحديد للمواضيع التى يراد أن تصدر بشأنها هذه القوانين وفيها تحـديد لعددها . والأمر على العكس من ذلك فى حالة الالتجاء إلى المادة ٤١ ، فإن الحكومة فى هذه الحالة ستستصدر ما تشاء من القوانين بغير تحديد موضوعها أو عددها . على أننى لم أكتف عند طلب التفويض بذكر عدد القوانين وموضوعاتها بل تقدمت على سبيل العلم بمشروعات هذه القوانين حتى يمكن لكل من حضراتكم أن يقدر أهمية الموضوعات التى تريد الحكومة أن تستصدر بشأنها هـذا الإذن وحتى يمكن لحضراتكم بعد أن تقدروا هذه الأهمية أن تأذنوا للحكومة بإصدار القوانين أو لا تأذنوا بها . وحينئذ تتحملون مسئولية العمل الذى تقدمون عليه بعد أن تكون الأمور قد أصبحت جلية واضحة مبينة ومحددة تحديداً تاما .

(تنحى حضرة صاحب العزة حسن نبيه المصرى بك وكيل المجلس عن الرياسة ، وتولاها حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس) .

-٢٨٠٠-

مادة ١٣٤ «... ... ...

الغرض حوالى عشر جلسات بغير أن ينتهى إلى نتيجة واضحة ، فقد رأى بعض الأعضاء أن تكون الضريبة بنسبة ١ ½ ٪ ، بينما كان يرى البعض الآخر أن تكون بنسبة ١ ¼ ٪ فقط ، وهكذا كان الخلاف على كل نقطة من نقط القانون .

وقد يبدو لحضراتكم أنه من السهل الانتهاء من بحث قوانين تلك الضرائب ، ولكنى أؤكد لحضراتكم أن بحثها سيستغرق منا جلسات وجلسات ، مما يجعلنى أعتقد أنه سيمر وقت طويل قبل أن تقرر الضرائب ، وقبل أن تفرض ، وقبل أن تحصل ، وقبل أن تستفيد الخزانة العامة من هذه الضرائب شيئاً ، فى وقت نحن فى أشد الحاجة إلى المال .

أذكر لحضراتكم أن الميزانية فى حاجة إلى المال بالنظر إلى ما زاد علينا من واجبات ومسئوليات ، بسبب المعاهدة التى تحملناها راضين مسرورين ، وقبلنا أن نقوم بأعبائها عن طيب خاطر . أقول هذه المسئوليات يجب أن نعمل على تحملها ؛ وهذا الواجب ، حتى يمكن أن نؤديه ، يجب أن نعمل على توفير المال لنتمكن من أدائه .

إن مسئولياتنا ، ياحضرات الشيوخ ، ليست راجعة فقط إلى المعاهدة وما تقتضيه من صرف مبالغ طائلة لتكوين جيشنا وإعداده الإعداد اللازم ، بل إنها ترجع إلى ما تتطلبه حركة الإصلاح الشاملة التى يجب أن تعم فروع الحياة فى مصر ، يجب أن نهتم بالأمن ، يجب أن نهتم بالصحة ، يجب أن نهتم بالزراعة ، ويجب أن نهتم بالماء وتدبير ما يلزمه من المال ، لنتمكن من الانتفاع من الخزانات التى أنشئت .

لقد طلبتم البارحة فقط ، أن تبذل الحكومة جهدها لتقوية قناطر إسنا ، وفى الوقت نفسه تضيقون على الحكومة فى تدبير مواردها . ولا أقصد أن أقول إن غرضكم هو التضييق بالذات ، ولكنى أقول إن الطريقة التى تنصحون بها تؤدى إلى هذا التضييق . وأقول ذلك حتى يكون كلامى واضحاً جلياً .

وتعرفون حضراتكم أن من أول واجبات وزارة المالية ، فى الوقت الحاضر ، الاهتمام بإعداد ميزانية العام المقبل ، فى حين أننا لم ننته بعد من إقرار ميزانية العام الماضى .

نحن نبحث الآن فى الأسس التى نبنى عليها ميزانية العام المقبل ، وأؤكد لحضراتكم أننا بناء على التقديرات الأولية نتوقع عجزاً قدره خمسة ملايين من الجنيهات . فمن أين يمكن لنا أن نوازن الميزانية إذا لم يتيسر لوزير المالية الوسائل التى تساعد على تحقيق هذه الموازنة ؟

يقولون لديكم الاحتياطى . ورداً على هؤلاء أقول إن جزءاً من هذا الاحتياطى قدره ١١ مليوناً من الجنيهات تقريباً محبوس لا يمكن أن نمسه ، وجزءاً آخر معدّ لمصاريف المعاهدة ، والقليل الذى سيبقى منه سيصرف على الجيش . ولذلك فإنى أصرح تصريحاً رسمياً أنه لا يمكن الاعتماد على الاحتياطى للقيام بأى عمل جديد فى أية مصلحة من المصالح . هذه هى حالة الميزانية التى يجب أن تكون تحت أنظاركم وفى حسابكم . وقد بين حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أن البلاد الأخرى عندما توجد فى حالة مالية سيئة تبيح للحكومة أن تصدر مراسيم بقوانين بفرض ضرائب .

المقرّر — هذه البلاد لا تبيح إصدار مراسيم بقوانين بفرض هذه الضرائب .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — سأبين أن هذه البلاد تبيح فرض مثل هذه الضرائب بمراسيم بقوانين .

لا يقبل ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن يقال إن على الحكومة أن توازن ميزانيتها ، بل إن واجبكم يقضى بأن تتعاونوا معها فى ذلك . إننا إذا لم نحصل المليون جنيه من هذه الضرائب فسيكون هناك عجز فى الإيرادات بقدر هذا المبلغ .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى لسد هذا العجز أن تخفض المصروفات وتلغى المشروعات الجديدة غير الضرورية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — عندما تقدّمت الميزانية إلى البرلمان أبديتم طلباً عاماً بضغط المصروفات ثم لم تلبثوا أن طلبتم من الناحية الأخرى طلبات خاصة تؤدى إلى زيادة المصروفات ، حتى لقد بلغ بكم الأمر أن طلبتم رفع درجات بعض الموظفين ، وهو أمر شكونا وتشكون منه كثيراً .

مادة ١٣٤ « ... ... »

المقرّر — لم يطلب مثل هذا الطلب فى مجلس الشيوخ .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لقد طلب مثل هـذا الطلب هنا وفى مجلس النواب . يجب علينا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن نعمل على الاقتصاد ، وأن نضغط مصروفاتنا ، وأن نعمل كل ما يمكننا فى هذه الناحية . وأذكر لحضراتكم أننى من جهتى عامل على ذلك ، فقد طلبت أن يعمل كل وزير على تخفيض مصروفات وزارته بنسبة معينة ، وأقول لكم إننا من الآن نشتغل فى وضع كادر جـديد للموظفين أرجو أن نتمكن من تقـديمه للبرلمان فى أول الدورة المقبلة . كما أننـا نعمل من الآن على تخفيف عبء المعاشـات ونبحث فى الوسـائل المؤدية لهـذا الغرض . ولـكن رغم ذلك كله لا يحتمـل أن يزيد الوفر على نصف مليون جنيـه أو على مليون جنيه على الأكثر مهما بذلنـا من جهـد . حتى الـكادر فإن الوفر الذى سينتج من تطبيقه لن يكون عاجلا بل سنحصل عليـه تدريجاً بمرور الزمن . وعلى كل فليس هذا مجال الـكلام فيما ذكرت من العمل على إيجاد الوفر المنشود وإنما كل ما أردته من ذكر هذه المواضيع هو أن أرد على حضرة الشيخ المحترم الأستاذ الجندى ، وأخص حضرته بالرد لأن معظم الاعتراضات على إعطاء الحـكومة التفويض جاءت فى أقواله مما يجعل حضرته دائماً حاضراً فى ذهنى ويجعلنى أتجه إليه بكلامى ، خصوصاً وهو مقرر اللجنة وواضع تقريرها .

تكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أولا فى مبدأ إعطاء التفويض . هل يجوز للبرلمان أن يعطى الحـكومة تفويضاً لإجراء عمل معين أو حتى تفويضاً مطلقاً كما هو الحاصل فى البلاد الأخرى ، أو لا يجوز للبرلمان ذلك ؟ هذا هو أساس الموضوع .

لا أريد أن أرجع إلى النصوص التى تلاها الأسـتاذ يوسف أحمد الجندى ؛ وليس لى عليها غير ملاحظة واحدة وهى أن هذه النصوص التى تلاها موجودة فى كل الدساتير وعلى الأخص فى الدستور الفرنسى .

ولست أريد أن أذكر بولاندا أو ألمانيا لأن لهما نظاماً اجتماعياً خاصاً لانريد أن نتشـبه به فى شىء ، ولـكنى أخص فرنسا بالذكر لأننا نريد أن نتشبه بها حيث بلغت الديمقراطية فيها غايتها ؛ ونرجو أن يبلغ نظامنا الدستورى ما بلغه فى فرنسا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ولم لا يذكر معالى الوزير إنجلترا أيضاً ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — وأذكر إنجلترا كذلك .

تمتاز فرنسا عن إنجلترا من الناحية الدسـتورية الفقهية لأنها بلد النظريات . أما الإنجليز فرجال عمليون يرون ان الدستور تقاليد وإجراءات ومصلحة . ويكفى لديهم أن يقرر تقليد حتى يصبح قاعدة يسيرون عليها ، فلا يقولون فى بلادهم إن المنطق يقضى بكذا أو إن إحدى المواد تقضى بكذا ؛ وإذا عدل مبدأ كان تعديله من الناحية العملية .

أقول إن فرنسا بلد المنطق والمناقشات الفقهية الدستورية ، فلقد نبغ الفرنسـيون فى ذلك نبوغاً لا ينكره أحـد حتى الأسـتاذ لويس فانوس .

إن النصوص الدستورية فى فرنسا شبيهة بنصوص دستورنا إن لم تكن أشد منها من جهة تقييد حق الحـكومة فى إصدار مراسيم بقوانين ، ومع ذلك يقول لنـا الأستاذ يوسف أحمد الجندى إن البرلمان فى فرنسا أعطى تفويضات للحكومة وقال إن سبب إعطاء هـذه التفويضات وجود حالة حرب أو ضرورة اسـتصدار ضرائب جمركية أو حدوث أزمات خاصة بسعر الفرنك . وأنا أطلب إليـه أن يترك تلك الأسـباب جانباً وأسأله إن كانت التفويضات قد صـدرت إلى الحـكومة أم لم تصـدر . هل يبيح قانونهم ودستورهم إعطاء هـذه التفويضات وأكثر منها ؟

المقرر — ليس فى دستورهم ما يشبه المادة ٤١ من الدستور المصرى .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إن المادة ٤١ من الدستور المصرى تضع مبدأ بجواز إصدار مراسيم بقوانين فى حالات معينـة بشروط خاصة ، وقد يجوز أن نتوسع فى تفسيرها . أما فى فرنسا فليس لديهم الأساس الذى يستندون إليه فى استصدار مثل هذه المراسيم . ومعنى هذا أحد أمرين : فإما أن النصوص الموجودة تجيز ذلك فى تفسيرها الصحيح وسأبين كيف يمكن أن نعتد بالأمر من هذه الناحية — وإما أن يكونوا قد خرجوا عن هذه النصوص لضرورة ، قد تكون هذه الضرورة القانون الجمركى مرة والحرب مرة أخرى والأزمة مرة ثالثة والضرائب مرة رابعة فى ظروف كالتى نحن فيها الآن لأن دسـتورهم لم يقصر حالة الضرورة

على هذه الأحوال الثلاث . فإذا جدت لديهم ضرورة فى ظروف كالتى نحن فيها تلزمهم بإصدار هذه التفويضات للحكومة فى الحالة الرابعة لما تأخروا عن إعطائها . وسأبين لحضراتكم أنهم أعطوا فعلا تفويضات فى ظروف وأشكال لا يمكن المقارنة بينها وبين ما تطلبه الحكومة الآن إلى حضراتكم .

تلا الأستاذ يوسف الجندى ما يجرى فى فرنسا ، وأتى لنا بآراء شراح فى هذا الصدد ، وأعاد على الخصوص ذكر العلامة ديجى ، وهو أستاذ معروف فى مصر كان عميداً لكلية الحقوق ، فترة من الزمن ومعروف فى فرنسا بمقدرته وعلمه أكثر مما هو معروف بهما فى مصر .

تكلم الأستاذ يوسف الجندى عن رأى الأستاذ ديجى فى الموضوع من الناحية النظرية فى المبادئ الدستورية ، فقد كان يتصور الأنظمة الموجودة فى فرنسا والحالات القائمة عند ما تكلم عن التفويضات وحكم عليها من الوجهة النظرية بما حكم .

تعالوا بنا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إلى رأى العلامة ديجى فى مثل هذه الحالات فى مصر عندما اطلع على الدستور المصرى وأبدى رأيه فى التفويض فى محاضراته التى ألقاها عندما كان عميداً لكلية الحقوق فى مصر . فقد قال : « إن المسألة ما زالت فى فرنسا محل مناقشات كثيرة ؛ ولكن يمكن القول بأنه بالنسبة للتكييف الحالى للقانون الفرنسى يستطيع رئيس الحكومة أن يصدر مراسيم بقوانين فى أحوال ثلاث : أولها إذا أعطى له الحق فى ذلك صراحة من البرلمان ، أى إذا فوّض إليه ذلك من البرلمان . فلم يقل إن التفويض خاص بالضرائب أو بغيرها . وثانيهما حالة سن لوائح لأداء الخدمات العامة . وثالثها المسائل المتعلقة بالبوليس وغيره .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لم يرد شىء عن إباحة التفويض فى فرض الضرائب .

المقرر — من رأى العلامة ديجى أنه غير جائز إصدار تفويض فى الضرائب المحلية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لقد قال ديجى إن الحكومة صاحبة الحق فى إصدار المراسيم إذا فوّض إليها البرلمان ذلك ، ولم يشر إلى الضرائب المحلية أو غيرها .

قال العلامة ديجى بالنسبة للحالة فى مصر « أعتقد أنه فى القانون المصرى يجوز للحكومة كما يجوز للحكومة الفرنسية أن تصدر مثل هذه القوانين بناء على تفويض من السلطة التشريعية » . وإذن يرى ديجى جواز إصدار مراسيم بقوانين بناء على تفويض من السلطة التشريعية فى مصر كما هو الحال فى فرنسا . ولقد أجاز ذلك ديجى — ليس فى ظرف مشتبه فيه كالظرف الذى يستعان فيه برأى أحد العلماء — ولكنه ذكره فى محاضرة علمية بحتة وفى وقت لم يتطلب الحال فيه تفويضاً أو بحثاً . فرأيه سليم أعطاه للعلم والحق والضمير ؛ ولا شبهة إذن فى رأيه من هذه الناحية .

يقولون إن التفويض فى فرنسا لا يمكن أن ينصرف إلى فرض الضرائب — ولأسلم بهذا .

المقرر — ولا للعقوبات ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — نعم ولا للعقوبات .

هذا ما قاله ديجى .

فلننظر ماذا عمل البرلمان الفرنسى فى هذا الصدد .

المقرر — عمل كالذى عمله الدكتور أحمد ماهر فى مجلس النواب ، فقد استعان بحزبه فى سبيل الحصول على هذا التفويض .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — ليس فى فرنسا حزب له غالبية تمكنه من أن يحكم بمفرده . وقد رأينا رؤساء حكومات يرفضون الوزارة فى الأزمات إذا لم يعطهم البرلمان تفويضاً . فالمسألة ليست مسألة حزبية ولكنها تطور فى التفكير وفى أداء الواجبات .

وصل الأمر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ إلى أن صدر فى فرنسا قانون مؤلف من مادة واحدة هذا نصها :

« يؤذن للحكومة ، إلى حين انتهاء الدورة العادية للمجلسين ، وعلى الأكثر إلى ٣١ يوليه سنة ١٩٣٨ ، فى أن تتخذ بمراسيم يقرها مجلس الوزراء ما تراه ضرورياً من التدابير لمواجهة الأعباء التى يقتضيها الدفاع الوطنى وتصحيح الحالة المالية وحالة الاقتصاد القومى » .

مادة ١٣٤ « ... ... »

أرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن البرلمان فى فرنسا يكون مجتمعاً فى شهر أبريل وتكون الدورة مستمرة ومع ذلك أجاز البرلمان إعطاء الحكومة مثل هذا التفويض ، كما أرجو ملاحظة أن الحكومة حصلت على هذا التفويض أثناء انعقاد البرلمان فى دورته العادية ولم تكن هناك أزمة ولا حرب .

المقرر — بل كانت هناك ضرورة موازنة الميزانية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — كان التفويض لما يقتضيه الدفاع الوطنى ، وهو شبيه بما نطلبه هنا ياحضرات الشيوخ المحترمين .

أنا أتكلم عن نص المادة التى وافق عليها البرلمان الفرنسى بمجلسيه . وعن تصحيح الحالة المالية ، وأسمع من بعض حضراتكم أن هذا التفويض أعطى لمناسبة تدهور الفرنك ، ولكنى أرد على ذلك بأنه قد ورد فى المادة أن حالة الاقتصاد القومى من ضمن مبررات إصدار مراسيم بقوانين من السلطة التنفيذية . وكلمة الاقتصاد القومى واسعة النطاق ، ويجوز التوسع فى تطبيقها ، فمثلا تجيز إصدار مرسوم بقانون بمد امتياز شركة الأسواق وإصدار مرسوم آخر لتشجيع صناعة الجبن وجلب آلات لصنعها واستيراد القمح من الخارج ، كل هذا يمس الاقتصاد القومى .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس هذا هو المقصود بالاقتصاد القومى .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — من الأسف ، ياحضرة الشيخ المحترم ، أن هذا القانون طبق فى فرنسا ؛ والتطبيق هو الفاصل بينى وبينك . حصلت الحكومة الفرنسية على هذا التفويض فانظروا حضراتكم ما الذى اتبع فى هذا الصدد : جاء فى ختام المادة الواحدة التى تؤلف القانون المذكور : « وتعرض هذه المراسيم على المجلسين للتصديق عليها فى بحر الدورة غير العادية وعلى الأكثر إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ » . وأرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن لبرلمان فرنسا دورتين فى السنة ، تبتدئ الأولى منهما فى شهر يناير وتنتهى فى شهر مايو ، والثانية تسمى غير عادية تعقد لإتمام نظر القوانين وتنتهى بنهاية السنة . وقد أصبحت هذه الدورة الثانية فى حكم دورة عادية فى فرنسا .

ترون حضراتكم من ذلك أن الحكومة مفوّضة فى إصدار التشريعات التى تراها أثناء انعقاد البرلمان .

وواضح من هذا النص أن التفويض عام شامل يتناول كل التدابير التى يقتضيها الدفاع الوطنى — وهى حالة تشبه حالتنا من كل الوجوه ، لأننا فى أشد الحاجة لمواجهة الأعباء التى يقتضيها الدفاع الوطنى والتى لا محيص لنا عن القيام بها حرصاً على كرامتنا وكياننا ، وكذلك لتصحيح الحالة المالية وحالة الاقتصاد القومى .

ولم يرد فى هذا التفويض أى قيد أو شرط يحد من سلطة الحكومة فيما سوى التزامها بعرض المراسيم على البرلمان للتصديق عليها ؛ ولم تستثن الضرائب من التفويض .

ترون حضراتكم مما تقدّم أن الحكومة تستطيع التمتع بهذا التفويض فلا تعرض تشريعاتها على البرلمان إلا فى نهاية السنة .

لقد بادرت الحكومة إلى الاستفادة من هذا التفويض فأصدرت مراسيم عديدة أهمها المرسوم بقانون الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٣٨ وهو يقضى فى المادة السابعة منه بزيادة جميع الضرائب المباشرة المربوطة على المموّلين من ضرائب عقارية وضرائب على الثروة المنقولة إلى غير ذلك بمقدار ٨ ٪ ؛ ويقضى فى المادة الثامنة بزيادة ٨ ٪ كذلك على جميع الضرائب غير المباشرة ورسوم الإنتاج ؛ وتقضى المادة التاسعة بتقرير الزيادة عينها على جميع الضرائب والرسوم التى تحصلها مصلحة التسجيل ؛ ونص فى المادة العاشرة على إعادة النظر فى التعريفة الجمركية بصفة عامة .

ولم تكتف الحكومة بذلك بل نصت فى المادة الحادية عشرة على أنه يجوز أن يصدر مرسوم عادى — لا مرسوم بقانون — بفرض ضريبة إضافية على أرباح المنشآت التى تشتغل للدفاع الوطنى وأرباح بعض المنشآت الأخرى .

أرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن المنشآت التى تشتغل للدفاع الوطنى كثير عملها وعظيم مكسبها ، لذلك رأت الحكومة أن تفرض عليها ضريبة استثنائية لا تكون كضريبة المموّلين .

لقد طبقت الحكومة الفرنسية فى معاملة الشركات نظام التفاوت فى الضرائب ؛ وطبقته فى ضريبة مصانع الدفاع الوطنى .

من تحصيل الحاصل بيان أهمية ذلك المرسوم بقانون ، فقد قرر زيادة الضرائب عامة : من ضرائب مباشرة أو غير مباشرة أو رسوم قيدية وغيرها . وأذن بإنشاء ضريبة إضافية على أرباح بعض المنشآت .

ومما يزيد فى خطورة هـذا الإجراء أنه صدر والبرلمان قائم . وقد كان فى الإمكان أن تعرض عليه الزيادات المطلوبة فيقرّها على وجه الاستعجال .

من ذلك ترون حضراتكم أن الحكومة الفرنسية حصلت على هـذه الإجازة لأن أهم ما فى القوانين تطبيقها ، فيجوز للحكومة ، عندما تصدر هذه القوانين ، أن تحتاج إلى معرفة أثرها ونتائجها لتقرير موقف نهائى فيها ، فتستفيد الحكومة من هذه الإجازة إجراء تعديل بسيط قد تراه لازماً فيما تصدره من تشريعات .

هذا ما حدث فى فرنسا وهى من أرسخ البلاد قدماً فى الديموقراطية وأشدها تمسكا بالنظام الدستورى ولم يرد فى دستورها أى نص يبيح للبرلمان التنازل عن سلطته بصفة دائمة أو موقتة إلى الحكومة . ومع ذلك لم يجد فى إعطاء التفويض للحكومة أى اعتداء على الدستور أو مخالفة لأحكامه . فمن الغلو فى القول أن نزعم — ونحن ممن يسترشدون دائماً فى الشؤون القانونية والدستورية بنظمهم وأبحاث علمائهم وشراحهم — أن مثل هذا التصرف يعد اعتداء على الدستور .

ليس لنا أن نفهم من هذه النصوص أكثر مما تفهمه فرنسا ، ولا أن نتشدد فى تطبيقها أكثر من تشددها .

يقول الأستاذ يوسف الجندى — وقد اعترضت عليه — إن النظم الدستورية والروح الدستورية متأصلة فى فرنسا ، فلا خطر من موقف البرلمان الفرنسى إزاء الحكومة الفرنسية فى مسائل التفويض .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن الرأى العام فى مصر ناضج كل النضوج ، وفى مكنته أن يراقب أعمال الحكومة وأن يقوم بهذا الواجب تمام القيام . لكن المصرى بطبعه يميل إلى الانتقاد والبحث عن نقط الضعف ويبالغ فى ذلك حتى يحوّل الموضوع فى النهاية إلى فكاهة ، ونحن لا نخشى مراقبة الرأى العام لأننا نعمل لصالحه .

المقرر — ما نعنيه هو مقاومة النزعات الاستبدادية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — نحن ضعفاء فى هذا ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أنا رأيى أننا لسنا ضعفاء .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا آسف ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — فالمسألة ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، هى مسألة مبدأ . فهل إزاء النصوص الموجودة فى قوانيننا وفى دستورنا يمكن أن تعطى الحكومة هذه التفويضات المطلوبة أم لا ؟

الواقع أن المسألة تحتاج إلى تقدير وتدبير ، بل هى مسألة ضرورة وتقدير لمن يعطى هذا التفويض . إذا راعينا هذه الاعتبارات فإننى أخرج من هذا بأن إعطاء التفويض أمر جائز .

أقول بعد ذلك ، هل وضعنا الحالى يسمح أو يساعد أو يقتضى أن تعطى الحكومة تفويضاً بإصدار هـذه المراسيم بقوانين ؟ إنى أجيب عن ذلك بأن الدستور يسمح به ، وهنا ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى إلى أنه لم يفرق بين هـذه القوانين وبعضها ، ولكنى أعذره فى ذلك لأنه يرفض الفكرة من أساسها .

انتهينا من بحث النقطة الأولى وبعد ذلك أقول ، هل أحوالنا الحاضرة وظروفنا الراهنة التى تمرّ بها البلاد تجيز أن يعطى لنا هذا التفويض ؟ هذا هو المحور الذى أريد أن أتكلم عنه فى النقطة الثانية .

إن القوانين المعروضة على حضراتكم عددها ستة : اثنان منها يتعلقان بالضريبة العقارية ، وهذان المرسومان لن يترتب على صدورهما زيادة فى إيراد الحكومة ولكن إصدارها أتى من باب الصدفة لأنهما كانا قد أعدا للعمل بهما ولا يترتب على إصدارهما ترتيب أعباء جديدة بل فيه تخفيف عن كواهل بعض الممولين — لذلك رأينا أن نقدمهما للمجلس مع هذه المراسيم بقوانين الأخرى . وبمناسبة القوانين

الخاصة بالضريبة العقارية أقول إنه إذا حصل ما يجمع الآن فعلا على أساس التقديرات السابقة التى حصلت فى ثلاث السنوات الماضية فإنه يكفى أن يكون مجموع الضريبة العقارية ٦ ملايين من الجنيهات .

لقد أعلن دولة صدقى باشا أنه سيعمل على تخفيف عبء الضرائب عن عاتق صغار الملاك بما قيمته مليون من الجنيهات ، وهى فكرة طيبة فى ذاتها ولكن يجب أن نبحث فى طريقة لتنفيذ هذه الفكرة بتوفير المال المطلوب .

المقرر — يمكن الحصول عليه من ضريبة الإيراد المطلوبة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إذا وافقتم على الإذن بإصدار هذه المراسيم بقوانين المطلوبة فإنه يكون ميسوراً .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — بدلا من تخفيف الضرائب عن كواهل صغار الملاك الأوفق أن تشترى الحكومة الأملاك المنزوعة من الأهالى وتردها إليهم .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أنتم تطالبون الحكومة بذلك ، فهل هذا معقول ولديها كثير من الأراضى التابعة لمصلحة الأملاك وتريد أن تبيعها للأهالى ؟

أعود بعد ذلك فأقول إنه كان من أحب الأشياء لدى الحكومة أن تزيد نسبة الضريبة العقارية ٢٪ او أكثر ولكنها نظرت إلى الحالة المالية وإلى الأعباء الثقيلة التى يئن منها المزارعون فرأت أن تحتمل جزءاً ويحتمل المزارعون الجزء الآخر فدبرت مبلغ ٦٠٠ ألف جنيه وأخذت تبحث عن تدبير ٦٠٠ ألف جنيه من موارد أخرى . ولقد كان عملها من هذه الناحية منتجاً ومفيداً للفلاح .

وإذا كنتم حضراتكم تريدون أن تبحثوا أساس هذه الضريبة فلا مانع من أن نفصل هذين المرسومين بقانونين ونأخذ التفويض عن الباقى .

(تصفيق من اليمين) .

لا مانع عندى من ذلك لأن المسألة مسألة عرض وتنظيم ؛ ولن تأتى هذه المراسيم بقوانين بإيراد جديد .

أما فيما يختص بالمراسيم بقوانين الأخرى فأظن أنه من الخطر الشديد ألا يقر المجلس إعطاء الحكومة هذا التفويض بفرض الضرائب الواردة فيها لأنها بحثت من سنوات طويلة . فقانون الدمغة مثلا بحثه وزراء المالية السابقون ومنهم سعادة مكرم باشا فقد أدخل عليه تعديلات ثم أدخل عليه غيره تعديلات أخرى . وهذا القانون لا يقتضى تنفيذه تحصيل ضرائب باهظة بل سيكون المتحصل بمقتضاه يكاد يكون غير محسوس لأنه سيتناول الأوراق المالية من شيكات وسندات وأوراق أخرى . وطالما شكونا من أن أصحاب هذا النوع من الأعمال لا يتحملون شيئاً من هذه الضرائب ، فلا أقل من أن نبدأ بتحصيل شىء منهم بمقتضى هذا التشريع لتستفيد منه الميزانية ويمكن أن نسوى به بعض أبواب النقص المتعددة فى الميزانية .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : ما هى المصلحة التى تعود علينا من تأخير إصدار هذا المرسوم بقانون إذا كان تنفيذه يعود بأكبر فائدة على البلاد ، والبحث اللازم له يقتضى شهوراً طويلة ؟

فهل تبقى هذه الضريبة معطلة سنة مالية أخرى ومعظم ما يجبى بمقتضاها لن يتحمله المزارعون ؟ والعدالة تقضى بتوزيع الضرائب على جميع الطبقات وأن يقوم كل بنصيبه . وبذلك تتقدم البلاد وتصل إلى ما نبغيه جميعاً من عز وسؤدد وأمانى طيبة ورقى لهذا الوطن العزيز .

كيف تمنعون هذه الأموال عن خزانة الحكومة بعدم موافقتكم بإعطاء الإذن للحكومة بإصدار هذه القوانين والخزانة فى حاجة اليوم قبل الغد إلى هذا المال ؟ إن ضريبة الإيراد شأنها شأن ضريبة الدمغة ، ومن المناسب هنا أن أذكر أن معالى مكرم باشا فى حديثه فى إحدى صحف الصباح ذكر أنه من الواجب أن نبدأ بتنفيذ ضريبة الإيراد .

المقرر — هل إذا قال مكرم باشا هذا فمعناه أننا نوافق ؟

مادة ١٣٤ « ... ...

لا يستهان به عن كاهل الفلاح ، لأننا لو لم نقرّر هذه الضرائب على رءوس الأموال وأصبحنا فى هذا الوضع الجديد نريد أن يكون لنا جيش كبير يتطلب نفقات باهظة ، لما كان لدينا من سبيل إلا أن نفرض ذلك على الفلاح المسكين ، فلا أقل بعد صدور هـذا التشريع الجديد من أن نخفف عنه هذه التكاليف الجديدة .

وإنى أحمد الله أن هذه الضرائب الجديدة ستقابل هذه الزيادة فى المصروفات . وإذا أمكننا أن نصل إلى هذه النتيجة فإننا كما قلت نكون قد حققنا ما نبغيه من تخفيف العبء عن كواهل الفلاحين .

يقولون لماذا يدفع المزارعون ضريبـة عن أطيانهم بنسبة ١٨٪ بينما يدفع آخرون ٥٪ أو ١٠٪ ، هذا كما قلت هو الحدّ الأقصى بالنسـبة لضريبة الأطيان أما الضرائب الأخرى فيصح أن تزيد . علاوة على ذلك يجب أن يفهم أن بلادنا زراعية ومعظم ميزانيتنا تصرف فى مصلحة المزارعين ، سواء كان على التعليم أو الرى أو الصحة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ما الذى تنفقه الحكومة على صحة الفلاح ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أرجو أن يقارن حضرة الشيخ المحترم بين ميزانيـة وزارة الصحة هذا العام وبينها فى الماضى عندما كانت مصلحة ، ومنها يرى أن التحسن مستمر ، وأننا تقدّمنا خطوات . ولا يمكن أن نستمر فى التحسن والترفيه عن الفلاح من غير زيادة الموارد التى تدخل خزانة الدولة من مختلف الأبواب .

يقولون إن جزءاً كبيراً من الاحتياطى ، يبلغ نحو أحد عشر مليوناً من الجنيهات ، محبوس .

نعم هذه المبالغ محبوسة للصرف على مصلحة الفلاح ؛ ومعظم موارد الدولة تصرف على الفلاحين فيجب أن يتحملوا ، لا نقول كل الضرائب بل جزءاً منها .

الضريبة العقارية المعمول بها الآن وضعت من سنوات ؛ وقد عدّلت قليلا ، ولـكن الأساس ثابت ؛ بينما المنافع تزايدت أكثر من ١٠٠٪ فى جميع نواحى الإصلاح والتقدّم .

بناء على ذلك أرجو من حضراتكم أن تقدّروا كل هـــذا ولا تبخلوا على الحكومة بالتفويض . فالمصلحة العامة والواجب الوطنى يحتمان عليكم ذلك . وكما قال حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى إن المشروعات المعروضة يجب أن تبحث بعيدة عن الحزبية ، وكلنا يطلب الخير للبلاد عاجلا بدون انتظار وقت يفوّت على الخزانة دخلا كبيراً .

(تصفيق من اليمين) .

المقرر — أليس لدى الحكومة طلب احتياطى يتعلق باستمرار الدورة ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — رأيى فى استمرار الدورة ... ...

الرئيس — تقدم طلبان[1] بإقفال باب المناقشة ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

---

(١) نص الاقتراح الأول :

« نقترح إقفال باب المناقشة بعد أن تنور المجلس من أقوال الحكومة وأقوال حضرات الأعضاء ؟

على رمضان الطوبجى ، الشافعى أبو وافيه ، زكى ويصا ، حسين الجندى ، محمد فهمى شتا ، حسن أبو الفتوح ، محمد مرزوق ، محمد كمال علما ، محمد سليمان الوكيل ، حسن الوكيل ، عبد الستار عمران ، على عيسى نوار ، حسين العمارى ، عبد الرحيم مهنا » .

نص الاقتراح الثانى :

« نقترح إقفال باب المناقشة ؟

مرسى وزير ، محمد عبد اللطيف ، محمد المغازى عبد ربه ، زكى ميخائيل بشاره ، على كمال حبيشه ، صلاح الدين الشواربى ، أحمد حنفى أبو الفضل ، محمد توفيق راضى سليمان ، السيد سليمان » .

-٢٨٠٩-

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ... »

هل لمجالس المديريات والمجالس المحلية والقروية أن تحصل ضرائب لم تصدر بقانون ؟

مناقشة حول بعض الضرائب التى تحصلها مجالس المديريات والمجالس المحلية والقروية — إحالة الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن موضوع حديثى لحضراتكم هـذا المساء ليس من الموضوعات الطلية التى تلذ للسماع لأنه موضوع يرجع إلى نصوص قانونية وفى رأيى أن من الظلم أن يناقش هذا الموضوع فى مواجهة وزير الصحة . أما وقد وضع النظام على أن تكون مسائل الشؤون القروية تابعة لوزارة الصحة ولها وكيل خاص بها أصبح لزاماً علينا أنتـا إذا أردنا أن نعرض لموضوع خاص بهذه الشؤون ، أن نعرض إليه بمناسبة النظر فى مشروع ميزانية وزارة الصحة وفى مواجهة وزيرها .

وقد كنت محرجاً أشد الحرج فى الحديث الذى أريد أن أدلى به إلى حضراتكم فى هـــذا المساء ، وقد اختلط علىّ الأمر بادىء ذى بدء لأنى وأنا أؤدى عملى كعضو فى هذا المجلس أرى أنه لا يصح أن يكون هناك اتصال بينه وبين عملى الخاص الخارجى ثم استدركت أن فيما أطلبه الليلة من هذا المجلس يؤدى إلى أنى أخسر حوالى ثلاثة آلاف جنيه فى العام فأصبح عملى العام لا يتعارض مع عملى الخاص وسترون حضراتكم الآن أننى أريد أن أخسر بسبب كلامى هـذا حوالى ثلاثة آلاف جنيه فى العام ، وإننى مستعد أن أضحيها خدمة للصالح العـام .

يدور حديثى إلى حضراتكم على أن فى هذا البلد نظاما يسمح لهيئة حكومية أن تجبى ضرائب مباشرة فى بعض الأحيان أو بطريق الحيلة أحياناً أخرى ، ويحدث هذا على مسمع من الحـكومة وتحت بصرها . ليس هذا فقط ، ولـكنها تستمر فى جبايتها بعد أن اتصلت بالجهات المختصة وبينت وجهة النظر الصحيحة فى القانون ، فلم يجد من اتصلت بهم كلمة للرد علىّ بها فى هذا الموضوع وكان أساس كلامى مبنياً على نص المـادة ١٣٣ من الدستور وهذا نصها :

« ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقاتها بجهات الحـكومة تبينها القوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادىء الآتية : أولا ، ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً » .

وتهمنى الفقرة الخامسة من هذه المـادة وهى : « تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك » .

فأصبحنا — وهذا ما أردت أن ألفت إليه نظر السلطة التنفيذية — بهذا النص أمام واجب حتمى بنص صريح هو أننا إذا علم أحدنا أن هذه المجالس تخالف القوانين القائمة يجب علينا أن نصحح المخالفة من هذا الطريق ، وقد نصت المـادة ١٣٤ من الدستور على ما يأتى : « لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغـاؤها إلا بقانون ؛ ولا يجوز تكليف الأهـالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون » .

هذه هى نصوص الدستور الصادر فى سنة ١٩٢٣ . وتنفيذاً للمادة ١٣٣ منه صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بتشكيل مجالس المديريات ، وبه وضعت القاعدة التى بنى عليها نظام المجالس البلدية ومجالس المديريات ، وفى المـادة التاسعة عشرة منه حددت سلطة هـذه المجالس بما يأتى :

« لمجلس المديرية أن يقرر رسوماً احتياطية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية ويكون قراره قاطعاً ويصـدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١١ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان ولا يكون قراره بالنسـبة للزيادة نافذاً إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك » .

والمـادة العشرون تنص على ما يأتى :

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ...

فى أثناء هذه المحادثات التى جرت بينى وبين من اتصلت بهم من أولى الشأن قيـل لى إنك مخطئ فى وجهة نظرك لأن ما تحصله المجالس المذكورة هو مقابل رسم الدخولية .

عجيب أن يقال هذا ! ! وأعجب منه أن نسمع فى كل يوم فتوى جديدة !

لقد رجعت إلى تاريخ هذه الضريبة التى أشاروا إليها فوجدت أنها ألغيت من زمن مضى . وأغرب من هذا أن تقول المجالس المحلية إن معظم إيراداتها التى تعتمد عليها إنما تحصل عليها بواسطة أولئك الموظفين المتجولين فى الشوارع .

تذكرون حضراتكم أنه صدر قرار من مجلس الوزراء فى سنة ١٩٣٠ برفع ضريبة الدخان بمعـدل ١٠ قروش على الـكيلو ، على أن يؤخذ من هذه الضريبة مبلغ ٨٠ ألف جنيه لمساعدة المجالس البلدية و ٢٠٠ ألف جنيه لتعويض الخزانة عما يحدث من العجز بسبب زيادة الضريبة والباقى تتصرف فيه الحكومة .

وقع المستهلك الصغير الذى يتكون منه سواد الأمة ومعظمه من الفلاحين تحت عبء ضريبة تحصل منـه مرتين ، مرة على الدخان ومرة لإشغال الطريق إذا ما عرض منتجاته للبيع . فكأن هؤلاء الفلاحين المساكين يدفعون مالا طاقة لهم به ، إذ رأيت بعينى هؤلاء الموظفين المتجولين — وهم من الصنف الخسيس كما قلت — يجبون منهم الضريبة بلا رقيب كما ذكرت ، فيحصلون منهم ٨٠ ألف جنيه للحكومة و ٨٠ ألفاً أخرى يحصلونها لأنفسهم ، فإلى متى هذا الاستهتار بشأن ذلك الفلاح المسكين ؟

لقد اتصلت اتصالا طويلا بحضرتى وكيل الوزارة ومدير البلديات ، وذكرت لهما أن ضريبة الدخولية ألغيت وقام بدلها مبلغ الثمانين ألف جنيه التى تؤخذ من ضريبة الدخان فقالوا إن هـذا مستحيل ، وإن أردت ذلك فاطلب لنا من وزارة المالية المبالغ اللازمة . بناء على ذلك لم أجد مناصاً من المجىء إلى هنا لأسمع رأى وزير الصحة أو من يمثله حتى إذا كان ما تقدمت به صحيحاً — وليس لدى شك فى أنه صحيح — أرى أن يصدر المجلس قراراً تطبيقاً لمادة الدستور التى تلوتها على مسامع حضراتكم من أن مجالس البلديات خاضعة لرقابتكم وأن هذه الضريبة لايجوز الاستمرار فى جبايتها وأن جبايتها فى الماضى جريمة والاستمرار فى جبايتها مستقبلا جريمة ، وإنى فى انتظار كلمة معالى الوزير .

(تصفيق عام) .

نبهنى سعادة الرئيس إلى أنه لا يجوز أن يصدر مجلس الشيوخ قرارا فى هذا الموضوع ، فردّى على هـذا أننى ألفت نظر سعادته إلى ما جاء فى الفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ من الدستور والتى نصها :

« تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك » .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — السلطة التشريعية مكونة من مجلسى النواب والشيوخ ؛ وهما لا يمكنهما أن يصدرا قرارا إلا بطريق التقنين — ولذلك يمكن لحضرة الشيخ المحترم أن يتقدم بمشروع قانون .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — وكيف يمكن أن أتقدّم بمشروع قانون لإلغاء قانون غير موجود ؟ فهل يريد سعادة الرئيس أن أتقدّم بمشروع قانون سلبى ؟

حضرة الشيخ حسن صبرى باشا — الذى نبحثه الآن هو فرع من فروع المصروفات وهو ميزانية وزارة الصحة ، ولا أفهم ونحن نبحث مصروفاً أن نصدر قرارا يتعلق بإيراد .

كنت أفهم أن هـذا البحث القيم الذى أثاره حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك يكون محله عند نظر الإيرادات لا المصروفات .

نحن الآن نبحث كما قلت جزءاً من مصروفات الدولة ؛ فإذا كانت الإيرادات لم تبحث بعد ، فمحل هـذا البحث الشائق يكون عند نظر الإيرادات .

مادة ١٣٤ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — الموضوع الذى تكلمت فيه لم يرد فى الإيرادات ولا فى المصروفات ، وإنما هو موضوع « خطف » لا أساس له من القانون .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — إذن ونحن نبحث المصروفات فعلا لا يمكن بحال من الأحوال أن نتعرض للإيرادات . وأرى أن محل هذا البحث يكون كما ذكرت لحضراتكم عند النظر فى الإيرادات ، سواء ورد هذا الموضوع فيها أو لم يرد .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أشكر سعادة زميلى صبرى باشا ، وأنبه سعادته أننى لا أتعرض لا للإيرادات ولا للمصروفات وإنما أمامى الوزارة المختصة التى هى فى نظرى المسئولة عن ارتكاب هذه المخالفة الدستورية ، ونحن الآن فى مقام تقرير سياستها ، يمكن لكل عضو أن يعترض على المخالفة التى ترتكبها ، ويجب على المجلس أن يتخذ فيها قراراً ، وهو ما لجأت إليه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — يطلب حضرة الزميل أن يصدر المجلس قراراً، فعلى أى نص يعتمد ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أعتمد على الفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ من الدستور . ولا مانع عندى من أن أكرر تلاوتها على حضراتكم . هذه الفقرة تنص على ما يأتى :

« تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك » .

إذن هذا إلزام لا يتقيد بزمن ولا يتقيد بمناسبة ولا يتقيد حتى بما أشارت إليه الرياسة ؛ لأننا ، ونحن جزء من السلطة التشريعية ، يمكننا أن نصدر قراراً وللمجلس الآخر أن يبحثه .

حضرة صاحب المعالى محمد رياض بك (وزير الأشغال العمومية) — حضرات الشيوخ المحترمين :

المسألة التى أثارها حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك تنحصر فى نقطة واحدة وهى أن بعض المجالس القروية أو المحلية تحصل ضريبة سماها ضريبة إشغال طريق ، وأنها مخالفة للقوانين ، ويطلب من حضراتكم التدخل فى هذا مرتكناً على ما ورد فى الفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ من الدستور .

إذا رجعنا إلى هذه المادة نجدها وضعت فى الواقع لتنظيم مجالس المديريات والمجالس البلدية وما شابهها ، وهذه المادة أبانت ما هى القواعد التى تراعى فى القوانين التى تنظم هذه المجالس ، ومن بين ما اشترطته تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لضمان رقابتها .

فما الذى كان حاصلا قبل صدور الدستور ؟

كانت هذه المجالس منظمة بقوانين قديمة معمول بها ، وهى التى أشارت إليها المادة ١٣٣ من الدستور . فتلك القوانين لا شك أنها تستمر نافذة إلى أن يوضع غيرها .

نبحث إذن هل تلك القوانين التى تنظم المجالس المحلية والقروية تتوافر فيها شروط المادة ١٣٣ من الدستور أم لا ؟

لا شك أن الفقرة الخامسة من هذه المادة تنطبق عليها تماما لأن جميع قرارات هذه المجالس لكى تصبح نافذة يجب أن يصدق عليها وزير الداخلية الذى انتقل اختصاصه الآن إلى وزير الصحة .

أما القول بتدخل السلطة التشريعية لإصدار قرار فى الموضوع الذى أثاره حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك فلا محل له لأن القوانين القائمة تتوفر فيها شروط الدستور تماما .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — وإذا تجاوزت السلطة التنفيذية اختصاصها ؟

حضرة صاحب المعالى محمد رياض بك (وزير الأشغال العمومية) — ما اريد أن ألفت نظر حضراتكم إليه أن القوانين القائمة تجيز للمجالس فرض الرسوم وجبايتها بعد موافقة الوزير المختص ، فمتى توافر هذا فليس هناك تجاوز فى الاختصاص .

والذى علمته الآن من حضرة مدير مصلحة البلديات أن الرسم الذى يشكو منه حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك مقرّر من المجالس المحلية ومصدق عليه من الوزير .

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ... »

وإذا خفضت أسعار البضائع أو عمل بأى وسيلة أخرى على كساد تجارة المنتجات المصرية جاز أن يفرض ، على الوجه المتقدم ، رسم إضافى أو أن يتخذ أى تدبير آخر ملائم » .

مادة ٢ — على وزرائنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — حضرات النواب المحترمين :

إن القانون المعروض على حضراتكم اليوم هو القانون الذى صدر عام ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية التى هى من أخص حقوق مجلس النوّاب . وقد طلبت الحكومة فيما مضى من المجلس تفويضاً لمدة ثلاثة أعوام تنظم فى خلالها التعريفة الجمركية ، ذلك لأنها قد تحتاج فى أول الأمر إلى إجراءات وتعديلات سريعة لا تحتمل الرجوع إلى المجلس .

عادت الحكومة بعد انقضاء الثلاث السنوات فطلبت مهلة سنة أخرى ، ثم استمرت ، كلما انتهت سنة ، تطلب أخرى إلى اليوم . وما كنت فى أى سنة من السنين التى طلبت فيها الحكومة مثل هذا التفويض إلا مذكراً لحضرات النواب المحترمين بأن إجابة الحكومة إلى ما تطلب يضيع حقاً من حقوقنا التى من أجلها انتخبنا وجئنا إلى هذا المجلس ، ذلك لأن التعريفة الجمركية هى الضريبة التى تجبى من مجموع الأمة بغير تقنين ولا تشريع . ولقد وصلت الرسوم الجمركية حداً بلغ ٤٥ ٪ من مجموع الإيراد العام ، فإلى متى نبقى نازلين للحكومة عن هذا الحق ؟ ! !

أظن أنه كان أمام الوزارة الوقت الكافى فى مدة عشرة أعوام كاملة لتعديل التعريفة الجمركية التعديل اللازم ، ثم ترد بعد ذلك الحق إلى صاحبه الشرعى وهو مجلس النواب .

إن هذه الضريبة ، ياحضرات النواب المحترمين ، تجبى الآن من الأمة بأسرها بغير رقابة البرلمان ؛ وفى ذلك تفويت لحقنا .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أظن أن حضرة النائب المحترم يتكلم عن قانون غير الذى نحن بصدده .

إن الحكومة لا تطلب التفويض الذى يشير إليه حضرة النائب المحترم ، ولكنها تطلب تعديل مادة قائمة ونافذة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ورد بنص المادة أنه « يجوز بمرسوم له قوة القانون أن يفرض على البضائع الواردة ... ... الخ » .

وفى هذا تفويت جديد لرقابة البرلمان ! فكأن معالى الوزير يريد بمرسوم له قوة القانون أن يستأثر بالحق الذى يجب أن يكون بتقنين البرلمان ، وهذا شىء مدهش فيه تفويت كبير لحق البرلمان ، فإذا كان المجلس يريد أن ينزل عن حقه فهو صاحب الرأى فى ذلك وما أنا إلا مذكر لا أكثر ولا أقل .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — ترى الحكومة أن هذا العمل من الأعمال الضرورية المستعجلة ، ولا يمكن أن تتحقق فائدته إلا إذا ترك لها اتخاذ قرار سريع بشأنه ، وقبل أن يعلم به أى فرد ؛ لأن مثل هذه الموضوعات فيها من السرية ما لو أذيع لفوت على الحكومة أغراضها ، ولسمح للمضاربين بالمضاربة إذا ترك لهم الوقت الكافى للعلم بها قبل البت فيها .

المقرر — واللجنة ترجو من المجلس الموافقة على هذا المشروع .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إذا كان جل ما تخشاه الحكومة هو تفويت الفرصة ، فقد برهن المجلس فى هذه الدورة النيابية على أنه مستعد لنظر كل المسائل الهامة التى تعرض عليه بمنتهى السرعة . ونحن على أتم استعداد كذلك لنظر هذا الموضوع فى جلسة سرية على أن نصدر قراراً بشأنه فى الجلسة ذاتها ، وبذلك لن يكون هناك أى تأخير — وإنما النزول عن حق المجلس فى الرقابة أمر لا أظن حضراتكم ترضونه .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — فهمت مما قاله معالى وزير المالية أن هذا الموضوع يتصل بقانون التعريفة الجمركية الذى لم يعرض على المجلس بالطريقة الطبيعية التى جرينا عليها : فأرجو أن يكون عرض هذا المشروع بالطريقة المتبعة التى جرى

مادة ١٣٤ « ... ... »

عليها العمل بالمجلس ، ولهذا فإنى أرفض المشروع الحالى وأؤيد حضرة الزميل المحترم على المنزلاوى بك كل التأييد فيما ذهب إليه ، لأن هذا المشروع قد يجر إلى سوابق خطرة أخشى أن يسير عليها المجلس فى المستقبل ، مع ما فيه من تفويت لحق المجلس فى الرقابة على أعمال الحكومة . أما ما يقال عما لهذه الموضوعات من السرية وغير السرية ، فإنى أقول كما قال حضرة الزميل المحترم إن المجلس أمكنه أن يجد لها حلا وعلاجاً يحول دون تعطيل العمل . وفى اعتقادى أن ما يعطل العمل إنما هو الالتجاء إلى سلوك طريق غير طبيعى مما لا يتفق مع ما جرينا عليه منذ بدء الحياة النيابية .

لهذا أصر على تأييد وجهة نظر حضرة زميلى على المنزلاوى بك .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير دولة للشؤون البرلمانية) — إذا سمحتم حضراتكم أقول إن الدعوى بأن فى موافقتكم على هذا المشروع تفويتاً لحق المجلس دعوى مبالغ فيها ، لأن الحكومة فى هذا لا تعمل إلا بإذن المجلس وتحت رقابته ، وليس فى هذا أى افتيات على حقه .

إذا وجد من الوسائل ما هو أسرع وأمضى ، وما هو فى مصلحة الخزانة ، أعتقد أن المجلس لا يضن بالمساعدة فى كل سبيل يؤدى إلى هذه المصلحة . وما تفلت الحكومة أصلا من رقابة المجلس ولا يضيع حقه ، فله أن يستعمله متى شاء . وإذا توانت الحكومة فى تنفيذ مقتضى هذا المشروع ، أو أسرفت من ناحية أخرى وخرجت عن دائرة معناه ، فلكل من حضراتكم أن يحاسبها على تفويت هذا الحق ولكم الرأى الأول والأخير فيه . أما القول بأن المجلس برهن على أنه مستعد لنظر كل مشروع على وجه السرعة ، فالحكومة أول من يعترف بأن المجلس مستعد دائماً لتأدية واجبه . ولكن أياً كان الفرق فى السرعة ، فهلا ترون عدلا أن السلطة التنفيذية فى سرعة التنفيذ أقرب وأدنى التناول ، وأن الأمور المالية والمسائل المتعلقة بالضرائب أو بزيادة التعريفة الجمركية مسائل دقيقة ، لها رجال مختصون بالأعمال التجارية ، ولهم من الحذق والمهارة والمقدرة ما يساعدهم على اشتمام الروائح بمختلف الوسائل ؟ فهلا ترون فى كل هذا ما يسمح للحكومة أن تتقدم إلى المجلس بطلب يكون من مقتضى إجابته تفادى هذه المخاطر والاحتمالات ؟ على أن مسئولية الحكومة أمامكم دائماً وفى كل وقت — كما قلت — فإن هى خرجت عن مقتضى هذا القانون فلكم أن تحاسبوها .

لذلك أرجو من حضراتكم الموافقة على مشروع هذا القانون .

المقرر — ولجنة المالية ترجو من المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون .

الرئيس — انتهى المجلس من مناقشة المبدأ ، فغير الموافق على الانتقال إلى مناقشة المواد يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

إذن ليتفضل حضرة المقرر بتلاوة مواد المشروع .

(فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٣٥ — « لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون » .

لجنة الدستور

تلى المبدأ الحادى والعشرون وهذا نصه :

« لا يجوز إعفاء أحد من دفع الضرائب فى غير الأحوال المبينة صراحة فى القانون » .

(فتقرر الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادتان الثالثة والرابعة ونصهما :

مادة ٣ — لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٣٦ — « لايجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة ، أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون » .

تلى المبدأ الثانى والعشرون ، وهذا نصه :

لجنة الدستور

« لا يجوز دفع شىء من خزينة الحكومة بصفة معاش أو مكافأة أو إعانة أو مرتب من أى نوع كان إلا بمقتضى القانون » .

(فتقرر الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ٤ — لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة ولا مكافأة ولا إعانة ولا مرتب أيا كان نوعه إلا فى حدود القانون .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

صَدَر قانون التعويضات باطلا من الوجهة القانونية ومخالفاً للدستور ، ولكنه ينفذ حتى يتم الاتفاق على إلغائه مع الدولة الأخرى التى تم الاتفاق معها عليه .

مجلس النواب

المقرر — قسم ١٥ — معاشات ومكافآت صفحة ٤٢٨ (ميزانية) صفحة ٣٢ (تقرير لجنة المالية) وهذا نصه :

يبلغ الاعتماد المطلوب لهذا القسم ٢٨٢ر٧٠٠ر٢ ج . م . وتلاحظ اللجنة أنه يدخل فى هذا الاعتماد مبلغ ٩٠٠ ألف جنيه مكافآت استثنائية بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ (بند ٧) ومبلغ ١٣٠ر٠٠٠ ج . م مكافآت المستخدمين المرفوتين بموجب نفس القانون (بند ٦) ، وهى ترى ضرورة الكلام بشىء من التفصيل على هذين الاعتمادين ، وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ ، المعروف بقانون التعويضات .

طلبت الحكومة الإنجليزية تعويض الموظفين الأجانب الذين يعتزلون خدمة الحكومة المصرية ، وكان المفروض أن يدمج هذا المبدأ فى المعاهدة التى يصير الاتفاق عليها بين الحكومة المذكورة وبين هيئة نيابية تمثل الأمة المصرية .

فكان من المفهوم أن عدم نجاح المفاوضات يستدعى صرف النظر عن البحث فى هذا الأمر ولو موقتاً .

بعد ذلك نشرت أحكام الدستور فى مصر ، وتقضى المادة ١٦٤ منه بأنه إلى حين انعقاد البرلمان يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادىء الأساسية المقررة بالدستور ، ومنها المبدأ المقرر فى المادة ٤٦ من الدستور ، وهو أن جميع المعاهدات التى يترتب عليها تحميل الخزانة العامة شيئاً من النفقات لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان .

ولكن بالرغم من كل ذلك عقدت الحكومة الإنجليزية مع الحكومة المصرية السابقة اتفاقاً نشأ عنه صدور قانون التعويضات المذكور . واللجنة تستنكر هذا القانون لأنه صدر بعد نشر الدستور من جهة ، ولأن محله فى نظر الإنجليز أنفسهم كان يجب أن يكون فى المعاهدة التى تعقد بين مصر وإنجلترا .

واللجنة لذلك ترى أن الأمة المصرية لا يمكن أن تعتبر نفسها مقيدة باحكام هذا القانون .

إلا أن هناك عملا آخر حصل بعد ذلك ، وهو أن الحكومة المصرية تعاقدت بعقود خاصة مع كل واحد من موظفيها الأجانب على الوقت الذى يترك فيه خدمتها ، والمكافأة التى تعطى له .

واللجنة ترى أن هذه العقود ملزمة للحكومة المصرية ، وأن رفض الاعتمادات المطلوبة لتنفيذها يعرض الحكومة المصرية للمقاضاة أمام المحاكم ، ولدفع تعويضات لهؤلاء الموظفين .

وقد ينبنى على إخلالها باحترام هذه العقود أيضاً خروج هؤلاء الموظفين من خدمتها ، فى وقت قد لا تكون أعدت فيه من يمكن أن يخلفهم للقيام بأعمالهم من الوطنيين ، مما يؤدى إلى الإضرار بمصالح البلاد .

وقد رأى فريق من أعضاء اللجنة ، بالرغم من كل ذلك ، رفض الاعتمادات المطلوبة .

مادة ١٣٦ « ... ... »

واللجنة ترى الموافقة على اعتماد المبلغين السابق بيانهما مع كل المبالغ المطلوبة لهذا القسم .

ولكنها تعتقد أيضاً أن من واجب الحكومة فى مفاوضاتها مع الحكومة الإنجليزية التمسك ببطلان هذا الاتفاق ومطالبتها بكل ما يكون قد تحملته الخزانة المصرية بغير حق بسبب هذا الاتفاق .

قسم ١٦ — الدين العمومى

ترى اللجنة اعتماد المبالغ المطلوبة لهذا القسم ومقدارها ٤ر٦١٤ر٦٩٢ ج . م .

واللجنة تزيد على ذلك بياناً آخر ترغب فى أن حضراتكم تلتفتون إليه كل الالتفات ، وهو أنه من المصلحة الكبرى إخراج الموظفين الأجانب ، لأنهم إذا بقوا فى مراكزهم كان يسرى عليهم القانون العام من حيث خروجهم من الخدمة أو إحالتهم على المعاش ، أو طلبهم ذلك ، وهذه حالة تستوجب سنين طويلة . ولكن الاتفاق على إخراجهم من الآن لغاية سنة ١٩٢٧ فيه فائدة كبرى ، ألا وهى إحلال المصريين محلهم . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن إخراج موظف من مركزه يترتب عليه تعويضه عن ذلك ، لأنه إذا خرج قبل المدة فله التعويض حتما . أما كون التعويض مبالغاً فيه ، أو غير مبالغ فيه ، فإن ذلك سيكون محل المناقشة فى المفاوضات عند حصولها .

ولكن اللجنة لهذه الاعتبارات تطلب من حضراتكم اعتماد هذين المبلغين .

محمود علام افندى — أيها السادة : لا أستطيع أمام ظلم هذه المبالغ المخصصة فى الميزانية تحت اسم مكافآت ومعاشات الموظفين الأجانب أن نجعلها تمر مر السحاب دون أن نحتج على الأقل على تلك المظالم الفادحة التى اقترفها بعض أبناء البلاد ، ولأن من صادق على ذلك الاتفاق وأوقع البلاد فى شره لا يستحق فى نظر الجيل الحاضر والأجيال المقبلة إلا كل احتقار وازدراء .

يخرج من الخزانة مبلغ ٢ر٢٨٢ر٧٠٠ جنيه تحت اسم مكافآت ... ...

المقرر — لا ، يدخل ضمن مبلغ المليونين وكسور مبلغ للمعاشات القانونية ، والمبلغ الذى تقصده وتتكلم عنه هو مليون جنيه وكسور .

محمود علام افندى — مبلغ المليون وكسور منه ٩٠٠ ألف جنيه خصصت هذا العام وتخرج من الخزانة للموظفين الأجانب . إن هذا الأمر لعجيب ، إذ نحن فى حاجة شديدة إلى كل قرش منه لإصلاح أحوالنا الداخلية : نحن فى حاجة لنشر التعليم ومحاربة الجهالة ، وقد تلمسنا مختلف الطرق حتى توفر لدينا ١٠٠ ألف جنيه لنشر التعليم . وكم لنا من حاجة لهذا المبلغ الضخم الذى كان يساعد على تعميم التعليم نوعاً ما ، ولكن السادة الذين رأوا أن المبلغ ليس بعزيز لديهم ، فى سبيل الاحتفاظ بمراكزهم ، وافقوا على أن ينفقوه من أموال الأمة ، وأن يجعلوا لهؤلاء الأجانب حقوقاً اكتسبوها بموجب هذا الاتفاق . كل إجراء ظالم يستدعى الاحتجاج ، وأشد الإجراءات ظلماً ما كان واقعاً على أمة بأسرها ؛ نعم الأمة المصرية وخزانة الدولة تحتمل هذه المبالغ ، وهؤلاء الأجانب قد وصلت بهم درجة الشره إلى حد غريب ، فقد قرأت فى إحدى الجرائد أن أحدهم كان يعمل حساباً عن مبلغ المكافأة الذى يستحقه ، ويظهر أن حسابه قد أخطأ فانتحر .

ومن أغرب أمور هذا الاتفاق وضع جدول فى آخره يشبه جداول شركات التأمين على الحياة لاحظوا فيه سن الموظف ومدة خدمته وتركوا له خيار ترك الوظيفة ليكون تأميناً تحت خيار الموظف لا مقيداً بقيود شركات التأمين ، ولا يعتبر هذا الأمر إلا طريقاً من الطرق الغريبة للوصول إلى تبديد أموال الدولة . رب معترض يعترض قائلا ، ألا يكفيكم ما قد حصلتم عليه من الاستقلال ؟ ولكن أين هذا الاستقلال أيها السادة ؟ ألا ترون العقبات تتلو العقبات ؟ إذا كنا حقيقة مستقلين فلماذا نعرقل بتلك العقبات ، ولماذا نرى جنود الاحتلال لا يزالون معسكرين فى دورنا ويسيرون فى وسط شوارعنا ؟ ألا إن تلك المبالغ قد صرفت بغير مبرر ، وكل من اشترك فى إخراجها ووافق على تقييد الأمة بها يجب أن ينظر إليه نظرة ازدراء . لو لم يضعوا قانون التضمينات لكنا أحراراً ولرأيتم حضراتكم كيف يكشف الستار عن جرائم كثيرة .

(صوت : ولكن المجلس حر) .

-٢٨٢٥-

مادة ١٣٦ « ... ...

مادة ١٣٦ « ... ... »

فيه التعويضات بمبلغ ٢ إلى ٢½ ملايين من الجنيهات ، وقد أخفقت هذه المفاوضات أيضاً . إلى تلك اللحظة كان قد سلم بمبدأ التعويض ، ولكن لم يحصل أى اتفاق أو ارتباط قانونى بين الحكومة المصرية والحكومة الإنجليزية . ثم تولت وزارة ثروت الحكم وهنا بدئ بوضع نواة قانون التعويضات إذ أرسل اللورد أللنبى الى الحكومة المصرية كشفاً بعدد من الموظفين يطلب لهم تعويضاً على النسبة التى قدرت فى المشروع المقدم للوفد الرسمى بناقص ٢٠ ٪ وحجته فى ذلك أن النظام الجديد أصبح لا يصلح لبقاء أولئك الموظفين فى الخدمة لأنهم جاءوا ليكونوا سادة لا مسودين ، وحكاما لا محكومين . وبالرغم من عدم وجود أى اتفاق أو ارتباط وبالرغم من أن نظرية الوفد المصرى كانت تقتصر على شهر واحد عن كل سنة للتعويض ، وبالرغم من أن نظرية الوفد الرسمى كانت ثلاثة أمثال هذا التقرير الأخير فإن ثروت قبل ما طلبه اللورد اللنبى . وبناء على ذلك دفعت وزارته لنحو ١٥٠ موظفاً تعويضات باهظة جداً على نسبة القانون الحالى ثم جاءت وزارة نسيم باشا وتلتها وزارة يحيى باشا كرم الله وجهه ، فقالوا له يوجد ١٥٠ موظفاً كانوا قد قدموا أثناء حكم وزارة ثروت طلبات لاعتزال الخدمة بعد أخذ حقوقهم من التعويض ، فيجب أن يكون حظهم كحظ سابقيهم وأن يأخذوا التعويض اللازم على أساس التقدير الموقت ، فكان جوابه : على العين والرأس . كذلك كان يوجد أشخاص لا يدخلون تحت حكم قانون التعويضات ومع ذلك صرف لهم تعويض منهم على ما أذكر جناب المستر جرانفل مدير الصحة البحرية والكرنتينات . وفى ١٩ أبريل أعلن الدستور . وكان المفهوم والمعقول أن وزارة يحيى باشا تنتظر ريثما ينعقد البرلمان ولا تقرر أى رأى فى مسألة التعويضات لأنها جزء من طلباتنا العامة وموضع بحثها يجب أن يكون فى المفاوضات . فكان الواجب على أقل تقدير أن تنتظر الوزارة الى أن ينعقد البرلمان ويبدى رأيه بشأن التعويضات وبذلك تخلى نفسها من التبعة . ولكن يحيى والإنجليز تلاقوا فى نقطة واحدة ، عرف الإنجليز أن يحيى أول من يفهم قيمة الضغط الإنجليزى على الموظف . والرجل كان بجانب النفوذ الإنجليزى صفراً ، والظاهر أنه كان مغرماً بالمحافظة على منصبه ، فأطاع لوثوقه بأن لا بقاء له فى مركزه بغير رضائهم ، فعقد تلك الاتفاقية — وهى معيبة فى عدة مسائل :

المسألة الأولى — إن الحكومة غير حرة فى إبقاء أى موظف يريد الخروج . وهذا القانون أوجب على الحكومة أن تكون صاغرة أمام إرادة الموظف ، أى أن حقوق الموظفين والحكومة ليست متعادلة ولا متبادلة .

وبناء على ذلك استطاع الموظفون الإنجليز تقديم طلبات وأخذ وثائق تخول لهم حق الخروج والتعويض .

المسألة الثانية — اقترح الوفد المصرى فى المفاوضات التى حصلت بينه وبين الحكومة الإنجليزية أن يعطى الموظف عند تركه الخدمة مكافأة شهر عن كل سنة . ولكن هذا القانون يكاد يعطى سنة عن كل شهر .

المسألة الثالثة — المفروض أن من يعطى تعويضاً هم أصحاب الحق فى المعاش أو المكافأة ولكن هذا القانون ضم لهم فئة أخرى هم عمال اليومية ، بل ضم إليهم أيضاً العمال الذين يشتغلون فى الورش « بالقطعة » . فبعد حفظ الحق لكل هؤلاء فى التعويض ساوى بينهم وبين أصحاب الحق فى المعاش والمكافأة .

وقد جعل هذا القانون شاملا لجميع الأجانب ولم يقتصر على الإنجليز وحدهم . وقد اشترط فيه وضع سندات فى البنك الأهلى رهينة وكفالة لتسديد التعويضات بحيث يكون فى استطاعة البنك ، إن امتنعت الحكومة عن دفع هذه التعويضات ، أن يبيع السندات ويسدد التعويضات لذويها ، ثم أعقب هذا القانون الاتفاقات الفردية التى حصلت بين الحكومة وبعض الموظفين .

هذه نظرة عامة فى مسألة التعويضات . إن يحيى باشا قد أجرم لأنه لم ينتظر وجود الهيئة صاحبة الرقابة ، بل تصرف فى الأمر من تلقاء نفسه . ولا أقول يحيى باشا وحده بل أقول الإنجليز . وأجرم أيضاً فى طعن الخزانة بهذه الطعنة . نحن لا نمتنع عن دفع تعويض ولكن بشرط أن يكون مناسباً . أما على هذه الصورة فهو سلب ونهب ، كان الواجب أن نرجئ مسألة التعويضات إلى وقت المفاوضة حتى — ولو كان البرلمان منعقداً — لتكون سلاحاً فى يد المفاوض المصرى يمكن استخدامه لفائدة البلاد .

على أننا الآن فى موقف معين نريد أن نقر رأياً فيه .

إن هذه المعاهدة جائرة ومستنكرة وربما كانت باطلة ، بل أقول إنها باطلة . ولكن هل يليق بنا ، أو هل يعقل أن نسير فى إثر البطلان للنهاية ؟ إننا فى حاجة لأن نضرب على أوتار الشعور ولكننا فى حاجة أيضاً إلى استماع أوتار العقول .

ومن يقرر البطلان ويريد السير فيه يجب أن ينثر كنانة الموضوع أمامه . إن المسألة تمس حقوق أفراد نحن طرف فيها ولكن

-٢٨٢٧-

مادة ١٣٦ « ... ...

مادة ١٣٦ « ... ... »

صادر من السلطة التشريعية على أنه قد جد شيء بعد صدور هـذا القانون . وأرجو أن ألفت أنظار حضراتكم إليه هو شيء باطل وذلك أن وزير الخارجيـة فى وزارة يحيى باشا أرسل خطاباً إلى اللورد اللنبى يوم صدور هـذا القانون يقول له فيه « إننى قد خولت من قبل جلالة الملك ومجلس الوزراء أن أؤكد لفخامتكم أن الحـكومة المصرية تعد هذا القانون مع الشروط التى اشتملت عليها المذكرة بمثابة اتفاق بين الحـكومتين » .

(أصوات : انتهينا) .

عبد الرحمن الرافعى بك — لم يكن هذا الخطاب صادراً من السلطة التشريعية ولم يكن داخلا ضمن القانون بل هو عمـل باطل وأقول عمل غش (Fraude) صدر من موظف من موظفى الحـكومة . ولا يصح مطلقاً أن يعتبر عمل الغش عملا تشريعياً ولو كان هذا اتفاقية كما قيل لما التجأوا إلى هـذه الطريقة المعوجة ولوضعوه فى شكل اتفاق يوقع عليه من الطرفين والذى يثبت ذلك أن لورد اللنبى لما وصله هذا الخطاب أجاب وزير الخارجية بخطاب يقول فيه :

« أتشرف بأن أحيط معاليكم علماً بوصول كتابكم » (أى أن المسألة مسألة إحاطة علم بوصول الجواب) ، ويقول أيضاً « إنى أؤيد ما صرحتم به معاليكم بأن هذا القانون يعد مع الشروط التى جاءت فى المذكرة بمثابة اتفاق بين الحـكومتين » .

فلا وزير الخارجية المصرية ولا المندوب السامى يملك بعد صدور القانون من السلطة التشريعية أن يصبغه بصبغة المعاهدة .

كان فى الإمكان أن يصبغ هذا القانون بصبغة المعاهدة لو أن هذه المخابرات سبقت صدور القانون ، ولذلك لاحظت أنه ورد فى تقرير اللجنة المالية قولها « ولـكن بالرغم من كل ذلك عقدت الحـكومة الإنجليزية مع الحـكومة المصرية السابقة اتفاقاً نشأ عن صدور قانون التعويضات » .

فهذا القول يدل على أن القانون لا يأخذ صبغة المعاهدة إلا إذا سبق صدوره اتفاق بين الحـكومتين .

أما والحالة كما وصفت ، وأن المخابرة التى جرت بين وزير الخارجية والمندوب السامى إنما حصلت بعد صدور القانون ، فلا قيمة لها ولا تغير من صبغة القانون .

إن هذه مسألة ، ياحضرات الزملاء ، لا يصح أن نتسرع فى الحـكم ، علينا فنصف قانوناً صريحاً بأنه اتفاق ليقول غيرنا هذا ، أما نحن فلا يصح أن نسلم بهذا القول ولا يصح أن نسلم فى الحق ، بل يجب أن نعترض على كل اعتداء على هـــذا الحق ونلجأ إلى كل الطرق الشرعية لإظهار حقنا . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا القانون ما دام معروضاً علينا أمر النظر فيه (لأنه لم يعرض علينا لنسجله أو لنتقيد به) فالواجب أن نعتبر أنفسنا أحراراً فى إقراره أو عدم إقراره .

وإذا طرحت علينا مسألة تتعلق بهذا القانون وجب أن نطبق أحكام الدستور عليها . وإنى أجارى جدلا من يقول إن هذا القانون أخذ صبغة اتفاق وأقول مع ذلك إن هذه المعاهدة لا تربطنا ولسنا فى احتياج إلى مفاوضة لنبت ذلك بل لنا الحق أن نـكون فى حل من أحكام هذا الاتفاق . ذلك أن المادة ١٦٤ من الدستور تنص صراحة على أن نتبع فى إدارة شؤون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والإجراءات المتبعة الآن ، ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادىء الأساسية المقررة بهذا الدستور . والمادة ١٦٧ تقول :

« إن كل ما قررته القوانين والمراسـيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور ، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها من حدود سلطتها ، على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة ٢٧ بشأن عدم سريان القوانين على الماضى » .

فهذا القانون أو كما يقولون هذا الاتفاق صدر بعد صدور الدستور ، والمادة ٤٦ جاء فيها ما يأتى :

« إن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة ، أو نقص من حقوق سيادتها أو تحمل خزانتها شيئاً أو من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان » .

مادة ١٣٤ « ... ... »

فسواء أكان قانون التعويضات قانوناً كما هو الواقع ، أم كان اتفاقاً كما يذهب إليه بعض حضرات الزملاء ، فلا يمكن أن يكون ملزماً لنا إلا إذا أقررناه بصفة كوننا برلماناً .

ومن حيث إنه معلق على إرادتنا فلا يصح القول بأننا مرتبطون به .

هذا القانون سيعرض علينا ، فإذا كنا منذ الآن سنتبع نظرية حضرات الزملاء الذين يعتبرونه اتفاقاً مقيداً فكأننا سنقفل باب النظر فيه فى المستقبل . ولا أظنكم توافقون على هذا ، ومن جهة ثانية فإننا إذا اعتمدنا المبالغ المطلوبة فى الميزانية تنفيذاً لهذا القانون فكأننا قد أقررناه .

راغب إسكندر افندى — لا ، لا يكون هذا إقراراً .

عبد الرحمن الرافعى بك — لا أحب أن نتقيد بهذا القانون لا بوصف كونه قانوناً ولا اتفاقاً ولا يفيدنا أن نلقى المسئولية على عاتق الوزارات السابقة ولو أنها مسئولة عن ذلك ، لأننا جئنا هنا لنواجه المسئوليات الكبرى الملقاة على عاتقنا ، فلا يصح أن نتخلص منها بإلقائها على كاهل غيرنا .

إن الوزراء السابقين مسئولون ولكن مسئوليتهم لا تدرأ عنا المسئولية . فإذا قال قائل إن عدم اعتماد هذه المبالغ يعرضكم لمشاكل قضائية بينكم وبين الموظفين الأجانب نرد عليه بأن كل عمل باطل يعقده أحد رجال الحكومة ولا يكون مطابقاً للحق لا يصح أن نرتبط به . وأؤيد لكم أن هذه المسألة إذا عرضت على أية محكمة وبينت لها حقوقنا فأظن أنها بمجرد الاطلاع على ما بيد الموظفين من العقود تحكم لمصلحتهم . افرضوا أن وزارة سابقة أعطت تعهداً لموظف أجنبى بدفع مبلغ فهل نكون ملزمين باحترام التعهد ؟ هبوا أن موظفاً أبرم عقداً عن الحكومة بغش فهل تحترمه المحاكم ؟ إن كل عمل وكل عقد يصدر مخالفاً للقوانين وللحقوق لا يكون ملزماً للحكومة المصرية بأى حال من الأحوال ، فلنترك المحاكم تزن نظريتنا ونظرية الموظفين الأجانب ، أما التسليم بهذا الحق لاحتمال أنها تحكم ضدنا فأمر لا يصح ولا يصح بصفة كوننا مجلس نواب أن نسلم فى حقوقنا لغيرنا قبل أن تحكم المحاكم فى هذا الشأن .

ومع ذلك فمسألة التعويضات كانت مرتبطة كل الارتباط فى نظر المصريين والحكومة الإنجليزية بالمعاهدة المنتظرة التى تقرر الاستقلال .

أعنى أن هذه التعويضات كانت فى مقابل الاستقلال ، أو فى مقابل الجلاء . هذه الفكرة واردة فى كل الوثائق التى تبودلت بين الحكومة الإنجليزية وبين الوفد المصرى ثم الوفد الرسمى . وفى تقرير ملنر ذكر صراحة أنه يجب أن ينص فى كل معاهدة تعقد بين بريطانيا العظمى ومصر على مركز الموظفين الإنجليز ، وكذلك مشروع اللورد كرزون نص على ذلك أيضاً ، وكذلك نص على المدة التى يمكن فيها الاستغناء عن الموظفين الأجانب بعد توقيع المعاهدة . وبناء على ذلك يكون التعويض فى مقابل الاستقلال ولا يصح ، والاستقلال معتدى عليه ، أن نسلم المقابل قبل أن ننال نظيره .

أذكركم أيها السادة أن الحكومة الألمانية مع أنها وقعت معاهدة فرساى وأقرها مجلس الريخستاج بطريقة رسمية فإنها امتنعت عن دفع التعويضات التى التزمت بها وناقشت فيها حتى اضطر الحلفاء إلى إعادة النظر فيها .

فلهذا أرجو من حضراتكم ألا تقرروا أن هذا القانون اتفاق ، وأن تقرروا أنه ما زال معروضاً على المجلس فهو وحده صاحب الحق فى إقراره ، كما أرجو ألا تقروا الاعتمادات الموجودة فى الميزانية للتعويضات أو على الأقل تؤجلون البت فيها حتى ننظر ماذا يتم فى هذا الصيف .

ويصا واصف افندى — أيها السادة :

إنى متأكد أنه إذا عرضت قضية من القضايا الشخصية التى اتفقت عليها الحكومة مع الأفراد الأجانب على حضرة زميلى عبد الرحمن الرافعى بك بصفته قاضياً لا يحكم بما قاله الآن لحضراتكم . على أن المسألة ذات وجهين : وجه سياسى ، وآخر قانونى . أما فيما يختص بالوجهة السياسية فكلنا متفقون على أن القانون ضار بالبلاد وأننا محقون فى احتجاجنا عليه . ومن السهل جداً أن نطعن على هذا القانون ولكن الأمر المهم هو أن نحكم العقل لا العواطف . يقول الأستاذ الرافعى إن الحكومة المصرية بعد أن سنت هذا القانون

-٢٨٣٠-

مادة ١٣٦ «... ... ...

واجبى لا أقبله لأنى محرض ومندفع للقيام بواجبى بدافع من نفسى . فهل حصل هذا من الصوفانى بك ؟ هل يريد أن يخبرنى بما يجب علىّ وأنا أقوم به ؟

عبد اللطيف الصوفانى بك — جواب دولة الرئيس عن كلامى فى أول الأمر لم أسمعه تماماً .

رئيس الوزراء — سمعه إخوانك . وقد قلت سأعمل الواجب وفوق الواجب .

الصوفانى بك — صدقنى لأنى لا أكذب .

رئيس الوزراء — أصدقك .

الصوفانى بك — والباشا يقبل من الصوفانى لأنه يعلم أنه لا يريد الإحراج بما يقول .

رئيس الوزراء — لم أعتبره إحراجاً بل حسبته أمراً للمجلس أن يأمرنى بأمر خاص ؛ وعلى أن أفعله أو أتنحى . ولكن الصوفانى بك يقول يجب أن تفعل كذا فلا أقبل ذلك بل له أن يطلب من المجلس أن يقرر إلزام الحكومة بأمر خاص .

الصوفانى بك — إنى أقتصر الطريق وأوجه كلامى لدولة الرئيس بعاطفة الزمالة .

رئيس الوزراء — لا أقبل من زميل أو رئيس أن يأمرنى ، بل أعتبر هذا احتقاراً لا أقبله . فللمجلس أن يقر أمراً خاصاً فأخضع لأمره إن كان موافقاً لضميرى . بناء على ذلك أكرر أنى سأعمل واجبى بدون احتياج لتنبيه من الصوفانى بك .

الصوفانى بك — إنى أسأل الله أن يوفقك دائماً إلى عمل ما فيه الخير ؛ وأتمنى من صميم قلبى أن تكون محلا للتوفيق والإلهام والنجاح فى مصلحة البلاد .

رئيس الوزراء — متشكر للصوفانى بك الآن .

وأما فيما يختص بقانون التعويضات فلا أقول إنى أول شخص أنتقده ولكنى من الذين انتقدوه بكل شدة واستنكروه . وقد بينت عيوبه ولا أزال أستنكره وأعده ضربة على الخزانة ونكبة على أموال الأمة وأنه سابق لأوانه ، بل أقول أيضاً إنه مخالف للدستور . ولم أقل هذا الآن فقط بل قلت هذا قبل الآن بزمن طويل وقبل خطبة العرش قلته رسمياً وكتبت به للحكومة الإنجليزية . فأنا بصفتى منكم وبصفة كونى رئيس الحكومة أعتبر هذا القانون باطلا ومخالفاً للدستور ومجحفاً بحقوق الخزانة وسابقاً لأوانه .

أعتبر كل هذا وأستنكره من كل قلبى وجوارحى . ولكن فرقاً بين أن يستنكر الإنسان شيئاً ويحتج عليه ويعتبره باطلا وبين أن يتوقف عن تنفيذه . مثل ذلك مثل حكم يصدر على نافذ المفعول : قد أستنكره وأحتج عليه ولكن أنفذه رغماً منى ، مكره أخاك لا بطل . فهذا القانون الذى هذه صفاته أعتبره معاهدة واتفاقا مأذونا به من السلطة الشرعية فى البلاد وبهذا انعقد الاتفاق بين الطرفين . وإنى أوافق حضرة الرافعى بك فى أن هذا ما كان ينبغى أن يعمل . ولكنه عمل وارتبطنا به ، فمهما كان فى هذا الارتباط من البطلان القانونى فقد انعقد سياسياً ولا يمكن لأحد الطرفين أن يتحلل منه إلا باتفاق مع الطرف الآخر . ولا يمكننا أن ننهى الأمر بيننا وبين الطرف الآخر بمجرد القول ببطلان هذا بل ينبغى أن نتحادث مع الطرف الآخر ونتفاهم معه حتى نصل إلا الاتفاق على بطلانه والامتناع من تنفيذه . هناك دولة ارتبطت معنا ، فإذا تشبثنا بالبطلان وامتنعنا عن التنفيذ وقالت لنا هذه الدولة ليكن ذلك ولنرجع إلى الحالة التى كنا عليها قبل هذا الارتباط ، فهل يمكن أن نحتمل عودة الموظفين الأجانب إلى مصالح الحكومة ؟ هل منكم من يقول هذا ؟

(أصوات : حاشا) .

رئيس الوزراء — ما كنت أريد أن أقول ذلك ولكن الضرورة ألجأتنى إليه ؛ نعم إن المبلغ باهظ ولكن العودة إلى الحالة الأولى أصعب . لقد اشترينا بهذا المبلغ الباهظ سعادتنا الداخلية لأن الموظفين الإنجليز كانوا سادة وحكاما ؛ لذلك لما جاءت طريقة أخرى للحكم قالوا لا يمكننا أن نعيش كمحكومين أو مسودين ويجب أن نخرج ونأخذ تعويضاً . فهذا منشأ قانون التعويضات .

حقا إن المبلغ يبهظ الخزانة ، ولكن ما دمنا قد حصلنا على منفعة فلا يضرنا أننا دفعنا فى مقابلها ثمناً كبيراً . قانون التعويضات ألزمنا بمبالغ باهظة لا باعتباره قانونا بل لاعتباره اتفاقا بيننا وبين الحكومة الإنجليزية ، ليس محل البحث بطلان القانون أو صحته بل محل

مادة ١٣٦ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٦ « ... ...

مادة ١٣٦ « ... ... »

أحمد رمزى بك — وأنا أيضاً أرى التأجيل .

يوسف أحمد الجندى افندى — امتنعت لنفس الأسباب التى أبداها حضرة عزيز أنطون افندى .

على سليمان بك — من رأيى التأجيل .

الدكتور حافظ مؤمن — أرى التأجيل .

الرئيس — وافق المجلس على الاقتراح بأغلبية ١١٠ أصوات ضد ١٦ صوتاً رأوا رفضه . وامتنع عن إبداء الرأى ٥ أعضاء ، فهل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المخصص للقسم ١٥ « معاشات ومكافآت » وقدره ٢٫٢٨٢٫٧٠٠ جنيه ؟

(أصوات : موافقون ، موافقون) .

الرئيس — قرر المجلس اعتماد مبلغ ٢٫٢٨٢٫٧٠٠ جنيه .

(فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤)

صرف نصف مليون جنيه من خزانة الدولة بإنذار من الحكومة البريطانية .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على المادة ١٤٣ .

(فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤) .

مادة ١٣٧ — « لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات »
« مقبلة إلا بموافقة البرلمان » .

« وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من »
« مصالح الجمهور العامة ، وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود » .

« يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع »
« والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية ، وكذلك فى كل تصرف مجانى »
« فى أملاك الدولة » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح النص على أنه لايجوز عقد أى سلفة عمومية ولا أى تعهد مستوجب لصرف مبالغ من الخزينة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان .

(موافقة عامة) .

دولة الرئيس — أقترح أنه ينص على أن كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية بالبلاد أو عمل تجارى أو صناعى له صفة المصلحة العامة ، وكذلك كل احتكار لا يجوز منحه إلا بعد اعتماد البرلمان .

(موافقة عامة) .

دولة الرئيس — أقترح أنه ينص أيضاً على أنه يشترط اعتماد البرلمان مقدما كلما اقتضى الحال إنشاء أو إبطال خط حديدى أو ترعة أو مصرف مار بأكثر من مديرية أو أى أعمال عامة للرى كالخزانات وغيرها ، وكذلك كلما اقتضى الحال تصرفاً مجانياً فى الأملاك الأميرية .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

وتلى القرار الرابع والتسعون والخامس والتسعون ، وهذا نصهما :

(٩٤) لا يجوز عقد أى سلفة عمومية ولا أى تعهد مستوجب لصرف مبالغ من الخزينة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان .

(٩٥) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية بالبلاد ، أو عمل تجارى أو صناعى له صفة المصلحة العامة ، وكذلك كل احتكار — لا يجوز منحه إلا بعد اعتماد البرلمان .

(فوافقت الهيئة عليهما) .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تلى القرار السادس والتسعون ، وهذا نصه :

يشترط اعتماد البرلمان مقدما كلما اقتضى الحال إنشاء أو إبطال خط حديدى أو ترعة أو مصرف مار بأكثر من مديرية ، أو أى أعمال عامة للرى كالخزانات وغيرها ، وكذلك كلما اقتضى الحال تصرفاً مجانياً فى الأملاك الأميرية .

(فوافقت الهيئة عليه بعد استبدال كلمة « أعمال » ب « أشغال ») .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة الخامسة ، ونصها :

لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد موجب لإنفاق مبالغ من الخزانة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان .

مادة ١٣٧ « ... ... »

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد ، أو عمل تجارى أو صناعى فى مصلحة الجمهور ، وكل احتكار — لا يجوز منحه إلا بعد اعتماد البرلمان وإلى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء وإبطال الخطوط الحديدية والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية ، وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح إضافة « والطرق العامة » فى الفقرة الثالثة من هذه المادة بعد عبارة « وإبطال الخطوط الحديدية » .

(فوافقت الهيئة بالإجماع على المادة ، وعلى إضافة عبارة « والطرق العامة ») .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

كانت الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ (١٢٥ قديمة) تنص على أنه « لا يجوز عقد تعهد موجب لإنفاق مبالغ من الخزانة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان » .

إلا أن هذا الحكم فى هذه الصيغة يعد تكراراً لحكم المادة ١٤٣ (١٣٢ قديمة) التى تنص على أن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » .

ويلوح لنا أن ما قصدت المادة ١٣٧ إلى منعه هو ألا تثقل تعهدات الحكومة الميزانية لسنوات مقبلة من غير سبق موافقة البرلمان . فإذا رغبت الحكومة فى عقد صفقات أو عقود يكون تاريخ نفاذها بعد انتهاء السنة المالية الجارية فيجب أن يسبق ذلك موافقة البرلمان . وفى الواقع نحن فى صدد تعهد طبيعته تشبه طبيعة القروض . وهناك فائدة محققة فى توكيد رقابة البرلمان فى هذه الحالة . وقد عدلت صيغة الفقرة تعديلا طفيفاً لأداء هذا المعنى فى تعبير أوضح .

أثار بحث الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ فى اللجنة مناقشة حول موضوع المصروفات غير المنظورة .

فقد تضطر الحكومة أثناء السنة المالية إلى أن تصرف فى سبيل المنفعة العامة مصروفات لم تكن منظورة وقت تحضير الميزانية وإقرارها ، فإن قطع جسر أو قناطر يتطلب مصروفات مهمة غير منظورة ؛ وقد تكون فى الغالب ذات صفة مستعجلة .

إن مبدأ تقديم الرقابة البرلمانية على المصروفات لا يحول دون اشتمال الميزانية على اعتمادات خاصة ترصد لمواجهة هذا النوع من المصروفات ، ويتحتم طبعاً أن تحتفظ الميزانية المصرية فى المستقبل بالمرونة الكافية حتى لا تشل الحكومة فى الظروف غير العادية وغير المنظورة التى تتطلب منها تدخلا فى الحال .

أما الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ الخاصة بالالتزامات فقد عدلت تعديلا طفيفاً . فإن النص الأصلى يتطلب موافقة البرلمان مقدماً على كل التزام . ولكن جرى العمل على أن بعض الالتزامات القليلة الأهمية — وعلى الأخص فى المصالح البلدية — يقضى المنطق بتخويل السلطات المحلية نفسها حق منحها بشرط أن تنظم بالطريقة التى نص عليها القانون . وحتى فيما يختص بالتزام المناجم أو بالتزام الرى يمكن إيجاد طريقة تعطى البرلمان جميع الضمانات المطلوبة وتسمح مع ذلك بأن يكون للحكومة منح التزامها . ويحدد القانون فى هذه الحالة الشروط التى يمنح الالتزام بمقتضاها . والنص المقترح يؤكد الرقابة البرلمانية فى جميع الأحوال .

السكة الحديدية التى تمر بأكثر من مديرية ، للأعضاء أن يتقدموا باقتراحها على المجلس . وليكون الاقتراح ملزماً للحكومة يجب أن يصاغ فى صورة مشروع قانون .

مجلس النواب

ثم تليت الاقتراحات المؤجلة إلى جلسة اليوم ، وأولها اقتراح أحمد المليحى بك الخاص بتقرير مد سكة حديد حلوان إلى بلدة الكريمات

أحمد المليحى بك — لم يتناقش المجلس قبل الآن فى اقتراحى هذا ، ولكنه تناقش فى أمر الرغبات وهل تكون ملزمة للحكومة أو غير ملزمة . وإنى أرجو من حضراتكم مراجعة الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٧ من الدستور ، وهذا نصها :

مادة ١٣٧ « ... ... »

« يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية ، وكذلك فى كل تصرف مجانى من أملاك الدولة » .

تحتاج هذه العبارة إلى تفسير ، فإن هذا المشروع يهم أكثر من مديرية لأنه سيربط مركز الصف التابع لمديرية الجيزة بحلوان التابعة لمحافظة مصر ، ولذلك فإن هذه المادة تنطبق على هذا المشروع تمام الانطباق .

ولقد سمعت أن بعضهم يرى أن يقدم هذا الاقتراح فى شكل مشروع قانون ، ولكنى لا أرى حاجة إلى ذلك لأن المجلس ليس مختصاً فقط بأن يشرع وإنما له أن ينظر فى أمور تتعلق بمصالح الدولة ويضع فيها قرارات لها قوة القانون .

وأرجو أن تراجعوا المواد ٤٥ و ٤٦ و ٥٤ و ٦٥ و ٦٦ من الدستور . فإنها كلها تتضمن أحكاماً لا تتطلب أن تقدم للمجلس فى شكل مشروع قانون لأجل تقريره .

إنى أطلب من حضراتكم الموافقة على هذا الاقتراح لأنه يتعلق بمصلحة مائة ألف من النفوس ، ولم يكن طلباً جديداً ، وإنما يرجع أمره والمطالبة بإنفاذه إلى ثلاثين عاماً مضت .

وقد سبق أن تقدم إلى مجلس المديرية ، وخطا فيه خطوات واسعة ، ولا أظن أنكم تقرّرون قراراً مساوياً لقرار مجلس المديرية ، لأن لمجلسنا سلطة واسعة يجب تقديرها .

الرئيس — لِمَ لَمْ تتكلم فى هذا الموضوع فى الجلسة الماضية ، حينما بحث المجلس فى الرغبات ؟

أحمد المليحى بك — قلت إننا نتكلم أولا فى المبدأ ثم نناقش بعد ذلك كل اقتراح على حدة .

أحمد رمزى بك — تكلمنا فى الجلسة الماضية عن رغبات المجلس ، وهل هى ملزمة للحكومة أم لا . وعندما عرض اقتراح بدراوى باشا قلت إن هذا يحتاج إلى صوغه فى مشروع قانون ، وإنه من اختصاص المجلس . فطلب منى أن أقف ، بحجة أن الوقت لم يحن بعد لهذا البحث .

وقد سبق أن قررنا أن الرغبات المتعلقة بأشياء هى من اختصاص السلطة التنفيذية البحتة ، ليست ملزمة للحكومة . والآن يجب أن ندرس ما إذا كان هذا الاقتراح من اختصاص السلطة التنفيذية أم هو من اختصاص المجلس ، فيطلب من مقدمه أن يضعه فى شكل قانون . إنا لم نسمع رأى لجنة الاقتراحات فى هذا الاقتراح الذى قدمه المليحى بك حتى نقره أو لا نقره . فإذا سمح الرئيس نبدأ باقتراح البدراوى باشا لأنه أول اقتراح فى جدول الأعمال ، وهو الذى أثار البحث فى المبدأ العام .

إسماعيل حمزه افندى — القرار الذى اتخذه المجلس كان قاصراً على نقطة معينة أثارها الاقتراح المقدم من بدراوى باشا ، وانتهت المناقشة فى المجلس على تقديم اقتراح بالاقتراع على : هل الاقتراحات (وهى فى نظر الدستور ونظرنا رغبات) ملزمة للحكومة أم غير ملزمة ، مع عدم الإخلال بالمسئولية الوزارية ؟ فقرر المجلس أنها ليست ملزمة ، ولم يبحث فيما إذا كان للأعضاء أن يقدموا رغبات واقتراحات أم لا . على أنه قد لوحظ أن تقديم الاقتراحات أمر قائم بذاته .

عبد السلام فهمى جمعه بك — يؤخذ من عبارة المليحى بك أن قرار المجلس فى الجلسة الماضية تعدى اقتراحه ، وهو يرتكن فى ذلك على المادة ١٣٧ من الدستور ، ويقول إنه قدّم اقتراحه لأن الدستور يبيح له هذا الحق ؛ ولكن هناك فرقاً كبيراً بين هذا الاقتراح وبين حكم المادة ١٣٧ لأنها أتت فى باب المالية وكيفية التصرف فى مال الدولة . وقد نصت المادة فى الفقرة الأخيرة منها على أنه يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية .

وجاء فى النص الفرنسى :

«L'approbation préalable du parlement est nécessaire pour toute création ou suppression de lignes, de chemins de fer etc».

ومعنى ذلك أن الحكومة إذا أرادت أن تأتى أمراً من الأمور التى نص عليها فى هذه الفقرة الأخيرة تستصدر من البرلمان اعتماداً سابقاً على تنفيذه . وشتان بين هذه الحالة وبين هذا الاقتراح . أظن أن المعنى الذى أقصده واضح تمام الوضوح ، وأنتم ترون أن اقتراح

المليحى بك لا ينطبق على هذه الفقرة ، ولذلك أرى أن يقدم المليحى بك اقتراحه إلى السلطة التنفيذية ، فإن رأت أنه مقبول وأنه مما يدخل فى المادة ١٣٧ وجب على هذه السلطة أن تطلب اعتماد البرلمان .

عبد الرحمن عزام افندى — لا شك أن للمجلس الحق فى أن يقدم للحكومة رغبات . وقد قررنا أول أمس أن هذه الرغبات لا تكون ملزمة للحكومة . فاقتراح المليحى بك ننظر فيه على أنه رغبة . وأرجو من المجلس أن يعطيه عنايته واهتمامه ، لأن مائة وعشرين ألفاً من أهل الصف لا يزالون محرومين من المواصلات الحديدية مع العاصمة ، ولقد ظلوا ثلاثين سنة يشكون إلى كل حكومة ، وكانت شكواهم تقابل بالعطف دائماً ، وقد وعدهم حضرة صاحب الجلالة مليك البلاد فى الصيف الماضى بتحقيق آمالهم وإزالة شكواهم ، وأهل الصف لا يزالون يلحون حتى انتخبتم حضراتكم وجاءت هذه الوزارة وأصبحتم أهلا لأن تحققوا آمالهم ، وإن هذه الوزارة أهل لأن تعد وتبر . فإذا رجوت هذا المجلس أن يعير هذا الاقتراح عنايته فذلك لأن لى أملا وطيداً فى أنه متى خرج من هذا المجلس ووصل إلى دور الحكومة فإنه يخرج إلى حيز العمل ، وإن كان مجرد رغبة غير ملزمة للحكومة . إن هذا الطلب ليس استجداء من المجلس بل هو حق لأهالى تلك الجهة وفيه مصلحة كبرى لهم ولنا جميعاً ، لأن محصولات تلك المنطقة وفيرة ، وستتدفق إلى القاهرة فتخفض الأسعار وتملأ خزائن السكك الحديدية بالأموال .

محمد كامل مرتجى افندى (مقرر لجنة الاقتراحات) — حضرات النوّاب المحترمين : ليس الغرض فى مثل هذا الموقف أن نستعطف قبل أن نبحث الموضوع قانوناً . لقد رأت لجنة الاقتراحات أن اقتراح المليحى بك اقتراح برغبة وأنه يتعلق بمد سكة حديدية بين حلوان والكريمات ، ورأت أنه عمل إدارى بحت لا سلطان للمجلس فيه على السلطة التنفيذية إلا الهيمنة العامة . ولهذه الهيمنة مظاهر ، منها سؤال الوزير أو استجوابه ثم الاقتراع على الثقة بالوزارة . هذا ما رأيته بصفة كونى عضواً فى لجنة الاقتراحات وطلب إلى حضراتكم أن ترفضوا الاقتراح موضوعا لأنه غير داخل فى اختصاصكم . ثم تطورت الحالة وبحثتم فى : هل الرغبات ملزمة للحكومة ؟ وقررتم فى ذلك قراركم وليس هذا هو موضع بحثكم اليوم . إن المسألة التى أمامنا الآن هى : هل المجلس مختص بنظر الرغبات المتعلقة بالمسائل الإدارية وتكليف وزارة المواصلات بمد خطوط ؟ . كان رأى لجنة الاقتراحات أولا أن ليس للمجلس هذا الاختصاص . ولكن من حيث إنكم رأيتم أن الرغبة غير ملزمة للحكومة فقد رأت اللجنة أن تبحث الموضوع وأن تقترح على حضراتكم أن تعتبروه اقتراحاً برغبة ، وأن تقبلوه شكلا وموضوعا وتحيلوه إلى الجهة المختصة لتنفيذه .

عبد الرحمن الرافعى بك — أصدر المجلس الموقر أول أمس قراراً لا أتعرض له الآن ، ولكنى أقول إن هذا القرار لا يتناول مطلقاً الاقتراح المقدّم لحضراتكم ، أو بعبارة أخرى إذا كنا نفهم منه أن قرارات المجلس فيما يتعلق بالرغبات لا تلزم الحكومة (ولو أن هذا القرار فى ذاته يحتمل تأويلات متعدّدة) فإنى أرجو من حضراتكم أن تضعوا له قيداً محدوداً ولا تجعلوه قيداً عاما . فإذا كان القرار مرتبطاً بالمسائل المتعلقة بالسلطة التنفيذية بالذات فلكم الرأى فى أن تقولوا إن هذا القرار غير ملزم للحكومة ، أما إذا كان متعلقاً بحق نص الدستور على أنه للمجلس فلنا أن نقرر فيه قراراً إلزامياً . وقد نصت المادة ١٣٧ على أنه يشترط اعتماد البرلمان مقدّما فى إنشاء الخطوط الحديدية أى أن الاعتماد من حقنا فإذا كان من حقنا الاعتماد فمن حقنا القرار فيه وكذلك نملك الاقتراح والقرار فى التعيين تبعاً للقاعدة المشهورة إن من يملك الحق يملك الاقتراح والقرار فيه . فإذا كان الدستور قد نص على أن من حق المجلس أن يعتمد إنشاء الخطوط الحديدية إذا مرت فى أكثر من مديرية فأرى ، بناء على ذلك ، أن المجلس مختص بنظر هذا الاقتراح ، وأن قراره فى هذا ملزم للحكومة .

أحمد رمزى بك — لما تكلمنا عن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية رأينا ألا تطغى الأولى على الثانية . ولكن ليس معنى ذلك أن ما هو من اختصاصنا بمقتضى الدستور نتساهل فيه أو نتجرد عنه . فالمادة ١٣٧ أعطت البرلمان الحق فى أن يعتمد مقدماً إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية .

ولذلك ارى أن من حقنا لا من حق السلطة التنفيذية أن نبحث هذا الأمر وأن نضع فيه مشروع قانون يصادق عليه البرلمان ، أى مجلس النوّاب ومجلس الشيوخ ثم جلالة الملك .

يخيل إلى أن حضرات نوّاب مركز الصف يريدون الإسراع فى الموضوع والبت فيه حتى ولو أدى ذلك إلى اعتباره رغبة وإلى

إخراجه من اختصاص المجلس . لذلك أرجو من النوّاب أن يحافظوا على اختصاص مجلسهم . إننا إذا جعلنا هذا الاقتراح رغبة فإننا نجعل للحكومة الحق فى قبوله أو رفضه . ولذلك أقترح أن يوضع فى شكل مشروع قانون .

الرئيس — اكتب اقتراحك وقدمه لنا .

محمد شوقى الخطيب افندى — قرر المجلس أمس أن الرغبات غير ملزمة للحكومة . وإنى ، مع احترامى لقرار المجلس ، أرجو أن لا نتوسع فى تفسير كلمة الرغبة . فالرغبة هى التى لا تقتضى مشروع قانون ولا تتطلب مالا ، مثل اقتراح بدراوى باشا عاشور الذى يرمى إلى نقل مركز من جهة إلى جهة ، فإن هذه الرغبة لاتتطلب مالا ولا مشروع قانون ، ولذلك ينطبق عليها قرار المجلس الصادرأول أمس . أما الرغبة التى تحتاج إلى مال أو مشروع قانون فهى من اختصاص المجلس . لذلك أقترح أن يحال اقتراح المليحى بك على اللجنة المالية لفحصه وتقرير المال اللازم له ؛ وعند بحث الميزانية يقرر المجلس إدراج ذلك فى صلبها ؛ وبناء عليه تصبح هـذه الرغبة نافذة . وأرى أن المادة ١٣٧ تنطبق تمام الانطباق على اقتراح المليحى بك .

على نجيب افندى — لا شك أن للمجلس أن يبدى رغبات بناء على قرار أول أمس . وهذه الرغبات يصح تقديمها فى شكل مشروع قانون . لكل منا أن يقدّم اقتراحاً ، فإن وافق المجلس عليه يرسله للجهة المختصة وهى حرة فى قبوله أو رفضه . ومن هذه الاقتراحات ما يصح أن يقدم فى شكل مشروع قانون فيأخذ الخطة المعلومة ، وذلك بأن يمر على مجلس النواب ومجلس الشيوخ ثم يصدق عليه جلالة الملك . وكما أن للحكومة أن تقدم مشروعات قوانين فللمجلس أيضاً ، طبقاً للمادة ٢٨ من الدستور ، حق اقتراح القوانين . فعلى حضرات الزملاء أن يعطوا اقتراحاتهم السير الطبيعى للاقتراحات . أما إذا أرادوا أن يلزموا الحكومة بتنفيذها فليقدموها فى شكل مشروعات قوانين .

نجيب إسكندر افندى — أوافق الأستاذ على نجيب فى الجزء الأخير من كلامه . فالاقتراحات قسمان : قسم له صفة محلية ، وهذا يستلزم تحويله إلى الوزارة المختصة ؛ وقسم له صفة عامة ، وهذا ينظر فيه المجلس ويمكن أن يكون ملزما للحكومة من طريق جعله مشروع قانون أو من طريق الاستجواب . وإنى أوافق عبد السلام بك فهمى فى رأيه ؛ وأرى أن المجلس غير مختص بنظر اقتراح المليحى بك على الإطلاق ، لأنه رغبة يجب أن تحال على الجهة المختصة .

محمد يوسف بك — الاقتراح فى الواقع رغبة . ويظهر لى أن أولئك الذين كان من رأيهم فى جلسة أول أمس أن تكون الرغبة ملزمة للحكومة يريدون أن يعيدوا الكرة مرة أخرى . فإن حضرة الرافعى بك والمليحى بك صاحب الرغبة يقولان إن هذه مسألة غير التى فصل المجلس فيها مع أن قرار المجلس كان عاما لا استثناء فيه .

يرتكن حضرة العضو على المادة ١٣٧ من الدستور التى جاء فى آخرها « يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة ... ... الخ » . معنى هـذه المادة ظاهر ؛ ولا يمكن مطلقاً أن يجيز للسلطة التنفيذية إنشاء الخطوط الحديدية أو نحو ذلك إلا بعد اعتماد من البرلمان — أى مجلسى النواب والشيوخ . ولكن حضرة المليحى بك يريد أن يقرر مجلس النواب هذه الرغبة وأن يكون قراره ملزماً للحكومة .

وإننا إذا فرضنا أن لواحد منا أن يطلب إنشاء سكة حديدية أو طريق عام فعليه أن يذكر أن مثل هـذه الأعمال تقتضى نزع ملكية وغير ذلك مما يستدعى استصدار قوانين خاصة يجب نظرها هنا أولا ثم فى مجلس الشيوخ ، حتى إذا توجت بعد ذلك بتصديق جلالة الملك نفذتها السلطة التنفيذية بعد أن تدرج المال اللازم لها فى الميزانية أو تفتح لها اعتماداً خاصاً إذا كانت من المسائل المستعجلة .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

عبد السلام بك فهمى — أعارض فى إقفال باب المناقشة ، لأن المجلس لم يتنور بعد ، وذلك للخلط الذى نشأ بين الرغبة والاقتراح بقانون . فبعض حضرات الزملاء يقولون إن الاقتراح رغبة ؛ وبعضهم ينصح بوضعه فى شكل مشروع قانون لأجل أن يكون نافذاً .

وهناك فرق كبير بين الرغبة ومشروع القانون .

مادة ١٣٧ « ... ... »

محمد صبرى أبو علم افندى — أطلب إقفال باب المناقشة لأننا نبحث الآن فى نقط متشعبة ، وهذا منشؤه أننا نبحث فيها من وجهة نظر غير وجهة نظر لجنة الاقتراحات . ولذلك أرى أن يرد هذا الاقتراح للجنة الاقتراحات لتبحث فيه بحثاً موافقاً لوجهة نظر المجلس ولما تقرر فى الجلسة السابقة . أما استمرار المناقشة فإنه لا يؤدى إلى الوصول إلى قرار حاسم .

(أخذت الأصوات على إقفال باب المناقشة ، فوقفت أقلية) .

(رفعت الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة ٦ والدقيقة ٣٠ ، ثم أعيدت الجلسة والساعة السابعة مساء) .

محمد كامل مرتجى افندى (المقرر) — حضرات النواب المحترمين : أرجو أن تسمحوا لى بأن أعرض على حضراتكم كلمة موجزة تنحصر فيما يأتى :

ألاحظ أننا كلما تناقشنا فى موضوع من الموضوعات المطروحة علينا نخرج فى كثير من الأحيان عن هذا الموضوع ، حيث يتطرق البحث إلى موضوعات أخرى . فأرجوكم أن تجمعوا كلمتكم وتحصروا بحثكم فى الموضوع المطروح .

موضوع اليوم خاص بستة اقتراحات مؤجلة من جلسات مضت أبدت لجنة الاقتراحات رأيها فيها باعتبار أنها تتعلق بمسائل إدارية لا يختص المجلس بالنظر فيها ، وبما أن كل اقتراح له مزية خاصة ، ويرجع إلى رأى خاص ، فاسمحوا لى بعرض كل اقتراح على حدة ، وبعد ذلك تصدرون رأيكم فى كل اقتراح منها ، فما كان مقبولا فاقبلوه أو مرفوضاً فارفضوه .

الاقتراح الذى أثار كل هذه المناقشة هو الاقتراح المقدم من حضرة أحمد المليحى بك بطلب مدّ سكة حديد حلوان إلى بلدة الكريمات .

قدّم المقترح هذا الاقتراح ، وبين الأسباب الداعية إليه ؛ ولكنه لم يقدّم فى صورة مشروع قانون ، ولم يرافق بمذكرة إيضاحية . واللائحة الداخلية صريحة فى أن مثل هذا الاقتراح ، بشكله الذى قدم به ، يعتبر رغبة من الرغبات — فهل توافقون اللجنة على اعتبارها لهذا الاقتراح رغبة أم لا ؟

أرجو أن يؤخذ الرأى على ذلك أولا قبل أن ينتقل إلى نقطة أخرى .

أحمد المليحى بك — أرجو أن يعاد الاقتراح إلى اللجنة حتى أقدم عنه مشروع قانون .

(فوافق المجلس على ذلك) .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٤) .

إنفاق نصف مليون جنيه من خزانة الدولة بإنذار من الحكومة البريطانية بدون موافقة البرلمان .

تراجع المناقشة على المادة ١٤٣ .

مجلس الشيوخ

(فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤) .

إن كل ما يوافق عليه المجلسان خاصا بالمسائل المالية والأعمال التشريعية يجب أن يفرغ فى صيغة قانون .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٤ .

(فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٧) .

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ... »

أرجو أن يذكر فى إجابة الحكومة أن رئيس الحكومة التى أبرمت هذا الاتفاق يطلب عرضه على البرلمان بمجلسيه ليقول كلمته فيه ، ومن يطلب هذا لا يخشى شيئا .

(فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦) .

سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف عن اتفاق شركة قناة السويس — الإجابة عنه

نص السؤال :

« حضرة صاحب المعالى وزير المالية

عقدت الوزارة السابقة اتفاقية مع شركة قناة السويس واستصدرت مرسوماً بتنفيذ شروطها . وبما أن هذه الاتفاقية تمس الامتياز الممنوح للشركة ، وتؤثر على ما للحكومة من حقوق مالية ، ألا ترى الوزارة الحالية وجوب عرض الاتفاقية على البرلمان طبقاً للدستور وإحاطة المجلس بجميع الظروف التى تمت فيها ؟ وهل تنص الاتفاقية على استخدام المصريين وعلى تمثيل مصر فى مجلس إدارة الشركة ؟ وما هى شروط هذا التمثيل وماذا تم فيه ؟

يوسف عبد اللطيف
عضو مجلس الشيوخ »

١٤ يونيه سنة ١٩٣٦

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — حدّدت العلاقات بين الحكومة وبين شركة قناة السويس بفرمان الامتياز ودفتر الشروط الصادرين فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ لإنشاء واستغلال قناة السويس الملاحى .

وتقضى المادة ١٧ من فرمان الامتياز المذكور بأن رسم المرور فى القناة يجب ألا يزيد على عشرة فرنكات عن كل طن من حمولة المراكب وعن كل فرد من الركاب مع الاحتفاظ للشركة بحق تحديد تلك الرسوم بشرط ألا تتعدّى ذلك الحدّ الأقصى .

وقد سارت الشركة على تقاضى الرسوم ذهباً ودفع التزاماتها المالية ، من فائدة ورأس مال السندات ، على أساس الذهب أيضاً حتى إنها عندما خرجت بريطانيا العظمى عن معيار الذهب اعتباراً من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣١ وأصبح الجنيه المصرى غير مرتبط بقاعدة الذهب استمرت على دفع سنداتها ذهباً — وكان قد صدر قبل ذلك فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٥ حكم من محكمة الاستئناف المختلطة جاء فيه أن شركة قناة السويس العالمية شركة مصرية تخضع لقوانين البلاد ، وأنه يجب الوفاء بسنداتها على أساس احتساب الفرنك المقوّمة به بمبلغ ٣٫٨٥٧٥ قروش ، وكانت العملة المصرية إذ ذاك على أساس الذهب .

غير أن الحكومة رأت فى سنة ١٩٣٥ أن السلامة المالية والنظام العام يقضيان بوضع حد للمطالبة بالدفع بالذهب . وصدر فعلا المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ مبطلا شروط الدفع بالذهب فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتى تكون قد قومت بالجنيهات الاسترلينية أو المصرية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولا قانوناً فى مصر (الفرنك والجنيه التركى) .

ونظراً لأن هذا المرسوم بقانون قد جاء عاماً فى تطبيقاته ولم يستثن منه إلا المعاهدات او الاتفاقات الخاصة بالبريد أو التلغراف أو التليفون فقد كان على شركة قناة السويس باعتبارها شركة مصرية أن ترتبط بأحكام هذا المرسوم فى جميع معاملاتها . ولكنها فى الوقت الذى رأت فيه أن تمتنع عن دفع فوائد سنداتها على أساس الذهب معلنة أنها تقبل ما يقرّره القضاء بشأن هذه السندات استمرت تحصل رسم المرور على الركاب وعلى البضائع على اساس الذهب رغم صدور المرسوم السابق الذكر ورغم ما قضت به أحكام المحاكم المختلطة من إبطال شروط الدفع ذهباً والمحاسبة على أساس الورق .

وعندما اطلعت الحكومة المصرية على قرار الشركة فى هذا الصدد أرسلت إلى الشركة فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٥ كتاباً تشير فيه إلى أن الفرنك المنصوص عليه فى امتيازها هو الفرنك بحسب التعريفة المصرية ، أى ٣٫٨٥٧٥ قروش كما يدل عليه ذكر القروش فى

إعلان الشركة — ولما كان تحديد رسوم الأشخاص بواقع ١٠ فرنكات ذهباً من شأنه أن يرفع الرسوم عن الحدّ الأقصى المسموح به، وهو عشرة فرنكات حسب التعريفة المصرية، وهو ما لا يجوز للشركة أن تفعله بغير إذن الحكومة، فقد طلبت الوزارة من الشركة إبداء الأسباب التى حملتها على ألا تستأذن الحكومة فى اتخاذ هذا الإجراء.

وفى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٥ أجابت الشركة على كتاب الوزارة مبدية أن الفرنك المنصوص عليه فى عقد الامتياز لم يكن قط مقصوداً منه الفرنك بحسب التعريفة المصرية، وأنها لم تتجاوز حصتها (تراجع مذكرة وزير المالية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٦).

وتلا ذلك مفاوضات بين ممثلى الحكومة المصرية وشركة قناة السويس انتهت إلى موافقة الحكومة المصرية على وجهة نظر الشركة فى تحصيل رسوم المرور للبضائع والأشخاص على أساس الذهب، بينما تدفع الشركة ما عليها من التزامات لحملة السندات على أساس الورق؛ وفى مقابل ذلك وما حصلت عليه الشركة من امتيازات أخرى قبلت الشركة أن تدفع إتاوة سنوية مقدارها ٢٠٠ر٠٠٠ جنيه، وأن تدخل مصريين فى عداد موظفيها بحيث تصل نسبتهم إلى ٢٥ ٪ من مجموع الموظفين فى سنة ١٩٥٨؛ كما تم الاتفاق على أن يخصص محلان فى مجلس إدارة الشركة لعضوين مصريين.

ومع أن المقصود من تخصيص هذين المحلين لمصريين هو « إشراك الحكومة فى إدارة الشركة » كما جاء فى مذكرة وزير المالية إلى مجلس الوزراء، فإن الاتفاق قد تم على أن يكون للشركة حق تعيين العضوين المصريين وليس عليها إلا أن تعرض — مجرد العرض — أسماء مرشحيها على الحكومة مبدئياً.

واشترط فى هذا الصدد أن يعين أحد العضوين المصريين فى المكان الخالى إذا ما تيسر عقد الاتفاق قبل أول مايو سنة ١٩٣٦، وأن يعين الثانى فى أول محل يخلو بعد ذلك. وإذا زيد عدد أعضاء مجلس الإدارة فى المستقبل فيحتفظ للمصريين بمحل آخر.

وعلى أساس ما تقدم صدر مرسوم ملكى بتاريخ ٢٨ أبريل سنه ١٩٣٦ بالنص الآتى:

المادة الأولى — الحد الأعلى للرسوم الخصوصية عن الملاحة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من فرمان ٥ يناير سنة ١٨٥٦ هو ٣٨ر٥٧٥ قرشاً.

المادة الثانية — الحد المشار إليه فى المادة السابقة يعدل بقرار من وزير المالية بناء على طلب الشركة. على أنه لا يجوز أن يزيد على مبلغ من القروش يعادل ٣ر٢٧٨٨٧٥ جرامات من عيار ٨٧٥/١٠٠٠ من الذهب الخالص.

وفى نفس التاريخ صدر قرار وزارى بتحديد الرسم الأعلى للمرور المنصوص عليه فى المادة السابعة عشرة من فرمان امتياز قناة السويس الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ بمبلغ ٦٣ قرشاً من تاريخ صدور القرار.

وبتاريخ ٢ مايو سنه ١٩٣٦ عقد اتفاق آخر بين ممثلى الحكومة المصرية وشركة قناة السويس، جاء فى ديباجته العبارة الآتى نصها: « بعد بحث الاقتراحات المختلفة التى قدمها الطرفان بشأن إدخال التعديلات والإيضاحات اللازمة على الاتفاقيات السابقة ».

وقد اتفق فيه على إعفاء الشركة من جميع رسوم الوارد والرصيف والإنتاج وغيرها المقررة الآن أو التى تقرر فى المستقبل على كل ما تستورده الشركة من الأدوات المعدة للاستعمال أو الاستهلاك. كما أعفيت السيارات المعدة للاستعمال فى المرافق العامة التى تقوم بها الشركة فى الإسماعيلية وبورتوفيق من دفع الرسوم المقرّرة أو التى تقرّرها الحكومة فى المستقبل؛ كما نص فيه أيضاً على استبدال بعض الأراضى وعلى أعمال الصيانة التى تقوم بها الحكومة والشركة فى الإسماعيلية وبورتوفيق الخ.

وقد جاء فى التقرير السنوى الذى قدمه مجلس إدارة شركة قناة السويس إلى الجمعية العمومية تعليقاً على ما كسبته الشركة من اتفاقها مع الحكومة المصرية ما يأتى:

« يلوح لنا أن لا حاجة إلى ذكر أهمية هذا الضمان الذى حصلنا عليه، فهو يجعل استيفاء الرسوم بمأمن من كل تقلب فى أسعار النقد — وهو تقلب لو أنه وقع لكانت نتائجه وخيمة على شركتكم » — إلى أن قال: « إن الاتفاق الذى تم يحتوى فى نظرنا، فضلا عن تلك المزية المالية، على منفعة كبيرة جداً هى توثيق العلاقة بين الشركة والحكومة المصرية » — إلى أن قال: « وقد تم عقد اتفاق خاص هو جزء لا ينفصل من الاتفاق المشار إليه سابقاً، وتمكنا به من تسوية مرضية لعدد من المسائل المتعلقة بالنظام الجمركى وبالأراضى

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

-٢٨٤٧-

مادة ١٣٧ « ... ...

-٢٨٤٨-

مادة ١٣٧ « ... ...

-٢٨٤٩-

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ... »

لا يمكن أن تفكر فى أن إقرار المباحث الأولية معناه إقرار المشروع . إذ عندما يستقر رأى الوزارة على تنفيذ المشروع تتقدم إلى البرلمان بطلب الاعتماد اللازم لذلك .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لى تصحيح صغير ، فقد علمت من معالى الوزير الآن أن البرلمان السابق أقر المال اللازم للمباحث الخاصة بمشروع قناطر محمد على الذى ضربت به المثل ، ثم وافقت وزارة صاحب المقام الرفيع نسيم باشا على المضى فى تنفيذ المشروع فى غياب البرلمان ؛ وبذلك أصبح العمل كله سليما من الوجهة الدستورية . وإذن فنحن متفقون .

(فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٧) .

(١) هل تعديل امتياز الشركات يجب قبل الموافقة عليه أن يعرض على البرلمان فى صورة قانون ؟

(٢) وهل تأجير « أسواق » الحكومة بطريق المزايدة يعتبر احتكاراً يجب عرضه على البرلمان فى صورة قانون .

مجلس النواب

الاستمرار فى مناقشة مشروع الرد على خطاب العرش

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق —

... ...

مادة ١٣٧ « ... ... »

المادة ١٣٧ من الدستور أن يعرض هذا الموضوع عليكم ، ولكن الحكومة أغفلت هذه المادة وجعلتها حبراً على ورق ، بل إن كل مسألة يمكن أن تنطبق عليها هذه المادة استقلت بها استقلالا لا معنى له ولا ندرى وجه الحكمة فيه .

(فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية (الدكتور أحمد ماهر) —

... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

السنة (آخر ديسمبر)	مليون جنيه	السنة (آخر ديسمبر)	مليون جنيه
١٩١٤	٧ر٠	١٩٢٠	٣٧ر٩
١٩١٥	١٠ر١	١٩٢١	٣٤ر٣
١٩١٦	١٩ر٩	١٩٢٢	٣١ر٧
١٩١٧	٢٨ر٨	١٩٢٣	٣٥ر١
١٩١٨	٤٣ر٦	١٩٢٤	٣٩ر٩
١٩١٩	٦٤ر٠	١٩٢٥	٣٣ر٦

وزادت تبعاً لذلك الأرباح الناتجة من عمليات الإصدار ، فرأت الحكومة أن الأوان قد آن لأن تساهم فى الأرباح ، فدارت بينها وبين البنك مفاوضات انتهت إلى اتفاق موقت عقد فى آخر سنة ١٩١٦ قسم أرباح عملية الإصدار بنسب معينة بين الحكومة والبنك .

وفى سنة ١٩٢٥ عادت إنجلترا إلى ربط نقدها بقاعدة الذهب ، مما دعا الحكومة المصرية إلى درس نظام نقدها ، فعهدت بذلك إلى المجلس الاقتصادى الذى وضع تقريراً عرض على البرلمان بمجلسيه فأقره مجلس النواب فى ١٨ يوليه سنة ١٩٢٦ ومجلس الشيوخ فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦ .

وكان أهم ما انتهى إليه المجلس الاقتصادى :

(١) إبقاء السعر الإلزامى .

(٢) زيادة الغطاء الذهبى لتغطية ورق النقد من ٣ر٣ ملايين إلى ٨ ملايين فى حدود ما تجيزه حالة الميزانية وبواقع مليون جنيه سنويا ، ولكن الظروف المالية لم تسمح حتى سنة ١٩٣٢ إلا بزيادته إلى ٦ر٢٤٠ر٠٠٠ ج . م قيمة اسمية .

وفى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ألغى الاتفاق القائم بين الحكومة والبنك الخاص بتوزيع الأرباح الناتجة من عملية إصدار ورق النقد ، وأبرم اتفاق جديد انتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ ثم جدد واستمر العمل به قائما حتى الآن ، ويقضى هذا الاتفاق بما يأتى :

أولا — يستولى البنك وحده على أرباح السندات البالغ قيمتها ١ر٥٠٠ر٠٠٠ جنيه المخصصة لغطاء نصف ثلاثة ملايين الجنيه الأولى من الإصدار .

ثانياً — أرباح السندات المودعة كغطاء لما يزيد على ثلاثة ملايين الجنيه الأولى السابق ذكرها توزع كما يأتى :

(ا) إذا لم تتجاوز الأرباح مليونا من الجنيهات يكون نصيب الحكومة بنسبة ٨٩ر٥ ٪ ونصيب البنك ١٠ر٥ ٪ .

(ب) إذا زادت الأرباح عن مليون جنيه تكون نسبة التوزيع كما تقدم (فقرة ١) فيما يختص بمليون الجنيه الأولى . والباقى يوزع بنسبة ٩١ر٥ ٪ للحكومة و ٨ر٥ ٪ للبنك .

ثالثاً — تحتفظ الحكومة بحقها فى تقرير استيراد الذهب لإيداعه خزائن البنك كغطاء لورق النقد ، ولها أن تقرر كمية ما يستورد من الذهب والوقت الذى يستورد فيه .

رابعاً — إذا نتجت أية خسارة من عملية استبدال بعض السندات المودعة فى غطاء البنكنوت بذهب ، فإن هذه الخسارة تتحملها الحكومة والبنك بنسبة ما يستحقه كل منهما فى الأرباح .

خامساً — إذا نتجت أية خسارة بسبب ارتفاع سعر الذهب الذى يشتريه البنك فى الخارج ، فإن هذه الخسارة يكون حكمها حكم الخسارة المشار إليها فى البند الرابع .

سادسا — ينتهى العمل بهذه الاتفاقية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ ولكن يتجدد العمل بها لمدد أخرى كل منها سنة واحدة إلا إذا أبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر رغبته فى وقف العمل بها قبل موعد التجديد بستة أشهر على الأقل .

-٢٨٥٦-

مادة ١٣٧ «... ... ...

الذهب — وافقت عليها الحكومات الممثلة فى اللجنة . ومن أهم هذه الاقتراحات ضرورة إنشاء بنوك مركزية يكون لها من السلطة والحرية ما يمكنها من اتباع سياسة سديدة فى شؤون النقد والائتمان ، كى تتهيأ السبيل لإيجاد نظام نقدى عالمى على قاعدة الذهب .

فاهتمت وزارة المالية حينذاك ببحث السبيل المؤدية إلى تثبيت النقد المصرى ؛ ووضع سياسة سليمة للائتمان ؛ واستقر رأيها على أن خير ما يكفل ذلك هو تحويل البنك الأهلى المصرى إلى بنك مركزى ، لأنه هو المؤسسة التى تتولى عملية الإصدار ، والتى تصلح من نواحيها الأخرى لهذا التحويل . وحدث تبادل الرأى فى هذا الصدد ، وانتهى بالموافقة على المبدأ فى ذاته ووقف الأمر عند هذا الحد .

وما كاد وزير المالية السابق ، سعادة الدكتور أحمد ماهر باشا ، ينتهى من مشروعاته المالية السابق الإشارة إليها حتى وجه عنايته إلى السوق المالية والشؤون المصرفية . وتناول الأمر بيديه فى كياسة وسلامة تقدير ، وسار به إلى السبيل المؤدية إلى تحقيق تمصير هذه المنشأة وأن يجعل منها مؤسسة تديرها أيد مصرية ، ويتملك أغلبية أسهمها مصريون ، فتتحقق بذلك الغاية المرجوة ، فانتهز فرصة المفاوضة فى مد أجل امتياز الإصدار ليحصل على شروط تحقق هذا التمصير وتنتهى إلى تحويل هذه المؤسسة إلى مؤسسة مركزية مصرية .

وترى اللجنة بهذه المناسبة أن تلخص الغاية من إيجاد البنك المركزى فى عبارتين هما :

(أولا) الإشراف على السوق المالية وتنظيمها .

(ثانياً) إدارة العملة فى الحدود التى ترسمها الحكومة وتثبيت سعرها .

وينطوى تحت هاتين العبارتين أن يكون البنك المركزى هو البنك الرسمى الذى تودع الحكومة لديه أموالها وتعهد إليه بخدماتها المصرفية ، وأن يكون بنك البنوك الذى يحافظ على الاحتياطى النقدى لها ، كما يراقب سعر الخصم ويوازن عن طريق ذلك بين حاجة البلاد وما يجب توفيره لها من الأموال ، ويشرف على النظام المصرفى ، وفى الجملة يوجه سياسة الائتمان العامة .

ولما كان من أول مستلزمات البنك المركزى أن يكون ذا صفة وطنية ، يسعى لتحقيق الصالح العام أولا وقبل أى اعتبار آخر ، كان لزاماً على الحكومة أن تسعى فى مفاوضاتها إلى إعداد وسائل تمصير البنك الذى وقع اختيارها عليه . فحصلت منه ، فى مقابل مدّ أجل الامتياز الخاص بإصدار ورق النقد ، على النتائج الآتية :

أولا — من ناحية رأس المال :

أسفرت المفاوضة مع البنك عن الاتفاق على تعديل عدة مواد من قانونه الأساسى من بينها المادتان ١٤ و١٥ على صورة تكفل تحويل جميع أسهم البنك إلى أسهم اسمية اعتباراً من ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٨ .

ثانياً — من ناحية الإدارة والتوجيه :

أسفرت مفاوضات الحكومة مع البنك عن الموافقة على تعديل المواد : ١٣ و٢٠ و٢٦ و٣٢ مكررة و٣٣ و٤٢ و٤٦ من النظام الأساسى [1] عدا المادتين ١٤ و١٥ السابق ذكرهما ، وعن كتب متبادلة بين الحكومة والبنك ، وهذا التعديل وهذه الخطابات تكفل ما يأتى :

(ا) أن تصبح أغلبية أعضاء مجلس إدارة البنك من المصريين ، وذلك بأن يحل المصريون محل الأجانب كلما خلا مقعد فى العضوية ، على أنه إذا حلت سنة ١٩٤٥ وجب أن تتحقق هذه الأغلبية مهما تكن الظروف .

(ب) أن يكون رئيس مجلس الإدارة مصرياً بعد أن تنتهى مدة المحافظ الحالى (السير أدوارد كوك) ؛ وهو يجمع إلى صفته صفة الرياسة ، على أن يكون وكيل مجلس الإدارة مصرياً طالما كان رئيس المجلس أجنبياً .

(ج) أن يقصر التوظيف على المصريين منذ صدور التشريع إلا فى أحوال استثنائية وبموافقة وزير المالية (من كتابين متبادلين بين وزير المالية ومحافظ البنك) .

---

(١) نشر التعديل فى الملحق رقم ٥ فى مناقشة مجلس الشيوخ التالية .

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ... »

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — حضرات النواب المحترمين :

تطلب الحكومة بالقانون المعروض على حضراتكم مد أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق البنكنوت الممنوح للبنك الأهلى ، وهذا بمثابة تجديد للدكريتو الذى صدر بمنح هذا الامتياز للبنك فى سنة ١٨٩٨ .

وقد تفاوضت الحكومة مع البنك — حينما طلب منها مد أجل هـذا الامتياز — للحصول على ميزات تقتضى تعديل القانون الأساسى الخاص بالبنك ، وهذه الميزات مسطورة فى تقرير اللجنة وهى تتلخص فى :

(أولا) تمصير مجلس الإدارة بالتدريج بحيث لا تحل سنة ١٩٤٥ إلا وتكون أغلبية الأعضاء فيه مصريين .

(ثانياً) قصر التوظيف على المصريين منذ صدور التشريع إلا فى أحوال استثنائية وبموافقة وزير المالية .

(ثالثاً) ميزة خاصة بحصة الحكومة فى الأرباح الناشئة عن عملية إصدار أورق البنكنوت .

هذه هى الميزات التى حصلت عليها الحكومة عند المفاوضة بمد أجل امتياز البنك .

أجمعت اللجنة على أن البنك الأهلى مؤسسة صالحة لتكون بنكا مركزيا . وإن قلت أجمعت فأقولها تجوزاً ، لأن أحد حضرات أعضائها فقط خالف هـذا الرأى . كما اقتنعت اللجنة بأن الحكومة لم تأذن للبنك — بعد المفاوضة — فى مد أجل الامتياز إلا بعد أن بحثت صلاحية البنك لأن يكون بنكا مركزياً ، فهداها البحث إلى أن ما للبنك من الخبرة الطويلة ، والمران على عملية إصدار أوراق البنكنوت ، وعلى القيام بأعمال الحكومة المالية الكبرى على الخصوص ، يجعله صالحاً لأن يكون البنك المركزى للدولة .

وأجمعت اللجنة أيضاً على وجوب أن يكون إنشاء هـذا البنك المركزى بقانون ، ولكنها اختلفت فى الوقت الذى يجب أن يصدر فيه هذا القانون وانقسمت إلى أقلية — هى التى أتكلم باسمها الآن — رأت وجوب إصدار هـذا القانون فى ذات الوقت الذى يصدر فيه الإذن فى مد أجل امتياز البنك ، وإلى أغلبية اكتفت بوعد الحكومة بتقديم هذا التشريع إلى البرلمان . وأذكر أنها قرنت موافقتها على وعد الحكومة بوجوب أن يكون تقديم هذا التشريع فى الدورة الحالية .

ولكى أبين لحضراتكم صواب وجهة نظر الأقلية يتعين على أن أرجع بكم قليلا إلى التحدث عن معنى البنك المركزى ، والغاية التى ينشأ من أجلها ، والأغراض التى يجب أن يعمل لها ، والطريقة التى يجب أن يؤسس على صورتها .

أما معنى البنك المركزى فيعرف من الغاية التى ينشأ من أجلها ، وهذه الغاية تضمنها تقرير اللجنة فى وسط النهر الأول من الصفحة الرابعة منه حيث جاء به :

« وترى اللجنة — بهذه المناسبة — أن تلخص الغاية من إيجاد البنك المركزى فى عبارتين هما :

(أولا) الإشراف على السوق المالية وتنظيمها .

(ثانياً) إدارة العملة — فى الحدود التى ترسمها الحكومة — وتثبيت سعرها » .

هذا الإشراف يقتضى أن يكون البنك المركزى على رأس المؤسسات المالية بأجمعها فى البلاد ، أعنى أن يكون له الإشراف التام عليها ، وذلك بتوجيه مجهوداتها وجهة قومية بحتة . وله أيضاً كبنك مركزى أن يشرف على تنظيم السوق المالية بقصد تمويل الجهات التى تتطلب المال وبقصد منع الاضطراب المالى إذا ما وقع .

هذه الحال ، ياحضرات النواب المحترمين ، تستوجب أن تكون للبنك صلة وثيقة بالحكومة ، لأنها بطبيعة الحال ستجعله مستودع أموالها فيفتح حساباتها ويدير سياستها المالية . ويترتب على هذه الصلة أن يكون البنك على علم تام بسياسة الحكومة المالية والاقتصادية ليصل من ذلك إلى توجيه المؤسسات المالية والتجارية وجهة تتفق مع سياسة الحكومة فى هـذه النواحى الهامة . ولكن يجب ألا تتعدى هـذه الصلة الحيز الملائم ، بمعنى أنه لا يجوز أن يترتب عليها فقدان استقلال البنك ، كما لا يجوز أن يكون معنى هـذا الاستقلال اعتبار البنك مؤسسة خاصة تدار بقصد الربح الخاص ، وإنما المقصود من قيام هذه الصلة بالقدر الملائم إبعاد المنازعات الحزبية والأهواء السياسية عن البنك ، لأن المسائل المالية يجب أن تكون بمعزل عن مثل هذه الأمور وإلا ساءت العاقبة .

ولكى يتمكن البنك من أن يؤدى رسالته على الوجه الصحيح ، يتعين أن يمنح حقوقاً ، وأن تفرض عليه واجبات ، وأن تحدد

مادة ١٣٧ « ... ... »

هذه الحقوق وتلك الواجبات بقانون — وهذه مسائل مسلم بها ، ولكنى أبسطها لحضراتكم توطئة لبيان وجهة نظر أقلية اللجنة كما قلت .

وفى مقدمة الحقوق التى تمنح للبنك المركزى حق إصدار أوراق النقد ، وحق التحكم فى سعر القطع ، وحق إجبار الهيئات أو المؤسسات المالية على إيداع جزء من أموالها فيه . أما الواجبات التى يجب أن تفرض عليه ، وكل حق يقابله واجب ، فتلخص فى عبارة وجيزة ، هى أن البنك يتعين عليه أن يوجه كل جهوده لخدمة المصلحة العامة وحدها . وليس هذا مجال التفصيل ، وإنما أسمح لنفسى أن أقول لحضراتكم إن من بين هذه الواجبات أن يمد البنوك والمؤسسات الأخرى بالمال وقت الحاجة .

هذا هو معنى البنك المركزى ، وهذه هى الغاية التى ينشأ من أجلها ، وتلك هى الحقوق التى يجب أن تخول له والواجبات التى يجب أن تفرض عليه .

أما إنشاء هذا البنك فله طريقتان : الطريقة الأولى ، أن ينشأ عن طريق تحويل بنك عادى يتناول الأمور العادية إلى بنك مركزى تدريجاً ، وهذه الطريقة هى المتبعة فى إنجلترا . والطريقة الثانية ، وهى المتبعة فى أوربا بأسرها ، أن ينشأ البنك المركزى عن طريق التشريع .

أما الطريقة الأولى فلها ميزة المرونة ، أعنى أن البنك الذى يحول إلى بنك مركزى بطريق التدرج يستطيع بالمران الذى اكتسبه أن يواجه الطوارئ ويغير من معاملاته أو نظامه تبعاً لما قد يحدث من هذه الطوارئ . وهذه الطريقة ، على ما فيها من ميزة وفائدة ظاهرة ، لا تقنعنى ، وأرجو ألا تقنع حضراتكم ، لأنه لا يجوز اتباعها فى مصر .

أما الطريقة الثانية ، وهى المتبعة فى أوربا كما قلت ، فلها مزايا كثيرة تتفق وظروفنا بصفة خاصة ، لاعتبارات عدة . وأول هذه الاعتبارات أن السوق المالية فى مصر — إذا سميناها كذلك تجوزا — إنما هى فى الواقع سوق ناشئة ، تعتمد كل الاعتماد على الأسواق الأجنبية ، فلا يصح أن نحول بنكا عادياً إلى بنك مركزى بطريق التدرج ، ونحن أحوج ما نكون إلى وجود هذا البنك . والاعتبار الثانى أن السوق المالية فى إنجلترا قديمة العهد ولها خبرة طويلة ، فلا يمكن أن تقاس بها سوق مصر المالية . والاعتبار الثالث ، أن أوربا ، كما قلت لحضراتكم ، لا تزال تحرص إلى وقتنا هذا على إنشاء البنوك المركزية بقانون ، فمن الخير كل الخير أن ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — وهل يوجد فى إحدى الدول الأوربية بنك مركزى أجنبى ؟

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — إننى أتكلم عن البنك المركزى كمؤسسة ، البلاد فى أشد الحاجة إليها ، أما مسألة الجنسية فمسألة أترك لحضرة النائب المحترم الكلام فيها .

قلت إن الدول الأوربية بأسرها تحرص إلى وقتنا هذا على إنشاء البنوك المركزية بطريق التشريع ، فمن الخير كل الخير أن نتخذها قدوة فى هذا السبيل .

لعل هذه الاعتبارات التى ذكرتها لحضراتكم وغيرها هى التى حدت بمعالى وزير المالية السابق إلى أن يذكر فى المذكرة التى رفعها إلى مجلس الوزراء بطلب التصديق على مشروع القانون هذه العبارة التى أستأذنكم فى أن أتلوها على حضراتكم وهى : « أصبحنا نستطيع عن طريق التشريع تمكين البنك من الاضطلاع ببعض ما جرى العرف بتكليف البنوك المركزية به من الإشراف على البيوتات المالية الأخرى ، الأمر الذى لم نكن نستطيعه قبل إلغاء الامتيازات إلا بطرق ملتوية وبعناء » . كذلك وردت عبارة أخرى فى هذه المذكرة نصها : « إن وزارة المالية ستشرع فى إعداد تشريع مزدوج يرمى إلى غرضين : أولهما جعل العملة المصرية من حيث ربطها بالإسترلينى على أساس من القانون ؛ ثانيهما تمكين البنك المركزى من الإشراف على المؤسسات المالية فى البلاد » .

يتضح ، ياحضرات النواب المحترمين ، من المذكرة التى قدمت إلى مجلس الوزراء ، وكذلك من المعلومات التى أدلى بها رفعة رئيس مجلس الوزراء ، أن الحكومة ذاتها تسلم بصحة الرأى الذى ذهبت إليه .

وبناء على ما تقدّم نخرج بنتيجة واحدة هى أن الإجماع منعقد على أن إنشاء البنك المركزى فى مصر يجب أن يكون بقانون .

بقى علىّ أن أبين لحضراتكم الأسباب المتعددة التى من أجلها أصرت أقلية لجنة المالية على وجوب إصدار التشريع الخاص بإنشاء البنك المركزى قبل الموافقة على مشروع القانون الخاص بمد أجل الامتياز ، أو على الأقل أن يصاحب ذلك التشريع مشروع القانون المعروض علينا . وأهم هذه الأسباب — فى تقدير الأقلية — أمران :

مادة ١٣٧ « ... ... »

الأول : أن امتياز إصدار أوراق البنكنوت ضرورة لازمة لإنشاء البنك المركزى ، بمعنى أنه يتعين بمجرد إنشاء هذا البنك أن يخول حق إصدار ورق البنكنوت ، وإلا فلا يكون بنكا مركزياً . أما أن يبدأ بتخويل بنك من البنوك هذا الامتياز ، دون أن يصدر قانون بتحويله إلى بنك مركزى ، ففيه قلب للأوضاع ، أو ، كما يقول المثل الإنجليزى ، يكون من قبيل وضع العربة أمام الحصان .

والأمر الثانى : هو أن إصدار ورق البنكنوت له شروط كثيرة هامة ، وليست هذه الشروط قاصرة على تخويل البنك هذا الامتياز ، ولكن هناك مسئوليات كبرى تترتب على هذه العملية ؛ وشروط الإصدار الواردة فى مشروع القانون المعروض علينا الآن فيها شىء من الغموض ، وسأستمع إلى رأى معالى وزير المالية فى هذا الشأن ثم أعلق على إجابته بما يكون مطابقاً للحق والواقع .

ومنشأ هذا الغموض هو أنه فى سنة ١٨٩٨ صدر دكريتو يخوّل البنك الأهلى حق إصدار ورق البنكنوت بالقيود المبينة بالمادة الخامسة من نظامه الأساسى ، وهذا النظام — الملحق بتقرير اللجنة — يفرض عدة قيود على عملية إصدار البنكنوت .

وفى سنة ١٩١٤ صدر أمر عال غير من شروط الإصدار التى كانت متبعة فى نظام البنك الأساسى . وفى سنة ١٩١٦ أصدرت وزارة المالية منشوراً ، نشر بالجريدة الرسمية ، عدل الأمر العالى السالف الذكر ، فالمراد معرفته الآن هو ما يأتى : هل المقصود بمدّ أجل الامتياز الممنوح للبنك بإصدار أوراق البنكنوت أن تبقى الأحكام الواردة فى النظام الأساسى للبنك كما كانت فى سنة ١٨٩٨ ، أو أن يعمل بالتعديلات التى صدر بها الأمر العالى فى سنة ١٩١٤ ومنشور وزارة المالية فى سنة ١٩١٦ ؟

هذا هو منشأ الغموض ، لأن ظاهر مشروع القانون يفيد الرجوع إلى العمل بالأحكام الواردة فى النظام الأساسى الصادر به دكريتو سنة ١٨٩٨ ، أعنى أنه يتعين أن يكون هناك غطاء ذهبى لأوراق البنكنوت يعادل ٥٠ ٪ من قيمته . فقد جاء فى المادة الخامسة من القانون النظامى للبنك المعتمد بهذا الدكريتو ما يأتى : « ويجب أن يقابل بصفة دائمة قيمة الأوراق المتداولة لحاملها أو التى تدفع لدى تقديمها : أولا — لغاية النصف على الأقل ذهباً ... ... الخ » .

فهل يرى معالى وزير المالية ، بناء على هذا النص ، أن تخويل البنك الأهلى هذا الامتياز يحتم عليه أن يجعل الغطاء الذهبى بنسبة ٥٠ ٪ أم لا ؟

هذا أمر له خطورة ونتائج هامة لا يمكن لأحد أن يتكهن بها . لذلك يجب أن توضح هذه النقطة من الآن ، على أنه إذا كان الهدف الذى ترمى إليه الحكومة من مد أجل امتياز البنك الأهلى ، هو الوصول إلى إنشاء بنك مركزى ، فلماذا لم تقدم مع هذا المشروع التشريع الذى يقضى بإنشاء هذا البنك ؟

قد يقال إن الحكومة وعدت بتقديم هذا التشريع . غير أنى أدفع هذا القول بأن أبين لحضراتكم مرحلة قصيرة من تاريخ إنشاء البنك المركزى . فقد بدأت المفاوضة فى إنشاء هذا البنك من سنة ١٩٠٤ — وهذا مذكور فى تقرير اللجنة — وإلى الآن لم يوضع هذا التشريع . وفضلا عن ذلك فإنه نص صراحة فى المذكرة المرفوعة فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩ من معالى وزير المالية السابق إلى مجلس الوزراء بطلب الموافقة على مدّ أجل الامتياز . إن الغرض الرئيسى هو إنشاء بنك مركزى ، وإلى الآن لم يتم شىء فى هذا الموضوع ، ولا أظن أن معالى وزير المالية يستطيع أن يقول بأن مشروع القانون الخاص بذلك قد وضع .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أستطيع أن أقول إن مشروع هذا القانون سيعرض ، إن شاء الله ، على البرلمان فى دورته الحالية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — الذى أقصده هو : هل وضع هذا التشريع أم لا ؟ وأريد أن أقول لحضرات النواب المحترمين إن تخويل البنك الأهلى هذا الامتياز قبل وضع هذا التشريع ارتكاناً على وعد بوضعه لا يمكن أن نطمئن إليه ، قياساً على الماضى .

ولا تظنوا ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن المسألة هينة ، بل الواقع أنها خطيرة كل الخطورة ، لأنها تتعلق بالمال ، والمال هو عصب الدولة ، وأساس بلاء مصر إلى وقتنا هذا — فعليكم أن تقولوا كلمة الحق .

(تصفيق من اليسار) .

-٢٨٦٤-

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

ويجدر بى هنا أن أذكركم بأن النزاع الذى قام بين الحكومة السورية السابقة وبين الحكومة الفرنسية كان سببه أن الحكومة السورية أبت على الحكومة الفرنسية أن يكون البنك المركزى فى سوريا فرنسياً ، وقالت إن ذلك معناه وضع سيطرة لا حد لها على الاقتصاد الوطنى ، وأن الاستقلال السياسى يهدم تماماً إذا وافقت على قلب البنك الفرنسى إلى بنك مركزى . وتعلمون أيضاً أنه فى بلد شقيق هى إيران كان البنك المركزى فيها أجنبياً وكانت باقية على انتهاء مدة امتيازه عشر سنوات ، فماذا فعل الشاه ؟ دفع تعويضاً قدره مليون من الجنيهات ليتخلص من سيطرة هذا البنك قبل انتهاء امتيازه بعشر سنوات . فهل تسعى الحكومة فى إيران للتخلص من سيطرة البنك المركزى الأجنبى ، ونأتى نحن فى مصر ، قبل حلول موعد انتهاء امتياز البنك الأهلى بنحو عشر سنوات ، ونمدّ امتيازه أربعين سنة ، فنحكم بهذا على عدم كفاءة البلاد نصف قرن ؟ ! إنى أربأ بكم ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن تغفلوا عن أن الأسباب والمبرّرات التى تقدمت بها الحكومة لم تغير من وضع البنك الأهلى من حيث كونه مؤسسة إنجليزية سوف تعمل للمصالح الإنجليزية دون المصرية إذا تعارضت المصالح .

تقول الحكومة إنها سعت لتصير البنك الأهلى بأن اشترطت أن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارته من المصريين ، ولكنى أسائلها : هل هذه الأغلبية التى لن تتحقق إلا فى سنة ١٩٤٥ ستعطى هذا البنك الطابع المصرى الوطنى ؟ كلا ، لأن أعضاء مجلس الإدارة خاضعون فى تصرفاتهم للجمعية العمومية من حملة الأسهم ، وهى التى توجه سياسة البنك . وأنا أقول ، وأتحدى من شاء أن يثبت العكس ، إن حملة الأسهم ، وكلهم من الأجانب ، إذا شعروا أن عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ، مصرياً كان أو أجنبياً ، يحاول أن يختط لنفسه خطة تخالف سياستهم ، فلا شك أنهم لن يجددوا انتخابه . وأرجو ألا تنسوا أن عضوين أو ثلاثة أو خمسة أعضاء من المصريين يتقاضون مرتبات من مؤسسة أجنبية لن يراعوا إلا مصلحة هذه المؤسسة (ضجة) . أنا أتكلم عن الحالة الغالبة فى البلاد (ضجة) . لا شك أن هناك كثيرين من المصريين الأفذاذ المعروفين بوطنيتهم يستطيعون تغليب المصلحة الوطنية ، ولكنى أؤكد أن هناك آخرين ، إذا ما عينوا أعضاء فى مجلس إدارة شركة من الشركات وتقاضوا أجراً على ذلك ، يتأثرون إلى حد كبير بسياسة هذه الشركة وجمعيتها العمومية .

هبوا أن أعضاء مجلس الإدارة المصريين كانوا متطرفين فى قوميتهم ، ورأوا أن يختطوا لأنفسهم خطة وطنية تخالف سياسة حملة الأسهم ، فماذا تكون النتيجة ؟ ألا يكون من الطبيعى أن الجمعية العمومية فى هذه الحالة تتخلص من هؤلاء الأعضاء وتنتخب غيرهم — وهذا من حقها ؟ فإذا سار الأعضاء الجدد على ذات السياسة فإن نتيجة ذلك أن يفت فى عضد المصريين الذين ينتخبون لعضوية مجلس الإدارة . قالت لجنة المالية فى تقريرها ما يأتى :

« وفى سنة ١٩٣٣ عاد التفكير فى تحويل البنك الأهلى المصرى إلى بنك مركزى . وذلك أن المؤتمر الاقتصادى العالمى الذى عقد فى شهر يونيه من تلك السنة ، والذى اشتركت مصر فيه ، قد جعل فى مقدمة المسائل التى تناولها بالبحث مسألة تثبيت النقد ، والهيئة التى يصح أن تتولى الإصدار ، وتقدمت لجنة النقدية باقتراحات قيمة — فيما يتعلق بالقواعد التى يجب اتباعها عند رجوع الدول إلى قاعدة الذهب — وافقت عليها الحكومات الممثلة فى اللجنة . ومن أهم هذه الاقتراحات ضرورة إنشاء بنوك مركزية يكون لها من السلطة والحرية ما يمكنها من اتباع سياسة سديدة فى شؤون النقد والائتمان ، كى تهيأ السبيل لإيجاد نظام نقدى عالمى على قاعدة الذهب » .

ولمناسبة هذا رجعت إلى كتاب وضعه أستاذ الاقتصاد السياسى بالجامعة المصرية ، له رأى خاص فى إنشاء البنك المركزى . ولو كانت لجنة المالية بحثته وأخذت به الحكومة ، لترتب عليه أن تصبح الحكومة مالكة لنصف أسهم البنك الأهلى ، دون أن تدفع مليما واحداً . وها هو رأى حضرة الأستاذ أتلوه عليكم :

« لما كان الجنيه المصرى سيثبت عند سعر منخفض عن قيمته السابقة ، فإنه يجب إعادة تقويم الرصيد الذهبى ، بحسب الوزن الجديد للجنيه ؛ وتؤول زيادة القيمة إلى الدولة ، كما كان الحال فى جميع الإصلاحات النقدية التى تمت فى جميع الدول . إنما تعرض لنا هنا مسألة ، وهى : لأى غرض تستعمل زيادة قيمة الرصيد الذهبى ؟ إن معظم الدول استعملت زيادة القيمة فى إنقاص الديون التى اقترضتها من البنك ، كما فعلت بلچيكا سنة ١٩٢٦ وإيطاليا سنة ١٩٢٧ وفرنسا سنة ١٩٢٨ ، واستعمل البعض هذه الزيادة لأغراض أخرى كإنشاء مال لموازنة الصرف ، وهو الإجراء الذى التجأت إليه الولايات المتحدة فى سنة ١٩٣٤ وبلچيكا فى سنة ١٩٣٥ ، كما أن الدولة

-٢٨٦٧-

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ... »

واليوم أستطيع أن أقول إن مشروع الحكومة يحقق كل الضمانات التى تقتضيها المصلحة المصرية . وإذا وجب الشكر فأول من نتجه إليه به هو وزير المالية السابق سعادة رئيسنا الفاضل الحالى .

(تصفيق) .

فإنه وفّى هذا الموضوع حقه من العناية والبحث ، وأحاطه بكل ما يستطاع من الضمانات التى تحقق كما قلت الصالح المصرى ، والتى يمكن الوصول بها رويداً رويداً إلى المثل العليا ، وكلها مثل مصرية طبقاً للبرنامج الذى هيأته الحكومة .

إن البنك المركزى لا بد منه ، وكلنا نشكو من التراخى فى إنشائه ، فقد تحدث أزمات — وحدثت فى الماضى فعلا — نحتاج فيها إلى أن يكون هناك بنك يشرف على السوق المالى ويراقب عن كثب تصرفات البنوك والمصارف . وها هو البنك الأهلى يحقق هذا الغرض ، ولكن ليست له الصفة الرسمية التى تخوله هذا الإشراف .

تقول أقلية اللجنة إنه كان يجب أن يشفع المشروع المقدم بالمشروع الآخر الذى ينشئ البنك المركزى . ولكنى لا أذهب إلى ما ذهبت إليه هذه الأقلية ، وأكتفى بما صرح به معالى وزير المالية فى هذه الجلسة من أن الحكومة وضعت فعلا مشروع البنك المركزى ، وأنها ستقدمه إلى البرلمان فى القريب العاجل .

كان أمام الحكومة طريقان لإنشاء البنك المركزى : أحدهما إنشاء بنك مركزى ابتداء ، والثانى تحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى . فهدتها الدراسة إلى اختيار الطريق الثانى ، وخيراً فعلت .

ولا يسعنى فى هذا الصدد إلا أن أشكر مرة أخرى لسعادة رئيس هذا المجلس ما نوّه به فى مذكرته القيمة التى قدمها إلى مجلس الوزراء ، حين كان وزيراً للمالية ، عن الجهود التى بذلت فى سنة ١٩٣٣ ، تلك الجهود التى تثير فى نفسى ذكرى عزيزة ومؤلمة ، هى ذكرى فقيدنا المغفور له أحمد عبد الوهاب باشا ؛ فلقد أبلى فى هذا الموضوع أحسن البلاء ؛ وإليه يرجع أكبر الفضل فى التخطى بالمشروع إلى مرحلته الحاضرة . ويمكننى أن أؤكد لحضراتكم أن المشروع الذى استقر رأى وزارة المالية عليه متفق كل الاتفاق مع ما كانت ترمى إليه الوزارة فى عهد أحمد عبد الوهاب باشا .

قلت إنه كان أمام وزارة المالية طريقان : إنشاء بنك مركزى من جديد ، أو تحويل البنك الأهلى مهمة البنك المركزى . وقد رأت الحكومة بحق أن إنشاء بنك مركزى جديد مصرى بإدارته وأمواله ، أمر لا يمكن تحقيقه على هذا الوجه من السهولة ، لأن البنك المركزى بنك حر كسائر البنوك ، ويجب أن يكون متيناً فى مركزه إلى أقصى درجات المتانة ، فعلى متانة المركز يعتمد كل الاعتماد فى الإشراف المالى وفى المعونة التى تنتظر من البنك المركزى فى أوقات الأزمات . وها نحن لدينا البنك الأهلى — والحمد لله — بالغ من المتانة الدرجة التى لم يبلغها سواه من بنوكنا ، وهو محتفظ ، من المال الاحتياطى ومن الأموال الموظفة فى الخزانة وفيما يسمونه «Portefeuille» ، بما يضمن كل الضمان الإشراف على السوق المالية ومعونتها . أما أن ننشئ الآن بنكا جديداً فيجب أن ننتظر زمناً طويلا جداً حتى يحوز الثقة التى يجب أن تكون لبنك مركزى مهمته ذلك الإشراف ومطلوبة منه تلك المعونة . فما دام مثل هذا البنك قائماً يؤدى أعماله بيننا ، وهو من جهة أخرى قد منح امتياز إصدار أوراق النقد ، فلا أفهم أن نتركه وننشئ ، أو نحاول أن ننشئ ، بنكا جديداً لا يمكن على أى حال — حتى مع بذل أموال الحكومة فى هذا السبيل — أن يحصل على الثقة الاجتماعية فى البلاد كما حصل عليها البنك الأهلى .

فما دام مشروع وزارة المالية سيجعل من البنك الأهلى رويداً رويداً بنكا مصرياً خالصاً ، وما دامت شتى الآراء منتهية إلى غرض واحد هو أن يكون هناك بنك مركزى مصرى بحت ، فلا أفهم أن نترك البنك الأهلى ونفكر فى إنشاء بنك آخر لن تتجمع به الأموال الكافية ، ولن تتهيأ له الثقة الاجتماعية ، ولن تكون له من القدرة ما يمكنه من إقراض الحكومة القروض التى نصت عليها فى المشروع الجديد .

إن المسألة أساسها الثقة . ولقد كان البنك الأهلى محل ثقة الحكومة المصرية فى عهد جميع الوزارات التى تداولت الحكم ، ومن بينها الوزارات الوفدية التى أظن أن حضرة رئيس المعارضة كان يعبر عن رأيها . فلست أفهم أن يكون للمشروع المعروض على حضراتكم إلا تقدير واحد من جانبكم ، وهو الموافقة والتأييد ، بل هو التحبيذ .

-٢٨٦٩-

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ «... ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

المقرر — لقد ردّ حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك على هذه النقطة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لا لم يردّ . ولقد سجلت كلام سعادته بالحرف الواحد . إذن لم يبق لنا إلا أن ننتظر ، ونأمل من الله أن يقبل المصريون على شراء أسهم البنك ليصبح رأس المال مصرياً . وهذا مجرد أمل ، وأنتم لا تضمنون فى يد من ستكون أسهم البنك . أترى مجلس الإدارة هو كل شىء ، أم أن هناك هيئة أخرى أهم منه ، وهى المسيطرة على كل شىء فى البنك أعنى الجمعية العمومية ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن محافظ البنك إنجليزى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لقد أشار حضرة الزميل المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق إلى الجمعية العمومية للبنك ، ولكنه لم يشر إلى المواد الخاصة بها . وها هى المواد أمام حضراتكم . أسمع حضرة المقرر إلى جانبى يقول ، لا تخف ، ويوجه نظرى إلى المادة ٤٢ من المشروع التى تقول « ولا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر غير المسائل الواردة بجدول الأعمال الذى أقره المجلس ، والذى يتلوه الرئيس قبل بدء الجلسة » .

أيظن حضرة المقرر أننى ساذج إلى هذا الحد ، وأنى لم أحضر جمعيات عمومية ، وأنى لا أفهم حقيقة مجالس الإدارة ؟ اطمئنوا ياحضرات الزملاء إلى ما أقوله ، وثقوا أنه ليس لأحد أن يقول إن لمجلس إدارة فى أى بلد من بلاد العالم حقوقاً أقوى من حقوق الجمعية العمومية . وإذا وجد فى أى مكان بنك يعطى لمجلس إدارته سلطة أقوى من سلطة جمعية عمومية ، فإن مثل هذا البنك يجب أن يحل فى الحال .

ارجعوا ، ياحضرات الزملاء ، إلى تقرير لجنة المالية ، وقد كانت كريمة جداً ، فقدمت لنا فيه كل الوثائق ، تجدوا فى الصفحات من ١٥ إلى ١٧ اختصاصات كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة . وقبل أن أتكلم عن العلاقة بين مجلس الإدارة والجمعية العمومية أقرر أنه من المستحيل عملياً — إلا إذا أتينا بالمعجزات — أن يتطور رأس مال البنك إلى رأس مال مصرى ، لأن هذا مرتبط بإقبال المصريين ومقدرتهم على شراء أسهمه .

ومن الجائز أن تمتلىء نفوس المصريين بالآمال وتفيض بالحماسة ، ولكن ماذا عساهم صانعون ، وليس عندهم من المال ما يشترون به هذه الأسهم ؟ وعلى ذلك يظل رأس المال — الذى هو سبب وجود البنك — غير مصرى .

والجمعية العمومية إذن ماذا تكون ؟ تكون بطبيعة الحال غير مصرية .

المقرر — يتبين من النص الذى تلوتموه الآن أن تعديل القانون الأساسى يكون بعد موافقة الحكومة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لا يمكن أن أكون مساهماً فى البنك دون أن يكون لى حق طلب التعديل فى قانونه الأساسى أثناء انعقاد الجمعية العمومية . وهذا الحق مقرر لكل جمعية عمومية . افرضوا ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن أعضاء مجلس إدارة البنك كانوا مصريين من الصنف السكلاريدس العالى المتحمس ، وافرضوا أن بعض المساهمين اقترحوا فى الجمعية العمومية تعديل القانون الأساسى ، فماذا يكون العمل ؟ وأى ضمان يكون لنا ؟ ! إنه لكى أعرف مدى سلطة الجمعية العمومية ، يجب أن يكون قانون البنك المركزى فى متناول يدى لأتبين ما إذا كان قد اشتمل على الاحتياط الكافى أم لا . انظروا حضراتكم إلى صفحة ١٧ من التقرير تجدوا أن المادة ٥٤ من نظام الشركة تنص على ما يأتى : « فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة المكتتب به ، على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية غير الاعتيادية إلى الاجتماع لتقرير حل الشركة قبل انتهاء مدتها ... ... إلخ » ، فيجب قبل كل شىء أن يعرض علينا مشروع قانون البنك المركزى لنرى هل احتاط المشرع فى نصوصه لهذه الحالة أم لا . قد تقول لنا الحكومة إنها احتاطت للأمر ، ولكنى ، كنائب ، لى تقدير آخر . ويجب أن أطلع بنفسى على مشروع القانون المركزى لأقابل بين النصوص المعروضة علينا الآن وبين القيود التى سيقيد بها هذا البنك عند إنشائه .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن قانون البنك المركزى سيكون من شأنه تنظيم علاقة بنك قائم ، له نظام قائم ، بالبنوك الأخرى وبالحكومة — فأرجو ملاحظة هذا .

-٢٨٧٤-

مادة ١٣٧ « ... ...

الأسهم ، وبذلك تولوا إدارتها وأخذوا من الأرباح الشيء الكثير . فمثلا حضرة النائب المحترم عبود باشا تمكن من الحصول على جميع أسهم شركة ، كما أنى ساهمت فى عدة شركات .

حضرات النواب المحترمين :

إن رأس مال البنك الأهلى ثلاثة ملايين من الجنيهات ، وأسهمه تباع فى السوق ، وكان السهم يساوى أكثر من ٤٠ جنيهاً والآن يساوى ٢٥ جنيهاً ، فما الذى يمنعنا من أن نشترى منها بمبلغ مليون ونصف مليون من الجنيهات حتى تصبح لنا السيطرة الفعلية ، ونتولى إدارة هذا البنك ، ونفيد من الخبرة التى اكتسبها البنك من زمن طويل ؟

لا يصح لنا أن نتجاهل الحقائق ، فنحن نعلم أن للإنجليز دراية مالية قديمة ، اكتسبوها بحكم المران وبحكم الزمن . وأعلم أيضاً أن أول من تولى إدارة البنك الأهلى هو السير « بلمر » وقد كان من الرجال المعدودين . وكان يختار للإشراف على الأعمال المالية فى بلاده ، والأعمال المالية أعمال دقيقة لا يحسن القيام بها إلا أكفأ الرجال فى هذا الفن . وأعلم أيضاً أن القائم على رأس البنك الآن رجل لا يقل عنه كفاءة .

حضرات النواب المحترمين :

يتساءل بعض حضرات المعترضين عن سبب الرغبة فى تقديم المشروع الحالى ، فأقول لهم إن للسرعة حكمة ، فكلنا يعلم أن هذه الأسهم يستغلها أصحابها لأنفسهم ولأولادهم ويتعيشون منها ، فمن الواجب ومن المصلحة أن نتعجل النظر فى هذا المشروع ، حتى يكونوا على بينة من أمرهم : فإما أن يستبقوا أموالهم فى البنك وإما أن يسحبوها منه . وأنا على يقين أننا إذا لم نقر هذا المشروع ، فستتزعزع الحالة المالية فى البلاد ، او على الأقل إذا أعلن أن هذا المشروع فشل — لا قدر الله — فإن أصحاب الأسهم سيسحبون من البنك مالا كثيراً ، لا يمكن تقديره ، فى وقت نحن فيه فى شدة الحاجة إلى استقرار الثقة المالية من جميع النواحى .

لذلك أرجو بإلحاح الموافقة على هذا المشروع .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — ليس أحد ينكر أننا فى حاجة ملحة إلى البنك المركزى . وكنا نود جميعاً أن يدور النقاش فى هذه الليلة وأساسه البنك المركزى ، ولو أن النقاش اتجه بطبيعته إلى البنك المركزى . ولكنا فوجئنا بمد امتياز إصدار البنكنوت ، ولم نر موجباً لهذا الإسراع ، من ناحية مد الامتياز ، وهذا الوقوف ، عند هذه النقطة ، من ناحية تشريع البنك المركزى .

يقول وزير المالية السابق — ويقول بحق — إنه انتهز فرصة المفاوضة فى مد هذا الامتياز وتكلم فى أن يكون البنك الأهلى بنكا مركزياً . حقا هى فرصة ، فرصة مفاوضة ، أخذ وعطاء ، ولكن موقفنا اليوم هو موقف عطاء قبل الأخذ . ولم يذكر أحد موجباً لهذا التعجيل بمد الامتياز قبل انتهاء أجله بثمانى سنين — فلم تقل الحكومة ولا اللجنة ولا أحد من المتكلمين ، ما سبب هذا التعجيل .

صحيح أن مد هذا الامتياز يدرّ مالا وفيراً ، ولو أنه حدت بالنسبة لمؤسسة من المؤسسات لكان لها المركز الأعلى فى الأسواق المالية .

هذا الامتياز — وثمنه ، كما يقول وزير المالية السابق ، هو التشريع الخاص بالبنك المركزى — كان يجب أن يكون سائراً جنباً إلى جنب معه فى هذا المجلس ، ماذا يضرنا لو انتظرنا قليلا أو كثيراً ، حتى يتاح للحكومة أن تتقدّم بمشروع البنك المركزى حتى إذا شجر خلاف على أساس من الأسس التى يقوم عليها ، لا نكون قد أعطينا ولم نأخذ ، وإلا فماذا يكون العمل ساعتئذ ؟

حضرات النوّاب المحترمين :

إن تقديم مشروع القانون الخاص بمد أجل الامتياز دون التشريع الخاص بالبنك المركزى ليدعونى إلى أن أرتاب ، كما يدعونى إلى أن أطلب من حضراتكم أن تتحرزوا . لا شك مطلقاً أن البنك الأهلى مؤسسة محترمة ، وستخدمنا كما نخدمها . كذلك لا أشك مطلقاً — كما قال أحد الزملاء — أن سمعة البنك المالية العالمية ستفيدنا ، ولكن إلى جانب هذا يجب أن يكون هناك وزن لسمعة

-٢٨٧٦-

مادة ١٣٧ « ... ...

وتنفيذ الأحكام تستغرق وقتاً ، فإذا لم يملك البنك من الآن حق مد أجل امتيازه إلى سنين مقبلة ، فالنتيجة الطبيعية لذلك أنه يحجم عن عقد قروض جديدة وينصرف إلى المطالبة بديونه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هل يطالب البنك مدينيه قبل حلول أجل الوفاء ؟ !

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — إن البنك الأهلى لايقرض مدينيه إلى آجال طويلة كالبنوك العقارية ، وإنما يقرضهم إلى آجال تتراوح بين ستة شهور وسنة ، فإذا لم يمد أجل امتيازه من الآن فإنه يحجم اليوم كما سبق القول عن الإقراض ، حتى لايتخذ بعد سنة إجراءات نزع ملكية قد تستمر إلى سنة ١٩٤٨ ، كما أنه لا يستطيع فى حالة إحجامه عن الإقراض ، وبالتالى حرمانه من بعض موارده أن يستمر فى عمله وما يتطلبه ذلك من مصروفات .

تصوروا حضراتكم ماذا يحدث — ونحن فى هذه الأزمة الخانقة — إذا استعمل البنك حقه بل وواجبه فى أن يصفى أعماله من الآن لأنه لن يمكنه أن يتريث فى ذلك حتى سنة ١٩٤٧ ، إننا فى هذه الحالة نكون قد أضفنا ديون هذا البنك إلى ديون البنوك العقارية التى تعمل الحكومة جاهدة فى تسويتها ، ويكون ذلك فى الوقت الذى نرى فيه أن الحكومة قد اعتمدت مبلغ أربعة عشر مليوناً من الجنيهات للتخفيف عن المدينين ، وسيضيع عليها من هذا المبلغ جزء كبير .

تصوروا حضراتكم ماذا يكون عليه الحال ، وغالبية المصريين مدينون . إننا إذا قلنا إن مد أجل الامتياز من الآن إنما هو مفخرة كبرى لمن قام به ، فلا نقول إلا حقاً . لا شك إنى أتمنى أن يكون البنك المركزى مصرياً ، ولكن علينا أن ندبر مبلغ عشرة ملايين من الجنيهات نؤسس بها بنكا مصرياً . وفى هذه الحالة أكون أول من يقول بوجوب إنهاء أجل امتياز البنك الأهلى ، وأول من يقول بترك شهرته العالمية وعمله مدة أربعين سنة مضت ، وأنادى بأن الاحساس الوطنى مقدم على كل شىء . والواقع أننا لسنا فى حاجة إلى مبلغ عشرة ملايين من الجنيهات ، فأسهم البنك كما يقول حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك معروضة فى السوق ، وعلى المصريين إذا أرادوا أن يمصروا هذا البنك ، أن يشتروها ، وليس ما يحول قانوناً دون ذلك ، وهذه الأسهم تتداولها أيد كثيرة من المصريين ، ويشرفنى أن أكون واحداً منهم .

الواقع أن البنك الأهلى سيمصر فعلا ، حينما تكون غالبية أعضاء مجلس إدارته من المصريين ، وكذلك موظفوه إلا ما يستثنى منهم لظروف خاصة ، ولا يبقى بعد ذلك إلا المساهمون . فإذا بادر المصريون إلى شراء أسهمه فعندئذ يكون البنك كله مصرياً .

كان يحسن من غير شك أن يسير مشروع البنك المركزى مع هذا المشروع جنباً لجنب . ولكن هل يوجد تعارض بين المشروعين ؟ أو هل توجد فكرة ترمى إلى أن هناك يداً خفية تعمل من وراء الستار على تقديم هذا المشروع قبل ذاك ؟ لا . لا يوجد شىء من ذلك ، فكل ما يتعلق بالبنك المركزى قد طرح على الجمعية العمومية للمساهمين وأقرته . وصريح الاتفاق بين الحكومة والبنك على مد أجل الامتياز إنما أساسه — كما سبق القول — تحويل هذا البنك فيما بعد ، إلى بنك مركزى . ولا شك أن البنك الأهلى وجمعيته العمومية لا يمكن أن يكونا ممن ينقضون اليوم ما أبرموه بالأمس .

إن البنك الأهلى وجمعيته العمومية ، متى تقيدا بأحكام الاتفاق المبرم مع الحكومة ، فإن التشريع الخاص بالبنك المركزى يصبح بعد ذلك شكلياً ، أى لمجرد التنفيذ فقط .

إننا إذا رفضنا هذا المشروع نكون قد جنينا على أنفسنا ، لأن من يرفض إنشاء بنك مركزى للدولة يجرم فى حق بلده .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — هذا الحكم سابق لأوانه .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — إن وجود بنك مركزى أمر ضرورى للبلد وفيه الخير كل الخير ، وما سمعت أحداً يعارض فى إنشائه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لقد عارضت فى ذلك .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — إذا كان حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق قد عارض فى إنشاء

البنك المركزى فإن هذا يكون أثناء وجودى فى لجنة الأحكام العرفية ، سمعت من ممثل الأقلية فى لجنة المالية ، ومن حضرتى النائبين المحترمين الأستاذ فكرى أباظه وأحمد والى الجندى ، أن البنك المركزى ضرورى ، وأن إنشاءه يعد من الحسنات ؛ إنما مثار اعتراضهم أنه إن لم يتسن أن يسبق مشروع إنشاء البنك المركزى مشروع مدّ أجل الامتياز ، فلا أقل من أنهما يسيران جنباً لجنب . وردّى على ذلك أن هذا يعد من قبيل تحصيل الحاصل ، لأنه ما دام الاتفاق تاما بين الحكومة والبنك الأهلى على أن مشروع القانون الخاص بمدّ أجل الامتياز ، إنما أساسه تحويل هذا البنك إلى بنك مركزى ، فلا محل للخوف . أما ما يخشاه بعض حضرات المعارضين من أن الجمعية العمومية قد تستعمل حقها فى تعديل هذه الاتفاقات فقد رددت عليه بأنه إذا حدث هذا فسيترتب عليه سحب الامتياز فوراً شأن كل امتياز آخر .

إنى أعتقد أن المشروع المعروض الليلة كله من أوله لآخره خير لمصر ، وأنه — كما بدأت كلامى — يستحق شكر كل من ساهم فيه ، لأنه بذلك قد أدّى خدمة كبرى لمصر والمصريين .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لست خبيراً بالشؤون المالية ؛ فإننى لم أمارس عن قرب ، ولا عن بعد ، الأعمال المالية أو المساهمة فى الشركات أو عضويتها ، حتى أستطيع التحدث بخبرة فى هذا الموضوع . ولذا سأقصر كلامى على نقطة محدودة ، هى أن هذا المشروع جاء سابقاً لأوانه ، إذ تذكرون جميعاً أنه بعد أن وضعت الحرب العظمى أوزارها ، قامت أزمة مالية عالمية ، نجم عنها أن أفلس عدد من البنوك فى بعض البلاد . فيجب التحرز من أن نوافق على هذا المشروع ولم ينته بعد أجل الامتياز الحالى المعطى للبنك الأهلى ، والذى ما زال باقياً على انتهائه ثمانى سنوات ، هذه السنوات الثمانى ، باحضرات النواب ، لا نستطيع أبداً أن نتكهن بما قد يحدث خلالها من تقلبات وأحداث ، خصوصاً فى هذه الحالة الدولية المضطربة ، التى لا يمكن لأحد أن يتنبأ بالنتيجة التى سننتهى إليها ، ولا المصير الذى نحن سائرون إليه .

لا أريد أن أعرض لما يحويه هذا المشروع من حسنات أو سيئات ، فهذا كفيل به أهل الخبرة . وما أريد أن أقرره فقط ، هو أنه يجب التريث ، وعدم التعجل ، فالوقت فسيح أمامنا .

ولقد تساءل حضرات من عارضوا فى قبول هذا المشروع فى الحكمة فى هذه العجلة ، وحاول كثير من المؤيدين أن يجيبوا هؤلاء السائلين — ولكنى لم أر فى ردودهم ما يدعو إلى الاقتناع بالأسباب التى أدلوا بها . وعندما تكلم سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا ، أرهفت أذنى إلى ما قال ، لعلى أسمع منه أسبابا قريبة إلى المعقول ، غير أنه تذرع بوجوب إعطاء زمن كاف للبنك ، يطالب فيه بزماماته أو يسير فى إجراءات التنفيذ لتحصيلها . لم أستطع أيضاً الاقتناع بهذه النظرية ، لأن الأخذ بها مؤداه عدم إمكان انتهاء امتياز أى بنك أو أية شركة فى المدة المحدودة ، إذ سيقال دائماً بوجوب إعطاء الفرصة لأى منهما ليستطيع المطالبة بحقوقه والسير فى إجراءات التنفيذ .

والواقع أنه فى نهاية المدة المحدودة تصبح الشركات أو البنوك فى حالة تصفية ، وهى حالة حدد القانون أحكامها ، وأباح للمصفين فيها اتخاذ إجراءات المطالبة والتنفيذ . ولقد نص الديكريتو الذى أعطى البنك الأهلى امتياز إصدار أوراق النقد على هذا الحكم بالذات ، إذ جاء فى المادة ٥٦ منه ما يأتى :

« تحتفظ الجمعية العمومية بسلطتها خلال مدة التصفية بأكملها وبصفة خاصة تصدق على حساب التصفية وتعطى المخالصة اللازمة .

يجوز للمصفين بناء على قرار من الجمعية غير الاعتيادية تحويل هذه الشركة إلى شركة أخرى أو إلى فرد من الأفراد ، وذلك مقابل دفع جميع ذمم وقيمة أسهم وسندات الشركة المنحلة — إما نقداً أو أسهماً — ولكن لا يجوز لهم بأى حال من الأحوال أن يخولوا حق إصدار البنكنوت » .

فظاهر من المادة إذن أن ما يخشاه سعادة دوس باشا قد بينه هذا الأمر العالى بياناً واضحاً صريحاً لا يبقى معه محل لمثل هذا التخوف . وإذن أكون معتدلا كل الاعتدال إذا ما قلت بوجوب الانتظار لا إلى ثمانى سنوات ، بل إلى أن تنجلى الحالة الدولية ، وتتكشف الأمور عن نتائجها ، فإن مثل هذه الحالة قد تتمخض عن تطورات خطيرة لا يمكن تبين مداها فى النواحى الاقتصادية والمالية

والسياسية والاجتماعية ، وقد تطرأ على المال والاقتصاد اعتبارات تغير الأوضاع ، بمثل ما حصل فى الحرب الماضية . وأريد أن أضرب مثلا واحداً للأضرار التى تترتب على التعجل فى المسائل المالية : فقد أبرم اتفاق بين الحكومتين المصرية والإنجليزية فى سنة ١٩٢٩ خاص بقروض الجزية ونصيب مصر فى تعويضات الحرب . وكان مؤدّاه التزام مصر بتسديد قروض الجزية للحكومة البريطانية ، لأنها كانت ضامنة فى تسديد الدين لتركيا — مع أن سيادة تركيا على مصر زالت منذ سنة ١٩١٤ واتفق على دفع قيمة هذه القروض على ستة عشر قسطاً سنوياً ، فى مقابل ما تستولى عليه الحكومة المصرية من التعويضات المفروضة على ألمانيا .

وإلى ما قبل ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ كانت مصر قد دفعت ثلاثة من تلك الأقساط الستة عشر . غير أنه فى ذلك التاريخ قدّم دولة إسماعيل صدقى باشا وزير المالية وقتئذ مذكرة إلى مجلس الوزراء قرّر فيها أنه بناء على اتفاق سنة ١٩٢٩ حفظت مصر لنفسها الحق فى أن تشترى نصيبها فى القرض العثمانى لسنة ١٨٥٥ بواقع ٩٠ جنيهاً عن كل ١٠٠ جنيه قيمة اسمية . واقترح أن تدفع الحكومة مبلغ ٨٤٨ر٥١١ جنيهاً و ٣٠٠ مليم من الباقى من القرض العثمانى . وقد وافق مجلس الوزراء فى ٧ يناير سنة ١٩٣٠ على ذلك ، وصدر مرسوم بقانون بفتح اعتماد إضافى بذلك المبلغ .

وبعد ستة شهور فقط على دفع هذا المبلغ ، أعلنت ألمانيا امتناعها عن دفع ديونها بمقتضى إعلان التوقف عن الدفع المعروف باسم «Hoover Moratorium» ، فكانت نتيجة ذلك التعجيل أن خسرت الخزانة المصرية بلا شك كل هذا المبلغ ! !

أسوق هذا المثل لا لذاته ، بل لأوضح الأضرار التى تترتب على تعجيل البت فى المسائل المالية الخطيرة .

هذا وإنى أعترض على حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا لأنه وصف من يرفضون مشروع البنك المركزى بأنهم يجرمون فى حق بلدهم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أريد أن أوضح لحضراتكم نقطة واحدة فى هذا الموضوع ، وهى وجوب أن يكون البنك المركزى فى مصر مصرياً وطنياً — ليس فقط من حيث مجلس إدارته بل فى رأس ماله أيضاً .

الرئيس — أوجه نظر حضرة النائب المحترم ألا يعود إلى تكرار ما قاله حرصاً على وقت المجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إنى أريد أن أقصر الكلام على ما ما لم يسبق لى أن تكلمت فيه . طالبت المعارضين للفكرة التى أبديتها أن يضربوا لحضراتكم مثلا واحداً لأية دولة من دول العالم ، سواء فى أمريكا أو أوربا أو أية قارة من قارات العالم ، تخالف الفكرة التى أبديتها من حيث البنك المركزى فيها ، فلم يتقدّم أحد بمثل واحد ... ...

الرئيس — أعود فأوجه نظر حضرة النائب المحترم إلى عدم التكرار طبقاً للائحة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — سأتكلم الآن فى موضوع جديد . قال سعادة دوس باشا إن عدم الموافقة على مد أجل الامتياز من الآن سيحمل البنك على المطالبة بوفاء ديونه والسير فى إجراءات التنفيذ . ولا أوافق سعادة دوس باشا فيما ذهب إليه ، وأقول إنه لن يترتب على هذه الموافقة أية نتيجة قانونية . ولو كان قد اشترط فى المشروع المعروض على حضراتكم أن البنك يتعهد بتأجيل المطالبة بوفاء ديونه التى تقدر بخمسة وعشرين مليوناً من الجنيهات ، لكنا نقول إن هذا المشروع قد أدّى خدمة كبرى للبلاد . ولكن الأمر ليس كذلك ، فالامتياز سواء مدّ أجله الآن أو لم يمد فإن المدينين سوف يقومون بدفع ديونهم ؛ ولا يؤثر كلام دوس باشا فى هذا الموضوع شيئا .

إن من وظائف البنك المركزى ، كما هو موضح فى المذكرة ، ياحضرات النواب ، أن يمد الحكومة فى وقت الحرب بالمال والذخائر . وأود أن أعرض على حضراتكم فرضاً لحالة قد تحدث يوماً ما . لنفرض أننا وافقنا على مدّ أجل الامتياز لمدة خمسين سنة مقبلة ، ولنفرض أيضاً أنه بعد ثلاثين سنة فقط قامت حرب لأى سبب من الأسباب بين مصر والدولة المالكة لهذا البنك (ضجة) إنى أذكر فرضاً فقط ، فهل إذا حدث وتحقق هذا الفرض سيؤدى هذا البنك وظيفته الأساسية كبنك مركزى للدولة المصرية ، من تموين البلاد بالمال والذخيرة حتى ضد الدولة التى تملكه ؟ !

لا توجد ، ياحضرات النواب ، أية دولة ذات بنك مركزى مملوك لدولة أخرى .

-٢٨٨٠-

مادة ١٣٧ « ... ...

للمشروع المعروض علينا ، ولكن الذى يهم الحكومة المصرية من هذا التشريع هو أن المقترحات والمحادثات التى دارت بينها وبين البنك نالت موافقة الجمعية العمومية . أما مشروع إنشاء البنك المركزى فهذا عمل تنظيمى يصدر بقوة التشريع . وما دام المبدأ مسلماً به فللمشرع المصرى حق إصدار المشروع الخاص بذلك ، ولكن حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك قد قلب الأوضاع ، فوضع الأرض فوق السماء ، لأن الحكومة لم تتقدم بالمشروع الخاص بإنشاء البنك المركزى ، وفات حضرته أن الحكومة فى وسعها أن تضع هذا المشروع وتتقدم به إلى البرلمان ، فإذا ما صدر القانون نفذ على البنك دون حاجة إلى موافقة .

لقد استمعت فى إمعان وتفكير إلى ما قاله حضرات من عارضوا المشروع ، علنى أجد سبباً للخوف الذى يساورهم فلم أجد لذلك سبباً ، فامتياز البنك الأهلى فى إصدار البنكنوت قائم من قديم الزمن ، وقد قلت لحضراتكم إن الثقة المالية فى هذه المؤسسة هى فى مصلحة البلد ، لأن مصر قادمة على أعمال كثيرة جداً تحتاج إلى مساعدات مالية . ولكن هذا شىء ، ومشروع إنشاء البنك المركزى شىء آخر ، لأن إنشاء البنك المركزى إنما هو عمل تنظيمى من حق الحكومة أن تصدر به تشريعاً ، فإذا ما وافق عليه البرلمان أصبح نافذاً . أما الصعوبات الحقيقية التى كان يمكن أن تعترض المشروع المعروض فقد كانت فى قبول الجمعية العمومية للمقترحات التى تبودلت بشأنها رسائل بين وزير المالية ومحافظ البنك . أما عن المسألة التى تكلم عنها بعض حضرات المعارضين فيما يتعلق بما تكون عليه الحال ، لو عدّلت الجمعية العمومية فى قانون البنك الأساسى بما يتعارض مع ما تم الاتفاق عليه فى المشروع المعروض علينا ، فالرد عليه أن هذا غير جائز ، لأن الجمعية العمومية متى اتفقت على أمر من الأمور أصبح صكا ملزماً ، لا يمكن أن تعدّله جمعية عمومية أخرى .

لذلك أرجو المجلس — بعد أن أصبحت المسألة واضحة — أن يوافق على مشروع القانون المعروض ، لأنه فى مصلحة البلاد وخيرها ، كما أرجو أن يأتى الوقت الذى نرى فيه أغلبية أسهم البنك فى أيد مصرية .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — أود أن أقول كلمة قصيرة فيما يتعلق بالتشريع الذى تكلم عنه حضرة النائب المحترم على المنزولاوى بك . لا شك أن للحكومة كل الحق فى أن تصدر ما تراه من تشريعات تسرى على جميع سكان البلاد ، وهذه بدهية مسلم بها ، إلا إننى أقول إننى ذكرت فى صدر كلامى لأول مرة أن التشريع الخاص بإنشاء البنوك المركزية يتصل بمسائل شائكة ، لأنها تتناول أموراً مالية . ولا شك أن حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك من أكثر الناس خبرة بمثل هذه المشاكل التى قد تعترض كل من يفكر فى وضع مثل هذا التشريع . ونظريتى التى أقول بها هى أننا ما دمنا فى حل من وضع هذا القانون الآن ، وفى وسعنا أن نذلل جميع العقبات قبل منح البنك الأهلى هذا الامتياز ، فلماذا نترك هذه الفرصة الذهبية ونصرح بمد هذا الامتياز قبل وضع التشريع الذى قد تعترضه صعوبات لا نتمكن من التغلب عليها ؟

المقرر — يظهر أن هناك لبسا فى تعيين مهمة البنك المركزى ، فالمسألة التى أريد أن أوضحها تماما هى أن البنك المركزى منحة وامتياز ، وهو مؤسسة لها قيمتها وتتولى إصدار ورق البنكنوت ، وتؤدى للحكومة خدمات جليلة من الناحية المصرفية . والبنك الأهلى لا يرفض بحال من الأحوال أن يكون بنكا مركزياً . وترون فى الصفحة الرابعة من التقرير أن الغرض من إنشاء البنك المركزى أمران : الأول ، الإشراف على السوق المالية وتنظيمها . والثانى ، إدارة العملة فى الحدود التى ترسمها الحكومة ، وتثبيت سعرها . أما الإشراف على السوق المالية فإن البنك الأهلى يرجو أن يتحقق له القيام به بكل الوسائل .

يقول حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك إنه يرى أن نضع تشريعاً يؤسس بمقتضاه البنك المركزى ، ليكون على رأس المؤسسات المالية كلها . ويقول فوق ذلك إن مصر من حقها أن تضع هذا التشريع . صحيح أنه من حقنا أن نشرع ، ولكن ما الذى يخشاه حضرته من البنك الأهلى ؟ البنك الأهلى يرحب بأن يتحول إلى بنك مركزى لأن هذا يؤيد مركزه ويجعله مشرفاً على المؤسسات المالية فى البلاد . والبنوك الأخرى خاضعة للقانون المصرى ، وتسرى عليها الآن قوانين الضرائب والحصص ، فهى إذن لا تستطيع المعارضة فى التشريع المصرى . والآن وقد انتهت الامتيازات الأجنبية فإنى أؤكد لحضراتكم أنه لا يوجد فى مصر بنك محترم إلا وهو على صلة بالبنك الأهلى وله معه معاملات ، ولا يوجد بنك محترم يرفض تنظيم المعاملات المالية ويرفض أن يكون على صلة وثيقة بالبنك الذى يتمتع بالثقة المالية فى العالم أجمع ؛ فما الذى يخشاه حضرة النائب المحترم ؟ يقول حضرته إن من الجائز أن ترفض الجمعية العمومية للبنك الأهلى تحويله

-٢٨٨٢-

مادة ١٣٧ « ... ...

هذا المجلس من المصريين فى وقت قريب — فإذا تنحى رئيس مجلس الإدارة الحالى عن وظيفته فبطبيعة الحال سيعين خلفه من أعضاء مجلس الإدارة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — سؤالى ينصب على محافظ البنك الأهلى لا على رئيس مجلس الإدارة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — محافظ البنك هو عضو مجلس الإدارة المنتدب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز مشرقى — جاء فى العمود الثانى من الصفحة الرابعة من التقرير أن مفاوضات الحكومة مع البنك تكفل « أن يكون رئيس مجلس الإدارة مصرياً بعد أن تنتهى مدة المحافظ الحالى (السير إدوارد كوك) ، وهو يجمع إلى صفته صفة الرياسة . على أن يكون وكيل مجلس الإدارة مصرياً طالما كان رئيس المجلس أجنبياً » .

أى أنه بعد تخلى السير إدوارد كوك سيكون الرئيس الجديد مصرياً ؛ وفى مدة رياسته سيكون الوكيل مصرياً .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — محافظ البنك الأهلى هو رئيس مجلس الإدارة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هذا غير صحيح ، لأن المحافظ الحالى يجمع بين صفتين .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — قلت إن محافظ البنك الأهلى هو رئيس مجلس الإدارة ؛ والأستاذ عبد الحميد عبد الحق ينكر ذلك ؛ وأنا أقرر أن المحافظ هو رئيس مجلس الإدارة من يوم إنشاء البنك الأهلى للآن .

الرئيس — لا خلاف بينكما ، لأنك تتكلم عما هو واقع الآن ، وهو يتكلم عما سيكون . وليس هناك شرط يوجب استمرار هذا إلى الأبد .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — اليوم يجمع السير إدوارد كوك بين الصفتين : صفة المحافظ وصفة رئيس مجلس الإدارة . أما فى المستقبل فلا .

الرئيس — انتهت المناقشة فى الموضوع وسأعرض على حضراتكم الاقتراحين الآتيين :

١ — اقتراح من حضرة النائب المحترم أمين سعيد ، ونصه :

« أقترح أن يقدّم للمجلس فى هذه الدورة — كما وعد بذلك معالى وزير المالية — مشروع إنشاء البنك المركزى ، على أن تشمل مواده مادة هذا المشروع الوحيدة بمد أجل امتياز إصدار أوراق النقد (البنكنوت) » .

٢ — اقتراح مقدّم من حضرة النائب المحترم الدكتور حنفى أبو العلا ، ونصه :

« أقترح أن يرجأ نظر مشروع القانون بمد أجل امتياز إصدار ورق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى لنظره مع مشروع إنشاء البنك المركزى الذى وعدت الحكومة بتقديمه قبل نهاية الدورة الحالية » .

وسيؤخذ الرأى عليهما بجلسة الغد .

(فى ١١ مارس سنة ١٩٤٠) .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم

على مشروع قانون بمد أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى

الرئيس — أمامى اقتراحان فى معنى واحد ، هو تأجيل نظر مشروع القانون بمد أجل الامتياز الخاص بإصدار ورق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى ، إلى أن تقدم الحكومة مشروع إنشاء البنك المركزى الذى وعدت به . والواقع أنه ليس أمامنا الآن مشروع إنشاء هذا البنك ، بل المعروض هو مشروع القانون الذى أشرت إليه ، وستكون هناك مشروعات أخرى مالية ستقدمها الحكومة طبقاً لمقتضيات التنظيم المالى الذى تدعو إليه حاجة البلاد .

مادة ١٣٧ « ... ... »

فالاقتراح الأول مقدّم من حضرة النائب المحترم أمين أحمد سعيد ، ونصه :

« أقترح أن يقدم للمجلس فى هـذه الدورة — كما وعـد بذلك معالى وزير المالية — مشروع إنشاء البنك المركزى . على أن تشمل مواده مادة هذا المشروع الوحيدة بمد أجل امتياز إصدار أوراق النقد (البنـكنوت) » .

والثانى مقدّم من حضرة النائب المحترم الدكتور حنفى أبو العلا ، ونصه .

« أقترح أن يرجأ نظر مشروع القانون بمـد أجل امتياز إصدار ورق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى لنظره مع مشروع إنشاء البنك المركزى الذى وعدت الحـكومة بتقديمه قبل نهاية الدورة الحالية » .

وبما أن الاقتراحين فى معنى واحد فلنأخذ الرأى عليهما مرة واحدة ، فالموافق عليهما يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — رفض المجلس التأجيل ، فهل توافقون على الانتقال إلى مناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (المقرر) —

« نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمد لمدة أربعين سنة ، تبتدئ من تاريخ العمل بهذا القانون ، الامتياز الممنوح للبنك الأهلى المصرى بموجب المادة ٢ من الدكريتو الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ الخاص باعتماد نظام البنك المذكور بإصدار ورق نقد يدفع لحامله عند تقديمه ، وذلك بالشروط المدونة بنظام البنك » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — تنص هـذه المادة على أن مد أجل الامتياز ممنوح للبنك طبقاً لأحكام الدكريتو الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ . وبما أن هذا الدكريتو مشفوع بشروط نظام الشركة ، وهى واردة فى تقرير اللجنة (ملحق رقم ٢) فإنى أرجو من معالى الوزير أن يوضح لنا علاقة هـذه المادة بغطاء ورق النقد الذى جاء حكمه فى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من نظام الشركة المشار إليها ، وهذا هو نص الفقرة المذكورة :

« ويجب أن يقابل بصفة دائمة قيمة الأوراق المتداولة لحاملها أو التى تدفع لدى تقديمها : أولا — لغاية النصف على الأقل ذهباً » .

فهل المراد من المادة الأولى من المشروع أن يكون هذا الحـكم باقياً على حاله أو هناك حكم آخر ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — المفروض أن البنك الأهلى المصرى قائم مستمر فى العمل وله نظام يسير عليه الآن ، فالمراد أن يبقى سائراً على نظامه الحالى كما هو .

الرئيس — هل توافقون على المادة الأولى ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — فليتل نص المشروع لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون ، ونصه :

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ «... ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

-٢٨٨٨-

مادة ١٣٧ «... ... ...

المال فتتوجه إلى البنك الأهلى وتسلمه فى بعض الأحيان حافظة أوراقها المالية لتعرضها عليه ، وأحياناً تسلمه الكمبيالات المودعة عندها ضماناً ليقرضها بمقتضاها . ولا أرى داعياً لذكر أسماء هذه البنوك ولكنى أقول إن أغلب البنوك حتى الكبير منها تلجأ إلى هذا البنك طالبة مساعدته ومعونته .

هذه الثقة الكبرى التى اكتسبها البنك ، سواء فى الخارج أو الداخل ، هى التى حدت بالحكومات المتعاقبة إلى اليوم — لأن هذا المشروع قد فكر فيه من سنة ١٩٣٥ وسنة ١٩٣٦ وأوشك أن يتم فى سنة ١٩٣٨ — أقول إن كل هذا حدا بالحكومات المتعاقبة أن تتجه إلى هذا البنك لتتفق معه على أن يكون بنكا مركزياً ؛ وأقول عن حقيقة ويقين إنها أصابت فى هذا الاتجاه وأصابت بحق — أقول لحضراتكم إنى كنت أميل كل الميل كما سبق أن ذكرت أن يكون لنا بنك مركزى برءوس أموال مصرية ، ولكن أمام هذه الحالة الموجودة — ولا أدرى على من يقع الذنب فى وجودها — أقول إن الوقت الذى يمكن أن نصل فيه إلى تحقيق هذه الأمنية بكل أسف ليس بالقريب .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : لقد قلت إن الحكومات المتعاقبة بدأت فى المفاوضة مع البنك الأهلى منذ سنة ١٩٣٥ على ما أذكر؛ وكانت آثار هذه المفاوضة تظهر آناً وتختفى أحياناً حتى وصلت الحكومة سنة ١٩٣٨ إلى هذا النظام المعروض الآن .

أقرر لحضراتكم حسب ، اطلاعى على ثلاثة مشاريع للبنوك المركزية فى تركيا وبولونيا وسويسرا ، أن رأس مال هذه البنوك حقيقة وطنى وأعضاء مجالس إدارتها طبعاً وطنيون لأن ذلك متيسر هناك ، أما فى مصر فليس أمام الحكومة إلا هذه المنشأة ، فماذا تصنع وهى تريد أن تصل إلى كل الضمانات الممكنة لتمصير هذا البنك ؟ رأت أن تتفاوض فى بعض شروط قد تؤدى إلى ذلك — إذا أردنا نحن المصريين أن نصل إلى تمصيره — فرأت أن هذا لا يتأتى إلا إذا اشترت الحكومة رأس ماله ، وهذا يكلفها سبعة ملايين من الجنيهات ومثل هذا المبلغ غير ميسور الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل يكون للحكومة هذا الحق فى أى وقت ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — لقد قلت إنه كان هناك تفكير فى ذلك ، ولكن أمام عدم الإمكان فكرت الحكومة فى تحويل الأسهم إلى أسهم اسمية ليمكن تداولها من يد ليد ويتيسر بذلك مراقبتها وتكون المسألة حينئذ فى يد أعضاء مجلس الإدارة المصريين لأنهم هم الذين يمكنهم بمهارتهم أن يحوّلوها من أيد أجنبية إلى أيد مصرية . إن المثل الذى ضربه حضرة المقرر عن أجنبى قد يتنازل إلى أجنبى مثله صحيح ، ولكن الحكومة قد أظهرت رغبتها فى تمصير البنك وهى تسعى إلى ذلك . وقد قرر معالى وزير المالية السابق أمام مجلس النواب أنه إذا وجدت أسهم معروضة للبيع ولم يكن هناك من المصريين من يتقدم لمشتراها فإن الطريقة العملية أن تتقدم الحكومة لمشتراها وتتنازل عنها لمن شاء أن يشتريها بعد ذلك من المصريين عندما تسمح لهم الظروف .

وإذن فالتمصير ممكن من الوجهة العملية . وأؤكد لحضراتكم أن الطريقة العملية فى كثير من الأحيان تفوق فى نتائجها نتائج النظريات . هذا ما يمكن أن نصل إليه من حيث تمصير الأسهم . أما من جهة تمصير رأس المال فيمكننا أيضاً أن نصل إليه عن هذا الطريق .

إن المصريين ، ياحضرات الزملاء ، هم المقصرون فى هذا الصدد ، وكان يمكنهم أن يشتروا كثيراً من هذه الأسهم . وأذكر بهذه المناسبة أن المغفور له الملك فؤاد الأول — وتعلمون أنى قضيت فى خدمة جلالته ست سنوات — كان ينصح كل مصرى كان يتشرف بمقابلة جلالته أن يشترى ما يستطيع من أسهم البنك الأهلى — لأن جلالته كان يعتقد أن هذه هى الوسيلة الوحيدة لتمصير هذا البنك .

فإذا كنا قد قصرنا فى الماضى فجدير بنا أن نتنبه إلى هذا الواجب وأن نعمل على تمصير هذا البنك . وأمامنا الفرصة لنسارع إلى مشترى أسهمه ، وأظن أن الحكومة توافق على هذه الطريقة .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — الحكومة توافق على ما أبداه حضرة الشيخ المحترم فى هذا الشان ، وأعتقد أن كل حكومة تتمنى أن يمصر هذا البنك .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — انتهينا من بحث مسألة تمصير رأس المال ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ... »

اشترط كما هو مبين فى الأوراق الموجودة أمام حضراتكم ، أن يكون تعيين الموظفين قاصراً على المصريين ؛ ولا يعين موظف أجنبى إلا بعد موافقة وزير المالية .

وتعلمون حضراتكم أن الموظفين فى البنك هم كل شىء لأن التجربة دلتنا على أن المران فى أعمال البنوك هى كل شىء بالنسبة لها . والذى جعلنا نلجأ لاختيار البنك الأهلى ليكون البنك المركزى للدولة هو مرانة موظفيه مدة ٤٢ عاماً . كذلك أثبتت التجربة أنه إذا كانت هناك عيوب فى بعض البنوك فإنما هى راجعة إلى طريقة اختيار موظفيها .

ما كان المصريون قبل الآن يتجهون بأنظارهم إلى العمل فى البنوك بل كانوا يفضلون العمل فى الوزارات والمصالح ، فنشأ عن ذلك أن الموظفين القائمين بالعمل فى البنوك والذين لديهم المران الكافى لم يكونوا بكل أسف من المصريين . فتمصير البنك من هذه الوجهة هو فى اشتراط تعيين الموظفين من المصريين . وإذا دعا الحال إلى تعيين موظف أجنبى فلا يتم هذا إلا بعد موافقة وزير المالية ، وفى هذا من الطمأنينة ما فيه .

مما تقدم ترون حضراتكم أن تمصير هذا البنك فى يدكم ، وأن النظام الموضوع على قصوره نظرياً يمكننا مع الزمن من الوصول إلى التمصير الحقيقى .

أرجو أن تذكروا حضراتكم الخدمات التى أدّاها هذا البنك للبلاد مدة ٤٢ عاماً ، وأهمها ما كان فى زمن الحرب الماضية . فلو لم يكن هذا البنك موجوداً بين ظهرانينا لما كانت وصلت إلينا تلك الأموال التى مكنتنا من أن نبيع محاصيلنا بأثمان كانت حقيقة مغرية وإذا كان قد أصابنا بعض الثراء وسدّدنا الديون القديمة فإنما كان ذلك بفضل هذا البنك . لا شك أننا فى مصر فى حاجة إلى بنك قوى ؛ ونحن الآن على باب محصول جديد هو القمح ؛ ولا يخفى على حضراتكم الكساد الموجود ، فليس هناك بنك يعطى ولا تاجر يشترى ، ومن أين للمزارع أن يحصل على نفقات مقاومة دودة القطن وقد يتكلف الشخص الذى يشتغل فى تنقيتها ما بين خمسة أو ثمانية قروش يومياً للفدان ؟

ولا تنسوا حضراتكم أننا قادمون على محصول القطن . وأؤكد لكم أنه فى سبتمبر سنة ١٩٣٩ رفضت جميع البنوك أن تموّل المصدّرين الذين يشترون منا القطن ما عدا البنك الأهلى ، فهو الذى قبل أن يموّل هؤلاء ، ولولاه لأصاب محصولنا الكساد ولما وصل ثمن القنطار منه إلى ١٦ و١٧ و٢٠ ريالا .

كنت أود بصفة كونى مصرياً أن يكون البنك المركزى من نشأته مصرياً . ولكنى أمام ظروف تجعلنى أقبل هذا الحل المعروض والذى أرى فيه الكفاية . ومتى أخلصنا فى عملنا أمكننا أن نصل إلى التمصير الحقيقى تمصيراً هادئاً لا يكلف البلاد كثيراً فى وقت هى فى حاجة إلى المال ، ويمكننا فى الوقت نفسه من تكوين الموظفين المصريين والإداريين فى البنك من أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم من المصريين .

عرضت فكرة أن يعطى الحق للحكومة من سنة ١٩٤٨ فى أن تخطر البنك بإلغاء امتيازه بعد مضى سبع سنوات من تاريخ الإخطار .

لما عرضت هذه الفكرة رحبنا بها جميعاً . ومن منا لا يرحب بأن تكون فى يدنا طريقة — ولو أنه يحتمل ألا نستخدمها — طريقة توصلنا إلى سحب هذا الامتياز إذا وجدنا فى ظروف أحسن مما نحن فيه الآن . ولكن أمام ما ذكر من أنه يتعذر قبول هذا الشرط لأن الجمعية العمومية للبنك قررت ما قررته باعتبار أنه أقصى ما يمكنها قبوله ، وأمام الحالة المالية للبلاد — لم يكن هناك بدّ من أن نوافق على المشروع المعروض على حضراتكم .

رأى حضرة زميلنا المحترم الأستاذ لويس فانوس أثناء دراسة المشروع فى اللجنة أن ترهن الحكومة سندات الدين الموحد والممتاز الموجودة فى الاحتياطى ، فكان ردّ معالى وزير المالية أو من يمثله أن الحكومة لا يمكنها الاستغناء عن الموجود من هذه السندات كاحتياطى نظراً للظروف الحاضرة .

وأؤكد لحضراتكم أننا لو فكرنا فى هذا فإن الثمانية الملايين أو الأحد عشر مليوناً من الجنيهات — ولا أذكر الرقم بالضبط — وهى القيمة الاسمية لهذه السندات ، لا تعطينا كثيراً ؛ لأنه بكل أسف إذا كان سعر الموحد فى مصر ٧١ جنيهاً ، وهو سعر اصطناعى ، فإن ثمنه فى

الخارج لا يساوى أكثر من ٦٠ جنيهاً ، وهذا فى الصفقات الصغيرة ، فما بالكم لو عرض جزء من الأسهم قيمته الاسمية مليون أو مليونان أو ثلاثة ملايين من الجنيهات ؟ أؤكد لحضراتكم أنها تنزل إلى النصف لأن سوق الموحد والممتاز سوق ضيقة لا تتحمل أبداً مثل هذا العرض . ولو عرض على بنك ما مثل البنك الأهلى أو أى بنك فى الخارج رهن مثل هذه السندات ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لم اقترح فكرة الرهن .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — لقد عرض حضرة الشيخ المحترم هذا الرأى فى اللجنة ؛ ومحاضرها شاهدة بذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا قدمت مذكرة فى هذا الموضوع ؛ وهى ضد فكرة الرهن .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — عرضت هذا . وأذكر أن معالى وزير المالية رفض هذا الرأى . وهذه النظرية لو خطرت على بال أحد غير حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس فلا يمكن قبولها لأنها ليست فى مصلحة البلاد المالية مطلقاً .

عرض حضرته نظرية أخرى تتلخص فى تضخم النقد . وأظن أنه لا يوجد من بين حضراتكم من يقبل أن ندخل فى هذه النظرية الآن لأنها قد تكون كارثة كبرى على مصر . وأظن حضراتكم رأيتم ما آل إليه الحال فى البلاد الأخرى التى تضخم فيها النقد كالمارك وغيره ، فنظرية تضخم النقد نظرية خطرة جداً على مصر وأرجو ألا نفكر فيها مطلقاً .

حضرة الشيخ المحترم محمد عبد المجيد العبد افندى — هذه النظرية تفيد مصر فى الوقت الحاضر ، لأننا أمة مدينة ، وبالتضخم يمكننا أن نسدد ديوننا .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — تضخم النقد إن فكر فيه بعض المدينين فهو خطر على مصر ولا يمكن أن أنصح به من أجل تسديد ديون بعض المدينين ، لأن فى اتباع هذه النظرية انهياراً للاقتصاد القومى كله .

يجب ألا يخطر لنا هذا على بال لأن معناه الدعوة إلى الإفلاس ، وهو ما نربأ بمصر أن تلجأ إليه .

فى المشروع المعروض على حضراتكم مزايا عرضتها عليكم ، وأرجو ألا أكون مقصراً فى الوصول بإفهامكم هذه المزايا مقرونة بحالة البلاد التى تعلمونها تمام العلم .

كل ذلك يحملنى ، كما حمل زملائى الخمسة من حضرات أعضاء اللجنة ، على الموافقة على المشروع ؛ وأرجو من حضراتكم إقراره ، وقد سبقكم إلى ذلك مجلس النواب حيث أقره بأغلبية ساحقة .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — كنت أعددت بياناً لألقيه على مسامع حضراتكم عن هذا المشروع ، ولكن سعادة محمود شكرى باشا أغنانى بشرحه المستفيض عن إلقائه . وإنى أوافق على كل ما جاء على لسانه .

يظهر من تقرير اللجنة أن الأغلبية والأقلية وافقت على مدّ امتياز البنك ، وفقط اختلفت آراؤهم فى نقطة واحدة ، هى مدة الامتياز .

عرضت الحكومة بعد الاتفاق مع البنك الأهلى أن يمد امتيازه فى إصدار أوراق النقد لمدة ٤٠ عاماً . وعند بحث المشروع أمام اللجنة قبل حضرات أعضائها فكرة إعطاء ثمانى سنوات تنتهى فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٨ ، ثم سبع سنوات بعد ذلك قابلة للتجديد ، بمعنى أن تكون أقل مدة من الآن ١٥ عاماً ثم تزاد بعد ذلك إلى أن تصل إلى أربعين سنة .

هذا كان رأى اللجنة بالإجماع ، ما عدا حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — لم يقل أحد بأن التجديد لمدة سبع سنوات ، إنما قلنا إننا نجدد الامتياز لمدة ٤٠ سنة . وبما أن امتياز البنك القديم لا ينتهى إلا فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٨ فلا يمكن للحكومة سحب الامتياز إلا بعد حلول هذا التاريخ على أن تعطى للبنك مهلة لمدة سبع سنوات من تاريخ الإخطار .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — أشكر لسعادة محمود شكرى باشا هذا الإيضاح .

مادة ١٣٧ « ... ... »

وافقت اللجنة بالإجماع ، ما عدا الأستاذ لويس فانوس ، على مدّ الامتياز لمدة ٤٠ سنة . والفرق بين رأى الأغلبية والأقلية أن الأغلبية رأت أن يعطى للحكومة الحق بعد سنة ١٩٤٨ فى سحب الامتياز على أن يكون ذلك بعد إخطار البنك بسبع سنوات .

الرئيس — ليسمح لى معالى وزير المالية أن أقرأ الفقرة التى رأت اللجنة إضافتها فى مشروع القانون :

« وللحكومة الحق ، اعتباراً من ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٨ ، أن توقف العمل بهذا الامتياز بعد مضى سبع سنوات من تاريخ إعلان البنك بذلك .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — ذكرت فى لجنة المالية السبب الذى يدعونى إلى التمسك بمد امتياز البنك لمدة ٤٠ سنة ، وهو أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية للبنك فلم تقبل أن تكون مدة الامتياز أقل من ذلك . والسبب فى ذلك يرجع إلى أن البنك يرغب فى أن يكون أمامه المجال واسعاً ليستمر فى نشاطه ، ذلك النشاط الذى تمكن به من أن يكون فعلا البنك المركزى لمصر ، وهذا ما حدا بالحكومة وجميع البنوك الأخرى من أجنبية ومصرية أن تنظر إليه كأنه البنك المركزى للدولة .

ذكرت أمام اللجنة أن هذا الامتياز أعطى للبنك مقابل امتيازات بينها لحضراتكم سعادة محمود شكرى باشا الآن ، كما أن الجمعية العمومية للبنك قالت يجب ألا يكون التفكير فى مدّ الامتياز لأقل من ٤٠ سنة ، وذلك لكى يعطى الحياة الكافية لاستمرار نشاطه ، ذلك النشاط الذى شعرنا به منذ سنة ١٨٩٨ ، عندما منحته الحكومة امتياز إصدار أوراق النقد ، كما شعرنا به من سبتمبر الماضى وسنشعر به فى القريب العاجل عندما تحتاج البلاد لتمويل محصول القطن الجديد .

فلو فرضنا أن الحكومة التى ستكون موجودة فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٨ أخطرت البنك بسحب الامتياز بعد سبع سنوات ، فهل هذا يشجع المساهمين الحاليين للبنك ويكون مشجعاً للمصريين فى شراء أسهم بنك حياته قصيرة قد تنتهى بعد ١٥ عاماً ؟ أظن لا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — عندما يمصر البنك يمد امتيازه لأبد الآبدين .

الرئيس — أرجو ألا يقاطع حضرة الزميل المحترم حضرة الخطيب . وعندما يأتى دوره فى الكلام يدلى بما يريد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هل سيترك للحكومة تحديد مدة الامتياز ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إن لم يمد أجل الامتياز فتكون مدة الثمانى السنوات الباقية للبنك من الامتياز الحالى للتصفية ، وكذلك الحال إذا ما أعطيت الحكومة الحق فى سحب الامتياز بعد سنة ١٩٤٨ فتكون مدة السبع السنوات التى تمضى بعد الإخطار للتصفية أيضاً . إذن فالمدة قصيرة ولا يمكن لأى بنك أن يقبلها .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — المسألة مسألة ضرورة وجود بنك مركزى فى مصر . وقد بين لحضراتكم سعادة شكرى باشا الطريقة العملية التى يمكن بها لمصر أن تجعل هذا البنك مصرياً فى رأس ماله . فإذا حصل وعرضت بعض أسهم البنك للبيع ولم يتقدم لشرائها أحد من المصريين ، فالحكومة لن تتردد فى شرائها إذا وجد عندها المال الكافى حتى يأتى الوقت القريب إن شاء الله الذى تكون فيه جميع الأسهم فى أيدى المصريين أو فى أيدى الحكومة .

يقول حضرة المقرر إنه ليس هناك أى اتفاق على عمليات السلفة الموسمية . ورداً على ذلك أذكر لحضراتكم أن هناك اتفاقاً بأن العمليات الأولى لغاية مائتى ألف جنيه تكون بفائدة ١ ٪ ، وما زاد على ذلك لغاية مليون جنيه يكون بفائدة ½ ٪ فوق سعر قطع إنجلترا .

هذا فيما يتعلق بالسلفة الموسمية التى تحتاج إليها الحكومة ، أما ما زاد على ذلك فإنه يعتبر قرضاً ، ويتفق على فائدته بين المقرض والمقترض .

أشار أيضاً حضرة المقرر إلى النسبة التى يتناولها البنك من أرباح إصدار الورق النقدى ، وهى ١٥٪ ، وقال حضرته إنه لا يوجد بنك مركزى فى العالم يشارك الحكومة فى الأرباح الناتجة عن إصدار الورق النقدى .

فرداً على حضرته أقول إن ما يتقاضاه البنك عن هذه العملية لا يعتبر ربحاً لها ، وإنما هى نظير خدمات يؤديها البنك للحكومة ، وقد بينت هذه الخدمات لحضرات أعضاء لجنة المالية ، مثل مسك الحسابات للحكومة فى مركزه الرئيسى وجميع فروعه وغير ذلك .

-٢٨٩٤-

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ... »

باستصدار أذونات على الخزانة بالمقدار الذى تحتاج إليه الحالة لتمويل المحصول ، وذلك طبقاً لما جرى عليه العمل فى البنك فى سنوات الحرب الماضية .

أنا لا أطلب شيئاً جديداً ، بل أطلب أن يعاد العمل بالنظام الذى جرى فى أيام الحرب الماضية ، أى فى عهد الحماية ، وأن يكون لحكومة مصر المستقلة من السلطان على البنك الأهلى ما كان لحكومة مصر المحمية .

لقد أشار حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا ، رداً على ما تقدمت به من نظرية إمكان إصدار البنكنوت بتغطيته من سندات الدين العام ، أشار إلى أن ذلك يقضى إلى تضخم النقد المصرى .

وليسمح لى حضرته بأن أعارضه فى هذه النظرية ، لأنكم إذا رجعتم إلى تقرير البنك الأهلى عن هذا العام والعام الماضى ، بل عن الخمسة والعشرين عاماً الماضية من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٣٩ ، تجدون أنه فى كل سنة من تلك السنوات كان فى غطاء البنكنوت كمية ما يختلف مقدارها بين عام وآخر من سندات الدين العام المصرى أو أذونات الخزانة المصرية . فلا يمكن أن يحصل مطلقاً أى تضخم فى النقد إذا ما غطيت أوراق النقد التى يصدرها البنك الأهلى لسندات الدين العام ، أو أذونات الخزانة التى تصدرها الحكومة .

ما هو التضخم ؟ يجب أن نفهم هذه الكلمة على حقيقتها ، لأنى ألاحظ أن كثيراً من الألسن تلوكها ؛ وذكرها قد يؤثر فى الأذهان . فقد ذكر لكم حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا عبارة التضخم والمضار العظيمة الخطيرة التى تعود على البلاد — كما عادت على البلاد التى ضخمت نقدها — إذا ما سلكنا هذا السبيل .

أنا مع حضرة الشيخ المحترم شكرى باشا فى ذلك على طول الخط ، فى أن التضخم مضر ، وفيه أخطار .

ولكن — أيها السادة — من منا طلب التضخم ؟ والتضخم معناه أن تصدر أوراق البنكنوت بدون أن يكون لها غطاء ذو قيمة . أى أن مطبعة ، مثل مطبعة جريدة الأهرام ، تطبع أوراق البنكنوت من ملفات الأوراق الكثيرة التى فى حوزتها ، وتوزعها بملايين أو بلايين الجنيهات ، وهذا ما حصل فى المارك الألمانى الذى أشار إليه حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا .

ومثل هذا الإصدار الذى فيه معنى التضخم مختلف تمام الاختلاف فى جوهره عن الإصدار الذى يحصل بغطاء من سندات ذات قيمة ، سندات الدين العام التى كانت تباع وتشترى ، واشترتها الحكومة المصرية بنقود الذهب قبل الحرب ووضعتها فى مالها الاحتياطى .

فتلك السندات ليست أوراقاً مصطنعة ، وليست هواء ، بل هى أوراق مالية ذات قيمة ثمينة ، وهى تباع اليوم فى أشد أيام الأزمة بمبلغ وفير من المال . والسعر الذى أشار إليه معالى وزير المالية ، وهو الستون جنيهاً أو الثمانية والخمسون جنيهاً ، ليس بالسعر المنخفض ، لأنه فى سنوات الحرب الماضية بيعت بأقل من ذلك . ففى سنة ١٩١٩ كان سعر الموحد ستة وخمسين جنيها لا ستين كما هو اليوم . فالسعر الآن أكبر منه فى سنة ١٩١٩ . وتعلمون حضراتكم أنه فى سنة ١٩١٩ كانت البلاد المصرية فى سعة كبيرة وبحبوحة من الرخاء ، وكانت إيرادات الحكومة المصرية تربو على مصروفاتها بملايين الجنيهات ، أى أن الحكومة نفسها كانت فى سعة ، وفى غنى كبير .

فلم يكن فى ذلك الحين أى باعث لأن تكون قيمة سندات الدين المصرى منخفضة السعر لتنزل إلى ستة وخمسين جنيها ، فالآن لا يصح أن نخشى من أن تستعمل تلك السندات غطاء للبنكنوت ، وأن نقول إنها منخفضة السعر فى البورصة وأن نظن أن سبب ذلك الانخفاض راجع إلى عوامل جوهرية . كلا ، إن مالية الدولة المصرية متينة كأعظم ماليات الدول الأخرى عدا أمريكا ، وعلى كل حال لا تقل متانة عن مالية الدولة البريطانية التى تعلمون مقدار مصاريفها الباهظة بسبب الحرب ، وما ينتابها من الخسائر فى جميع النواحى مما يجعلنا نسبياً فى مركز أحسن مما هى فيه الآن .

وبعبارة أخرى أرى أن سندات الدين المصرى أحسن فى تغطية البنكنوت من سندات الخزانة البريطانية من جهة الضمان للشعب المصرى ، لأنه هو المدين من حيث إنه الموقع على سند الدين العام المصرى المستعمل فى غطاء البنكنوت ، وهو الدائن من حيث إنه حامل للبنكنوت المغطى بتلك السندات . وبمعنى آخر أنه أسلم لهذه البلاد أن يكون غطاء الجزء الأكبر من البنكنوت اللازم للتداول الداخلى فى البلاد سندات الدين المصرى أو أذونات الخزانة المصرية ، لأنه باعتبار أن حملة البنكنوت من المصريين هم الدائنون وهم المدينون بحسب

إصدار سندات الدين العام ، فكأن النتيجة من هذا أن الحكومة والشعب المصرى مدينون إلى حملة سندات البنكنوت بحكم غطاء سندات الدين العام لذلك البنكنوت . ومن جهة أخرى نكون نحن الدائنين بصفة كوننا حملة البنكنوت .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لقد قدم حضرة الشيخ المحترم مذكرة بما يقوله الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — ولكنى لا أدرى إن كان حضرة الشيخ المحترم قرأها أم لا . ومع ذلك فلى الحق فى الكلام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هل مفروض علينا أن نستمع إلى كلام لا نقدر على فهمه ، وإن كان قائله عالماً كبيراً وواسع الاطلاع ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا ، كعضو فى هذا المجلس ، لى حق إبداء رأيى وخدمة البلاد .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كيف تخدم البلاد ونحن لا نفهمك ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هل تريد أن تكرر ما فى المذكرة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا لا أتكلم بما جاء فى المذكرة ، وإنما أتناول الرد على الخطباء الذين سبقونى .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — الواقع أن حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس طلب من لجنة المالية طبع هذه المذكرة فأقرته اللجنة على ذلك . وقد طبعت ، وهى مفهومة أكثر من كلامه المشوش والذى لا يفهم . فأرجو من حضرة الزميل المحترم عدم التكرار احتراما لإرادة زملائه .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إنه لو ترك يستطيع أن يتكلم ثلاثة أيام ، فأرجو أن يحدد له عشر دقائق أو ربع ساعة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لا يصح لعضو درس موضوعا هاماً دراسة تامة أن يقيد بوقت فى الكلام .

ياحضرات الأعضاء : إنى لا أريد العودة إلى ما جاء فى المذكرة ، بل أريد الرد على من سبقنى بالكلام وعلى ما قاله معالى وزير المالية .

ذهب سعادة محمود شكرى باشا إلى المناداة بإقرار مشرع القانون لأن البلاد محتاجة إلى بنك كبير ، وأشاد بفضل البنك الأهلى فى تمويل البلاد . وإذا رجعنا إلى تقرير البنك الأهلى ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أطلب تأجيل نظر هذا المشروع أربعة أسابيع لأنه مشروع متشعب يحتاج إلى دراسة تامة ، خصوصاً وقد أتحفنا الأستاذ لويس فانوس بمذكرة قيمة .

الرئيس — أرجو ألا يقاطع الخطيب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — طلب التأجيل له الأولوية . وأرجو أخذ الرأى عليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لا يجوز مقاطعة المتكلم أو أخذ الرأى على طلب التأجيل حتى ينتهى المتكلم من كلامه .

حضرات الأعضاء : ناشدكم سعادة محمود شكرى باشا أن تسارعوا إلى مد أجل امتياز البنك الأهلى لأن هذا البنك قام فى الماضى بخدمات عظيمة ما كان يمكن الحصول على مثلها من بنوك أخرى . وكذلك هو يقوم الآن بخدمات جليلة كبرى لا يمكن الحصول على مثلها من بنك آخر . هذه العبارة إذا تركت على علاتها ... ...

-٢٨٩٨-

مادة ١٣٧ « ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لا شأن لنا بذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — بل لنا شان فيه ، لأنه لو امتنع البنك عن التسليف حصل ضيق وتدهور فى الأسعار يسبب خراب البلاد . فإذا ما وضعنا حياة الأمة الاقتصادية فى يد البنك وتصرف بهذا الشكل حل بنا الخراب .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أرى أن المسألة تحتاج إلى بحث أدق ، ولهذا أطلب التأجيل اسبوعاً ورد التقرير إلى اللجنة لنسمع هذه البيانات وتقدم تقريرها للمجلس فى موعد لا يتجاوز الأسبوع .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — أرجو أن يكون التأجيل لغد .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إنى أعارض فى طلب التأجيل لأسبوع خصوصاً ولجنة المالية قد بحثت هذه المسألة فى أسابيع متتالية وفى عدة جلسات متتابعة وكل ما أمكن قوله أو سيقوله حضرة الزميل المحترم الأستاذ لويس فانوس قاله مرات متكررات ، وكل ما رأته أغلبية اللجنة وما يمكن أن تتقدم به من حجج ذكرته فى تقريرها . وإن الأقلية ترى — فى شبه إيمان — أن القانون يجب أن يمر وبسرعة نظراً للظروف المالية القاسية . لهذا أرى عدم رد التقرير إلى اللجنة لأنها بحثته بما فيه الكفاية وأرجو أن يكون التأجيل لبعد غد .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لم يحضر حوالى خمسة أو ستة أعضاء من لجنة المالية نقاش اللجنة فى هذا الموضوع وهو عدد لا يستهان به ، ولذلك أرجو إعادة التقرير إلى اللجنة حتى يستوفى بحثاً .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ على رمضان الطوبجى — أنا عضو فى لجنة المالية والجمارك وقد طلبت من وزارة المالية بيانات تهم اللجنة ولم تصل هذه البيانات بعد ، فأرجو التأجيل حتى تقدم الحكومة هذه البيانات ، وبدونها يكون بحثنا غير مستوف .

المقرر — أطلب إعادة التقرير إلى اللجنة لاستيفاء بحث هذا الموضوع على ضوء ما دار من مناقشات .

الرئيس — طبقاً للائحة الداخلية يجب إعادة التقرير إلى اللجنة بعد أن طلب ذلك حضرة المقرر ، وليس أمام المجلس الآن إلا تحديد موعد يعين للجنة لتقدم تقريرها فيه إلى المجلس .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — أرجو أن تعقد لجنة المالية غداً لبحث هذا الموضوع على أن تقدّم تقريرها إلى المجلس لنظره بجلسة الأربعاء المقبل ، إذ الموضوع فى غاية الأهمية والاستعجال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أرجو التأجيل لمدة أسبوع حتى يتسنى للحكومة أن تقدّم البيانات المطلوبة منها للجنة . وأرجو أن تقوم الحكومة فى هذه الأثناء بالاتصال بالبنك الأهلى للتوفيق بين النص الذى أبدته أغلبية اللجنة فى تعديلها لمشروع القانون وبين النص الأصلى .

واعتقادى أن التوفيق بين الرأيين مستطاع وبذلك يمكن أن توافق أغلبية كبيرة من المجلس على مشروع القانون ولنا أمل كبير فى أن تصل الحكومة فى هذا الشأن إلى حل مرض . إذ أنى ألاحظ أن كثيرين من حضرات أعضاء المجلس غير راضين عن المشروع الأصلى المقدّم من الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الأعضاء المحترمين : ما دام المشروع سيعاد إلى اللجنة وقد سبق لها أن طلبت بيانات من الحكومة لم ترد إلى الآن ، وحتى يكون جميع حضرات الأعضاء مطمئنين إلى أن البحث فى الموضوع قد تم من جميع مناحيه ، فإنى أرجو الحكومة ألا تتمسك بموعد يوم الأربعاء وأن تعطى اللجنة فرصة أسبوع تستوفى أثناءه بحثها وتقدم تقريرها بعده إلى المجلس الموقر .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — الواقع أن البيانات التى سبق أن طلبتها اللجنة متعلقة بمشروع القانون الخاص بإنشاء بنك مركزى وبالنسبة لميعاد تقديم تقرير اللجنة للمجلس فإنى أفوض الأمر لحضراتكم .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على إرجاء استمرار نظر هذا الموضوع لمدة أسبوع فليتفضل بالوقوف ؟

(وقفت اغلبية) .

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ... »

ولئن كان إنشاء بنك مركزى فيما مضى أمراً مستحسناً فإن العهد الحاضر أخلق به وأدعى ، لأننا وقد تحررنا من الامتيازات الأجنبية أصبحنا نستطيع — عن طريق التشريع — تمكين البنك من الاضطلاع ببعض ما جرى العرف بتكليف البنوك المركزية به من الإشراف على البيوتات المالية الأخرى ، الأمر الذى لم نكن نستطيعه قبل إلغاء تلك الامتيازات إلا بطرق ملتوية وبعناء .

وعند التفكير فى إنشاء بنك مركزى كانت الحكومة مخيرة بين خلق منشأة جديدة من أساسها وبين خلع اختصاص البنك المركزى على منشأة قائمة بالفعل . وقد آثرت الحكومة ثانى الأمرين لأنه أفضلهما من كل وجه . أما اختيارها للبنك الأهلى المصرى بالذات فكان الباعث عليه أولا ما أسلفناه من أن البنك المذكور هو البنك الذى كان بحكم الواقع بنكا مركزياً للبلاد وكان يقوم فيها بأغلب الخدمات التى تقوم بها البنوك المركزية عادة . وثانياً لأن البنك الأهلى مؤسسة متينة وطيـــدة الدعائم ، ولذلك البنك تقاليد سما بها على مستوى المؤسسات التجارية المجردة . وقد لمست فيه تلك المؤسسات هذه النزعة الخاصة واعترفت بأحقيته فى التوجيه العام ، وهو البنك الذى ظل منذ إنشائه بنكا للحكومة ، وهو الذى ظل مسئولا عن عملة البلاد وقد أحسن إدارتها وحافظ على كيانها ، وبفضل مسئولية البنك عن العملة واضطرار البنوك الأخرى إليه فى سـد حاجاتها منها كانت تودعه بعض أموالها الاحتياطية فهو لهذه الظروف مجتمعة كان أقرب ما يكون إلى بنك مركزى بالفعل كما سلف البيان وإن لم يعترف له بهذا اللقب رسمياً . ثم إن البنك راض نفسه على أن تتمكن منه هذه الصفة فكانت سياسته فى الأزمات مثلا سياسة بنك رائده درء الأزمات ، وكثيراً ما تدخل فعليا لهذا الغرض وهى سياسة لا تنهجها البنوك التى ليس لها من رائد إلا رغبة الربح المجردة ، وكان كل تاريخه يشف عن رغبة صادقة فى التعاون مع الحكومة لا فى الدائرة الحكومية الضيقة فقط ، بل كان يتعاون وإياها على ما فيه مصلحة البلاد ورخاؤها بوجه عام ، وبالجملة فإن ظروف البنك كانت تدفعه دفعاً إلى أن يؤدى مهمة البنك المركزى باطراد .

ثم إن البنك الأهلى توفر لديه طوال مدة اشتغاله مران فى هذه الناحية لايمكن أن تظفر بمثله مؤسسة لم تكن لها ظروفه ، وحاز البنك كذلك ثقة وشهرة دولتين يعتد بهما ، ولهما أثرهما فى المعاملات التجارية والمالية وغيرها . أضيف إلى كل ذلك أن رأس مال البنك الفعلى أصبح يزيد كثيراً عن رأس ماله القانونى .

فلو أن الحكومة اختارت بنكا آخر لتجعل منه بنكا مركزيا لحرمت من هـذه المزايا أولا — وكانت تواجه فوق ذلك صعوبة لا يستهان بهـا فى الوقت الحاضر . ذلك أنها كانت تضطر أن تعهد بإدارة سعر العملة المصرية إلى ذلك البنك الآخر وكان هذا الإجراء منها يتطلب تنحى البنك الأهلى عن إدارة العملة فتكون هناك فترة انتقال غاية فى الدقة فى عهد ملىء بالاضطرابات الدولية .

ولم يكن بد بعد هذا الاختيار من التفكير فى وسائل تمصير البنك ، أما تمصير رأس المال فمرهون بإقبال المصريين على شراء أسهمه . والحكومة ترحب باليوم الذى تتحقق فيه الغالبية للمصريين وتأمل أن يتم ذلك فى وقت غير بعيد ؛ ولكن نظراً للأزمة الحالية وجهلنا بمداها وأجلها وبأثرها وتطوراتها ولاحتمال ألا تتحقق أمنيتنا من تمصير رأس المال فى القريب العاجل حرصنا ، رغم ذلك كله ، على أن يتم تمصير البنك فى نواحيه الأخرى كائنة ما كانت ظروف رأس المال موقتاً . وبمعنى آخر صممنا على ألا تكون الأغلبية الأجنبية الموقتة لرأس مال البنك مدعاة لعدم تمصيره فوراً من النواحى الأخرى . وبناء هـذا سيكون البنك — حتى بفرض بقاء رأس ماله أجنبياً إلى حين — مصرياً فى أغراضه ، مصرياً فى إدارته مصرياً فى موظفيه . وهو حل نغتبط على أن ظفرنا به لأنه خير وسيلة توفق بين ما نبتغيه من ضم هذه المؤسسة إلى الصفوف القومية وبين مايحتمه الواجب من إكسابها الصبغة المصرية .

ثم إننا اتفقنا على أن تكون الأسهم كلها ابتداء من سنة ١٩٤٨ اسميـة ، واشترطنا فوق ذلك أن تكون صحة الحيازة معلقة على قبول مجلس إدارة البنك .

والدافع الأول لهذا الاتفاق هو الرغبة فى أن يكون مساهمو البنك المركزى ممن لا ترتقى إليهم الشبهات . لكنه فى الوقت نفسه اتفاق من شأنه أن يساعد على إحلال العنصر المصرى بين المساهمين .

وكان من المستطاع جدلا أن يفكر فى تمصير رأس المال بواسـطة شراء الحكومة لأسهمه كلها أو بعضها . لكن من البديهى أن هذا فوق الطاقة المالية ، لأن ثمن الأسهم بسعر السوق اليوم أكثر من سبعة ملايين من الجنيهات . على أنه حتى لو كانت الصفقة فى متناول الحكومة لما أقدمت عليها لأنها تتعارض مع المبدأ الذى أخذت به وعاهدت نفسها عليه منذ البداية وهو إبقاء البنك بعيداً مستقلا

مادة ١٣٧ « ... ... »

عن الأداة الحكومية ، وعن كل نفوذ حكومى سواء كان إدارياً أو سياسياً ضناً بالبنك أن ينزل إلى درك المنازعات الحزبية على حساب سمعته وقوته فى الخارج . ولقد ذهبنا فى هذا المعنى إلى حد أننا نصصنا على أن يكون الحصول على مرتب حكومى من موانع الترشيح لعضوية مجلس إدارة البنك . وليس معنى هذا أن الإشراف الحكومى سيكون معدوماً ، فإن هذا الإشراف ما زال مكفولا كما كان ، ولم يطرأ عليه أى تعديل . فضلا عن أن تمصير مجلس الإدارة — الذى سيأتى الكلام عنه — سيكفل استمرار توجيه البنك نحو مصلحة البلاد القومية بل زيادة ذلك التوجيه .

أما تمصير البنك من النواحى الأخرى فسيكون مكفولا :

أولا — بما اشترطناه من قصر التوظيف على المصريين إلا فى أحوال استثنائية ، وهذه معلقة على موافقة وزير المالية .

ثانياً — ما اشترطناه من جعل أغلبية أعضاء مجلس إدارة البنك من المصريين ، وقد اتفقنا لهذا أن يحل المصريون محل الأجانب فى العضوية كلما خلا كرسى بوفاة عضو أو بتنحيه عن الترشيح إلى أن تتم الأغلبية للعنصر المصرى .

على أننا اشترطنا فوق ذلك أنه إذا حلت سنة ١٩٤٥ ولم يكن هذا الإجراء التدريجى قد أسفر عن أغلبية مصرية أن يضرب عن التدرج صفحاً ، وأن يعمل على إيجاد الأغلبية المرغوبة كائنة ما كانت الظروف ، واشترطنا فوق ذلك أن يعين ثلاثة أعضاء مصريون فوراً وعين منهم بالفعل اثنان .

ثالثاً — ما اشترطناه من أن يكون رئيس مجلس الإدارة مصرياً . على أنه لما كان رئيس مجلس الإدارة فى الوقت الحاضر وهو إنجليزى يجمع إلى صفة الرياسة وظيفة المحافظ ، فإننا اتفقنا على ألا ينفذ هذا الشرط إلا بعد أن تنتهى مدّة المحافظ الحالى السير إدوارد كوك . ثم إننا اشترطنا فى الوقت نفسه أن يكون وكيل مجلس الإدارة مصرياً طالما كان رئيس المجلس أجنبياً وسيفصل بعد انتهاء مدة المحافظ الحالى بين وظيفتى الرئيس والمحافظ ، بمعنى أنه لن يشترط أن يكون محافظ البنك رئيساً لمجلس إدارته وهو الشرط الذى كان معمولا به فى عهد البنك الأهلى قبل مشروع التحويل ، وسيظل تعيين المحافظ ووكيله كما هو من حيث توقفه على موافقة الحكومة المصرية .

أما لجنة لندن المنصوص عليها فى البند العشرين من نظام البنك القديم فقد ألغيت ، وبدلنا بها اتفاقاً يجوز بمقتضاه أن يقيم عضوان من أعضاء مجلس الإدارة على الأكثر خارج القطر المصرى .

أما فيما يتعلق بأعمال البنك ، من حيث جواز اشتغاله بالأعمال التجارية أو عدم جواز ذلك ، فقد كان هذا الأمر مثار أخذ ورد . والأصل فى البنك المركزى أن يكون بعيداً عن الأعمال التجارية لأنه وهو بنك البنوك الذى تودعه بعض مالها ينبغى ألا يزاحمها أو ينافسها فى السوق . لكن هذا المثل الأعلى قلما يوجد . وكثيراً ما يكون من واجبات البنك المركزى أن يدخل السوق ليقوّم ما اعوج منه عن طريق المنافسة الفعالة ، خصوصاً إذا كانت حالة السوق ليست فى المستوى الذى يطمأن فيه إلى تركها إلى حالتها الطبيعية من غير تدخل فعال .

ومن المسلم به أن البلد الذى لا يكون نظام البنوك فيه قد بلغ أوجاً مرتفعاً ، والبلد الذى لا تحتوى سوقه كمبيالات جديرة بالإسقاط ، لا بد من أن يمكن البنك المركزى فيها من مزاولة الأعمال التجارية ، لأن هذا سيكون سبيله إلى حدٍّ ما إلى الاشراف على السوق . وهذه حالة بلادنا فى الوقت الحاضر لأن السوق عندنا تكاد تكون خلواً من الكمبيالات ذات الأهمية والمتانة . فإذا لم يمكن بنكنا المركزى من مزاولة الأعمال التجارية سلبناه إحدى وسائل الإشراف على السوق مع أن ذلك الإشراف هو بيت القصيد من إنشائه .

لذلك أجزنا للبنك فى الشروط الجديدة مزاولة الأعمال التجارية ؛ لكنا اشترطنا أن يقتصر البنك فى تمويله تلك الأعمال على الصفقات الكبيرة إلا فى المناطق التى تكون محرومة من خدمات البنوك فإنه فى هذه الحالة له أن يسد النقص بأن يقوم بالخدمة التى حرم منها أهل تلك المنطقة .

وسيقوم البنك بالعمليات المصرفية للحكومة كما هو الحال الآن . وإذا لجأت الحكومة إليه فى سلفية من سلفيات الخزانة فإن البنك قبل أن يقدم لها تلك السلفيات بسعر ١ ٪ على الـ ٢٠٠,٠٠٠ ج . م الأولى وبسعر يزيد ½ ٪ عن سعر بنك إنجترا على المبالغ

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٤ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ... »

(٦) فتح حسابات جارية تعطى عنها فوائد للأشخاص المقيمين بمصر أو السودان الذين اشتهروا بحسن السمعة المالية وذلك بقيود معينة بشرط أن يعين مجلس الإدارة إجمالى المبلغ لكل حساب وأن يصفى هذا الحساب فى ميعاد سنة .

(٧) قبول الودائع والسندات والأسهم والأذونات والتعهدات والنقود والمعادن والأشياء الثمينة . وعلى العموم قبول الودائع وفتح حسابات بمقتضى شيكات .

(٨) تحصيل وحفظ جميع الأشياء ذات القيمة ودفع التوكيلات وأذونات الصرف ومباشرة جميع أعمال الخزائن والمصارف وتنفيذ طلبات الأفراد والشركات والمؤسسات العامة .

(٩) التعهد بإصدار أسهم أو سندات مالية للمؤسسات المصرية أو السودانية سواء كان ذلك لحساب البنك أو لحساب الغير والقيام بتوظيف الاكتتابات العامة وتحصيلها وقبول الكفالات والرهون العقارية والرهون الحيازية وجميع الضمانات التى من شأنها توفير حسن تنفيذ التعهدات المبرمة قبل البنك .

(١٠) إصدار سندات وكمبيالات وشيكات أو أذونات من أى نوع كانت تدفع فى مصر أو فى الخارج . شراء وبيع وتداول الكمبيالات والسندات والأذونات من أى نوع التى تدفع فى مصر أو فى الخارج .

(١١) الاتجار بالمعادن الثمينة .

(١٢) وعلى العموم مباشرة جميع الأعمال التجارية أو المالية أو الصناعية فى مصر أو السودان لحساب البنك أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه ، عدا الأعمال العقارية أو الخاصة بأموال ثابتة أو المتصلة بمشروعات أجنبية عن البلدين المذكورين .

مادة ٥ — تتضمن مهمة إصدار الأوراق المالية مرفقاً منفرداً ومستقلا تمام الاستقلال عن الأعمال العامة التى يباشرها البنك .

ويحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع الحكومة فئات أوراق البنك المختلفة ، ولا يجوز تعديلها إلا باتفاق جديد .

ويمسك حساب منفرد وتعد خزانة خاصة لجميع أعمال إصدار أوراق البنك وسحبها .

ويجب أن يقابل بصفة دائمة قيمة الأوراق المتداولة لحاملها أو التى تدفع لدى تقديمها :

أولا — لغاية النصف على الأقل ذهباً .

ثانياً — والنصف الآخر سندات تقوّم بسعر لا يتجاوز السعر اليومى . وعلى الأكثر بحسب قيمتها الاسمية بشرط أن تكون مملوكة للبنك وأن يحتفظ للحكومة وحدها بأمر اختيارها وتعيينها دون أن يترتب على استعمال هذا الحق فى أية حالة من الأحوال أو فى أى وقت مسئولية ما على الحكومة .

وفى حالة عدم توفر مثل هذه السندات كلها أو بعضها يجب أن يزاد نسبياً رصيد الذهب فى الخزانة الخاصة بمرفق إصدار أوراق البنك بحيث تكون جملة الأوراق المتداولة لها مقابل بكامل قيمتها .

ويتضمن الرصيد ذهباً أو سندات الذى تتطلبه هذه المادة رهناً خاصاً لصالح حملة أوراق البنك ، وفى حالة تصفية البنك يستخدم هذا الرصيد لتأمين سحب هذه الأوراق دون غيرها .

ويودع هذا الرصيد ، ذهباً كان أو سندات ، بمركز البنك فى خزانة خاصة لها مفتاحان غير متشابهين يحفظ أحدهما لدى البنك والثانى لدى مراقبى الحكومة المشار إليهم بالمادة ٢٣ من هذا النظام .

ويجوز أيضاً إيداع السندات كلها أو بعضها بترخيص من وزير المالية فى بنك إنجلترا أو بأحد مصارف لندن بشرط موافقة الوزير على اسم هذا المصرف فى خزانة خاصة لها مفتاحان غير متشابهين يسلم أحدهما للبنك الأهلى المصرى ويحفظ الثانى لدى البنك المودع لديه الذى يقوم فى هذه الحالة بوظيفة مراقبى الحكومة .

ويعتبر الذهب المرسل فى الطريق إلى مصر والمصدر بمعرفة البنك أو لحسابه فى حكم الذهب الموجود بالخزانة الخاصة بالقاهرة إذا كان مرسلا بترخيص خاص من وزير المالية إلى مراقبى الحكومة ومؤمناً عليه باسمهما .

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ... »

مادة ٢٦ — يجب أن يتوفر فى أعضاء مجلس الإدارة ، عدا محافظ البنك وأعضاء لجنة لوندرة ، شرط الإقامة بمصر مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ويجب أن يكون كل عضو بمجلس الإدارة مالكا لمائة سهم من أسهم البنك على الأقل وأن تكون هذه الأسهم مودعة خزائن البنك ولا يجوز التصرف فى هذه الأسهم طول مدة وجود العضو فى وظيفته وحتى تصدق الجمعية العمومية على حسابات المدة التى باشر فيها أعمال وكالته ، وتبصم إيصالات إيداع هذه الأسهم بخاتم مبين بصفتها الخاصة المنصوص عنها فى نظام البنك .

مادة ٢٧ — لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة أن يتعاقدوا باسم وظائفهم على مسائل شخصية ولا يسألون إلا عن تنفيذ وكالتهم .

مادة ٢٨ — مهمة عضو مجلس الإدارة شخصية ولا يجوز له إحلال شخص عنه أو إنابة من يقوم بتنفيذ مهام أعماله .

مادة ٢٩ — للمجلس أن يجتمع كلما يتراءى له ضرورة للاجتماع ، على أنه يجب عقده مرة كل شهر على الأقل .

يدعو الرئيس المجلس للاجتماع أو من يحل محله .

مادة ٣٠ — لكى تكون قرارات المجلس نافذة يجب أن يوافق عليها أغلبية الأعضاء الحاضرين ، وأن يكون عدد الأصوات المرجحة أربعة على الأقل .

مادة ٣١ — يصدر مجلس الإدارة الأحكام المتعلقة بجميع اللوائح الداخلية للبنك .

تثبت مناقشات مجلس الإدارة بمقتضى محاضر تدون فى سجلات خاصة ويوقع عليها الرئيس أو من يقوم مقامه . كذلك يوقع الرئيس أو من يقوم مقامه بإمضاء الصور والمستخرجات التى تطلب لسبب من الأسباب .

مادة ٣٢ — يملك مجلس الإدارة أوسع الحقوق مدى فى إدارة أعمال البنك وبخاصة فى المسائل الآتية :

(١) يصرح بإنشاء وإصدار وسحب أوراق البنكنوت فى الحدود وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى الدكريتات والأوامر المتعلقة بالبنك .

(٢) يحدد شروط السلفيات على المحاصيل .

(٣) يحدّد سعر الخصم والفائدة وقيمة المصاريف والعمولة ورسم الحفظ ويقرر الشروط والضمانات الخاصة بالخصم والعمليات الأخرى .

ويضع قوائم السلف وينظر فى الكمبيالات والحوالات المقدمة إليه .

(٤) يضع نصوص العقود وجميع الشروط على اختلاف أنواعها فيما يتعلق بأعمال البنك ويصرح بشراء المبانى اللازمة لمكاتب البنك وملحقاته ومخازنه وكذلك لجميع مصاريف الإنشاء الأولية .

(٥) يتخذ جميع الإجراءات التى يراها ضرورية للمحافظة على أموال البنك وأوراقه المالية .

(٦) وله حق التقاضى أمام المحاكم ، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه وله حق الاستئناف والتنحى وله حق التوكيل .

يتعامل ويتفق ويعقد التسويات ويتراضى ويتنازل عن كافة الحقوق ويأمر برفع الحجز والتنازل عن كل امتياز ورهن والإلغاء والمعارضة ويوافق على شطب التسجيلات وذلك مقابل الدفع أو عدمه .

له أن يتنازل عن حق الأولوية وأن يقبل الإحلال محل آخر والتأشير فى سجلات المحكمة .

(٧) يجوز له أن يكون حكما .

(٨) وينظم جميع أقسام البنك — ويصرح بإنشاء أو إلغاء الفروع ويضع لوائحها — ويعين فى مصر وفى الخارج موكليه المصرح لهم بالتعامل وبحق الإمضاء باسم البنك — ويحدد اختصاصات المستخدمين وسلطاتهم ومرتباتهم وضماناتهم ويقبل استقالة أعضائه — ويعين اللجان المنتخبة من بين أعضائه ويمنحهم السلطات والاختصاصات التى يراها .

(٩) يدعو المساهمين بحضور الجمعيات العمومية الاعتيادية وغير الاعتيادية — يقدم فى كل عام حسابات البنك للجمعية العمومية

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

-٢٩١٤-

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ... »

وبعد استنزال المبالغ المبينة أعلاه يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة :

(ا) أن تقرر دفع جزء من فائض الأرباح لاحتياطى الطوارئ . وللجمعية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر دائماً وفى أى وقت استعمال أو توزيع جزء أو كل من هذا الاحتياطى حسبما يتراءى لها وخصوصاً لتكوين أو تكملة أو معادلة الأرباح ، كما يجوز لها على عكس ذلك أن تقرر تحويل كل أو جزء من هذا الاحتياطى إلى الاحتياطى القانونى حتى ولو بلغ هذا الاحتياطى الأخير نصف رأس المال .

الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة بهذا الخصوص لا يجوز رفضها أو تعديلها إلا بأغلبية ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين بصفتهم الشخصية أو بالتوكيل على الأقل .

(ب) أن تقرر كل تحويل إلى حساب الأرباح والخسائر للسنة التالية . يوزع صافى الأرباح كربح إضافى للساهمين .

إذا ما حصل هبوط استثنائى فى قيمة الأسهم التى تكون جزءاً من المال المرصد لتغطية أوراق البنكنوت من جراء ظروف غير عادية ، يجوز لمجلس الإدارة فى أى وقت أن يأخذ جزءاً من احتياطى الطوارئ لتغطية هذا الهبوط .

وفى حالة عدم كفاية هذا الاحتياطى أو عدم وجوده يؤخذ المبلغ اللازم من الاحتياطى القانونى ، على شرط أن يزيد هذا الاحتياطى على مبلغ مليون جنيه إسترلينى وفى حدود هذه الزيادة .

فى حالة ما إذا ارتفعت أسعار هذه الأسهم فيما بعد ونتج عن ذلك زيادة محسوسة فى المال المرصد لتغطية البنكنوت تحول هذه الزيادة إلى المال الاحتياطى أولا ثم بعد ذلك إلى احتياطى الطوارئ فى حدود المبلغ المأخوذ منهما ، إلا إذا كان هذا المبلغ قد سدد بطرق أخرى .

مادة ٥٠ — تدفع الأرباح سنوياً فى المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بعد أن تكون الجمعية العمومية للساهمين قد حددت مقدارها .

كل نصيب فى الأرباح لم يطالب به فى خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقه يسقط الحق فيه ويؤول إلى الاحتياطى القانونى .

مادة ٥١ — يجوز لمجلس الإدارة أن يوزع فى خلال السنة المالية جزءاً من الأرباح .

مادة ٥٢ — لمجلس الإدارة أن يعين طريقة استعمال الاحتياطى القانونى واحتياطى الطوارئ .

الباب الخامس

تعديل القانون الأساسى ، الحل ، التصفية ، الطعون

مادة ٥٣ — يجوز للجمعية العمومية ، وفقاً لأحكام المادة ٣٦ وللشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٢ ، وبناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد موافقة الحكومة ، أن تدخل على هذا القانون كل ما تراه من تعديلات أو إضافات .

مادة ٥٤ — فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة المكتتب به ، على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية غير الاعتيادية إلى الاجتماع لتقرير حل الشركة قبل انتهاء مدتها . ويجب فى هذه الحالة مراعاة طرق الدعوة والمداولات المنصوص عليها فى المادة ٤١ .

مادة ٥٥ — وعند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل هذه المدة تقرر الجمعية العمومية ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، طريقة التصفية وتعين المصفين وتحدد مهمتهم .

مادة ٥٦ — تحتفظ الجمعية العمومية بسلطتها خلال مدة التصفية بأكملها ، وبصفة خاصة تصدق على حساب التصفية وتعطى المخالصة اللازمة .

يجوز للمصفين ، بناء على قرار من الجمعية غير الاعتيادية ، تحويل هذه الشركة إلى شركة أخرى أو إلى فرد من الأفراد ، وذلك مقابل دفع جميع ذمم وقيمة أسهم وسندات الشركة المنحلة — إما نقداً أو أسهماً — ولكن لا يجوز لهم بأى حال من الأحوال أن يحوّلوا حق إصدار البنكنوت .

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ... »

النص الملغى	النص الجديد
مادة ١٥ — تتداول الأسهم الاسمية بالتنازل عنها فى سجلات البنك .	مادة ١٥ — تتداول الأسهم بالتنازل عنها فى سجلات البنك ، ويسلم للبنك للغرض المتقدم إقرار بالتنازل ، وآخر بقبول التنازل موقعاً عليهما ، الأول من المتنازِل والثانى من المتنازَل إليه .
ويسلم للبنك للغرض المتقدّم إقرار بالتنازل وآخر بقبول التنازل موقعاً عليهما ، الأول من المتنازِل ، والثانى من المتنازَل إليه .	ولا يتم التنازل بالنسبة للمتعاقدين ، أو فى مواجهة البنك إلا بقيد التنازل وفقاً للاقرارين المتقدمين فى سجلات البنك ، وتوقيعه من عضوين بمجلس الإدارة ، أو من وكيلين عن المجلس المذكور .
ولا يتم التنازل بالنسبة للمتعاقدين أو فى مواجهة البنك ، إلا بقيد التنازل وفقاً للإقرارين المتقدمين فى سجلات البنك وتوقيعه من عضوين بمجلس الإدارة ، أو من وكيلين عن المجلس المذكور .	ويجوز للبنك أن يطلب التصديق على إمضاء المتعاقدين وإثبات أهليتهما قانوناً .
ويجوز للبنك أن يطلب التصديق على إمضاء المتعاقدين وإثبات أهليتهما قانوناً .	وتنتقل ملكية الأسهم لحاملها بمجرد التسليم .
وتنتقل ملكية الأسهم لحاملها بمجرد التسليم .	ويجب أخذ موافقة مجلس الإدارة على كل تنازل عن الأسهم ابتداء من ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٨ (التاريخ الذى يتم فيه تحويل جميع أسهم البنك إلى أسهم اسمية) .
مادة ٢٠ — يدير البنك مجلس إدارة مؤلف من ٢٢ عضواً على الأكثر واثنى عشر عضواً على الأقل ، بما فى ذلك محافظ البنك ، ويؤلف أربعة من هؤلاء الأعضاء لجنة خاصة مقرّها فى لوندرة حيث يجب أن يكون هناك محل إقامتهم . وقد حدّدت المادة ٣٢ مكرراً اختصاصات هذه اللجنة .	مادة ٢٠ — يدير البنك مجلس إدارة مؤلف من ٢٢ عضواً على الأكثر واثنى عشر عضواً على الأقل بما فى ذلك محافظ البنك ؛ ويجوز أن يكون اثنان منهم مقيمين خارج القطر . وقد حددت المادة ٣٢ مكرراً الواردة بعد اختصاصات هذين الأخيرين .
ومن الأعضاء الباقين يؤلف مجلس الإدارة الذى يكون مركزه فى القاهرة .	ويجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المصريين .
ويختار مجلس الإدارة المحافظ ويعين وكيلين بناء على اقتراح المحافظ .	ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً يتعين أن يكون مصرياً ووكيلا للرئيس وتنتهى وظائفهما بانتهاء مدة عضويتهما بمجلس الإدارة ويجوز إعادة انتخابهما ويختار المجلس المحافظ ويعين مساعدين اثنين بناء على اقتراح المحافظ .
مادة ٢٦ — يجب أن يتوفر فى أعضاء مجلس الإدارة ، عدا محافظ البنك وأعضاء لجنة لوندرة ، شرط الإقامة بمصر لمدة لا تقل عن خمس سنوات . ويجب أن يكون كل عضو بمجلس الإدارة مالكاً لمائة سهم من أسهم البنك على الأقل وأن تكون هذه الأسهم مودعة خزائن البنك ولا يجوز التصرف فى هذه الأسهم طول مدة وجود العضو فى وظيفته وحتى تصدق الجمعية العمومية على حسابات المدة التى باشر فيها أعمال وكالته وتبصم إيصالات إيداع هذه الأسهم بخاتم مبين لصفتها الخاصة المنصوص عنها فى نظام البنك .	مادة ٢٦ — يجب أن يتوفر فى أعضاء مجلس الإدارة ، عدا محافظ البنك وعضوى المجلس المرخص لهما بمقتضى المادة ٢٠ فى الإقامة خارج القطر ، شرط الإقامة فى مصر لمدة لا تقل عن ٥ سنوات ويجب أن يكون كل عضو بمجلس الإدارة مالكا لمائة سهم من أسهم البنك على الأقل وأن تكون هذه الأسهم مودعة خزائن البنك . ولا يجوز التصرف فى هذه الأسهم طول مدة وجود العضو فى وظيفته وحتى تصدق الجمعية العمومية على حسابات المدة التى باشر فيها أعمال وكالته .
	وتبصم إيصالات إيداع هذه الأسهم بخاتم مبين لصفتها الخاصة المنصوص عنها فى نظام البنك .

مادة ١٣٧ « ... ... »

النص الملغى	النص الجديد
	ولا يجوز لأى شخص يستولى بصورة من الصور على مرتب دائم أو موقت من الحكومة ، فيما عدا المعاش أو المكافأة ، أن ينتخب عضواً بمجلس إدارة البنك .
مادة ٢٢ — مكرر — يستطلع المجلس رأى لجنة لوندرة ويراعى أصوات أعضائها فى المسائل التى تتناول :	مادة ٢٢ — مكرر — يؤخذ رأى عضوى مجلس الإدارة المقيمين خارج مصر فى المسائل التى يباشرها البنك مع الخارج أو التى لها صبغة دولية .
(١) اتخاذ قرار فى أمر أو الاشتراك فى عملية يترتب عليها ارتباط بمبلغ مائة ألف جنيه أو أكثر .	
(٢) اقتراح زيادة رأس مال الشركة — أخذ قرار بصدد المسائل المنصوص عليها فى المادة ١٠ الخاصة بأسهم الإصدار الجديد التى لا يكتتب فيها المساهمون الأول — تقرير طلب سداد دفع قيمة الأسهم .	
(٣) وضع جدول الأعمال للجمعيات العمومية — إقرار عقد الجمعيات العمومية غير العادية أو اقتراح تعديل نظام البنك .	
(٤) المصادقة على الميزانية النهائية التى يجب أن تعرض سنوياً على الجمعية العمومية .	
(٥) إقرار توزيع دفعة على الحساب من الأرباح خلال السنة المالية .	
(٦) التقدم إلى الجمعية العمومية بطلب إقرار حل الشركة أو تصفيتها .	
(٧) فى جميع المسائل الأخرى التى يطلب فيها محافظ البنك تدخل اللجنة .	
مادة ٣٣ — يتولى المحافظ وفى حالة غيابه أحد وكيلى المحافظ بصفته نائباً عن المحافظ رياسة مجلس الإدارة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات . صوت الرئيس مرجح ؛ ولا يحضر وكيلا المحافظ اجتماعات المجلس إلا إذا دعيا لحضورها وفى هذه الحالة يكون رأيهما استشاريا .	مادة ٣٣ — يتولى الرئيس ، وفى حالة غيابه الوكيل ، رياسة مجلس الإدارة ، وفى حالة غيابهما يعين المجلس أحد الأعضاء يقوم بوظيفة الرئيس ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس أو عضو مجلس الإدارة الذى يحل محله مرجحاً ولا يحضر وكيلا المحافظ اجتماعات المجلس إلا إذا دعيا لحضورها وفى هذه الحالة يكون رأيهما استشارياً .
مادة ٤٢ — يرأس الجمعية العمومية المحافظ أو أحد وكيليه الذى يشكل المكتب بأن يختار من بين أعضاء الجمعية مراجعين اثنين وسكرتيراً ويعرض أمر تعيينهم على الجمعية العمومية للتصديق .	مادة ٤٢ — يرأس الجمعية العمومية الرئيس أو محافظ البنك . ويشكل رئيس الجمعية العمومية المكتب بأن يختار من بين أعضاء الجمعية مراجعين اثنين وسكرتيراً ويعرض أمر تعيينهم على الجمعية العمومية للتصديق .
يتولى الرئيس إدارة المناقشات وله فى هذا الصدد أوسع حدود السلطة .	يتولى الرئيس إدارة المناقشات ؛ وله فى هذا الصدد أوسع حدود السلطة .

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

-٢٩٢٣-

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

-٢٩٢٥-

مادة ١٣٧ « ... ...

-٢٩٢٦-

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

فالحكومة ترى نظير ذلك أن يمنح البنك الأهلى ١٥٪ من ربح البنكنوت بينما البنك لا يطالب « لويس فانوس » بأى أتعاب ، وذلك لأن جميع البنوك تنتفع من الودائع والأمانات فى نظير الخدمات الحسابية التى تقوم بها .

وإذا علمتم حضراتكم أن الحكومة كان لها فى البنك الأهلى فى سنين عديدة ما يزيد على مجموع ودائع البلاد فقد كان لها فى بعض السنين مبلغ ٢٥ مليوناً من الجنيهات وكان لها فى متوسط معاملتها مع البنك من سنة ١٩٠٠ إلى الآن نحو سبعة ملايين ونصف مليون من الجنيهات ، وهو ما يزيد على ضعف رأس مال البنك ؟

فهل مثل هـذا العميل الذى يودع فى البنك أكثر من ضعف رأس ماله ، عندما يحتاج إلى مليونين أو ثلاثة يطلب منه إيداع سندات ودفع فوائد ؟

هذه معاملة لا يصح أن يعاملها البنك للحكومة لأنه جنى من أرباح البنكنوت فقط حوالى أربعة ملايين من الجنيهات .

الرئيس — أرجو عدم التكرار .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — حضرات الأعضاء : ما هو وجه الخطورة الخاصة التى تنتج عن إقرارنا للمشروع المعروض ؟ لكيما تقدروا هذه الخطورة ، أذكر لحضراتكم أن حياة البنك الأهلى وسياسته من حيث الإقراض والتمويل العام للبلاد المصرية تنقسم إلى ثلاث فترات :

الأولى تبدأ من إنشائه إلى سنة ١٩١٥ ، وهى الفترة التى كان البنك فيها يسير بأعماله ضمن حدود امتيازه المدون فى الوثيقة المعروضة على حضراتكم ، ولم يكن فى تلك الفترة إعفاء للبنك من دفع قيمة البنكنوت ذهباً إذا طلب منـه ذلك ، فكانت أعماله فى تلك الفترة تسير مع السياسة « البنكيرية » المتبعة فى إنجلترا ، فكان يوسع الإقراض فى تلك السنوات بين خمسين فى المائة وستين فى المائة من قيمة الودائع الموجودة لديه ، وما كان موظفاً فى السندات من أموال الحكومة ، ولم يكن يحتفظ إلا بجزء يسير لا يزيد على عشرة فى المائة أو خمسة عشر فى المائة ، فكان فى سياسته هذه بنكا قائماً بواجبه وكان فى البلاد حالة رواج تذكرونها حضراتكم لأنكم جميعاً من ذوى الأسنان الكبيرة ، فتذكرون السنوات السابقة على الحرب الماضية ، وأنها كانت سنوات الرخاء .

الرئيس — هذه المسألة سبق لحضرة الزميل المحترم أن تكلم فيها فأوجه نظره لعدم التكرار .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — قال حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا فى الجلسة الماضية — كما هو ثابت فى الصفحة الثامنة من مضبطة جلسة ١٧ يونيه الماضى — معدداً الخدمات التى أداها هذا البنك للبلاد مدة الاثنين والأربعين سنة الماضية ، وأهمها ما كان فى زمن الحرب الماضية ، قال :

« فلو لم يكن هذا البنك موجوداً بين ظهرانينا لما كانت وصلت إلينا تلك الأموال التى مكنتنا من أن نبيع محاصلينا بأثمان » « كانت حقيقة مغرية ، وإذا كان قد أصابنا بعض الثراء وسدّدنا الديون القديمة فإنما كان ذلك بفضل هذا البنك » .

وبنى حضرته على هذا أن ناشدكم أن تقروا مشروع مد أجل امتياز هذا البنك فى إصدار ورق النقد .

ولـكن ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، مع الأسف إذا رجعنا إلى ميزانيات ذلك البنك فى تلك السنوات ، وفحصناها بدقة نجـد أن هذا البنك من سنة ١٩١٥ التى كانت أولى سنى الحرب الماضية التى ابتدأت من أغسطس سـنة ١٩١٤ — والبنك يجعل حساباته من أغسطس إلى أغسطس — وجدنا أن هذا البنك لم يستحضر قرشاً واحداً من الأموال من الخارج لخدمة هـذه البلاد . بل الذى نجده مدوناً فى خطاب محافظ البنك ، وفى أرقام ميزانيته ، أن البنك أخرج ملايين الجنيهات المصرية المودعة فى خزاناته ، وكذلك الأمانات ، ووظفها فى سوق لندن .

الرئيس — هذا الـكلام ذكر قبل الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لم يسبق لى أن ذكرت شيئاً فى الرد على حضرة الشيخ المحترم شكرى باشا . فى الصفحة الثانية عشرة من تقرير هذا البنك عن سنة ١٩١٥ مذكور أنه وظف فى لندن مبلغ مليون ومائة وستين ألف جنيه بفائدة بسيطة فى سوق النقود القصيرة الآجال .

-٢٩٣٠-

مادة ١٣٧ « ... ...

الحكومة فى تحسين حالة البلاد التى يرتع فى خيراتها — نجده كان يعمل على عكس مصلحة البلاد . وأذكر لحضراتكم حادثاً خطيراً تدهشون له ، فات علينا وعلى الأمة ، وهذا الحادث وحده يكفى ليقنع ضمائركم حتى لا تسلموا زمامكم لهذا البنك . تعلمون حضراتكم أن من أهم المشاكل فى هذه البلاد من عهد الاحتلال للآن مسألة تمويل صغار الفلاحين الذين كانوا ضحايا للمرابين ، وكان اللورد كرومر شديد الاهتمام بهذه المسألة . فعندما منح هذا البنك امتياز إصدار البنكنوت الذى يتمتع به للآن ذكر اللورد كرومر فى سنة ١٨٩٩ فى تقريره — وهذه الترجمة عن جريدة المقطم — ذكر فى الصفحة العاشرة من هذا التقرير ما يأتى :

تحت عنوان « دين الفلاح » .

« بحثت هذه المسألة المهمة الوعرة بالإسهاب فى تقاريرى الماضية ، وقد ذكرت حينئذ أن الحكومة سلفت المزارعين فى سنة ١٨٩٦ مبلغ عشرة آلاف جنيه بمبالغ صغيرة على سبيل التجربة » . إلى أن قال : « ولما أنشىء البنك الأهلى المصرى سنة ١٨٩٨ تيسرت إعادة التجربة على وجه أضمن للنجاح من الوجه الأول » .

والواقع أن رغبة الحكومة فى تسهيل حل هذه المسألة (أى مسألة إقراض صغار الفلاحين) كانت من جملة الأسباب الرئيسية التى حببت إليها الموافقة على إنشاء ذلك البنك » .

فمن الأسباب الرئيسية التى حملت الحكومة على منحه هذا الامتياز أن يقوم البنك بعمليات التسليف لصغار الفلاحين .

والواقع أن رغبة الحكومة فى تسهيل حل هذه المسألة كانت من الأسباب الرئيسية الكبرى التى حملت الحكومة على منحه حق إصدار البنكنوت .

الرئيس — هذا الكلام خارج عن الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — ليس فى هذا خروج عن الموضوع ، لأنه كان ملحوظاً أن البنك يقوم بالتسليف ، وفعلا فى سنة ١٩٠٢ قدم لصغار الفلاحين أربعمائة ألف جنيه من ميزانيته فى تلك السنة البالغ قدرها ثلاثة ملايين ونصف المليون من الجنيهات .

فهذا البنك كان يقدم أربعمائة ألف جنيه قروضاً لصغار الفلاحين من هذه الميزانية الصغيرة .

بعد ذلك اعتذر هذا البنك للحكومة عن القيام بأعمال التسليف لا تساع أعماله ، فأوجد البنك الزراعى المصرى فرعاً له للقيام بهذه الأعمال ، وحصل من الحكومة على ضمان لأربعة ملايين من الجنيهات ونصف المليون بفائدة ثلاثة ونصف فى المائة ، وضمنت الحكومة للبنك جميع سنداته لكى يقرض صغار الفلاحين عوضاً عن البنك الأهلى ، وهو فرع منه . وإذا رجعتم إلى مجلس إدارته وجدتم أن نصف أعضائه فى مجلس إدارة البنك الأهلى ، والنصف الآخر من الزراعيين الفنيين . فإذن كانت إدارة البنك الزراعى المصرى هى إدارة البنك الأهلى ، وروح البنك الأهلى هى روح البنك الزراعى المصرى .

وجدت حوالى سبعة ملايين من الجنيهات لدى البنك الزراعى المصرى مضمونة من الحكومة . فبعد أن أخذ فى الإقراض مدة ثلاث سنوات عاد تدريجياً وتخلص بأسباب واهية من الغرض الأساسى الذى من أجله ضمنت الحكومة تلك الملايين ، وأخذ يوظف الأموال المصرية التى حصل عليها من الحكومة لقصد معين — وهو تموين صغار الفلاحين — هذا البنك زميل البنك الأهلى والذى يدار بإدارته ، والمتشبع بروح سياسته ، أخذ تلك الأموال المرصدة لغرض معين لضمان من الحكومة لسنداته ، وهو إقراض صغار الفلاحين وإسعافهم ، أخذ تلك الملايين ووظفها بلا خجل فى سوق لندن بستة فى المائة أو خمسة فى المائة فى سندات بريطانية .

فهل كان فى هذا شىء من الأمانه أو من الذمة ؟ وهل من الضمير أن تؤخذ أموال هى شبه وقف من يوم أن وجدت على غرض معين ، تؤخذ فى الستار وفى الظلام وتوظف فى الخارج ؟

أقول هذا بحساب ولا أتكلم جزافاً ، وأنا عضو مجلس الشيوخ ، وليس لنا إلا هذا المنبر لنعلن عن الحقائق عليه وننشرها لنوقظ من بيدهم الأمر ومصالح الشعب .

(تصفيق من اليسار) .

-٢٩٣٢-

مادة ١٣٧ «... ... ...

المالية لا يسعها إلا الموافقة على المشروع ومعنى ذلك أن أقلية اللجنة رأت الموافقة وهى فى حالة إرهاق نفسى ، فما سبب هذا الإرهاق ؟ سببه أن معالى وزير المالية أبان بإسهاب أن البلاد فى عسر شديد وأن مالية البلاد فى حالة ضيق وأنه لا مخرج للخلاص من هـذه الحال إلا باب واحد وهو مدّ أجل الامتياز للبنك حتى يقوم بإقراض الحـكومة ما تحتاج إليه من المال وأن يموّل الزارعين والبنوك والتجار .

ياحضرات الأعضاء : هل وجـدتم فى جميع الوثائق التى قدمت ما من شأنه أن يضمن مساعدة البلاد ضماناً جدياً لا ضماناً وهمياً كالقول بأن للبنك أيادى بيضاء فى مساعدة البلاد وأنه سيستمر عليها . وقد رأيتم كيف كانت سياسته باستمرار من يوم أن تحكم فى النقد منذ سنة ١٩١٦ بالتصريح له بتغطيته بسندات على الخزانة البريطانية بدلا من الذهب ومنذ أن تملك زمام النقـد المصرى غيَّر البنك السياسة التى كان يتبعها بنجاح مدة خمسة عشر عاماً فى تمويل البلاد وأخذ يرسل الأموال المصرية إلى خارج البلاد . هذا العمل الذى كان يقوم به البنك الأهلى من إصدار الأموال المصرية إلى الخارج ... ...

الرئيس — أرجو عدم التـكرار .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — ليس فيما أقوله تكرار . إذا كان القانون بوضعه الحالى لا يمكن الحـكومة من أن تحمل البنك على تغيير سـياسته أو أن يقدم لهـا ما تطلبه من خدمات إلا ما يمن به من تلقاء نفسه عليها — وقد كان ذلك ضئيلا — فـكيف تطلب منا الآن الحـكومة الحاضرة والحـكومة السابقة جـدياً أن نوافق على تشريع بتسليم زمام البلاد المالى نهائياً لمدة أربعين سنة بدون ضمان جدى حقيقى فعال يمكن أن نرغم به البنك على إصلاح سياسته ، ويمكننا من أن نوجهها الاتجاه الذى يتفق والمصلحة المصرية ؟ قالوا إن هذا الضمان فى أن تكون أغلبية مجلس إدارة البنك من المصريين .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : كلمة « المصريين » لفظة تشمل جميع من يحمل الرعوية المصرية السياسية . ولـكنى أخشى مع تنفيذ هذا النص حرفياً ألا يفى هـذا الضمان بالغرض المقصود منـه . تقول الحـكومة إن هذا النص يحقق السيطرة المصرية على البنك ، وهى تسلم معنا بأنه يجب حتما أن يكون للأمة المصرية سيطرة على البنك وعلى إصدار أوراق البنـكنوت ، نظراً لخطورة وأهمية السلطة التى يتمتع بها من الهيمنة على الاقتصاد القومى ، فإذا كانت الحـكومة تسلم بخطورة العمل الذى يقوم به البنك ، فلا أقل من أن تـكون السيطرة للمصريين على البنك سيطرة سليمة حقيقية فعالة لا يتطرق إليها الشك من أية ناحية من نواحيها .

فإذا قيل إن وجود أغلبية من المصريين فى مجلس الإدارة لا يحقق السيطرة الفعالة على سياسة البنك ، فلا أقل من أن نوجد طريقة أخرى تجعـل فى أيدى المصريين أو الحـكومة المصرية نصف رأس مال البنـك . وقد سلمت الحـكومة بهذا وقالت إنها كانت ترغب فى أن يكون نصف رأس المال فى أيد مصرية ليحقق توجيـه سياسة البنك نحو مصالح البـلاد ، ولـكنها رأت أن ذلك عسير ، ويأمل سعادة محمود شـكرى باشا أن يقتنى المصريون هذه الأسهم فى المستقبل ، وهيهات أن يتحقق هذا الأمل .

وكل ما جاء فى هـذا المشروع لا يؤدى إلى تأمين مصلحة الأمة وتحقيق سلطتها على سياسة هـذا البنك ، وبعبارة أخرى تحقيق سيادة الأمة المصرية على سياستها الاقتصادية أو بعبارة أوضح ما يتمتع الأمة المصرية بحق توجيه اقتصادها القومى ، ولا تنسوا أن هذا جزء من الاستقلال الذى ضحينا فى سبيله بالأرواح والأموال ، وأهم ركن فيه هو أن نتمكن من الشعور بأن لنا رأياً فعالا فى إدارة شؤوننا الاقتصادية ، وفى تنظيم أحوالنا المالية الداخليـة ، ولا يصح مطلقاً أن ننقض عهـدنا مع شهدائنا الذين ضحوا بحياتهم فى سبيل استقلال البلاد .

ولا يصح لنا ، ونحن أعضاء البرلمان الذى هو وليـد الحركة الوطنية ، أن نوقع باختيارنا على صك لمصلحة بنـك أجنبى ونعطيه السيطرة على استقلالنا الاقتصادى ، وقد رأيتم كيف كان ماضيه فى هـذه السياسة نحو البـلاد . وإذا قارنتم سياسة البنك المالية بسياسة الحـكومة الإنجليزية فى عهد الاحتلال لوجدتم أن سياسة الحـكومة الإنجليزية كانت أفضل بكثير من سياسة البنك الأهلى .

الرئيس — لا دخل لهذا بالموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — هـذه مسألة خطيرة وتدخل فى صميم الموضوع . جاء عفواً فى سـياق الـكلام فى مذكرة الحـكومة التى تقـدمت بها مع مشروع القـانون لمجلس الوزراء فى الفقرة الثالثة من الصفحة السادسة من ملحق المضبطة الثالثة والأربعين لجلسة ١٧ يونيه سنة ١٩٤٠ ما يأتى :

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ... »

المسائل الآتية فيما بعد بطريق تبادل المكاتبات بين الحكومة والبنك تبادلا يكون بمثابة عقد بين الطرفين». ومن بين حضراتكم محامون وكلكم تفهمون هذا . وكتاب آخر من وزير المالية إلى البنك عن تغيير أساس النقد ، وإنه سيصدر بشأنه تشريع فى الوقت المناسب .

والمفهوم أن الوقت المناسب هو مجرّد صدور قانون مدّ الامتياز ، كما جاء فى كتاب لمحافظ البنك مؤرخ فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٩ يقول فيه :

« ... ... وسيكون الاتفاق ملزماً للطرفين طول مدة الامتياز الجديد » .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أى اتفاق ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — الاتفاق المشار إليه فى المكاتبات . فكيف تقرون مشروع الامتياز وهو بحسب هذه المكاتبات يجعل ... ...

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لقد أخطأت الفهم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — كتاب ٢٨ يونيه لوزير المالية رداً على كتاب ٧ مارس يقول : إلى أن يصدر التشريع الجديد الذى يصحح المركز المالى للنقد المصرى ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ما هو الضرر من ارتباط النقد المصرى بالإسترلينى ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — النقد المصرى الآن قائم على أساس قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ ، وهو ينص على أن وحدة النقد هى الجنيه المصرى المقوّم بثمانية جرامات ونصف من الذهب وعياره ٨٧٥ ، فالبنك الأهلى بمقتضى عقد امتيازه الصادر فى سنة ١٨٩٨ وفى المادة الخامسة منه له أن يصدر سندات إلى حامله (البنكنوت) يتعهد فيها بأن يدفع عند الطلب جنيهاً مصرياً ، أى ذهباً ، مقابل الجنيه الورق (البنكنوت الذى قيمته جنيه مصرى) ، وهذا البنكنوت لم يكن نقداً مبرئاً للذمة قانوناً ، أى أنه لا ينتفع به فى سداد الديون وإن جرى العرف على التعامل به .

وهذا الامتياز على هذا الوضع لا غبار عليه ولا غضاضة منه على كيان الاقتصاد القومى مطلقاً ، لأن التعامل بين الناس كان يجرى بالذهب الذى كان متوافراً فى البلاد ويوزع بطريقة منظمة (أوتوماتيكية) . ولكن حدث فى أغسطس سنة ١٩١٤ أن صدر مرسوم بإعفاء البنك الأهلى من شرط الغطاء الذهبى للبنكنوت ، وحينئذ تغير المركز وأصبحت أوراق البنكنوت بموجب هذا التشريع الموقت ذات قيمة فى إبراء الذمة .

وقد نص فى هذا المرسوم وما تلاه من مراسيم خاصة بالنقد وبعمليات الغطاء أن كل الترتيبات إنما هى ترتيبات موقتة ، وأن هذا التوقيت متفق عليه بين الحكومة والبنك ، أى أن تكون تلك الإجراءات محدودة بزمن ومرهونة برغبة الحكومة المصرية وما ترى إلغاءه منها لمصلحة البلاد . وإذن فتلك التسهيلات التى أقرتها الحكومة فى سنى ١٩١٤ و١٩١٦ و١٩٢٥ و١٩٣٦ إنما كانت ترتيبات موقتة فى ظروف خاصة ، واحتفظت الحكومة لنفسها بحق تغييرها عندما ترى .

وهذا من شأنه أن يجعل للحكومة مركزاً قوياً كل القوة إزاء البنك الأهلى ، وفى معاملاتها معه ، وإزاء توجيه سياسته لصالح البلاد . ذلك لأن الحكومة تستطيع ، إذا ما أظهر البنك الأهلى تعنتاً فى عمل ما ، أن تقول للبنك أنا أسحب منك ما قدمته لك من ترتيبات فى أوقات مختلفة تسهيلا لقيامك بعملك على وجه مرض ، وحماية لك من أضرار كانت تهددك لو تمسكت بوجوب قيامك بتنفيذ التزامك .

وإذن فالاحتفاظ بالمركز الحالى من حيث النقد المصرى ومن حيث التزام البنك يجعل نصف غطاء البنكنوت من الذهب هو ما تنص عليه المادة الخامسة من مرسوم سنة ١٨٩٨ ؟ هذا الاحتفاظ الذى أشرت إليه سلاح قوى حاسم يجب ألا تتنازل عنه الحكومة ، ولا يصح مطلقاً أن تتنازل عنه قبل أن تسوى جميع المسائل المعلقة بيننا وبين البنك الأهلى ، ولا سيما المسائل التى تهم البلاد كل الأهمية ، كتدبير الأموال اللازمة لتموين القطن وغيره من المحاصيل ... ...

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — وكيف يتيسر إيجاد المال اللازم ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لنتكلم أولا فى الموضوع الأساسى المطروح للبحث ، وهو مشروع القانون المعروض ، ثم بعد ذلك نبحث فى كيفية تمويل القطن وغيره من المحاصيل .

إن مشكلة تمويل القطن وغيره من المحاصيل لمشكلة ممكنة الحل فى رأيى إذا تعاونت البلاد على حلها . وإنى مستعد لشرح هذه الوسائل إذا شاء ذلك حضرات الأعضاء المحترمين ولكنى أعود إلى الموضوع الأصلى .

أقول إن بيننا وبين البنك مشاكل دقيقة يحسن بنا أن ننتهز هذه الفرصة لتسويتها . ومن أهم هذه المشاكل وأخطرها مسألة الغطاء الذهبى الموجود بالبنك الآن للبنكنوت وقدر ذلك الغطاء ٦ر٣٠٠ر٠٠٠ جنيه .

فهذه الملايين ستصبح ولا محل لوجودها ويجب أن تؤول إلى جهة ما . والقانون والعدل والحق كلها تحتم أن تؤول هذه الأموال إلى الحكومة المصرية بل أن تؤول كل بارة من هذا المبلغ إليها . هذا هو حق الحكومة المصرية الصريح وهى صاحبة الشأن فى هذه الأموال وإن كان قد قيل إن للبنك الأهلى الحق فى مبلغ مليون ونصف من الذهب وهو مبلغ يساوى حوالى ثلاثة ملايين أو أربعة ملايين من الجنيهات من العملة الورقية .

لذلك يجب أن تحل هذه المسألة فوراً وأن تحل بطريقة نهائية قبل أن نتنازل عن السلاح الوحيد الذى فى أيدينا لمنع البنك الأهلى من المغالاة فى معاملتنا والتعنت مع البلاد .

إذن فمن الحكمة وسداد الرأى ، ومن الشعور بتحمل المسئولية ، وهى الصفات التى يجب أن يتحلى بها رجال الحكم والبرلمان ، ألا نتهاون فى حقوقنا ، وألا نثق بحسن النية أو بالوعود المعسولة أو الكلام الطيب فى حل المعضلات الكبرى التى تبلغ قيمتها ملايين الجنيهات .

وإنى أقرر — مع احترامى الكلى لجناب محافظ البنك الأهلى ، وتقديرى لحضرات أعضاء مجلس الإدارة — أنه يجوز أن تكون لحضراتهم نوايا طيبة نحو البلاد ، ولكن قد لا تقرها الجمعية العمومية للبنك ، تلك الجمعية التى تضم شتات القوم ومختلف العناصر ، وقد يكون من بينهم من لا تهمه مصلحة البلاد فى شىء .

وبإزاء هذه المسائل الجسيمة الخطيرة أقول إنه لا يصح ، ونحن مسئولون عن سلامة هذه البلاد ، أن نتنازل عن السلاح الذى فى أيدينا ارتكاناً على ما يقال من حسن النية ومن الوعود المعسولة .

على أنه يمكن لنا أن نعمل على تدبير المال اللازم لتمويل القطن وغيره من المحاصيل ، وأقول بصفة قاطعة إن وزارة المالية تستطيع بسهولة بوسائلها الفعالة أن تقوم بذلك التمويل .

أقول إنه توجد الوسائل الفعالة التى تمكن الوزارة من تلقاء نفسها من ذلك التمويل بتكاليف زهيدة ، وإن فى يدها الآن ، إذا لم تتنازل عن سلاحها ، أن توجد تلك الأموال اللازمة .

والآن ، إذا لم نوافق على المشروع المعروض الليلة ، فإن الحكومة تستطيع ، بمفاوضات جدية تقف فيها موقف الحزم الصادق إزاء البنك الأهلى ، أن تلزمه بتقديم المال اللازم لتمويل القطن وغيره من المحاصيل فى أوسع الحدود ، وذلك من الأموال التى سبق له أن جمعها من المصريين أنفسهم .

وبناء عليه فإنى أطلب من حضراتكم عدم الموافقة على مشروع القانون .

(تصفيق من اليسار) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة لمدة عشر دقائق للاستراحة ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة للاستراحة الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة عشرة ، وأعيدت الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — حضرات الشيوخ المحترمين : يظهر جلياً من مراجعة الأوراق الملحقة بتقرير اللجنة أن المفاوضات التى أنتجت هذا المشروع المعروض علينا ... ...

الرئيس — قدم لى طلب بإقفال باب المناقشة ، ولكن سبق هذا الطلب طلب الكلمة من زملائنا الثلاثة ، وهيب دوس بك والأستاذ يوسف الجندى ومحمود شكرى باشا ، فهل توافقون على إقفال باب المناقشة بعد أن يدلى حضرات الزملاء الثلاثة بأقوالهم ؟

حضرة صاحب الدولة حسن صبرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — متى قدم طلب إقفال باب المناقشة ؟

الرئيس — قدم هذا الطلب بعد انتهاء حضرة الزميل المحترم الأستاذ لويس فانوس من كلمته .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل يقرر المجلس إقفال باب المناقشة قبل سماع أقوالنا نحن الثلاثة ؟

الرئيس — لا مانع من سماع حضرات الزملاء الثلاثة ، على أن يطرح طلب إقفال باب المناقشة بعد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — يظهر أن المفاوضات بين الحكومة المصرية وإدارة البنك الأهلى التى أثمرت مشروع الاتفاق المعروض على هذا المجلس بدأت فى سنة ١٩٣٣ بحيث يمكن أن نقطع قطعاً لا شك فيه أنه من هذا التاريخ إلى تاريخ عقد الاتفاق الذى تعرضه الحكومة الآن علينا لم يقطع الحديث ولم تنته المفاوضات فى جميع هذه المراحل بين حكومات البلد المختلفة وبين إدارة البنك الأهلى . ويذكرنى الآن حضرة مقرّر اللجنة — وهذا على عهدته — بأن هذه المفاوضات لم تجر أثناء حكومة رفعة النحاس باشا الأخيرة .

معنى هذا أن الذين تداولوا الرأى بين البنك الأهلى والحكومة المصرية ، ممثلين للجانب المصرى ، يشملون ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إن لم أقل كل اقتصادى من اقتصادى البلاد أصحاب الشأن فيها والذين نعتز بذكراهم أمواتاً وأحياء — إن لم يشملوا كل اقتصادى البلد فلا أقل من أن الأغلبية الكبرى من هؤلاء الاقتصاديين كان لأفرادها ضلع وشأن فى هذه المفاوضات ، فقد تعاقب على وزارة المالية فى هذه الأثناء لا أقل من ستة وزراء ، وكان عمودها الفقرى فى هذه الفترة الطويلة المغفور له أحمد عبد الوهاب باشا الذى لم يكن ضالعا مع حزب سياسى ولم يعرف عنه هوى .

ليس هذا فحسب ولكن الفترة الأخيرة من تاريخ مصر بين سنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٤٠ تناوب فيها الحكم رجال من جميع الألوان الحزبية . وعلى الرغم من أن حضرة المقرّر يقول لكم إن مدّة ولاية الوفد الحكم فى وزارة النحاس باشا الأخيرة لم تستمر فيها المفاوضات فإنها لم تقطع . ولا تنسوا حضراتكم أننى إذا ذكرت المغفور له أحمد عبد الوهاب باشا فلا أنسى أن وزارة المالية فى فترتين متعاقبتين من الزمن كان على رأسها حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا ، وهو لا نزاع فى أنه حجة فى الأمور الاقتصادية ، كما أنه لا نزاع فى وجوب تقرير أنه حجة بين اقتصادى العالم أجمع .

لهذا كان من سوء الحظ قطعاً أن يأتى عرض مشروع الاتفاق فى وقت تجتاح فيه البلاد أزمة لا محل لتفصيلها لأن معظمها قد عرض عليكم ، إما فى جلساتكم العلنية أو فى جلساتكم السرية ، مما يهيئ لذهن السامع أن هذا المشروع وليد الأزمة . وأنا أطلب إلى حضراتكم ألا تجعلوا أثراً لهذه المصادفة السيئة بين عرض المشروع واقترانه بالأزمة ؛ وأرجو أن تذكروا أنه مشروع رأت حكومات البلد المتعاقبة أنها فى حاجة إليه ، وأن الحاجة إليه كانت من الطريق العادى لا من طريق ضغط الظروف .

اختلف النظر عندما قالوا إنه لا يجوز أن نتعاقد فى ظرف طارئ قد يتغير والتعاقد لسنوات طويلة .

استبعدوا هذا التقدير وانظروا إلى هذه المسألة من وجهتها الاقتصادية ، مع تمحيص أهم وجوه الاعتراض .

سمعت من حضرات المعارضين أن بلاد العالم أجمع لا يوجد فى أيها بنك يعطى امتياز إصدار أوراق البنكنوت من غير احتفاظ الحكومة بحق سحب هذا الامتياز بعد سنة واحدة ، وأن هذا الذى نعمله مخالفين فيه ما جرى عليه العرف والعمل فى البلاد التى سبقتنا لا يجوز أن نقره لأنه استعباد للبلد . وهذه الحجة فى ظاهرها تستفز الإحساس بالشعور القومى والكرامة القومية ، كما تستفز العاطفة — وهذا حق أريد به باطل .

المؤسسات المالية — ياحضرات الشيوخ المحترمين — لا تولد وإنما تنشأ نشأة تثبت فيها مع الزمن مناعتها وقوتها ، فلا يكفى أن يجتمع نفر من الناس بمبلغ من المال فيكون اجتماعهم كافياً لإنشاء بنك وتأسيسه ، بل يجب أن يكون للبنك من الصفات والمزايا ما للمؤسسات القائمة على أسس اقتصادية صحيحة . والأمثلة التى ذكرها حضرة الزميل المحترم الأستاذ لويس فانوس عن تصرفات البنك الأهلى فى الأزمات هى عكس الواقع .

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

-٢٩٤٠-

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

البنك وأن يصدر بقانون لا بمرسوم ، هـذا الامتياز لمدة ٤٠ سنة ، ويظهر أن هناك خطأ شائعاً متداولا بين الجمهور إذ يعتقد أن هذا القانون المعروض هو الذى سيحول البنك الأهلى إلى بنك مركزى ، وليس هذا صحيحاً لأن هذا القانون يعطى للبنك حق إصدار البنكنوت لمدة ٤٠ سنة .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : ما هو الموقف الذى كان يجب علينا أن نقفه ؟ الموقف هو أنه ما دام قد ورد فى مذكرة وزارة المالية أن هـذا المشروع إنما وضع تمهيداً لتحويل البنك الأهـلى إلى بنك مركزى فكان يجب ألا يعطى هـذا الامتياز إلا إذا بحثنا القوانين المتعلقة بهذا الموضوع ، ويجب أن نكون أحراراً فى هـذا البحث . أما إذا كان القصد أن يقال لنا هاكم مشروع اتفاق إما أن توافقوا عليه بأكمله وإما أن ترفضوه بدون تعديل فلا معنى حينئذ لعرضه علينا بهذه الكيفية لأن عرضه فى هذه الحالة يكون عبثاً فى عبث . والذى حصل أن الحكومة ، بدلا من أن تدرس الموضوع مع النواب والشيوخ أو مع لجنتى المالية بالمجلسين حتى تنتهى من بحثها إلى مشروع يكون وليد رغبات من يمثلونكم فى الأمور الماليـة بدلا من ذلك اتصلت مباشرة بمحافظ البنك وتفاوضت معه وبعد هـذا عرضت نتيجة مفاوضاتها على الجمعيـة العمومية للبنك أقرت ما تم التفاهم عليه وبعد ذلك جاءت الحكومة وقدمت لنا هذه المشروعات فإذا عرضنا تعديل شىء فيها قيل لنا من الحكومتين السابقة والحالية إن التعديل غير ممكن لأن الجمعيـة العمومية قررت ألا يحصل تعديل فى الاتفاق ، أقول يحدث هذا مع اقتناع أولى الأمر بوجاهة ما كنا نعرضه .

الله أكبر ! هل يرضيكم أن تشريعاً هاماً كهذا ، ترتبط به الأمة والأجيال القادمة لمدة ٤٠ سنة ، لا يستطيع أحد من ممثلى الأمة أن يدخل عليه أى تعديل ، وإذا أراد ذلك قيل له لا يمكن لأن الجمعية العمومية للبنك الأهلى قررت عدم إدخال تعديلات ؟ إذن يفهم من هذا أن الجمعيـة العمومية للبنك الأهلى فوق البرلمان ، وكان أولى إذن ألا يعرض علينا هذا المشروع لأننا لا نستطيع أن نؤدى واجبنا كما يجب نحو الأمة التى نحن وكلاء عنها .

(تصفيق من اليسار) .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

المثل على ما أقوله بارز وظاهر بحيث لا أحتاج فى بيانه وإقناعكم إلى جهد كبير .

قلت إنه لما عرض المشروع علينا كنا فى حل من أن نطلب إلى الحكومة عرض كل ما يتعلق بالبنك المركزى ، ولكنا اعتدلنا فى مطالبنا وقلنا إذا ما أعطى للبنك حق إصدار البنكنوت لمدة أربعين سنة أو لمدة غير محدودة ما هو الضمان الذى بيد الأمة فى أن هذا البنك سيتبع سياسة تتفق مع السياسة القومية والاقتصادية للبلاد مدة هذا الامتياز ، وأنه سينفذ ما تطلبه الأمة والحكومة من الطلبات التى تقتضيها مرافق البلاد ؟ وما هو الضمان للحكومة فى أن البنك سيمد الأفراد والبنوك الأخرى بما يلزم لها من الأموال وأنه سيقوم بأعماله وما يتفق مع مصلحة البلاد ؟

هذا الضمان موجود فى البلاد الأخرى . ففى إنجلترا مثلا البنك المركزى له الحق فى إصدار أوراق النقد ، ولكن للحكومة الحق فى سحب هذا الامتياز بعد إنذار البنك بسنة واحدة ، وهكذا الحال فى البلاد الأخرى . وبين يدى اللجنة مذكرة ضافية الذيول عن إنشاء البنوك المركزية وعن حق الحكومات فى سحب الامتيازات بعد مدة معينة .

ماذا نصنع ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إذا ما حاد البنك الأهلى عن مأموريته ؟ هـل ننتظر انتهاء مدة الامتياز — وقدرها أربعون سنة — خصوصاً إذا لاحظتم حضراتكم أن البنك المركزى له حق الإشراف على المؤسسات المالية الأخرى من بنوك وغيرها ؟

وإذا كان للحكومات الأجنبية حق سحب امتياز إصدار أوراق النقد من بنوكها المركزية — وهى بنوك وطنية ، رأس مالها وطنى ، وأعضاء مجالس إدارتها وطنيون — فكيف لا يسمح بأقل من هذا الحق فى مصر ؟

كنا فى منتهى الاعتدال فقلنا : بما أن امتياز إصدار أوراق النقد المعطى للبنك الأهلى ينتهى فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٨ فلا أقل من أن يعطى للحكومة الحق فى أن تنذر البنك فى نهاية هـذه المدة بإلغاء الامتياز ، وأن تعطى له مهلة لمدة سبع سنوات تبتدئ من تاريخ الإنذار ، أى أننا نضمن للبنك حق إصدار أوراق النقد لمدة ١٥ سنة على الأقل من الآن . وبهذه المناسبة أرجو أن أوضح لحضراتكم الخلط فى بعض ما قيل .

قالوا إن حياة البنك الأهلى ستنتهى فى سنة ١٩٤٨ إذا لم يمد له هذا الامتياز — فى حين أن هـذا البنك مؤسسة مالية كغيره من البنوك له حق البقاء فى مصر فى كل وقت ، إنما الذى ينتهى هو امتياز إصدار البنكنوت .

قيل على سبيل التهديد إنه إذا لم يمد أجل امتياز البنك المدة المطلوبة فإنه سيضطر لتصفية مركزه ، وفى هذا أكبر الضرر على الحالة الاقتصادية فى البلاد .

قيل هذا ولـكن فاتهم أنه إذا لجأ البنك إلى هذا التهديد فإننا نقابل هذا من جانبنا بأن نطالبه بدفع قيمة أوراق البنكنوت ذهباً .

لقد عدد لحضراتكم زميلى الأستاذ وهيب دوس بك الخدمات التى قام بها البنك للبلاد ، كما أن حضرة الأستاذ لويس فانوس دلل على عكس ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — كلا بل كنت أدلل على صحة نظريتى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وأنا من جانبى أذكر للبنك الأهلى أنه قام بعبء كبير فى اقتصاديات البلد ، ولـكن هذا لا يمنع من أن نحتاط ونعطى للحكومة حق سحب الامتياز إذا ما أساء التصرف حتى لو كان البنك صاحب الامتياز وطنياً .

وإذا كانت الظروف الاقتصادية الحالية لم تمكن البلاد من إيجاد بنك مركزى وطنى بكل معنى الكلمة فهل يصح أن نحكم بالعقم على هذه البلاد لمدة ٤٠ سنة من الآن ونحكم على الظروف المستقبلة بألا يكون هناك بنك مركزى وطنى طوال هذه المدة ؟

أمامى مذكرة تتضمن الخطوات التى خطتها الحـكومة التركية لإنشاء بنك مركزى فيها .

كان فى تركيا البنك العثمانى وأسس برأس مال إنجليزى ودعم بعد إنشائه بأموال فرنسية وكان هو البنك المركزى للدولة ومن حقه إصدار أوراق البنكنوت . وفى سنة ١٩٢٥ مدت الحـكومة امتيازه لمدة عشر سنوات تنتهى فى سنة ١٩٣٥ ولـكنه فقد جزءاً مما كان له من الامتيازات التى منحت له منذ سنة ١٨٧٥ .

واشترطت الحـكومة التركية وقتئذ أنه لا يصح للبنك أن يعترض إذا ما وجدت الفرصة وأرادت الحـكومة إصـدار أوراق البنكنوت بنفسها أو بواسطة بنك آخر .

كذلك فرضت الحـكومة التركية على البنك المركزى بها تعهدات كثيرة ، منها تخصيص ٥ ملايين من الجنيهات للحكومة و٢ مليون من الجنيهات للاقتصاد القومى وغير ذلك من التفاصيل التى تدل على مدى الارتباط بين الحـكومة والبنك . وفى سنة ١٩٣٣ مدّت الحـكومة الامتياز الممنوح لهذا البنك لمدة تنتهى فى سنة ١٩٥٢ . ولـكن مع هذا فإنه فى سنة ١٩٣٥ أنشأت الحـكومة التركية بنـكا مركزياً برأس مال قدره ١٥ مليون جنيه تركى وأعطته امتياز إصدار أوراق النقد .

من ذلك ترون حضراتكم أن التعديلات التى تقدمت بها لجنتكم المالية تجعل من حق الأمة والحـكومة السيطرة على البنك لتوجيهه إلى السياسة القومية الوطنية التى تتفق والصالح العام .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

لا يصح مطلقاً أن تطلب الحـكومة منا أن نوافق على مدّ امتياز إصـدار ورق النقد للبنك الأهلى لمدة أربعين سنة فى حين أن الظروف قد تواتى هذه البلاد بعد عشر أو خمس عشرة سنة فتمكنها من إنشاء بنك وطنى مركزى بمعنى الـكلمة .

إننا إذا قبلنا ما تطلبه الحـكومة منا الآن نكون بذلك قد عبثنا بالمصلحة العامة واعتدينا اعتداء شـديداً على حقوق الأجيال القادمة ، وهذا ما لا يصح من هيئة تشريعية تراعى ما لها وما للأجيال المقبلة من حقوق .

يقولون نحن فى حاجة شديدة لهـذا الامتداد . لماذا ؟ سئل معالى وزير المالية فى اللجنة ما هو الضمان الذى بيد الحـكومة فى أنه بعد أن يعطى البنك الأهلى حق إصدار البنكنوت لمدة ٤٠ سـنة أنه سيمول الحـكومة والمؤسسات المالية الأخرى والمحصولات ، فـكان الجواب سلباً ، وأنه لا ضمان إلا حسن الثقة المتبادلة بين الحـكومة والبنك .

وإذا قيل إن البنك الأهلى منذ إنشائه إلى اليوم قد أحسن للبـلاد فى مرافقها الاقتصادية ، وإن إدارته الحالية حريصة على مصالح البلاد وراغبة فى الاستمرار على ذلك ، فمن يضمن لنا استمرارها على هذه الحال فى المستقبل ؟ الواقع أن لا ضمان لدينا .

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — حضرات الشيوخ المحترمين :

أما ولم تجب الحكومة على الطلب الذى اختتم به حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى كلامه ، فلى ان أفهم من ذلك أن الموقف لم يتغير . وإذا كان الموقف لم يتغير جاز لى أن أرد على بعض ما ذكر ، ولم يكن له نصيب كبير من الحقيقة .

نتشبه بالدول الأخرى فى أمر إنشاء بنكنا المركزى . ولكن بكل أسف فاتنا أن ننظر إلى ظروفنا ، ونتجاهل مركزنا ومقدرتنا المالية حتى يمكننا إنشاء بنك مركزى على النمط الذى أنشئت به بنوك البلاد الأخرى .

أنشئت البنوك المركزية فى البلاد الأخرى برءوس أموال وطنية . ذكرت لكم فى الجلسة الماضية أنى لا أرى أن الوقت مناسب لأن نجمع من البلاد ما يلزم لرأس مال ننشئ به البنك المركزى . قلت وأقول بكل أسف إنى لا أنتظر هذا فى القريب العاجل . فيجب علينا إزاء هذا أن نكيف ظروفنا ونسير حسب مقدرتنا . وأنا أول من يرحب بإنشاء بنك مركزى رأس ماله وطنى وإدارته كلها وطنية خالصة . فأنا إن قبلت ماهو معروض ، فلأن الأمل فى إنشاء البنك الوطنى البحت غير ممكن التحقيق الآن . وأقول هذا عن اعتقاد .

أمام هذا وجب أن نأخذ بأحسن الحلول ، وأقرب الحلول التى تقربنا إلى نيل ما نتمناه .

أقرب الحلول هو استعمال بنك لا يمكن لأحد أن يطعن فى نظامه ، ولا فى ماضيه ؛ فنكتسب من هذه الإدارة الموجودة رأس المال الموجود الذى لولا مشروع الاتفاق الحالى لجاز لمساهميه — ولا غضاضة عليهم — أن ينهوا مأمورية هذا البنك بتصفيته ، ويأخذوا ما يصبون إليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وهل أنشئ هذا البنك لفائدتنا خاصة دون غيرها ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — أنشئ لفائدة مساهميه أولا كما هو الحال فى كل رأس مال . ولولا الأمل فى الفائدة ما دخلت البلاد رءوس أموال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أى لمصلحتها قبل كل شىء ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — لا تهاجر رءوس الأموال من بلد إلى آخر إلا إذا وجدت فائدتها فى البلد الذى تهاجر إليه . ولكن جرت العادة على أنه إذا استثمرت رءوس أموال فى بلد كان عليها واجب المساعدة لهذا البلد الذى تستثمر فيه الأموال .

قلت لا غضاضة مطلقا من أن أستفيد من هذه المؤسسة السليمة والتى لا يمكن الطعن عليها من أحد — مع تحويلات قد تمكننى ، بل ستمكننى من أن تكون لى السيطرة على إدارتها ، وهذا بمقتضى التعديلات الموجودة فى المرسوم المرافق لمشروع القانون ، وبمقتضاه ستكون أغلب الإدارة فى أيدى المصريين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ولكن لم يعرض علينا هذا المرسوم .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — عرض المرسوم أو لم يعرض ، فلا يمكن أن يصدر القانون إلا إذا صدر المرسوم بهذه التعديلات ، وهذه التعديلات لا يمكن التغيير فيها بعد أن أقرتها الجمعية العمومية .

بمقتضى هذه التعديلات ستكون إدارة البنك مصرية ، لأن أغلب أعضاء مجلس الإدارة سيكونون من المصريين .

وإنى أربأ بنفسى أن أوافق على ما وصف به أعضاء مجلس الإدارة المصريون ، وقلت لحضراتكم تطمينا لكم — ووافقنى على ذلك رفعة رئيس الوزارة السابقة — إنه لا يدخل عضو من المصريين فى مجلس إدارة البنك إلا بموافقة الحكومة ، فكأن الحكومة فى الحقيقة هى التى تشرف على إدارة البنك بموافقتها على اختيار أعضاء مجلس الإدارة ، فهل يكون بعد هذا ضمان ؟

ضمان إدارة لبنك ليست أمواله أموالى ، أديرها أنا ، أيكون بعد هذا تنازل من أصحاب الأموال ؟

هذا عن مجلس الإدارة ، ومجلس الإدارة ليس هو كل شىء ، فمدير البنك ووكيله لا يعينان إلا بموافقة الحكومة ، واشترط فى الموظفين أن يكونوا مصريين ، وألا يكون منهم أحد من الأجانب إلا من تدعو إليه الضرورة القصوى ، وذلك لا يكون أيضاً إلا بموافقة الحكومة . فالأمر إذن كله ليس للبنك ، بل هو للحكومة ، فإذا فرطت الحكومة فالتبعة تقع عليها .

-٢٩٤٦-

مادة ١٣٧ « ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لى اقتراح أريد أن أعرف رأى الحكومة فيه .

الرئيس — سأعرضه بعد إقفال باب المناقشة ، فالمعارض فى إقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

(وقف اثنان) .

الرئيس — إذن تقرر إقفال باب المناقشة . هذا وقد طلب إلى حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أن يعرف رأى الحكومة فى الاقتراح الذى عرضه بمعاودة المفاوضة مع البنك .

حضرة صاحب الدولة حسن صبرى باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أنا آسف أن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى نفذته قبل أن يقترحه حضرته . وقد أجابنى محافظ البنك الأهلى بأن هذا الذى عرض عليه عرض من الحكومة ، وأن هذا العرض لاقى مشقة كبرى أثناء عرضه على الجمعية العمومية ، وأنه لا يستطيع مطلقاً أن يعود إلى عرضه عليها . وإذا عاد إلى عرضه فإنه سيقترع هو نفسه ضد هذا الاقتراح .

وبناء على هذا تكون المناقشة فى المشروع قد انتهت ، فليؤخذ الرأى عليه .

الرئيس — ننتقل بعد ذلك إلى أخذ الرأى على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب بالنداء بالاسم مدمجين القراءات الثلاث فى بعضها لبعض لأن مشروع القانون المعروض مكوّن من مادة واحدة . فالمناقشة التى دارت إنما دارت فى الواقع ومن الناحية العملية حول هذه المادة فقط من حيث المبدأ ومن حيث المناقشة فيها تفصيلا .

وإذن فليتل مشروع القانون كما هو وارد من مجلس النواب .

تلى مشروع القانون ، وهذا نصه :

مشروع قانون

بمدّ أجل الامتياز الخاص بإصدار ورق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه

مادة ١ — يمد لمدة أربعين سنة تبتدئ من تاريخ العمل بهذا القانون الامتياز الممنوح للبنك الأهلى المصرى بموجب المادة ٢ من الدكريتو الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ الخاص باعتماد نظام البنك المذكور بإصدار ورق نقد يدفع لحامله عند تقديمه ، وذلك بالشروط المدوّنة بنظام البنك .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — نأخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم .

أخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الحاضرين ١٠٥

عدد الذين أعطوا أصواتهم ١٠٤

عدد الموافقين ٦٤

غير الموافقين ٤٠

الممتنع ... ... واحد

الرئيس — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك بإبداء أسباب امتناعه .

مادة ١٣٧ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك — أنا ممتنع عن إبداء رأيى ، لأنى أرى أن المشروع معروض بطريقة لا تحتمل تعديلا .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون بأغلبية أربعة وستين من مائة وأربعة .

(تصفيق من اليمين) .

(فى ٣١ يوليه سنة ١٩٤٠) .

هل اتفاق الحكومة مع شركة مياه القاهرة على استبدال طريقة العدادات بطريقة الاشتراك بالربط ، وخفض سعر المتر المكعب من الماء ، وغير ذلك من الشروط الموضحة فى الاتفاق الذى تم فى سنة ١٩٣٨ ، هو فى الواقع تعديل جوهرى لعقودها السابقة ، وهو بهذه الصفة لا يقع صحيحاً إلا إذا عرض على البرلمان طبقاً لنص المادة ١٣٧ من الدستور؟ (١)

(جلسة يوم الثلاثاء ١١ يونيه سنة ١٩٤٠)

تقرير لجنة الشؤون الدستورية

عن دستورية الاتفاق الذى عقدته الحكومة مع شركة مياه مدينة القاهرة فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك) .

بجلسة ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ قرر المجلس إحالة الاقتراح التالى إلى اللجنة لبحثه من الناحية الدستورية ، وهو : « أن تتقدم الحكومة فى هذه الدورة بمشروع قانون يتضمن شروط الاتفاق الذى عقدته أخيراً مع شركة المياه » . ومفهوم أن هذه الإحالة مقصود بها بحث دستورية هذا الاتفاق — وبعبارة أوضح بحث حق الحكومة فى عقد اتفاقات مع شركات الاحتكار أو تعديل اتفاقات قائمة مع هذه الشركات .

وقد عقدت اللجنة فى هذه الدورة وحدها ست جلسات لبحث هذا الموضوع ، غير ما عقدته فى الدورتين المنصرمتين من جلسات عديدة ، سمعت خلال بعضها أقوال مندوب الحكومة وبحثت فيها الموضوع من جميع نواحيه واطلعت على العقود المختلفة التى عقدتها الحكومة مع شركة المياه منذ تأسيس هذه الشركة فى سنة ١٨٦٥ إلى الآن ، كما اطلعت على تقرير الخبير الإنجليزى الذى ندبته الحكومة سنة ١٩٣٨ لبحث هذا الموضوع ، وغير ذلك من المستندات والبيانات والشكاوى والقضايا التى رفعها الأهالى على الشركة والتى لا زال بعضها قائماً أمام القضاء إلى الآن ، وكان آخر البيانات التى وصلت اللجنة مذكرة من الحكومة بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٤٠

الاتفـــاق

بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ قرر مجلس الوزراء إنابة حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا ، بصفته وزيراً للأشغال ، عن الحكومة فى عقد اتفاق مع شركة مياه القاهرة . وقد عقد هذا الاتفاق بين معاليه بصفته سالفة الذكر وبين رئيس مجلس إدارة الشركة فى نفس اليوم . وبالاطلاع على هذا الاتفاق ومقارنته بالاتفاقات السابقة (اتفاق سنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٧٧ وسنة ١٨٧٩) نجد أن أهم التعديلات التى أدخلها هذا الاتفاق على الاتفاقات القديمة هى :

(١) استبدل طريقة العدادات بطريقة الاشتراك بالربط — حيثما يكون معمولا بها — فى الوقت الحاضر فى مدينة القاهرة وضواحيها وفى منطقة القبة والزيتون والمطرية (المادة الثانية من الاتفاق) .

---

(١) حتى نوفمبر سنة ١٩٤٠ لم يبت مجلس الشيوخ برأى فى الموضوع ، ولذلك اكتفينا بما تم فيه حتى هذا التاريخ .

-٢٩٤٩-

مادة ١٣٧ «... ... ...

مادة ١٣٧ « ... ... »

السعر العادى أقل من ذلك بكثير إذ يقل تبعاً لقيمة الإيجار وأنه يتراوح فى أغلب الأحوال بين ٦ قروش و ١٠ قروش ، أدركنا الفرق الشاسع بين تكاليف الشخص من هذه الطبقة — وهى غالبية الأمة — قبل الاتفاق الجديد وبعد هذا الاتفاق عندما تضاعفت أسعار المياه بالنسبة لها .

فلو فرضنا أن نصيب الفرد فى الشهر كان يتراوح بين قرش ونصف وثلاثة قروش ، أى بمتوسط قرشين ونصف قرش تقريباً ، لصار من الواجب عليه فى ظل الاتفاق الجديد — إذا أراد أن يحافظ على هذه النسبة — ألا يتجاوز فى استعماله مترين من الماء فى الشهر فى جميع حاجياته . أما إذا استهلك القدر العادى (وهو نحو الأربعة أمتار) لبلغ ما يدفعه ضعف ما كان يدفعه فى ظل الاتفاق القديم .

وهذا هو ما دعا الخبير الإنجليزى الذى ندبته الحكومة لبحث موضوع توريد المياه لمدينة القاهرة إلى القول فى الصفحة الثانية عشرة من تقريره : « وفى رأيى أنه إذا كانت جميع التوريدات تضبط بعدادات وكان السعر واحداً أمكن توريد المياه فى الوقت الحاضر فى القاهرة كما هو الحال فى الجيزة بواقع ١٢ مليما للمتر المكعب بدون تخفيض الأرباح » .

هذا بالنسبة للأفراد أما بالنسبة للمدارس والمستشفيات فإن الخطب أعظم ، فقد كانت هذه المؤسسات تدفع قرشين فى الشهر عن كل شخص داخلى وقرشاً عن الخارجى ، فأصبحت حسب الاتفاق الجديد تدفع ١١٫٨ مليما للمتر المكعب .

والحمامات العمومية كان اشتراكها الشهرى يتراوح بين ٢٠٠ و ٣٢٠ قرشاً فى الشهر فأصبحت تشترى المتر المكعب بسعر ١٤٫٥ مليما كالفرد العادى . وطواحين الغلال كانت لها أسعار خاصة تسهيلا لعملية غسل الغلال محافظة على الصحة العامة ، فأصبحت تدفع بالسعر الجديد وعلى حساب المتر المكعب مما سيؤدى حتما بأصحابها إلى التقتير فى استعمال المياه تقتيراً قد يضر بصحة الجمهور .

وكذلك السبيل الذى يستقى منه عابر الطريق والفقراء ويغتسلون منه كان مقرراً له اشتراك شهرى قدره ٣٢ قرشاً مهما كان عدد الحنفيات المركبة عليه فأصبح فى ظل الاتفاق الجديد يحاسب على أساس المتر المكعب وبالسعر العادى . فهذه الطبقات والهيئات قد صار شأنها فى الاتفاق الجديد كشأن الأفراد العاديين ؛ ولسنا فى حاجة إلى بيان ما قد يؤدى إليه هذا النظام من نتائج صحية خطيرة .

ولمعرفة السعر الذى كان يجب أن تبيع به الشركة المتر المكعب من المياه ، نقول إن هذه الشركة نفسها تبيع المياه لشركة هليوبوليس باعتبارها أحد عملائها بسعر أربعة مليمات للمتر المكعب ، وأن شركة مياه الإسكندرية تبيع المتر المكعب للجمهور بسعر سبعة مليمات ونصف ، وأن الحكومة تبيع المتر المكعب من المياه لمديرية الجيزة بسعر اثنى عشر مليما .

بهذه الأسعار المعتدلة تباع المياه فى هذه الجهات رغم أن عملياتها صغيرة قليلة التوزيع إذا قيست بعملية توزيع المياه فى مدينة القاهرة ، وبالتالى فهى عمليات كثيرة التكاليف وكان يجب إن أجيز لشركة القاهرة أن تبيع بسعر ١٤٫٥ مليما للمتر أن يباع فى الجيزة بضعف هذا المبلغ ، وفى الإسكندرية بما يقرب من هذا السعر .

(٣) و (٤) الإتاوة التى تحصلها الحكومة من الأرباح ومن حساب التأمينات

لا شك أن ما تضمنه الاتفاق الجديد من تحصيل الحكومة لإتاوة معينة من أرباح الشركة هو خير ما ورد به . إلا أنه يلاحظ أن الحكومة لا تشترك فى الأرباح إلا فيما يزيد على ٤٠٠٫٠٠٠ ج . م . وإذا علمنا أن رأس مال الشركة لا يتجاوز ٢٢٣ ألف جنيه أدركنا أن الحكومة لا تشارك الشركة إلا فيما يزيد من الأرباح على ١٨٠ ٪ من رأس مالها ، مع أن المتفق عليه فى جميع الدول أن شركات الاحتكار يجب ألا تتجاوز أرباحها ٨ ٪ من رأس المال — بل إن الحكومة التى عقدت الاتفاق مع شركة المياه قدّمت للبرلمان فى نفس السنة التى عقد فيها الاتفاق مشروع قانون خاص بالتزامات المرافق العامة وحدّدت فيه أرباح الملتزم بما لا يتجاوز ١٠ ٪ من رأس المال الموظف (ولا تدرى اللجنة ما السبب فى سحب هذا المشروع المفيد بعد تقديمه لمجلس النواب) .

ظروف الاتفاق

تم هذا الاتفاق بين الحكومة والشركة بعد مفاوضات دامت ما يقرب من ثمانى سنوات ، وبعد أن كوّنت الحكومة عدة لجان لبحث الشكاوى التى تعالت من تصرفات هذه الشركة .

وأخيراً وفقت الحكومة — كما جاء على لسان وزير المالية بمجلس النوّاب فى سنة ١٩٣٨ — إلى « نظرية جديدة جديرة بالاعتبار والنظر ، وهى أن شركات الاحتكار ، يجب أن تخضع لنظام خاص ، لأن عامل المغامرة فيها ليس خطيراً كما هو فى الشركات الأخرى ، ولأن أرباحها تكاد تكون مضمونة . وقد استندت الحكومة إلى هذه النظرية فى مفاوضتها مع الشركة إلى أن انتهت إلى اتفاق » .

وكان من المنتظر بعد أن وفقت الحكومة لهذه النظرية الجديدة وبعد أن اتضح لها عظم أرباح هذه الشركة أن تعوّض على الجمهور ما تحمله من أعباء ، طوال هذه السنين ، لا أن تزيد هذه الأعباء ثقلا .

دفاع الحكومة

دافعت الحكومة عن هذا التصرف أمام مجلس النوّاب فى سنة ١٩٣٨ ، كما دافعت عنه أمام لجنة الشؤون الدستورية بالمجلس ، ولا يفوتنا أن نلاحظ أن الحكومة فى دفاعها أمام اللجنة قد عدلت عن كل أوجه الدفاع التى أبدتها أمام مجلس النوّاب ، كما أنكرت على البرلمان بعض الحقوق التى سلمت بها له فى سنة ١٩٣٨ . وإزاء هذا التناقض نرى لزاماً علينا أن نلخص أوجه الدفاع المختلفة وأن نناقشها بإيجاز .

جاء فى دفاع سنة ١٩٣٨ :

« إن الوزارة لم تغير حرفاً واحداً فى عقد الالتزام ، وإن هذا الاتفاق كان يعرض على البرلمان للموافقة عليه لو كان يتضمن تعديلا للامتياز يحمل الجمهور أى عبء ، وإن التعديلات التى تضر بمصالح الجمهور يجب عرضها على البرلمان » (صفحة ٢٧ من مضبطة ١٣ يوليه سنة ١٩٣٨) .

وجاء فى دفاع سنة ١٩٤٠ أمام اللجنة :

« ولا تتردد الحكومة فى التسليم بأنه إذا كان موضوع الاتفاق مما يعرض على البرلمان إنشاء وجب أن يعرض عليه كل تعديل فيه سواء كان التعديل لأصلح أم لأسوأ » (مذكرة ٩ مايو سنة ١٩٤٠) .

والفرق بين الدفاعين ظاهر ملموس لأن التسليم الأخير بأن كل تعديل ، سواء أكان لمصلحة الجمهور أم ضد هذه المصلحة ، يعارض تماماً دفاع الوزارة فى سنة ١٩٣٨ — هذا الدفاع الذى كان يقوم على فرض أن ما يجب عرضه على البرلمان هو تعديل الشروط بما يضر بمصلحة الجمهور ، ولم يحصل هذا العدول من الحكومة إلا بعد أن ووجهت فى اجتماعات اللجنة بأن مصلحة الجمهور — التى اعتبرتها العامل الوحيد فى ضرورة العرض على البرلمان — مسألة تقديرية قد تكون موضع خلاف وأنه لا يجوز أن تنفرد بتقريرها سلطة مسلم بأنها لا تملك المنح أو المنع بالنسبة للالتزام ذاته .

وأخيراً وبعد مرور سنتين على الدفاع الأول طلعت الوزارة على اللجنة بدفاع جديد أساسه :

(١) إن الالتزامات والاحتكارات التى عنتها المادة ١٣٧ من الدستور هى الالتزامات والاحتكارات التى تعنى عموم جمهور المصريين لا خصوص جمهور بلد بالذات (الصفحة الأولى من المذكرة) .

(٢) إن الاتفاق الجديد ما هو إلا صلح على نزاع قضائى (الصفحة الثالثة من المذكرة) .

عن الأســـاس الأول :

لقد استنتجت الحكومة الأساس الأول لدفاعها من مقارنة نص المادة ١٣٧ فى الدستور بنص المادة ١٣٣ منه ، وهى التى رسمت المبادئ التى يجب أن تراعيها القوانين فى ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها .

واللجنة تخالف الحكومة فى هذا الاستنتاج ، وترى أن المادة ١٣٧ من الدستور قد نصت على قاعدة عامة لم تقيدها بأى قيد ، مما لا يترك مجالا للشك فى أن كل احتكار أيا كان نوعه أو موضوعه لا يجوز منحه إلا بقانون ، أى لا يجوز منحه إلا بعد موافقة البرلمان ،

مادة ١٣٧ « ... ... »

وأنه لا يمكن تفسير نص المادة ١٣٣ من الدستور بأنه استثناء لهذا المبدأ العام ، وبالتالى بأن مجالس المديريات أو المجالس البلدية تستطيع أن تمنح احتكارات دون حاجة إلى موافقة البرلمان . وبالرجوع إلى القوانين التى نص الدستور فى المادة ١٣٣ على أنها تتولى تنظيم مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقاتها بجهات الحكومة ، نجد أن هذه القوانين إنما تعطى هذه المجالس سلطة استشارية فيما يتعلق بالأعمال ذات المنفعة العامة فى الإقليم .

ومعنى ذلك أن السلطة التنفيذية يجب عليها قبل الشروع فى منح أى امتياز بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية أن تستشير المجلس الذى يمثل مصالح المديرية وأهلها .

ليس فى هذه النصوص — ولا يمكن أن يكون بها — ما يعفى السلطة التنفيذية من الرجوع إلى البرلمان فى النهاية قبل منح أى امتياز . والقول بعكس ذلك يكون معناه أن قانون مجالس المديريات والقوانين والأوامر والقرارات الوزارية التى أنشأت المجالس البلدية قد عدّلت نص المادة ١٣٧ من الدستور وهو ما لا يمكننا التسليم به .

أما استنكار مذكرة الحكومة لموافقة البرلمان بعد موافقة المجلس الإقليمى فمردود عليه بأن الشارع إنما أراد باستشارة هذه المجالس مجرد الاستئناس برأيها قبل عرض الأمر على البرلمان لاحتمال ألا يكون لدى أعضاء البرلمان من المعلومات التفصيلية عن الحالة المحلية ما يساعد على إصدار حكم صحيح فى الأمر المعروض .

على أننا لو تجوزنا فى فهم مواد الدستور وأبحنا جدلا ما تريد الحكومة أن تفسرها به ، لوجب أن يستشار فى شؤون مدينة القاهرة العامة هيئة نيابية تمثل سكانها ومصالحها ، إذ لا يمكن أن يتصور أن الشارع يحتاط فيلزم الحكومة باستشارة من ينوبون عن الأهالى فى شؤون قرية أو مركز ويسقط هذا الواجب عن الحكومة فى شأن عاصمة البلاد وهى تضم $\frac{1}{10}$ من سكان القطر المصرى .

ولما كانت الهيئة النيابية الوحيدة التى يجوز لها أن تمثل سكان مدينة القاهرة ومصالحها هى البرلمان بمجلسيه ، فإن من الواجب عرض أى امتياز أو أى تعديل لامتياز يتعلق بمصلحة عامة فى مدينة القاهرة على البرلمان قبل نفاذه .

يعزز هذا الرأى ويؤيده أن جميع المرافق العامة لمدينة القاهرة لازالت تتولاها الدولة بنفسها ، إذ ليس للقاهرة شخصية معنوية قائمة بذاتها ومنفصلة عن شخصية الدولة .

وما دامت الدولة هى التى تمثل مدينة القاهرة فيجب اعتبار جميع المرافق العامة فى مدينة القاهرة مرافق قومية ، وبالتالى فيجب عرض التزامات استغلالها على البرلمان قبل منحها أو تعديلها إن كانت قائمة . ورأى البرلمان فى هذا الشأن قطعى لأن النظام البرلمانى لا يعترف بالرأى الاستشارى .

وعلى هذا سار العمل منذ وجد بمصر دستور ، ولم يحدث مطلقاً فى أى عهد من العهود أن منحت إحدى الحكومات امتيازاً باستغلال مرفق عام فى مدينة القاهرة أو عدلت امتيازاً قائماً بها دون عرض الأمر على البرلمان — والحكومات التى اتبعت هذه القاعدة الصحيحة لم تتبعها على سبيل التزيد والأخذ بالأحوط كما تقول مذكرة الحكومة وإنما اتبعتها لأن فى اتباع غيرها خروجاً على الدستور .

عن الأساس الثانى :

أما القول بأن الاتفاق الجديد ما هو إلا صلح على نزاع قضائى وأنه بهذه المثابة ليس محلا لموافقة تشريعية فيرد عليه بما يأتى :

إن الحكومة — باعتراف مندوبها حضرة صاحب العزة محمد رياض بك — لم تكن خصما لشركة المياه فى أية قضية من القضايا التى عرضت على المحاكم ، ولم يصدر فى مواجهتها أى حكم من الأحكام التى صدرت فى هذه القضايا بل ولم يتقدم ضدها طلبات على الإطلاق .

وكل ما هناك أن الأهالى — تعزيزاً لدعواهم — أدخلوا الحكومة فى بعض الدعاوى لتقدم عقود الامتياز وليصدر الحكم فى مواجهتها إلا أن الحكومة قد سارت على سنة الانسحاب من الدعاوى قبل صدور الأحكام فيها محافظة منها على مركزها قبل الشركة فى مفاوضتها المستمرة معها .

-٢٩٥٣-

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ... »

ظهر للجنة أن الشركة ما كانت تقبل المفاوضة فى موضوع التخفيض رغم تسليمها بأن التخفيض لازم وأن الأثمان التى تتقاضاها تزيد كثيراً على ثمن الإنتاج وتجعل أرباح الشركة فى بعض السنوات تصل إلى ١٨٠ ٪ من رأس المال .

مع التسليم بهذا كمبدأ وتسليم الشركة بفكرة تخفيض الثمن كانت تضع الشركة ذاتها من جانبها إلى جانب هذا الطلب من الحكومة طلبا هو أن تقرها الحكومة على إلغاء نظام الإعطاء بالربط الجزافى وأن يكون الإعطاء بالعداد إلزامياً لجميع المشتركين .

فكانت الحكومة تنظر إلى مصاريف الإنتاج وثمن المتر وما يجوز أن تربحه الشركة ربحاً معقولا . كانت هذه عناصر المطالبة من جانب الحكومة ، فكانت الشركة تسلم بأن الأمر يستدعى التخفيض ، ولكنها إلى جانب هذا كانت دائماً تطالب بتغيير النظام القائم بالنسبة للمستهلكين الذين يستهلكون الماء بالربط الجزافى .

استمرت المفاوضات سنين طويلة مع شركة المياه ، وللحكومة فيها مواقف بعضها مشرف وبعضها محل مأخذ . فالحكومة كانت دائماً فى مقام الدفاع عن مصلحة الجمهور تقول إن شركات الاحتكار ، وهى لا تنافس بطبيعة الحال ، يجب أن يلاحظ فى الأثمان التى تتقاضاها من الجمهور ألا يكون فيها إرهاق لأن الجمهور إذا لم تعجبه سبيل الشركة فى المعاملة فليست أمامه سبيل أخرى .

رأت الحكومة فى سبيل الأخذ برأيها فى التخفيض ندب خبير عالمى لبحث حسابات شركة المياه ومقارنة ثمن تكاليف الإنتاج التى يقدرها الخبير بالنسبة لها فيما تقوم بها جهات أخرى كعملية مياه الجيزة وعمليات البلديات المختلفة ، فاتضح من الأرقام التى وردت فى تقرير الخبير أن ثمن المياه إذا بيع المتر المكعب باثنى عشر مليما ينتج للشركة ربحاً معقولا وفوق المعقول .

رفع بعض المستهلكين دعاوى على الشركة يطالبونها بفرق الثمن فاطلعت اللجنة فيما راجعته على رأى أثبتته الحكومة فى تلك القضايا هو فتوى من لجنة القضايا أى من مجموعة المستشارين القانونيين للحكومة وهم المستشارون الملكيون .

رأت هذه اللجنة — لجنة القضايا — أن للمستهلك الحق فى الخيار بين الربط الجزافى والعدّاد . وبناء على هذا ليس للشركة أن تلزم المستهلك أن يأخذ الماء بالعدّاد .

حضرة صاحب المعالى عبد القوى أحمد بك (وزير الأشغال العمومية) — هل يحاول حضرة المقرر طرح الخلاف على موضوع الاتفاق أو على المسألة الدستورية ؟

المقرر — لقد طلبت اللجنة فى نهاية التقرير طرح الموضوع على المجلس فى مشروع قانون لبحثه وإقرار ما تراه فى المصلحة .

حضرة صاحب العزة محمد رياض بك (المستشار الملكى لوزارة العدل) — لقد حضرنا مراراً عديدة أمام اللجنة ولم يطرح الموضوع فى أية مرة فيها ولم يسمع رأينا فيه . وقد نختلف فى كثير مما ذكره حضرة المقرر . فالموضوع لم يكن محل بحث أصلا ، والوقائع يكون ترتيبها بغير هذا ، والحكومة لم تناقش مطلقاً فى الموضوع .

المقرر — يشبه لحسن الحظ ما أطرحه شبهاً كبيراً قضية أمام محكمة ، والذى يتكلم الآن محام يرد عليه محام ، فأسأل حضرة صاحب العزة مستشار ملكى وزارة العدل : هل يمكن أن يطرح أمر قانونى بغير بيان للوقائع التى أنتجت الخلاف القانونى ؟

حضرة صاحب العزة محمد رياض بك (المستشار الملكى لوزارة العدل) — الأمر المطروح على حضراتكم هو دستورية الاتفاق بين الحكومة وشركة المياه .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين :

أنا أسلم مع حضرة ممثل الحكومة بأن الموضوع مترامى الأطراف ، لا لأنه كان يستدعى هذا ، ولكن لأن الحكومات المتعاقبة قبلت أن يستمر هذا النزاع وهو نزاع حيوى خاص بماء النيل الذى هو من أمس حاجات الناس اليومية . أقول قبلت الحكومة استمرار هذا النزاع سبع سنوات متوالية والناس مرهقون بدفع أرباح للشركة قد تبلغ ١٨٠ ٪ سنوياً على رأس المال ، وكان من الواجب علينا وقد طلبنا من الحكومة بيان الإجراءات التى تمت فى هذا الشأن ، أقول إنه كان واجباً علىّ أن أطرح على حضراتكم هذه المقدّمات فى أضيق الحدود الممكنة ، فلم أطرح الخلاف الذى تناول الموضوع ، ولكنى طرحت الرأى الذى اشترك فيه مجموع مستشارى الحكومة الملكيين

-٢٩٥٦-

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ... »

هذا ما أردت بيانه لحضراتكم كمقرر للجنة .

بقيت نقطة أخرى كانت محل جدل فى اللجنة وانتهى الأمر إلى إجماع الرأى عليها ونص عليها فى العبارة الآتية :

« وترى أغلبية اللجنة أن تصحح الحكومة هذا التصرف بأن تتقدم بالمشروع إلى البرلمان قبل نهاية هذه الدورة — وترى كذلك أن تتخذ الحكومة الإجراءات السريعة لإيقاف مفعول هذا الاتفاق إلى أن يبدى البرلمان رأيه فى مشروع القانون الذى ستقدمه الحكومة » .

كذلك كان من رأى أحد حضرات أعضاء اللجنة أننا فى طلبنا هذا قد نكون مجازفين بمصلحة المستهلكين الضعفاء الذين نصحح العمل لهم منعاً لشرور هذا الاتفاق عنهم ، وكان يخشى أننا إذا ألزمنا الحكومة بأن تتخذ الإجراء السريع لوقف هذا الاتفاق ، قد يكون معنى هذا العودة إلى الحالة السابقة على الاتفاق وقد يكون فى ذلك ضرر ، فرددنا عليه كأغلبية أن هذا مستحيل الوقوع لأننا نخاطب الحكومة ورجالها منا ، وهم أعضاء فى مجلسى النوّاب والشيوخ ، فلا يمكن أن يأتوا هذا العمل لأن الشركة عندما رضيت أن يكون ثمن المتر المكعب مبلغ أربعة عشر مليما ونصفاً كان هذا على أساس تكاليف الإنتاج .

وكان هذا على أساس تقدير خبير عالمى جعل أساس عمله من واقع الحالة الحاضرة ، فلا يمكن بعد هذا أن حكومتكم إذا أوقفت هذا الاتفاق أن تقبل أن يدفع مصرى واحد ثمنا للمتر المكعب من المياه ٢٢ مليما أو ٢٧ مليما فى حين أنها تعلم أن فى تسليم الشركة بأن يكون ثمن المتر المكعب ١٤½ مليم يصل بربحها إلى أربعمائة ألف جنيه فى السنة بينما رأس مالها لا يتجاوز مائة وعشرين ألفا من الجنيهات .

كذلك رددنا على الزميل الذى كان يخشى أن أخذ الحكومة برأينا قد يؤدى إلى الإضرار ببعض المستهلكين بإلزامهم بدفع ٢٢ أو ٢٧ مليما للمتر المكعب ، فقلنا له إن ما نطلبه من الحكومة هو أن توقف سلطان الشركة على الأفراد فى إدخال العدادات وهو السلطان الذى لم يكن لها قبل الاتفاق .

قال قائل قد لا يمكن أن يجزأ الاتفاق . قلنا ولو ، فليتحمل الأغنياء ، وليدفعوا ٢٧ مليما للمتر المكعب ليتمتع الفقراء بالثمن الجزافى أى بالربط الشهرى . ليتحمل الأغنياء هذا الفرق إلى أن يتم مجلسكم الموقر بحث هذا الاتفاق .

على أننا يجب ألا ننسى أن للحكومة تصريحاً واضحا جاء على لسان معالى وزير المالية بمجلس النواب أن شركات الاحتكار التى تقوم بخدمات عامة يجب أن تخضع لنظام خاص لأن عامل المغامرة فيها ليس خطراً كما هو فى الشركات الأخرى ، ولأن أرباحها تكاد تكون مضمونة وإدارتها مستمرة ومصاريف الإنشاء لا تدخل عليها زيادة تستحق الذكر .

فالشركة لا يجوز لها أن تنال من الربح غير المعقول إذا امتد أجل الاحتكار إلى ما يعطى هذا الربح . فالحكومة بناء على هذا المبدأ لها أن توقف تنفيذ هذا الاتفاق .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ما معنى هذا وكل المنازل أدخلت فيها العدادات ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كل مشترك يشكو يرفع العداد من عنده ، ولدى الحكومة بيان بالمستهلكين بالربط الشهرى وبالعداد ؛ وبناء على هذه الأرقام يكون عمل الحكومة المراقبة وتلزم الشركة برفع العدادات .

أعود إلى ما كنت أتكلم فيه قبل أن يقاطعنى حضرة زميلى الأستاذ عباس الجمل ، فأقول إن أمام المجلس هذه القاعدة الصحيحة قانونا والتى قررها معالى وزير المالية . فإذا رأت من الشركة عنتا كان لها من سلطانها المهيمن على مصالح الجمهور أن تعمل بما قاله معالى وزير المالية بمجلس النواب وسعادة وكيل وزارة الأشغال أمام اللجنة بأنه إذا لم تذعن الشركة لرأى الحكومة تعرض نفسها لأن تضع الحكومة يدها على معداتها وأدواتها .

(تصفيق) .

وهنا أسائل الحكومة : لماذا سحبت مشروع القانون الذى تقدمت به إلى مجلس النواب بشأن تنظيم علاقة الحكومة بشركات الاحتكار ؟

كان هذا القانون يتضمن النصوص التى تسلح الحكومة بكل ما يستلزمه الموقف من سلاح فى أن تراقب مصالح الجمهور ، فبدلا

مادة ١٣٧ « ... ...

حقيقة إنها التجأت إلى طريقة شيطانية ، وهى طريقة تغيير الربط الثابت بطريقة العدّدات .

قال حضرة المقرر إن عدد المستهلكين بالربط الثابت يبلغ ٧٤٫٠٠٠ ، وعدد المستهلكين بالعداد يبلغ ٢٩٫٠٠٠ أى أن مجموع المشتركين ١٠٣٫٠٠٠ فلو فرض أن كل مشترك يدفع أجراً شهرياً للعداد عشرة قروش لبلغ ما يدفعه الأهالى فى الشهر ١٠٫٣٠٠ جنيه وفى السنة ١٢٣٫٦٠٠ جنيه ، أى أن ما تتقاضاه الشركة فى عشر سنوات من إيجار العدادات يبلغ ١٫٢٣٦٫٠٠٠ جنيه .

أليس من العجب أن تتقاضى شركة المياه فى عشر سنوات مثل هـذا المبلغ الضخم من إيجار العدادات فقط فى الوقت الذى يبلغ ربحها ١٨٠٪ من رأس مالها وتكون مع ذلك متحكمة هذا التحكم فى الأهالى ؟

ماذا تدفع هذه الشركة مقابل أرباحها الضخمة للمرافق العامة وللدفاع عن البلاد ؟ لاشىء مطلقاً .

بأى حق تتفق الحكومة مع هذه الشركة على طريقة العدّادات بدلا من طريقة الربط الثابت ؟ هل يصح للحكومة أن تعقد معها اتفاقا دون أن يكون لنا رأى فيه ؟

هل يصح أن تلغى الحكومة هذه الآلاف المؤلفة من هذه العقود بجرّة قلم دون أن يدرى أصحابها عنها شيئاً ؟

هذا أمر غريب !

شركة المياه هى الخصم والحكم ، بل لها أن تحكم بالإعدام على الأهالى ، ومع ذلك لا نجد محكمة نلجأ إليها !

وهى تسعى من قديم كما قال حضرة المقرّر فى تغيير هذه الطريقة ، طريقة الربط الثابت بطريقة العداد .

أذكر لحضراتكم على سبيل المثال :

اشترك رجل بالربط الثابت فى سنة ١٩١٢ فأراد فى سنة ١٩٢٨ أن يجرى إصلاحاً فى منزله ، وهذا طبعاً يستوجب أن يأخذ من المياه أكثر من المعتاد ، فحضر له مندوب الشركة وطلب منه تغيير الاشتراك من الربط الثابت إلى طريقة العدّاد وأخذ يلح عليه ، ولكن المشترك رفض هذه الطريقة وانتهى الأمر بأن دفع الثمن الذى قدره للمياه التى استلزمها إصلاح المنزل .

مثال آخر وقع معى مع هذه الشركة :

منذ ثلاثين عاما وأنا مشترك فيها بالربط الثابت ، ففى فبراير سنة ١٩٣٩ بعد أن اطمأنت ووثقت من الاتفاق الذى جرى بينها وبين الحكومة أرسلت لى خطاباً تقول فيه إن اشتراكى بالربط الثابت ينتهى فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٩ وعلىّ أن أذهب قبل الميعاد لتوقيع عقد جديد للاشتراك بطريقة العدّاد .

فتوجهت فى ٢٨ يونيه بعد الظهر إلى الشركة فوجدت أبوابها مغلقة فعدت إليها فى اليوم التالى . وفى طريقى إليها أبلغنى بواب المنزل أن الشركة قطعت المياه . فدهشت غاية الدهشة . ولما وصلت إلى دار الشركة وجدت أناساً كثيرين رجالا ونساء ، أغنياء وفقراء يضجون من معاملة الشركة لهم بقطع المياه عنهم لإرغامهم على الاشتراك بطريقة العدّادات ، فاتصلت بأحد موظفى الشركة وسألته عن أسباب قطع المياه عن منزلى بغير حق مع أن الشركة تقاضت ثمن المياه إلى نهاية الشهر ، فسألنى عن اسمى ، ولما أخبرته به أخذ يعتذر وطلب إلىّ التوقيع على عقد الاشتراك بالعدّاد ووعد بفتح المياه فى اليوم نفسه .

ومن سوء الصدف أن ذلك اليوم كان شديد الحرارة إذ بلغت درجتها ٤٢ وفى المنزل أطفال فاضطررت إلى قبول التوقيع على عقد أؤكد لحضراتكم أننى لم أطلع على حرف مما هو مدون فيه ، وأخذت أتوسل إليه ليعجل بفتح المياه ، وأخيراً قبل رجائى وأعيدت المياه فى الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر . فهل هـذا نقبله فى القرن العشرين ؟ وبعد ذلك تأتى الحكومة وتقول إنها خفضت سعر المتر المكعب من المياه إلى ١٤ ½ مليم ؟

هل يصح أن تتفق الحكومة على هذا التقدير بينما ثمن المتر المكعب فى مصر الجديدة أربعة مليمات ؟

لم هذا ؟ هل سكان مصر الجديدة أكثر من سكان القاهرة ؟ وهل البحر أقرب لشركة مياه مصر الجديدة منه إلى شركة مياه القاهرة ؟ كلا .

-٢٩٦٢-

مادة ١٣٧ « ... ...

حضرة صاحب العزة محمد رياض بك (المستشار الملكى لوزارة العدل) — ذكر حضرة المقرّر مثلا رأى قسم القضايا ، ولم يذكر رأى المحكمة الابتدائية المختلطة التى حكمت فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إنما أحاسب الحكومة برأيها ، لا برأى المحكمة .

حضرة صاحب العزة محمد رياض بك (المستشار الملكى لوزارة العدل) — أعجب كل الإعجاب بالطريقة التى شرح بها حضرة المقرّر الموضوع ، وآسف لأنه لما ذكر الطيران والراديو ذكرهما بشكل لا يفهم به حقيقة أمرهما .

المسألة أننا نقول : هناك مرافق عامة قومية ، وهناك أيضاً مرافق عامة تخص قرية أو إقليما أو مدينة ، فطلب حضرته منا مثلا للمرافق العامة القومية ، فأجبته بأنه من عهد صدور الدستور إلى الآن قلّ جداً منح الامتيازات الخاصة بالمرافق العامة القومية . والحكومة كانت تتعمد ألا تعطيها إلا فى أضيق الحدود ؛ ولذلك فالأمثلة عنها قليلة جداً فى الستة عشر عاماً الماضية . وقد ضربت مثلا بالطيران والإذاعة ، لا لأن الطيارات تزنّ أو لأن الإذاعة تسمع ، إنما نحن رجال قانون نضرب الأمثلة ونقصد منها وجهتها الدستورية والقانونية . ففرق بين مرفق عام يخص جمهور الأمة كلها ومرفق عام يخص إقليما ، أو مدينة ، أو قرية ، كمسألة « الأوتوبيس » والكهرباء .

أنتقل إلى الكلام عن المسألة التى يجب أن تكون موضع بحث المجلس :

أبدت الحكومة فى المسألة المعروضة رأياً فى سنة ١٩٣٨ ، وآخر فى سنة ١٩٤٠ ، ولكل من الرأيين ظروفه وملابساته .

والذى حصل فى سنة ١٩٣٨ قبل أن يبرم الاتفاق أن الناس كانوا قلقين ، لأن المسألة لم تكن قد انتهت مع الشركة ، وهى كانت تجبرهم على قبول العدادات بسعر ٢٧ مليما للمتر المكعب ، بدلا من نظام الربط . وقد شغل بالأمر مجلسا الشيوخ والنواب ، فوجهت لوزارة الأشغال جملة أسئلة ، ووجه إليها فى آخر الأمر استجواب بمجلس النواب .

وكان المقصود منه الكلام عن أعمال هذه الشركة بصفة عامة وفى الفترة التى بين توجيه الاستجواب والمناقشة فيه ، تم الاتفاق مع الشركة ، ودافع معالى وزير المالية وقتئذ عن المسألة من حيث الموضوع ، لأن الموضوع هو الذى كان مطروحاً على المجلس ، ولم تثر المسألة الدستورية إلا عرضاً فى آخر الجلسة .

أما فى سنة ١٩٤٠ لما عنيت لجنة الشؤون الدستورية ببحثها تقدمنا لها بمذكرة أبنا فيها وجهة نظرنا من الناحية الدستورية دون غيرها ؛ ولدقة البحث الدستورى قدمناه كتابة .

هذه المذكرة تتناول ثلاثة أمور :

الأول : أن الاتفاق الذى حصل مع الشركة فى سنة ١٩٣٨ لا تلزم الحكومة بعرضه على البرلمان ، لأن هناك مرافق عامة قومية تعرض على البرلمان بلا نزاع . وهناك مرافق عامة تخص مدينة أو قرية أو مديرية . وهذه تعرض قبل إبرامها على المجلس البلدى أو مجلس المديرية الذى يمثل المدينة أو المديرية .

الثانى : إذا قيل إن مدينة القاهرة ليس لها مجلس بلدى يمثلها ، وقيل إن بعض الامتيازات الخاصة بها ، كمسألة « الأوتوبيس » ومسألة شركة كهرباء هليوبوليس التى عرضت على حضراتكم منذ أشهر ، فإن الحكومة لم تعرض هاتين المسألتين على حضراتكم إلا من باب الاحتياط والتحرّز ، ومع ذلك فقد عرضا فى حدود لم يكن من بينها السعر .

والأمر الثالث : أن مسألة الاتفاق مع شركة المياه كانت أدخل فى باب الصلح منها فى باب مسألة إنشائية .

وقد ردت اللجنة فى تقريرها على المسألتين الأولى والثالثة ولم ترد على المسألة الثانية .

فإذا سلمنا بأن مدينة القاهرة ليس لها مجلس بلدى — وإلى أن ينشأ هذا المجلس — يجب أن الامتيازات الخاصة بها تعرض على البرلمان . فالذى عرض منها على البرلمان لم يكن من بينها مسألة السعر ، واللجنة لم ترد على هذه المسألة مطلقاً .

مادة ١٣٧ « ... ... »

المقرر — يقول حضرة ممثل الحكومة إن مذكرتها للجنة شملت ثلاث مسائل : الأولى — أن الاتفاق مع شركة المياه يخص جمهوراً معيناً ، ليس هو جمهور الأمة ، وهذه المسألة قد رددنا عليها .

والمسألة الثانية — إذا قيل بأن المرافق التى تخص جزء من الجمهور ، كجمهور مدينة أو قرية ، فشأنها أن تعرض على المجالس المحلية ، وأن القاهرة ليس لها مجلس بلدى ، وأن عرض امتياز « الأوتوبيس » وامتياز الكهربا فى هليوبوليس على البرلمان كان من باب التفضل أو التجوّز من الحكومة . ومع ذلك العرض لم يعرض أمر السعر . أى لم يؤخذ رأى البرلمان فى أن من يركب « الأوتوبيس » من السيدة زينب إلى ميدان الملكة فريدة يدفع نصف القرش .

والواقع أنى ترفقت على المذكرة من الرد على هذا . أما والحكومة ترى أن فى ترك هذا الرد مأخذاً ، فلتسمعوا الرد حضراتكم .

حضرة صاحب العزة محمد رياض بك (المستشار الملكى لوزارة العدل) — إنما أرجو أن يكون الرد قانونياً ، وبلا ترفق .

المقرر — تقول الحكومة إن « الجمهور » يجب أن يفهم على أنه هو « الجمهور القومى » ، وإن مصالح جمهور المدينة أو المديرية قد نص عليها فى قانون مجالس المديريات أو البلديات ، ففيما يتعلق بهذا الجمهور يؤخذ رأى تلك المجالس فيه .

هذه عجيبة . لأن القانون نفسه جعل رأى مجالس المديريات اختيارياً ، والدستور حتم أن يكون رأى البرلمان هو القطعى فى هذا الموضوع . وإذا حتم الدستور أخذ رأى تلك المجالس ابتداء ، فإنما أراد الاحتياط والتزيد فيه ، حتى لا تتقدم الحكومة للبرلمان بمسألة عن مديرية أو مدينة وهى غير مدروسة من أهلها . فقال إذا أرادت الحكومة أن تتقدم بمسألة خاصة بمدينة أو مديرية لها مجلس كان عليها أن تأخذ رأى ذلك المجلس من باب الاستئناس . وهذا الرأى إنما هو تحضير لعرض المشروع على البرلمان .

والدستور حتم أن يعرض كل احتكار على البرلمان . وقانون مجالس المديريات قال : إن كل عمل يتعلق بالمديريات يؤخذ رأى مجلس المديرية فيه .

وعرض الأمر بعد ذلك على البرلمان لا يمكن أن يكون من باب التحرز أو التجوز ، لأن رأيه فيه حتمىّ وإلزامىّ . وإذا كان ما عرضته الحكومة علينا فيما يتعلق بشركة « الأوتوبيس » وكهرباء مصر الجديدة لم يشمل السعر ، فيكون هذا تقصيراً من الحكومة وسأطالبها به .

حضرة صاحب العزة محمد رياض بك (المستشار الملكى) — الواجب أن نقارن بين المادة ١٣٣ من الدستور وبين المادة ١٣٤ منه وما بعدها . فإذا قرئت المادة ١٣٤ وما يليها تبين منها أنها كلها خاصة بشؤون متصلة بالدولة عامة ولا تخص إقليما ولا مدينة بذاتها .

تقول المادة ١٣٤ « لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون » .

فالمقصود بالضرائب ، الضرائب العامة ؛ والرسوم ، الرسوم العامة ، لا رسوم البلدية أو المديرية .

وتقول المادة ١٣٥ « لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون » .

وهذه الضرائب عامة أيضاً .

وتقول المادة ١٣٦ « لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون » .

وهذا النص أيضاً خاص بالدولة .

وتقول المادة ١٣٧ « لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان » .

« وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود » .

« يشترط اعتماد البرلمان مقدّماً فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية ، وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة » .

-٢٩٦٥-

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٨ — « الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية »
« بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون » .
« وتقر الميزانية باباً باباً » .

تقدم الميزانية إلى مجلس النواب قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — متى تقدم الميزانية إلى مجلس النواب ؟

(فتقرر بالإجماع أنه يجب تقديمها قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل) .

(فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢) .

يجب تقديم الميزانية إلى مجلس النواب قبل ابتداء السنة المالية الجديدة بثلاثة أشهر على الأقل ويستمر فى نظرها حتى يفرغ منها .

لجنة الدستور

تلى القرار السادس والثمانون وهذا نصه :

يجب تقديم الميزانية إلى مجلس النواب قبل ابتداء السنة المالية الجديدة بثلاثة أشهر على الأقل .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — فى الدستور البولونى نص بأن المجلس يجب أن يستمر فى العمل حتى ينتهى من الميزانية ؛ وأقترح إضافة هذا إلى المادة .

حضرة محمد على بك — ولكن قد تسحب الحكومة الميزانية فى أثناء بحثها لإدخال تعديل عليها ، فهل يبقى المجلس بلا عمل .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا أظن أن الحكومة تسحب الميزانية بعد تقديمها ؛ وإذا أرادت أن تدخل تعديلا عليها تقدمه للمجلس .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الأولى أن تترك الحرية للمجلس .

وفى الواقع فإن مدة الانعقاد العادية كافية لدرس الميزانية .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — لا أرى مانعاً من الإضافة التى يقترحها حضرة المكباتى بك .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — وأنا من رأى حضرة المكباتى بك .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر إضافة العبارة الآتية فى آخر القرار « ويستمر فى نظرها حتى يفرغ منها ») .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة التاسعة ، ونصها :

المصروفات المدرجة فى الميزانية تنفيذاً لقانون لا يجوز حذفها ولا النقص منها بما يؤدى إلى تعطيل حكم من أحكام القانون إلا بعد إلغاء ذلك القانون أو تعديله بالطريق العادى .

حضرة إلياس عوض بك — أطلب حذف هذه المادة لأنه لا نظير لها فى الدساتير الأخرى . والمتبع فى الدساتير الأخرى أن للبرلمان أثناء بحث الميزانية أن يحذف من أبوابها ما يشاء وقد لا يكون غرضه من ذلك سوى إحراج الوزارة لعدم رضاه عن سياستها فيحذف بابا يعلم أنه لا يمكن الاستغناء عنه وبذلك تضطر الوزارة إلى الاستقالة . وهذا حق من أهم الحقوق الممنوحة للبرلمان لإرغام الحكومة عند اللزوم . والشراح متفقون على أنه من الوسائل الدستورية المشروعة التى يصح للبرلمان أن يلجأ إليها ، فإذا قبلنا النص المعروض علينا فقد حرمنا برلماننا سلاحا هو من أمضى الأسلحة البرلمانية .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — ربما كان فى اقتراح حضرة إلياس عوض بك شىء من النفع ولكنى سأبين لكم أن هذا النفع لا يوازى شيئاً من المضار التى تترتب على حذف المادة . وضعنا المادة فى دستورنا تلافياً لأضرار لاحظها الشراح فى فرنسا لأن الدستور الفرنسى يجيز للبرلمان تعديل نظام الحكومة أثناء نظر الميزانية . ولقد شكوا من هذا كثيراً فى فرنسا لأنه غير جائز بحسب الأصل فضلا عن أنه معطل للميزانية ولأعمال الحكومة وداع إلى التسرع فى وضع أنظمة واصطلاحات لم تستوف حقها من العناية والتدبير . ولهذا اقترحوا فى فرنسا اقتراحات عديدة لتلافى هذه الحالة . يريد حضرة إلياس بك الحذف حتى يكون للبرلمان حق إحراج الحكومة وداع إلى التسرع فى وضع أنظمة واصطلاحات لم تستوف حقها الإسقاط ميسورة لدى البرلمان على طول أيام السنة ، فليس هو فى حاجة إلى التربص بالحكومة حتى يأتى ميعاد تقديم الميزانية . وعلى كل حال فهو حق ضئيل لا يوازن ما يجره علينا حذف المادة من المضار الكثيرة ولهذا أطلب بقاءها .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — نظرية حضرة إلياس بك دستورية حقيقة وهى فى أغلب الدول وسيلة لإثبات مسئولية الوزارة . وإطلاق يد البرلمان هو خير الوسائل للقيام بالإصلاحات المطلوبة ولا يوجد فى دستور من الدساتير نص كالذى عندنا ولكن ظروف التطور التى نمر بها الآن تقتضى بقاء النص لما قد يترتب على حذفه من الخطر كإلغاء مصلحة لها أهمية عظيمة . وأقترح أن يبقى هذا النص فى الدستور فى المدة التشريعية الأولى فقط حتى تتركز أعمال البرلمان ثم يبطل العمل بها .

حضرة إلياس عوض بك — مع تمسكى برأيى الأول قد أوافق احتياطياً على بقاء هذه المادة فى الدور التشريعى الأول .

حضرة محمد على بك — أرجو بقاء النص على حاله لما فى ذلك من المصلحة الكبرى للبلد . ولا يخفى أن القوانين إذا بحثت عرضاً خلال نظر الميزانية فإنها تقرر جزافاً أو تلغى جزافاً دون أن تستوفى حقها من العناية والتروى .

سعادة قليني فهمى باشا — أوافق على بقاء النص للأسباب التى أبداها سعادة عبد الحميد مصطفى باشا .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه المادة والتى بعدها لا نظير لهما فى سائر الدساتير ؛ والعمل بهما يغل يد البرلمان عن التصرف فى الميزانية لأن المصروفات المدرجة بالميزانية إما أن تكون مدرجة تنفيذاً لقانون وإما أن تكون بغير قانون . فالأولى يمتنع النظر فى حذفها حتى يلغى القانون أو يعدل والثانية يمتنع النظر فى حذفها كذلك إذا طلبت الدولة إرجاء النظر فيه . وعلى ذلك لا يستطيع البرلمان أن يمس شيئاً من الميزانية . هاتان المادتان خطرتان ولا نستطيع أن نقدر النتائج التى يمكن أن توصلنا هاتان المادتان إليها وخير لنا ألا نتقيد بهما وأن نتعرض للأضرار التى قد تترتب على حذفهما . على أنه لا حرج على الحكومة من تأخير الميزانية فإن المادة الثامنة من هذا الباب تنص على عدم جواز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية والمادة الثالثة عشرة تجيز العمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة . فلا توافقوا على بقاء المادتين فإن أخوف ما تخاف منه الحكومة المستبدة هو الميزانية واحتمال رفضها فإن أردتم أن تكونوا أحراراً فى برلمانكم فاحذفوا المادتين .

معالى رفعت باشا — يقول حضرة عبد العزيز بك إنه لم يكن فى دستور من الدساتير ما يقابل المادة التاسعة وقد وقفت على مقابل لها فى دستورين : الدستور الفرنسى لسنة ١٧٩١ ، والدستور الأسترالى المعمول به الآن — فقد جاء فيهما ما معناه : أنه محظور عند وضع القوانين المالية التنصيص على أمور لا علاقة لها بموضوع تلك القوانين .

حضرة إلياس عوض بك — هذه النصوص لا تطعن فى كلامى ولا فى كلام حضرة عبد العزيز فهمى بك ، فإنها فضلا عن عدم ذكرها للموضوع الذى نحن فيه بخصوصه ، فإن أحدها كان فى دستور من قرن مضى وغير معمول به الآن ، والآخر لا ندرى حقيقة الظروف التى اقتضت وضعه .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — احتج حضرة عبد العزيز بك بصفة خاصة بالمادة الثامنة التى تنص أنه لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية ، ولعل هذه المادة هى التى تخيفنا أكثر من الوقوع فى المحذور الذى أشار إليه الشراح فى فرنسا لأن لديهم مندوحة عن العجلة بتقرير المقرر الشهرى الاحتياطى الذى يصح للحكومة أن تطلبه خلال بحث الميزانية ، وهذا مقرر عندنا بمقتضى المادة ١٣ من الدستور نفسه وإنما أريد أن أقول إن المادة الثامنة توجد المحذور بشكل أوضح لأنه لا ميعاد لنا فقد يأتى دور عطلة البرلمان ولكنه يستمر فى العمل طبقاً للمادة الثامنة وبذلك نكون قد ألزمناه العجلة لأننا بهذا التحتيم نوجب عليه فى الغالب أن

يفرغ من الميزانيـة بسرعة حتى لا يضيع أيام عطلته فى الاشتغال بها . أما ما يخشاه حضرة عبد العزيز بك فى موضوع المادتين من أنهما معطلتان لسلطة البرلمان فى نظر الميزانية فالجواب عنه أن الميزانية مكونة من عدة مسائل لا ترجع إلى قانون واحد وليس من المتصور أن البرلمان يطلب إلغاء القوانين كلها مرة واحدة بل يقع الإلغـاء على قانون بعينه وليس فى هـذا شىء من الخطر الذى يتصوره حضرة عبد العزيز بك ولا يمكن أن يترتب على هـذا شل حركة البرلمان أو غل يده عن النظر فى الميزانية لأن الخطر لا يتحقق إلا إذا ورد الإلغاء على عموم القوانين التى أسـست عليها الميزانية أو على كل المصالح المنشأة بغير قانون . وإذا أمكن تصور أن البرلمان سيطلب إلغاء كل القوانين والمصالح ، فمن باب أولى يكون النص أوجب ما يجب — المسألة كلها ترجع إلى إعطاء الأمور حقها من العنـاية فى وقت لاتكون فيه أفكار الأعضاء مشتغلة بالميزانية ، فإذا تقرر الحذف أو الإلغاء عندئذ فإن آثار ذلك ستلحق بالميزانية حتما فيلغى منها ما سبق تقريره . أما المسألة الأولى وهى المصروف الوارد تنفيذاً لقانون فقد وجدت لها صورة تتحقق بهـا . وهى إلغاء القانون بالطريق العادى . وحكمة تحتيم ألا يلغى القانون إلا بالطريق العـادى أن للقوانين أسباباً لا تلحظ خلال بحث الميزانيـة إذ الميزانية لا يلحظ فيها سوى الوجوه المالية الصرفة ، أما القوانين فيجب عند بحثها أن ينظر إلى فائدة وجودها والغرض منها والنتائج التى تترتب على إلغائها وغير ذلك من الشؤون ، فمن المعقول أن يطلب تأجيل القانون للبحث فى الأسباب الخاصة به . وهذه الحـكمة بعينها هى حكمة وضع المـادة العاشرة وإنما رتبت بصورة أخرى لأن المجلس ليس له بحسب الأصل أن يتعرض إلى وجود المصالح لأنها أنظمة إدارية لا يرجع فيهـا إلى المجلس إلا من باب تقرير الاعتماد المخصص لها فى الميزانية ، فحق المجلس فى النظر فيها مستمد من حقه فى الميزانية وليس له كيف مخصوص كـكيف القانون وكل ما وضعناه فى المـادة العاشرة أننا طلبنا أن يسمح للحكومة بالتأجيـل حتى لا تفاجأ بإلغاء المصالح الإدارية على غير استعداد . ولما كان المجلس لا يملك فى الأصل نظرها خارج الميزانية قلنا له إن حقك محفوظ بعد الميزانيـة ويكون قرارك منسحباً على الماضى فيسقط المصروف الذى تقرر بالميزانية متى قررت الإلغاء — فالمسألة لا ترجع فى الحقيقة إلى خطر عام شامل وإنما ترجع إلى باب واحـد أو بابين من أبواب الميزانية . وإذا جاز أن يسمى ذلك تعطيلا لسلطة البرلمان فإن ذلك لا يكون إلا إذا طلب البرلمان إلغاء المصالح كلها وإذا أمكن تصور ذلك فأنا أطلب أن تبقوا النصين حرصاً على سياسة البـلد لأنهما يدرآن خطراً أكبر من تعطيل الميزانيـة وهو شل الحركة العامة .

حضرة توفيق دوس بك — لم يقل حضرة عبد العزيز بك إن الغرض تخويل البرلمان سلطة شل الحـكومة بإلغاء كل القوانين فإن المادة التاسعة لا تمنع الحذف فقط بل والتنقيص أيضاً . فإذا قام خلاف فيما إذا كان طلب البرلمان معطلا للقانون أو غير معطل فلمن يكون الحـكم فى ذلك ؟

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — الحـكم للمجلسين طبعاً .

حضرة توفيق دوس بك — إذن النص موقوف على مشيئة المجلس .

حضرة الشيخ محمد خيرت راضى بك — كل ما يمكن أن يستنتج الآن أن حجة القائلين بالحذف قوية بالنسبة للمادة العاشرة ، وأنا أقترح حذفها . أما المـادة التاسعة فمتعلقة بمصروفات مدرجة تنفيذاً لقانون والقوانين واجبة الاحترام والتنفيذ ولا يصح إلغاؤها خلال نظر الميزانية غير أنى أطلب تعديل نص المـادة التاسعة على الوجه الآتى : « المصروفات المدرجة فى الميزانية تنفيذاً لقانون لا يجوز حذفها إلا بعد إلغاء ذلك القانون أو تعديله بالطريق العادى » .

حضرة محمد على بك — أرجو بقاء المـادة التاسعة ، فليس الغرض منها شل سلطة البرلمان وإنما الواقع أن أمام الحـكومة قوانين وضعت فى هدوء وسكينة وقد اتخذتها دستوراً لها فى وضع الميزانية . ومراقبتنا للحكومة فى وضع الميزانية إنما تكون طبقاً لتلك القوانين فإذا أراد البرلمان إلغاء قانون خلال نظر الميزانية فلا يفسر هذا إلا بأن الإلغاء كان بناء على شهوة خاصة وإلا فما الذى كان يمنع البرلمان من إلغاء القانون قبل ذلك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يظهر أن الحق المعطى للمجالس حق أريد به مسألة كلية أعلى من هـذا بكثير . ذلك أن ميزانية البلد هى حياة البلد وروحه وقد وضع بحث الميزانية فى يد الأمة مباشرة ولذلك جعل معظم الدساتير الرأى الأول فى الميزانية لذلك المجلس الذى هو أقرب المجلسين اتصالا بالأمة وهو مجلس النواب ونتيجة ذلك هائلة جداً فإن مجلس النواب له أن يقر الميزانية أو يعدلها بالزيادة

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

هذا سؤال فى محله . والجواب أن الأمر يترك للمجلس يتصرف فيه كيف يشاء . والأصل أن المجلس حر فى حذف ما يرى حذفه من المصروفات ولو جنى على قانون من القوانين . ولكن للمجلس فى لائحته الداخلية أن يخفف من وطأة هذا الأصل كما يشاء . قلت أمس إن مأمورية المجلس فى الحقيقة المحافظة على مالية البلد وعدم إبهاظ الأهالى بألوان الضرائب .

ولقد رأيت فى كتاب دفعه إلى سعادة عبد الحميد مصطفى باشا ، وهو مطبوع فى سنة ١٩٢١ ، بياناً للمضار التى تترتب على ترك البرلمان يتصرف فى الميزانية كما يشاء . فإذن الحرج كله هو من زيادة البرلمان للمصروفات لا من النقص منها كما كانت تقضى المادتان المحذوفتان فكانت أحكامهما على هذا قلباً للمبادئ الصحيحة . وأورد ذلك الكتاب أمثلة عدة فى حوادث حاول البرلمان الفرنساوى فيها زيادة المصروفات . وقد عولج أمر زيادة البرلمان للمصروفات بطرق مختلفة ولكن لم يتعرض أحد مطلقاً للقول بأن البرلمان ليس له نقص المصروفات إلا بشروط مخصوصة كما كان يراد بالمادتين اللتين أحسنتم بحذفهما .

وعلى ذلك أرى أن توافقوا على جوابى الذى قدمته فى صدر هذا الكلام عن سؤال حضرة عبد الحميد بدوى بك .

(فقررت الهيئة بأغلبية الآراء الموافقة على هذا الجواب) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن مشروع الدستور لم يبين الطريقة التى يجب أن تقرر بها الميزانية . ونذكر فى هذا الشأن أن هناك طرقاً مختلفة تتبع فى الخارج . ففى بعض البلاد تعتبر الميزانية قانوناً واحداً يصدق بطريقة عامة على ميزانية الإيرادات والمصروفات ، وفى البعض الآخر يكون لكل وزارة — ميزانية منفصلة . كما أن بعض البلاد تقرر فيها الميزانية باباً باباً أو فصلا فصلا .

ويلوح أنه يجب — لضمان الرقابة البرلمانية الكافية على المصروفات — أن يكون تقرير الميزانية باباً باباً . وهذا هو ما اقترح فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ .

جعل ميزانية كل وزارة قسما من الميزانية العامة ، وتقسيم كل قسم إلى فروع بعدد المصالح الموجودة فى الوزارة ، وتقسيم كل فرع إلى ثلاثة أبواب .

وبهذا التقسيم أصبحت أبواب الميزانية العامة وافرة العدد بعد أن كانت قاصرة على نحو عشرين باباً ؛ وصارت مراقبة البرلمان نافذة إلى كل الفروع والمصالح وذات سيطرة شاملة ؛ لأنه — بعد هذا التقسيم الدقيق الواسع المدى — يكون النقل غالباً من باب إلى باب . ولا بد فى هذا من استئذان البرلمان ، وهو مطلب غير يسير .

مجلس النواب

مشروع قانون

بربط الميزانية العمومية لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ المالية

مقدم باسم جلالة الملك من وزير المالية (توفيق نسيم باشا)

حضرات النواب المحترمين :

لما تولت الوزارة الحالية الحكم فى أواخر شهر يناير من هذه السنة كان مشروع الميزانية لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ قد تم إعداده فى مختلف مصالح الدولة منذ عدة أشهر ، وكانت وزارة المالية منصرفة إلى مراجعته مراجعة أخيرة . وعلى ذلك لم يكن من المستطاع تناول ذلك المشروع ببحث جديد مفصل من غير أن يترتب على ذلك تأخير كبير فى عرض الميزانية على البرلمان . فلهذا السبب لا يمكن عد المشروع المرفق بهذا دليلا على سياسة مالية جديدة تقترحها الحكومة .

على أن وزارة المالية قد أعادت النظر فى تقديرات الإيرادات وجميع اعتمادات المصروفات وضيقت نطاق أبواب المصروفات ، ولاسيما ما كان منها خاصاً بالموظفين والمستخدمين ، فتيسر فى نهاية الأمر تحقيق التوازن بين الدخل والخرج فى السنة المالية ١٩٢٤ .

مادة ١٣٨ « ... ...

(٥) كل عمل من الأعمال الجديدة على حدته . كما أنه من المقرر فى جميع الأحوال أنه لايباح الصرف على عمل لم يدرج له اعتماد فى الميزانية دون أن يطلب من البرلمان فتح اعتماد إضافى له .

واللجنة توافق على ذلك وترى فيه دليلا على احترام الوزارة للمراقبة البرلمانية وذلك بعملها على سد كل الطرق التى كان يمكن الالتجاء إليها لمحاولة تخطى قرارات البرلمان بخصوص الميزانية ، وهو عمل تعتقد اللجنة أن المجلس بأجمعه يؤيده ويثنى عليه كل الثناء .

(فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٤) .

أحمد رمزى بك — هذا ما رأيته فى تقرير لجنة المالية ولى الحق فى أن أبدى ملاحظاتى عليه وللأعضاء أن ينظروا فيها . رأيت فى تقرير لجنة المالية أنها قالت إن وزارة المالية لم تحتفظ بحق الإذن لوزارات الحكومة ومصالحها بتجاوز اعتماد بند من باب مقابل وفر فى بقية بنود ذلك الباب إلا إلى حد معين على أن يكون الإذن فيما وراء هذا الحد من اختصاص مجلس الوزراء . وقد عين الحد المذكور بألف جنيه وكان فى استطاعة اللجنة أن تشير على المجلس بوضع قانون لا أن تترك المسألة لمجلس الوزراء على أن هذا لا يمنع من أن مجلسى النواب والشيوخ يضعان قانوناً لذلك ويصدق عليه . نعم هذا الشىء لم يرد فى الدستور ولكن القوانين متممة للدستور .

(فى ١١ يونيه سنة ١٩٢٤) .

(أما مايجرى بشأن ميزانية المعاهد الدينية فقد جاء فى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المنشور بالوقائع المصرية عدد رقم ٣٥ الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ بالمادة الحادية والثلاثين منه ما نصه « لا يجوز إصدار إذن بمصروف يتجاوز المقدار المقرر فى بند الميزانية الخاصة به إلا بقرار من المجلس الأعلى[1] بشرط أن يكون فى سائر البنود من الباب نفسه وفر يعادل تلك الزيادة ») .

موافقة المجلس على الابتداء بأخذ الرأى على الاقتراح الموافق لتقرير اللجنة ، وذلك أثناء نظر الميزانية .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤) .

(فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٤) .

الاقتراحات التى تقدم أثناء مناقشة الميزانية لا تحال إلى لجنة الاقتراحات .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٣) .

(بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٢٤) .

(١) إذا أريد إلغاء ضريبة أو تخفيضها وجب اتخاذ الطريق الخاص بتعديل القوانين .

(٢) لا يجوز لمجلس الشيوخ اقتراح زيادة فى الضرائب تطبيقا لنص المادة ٢٨ من الدستور .

(٣) لمجلس الشيوخ الحق عند نظر ميزانية إيرادات الدولة أن يقرر رغبات واقتراحات يطلب من الحكومة النظر فيها قبل تقديم الميزانية عن السنة المقبلة .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ .

(فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦) .

(١) هو المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ١٣٨ « ... ...

-٢٩٧٥-

مادة ١٣٧ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

-٢٩٧٨-

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

ومما يؤيد ذلك أن العمل قد جرى على ألا يحدد فى قانون الميزانية موعد للعمل بها اعتماداً على إسنادها إلى زمنها . وأقرب مثل لدينا هو قانون ميزانية الدولة عن شهر إبريل الذى اعتمده المجلس أخيراً ولم تذكر فيه هذه العبارة .

فلهذه الأسباب ترى اللجنة التصديق على مشروع القانون مع حذف عبارة « ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية » من المادة الخامسة وإعادته إلى مجلس النواب ؟

رئيس اللجنة
أحمد على

وافق المجلس على رأى اللجنة فى أنه لا يجوز أن ينص فى القانون على « ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية » .

تلى مشروع القانون معدّلا ، وهذا نصه :

مشروع قانون

بتقديرات إيرادات شهر أبريل سنة ١٩٢٧ الذى تقرر إلحاقه بميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧
وبالاعتمادات الإضافية اللازمة لمصروفاته

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت إيرادات الأوقاف الخيرية لشهر أبريل سنة ١٩٢٧ بمبلغ ٤٠ر٣٣٣ جنيها مصرياً وتفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ المالية اعتمادات إضافية لمصروفات هذه الأوقاف عن الشهر المذكور بمبلغ ٨١ر٣٠٠ جنيه مصرى حسب الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تقررت إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين لشهر أبريل سنة ١٩٢٧ بمبلغ ١ر٣٥٤ جنيهاً مصرياً ، وتفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ المالية اعتمادات إضافية لمصروفات هذه الأوقاف عن الشهر المذكور بمبلغ ٢ر٤٩٥ جنيهاً مصرياً حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — تقررت إيرادات الأوقاف الأهلية لشهر أبريل سنة ١٩٢٧ بمبلغ ١٥ر١٧٨ جنيهاً مصرياً وتفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ المالية اعتمادات إضافية لمصروفات هذه الأوقاف عن الشهر المذكور بمبلغ ١٩ر٨٩٢ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

مادة ٤ — تؤخذ زيادة مصروفات شهر أبريل سنة ١٩٢٧ لكل من الأوقاف المبينة بالمواد السابقة من زيادة إيرادات ميزانياتها فى السنة المالية الحالية التى ألحق بها الشهر المذكور .

مادة ٥ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ؛ وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٧) .

يكون صدور ميزانية المعاهد الدينية وحسابها الختامى بقانون .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥٣) .

(فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧) .

مادة ١٣٨ « ... ...

-٢٩٨١-

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

ولا أظن أن أحداً من حضراتكم يخالف الحكومة فى نظريتها فيما يتعلق بالإيرادات التى تكون فى الأصل مقررة بقانون ، بمعنى أنه إذا كان بين الإيرادات ضريبة مقررة بقانون ورأى المجلس تعديلها ، فلا يجوز له أن يمسها إلا إذا كان تعديله هذا مصحوباً بقانون . ولكن هناك من أنواع الضرائب أو الرسوم ما لم يقرر فى الأصل بقانون ، وبالتالى لا يحتاج تعديله لقانون . وأظن أن هذا هو الشأن بالنسبة لما يربو على نصف إيرادات الدولة . هناك مثلا إيرادات تأتى من طريق العملة ، وهذه لم يصدر بها قانون ، فالتعديل فيها لا يحتاج لإصدار قانون . وهناك أيضاً رسوم مقررة بلوائح يصدرها وزير ولا يقرها مجلس الوزراء ، وهذه الرسوم إن احتاج الأمر لتعديلها تعدل بدون حاجة إلى قانون . كل هذه المسائل كنا نريد أن نعرف فيها رأى الحكومة المحترمة ، حتى إذا دعا الحال لتعديل هذه الرسوم نكون على بينة فيما إذا كان هذا التعديل يقتضى إصدار قانون أم لا .

وكلامى هذا ينصب على الإيرادات والمصروفات التى لم تقرر فى الأصل بقانون .

وزير الحقانية — إن بحث الحكومة ترتب على المناقشة التى أثيرت بالمجلس عن رسوم التسجيل ، وهى مقررة بقانون . والبيان الذى ألقيته على حضراتكم هو رأى الحكومة فيما يختص بالضرائب التى تكون مقررة بقانون ويراد تعديلها . أما فيما عدا ذلك فلا يتعرض له بيان الحكومة .

الدكتور أحمد ماهر — ليسمح لى معالى المقرر أن أخالفه فى الرأى الذى أبداه .

تناولت الحكومة الموضوع من جهة ؛ وتناوله معالى المقرر من جهة أخرى . فالمسألة التى أثارتها الحكومة هى : هل للمجلس ، عند نظر مشروع الميزانية ، الحق فى تعديل أبواب الإيرادات ، حتى المقرر منها بقوانين ، أم لا ؟

والمسألة التى أثارها معالى المقرر هى : هل للمجلس أن يقرر إضافة اعتمادات جديدة غير التى طلبتها الحكومة أم لا ؟

وعندى أن الرأى الصحيح هو أن المجلس يملك الحقين معاً ، فله أن يغير بالزيادة والنقصان فى الإيرادات ، كما له أن يغير بالزيادة أو النقصان فى أبواب المصروفات ، وذلك تبعاً لمقتضيات الحاجة فى كلا الحالين . والأصل فى الميزانيات أن المجالس لا تقرر مصروفات ما لم تكن هناك مصلحة فى تقريرها ، ومتى تقررت المصروفات وجب إيجاد الإيرادات التى تغطيها . على ذلك وجدت المجالس إزاء الصعوبة الآتية : وهى وجود مصروفات تقررت ولكن القوانين القائمة لا يكفى تنفيذها لسداد هذه المصروفات أو يأتى تنفيذها بإيرادات تزيد على المصروفات . فإن سكتت المجالس على هذه الحالة نتج عن ذلك إما عجز الميزانية فى الحالة الأولى ، وإما تحميل الممولين ضرائب فوق ما تستدعيه المصلحة العامة فى الحالة الثانية . هذان الاعتباران هما اللذان دعوا إلى تقرير حق المجلس فى تعديل الإيرادات بالزيادة أو النقصان . والواقع أن قانون الميزانية هو الفرصة المناسبة لبحث إيرادات الدولة ، لأنه لا يصح أن تزيد هذه الإيرادات أو تنقص عن المصروفات .

ولا يمكن تحقيق هذا الغرض ما لم يكن للمجلس حق تنقيص الإيرادات أو زيادتها .

يقولون إن بعض أبواب الميزانية مقررة بقوانين ، وإن المادة ١٣٤ من الدستور تقضى بأنه لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون . حسن هذا ، وأنا أقول إن الميزانية هى قانون ، فنحن إذا عدلنا الإيرادات أو المصروفات بتعديل أرقام الميزانية فإننا نعدلها بقانون ، أعنى أن قانوناً يعدل قانونا ، وعلى ذلك لا نخرج عن نصوص الدستور فهو بجانبنا كما أن المصلحة العامة ، وحسن سير العمل فى جانبنا أيضاً ، فلا محل لإهمال الفرصة الأكثر مناسبة لبحث الإيرادات والمصروفات اعتماداً على أن هناك وسائل أخرى كتقديم مشروعات قوانين مستعجلة . إن فى بحث الميزانية الوقت المناسب لتقرير الإيرادات والمصروفات ومعرفة الحد الذى يجب أن نصل إليه فى تكليف الممول بالدفع . لذلك يجب أن يكون للمجلس حق التعديل بالزيادة أو النقصان سواء فى الإيرادات أم المصروفات .

حقيقة قد تؤدى المغالاة فى هذه الطريقة إلى شىء من الضرر ، وحقيقة يجب استعمال هذا الحق — حق التعديل — بحكمة وروية . ولكنى أعتقد أن فى نفس الطريقة التى تبحث بها الميزانية الضمان الكافى ، فكل تعديل يقدّم أثناء نظر الميزانية يمكن دائماً لمقرر لجنة المالية أن يطلب إحالته على اللجنة قبل أن يبت المجلس فيه فتبحثه من كل وجهة ثم تقدم رأياً قائماً على بحث هادئ ونظر بعيد إلى المصلحة العامة وإلى ما تقتضيه الضرورات وإلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية ، وهذا هو الواقع والحاصل فى فرنسا .

يقول معالى الوزير إنه إذا تقرر هذا الحق للمجلس يجب أن يقرر أيضاً للحكومة مثله ، يعنى أن تتقدم الحكومة إلينا وتطلب

تعديل الإيرادت بالزيادة أو النقصان ، وهذا حق لا نعارضها فيه ، بل يجب أن تلجأ إليه الحكومة عند الضرورة لموازنة الإيرادات بالمصروفات . وإلا إذا فرضنا أن الحكومة رأت أنه يجب أن تصل الإيرادات إلى ٤٠ مليوناً من الجنيهات ، ولكن القوانين القائمة لا تسمح بتحصيل أكثر من ٣٨ مليوناً ، فكيف يتسنى للحكومة أن تغطى العجز ؟

لا تنظروا إلى الاحتياطى لأن الأصل عدم وجوده ، ومآله على كل حال إلى الزوال .

كيف يتسنى إذن للحكومة أن تغطى العجز ؟ لا يمكن إلا أن يسد العجز بالزيادة فى أبواب الإيرادات ، أى أن تلجأ الحكومة إلى تعديل الإيرادات بزيادة الضرائب . والعادة أنها تعمد عند ذلك إلى توزيع هذه الزيادة على عدة أبواب من الإيرادات بتقرير زيادة جزء هنا وآخر هناك حتى لا تكون الزيادة محسوسة فيتحملها الممول عن طيب خاطر . أما إذا اضطررناها إلى إحداث هذا التعديل عن طريق التشريع العادى فهنا الصعوبة ، إذ سيقتصر التعديل على باب واحد فقط فينتج عن ذلك أن تتحمل الزيادة فئة مخصوصة . وأظن أن مثل هذه الحالة هى التى دعت إلى أن يصل قانون الميزانية فى فرنسا إلى ٣٢٠ مادة — ولست أرى فى ذلك ضرراً ما .

وخلاصة القول إن نظر الميزانية هو فرصة حسنة لأن تراجعوا باستمرار أبواب الصرف وأبواب الدخل ، ولا يكون ذلك إلا إذا اعترف للمجلس بحقه فى تعديل أرقام الميزانية بلا قيد ولا شرط .

راغب إسكندر افندى — أرى أنه من الصعب أن نناقش هذا الموضوع الآن ، فيحسن أن يحال على لجنة الشؤون الدستورية لبحثه وأن يشترك معها فى البحث عضوان من أعضاء لجنة المالية .

الرئيس — وما شأن لجنة المالية فى هذا ؟

راغب إسكندر افندى — إن المسألة مع كونها دستورية هى مالية أيضاً .

المقرر — إن فكرة اشتراك عضوين من أعضاء لجنة المالية مع لجنة الشؤون الدستورية هى مراعاة التقاليد المتبعة فى بحث الميزانيات عند بحث هذا الموضوع .

الرئيس — ألا ترون أن إحالة الموضوع على لجنة لدرسه يترتب عليه شىء من التأخير ؟

راغب إسكندر افندى — أرى أن تكون الإحالة بصفة مستعجلة حتى تتقدم اللجنة بنتيجة بحثها للمجلس فى أقرب فرصة ممكنة .

محمد حافظ رمضان بك — إن الدساتير فى البلاد الأوربية فيما يتعلق ببحث مالية البلاد تنقسم إلى قسمين : فبعضها يقضى على البرلمان بأن يراجع الميزانية باباً باباً كدستور فرنسا ، والبعض الآخر يقضى بأن يبحث البرلمان أبواب الميزانية ثم يقرها فى مجموعها إيراداً ومصروفاً مثل دستور إنجلترا .

ودستورنا شأنه فى ذلك شأن دستور فرنسا . فهو يقضى بأن يبحث البرلمان الميزانية ويقرها باباً باباً .

وقد استند معالى وزير الحقانية فى كلامه على المادة ١٣٤ من الدستور . ولكن جميع المواد الأخرى فى الباب الرابع الخاص ببحث مالية الدولة تسمح للبرلمان بمناقشة الإيرادات والمصروفات ، وأن ينفذ ما يقرره فى الميزانية كقانون من قوانين الدولة . ولم يستثن الدستور إلا حالتين ... ...

الرئيس — لقد طاب حضرة الأستاذ راغب إسكندر تأجيل الموضوع وإحالته على لجنة الشؤون الدستورية . فإذا كان يرى حضرة العضو المحترم عدم الإحالة فليتفضل بإبداء الأسباب التى يستند عليها .

محمد حافظ رمضان بك — لا مانع عندى من الإحالة . ولكنى كنت أريد تنوير المجلس فى هذا الموضوع .

حسين هلال بك — أرى أن يحال الموضوع على لجنة المالية لأن المسألة مالية أكثر منها دستورية . والسبب فى ذلك أن بحث ميزانيتنا لا يتفق مع بحث الميزانيات فى البلاد الأخرى ، لأننا مقيدون بقوانين أخص منها القيود الواردة فى قانون التصفية ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن نغيرها .

ولذلك يوضع مشروع الميزانية المصرية ، الإيرادات أولا ثم المصروفات . وهذا عكس ما يحصل فى البلاد الأخرى التى تنظر فى المصروفات أولا ثم تقرر الإيرادات اللازمة لسدادها بعد ذلك .

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

حق اقتراح القوانين وتعديلها كما يشاء إلا ما استثناه بنص صريح ، فلما أرادت لجنة المبادىء العامة أن تحد من سلطة المجلس فى تعديل الميزانية على الوجه المبين آنفاً لم تتعرض إلا للمصروفات ولم تمس حق المجلس بالنسبة للإيرادات . ولما عرض الأمر على اللجنة العامة حذفت هذا القيد الذى كان يراد إدخاله بشأن المصروفات فصارت هى والإيرادات سواء .

غير أنه تفاديا من اتخاذ قرارات غير مبنية على بحث شامل دقيق ، ونظراً إلى أن بعض أبواب الميزانيـة ولا سيما بعض الإيرادات التى تمس الأجانب لا يمكن تعديلها تعديلا يسرى عليهم إلا باتباع إجراءات مخصوصة ، رأت اللجنة أنه يحسن وضع طريقة لتنظيم استعمال المجلس لحقه فى تعديل الميزانية ، وذلك بأن يحتم إحالة كل تعديل فى الميزانية يقترحه أحد الأعضاء على لجنة المالية ، لا كلما طلب ذلك مقررها فقط كنص اللائحة الحالى (المادة ٨٣) ، بل أيضاً كلما طلبته الحكومة .

بناء على ذلك قررت اللجنة بأغلبية الآراء ما يأتى :

(أولا) إن حق المجلس فى نظر مشروع الميزانيـة من إيرادات ومصروفات حق مطلق ، فله أن يعدل فيها بالنقص والزيادة والإلغاء والإنشاء كيفما أراد ، مع عدم الإخلال بما استثناه الدستور بنص صريح (المادة ٥٦ الخاصة بمخصصات جلالة الملك والمادة ١٤١ الخاصة بأقساط الدين العمومى والمصروفات الواردة فى الميزانية تنفيذاً لتعهدات دولية) .

(ثانياً) عندما يتقرر أى تعديل فى الميزانية يترتب عليه تعديل أو حذف نص قانونى ، يضاف إلى مشروع قانون الميزانيـة مادة تتضمن هذا التعديل أو الحذف .

(ثالثاً) — أن يحال على لجنة الماليـة كل اقتراح يقدمه أحد الأعضاء بتعديل مشروع الميزانية متى طلب ذلك مقرر اللجنـة أو الحكومة .

هذا وقد رأى أحد حضرات أعضاء اللجنة أنه لايجوز تعديل الأرقام الواردة فى مشروع الميزانية من مصروفات وإيرادات تنفيذاً لقانون إلا من طريق تعديل هذا القانون بالوسائل العادية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى لجنة الشؤون الدستورية فى هذا الموضوع ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧) .

الموافقة على اعتماد بمرتب وزير لوزارة الصحة قبـل إصدار مرسوم بإنشاء وزارة الصحة ، لوعد الحكومة باستصدار هذا المرسوم فى العام نفسه .

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية مصلحة الصحة العمومية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

الدكتور حامد محمود — إن الآراء متفقة على أن حالة الحلاقين الصحيين لا تتفق مع ما نرجوه للحالة الصحية من تحسين وتقدم ، ولهذا لا أرى مانعاً من إقرار الاعتماد الآن ، ثم يعرض علينا بعد ذلك مشروع القانون الذى يشير إليه الاقتراح .

حسين هلال بك — أريد أن أذكر هيئة المجلس الموقرة بالضجة التى قامت فى الدورة الماضية بسبب وضع قوانين دون اتباع النظام المقرر لذلك ، وبما تبع هذه الضجة من تعيين لجنة لتحقيق ما حدث بهذا الصدد فى وزارة المعارف العمومية .

وبما أن الاعتماد الذى نحن بصدده مطلوب لإنشاء مدرسة ، فإنى أرى ألا نخرج عن القاعدة التى قررناها ، وهى أن برامج التعليم يجب أن تقرر بقوانين .

لهذا يجب أولا أن يعرض علينا مشروع قانون بإنشاء هذه المدرسة ، وبعد فحصه والاتفاق على البرنامج الذى يقرر لها يمكننا أن نقر الاعتماد المطلوب . أما قول سعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية بتشكيل لجنة لوضع البرنامج فلا يكفى بحال من الأحوال للعدول عن القاعدة التى قررناها وأشرت إليها الآن . ولهذا أرجو أن توافقوا على الاقتراح .

(تصفيق) .

الدكتور نجيب إسكندر — يظهر أن حضرات المعارضين متفقون معنا على وضع حد لحالة حلاقى الصحة السيئة ، ولهذا اتجهت فكرتهم إلى طلب إيقاف الاعتماد المطلوب لتحسين هذه الحالة التى يشكو منها الجميع حتى يعرض مشروع قانون بإنشاء المدرسة المراد إنشاؤها وبرنامجها . يفهم من هذا أن المجلس بالإجماع موافق على وجوب تحسين حالة حلاقى الصحة بأن يستبدل بهم عمال صحيون .

الرئيس — يرمى الاقتراح إلى إيقاف الموافقة على الاعتماد حتى تقدم مصلحة الصحة العمومية مشروع القانون المشار إليه . فمع الاتفاق على فكرة تحسين حالة حلاقى الصحة ، فإن هناك خلافاً على الطريقة التى يجب اتباعها للوصول إلى التحسين المنشود .

الدكتور نجيب إسكندر — ما زلت مصراً على وجهة نظرى بعد بيان سعادة الرئيس . لقد وافقت لجنة الشؤون الصحية على الطريقة التى أشارت بها مصلحة الصحة العمومية ، وقد كان يجب على المعارضة أن تتقدم بالطريقة التى تراها موصلة إلى الغرض المطلوب ، ولكنها لم تفعل ، واكتفت بأن أشارت بوجوب الإكثار من عدد الأطباء فى المراكز ظناً منها أن هذا يغنى عن مشروع مصلحة الصحة العمومية ، ولكن إكثار عدد الأطباء لا يتنافى مع فكرة إبدال حلاقى الصحة بطبقة أرقى منها للأسباب التى أعتقد أننا جميعاً موافقون عليها .

لم تبق بعد هذا إلا نقطة واحدة ، وهى مسألة عرض برنامج المدرسة المراد إنشاؤها على المجلس ، ولكن لا مانع من إقرار الاعتماد قبل هذا لأن إقراره يهيئ أساساً صالحاً للبدء فى العمل ، وأخشى إذا لم نوافق على الاعتماد أن تمر هذه الدورة ... ...

راغب إسكندر افندى — ما داعى الاستعجال ؟

الدكتور نجيب إسكندر — إذا أجلنا الموافقة على الاعتماد سنة أخرى ففى ذلك ما فيه من الإضرار بالحالة الصحية . أما إذا وافقنا على الاعتماد مع إيقاف صرفه حتى يوافق المجلس على مشروع القانون الخاص بتحسين حالة حلاقى الصحة ، كان ذلك أقل ضرراً — إن لم يكن أكثر فائدة — من إيقاف الموافقة على الاعتماد .

.. ..

.. ..

.. ..

.. ..

الدكتور عبد الخالق سليم — لم يبق لى بعد ماقاله حضرتا الأستاذين حسين هلال بك وإبراهيم الهلباوى بك إلا أن ألفت نظر حضراتكم إلى المادة ١٨ من الدستور التى تنص على أن « تنظيم أمور التعليم العام يكون بقانون » ، ولهذا لا تستطيع مصلحة الصحة العمومية أن تنشئ مدرسة يصرف عليها من الأموال العامة إلا إذا قدمت بها مشروع قانون إلى البرلمان الذى له الكلمة الأولى

مادة ١٣٨ « ... ...

-٢٩٩٢-

مادة ١٣٨ « ... ...

-٢٩٩٣-

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

جديداً ، وسيكون للحكومة شرف عرضه عليكم عند تقديم الميزانيـة إليكم . وسنجرى على ما اتبعناه فى وظائف السراى الملـكية ، فقـد خفضنا مربوط وظيفة رئيس الديوان الملـكى ووكيله ؛ فإذا خلت الوظيفة عين فيها آخر بالربط المخفض .

... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس على لجنة المالية ، بجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ، مشروع قانون بإنشاء حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية وبفتح اعتماد قدره ٣١٫٠٠٠ ج . م فى ذلك الحساب من أصل تكاليف إنشاء الطريق من القاهرة إلى الإسماعيلية ، لنظره بطريق الاستعجال .

وقد اجتمعت اللجنة بجلستى ٣ و ٥ يناير سنة ١٩٣٧ لبحث المشروع واطلعت على مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء ، وحضر الجلسة الأخيرة حضرتا صاحبى المعالى وزيرى المالية والمواصلات وأدليا بالبيانات التى تطلبها البحث .

وتناقشت اللجنة فى المشروع ورأت أنه ، تحقيقاً للغاية الوطنية التى ترجوها البلاد بتوقيع المعاهدة ، يجب أن يشرع بأسرع ما يمكن فى تنفيذ شروطها واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإتمام جلاء الجيوش البريطانية فعلا ، وتلك أولى الخطى للوصول إلى هذه الغاية ، بدأتها الحكومة بالشروع فى إعداد الطرق المنوّه عنها بملحق المادة الثامنة من المعاهدة فى الفقرة السادسة منها تحت حرف (ا) وهى الطرق الآتية :

(١) بين الإسماعيلية والإسكندرية عن طريق التل الكبير والزقازيق وزفتى وطنطا وكفر الزيات ودمنهور .

(٢) بين الإسماعيلية والقاهرة عن طريق التل الكبير ومنه يستمر على ترعة المياه الحلوة إلى هليوبوليس .

(٣) بين بورسعيد والإسماعيلية فالسويس .

(٤) مواصلة بين الطرف الجنوبى للبحيرة المرة الكبرى والطريق الممتدّ من القاهرة إلى السويس على مسافة خمسة عشر ميلا تقريباً غربى السويس .

ومبلغ الـ ٣١٫٠٠٠ ج . م المطلوب اعتماده سينفق فى أعمال التمهيد والتأسيس فى الجزء الأكبر من الطريق رقم ٢ بين الإسماعيلية والقاهرة وهى أعمال الأتربة وإنشاء البرابخ واستيراد أحجار الدبش اللازمة لتأسيس الطريق وتحديده من جانبيه (البردورة) واستيراد أحجار البازلت وسن البازلت لطبقة الرصف وثمن الهراسات اللازمة لدك الأساس ، وطبقة الرصف وثمن سيارات لورى وبكسفورد وركوب لنقل المهندسين والملاحظين ومدير الأعمال ومساعده ولنقل الأنفار ومعداتهم ، وما يلزم لتشغيل السيارات المذكورة من نفقات وأجور كما يشمل مبلغ الاعتماد ، المرتبات اللازمة للموظفين اللازمين لهذه العملية ، فوق عدد الموظفين الحالى فى مصلحة الطرق والكبارى .

أما طول ما سيتم تأسيسه من هذا الطريق وما طلب من أجله الاعتماد المذكور فيبلغ ٧٧ كيلومتراً وهى المسافة من الإسماعيلية إلى بلبيس من كيلو ٤٨ إلى كيلو ١٢٥ .

وقد بحثت اللجنة فوق ما تقدم فيما إذا كان ممكناً أن تتم جميع الأعمال النهائية لهذا الجزء من الطريق أو إتمام الطريق كله قبل حلول الميزانية الجديدة ، زيادة فى التعجيل ، فتبينت أن تغطية الطريق بطبقة الأسفلت لا يمكن إجراؤها على وجه صالح إلا فى فصل الصيف ، وهذا يكون بطبعه بعد حلول ميعاد الميزانية الجديدة ، فلا محل لطلب اعتماد قبل قيام مقتضاه . كما تبينت اللجنة أن الوزارة جادة كل الجد فى إنجاز أكبر ما يستطاع إنجازه من أعمال الطرق ، متوخية فى ذلك التدرج الذى يطيقه استعدادها الحالى ، بحيث لا يكون التوسع فى صورة مفاجئة ، لا يؤمن معها ضبط الإشراف على العمل وتأمينه تأميناً قوياً مكيناً .

وقرر معالى وزير المواصلات أن الوزارة تنتهى من إتمام الطرق الأربعة المبينة فى الفقرة السادسة تحت حرف (ا) فى ظرف ثلاثة أعوام .

وتباحثت اللجنة فيما إذا كان من الممكن تقصير هذه المدة ، فاتضح أنها المدة الضرورية لإقامة « كوبريين » تستلزمهما الطرق المذكورة .

وترجو اللجنة أن يتحقق تقدير وزارة المواصلات وأن يتم إلى جانب هذه الطرق — وفى نفس الزمن — إعداد الأماكن المشار

مادة ١٣٨ «... ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

-٢٩٩٩-

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

والويل كل الويل إذا كانت الحكومة لا تعرف حتى الآن كم ستكلفها هذه النفقات العسكرية ، اللهم إلا إذا كانت الأعمال والمبالغ مجهولة — وهو ما لا يقبله العقل .

أقول بعد ذلك ، كيف أشرف باعتبارى نائباً على هذه الحسابات ، وما هى الطريقة العملية لهذا الإشراف ؟ إنهم يطلبون اليوم فتح حساب بمائة ألف جنيه وبعد أسبوعين سيطلبون مائتى ألف جنيه ، وبعد ثلاثة أسابيع سيطلبون خمسمائة ألف جنيه — اعتمادات تترى متتالية وتهطل علينا كالمطر ، فلا نعرف لها حساباً ، ولا نعلم كم من احتياطى الدولة قد خدش ، وماذا سيكون مستقبل هذا الاحتياطى ؟ .

أما إذا قدمت الميزانية إلى المجلس كتلة واحدة أمكن النائب أن يقارن بين الإيرادات والمصروفات ، فيعرف ما إذا كانت المصروفات قد زادت على الإيرادات أو لا ، وكم بلغت هذه الزيادة ؟

أما الاستشهاد بميزانية فرنسا فهو بعيد كل البعد عن الحالة التى نحن بصددها ، لأن مصروفات الجيش فى هذه الدولة إن كانت قد أفردت لها ميزانية منفصلة عن باقى الميزانية ، فإن الدافع إلى ذلك هو حفظ أسرار الجيش من حيث وحداته وعدده وأسلحته .

ولهذا لا زلت غير فاهم تماماً سبب إفراد حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أضيف إلى الاعتبارات التى أوردها حضرتا النائبين المحترمين رئيس لجنة المالية ومقررها ، اعتبارين هامين يدعوان إلى إفراد حساب خاص للمعاهدة ، الأول هو توفر سبل الدرس والبحث للمجلس الموقر ، أما الاعتبار الثانى فهو أن الحكومة قد تضطر إلى فرض ضرائب موقتة بموافقتكم من أجل تنفيذ المعاهدة ، فلا معنى لإضافتها أو إدخالها ضمن الميزانية العامة كضرائب دائمة ، حتى لا يفهم منها الأجنبى — فضلا عن المصرى — أن هذه الضرائب قد أخذت صفة الدوام ، فقد نحتاج فى المدى الذى يقتضيه تنفيذ المعاهدة ، أى فى مدى ثمانية أعوام ، إلى موارد أخرى للإيراد بصفة موقتة تدرج ضمن حساب خاص بالمعاهدة .

فمن هذا ترون أن الحكمة ظاهرة فى إفراد حساب خاص بالمعاهدة حتى لا يزعج الجمهور بأن هذه الضرائب فرضت على سبيل الدوام .

هذا من ناحية الإيرادات ، وأما من ناحية المصروفات ، فقد تكون هناك مصلحة ظاهرة فى ألا تدخل المصروفات الخاصة بالمعاهدة ضمن المصروفات العامة لعلة غير خافية ، إذ لو أدخلناها ضمن الميزانية العامة كان هناك عجز ظاهر ، فيقال فى البلاد الأجنبية إن الميزانية المصرية غير متوازنة بل إن بها عجزاً يقدر بالملايين ، ولكن حين يقال إن الميزانية العامة متوازنة ، وإن هناك أسباباً طارئة اقتضت أخذ جزء من الاحتياطى ، ففى هذا ضمان لسمعتنا وتوكيد للثقة المالية ، لأن هذا معناه أن لدينا مالا احتياطياً ندفع منه للطوارئ ، وهذا لا شك يزيد مركز مصر المالى متانة ويجعله أكثر روعة . ولهذا رأينا أن يفصل بين الميزانية العامة وميزانية المعاهدة ، لكيلا يقال إن ميزانية مصر فى عجز بل ليقال إنها متوازنة وفوق المتوازنة ، كما أرجو أن يوفقنا الله . أما المسائل الطارئة الاستثنائية التى ستظل بضع سنين ثم لا تلبث أن تنتهى ، فهذه لها حساب خاص لا يدخل فى ميزانيتنا العامة .

لقد ضرب حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه مثالا أظن أنه قاطع فى وجوب إفراد حساب خاص للمعاهدة ، لأنه يقول إن الحكومة لا تعرف مقدار المصروفات العسكرية .

صحيح إن الحكومة لا تعلم قيمة المصروفات العسكرية ، ولكنى لا أرى هناك ويلا ، ولا ويلا كل الويل ، ولا شبه الويل (ضحك) لأننى — لكى أقدر نفقات الثكنات — لا بد لى من الاتصال باللجنة الإنكليزية ، وهى لما تأت بعد . فهل يرضيكم ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن أقول إن هذه الثكنات تكلفنا أربعة ملايين أو خمسة ملايين ؟ إننى لا أستطيع التحديد الآن ، إذ أن هذا يحتاج إلى بحث لما نبدأ به . ولا عيب فى ذلك ، لا علينا ولا على الإنكليز ، فإن المعاهدة قد عقدت منذ أيام قلائل .

وفضلا عن الاعتبارات العامة والاقتصادية ، فهناك ظرف مادى يقتضى إفراد حساب خاص بالمعاهدة ، إذ يجب على الوزارة بحكم الدستور أن تقدم إلى حضراتكم الميزانية العامة فى أول فبراير القادم — أى قبل السنة المالية بثلاثة أشهر — فماذا أصنع بميزانية المعاهدة ؟ أأقدمها بلا بحث ؟ يجب بلا شك أن أدرسها ، وهذا يقضى بأن أفرد لها حساباً خاصاً . ستدرس مسألة الطرق ونقدم عنها حساباً إليكم ، لأنها مسألة بين معالى وزير المواصلات ووزير المالية . أما المسألة التى بيننا وبين الإنكليز فلم ندرسها بعد ولكنا سنبحثها قريباً ، فتنفيذ المعاهدة بطبيعة الحال يقضى بإفراد حساب خاص بها . وبصرف النظر عن الاعتبارات العامة والمالية رأينا إفراد حساب خاص

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

لم نرد إذن إلا التسهيل للبرلمان ولم نرده لأنفسنا . وما كان أسهل علىّ من أن أقدر هذه التكاليف ولكن حاشا لى أن أفعل ذلك لأننى كما قلت يشرفنى كعضو فى البرلمان وكوزير أن أكون تحت رقابة السلطة التشريعية .

... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

ما أبداه معالى الوزير فى بيانه . وهـذا البيان معروض على حضراتكم وستبدون ملاحظاتكم عليه عند المناقشة فى التقرير وستراعى وزارة الحقانية تنفيذ ما يبديه المجلس من رغبات .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — لقـد تـكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبـد القادر فيما يتعلق بالشكل وأنا أعارض رأيه . لذلك طلبت الـكلمة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وأنا كذلك أريد الـكلام من ناحية الشكل .

الرئيس — أرى أن الوقت لا يتسع الليلة لنظر مشروع ميزانية وزارة المعارف ، فهل توافقون حضراتكم على إرجاء النظر فيها إلى جلسة غد ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وما الرأى فى نظر استجوابى الخاص بمشروع قناطر محمد على ؟

حضرة الشيخ المحـترم حسن صبرى باشا — الواقع أن الاعتراض الشكلى الذى أبداه حضرة الشيخ المحترم الأسـتاذ حسن عبد القادر غير مفهوم . فقد جرت عادة هـذا المجلس الموقر خصوصاً فى هذه الدورة على ألا تتلى تقارير لجنـة المالية ويكتفى بتوزيعها وقراءتها وبحثها ، والمفروض أن التقرير قرئ بالفعل وهو يشمل عادة شيئين : يشمل شيئاً أساسياً مقصوداً وهو الاعتمادات وهـذا فى الواقع هو عمل لجنة المالية الأصلى وهو ما يقترع عليه . وجرت العادة أن لجنة المالية وهى تبحث اعتمادات الوزارات أن تبحث وتدلى برغبات فيما يتعلق بإدارة الوزارات التى تبحث ميزانيتها ، وهذا البحث ليس هو المقصود من الاقتراع ، إنما الذى يقترع عليه ويلزم هو اقتراع الاعتمادات المالية ، فهذا لا نزاع فيه . وهذا هو البحث المالى فيما يتعلق بميزانية الدولة .

بقيت المسائل التى تثار عادة فى تقارير لجنة المالية ، وهذه المسائل فى الواقع تنتهى برغبات فلا يخـلو الحال إما أن تـكون الوزارة المختصة مستعدة أن تقبل كل هذه الرغبات فلها ذلك وإما أن يكون لها ملاحظات عن هذه الرغبات فمن حقها أن تبديها سواء أكان ذلك بعد التقرير مباشرة أم كان ذلك بعد أن يسمع الوزير من يريد الـكلام من حضرات الأعضاء ، والذى جرى الليلة هو أن التقرير وزع فى ميعاده ووزارة الحقانية بحثته والوزير رد رداً مفصلا دقيقاً .

وقد تناول هذا الرد بطبيعته بعض ملاحظات على رغبات اللجنة وفى الواقع أن كل ما جاء ذكره من هذه الرغبات فى رد الوزير لا يخلو فيه الحال إما أن يكون قبولا أو رفضاً بأسباب فإذا ما وجد فى التقرير رغبات لم يعرض لها الوزير فلمن شاء من حضرات الأعضاء أن يستفسر عنها . وتنفيذ هـذه الرغبات من أخص أعمال الوزير ، فإذا كان فى استطاعته تنفيذها فهو لا يتردد فى تنفيذها ، وإن كانت لديه موانع فهو يبدى أسبابها .

والواقع أن الرغبات التى أبان عنها تقرير اللجنة كل ما رد عليه الوزير منها عرف بالفعل ، فإذا كانت هناك رغبات لم يشملها الرد فلكل من حضرات الأعضاء أن يستفسر عنها ، وبناء عليه يكون الإجراء الشكلى صحيحاً لا غبار عليه .

... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

وضع ميزانيات متعددة لأعمال ومصالح مختلفة كل منها مستقل عن الآخر يستدعى الصرف على البعض أكثر مما يستحق . كما أن البعض الآخر لا يصرف عليه المال الكافى .

لذلك أوجب توحيد الميزانيـة بأن توحّد الإيرادات ، وتجمع جميع المصروفات ، ويوازن بين هـذه وتلك ، فتتحقق مراقبة البرلمان ، وتتحقق الموازنة بين أبواب الميزانية المختلفة .

مجلس النواب

الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية وزارة المعارف العمومية

... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

الحكومة تقرير استقلال هـذه الميزانية وفصلها من الميزانية العامة إلا بعد أخذ رأى صندوق الدين . وبيدى الآن الأمر الصادر بتقرير ميزانية الدار فى سنة ١٨٨٩ ووقف بعض الأطيان عليها ، وقد جاء فى أوله العبارة الآتية :

« بعد الاطلاع على المكاتبات التى « تبادلت » بين وزارة المالية وصندوق الدين العمومى بخصوص إيقاف بعض أطيان غير واردة بالجدول على الكتبخانة الخديوية » .

إذن لم يكن الغرض من استقلال ميزانية الدار التخلص من النفوذ الأجنبى ، بل كان القصد منه الخروج من مراقبة صندوق الدين ، لأننا نعلم جميعاً أن هذه الدار كان يقوم على إدارتها إلى عهد قريب موظف أجنبى ، والآن وقد زالت هذه المراقبة وامتنع هذا الإشراف وجب حتما أن تعود إلى الحالة الطبيعية .

يقول البعض إن ضم ميزانية الدار إلى ميزانية الحكومة سوف يحرم هذه الدار من تبرعات أو أوقاف خيرية ، والواقع أنه من يوم إنشاء الدار لم يتبرع لها أحد بشىء ، ولم يقف عليها أى وقف جديد ، ومع ذلك إذا أراد أحد أن يتقدم بأى وقف لها فليس هناك ما يمنع ذلك ؟ وسيكون شأنه شأن الأطيان التى ذكرت من قبل ، أى إن إدارته ستكون تحت إشراف وزارتى المعارف والمالية ، لكل هـذا كان واجباً علينا أن نرجع إلى الطريق السليم والوضع الطبيعى للميزانيات ، ومتى رجعنا إلى هـذا الطريق وجب أن يقابل هـذا العمل من المجلس بالتشجيع والاستحسان والمطالبة بإدماج جميع الميزانيات الأخرى فى الميزانية العامة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — حتى ميزانية الجامع الأزهر ، ومصلحة السكك الحديدية ؟

حضرة صاحب المعالى وزير الماليـة — نعم ، وسيتم ذلك فيما يتعلق بميزانية السكك الحديدية فى السنة المقبلة إن شاء الله ، أما فيما يتعلق بميزانية الجامعة المصرية ، والجامع الأزهر ، فسوف أعمل على تذليل جميع العقبات التى تحول الآن دون هذا الإدماج ، فإن وصلت إلى تذليلها كان حسناً ، وإن لم أصل فعلى الأقل ستكون تلك الميزانيات المستقلة اثنتين بدلا من أربع أو خمس .

هذا هو ما يجب أن نعمله ونسعى إليه لتحقيق وحدة الميزانية التى نرجو من حضراتكم أن تساعدونا على الوصول إليها وتحقيقها ، حتى يكون للحكومة والبرلمان الإشراف على جميـع إيرادات ومصروفات الدولة ، ولا يمكن بغير ذلك أن نصل إلى المقابلة الصحيحة من أبواب الميزانية المختلفة .

يقولون إن للدار احتياطياً يتكوّن من فائض إيراد الوقف ، وأن هذا الاحتياطى لا يصح أن يضم إلى ميزانية الحـكومة . والواقع أنه مع وجود الاحتياطى المذكور فإن دار الـكتب كانت ، ولا تزال ، فى حاجة الى إعانة من الحـكومة . وهـذه الاعانة تقدمها لها الحـكومة سنوياً من غـير أن يكون لها إشراف على مصروفاتها أو إيراداتها ، لأن مجلس الإدارة هو الذى يضع ميزانية الدار ويشرف عليها دون غيره . وهذا المجلس ، مهماحسنت إدارته وخلصت نيته ، فإنه ينظر عند وضع هذه الميزانية إلى ناحية معينة ويقضى بما يراه فيها فى حدود ضيقة .

ولـكى تعلموا أن الشخص قد يختلف رأيه فى المسألة الواحدة تبعاً لاختلاف وجهة النظر ، أذكر لحضراتكم أننى وأنا عضو بمجلس إدارة السكك الحديدية قد أبدى رأياً فيما يتعلق بأمر من الأمور باعتبارى عضواً بهذا المجلس ، ثم إذا ما وصلت إلى وزارة المالية خالفت هذا الرأى ، وعارضته أمام مجلس الوزراء ، لأنى وأنا عضو بمجلس إدارة مصلحة السكك الحديدية أنظر إلى هذه المسألة من ناحية خاصة ، ولـكنى وأنا وزير للمالية أواجه المسألة ذاتها من جميع النواحى . وهذا هو ما دعانى فى جلسة ماضية إلى القول بأن الرغبات التى تقدم أثناء مناقشة الميزانية غير ملزمة للحكومة ، لأن النائب ، وهو يتقدم برغبة معينة يتطلب تنفيذها إنفاق مبلغ من المال ، قد يغيب عنـه أن هناك مشروعات أخرى تزيد عليها فى الأهميـة ، وتضطر الوزارة إلى تفضيلها عند النظر إلى جميع الرغبات نظرة عامة ، مراعية فى ذلك ضرورة موازنة الميزانية .

وقد يقر الانسان أمراً على أنه نافع ضرورى ، إذا عرض لهـذا الأمر وحده ، أما إذا عرضت جملة المسائل ، بعضها مع بعض ، فقد يتغير الرأى والتقدير ، ويظهر إلى جانب هذا الأمر النافع أمر أنفع منه أو هو أكثر ضرورة وأولى بالعمل على تحقيقه .

فلا يمكن أن يتم استعراض مصروفات الحـكومة وإيراداتها جميعاً إلا إذا كانت هناك وحدة للميزانية بشقيها ، نتبين فيها الإيرادات فنوزعها على أبواب الصرف المختلفة بحسب ما نرى من الأهمية وشدة الحاجة ، ولعل حضرة الأستاذ النقيب لا يخالفنى فى هذا الاتجاه .

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

تحتاج إلى جو آخر يتيح الفرصة كاملة لمناقشة المبدأ والمواد ، فمن هـذا ترون حضراتكم أن طريقة تعديل القوانين عن طريق قانون الميزانية من غير تعديل القوانين ذاتها هى مسألة مقررة لا غبار عليها ، ما دامت هذه القوانين ذات اتصال بالميزانية ، بل إن أكثر الأوقات صلاحية لعرض هذا التعديل هو أوان مناقشة الميزانية .

وأزيد على ما ذكرت ، تقريراً لهذا المبدأ ، أن مجلسنا الموقر قد أقره فى سابقة من سوابقه ، إذ وافق على تقرير للجنة الشؤون الدستورية وضعته بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢٧ عن « حق مجلس النواب فى تعديل القوانين المالية أثناء نظر الميزانية » وكان رئيس هذه اللجنة فى ذلك العهد هو المغفور له الأستاذ ويصا واصف ، وقد جاء فى هـذا التقرير ما يأتى « إن من الأسباب التى حدت بالبلاد الدستورية إلى الحرص على هذه السلطة — سلطة البرلمان — أن يكون للمجلس من الميزانية أداة فعالة لحمل الحكومة على احترام إرادة الأمة التى يمثلها ... » وجاء فيه أيضاً : « لا يوجد نص يحـد من سلطة المجلس فى نظر الميزانية فى أى دستور من دساتير العالم غير الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٧٩١ والدستور الأسترالى ، فانهما يحظران أن يوضع فى القوانين المـالية نص على أمور لا علاقة لها بها ، ومع ذلك فأول هذين الدستورين غير معمول به الآن ، والثانى لا نعلم الظروف التى وضع فيها هذا النص الذى تضمنه » .

فيتضح من هذا أن فرنسا أيضاً — حتى مع نص دستورها على المنع — جرت على اتخاذ فرصة مناقشة الميزانية سبيلا وأداة لتعديل القوانين المـالية . وتعليل هـذا الحكم واضح بين ، فإن الحكومات لا تستطيع فض الدورة البرلمانية قبل الانتهاء من نظر الميزانية ، ولـكنها تستطيع فضها بعد الانتهاء منها ، مهما كان هناك من مشروعات القوانين .

وهكذا جرت المجالس النيابية على سنة انتهاز الفرصة لإدخال تعديلات قد لا يمـكن أن تتاح لها فرصة أخرى لبحثها .

إذا كان هذا المبدأ قد تقرر فى وقت لم تـكن الروح الديموقراطية قـد بلغت فيه المدى الواجب ، وكانت المجالس النيابية تعمل وتحتال على مناقشة المسائل فى أوقات لا يمـكن أن تهرب الحـكومة من المناقشة فيها ، فما أحرانا اليوم ، وقد تبدلت الأحوال ، وقويت روح الديموقراطية ، أن نجد فرصة مناقشة الميزانية أكثر الأوقات صلاحا لتعديل القوانين المالية تمـكيناً لسلطة الأمة وتحقيقاً لإشرافها .

وبناء على هـذا الوضع السليم قد اخترنا أصلح الأوقات لعرض تعديل قانون دار الـكتب المصرية أثناء مناقشة الميزانية العامة ، وأعود فأرجو من حضراتكم الموافقة على ما رأته الحـكومة من إدماج ميزانية هذه الدار فى ميزانية وزارة المعارف العمومية .

(تصفيق) .

(فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٩) .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — حضرات النواب المحترمين :

لما عرض على لجنة المالية إدماج ميزانية دار الـكتب فى ميزانية وزارة المعارف فهمت أن المسألة لا تعدو الشكل ، وأنا لست ممن يهتمون بالمسائل الشكلية ، ما دامت دار الـكتب ستبقى متمتعة باستقلالها ، سواء أبقيت ميزانيتها مستقلة أم تبعت إلى وزارة المعارف ، ولـكن ما قاله معالى وزير المالية أمس فى هـذا الصدد يحملنى الآن على أن أطالب فى إلحاح بأن تبقى ميزانيتها مستقلة تمام الاستقلال ، فقد تبين لى من كلام معاليه أن الإدماج ليس بإجراء شكلى ، وإنما قصد به فى الواقع أن تـكون هناك مركزية ، وأنه من حيث المبدأ يجب أن تعمل الحـكومة على توحيد جميع فروع الميزانية وتقوية المركزية فيها .

سيكون من وراء هذا الإدماج ، ياحضرات النوّاب ، أن تسيطر وزارة المعارف العمومية على ميزانية دار الـكتب تمام السيطرة ، وأن تتدخل فى كل صغيرة وكبيرة تتعلق بميزانيتها . فبـدلا من أن يكون لمديرها بعض الاستقلال ، وبدلا من أن يسـير مجلسها الأعلى سياستها ، سيصبح مدير دار الـكتب وموظفوها وميزانيتها فرعاً صغيراً ليس له من الأهمية ما له فى الوقت الحاضر .

نحن مطمئنون كل الاطمئنان إلى رجال وزارة المعارف الحاليين ، ولـكن ما يدرينا ، فقـد يأتى أحد مراقبى الوزارة فيتصرف مطلق التصرف فى ميزانية الدار ، أو يأتى وزير فيجرى تعيينات ورفت فى الموظفين لظروف سياسية كما حدث فى الماضى . هـذا كله لم يجل بخاطر اللجنة عندما وافقت على هذا الإدماج .

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

وهناك أمر آخر ، وهو القانون الذى صدر فى سنة ١٩٣٧ — على ما أظن — بتنظيم دار الكتب — ولم نطلع جميعاً عليه — وهو يعطى لدار الكتب شيئاً من الاستقلال ، كما يحدد سلطة وزارة المعارف عليها والعلاقة بينهما . فإذا أريد إلغاء هذا القانون فيجب ألا يكون ذلك بهذه الطريقة السهلة ، أى بضم ميزانية دار الكتب إلى ميزانية وزارة المعارف ، بل الواجب فى هذه الحالة عرض القانون على المجلس لتنفيذ ما فيه من خير أو شر ، حتى يكون حكمنا فى الموضوع صادراً عن يقين بما ستؤول إليه النتيجة .

لذلك أرى أن تبقى ميزانية دار الكتب كما كانت فى الماضى ، وأن تتقدم لنا الحكومة بما تريده فى غير وقت نظر الميزانية ، حتى نتمكن من بحثه البحث الوافى ومن إصدار حكمنا بما نرى .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — حضرات النواب المحترمين :

أردّ أولا بكلمة بسيطة على اعتراض حضرة النائب المحترم محمد صفوت باشا لأنه فى الواقع عبارة عن دفع فرعى كما يسمونه .

يقول حضرته — إنه بصرف النظر عن المناقشة التى تدور فى المجلس الآن — إننا نعدّل قانونا قائماً ، ونضيق من استقلال دار الكتب ، ونعمل كيت وكيت ، وإن البحث فى هذا ليس محله الآن ، ولكننا لم نتعرض لشىء مما أشار إليه من إبقاء دار الكتب على حالتها الراهنة ، بل كل ما تكلمنا عنه إنما ينصب على الميزانية فقط .

إن رقابة وزارة المالية على ميزانية دار الكتب موجودة ، ولكن نقطة الضعف فيها هى ضعف مراقبة البرلمان عليها ، وأنا أريد أن تتم هذه المراقبة .

وأكثر من هذا أن القانون الصادر فى سنة ١٩٣٧ الخاص بإعادة تنظيم دار الكتب يخول لوزير المالية سلطة استثنائية ، بل أذهب إلى أبعد من هذا وأقول إنه خول له سلطة غير دستورية ، لأنه يجيز لوزير المالية أن يأذن وحده بناء على قرار من مجلس الإدارة الأعلى للدار بصرف أى مبلغ من احتياطى ميزانية الدار . وإلى حضراتكم الطريقة التى يمكن للوزير أن يتبعها ، فإنه يتقدم للمجلس بطلب اعتماد إعانة لدار الكتب قدرها ٣٠,٠٠٠ جنيه فى العام ، فيصرف منها عشرة آلاف جنيه مثلا وتضم العشرين ألفاً الباقية إلى احتياطى الدار ، وهكذا فى كل عام ، فيزيد احتياطى الدار باستمرار ويجرى التصرف فيه بغير مراقبة البرلمان .

أريد ياحضرات النواب المحترمين وضع نص فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية يبيح للمجلس الأعلى للأزهر أن يتصرف فى احتياطيه الذى يتوافر سنوياً من ميزانيته بعد المصروفات ، فرأى البرلمان أن وضع هذا النص يبعد رقابته على هذا الاحتياطى وقرر حذفه ، ولكنه نظراً لقلة ميزانية دار الكتب مر هذا النص دون أن يهتم به أحد ، ولهذا فإننا نريد فى الواقع ، بضم ميزانية دار الكتب إلى ميزانية وزارة المعارف العمومية ، ليس فقط أن نصحح وضعاً مالياً ، بل أيضاً خروجاً على قاعدة دستورية ، هى عدم مراقبة البرلمان على صرف أى مبلغ من ميزانية هذه الدار .

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — وما الموانع التى تمنع البرلمان من مراقبة هذه الميزانية ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لم أقل إن هناك مانعاً من المراقبة بل قلت إن هناك فرقاً بين عدم وجود المراقبة وبين أن المراقبة غير كاملة ، لأن مراقبة البرلمان على الميزانية كاملة غير مجزأة . ولإيضاح ذلك أضرب لحضراتكم مثلا بالاقتراحات التى يتقدم بها حضرات النواب المحترمين ، فإذا تقدم نائب كالأستاذ غنام باقتراح إنارة شارع معين بإمبابة ، ورأينا كلنا أن هذا الشارع فى حاجة إلى الإنارة ، فإننا نوافق على اقتراحه . فهل معنى هذا أن عدم وضع النور فى هذا الشارع كان نتيجة نقص أو أنه كان يجب أن ينار قبل الموعد الذى طلب فيه حضرة النائب إنارته ؟ كلا ياحضرات النواب المحترمين ، لأن الإنارة عملية تشمل كل مدينة القاهرة من الجهات المنارة وغير المنارة ، ومهمة مصلحة التنظيم هى عمل موازنة بين الجهات المختلفة من حيث الإنارة . وتبعاً لذلك يقدر عدد المصابيح اللازمة لكل جهة حسب أهميتها وتعداد سكانها ، ولكن عندما تعرض علينا حالة واحدة قد يكون حكمنا عليها ناقصاً ، لأن الحالة برمتها لم تكن معروضة علينا حتى نحكم فيها حكما سليما .

هذا هو الحال بالنسبة للميزانيات المستقلة ، فلا يمكن للمجلس أن يقابل بين أهمية المصروفات المختلفة بعضها ببعض ، وفى هذا إضعاف للمراقبة البرلمانية عليها ، أما إذا قدمت الميزانية برمتها للمجلس وتبينت فيها مفردات أبواب الصرف المختلفة فإن المجلس فى هذه الحالة يبحثها من جميع وجوهها ثم يقرها ، كما أنى بينت لحضراتكم من ناحية أخرى كيف أن السلفة التى تعطيها الحكومة للسكك الحديدية ،

مادة ١٣٨ « ... ... »

المستقلة ميزانيتها ، تؤدى إلى ضياع الاحتياطى العام لميزانية الدولة دون أن يشعر أحد بذلك ، صحيح أن هذا يظهر فى الحساب الختامى ، ولكن قل من يهتم بمناقشة هذا الحساب ، لأنه يعرض على حضراتكم بعد التصرف فى الاعتمادات التى وافق عليها المجلس ، وقل أن تنتج المراقبة على هذا الحساب ، وإذن فالمراقبة الحقيقية لا تكون إلا عند عرض المبالغ المقررة للصرف ، أو عند بحث أبواب الإيرادات التى يجب العمل للوصول إليها لتغطية المصروفات المطلوبة لتحقيق المرافق العامة للدولة على اختلاف أنواعها .

تكلم بعد ذلك حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا عن بعض نقط ، رددت على نقطة منها ، وهى الخاصة بالموظفين ، وقلت إن المشادة التى ذكرها حضرته غير موجودة ، لأن القانون الصادر فى سنة ١٩٣٧ بإعادة تنظيم دار الكتب أزال كل هذا ، إذ قرر أن القواعد المالية تسرى على موظفى هذه الدار ، وإذن فليس هناك رغبة منا فى التحايل لنصل إلى المراقبة ، لأن المراقبة موجودة ومتوفرة ، وتقوم بها وزارة المالية من هذه الناحية .

قيل أيضاً إن فى ضم ميزانية دار الكتب إلى ميزانية وزارة المعارف العمومية تضييعاً لفرص كثيرة قد تسنح لهذه الدار ، كأن يحدث أن يوجد شخص يريد أن يبيع مكتبته فيفوت عليها فرصة شراء هذه المكتبة . وأقول إن هذه الفرصة لا تفوتها ، بدليل أن دار الآثار — وميزانيتها داخلة فى الميزانية العامة — تقوم بهذا العمل دون أية شكوى من أن القواعد المالية معطلة لها فى هذه ، الحالة وأظن أن مشترياتها تفوق كثيراً مشتريات دار الكتب . ومن هذا ترون حضراتكم أن كل ما أثير من الاعتراضات على هذه المسألة لا محل له ، وكل ما فى الأمر أنكم تريدون إضعاف مراقبتكم البرلمانية إذا وافقتم على إبقاء ميزانية دار الكتب مستقلة ، كما تقرون استمرار العمل بنظام غير دستورى قرّر مجلس النواب صراحة عدم الموافقة عليه عندما طلب إليه تخويل الجامع الأزهر حق التصرف فى احتياطيه ، أما ما قاله حضرة النائب المحترم محمد صفوت باشا من أنه لم يطلع على القانون الصادر فى سنة ١٩٣٧ فأظن أنه كان وزيراً فى تلك السنة وعضواً بمجلس النواب فى ذلك التاريخ فهو إذن أدرى بهذا القانون .

لكل هذا أرجو من حضراتكم الموافقة على إبقاء ميزانية دار الكتب ضمن ميزانية وزارة المعارف العمومية .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — نريد من الحكومة أن تصرح بأنها لا تغير شيئاً فى حالة دار الكتب الراهنة بعد إدماج ميزانيتها فى الميزانية العامة ، لا من الناحية الإدارية ، ولا من حيث استقلال الدار .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — سوف لا نغير شيئاً من حالة الدار الموجودة إلا ما هو معروض على حضراتكم ، وهو ما يتعلق بالميزانية ، أما ما عدا ذلك فلا يمكن تغييره إلا بتعديل القانون الموجود وطريقة تعديله واضحة ومعروفة .

تكلم بعض حضرات النواب المحترمين عن إرادة الواقف ؛ ورداً على هذا أقول إن إرادة الواقف هى تخصيص ريع الأطيان الموقوفة على الدار . وإدماج ميزانية الدار فى ميزانية وزارة المعارف لا يتعارض مع هذه الإرادة ، ويعلم معالى حلمى عيسى باشا أن هناك أوقافاً كثيرة موقوفة على مدارس ومع ذلك فإن هذه المدارس تشرف عليها وزارة المعارف ؛ وأموالها داخلة فى ميزانية هذه الوزارة ولم يعترض أحد على ذلك بأن هذا يغاير إرادة الواقف .

قيل أيضاً إن الواقف اشترط أن تكون إدارة الوقف بواسطة وزارة المالية أو وزارة المعارف وهذا ما سيكون . ومن هذا يتضح أننا بما طلبناه من إدماج ميزانية دار الكتب ضمن الميزانية العامة لم نخالف شروط الوقف ولا غرض الواقف ولم نبعد عما يجب أن يكون من المراقبة العامة على الميزانيات الأخرى .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم شاهين حمزة — إن الطريقة التى سارت عليها الحكومة فيما يتعلق بفصل ميزانية دار الكتب عن الميزانية العامة كانت طريقة خاطئة ، وإن مضى السنين على هذا الخطأ قد جعل منه خطأ مجسما ، فإذا جاء وزير المالية اليوم وطالب بإصلاح هذا الخطأ فلا لوم عليه . ولست أطالب بإدماج ميزانية الدار فى الميزانية العامة فحسب ، بل أرجو وألح على معالى وزير المالية أن يعمل فى السنوات المقبلة على إدماج جميع الميزانيات المستقلة .

(تصفيق) .

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

« هذا وقد أعيد النظر فى كادر رجال الجيش والبوليس والهيئات العسكرية الأخرى المشبهة بهم ، ورؤى من المستحسن وضع كادر موحد لهم نظراً إلى ظروفهم الخاصة ولما لهم من أحكام لا تسرى على سائر الموظفين ، كقانون الاستيداع ، وكقانون المعاشات الذى يجعل سن الإحالة على المعاش فى الجيش سناً مبكرة تبدأ من الخامسة والأربعين فى الرتب الصغيرة وتنتهى بالخامسة والخمسين فى الرتب الكبيرة . وفيما يلى مقارنة بين الكادر الحاضر والكادر المقترح ... ... الخ » .

الواقع أن وزارة المالية كما أنها لا تستطيع ولم تستطع أن تتدخل فى كادر رجال القضاء المختلط ليس لها بحال أن تتدخل فى كادر رجال الجيش ؛ والدليل هو الآتى :

نصت المادة ١٤٧ من الدستور على أن يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات . وهذا حكم خاص برجال الجيش غير موجود مثله إطلاقاً بالنسبة للموظفين الآخرين المدنيين ، هذا هو حكم الدستور الذى عمل به من سنة ١٩٢٤ .

جرى العمل قبل صدور هذا الدستور منذ عرفت مصر النظام ، أن نظام الجيش وكل ما يحصل فيه من تعيين وترقية وتحديد مرتبات رجال الجيش من الجندى البسيط إلى الفريق — جرى العمل فعلا على أن يكون هذا كله بقانون لا بقرار من مجلس الوزراء — ولذلك عندما وضع الدستور ورجع إلى التقاليد وإلى ما كان يعمل به وضع هذا النص خصيصاً لذلك . عدّلت مرتبات الضباط والعساكر مراراً عديدة ابتداء من سنة ١٨٨١ إلى الآن ، وكل من هذه التعديلات كان بقانون وكان آخر هذه القوانين المعمول بها بالفعل قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٠ .

هذا القانون السارى والمعمول به الآن مثله تماماً مثل القانون الذى حددت بمقتضاه مرتبات رجال المحاكم المختلطة .

عدّلت الوزارة كادر رجال الجيش وهى تعلم يقيناً أنها لا تستطيع ذلك التعديل وأنها إذا أرادت أن تعدّل فى مرتبات الضباط وجب أن تعدّل قانوناً قائماً معمولا به ، وهذا ما لا يملكه مجلس الوزراء . إذ هذا القانون قائم فعلا وهو المرجع لرجال الجيش بحكم الدستور ، كما أن قانون المحاكم المختلطة قائم بالفعل بحكم قانون أصدره هذا المجلس وهو لائحة التنظيم القضائى .

لقد نص الدستور على أن يكون تنظيم حقوق وواجبات الضباط والجنود بقانون ، وأول ما للضابط وما للجندى من حقوق هو أجره . ولا شك ولا شبهة فى أن الدستور جعل تحديد مرتبات الضباط والجنود بقانون ، ولا يجوز إطلاقاً تعديل ذلك القانون بقرار من مجلس الوزراء . بناء على ذلك يكون وضع كادر للضباط ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هذه النظرية غير مفهومة إطلاقاً .

المادة ١٤٧ من الدستور التى يشير إليها حضرة الزميل المحترم تطالب بوضع قانون .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أمر غريب ! لست مسئولا عن أن يفهم حضرة الشيخ المحترم كلامى . وله أن يفهم ما يشاء ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إنى أفهم ما يريد حضرة الشيخ المحترم قوله ، ولكنا أمام أخطاء قانونية لا يصح السكوت عليها ، فالمادة ١٤٧ من الدستور ... ...

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة ، ولحضرة الزميل المحترم الأستاذ عباس الجمل أن يطلب الكلمة بعد انتهاء حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشا من كلمته .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أقول كلاماً يفهمه من يريد أن يفهم : أقول إن هناك قانوناً قائماً معمولا به منذ عام ١٩٢٠ يحدد مرتبات الضباط والجنود . هذا القانون لا يمكن أن يلغيه بحال قرار من مجلس الوزراء . هذا هو الذى أقوله وهو المعمول به . والآن أتلو على حضراتكم القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٠ وهو القانون القائم فعلا الذى يريد مجلس الوزراء أن يغيره بقرار منه .

مادة ١٣٨ « ... ... »

قانون نمرة ٤٠ لسنة ١٩٢٠

بتحديد ماهيات ضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية والبحرية
والمرتبات التى تعتبر أساساً لتسوية مكافآتهم أو معاشهم

نحن سلطان مصر :

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٩ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ الخاص بتحديد ماهيات الضباط وصف الضباط والعساكر .

وبعد الاطلاع على الأوامر العالية الصادرة فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ و٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ و١٤ يوليه سنة ١٩١٣ الخاصة بالمعاشات العسكرية ونصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ الخاص بتسوية المعاش أو المكافأة للضباط وورثتهم على قاعدة الماهيات الخصوصية بالسودان .

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٣٤ الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ .

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الحربية والبحرية والمالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحدّد الماهيات السنوية العادية لضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية والبحرية والماهيات السنوية الخصوصية لضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية بالسودان فى الخدمات المتنوعة فى الجيش حسب المقادير المبينة فى الجدول الآتى :

ذكر القانون بعد ذلك المرتبات مفصلة . وهذا القانون ظل معمولا به حتى فكر فى الكادر الذى يراد به أن يلغى قانوناً معمولا به ، مع أن ذلك الكادر صادر بقرار من مجلس الوزراء لا بقانون .

لا داعى للرجوع إلى الدستور فنحن أمام قانون معمول به ، فهل يملك مجلس الوزراء أن يلغى هذا القانون بقرار منه أو لا يملك ؟ هذه مسألة بديهية . ومن أوليات المبادئ القانونية أن القانون لا يلغى بغير قانون . فمجلس الوزراء لا يملك إذن هذا الإجراء .

قانون الميزانية لا يمكن أن يلغى أو يعدّل قانوناً عادياً .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — ولم لا يسرى هذا على كادر الموظفين المدنيين ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — الفرق كبير بين حال الموظفين العسكريين وحال الموظفين المدنيين . فالضابط يحال إلى المعاش وسنه خمس وأربعون سنة كما أنه إذا حوكم تأديبياً وأدين حكم عليه بالسجن والأشغال الشاقة ، وإذا قضى مدّة معينة فى رتبة واحدة أحيل إلى الاستيداع . فهناك فرق كبير بينه وبين الموظف المدنى والمسألة لا تحتاج إلى جدل أو مناقشة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — ما الفارق ... ...

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — هذا استفسار بسيط . ولم يرد حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا على سؤالى فأقول لماذا يحتم حضرة الشيخ المحترم صبرى باشا إلغاء القانون بقانون مثله فى حالة الرجال العسكريين ولا يحتم ذلك فى حالة الموظفين المدنيين ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — سبق أن فرقت بين الحالتين وقلت إن كادر الموظفين المدنيين معمول به بناء على قرار من مجلس الوزراء بينما كادر الموظفين العسكريين وارد فى قانون .

نخرج من هذا بأن كل ما أشير إليه فى أوراق وزارة المالية خاصاً بكادر الجيش لا يمكن مطلقاً أن يؤخذ به ما لم يعدّل قانون سنة ١٩٢٠ بقانون آخر ، فهو سار وباق ولا يملك مجلس الوزراء تعديل مرتبات الجيش بغير قانون ، وقانون الميزانية لا يعدل قانوناً عاما .

(تصفيق) .

-٣٠٢٥-

مادة ١٣٨ « ... ...

طريقة التجنيد وليس لنا شأن بذلك وقد جاء فى كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل أن قانون الميزانية قانون له قوة القوانين العادية وأنه إذا أردنا أن نلغى قانوناً فيكون بإصدار قانون بعده يلغيه وقانون الميزانية له هذه القوة وتكلم حضرته بعد ذلك عن المادة ١٤٧ وأخذ يدافع عن وجهة نظره والواقع نحن فى غنى عن هذا كله لأن المسألة التى أثيرت اليوم جديرة بالنظر ويجب أن يسمع فيها كلام معالى وزير المالية حتى نتبين وجهة نظره فإذا كان هناك قانون قائم يحدّد مرتبات رجال الجيش فهل المساس بهذا القانون ووضع كادر للموظفين جميعاً بما فيهم رجال الجيش فى الميزانية يلغى هذا القانون ؟ وهل صدور الميزانية شاملا لكادر الموظفين بما فيهم رجال الجيش يعتبر تعديلا لهذا القانون ؟

يقول حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا إن الميزانية ليست قانوناً عادياً وإنما هى قانون استثنائى لتنفيذ القوانين المعمول بها ، فهى لا تلغى ولا تعدّل قانوناً خاصاً معمولا به — هذه نظريته — فإذا سلمنا بهذا المبدأ نقول لماذا لا نسوى بين رجال القضاء الأهلى والقضاء المختلط ؟ العلة أن هناك قانوناً خاصاً برجال القضاء المختلط ، وهذا القانون لا يمكن أن يلغى إلا بقانون ، فهذه نظريات متضاربة والميزانية قانون وبوضعها الحالى تلغى قانوناً قائماً هو قانون مرتبات رجال الجيش ، فلماذا لا تعدّل قانون مرتبات رجال المحاكم المختلطة أيضاً ؟ إذن هناك إشكال قائم ويجب أن نبقى ردنا عليه حتى نسمع كلمة معالى وزير المالية فى هذه المسألة ، كما أننا نريد أن نعرف لماذا أدمج كادر ضباط الجيش فى الميزانية العامة دون أن تدرج مرتبات رجال المحاكم المختلطة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إن المسألة التى أثيرت الآن الخاصة بقانون الميزانية وتأثيره فى القوانين السابقة له تجعلنا نتساءل هل قانون الميزانية يؤثر فى القوانين السابقة له أو لا يؤثر ؟ هذا ما يجب البحث فيه لأن الموضوع هام خصوصاً وأن له علاقة باختصاصات مجلس الشيوخ ، وتظهر خطورة هذا الأمر عندما تريد الحكومة عمل قانون أو إلغاء آخر فإنها تلجأ للوصول إلى غرضها عن طريق قانون الميزانية بخلاف ما يجب أن يكون لأن تعديل القانون العادى يجب أن يكون بقانون يقدم للبرلمان ليقره بمجلسيه . ولكن إذا كان القانون المعدل عن طريق الميزانية أو ورد بها لم يصدق عليه أحد المجلسين فإن البرلمان ينعقد بهيئة مؤتمر والنقطة المهمة التى يجب البحث فيها هى المسألة الآتية : هل قانون الميزانية يعدل كل قانون يصدر قبلها إذا أدرجت الحكومة فى الميزانية ما يفيد إلغاءه أو لا ؟ أو لابد من عمل قانون آخر يلغيه ؟ هذه مسألة تحتاج إلى التريث فيها وتحتاج إلى دراسته من الوجهة القانونية البحتة .

لذلك يجب أن نبقى المناقشة حتى نصدر قراراً قاطعاً فى هذا الشأن لأن للمسألة خطرها وتأثيرها .

وإنى أذكر بهذه المناسبة أن معالى ماهر باشا وزير المالية عندما تقدم فى السنة الماضية بقانون التفويض بعمل ضرائب فى غيبة البرلمان ذكر لنا صراحة أنه يريد أن يعطى الفرصة لمجلس الشيوخ ليبحث قوانين الضرائب ، وأنه لو كان لا يريد ذلك لكان أدرجها ضمن الميزانية ، وقد رفض مجلس الشيوخ إعطاء هذا التفويض .

فهذه مسألة يجب التريث فيها ، والذى أطلبه هو أن نبحث هذه المسألة بحثاً دقيقاً لأن القرار الذى يصدر فيها سيكون له تأثيره فى جميع القوانين التى قد تريد الحكومة أن تمر عن طريق الميزانية بدون أن تحتاج إلى تقديمها للبرلمان لينظرها بالطريق العادى .

الرئيس — الكلمة الآن لمعالى الوزير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لى كلمة بعد أن يلقى معالى الوزير كلمته .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا — سأتكلم بعد أن ينتهى حضرات الشيوخ من إبداء ملاحظاتهم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

إن حضرتى الشيخين المحترمين حسن صبرى باشا والأستاذ عباس الجمل متفقان على أن التغييرات التى تطرأ على مرتبات رجال الجيش يجب أن تكون بقانون وكل ما فى الأمر هو أن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا يطلب أن يصدر قانون خاص بذلك ، أما حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل فإنه يرى أن قانون الميزانية يكفى لنقض القانون القديم الخاص برجال الجيش ، هذا هو الخلاف بين وجهتى النظر وفى رأيى أنه من واجب المجلس الموقر أن يفصل فيما إذا كان يكفى لتغيير مرتبات وحقوق وواجبات رجال الجيش أن تدرج فى الميزانية هذه المرتبات أو أنه يجب أن يصدر قانون خاص كما حدث فى سنة ١٩٢٠ .

مادة ١٣٨ « ... ... »

يا حضرات الشيوخ المحترمين :

هـــذه المسألة فى الواقع مسألة مهمة جداً ، وعلى جانب كبير من الخطورة ، وقد تكون أول مسألة فى بابها عرضت فى مجلس الشيوخ وإن كانت هناك سوابق فإنه لم يفصل فيها بطريقة قاطعة بما يجب أن يتبع ، والسابقة التى أذكرها هى أنه عندما أرادت الحكومة فى العام الماضى أن تقرر ضريبة الإيراد والتمغة والتركات لم تكتف بإدراج مبلغ المليون الجنيه الذى قدرته فى ميزانية العام الماضى ، وإن كانت قد أشارت فى مذكرتها بأن مبلغ المليون الجنيه سيجبى من تلك الضرائب ، بل رأت أن مجرد إدراج هذا المبلغ فى الميزانية وموافقة مجلسى البرلمان لا يكفى فى ذاته لتقرير هذه الضريبة ، فتقدمت لحضراتكم بمشروعات قوانين خاصة لتنفيذ جباية هذا المبلغ المطلوب ، إذ أن إدراج مثل هذا المبلغ فى الميزانية لا يكفى فى ذاته لتقرير هذه الضرائب بناء على ما جاء فى المادة ١٣٤ من الدستور التى تنص على ما يأتى :

« لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون » .

هذه هى السابقة التى أذكرها الآن وهى أن إدراج مبالغ معينة فى الميزانية على سبيل تنظيم حالة معينة أو غير معينة لا يكفى فيها هذا الإجراء ، لأن قانون الميزانية من مقتضاه ألا يقرر فرض الضريبة أو يغير الحال . فإذا أخذتم بهذه السابقة فإنه لا يصح التعرض لمرتبات الجيش التى سبق أن تقررت بقانون فى سنة ١٩٢٠ إلا إذا صدر قانون معدل لهذا القانون .

ومما يزيد الأمر تأكيداً أن الدستور عنى برجال الجيش من حيث نظامهم وحقوقهم وواجباتهم ، ولا شك أن حقوقهم وواجباتهم تدخل فيما يتعلق بهم من أنظمة ومرتبات ، ولذلك إذا أخذنا بهذه النظرية فلا يجوز التعرض لمرتبات رجال الجيش بقرار من مجلس الوزراء ، ثم بإقرار هذا القرار فى الميزانية بل يجب أن يصدر به قانون . هذا من جهة ، أما إذا أخذنا بالنظرية الأخرى التى يقول بها حضرة الشيخ المحترم عباس الجمل من أن الميزانية تصدر بقانون من شأنه أن يعدل قوانين سبق أن وضعت ، ففى هذه الحالة يكون إقراركم للميزانية ومرتبات الجيش فيها يعتبر إقراراً قانونياً ، ولكنى أرد على نفسى حالا وأقول هل هذه الميزانية عندما تتقدم الحكومة بها لحضراتكم تذكر فيها تفصيلا درجات وترقيات وعلاوات الضباط والجنود على اختلاف رتبهم ؟ كلا ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، فإن قانون الميزانية لا يرد فيه إلا عدد كذا من اليوزباشية والصاغات والبكباشية ومتوسط مربوط الدرجة كذا .

إن قانون الميزانية ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، لا يتعرض للواجبات أو الحقوق التى قرر الدستور وجوب وضعها بقانون ، وأنا أميل كل الميل إلى القول بأنه لا يصح إجراء تعديل فى هذه الحقوق إلا بقانون ولدينا سابقة سنة ١٩٢٠ ويستحسن إذا وافقتم إحالة هذه المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية لأنها مسألة مهمة ويهم لجنة المالية أن تستوثق من ناحيتها عما إذا كانت هذه التعديلات التى أدخلت على مرتبات رجال الجيش دستورية وقانونية أم لا ؟ فهى دستورية إذا كانت الميزانية تكفى لتعديل القانون الخاص بهم وغير دستورية إذا كانت الميزانية لا تكفى لذلك ، فإذا رأيتم أن تحال إلى لجنة الشؤون الدستورية يكون فى هذا احتياط لا بأس به حتى لا نخطو خطوة إلا بعد بحث ودراسة قبل الفصل فى أى موضوع ، على أننى أرى أن الحكومة فى تصرفاتها فيما يتعلق بمرتبات الموظفين سواء المدنيين منهم والعسكريين لا تشاطر رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل ، إذ أننى أفهم أن مرتبات رجال الجيش صدرت بقانون فيجب ألا يحصل فيها تعديل إلا بقانون سواء أكان فى الميزانية أم لا ؟ ولكن الذى حصل أن الحكومة أصدرت قراراً من مجلس الوزراء بتعديل مرتبات رجال الجيش ونفذته قبل أن تتقدم بالميزانية التى هى قانون كما يقول حضرة الشيخ المحترم ، ومع هذا أيضاً أرى أن الحكومة غير مستقرة على حال فيما يختص بتنفيذ الكادر الخاص بالموظفين على اختلاف طبقاتهم ، إذ أنها من وقت لآخر تدخل تعديلات على هذا الكادر بقرار من مجلس الوزراء وتقرر استثناءات ، فالفكرة السائدة فى ذهن الحكومة أن المسائل عامة سواء كانت خاصة بالموظفين المدنيين أو العسكريين ترى الحكومة من سلطتها أن تغير أو تبدل فيها كما تشاء دون إصدار قانون بذلك ، وكنت أفهم أن الحكومة إذا كانت تشاطر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل رأيه فإنه كان من الواجب عليها ألا تدخل تعديلا أو تغييراً على شىء من الكادر إلا بعد إقرار الميزانية لكن الذى حدث أن الحكومة تغير وتبدل كل يوم وكل ساعة فى كادر الموظفين كما تشاء . من أجل هذا فلجنة المالية إزاء هذه الحالة التى هى حالة اضطراب مستمر رأت فى تقريرها أنه يجب أن يصدر بالكادر قانون ورأيها فى هذا مؤيد

مادة ١٣٨ « ... ... »

بحالتين ، أولا بالمصلحة العامة لأن نظام الموظفين من حيث مرتباتهم لا يصح أن يكون محل تعديل وتغيير كل يوم ، وثانياً أن الحكومة إذا عملت كادراً يجب عليها ألا تستثنى طبقات وفئات معينة من هذا الكادر .

حضرة الشيخ المحترم محمد الشاملى الفار — أرجو أن تضرب لنا مثلا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الأمثلة كثيرة وتحصل استثناءات فى كل يوم ، وقد ذكر لى حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك أنه حدث استثناء لأحكام الكادر بالأمس . أعود فأقول إنه لأهمية المسألة نطلب إلى الحكومة إيضاح رأيها فيما طلبته لجنة المالية من أن الكادر الجديد يجب أن يكون بقانون حتى يقضى على العيوب التى تفشت فى أنظمة الموظفين .

المقرر — أنا لا أعتقد أن إدراج مبلغ أو اعتماد فى الميزانية — وإن كانت هذه الميزانية تصدر بقانون — يلغى قانوناً قائماً .

نعم يحصل ذلك فى بعض البلدان لأن قانون الميزانية عندهم يسمى « القانون المالى » ، ولكنهم لا يكتفون فيه بذكر مقدار الإيرادات والمصروفات ، بل يذكرون مواد مسلسلة عند كل تعديل فيكون إقرار قانون الميزانية إقراراً للتعديلات التى أدخلت على القوانين القائمة .

لقد أشار حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى إلى ما حدث فى ميزانية العام الماضى من أن إدراج مبلغ المليون جنيه الذى كان منتظراً تحصيله فى العام الماضى من الضرائب الجديدة والموافقة عليه لا يعد إقراراً منا لقوانين تلك الضرائب .

هناك مثل آخر وهو أن المعاشات التى قدر لها فى ميزانية هذا العام مبلغ مليونين من الجنيهات ، فهل إذا زادت الحكومة الربط إلى ثلاثة ملايين من الجنيهات ، هل معنى هذا إقرار بتعديل قانون المعاشات ؟

أشرت إلى الطريقة المتبعة فى بعض البلدان والتى بدأنا نحن أن نأخذ بها .

كان المتبع فى الماضى أن يذكر فى قانون ربط الميزانية الإيرادات والمصروفات والوفر أو العجز وأخذه من الاحتياطى ؛ ومن بضع سنوات أدخلت مادة حديثة تقول :

« إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد » .

أكثر من ذلك أقر البرلمان فى العام الأسبق قانونا بإنشاء حساب خاص لمصروفات المعاهدة ، وفى ميزانية العام السابق ألغينا هذا الحساب وكان يمكن الاكتفاء بإبقائه فى الميزانية ولكن لم يكتف بذلك بل وضع نص صريح بهذا الإلغاء فى المادة الثامنة منه .

فإذا كان هذا هو الذى اتبع فى العام الماضى فإنه دليل على شعور الحكومة بأن قانون الميزانية لا يكفى لإلغاء قانون إلا إذا نص عليه فى قانون الميزانية ذاته .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — قانون الميزانية هو قانون موقوت لمدة سنة واحدة بينما القوانين الأخرى لها صفة الدوام والاستمرار ، وعلى ذلك فقانون الجيش الذى أشار إليه حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا قانون له صفة الدوام والاستمرار فحتى إذا ما قررنا شيئاً فى الميزانية مخالفاً لذلك القانون فإنه لا يلغيه . وعلى هذا فكل ما يذكر فى مشروع الميزانية مخالفاً للقوانين القائمة لا يجب أن نقبله ، ويجب أن نطالب الحكومة أن تتقدم أولا بتعديلات القوانين ثم تتقدم بمشروع الميزانية وفق هذه التعديلات ، وهذا معزز لما ذكره سعادة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا ، ومخالف لما رآه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — سعادة الرئيس :

أشكر لحضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا إثارته لهذه المسألة التى هى فى الواقع على غاية من الخطورة والأهمية ، ليس فقط لأنها تتصل بالجيش الذى يجب أن تكون نظمه ثابتة ومركزه لا يتغير إلا بعد بحث وتحقيق تقتضيه المصلحة العامة ، بل لأنها تشمل مسائل أخرى من هذا القبيل ، فى الباب الرابع من الدستور نصوص متنوعة عن عدم إنشاء ضرائب أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود هذا القانون .

مادة ١٣٨ « ... ... »

فإذا أخذنا بنظرية حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل بأن ذكر هذه المسائل فى الميزانية وصدور القانون بها كاف نكون قد خالفنا شرطا من شروط الدستور ، وهذا خطأ عظيم .

لمـــاذا ؟

لأنه قد يجىء وزير للمالية غداً ويضع فى باب الإيرادات مائة ألف جنيه من شركة الكهرباء مثلا فيغرينا هذا المبلغ العظيم فنوافق عليه بمجرد الاطلاع عليـه ، لأنه ليس مفروضاً أن يلم عضو البرلمان بجميع القوانين ، وبعـد ذلك يقال إننا وافقنا على منح امتيـاز لاحتكار الكهرباء .

يجب أن تقتصر الميزانية على تنفيذ القوانين المعمول بها فى البلاد وإدراج المبالغ اللازمة على أساس تلك القوانين ، ولا يصح لوزير المالية أن يدخل فى الميزانية أشياء معدلة لقوانين قائمة قبل أن يقوم بتعديلها .

الرئيس — حتى يستنير المجلس ألفت نظر حضراتكم إلى تقرير لجنة الشؤون الدستورية بمجلس النواب ، فقد قرر بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧ عند البحث فى حق المجلس فى نظر مشروع الميزانية أنه « عنـدما يتقرر تعديل فى الميزانية يترتب عليه تعديل أو حـذف نص قانونى يضاف إلى مشروع قانون الميزانية مادة تتضمن هذا التعديل أو الحذف » .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المـالية) — حضرات الشيوخ المحترمين :

البحث الذى يجب أن يثار أمام حضراتكم يتناول فى حقيقة الأمر مسألتين :

المسألة الأولى هى هل التعديلات التى تتعلق بشؤون الموظفين المدنيين أو العسكريين يجب أن تحصل بقانون ؟

المسألة الثانية هى بفرض وجوب حصول هذه التعديلات بقانون ، هل يكفى قانون الميزانية لإدخال هـذه التعديلات ، وما هى الشروط الواجب اتخاذها ليكون ذلك القانون قابلا للتنفيذ ؟

أما عن المسألة الأولى الخاصة بماهيات الموظفين ومرتباتهم ، وهل يجب أن تكون بقانون أم بغير قانون ، فهى فى الواقع مسألة من أخص أعمال السلطة التنفيذية التى تضع قواعد الإدارة وتنفيذ القوانين ، وهى التى تضع الشروط التى تنظم بمقتضاها هذه الإدارة .

يقول حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا إنه إذا صح هذا بالنسبة للموظفين المدنيين ، حيث كانت قرارات مجلس الوزراء كافية لإدخال أية قاعدة تتعلق بهم ، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لرجال الجيش لأن كل ما يتعلق بهم كان يصدر بقانون .

الواقع ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن هذه التسميات كانت إلى وقت قريب تسميات لا تدل على حقيقة ما حصل أو ما يحصل فعلا . كان يصدر دائما المرسوم أو الأمر العالى أو القانون ، ولـكن ما كان يجب أن يصدر بمرسوم كان أحياناً يصدر بما يسمى قانوناً لأنه لم يكن هناك تقيد إلا فى الشكل . ولـكى نميز بين القوانين والمراسيم يجب أن نرجع إلى الفارق والمميز الحقيقى والأساسى ، فما هى الأمور التى تصدر بقانون وما هى الأمور التى تصدر بمرسوم أو بأمر عال ؟

الفارق فى هذا واضح ، فالمسائل التى تكون فى التطبيق ذات صفة عامة يجب أن تصدر بقانون . أما التى لها صفة خاصـة وتتناول فئات معينة فهذه هى التى يصدر بها مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء .

فإذا رجعنا إلى ماهيات الضباط وأردنا أن نطبق عليها إحدى هاتين الصفتين نجد أن ما صدر بمراسيم أو بقوانين إنما صدر لفئة خاصة ليست لها الصفة العامة ، وبناء على ذلك كان يمكن الاكتفاء بأن تصدر بمراسيم لا بقوانين .

هذه هى النقطة الأولى التى ألفت نظر حضراتكم إليهـا والتى استندت الحـكومة إليها فى النظم التى وضعتها وتناولت بهـا مرتبات الضباط كما تناولت بها مرتبات باقى الموظفين .

إذا أردنا أن نأخذ بظاهر المسائل وقلنـا إن هناك قانوناً بصرف النظر عن حقيقة الأمور فإننا ننتقل إلى البحث فى النقطة الثانية وهى هل الميزانية تعدل قانوناً من القوانين ؟

ما أردت أن أقوله فى هـذه المسألة سبقنى إليه حضرة المقرر حيث ذكر فى قانون ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ فى المـادة الثامنة منها ما يأتى :

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

Lorsque le Gouvernement retire un projet de loi, il agit en vertu de *son initiative propre*.

On a vu que les projets de loi votés par l'une des chambres peuvent être retirés par décret après leur présentation à l'autre chambre; le droit de retrait peut même s'exercer à l'égard d'un projet dont l'examen a déjà été commencé par la Chambre appelée à délibérer en second lieu.

Le projet de loi portant modification du régime fiscal des successions avait été présenté au Sénat le 25 novembre 1895 après son adoption par la Chambre des Députés; il avait été l'objet devant le Sénat, de deux rapports déposés le 9 Juillet 1896 et le 12 Juillet 1898. Le Sénat avait vôté les divers articles de ce projet de la session ordinaire de 1900, et il avait décidé le 2 Mars 1900, qu'il serait procédé à une deuxième délibération. Dans la séance du 2 juin 1900, il a été saisi d'un décret du Président de la République portant retrait du projet.

Bien entendu, *ni l'inscription* d'un projet à l'ordre du jour, ni l'ouverture du débat ne font obstacle à l'exercice du droit de retrait.

وها هى ترجمته :

« إن الحكومة حين تسترد مشروع القانون إنما تستعمل حقها . وقد رأينا مشروعات بقوانين تسترد بعد أن يكون قد أقرها أحد المجلسين ، وهذا الحق ثابت حتى فى حالة ما إذا كان المجلس المحال عليه المشروع من المجلس الآخر قد بدأ فعلا بنظره .

فمشروع القانون الخاص بتعديل نظام ضرائب التركات كان قدم لمجلس الشيوخ فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بعدما أقره مجلس النوّاب ووضع عنه مجلس الشيوخ تقريرين أودعا بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٨٩٦ و ١٢ يوليه سنة ١٨٩٨ ثم أقر مواده المختلفة فى الدورة العادية سنة ١٩٠٠ وقرر أن يتداول فيه ثانية ، ولكن حدث فى ٢ يونيه سنة ١٩٠٠ أن صدر مرسوم من رئيس الجمهورية باسترداده .

ومن المفهوم أنه لا تأثير لقيد المشروع بجدول الأعمال ولا ببدء المناقشة ، على حق الاسترداد » (الفقرة ٧٦ من ملحق الكتاب) .

وأما فى مصر فأقرب الأمثلة على ذلك استرداد الحكومة لمشروعات القوانين الآتية :

١ — إنشاء مجمع فؤاد الأول للغة العربية .

٢ — التزامات المرافق العامة .

٣ — تسوية الديون العقارية .

عن الإدماج

كذلك مما لا شك فيه أن إدماج نصوص تشريعية لا علاقة لها بالميزانية فى قانون ربط الميزانية معترف من الجميع بجوازه من الوجهة النظرية .

وإنما انصب عليه الاعتراض من الناحية العملية دون غيرها . ومما قيل فى هذا الصدد إنه مما لا يتفق كثيراً وروح الانسجام أن يتضمن قانون — ليست له صفة الدوام — نصوصاً تشريعية مفترضاً بقاؤها وعدم انقضاء أثرها بانقضاء السنة المالية التى وضعت الميزانية لها ، وإن كثيراً من النصوص التشريعية تحت هذا النظام قد تتبعثر ويصبح من العسير فى بعض الأحيان الاهتداء إلى مكانها .

كما اعترض أيضاً بأن البرلمان ، وهو يقر الميزانية ، لا يستعمل حقوقه التشريعية ، وإنما يؤدى عملا ذا طبيعة أخرى ، يدخل فى اختصاصه وإن لم يكن تشريعياً ، وما دام قانون الميزانية ليس بقانون له صفة التشريع العادية فمن العبث تضمينه نصوصاً تشريعية حقيقية .

ويكفى فى رد هذه الاعتراضات أن يستبين المجلس أنها موجهة إلى غير هدف ، فهى كما يقال « جهاد فى غير عدو » إذ الواقع أن مشروع القانون الذى أدمج هو مشروع ذو صفة خاصة تميزه على غيره ، لأنه بطبيعته قانون مالى صميم ، له أثر فعال فى باب معين من أبواب الميزانية ، فالعلاقة بينه وبين قانون الميزانية هى علاقة تلازم وانسجام ، بل إن فحصه وتقريره لن يكونا أكثر اقتراناً بالصواب وأدل على المصلحة إلا إذا تبينت الهيئة التشريعية الحاجة الماسة إليه ، وبعد أن تبحث ميزانية المصروفات وما تقتضيه من موارد والتزامات ، وها هو البرلمان بمجلسيه قد أقرّ تقديرات مصروفات وإيرادات الدولة على أساس قيام رسم الأيلولة على التركات .

وليس المشروع المدمج مشروعاً مالياً بطبيعته فقط ، بل هو معتبر كذلك من الوجهة الدستورية الفنية ، إذ لمجلس النوّاب حق الأولوية بالنسبة له طبقاً للدستور المصرى (المادة ٢٨و١٣٩) وكذلك طبقاً للدستور الفرنسى .

-٣٠٣٤-

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

٤ — وهذا بعينه هو رأى لجنة الشؤون الدستورية لهذا المجلس ، ضمنته تقريرها المؤرخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢٧ والذى وافق عليه المجلس بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧ .

٥ — ومن الظواهر التى تسترعى النظر أن العمل سار فى فرنسا على جواز أن يدمج بقوانين الميزانية أية نصوص ، حتى ما كان أبعد الأشياء عن القوانين المالية ، وأنه اطرد برغم حملات بعض الفقهاء بل وبرغم ما رأى البرلمان أن يقيد نفسه به ، حينما أصدر قانوناً خاصاً ووضع نصاً باللائحة الداخلية يمنعانه من المضى فى هذا الطريق .

* * *

وبما أن المجلس قد وافق بجلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٩ على إرجاء أخذ الرأى على اعتماد القسم ١٩ « مصاريف غير منظورة » الذى كان مقدراً بمبلغ ٧٠٨٠٧ ج . م إلى ما بعد الانتهاء من نظر ميزانيتى مجلسى الشيوخ والنوّاب ، فاللجنة ترى تعديل هذا الاعتماد إلى ٧٣٢٧٩ جنيهاً حتى يكون المأخوذ من الاحتياطى عشرات آلاف صحيحة ، وترجو من المجلس الموافقة على ذلك .

* * *

والآن وقد رأت أغلبية اللجنة جواز إدماج المادتين المشار إليهما فى مشروع قانون ربط الميزانية والموافقة على موضوعهما ، بعد أن بحثت المرسوم بمشروع القانون الذى أحيل على اللجنة بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٩ من حيث الإيرادات والمصروفات ومن حيث تضمينه نصاً خاصاً يمكن من إدماج ميزانية دار الكتب فى ميزانية الدولة وكذلك المرسومين بمشروعى قانونين المحالين على اللجنة بجلستى ٢٧ أبريل و ٨ يونيه سنة ١٩٣٩ فهى تتقدم للمجلس بمشروع قانون بربط ميزانية الدولة متضمن المراسيم الثلاثة المشار إليها ومتمش مع قرارات المجلس ، وترجو الموافقة عليه على الصورة الآتية بعد ؟

السكرتير النائب	الرئيس
إبراهيم عبد الهادى	محمد توفيق خليل

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم أبو سيف راضى — حضرات النواب المحترمين :

إن مجلسكم هذا الموقر ، وأقول مجلسكم هذا على سبيل التخصيص ، مطالب بأن يحترم الدستور وأن يطبق نصوصه وينفذها تماماً ، دون أن يوافق على أية مخالفة لهذه النصوص ، لأننا كنا نعيب على غيرنا مخالفتهم لنصوص الدستور .

(ضجـــة) .

الرئيس — أرجو أن يتكلم حضرة النائب المحترم فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم أبو سيف راضى — إن الدستور صريح فى أن الضرائب لا تسرى ولا يجوز أن تجبى من الناس إلا إذا فرضت بقانون يوافق عليه المجلسان ، وبغير هـذه الموافقة لا يمكن جباية هـذه الضرائب ، كما أنه لا يمكن بأى حال من الأحوال أن نأتى بضرائب فى الميزانية ، وما هى — كما ينص الدستور صراحة — إلا أبواب المصروفات والإيرادات التى تجبى من الضرائب التى سبق أن تقررت بقوانين .

وما دام هذا نص الدستور فى صراحة ، فلا يصح أن نقرر مبدأ جديداً يلغى أثر هذا النص ويعدمه ، وتكون النتيجة أنه قد تتولى الحكم فى المستقبل حكومة لا تكون متمتعة بثقة الأمة ، كما تتمتع بها هذه الحكومة ، فتسير على هذا المبدأ . وبذا توجد فى البلاد سابقة خطرة ، من مقتضاها أن الميزانية تقرر ضرائب جديدة لم يسبق أن قررتها قوانين وافق عليها مجلسا النواب والشيوخ .

إنى أناشد حضراتكم ألا توافقوا على إدماج مشروع القانون الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات فى مشروع قانون الميزانيـة ، لأن هذه الضريبة لم تقرر بقانون وافق عليه المجلسان .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — حضرات النواب المحترمين : أختص نفسى بالكلام فى ناحية الإدماج من بين النواحى التى اشتمل عليها تقرير اللجنة . ولا شك عندى فى أن هذا الإدماج إن هو إلا حيلة شبه قانونية تتوسل الحكومة بها للوصول إلى غايتها من إقرار مشروع القانون الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات . وليس المقام الليلة أن أعرض إلى موضوع هـذا المشروع كما عرضت

إليه اللجنة فى تقريرها ، لأن رأيى فيه معروف . إنما أقول إن ما لجأت إليه الحكومة لا يعدو أن يكون وسيلة منحرفة ، تعلم هى أنها طريق من طرق التحايل ، وحيلة تتذرع بها للوصول إلى إقرار مشروع القانون ؛ وهى باتخاذها هذه الوسيلة تدلل على أنها تسير بهذا المشروع فى غير طريقه العادى .

ولا أدل على هذا ، ياحضرات النواب المحترمين ، مما ورد فى تقرير لجنة المالية فى الصفحة الأولى إذ تقول اللجنة « وقد تبين للجنة أن الحكومة لم تقصد باسترداد هذا المشروع وإدماجه إلا تحقيق مصلحة ظاهرة تخشى تأخيرها إذا ما سارت الأمور فى نظره بالطريق العادى » . إذن تقول اللجنة إن الأمور فى شأن هذا المشروع تسير فى غير طريقها العادى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز مشرقى — أرجو إذا سمح حضرة النائب المحترم أن يتم تلاوة العبارة الواردة بالتقرير حتى يظهر المقصود من هذه العبارة .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إن التتمة هى ما يأتى :

« سيرتها الحاضرة ، فيتأخر إقراره عن الميزانية ، فعمدت إلى هذه الوسيلة لتكسب المشروع روح السرعة التى تشيع فى البرلمان عند نظر الميزانية » .

تعلمون حضراتكم أن نظر الميزانية يختلف عن نظر القوانين العادية ، فالقوانين العادية لها موقف أوّلى من حيث المبدأ تتصاول فيه العقول ، وتتصادم الآراء ، وتمحص القوانين . ثم تأتى القراءة الأولى ، فيكون شأنها من التمحيص الشأن الذى نعلمه جميعا ، ثم القراءة الثانية ، ثم يأتى بعد ذلك مجلس الشيوخ ويمحص بدوره مشروع القانون ، وينظره نظرته الهادئة . هذه المراحل التى أوجدها المشرع ضماناً لتمحيص القوانين ، وإحقاقاً للحق ، نتخطاها جميعها وننظر هذا القانون نظرة عاجلة كنظرتنا للميزانية .

ليس فى الميزانية إقرار ضريبة ولا إنشاء قانون جديد ، وإنما هى قوانين مقررة لها أبواب وبنود للإيرادات والمصروفات ، وكل ما هو مطلوب من حضراتكم فى هذا الشأن هو جمع هذه الإيرادات ، وتنظيم صرف هذه المبالغ تنظيما يتسق مع الحالة والملابسات التى تعرض فيها الميزانية ، فالميزانية حين ننظرها لا نقرر بها قوانين مالية جديدة ، هذه القوانين التى يجب أن نمحصها والتى يجب أن تأخذ قسطها الأوفى من العناية فى المجلسين الموقرين .

تقول اللجنة بحق إن هذا القانون يجرى فى غير طريقه العادى ، كما تقول بحق أيضاً إن الحكومة قد أرادت أن تضفى على هذا القانون روح السرعة التى تسود المجلس أثناء نظر قانون الميزانية . وهذا من اللجنة — ياحضرات النواب — كلام كله إنصاف وتقدير .

وقد قالت اللجنة فى تقريرها إنها اجتمعت ، وحضر اجتماعها أساطين رجال أقلام قضايا الحكومة ، وبحث الجميع الموضوع ، ثم وضعت اللجنة هذا التقرير المفصل ، دون أن تورد به كلمة واحدة عن رأى أساطين القانون من رجال أقلام القضايا ، وما إذا كان رأيهم ينفى فكرة الإدماج أو يثبتها .

المقرر — لقد وردت بالتقرير آراء جميع الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — يقول حضرة المقرّر إن التقرير به آراء جميع الفقهاء ، ولم أجد إلا رأى فقيه واحد له قول ضعيف مرجوح ، هو ما تريد اللجنة أن تأخذنا به فى شأن خطير من شؤون تقاليدنا وأوضاعنا البرلمانية .

ورد بالصفحة الثالثة من التقرير أن هذا الفقيه يقول «Je crois» أى « أظن » بخلاف ما ذهبت إليه اللجنة من أن ترجمة هذه العبارة هو « اعتقادى » .

فظن هذا الفقيه صاحب القول الضعيف المرجوح هو وحده الذى تتذرع به اللجنة فى هذا الشأن الخطير ، والذى ينهض فى نظرها دليلا على أنه يجوز لنا أن نقتحم الأوضاع والقوانين ، بينما لا يوجد مبرر لهذا الاقتحام ، لا من الناحية المالية ولا من الوجهة التشريعية .

قانون الأيلولة هذا ، ياحضرات النواب ، يتكوّن من ثلاث وخمسين مادة مبوّبة فى سبعة أبواب ، وهو يتضمن عقوبات ترتفع إلى مائة وخمسين جنيهاً ، فكل هذه المواد ، وهذه الأبواب ، وكل هذا التشريع من ألفه إلى يائه ، ترى الحكومة أن ينظر نظرة عاجلة .

مادة ١٣٨ « ... ...

الرئيس — أرجو المحافظة على النظام وعدم المقاطعة ، وإلا كنت مضطراً لتطبيق المادتين ٣٣ و ٣٦ من اللائحة الداخلية .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — حضرات النواب المحترمين :

من شاء أن يدعو إلى إلغاء بعض تلك الأعمال الهامة عن طريق وقف قانون الأيلولة فليقل ذلك صراحة ، ومن شاء أن يضرب البلاد فى صميم أعمالها ومشروعاتها ضربة تترنح لها ، فليعلن عن رأيه فى صراحة ... ...

(ضجـــة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم أبوسيف راضى — هذا كلام لا يليق أن يلقى فى المجلس ... ...

الرئيس — أوجه نظر حضرة العضو المحترم إلى المحافظة على النظام وعدم المقاطعة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم أبو سيف راضى — أنا أرجو من الرياسة أن توجه نظر حضرة النائب المحترم إلى عـدم ذكر ما لا يليق .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — من شاء أن يقف تلك الأعمال — ولا بد من وقف كثير منها إذا ما عطل قانون الأيلولة — فليبين عن رأيه ولو أنه لن يجد من يتبعه فى المجلس .

لقد قرأت فى إحدى الصحف خبراً ... ...

الرئيس — إن المجلس لا يعوّل على ما ينشر فى الصحف .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — إذن أقول علمت أن مجموع ما حصل من الضرائب فى مايو الماضى بلغ ٨٥ ألف جنيه ، وكان واجباً أن يبلغ ٢٥٠ ألفاً على أساس أن ما سيحصل حتى نهاية السنة هو ثلاثة ملايين . فلو قيل إن هذا هو الشهر الأول ، وإن العمل لم ينظم بعد ، وإنه بعد التنظيم سيبلغ المتحصل أكثر من ذلك فهو قول مقبول ومعقول . ولـكنى أتساءل أنذا فرضنا ووصلنا بالتحصيل إلى ١٠٠ ألف بدلا من ٨٥ ألفاً ، فهل يمكن أن نصل إلى ما قدرناه وهو ٣ ملايين ؟ إنه لن يزيد على أساس هذا التقدير الفرضى إلى أكثر من ١٫٢٠٠٫٠٠٠ جنيه ، بل نذهب إلى أبعد من ذلك ونفرض أحسن الفروض ونرفع الرقم إلى ٢٠٠ ألف جنيه ، ولا يمكن أن يتصوّر تحصيل أكثر من هذا ، فهل نصل حتى نهاية السـنة إلى أكثر من ٢٫٤٠٠٫٠٠٠ جنيه ؟ إذن وعلى أساس ما كان مقدراً تحصيله إلى نهاية العام هو مبلغ ٣ ملايين من الجنيهات ، سيكون هناك عجز يقدّر بنحو ٦٠٠ ألف جنيه ، فمن أين نغطى المشروعات والاعتمادات التى قدّر لهـا هذا المبلغ ؟

إننى ، ياحضرات النوّاب ، حين علمت بهذا التقدير جزعت كثيراً واتجهت بأملى إلى قانون الأيلولة ، ولـكم تمنيت أن يكون لهذا القانون أثر رجعى بدلا من تطبيقه من تاريخ صدوره .

(ضجـة) .

الرئيس — ليتكلم حضرة النائب المحترم فى شىء جديد .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — إنى أتكلم من الناحية العملية لا من ناحية القانون ولا الدستور ، وأقول إن فى تنفيذ هذا القانون مصلحة عامة .

الرئيس — نحن نتكلم فى نقطة دستورية هى : هل يجوز الإدماج أو لا ؟

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — إن فى تنفيذ هـذا القانون مصلحة عامة ، والمصلحة العامة يجب أن تسود وأن تسمو على كل شىء ، وهذا القانون يتفق مع المصلحة العامة ومع الدستور ومع التقاليد البرلمانية والسوابق فى هذا المجلس . لهـذا أختتم كلمتى بطلب إقرار وجهة نظر الحـكومة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك — حضرات النواب المحترمين :

إن المسألة المعروضة على حضراتكم هـذا المساء مسألة فقهية دستورية ، فلا يمكن أن تبحث بطريق الاجتهـاد والاستنتاج العقلى ، وإنما يجب أن تبحث من طريق النقل العلمى ، ومن طريق السوابق الدستورية . فإذا أدى النقل العلمى إلى أن آراء الفقهاء والعلماء تبيح

مادة ١٣٨ « ... ... »

هذا الإدماج ، وجب علينا أن نقرر ذلك ، وإذا كان العكس فإننا ولا شك سنكون فى طليعة المعارضين فى هذا الإدماج . ومن الواجب أيضاً أن نرجع إلى السوابق الدستورية فى هذه البلاد وفى البلاد الأخرى التى سبقتنا إلى الحياة النيابية ، والتى نقلنا عنها ، لنتبين حقيقة هذا العمل ، أهو احتيال حقاً كما قال حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، أم هو عمل قانونى سبقنا إليه سوانا ممن هم أقدم منا اتباعا لطريقة الحكم التى نسير عليها ؟

ياحضرات النواب المحترمين :

إن من يبحث فى المسائل العلمية ، يتحتم عليه أن يبعد بنفسه عن العواطف والشهوات . وكل البحوث العلمية قد سبقنا إليها غيرنا ، فقد قيل « ما ترك الأوائل قولا لقائل » وهـذا القول يكاد يغدو قاعدة شرعية ثابتة . ومسألة إدماج القوانين المالية فى قانون الميزانيـة مسألة متفق عليها ، لأن الميزانية هى أساس النظام المالى فى كل بلد ، ويجب أن تضم إليها أو يدمج فيها جميع القوانين الماليـة التى ترتب الضرائب أو تعدّلها — بالنقص أو الزيادة — أو تلغيها . وتلك قاعدة متبعة فى جميع البـلاد الدستورية ، سواء منها ما كان دستوره مكتوباً كمصر ، وما لم يكن مكتوباً كإنجلترا . ففى كل عام يتناول الميزانية الإنجليزية تعديل الضرائب بالنقص أو الزيادة أو الإنشاء .

ولو اطلع واحد من حضراتكم على الميزانيـة الإنجليزية فى أية سنة من السنين لوجـد فيها أن الضريبة على البيرة أو الشاى مثلا قد زيدت بنساً أو شلناً فى الجنيه . فذلك كله يدرج فى الميزانية ويثبت ، ولا يصدر به قانون خاص لأن قانون الميزانية هو قانون القوانين المالية جميعاً ، ولأن الميزانية هى أساس البحث المالى ، ولأن موضع نظر القوانين المالية هو موضع النظر فى صرف الأموال التى تأتى بها هذه القوانين ، وضرورة صرف هذه الأموال تدرس فى الميزانية . فالمنطق ، والعقل ، والمصلحة العامة ، تقضى جميعها بدراسة الميزانيـة والقوانين التى توضع للضرائب فى آن معاً ، ليتعرف حضرات الأعضاء ضرورة هـذا القانون أو ذاك ، وضرورة فرض هـذه الضريبة أو تلك ، لأنه قد يكون المصروف غير ضرورى فينقص ، أو ضرورياً فيقرر .

ودراسة القانون المالى لا يصح أن تكون بعيدة عن دراسة الميزانية ، كما يقول الأستاذ أحمد والى الجندى ، لأن روح القوانين المالية هى الميزانية . وعلى ضوء الميزانية تقرر قوانين الضرائب أو تلغى أو تخفف حسبما تقضى به حاجة المصروفات العامة .

وليس صحيحاً ، ياحضرات النوّاب ، أن الميزانية تدرس درساً سريعاً ، فإن درسها يستغرق من هـذا المجلس أكثر وقته ، وأما هذه السرعة المتخيلة فآتية من ضرورة إقرار الميزانية قبل انفضاض الدورة . وهذا هو الفارق الوحيد بين دراسـة القوانين العامة وبين دراسة قانون الميزانية . فإن المجلس لا يجوز أن تنفض دورته من غير أن يكون قد أقر قانون الميزانيـة ، ولـكنه يستطيع أن يرجئ القوانين العادية إلى الدورة القادمة .

ومن أجل هذا ، دعت الضرورة التى تعرفونها حضراتكم إلى إدماج مشروع قانون الأيلولة فى مشروع قانون الميزانيـة . ولقد سبق لنا جميعاً أن درسنا مشروع القانون الأول فى السنة الماضية ، وسبق للأستاذ أحمد والى الجندى على الخصوص أن كان عضواً فى لجنة المالية ودرس معنا هذا القانون ، وكانت له فيه عدة مناقشات يذكرها ، ثم أعيد القانون إلينا فدرسناه وأقررناه ، وكان الأستاذ والى الجندى معنا .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أكنت معكم فى إقراره ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك — كنت معنا فى المناقشة والدراسة .

ياحضرات النوّاب المحترمين :

لقد مضى على تقديم مشروع هذا القانون إلينا أكثر من عام ، وقد انتهينا من دراسته وأحيل على مجلس الشيوخ ، وصحيح أنه لم يعرض على ذلك المجلس ، ولـكنه عرض على لجنته المالية . فللحكومة الحق فى أن تتعجل الفصل فى هذا القانون . وأمامها طريقان ، لها أن تسلك أيهما تشاء ، ما دامت الضرورة القصوى ، وما دامت المصلحة العامة ، تحتم سـلوك طريق معين ضماناً للفصل فى مشروع هـذا القانون قبل فض الدورة البرلمانية .

وفى فرنسا ، وقد سبقتنا فى سن مثل هذه القوانين ، لم يكتف بإدماج القوانين المالية ضمن الميزانية ، بل جرى العمل على إدماج قوانين أخرى بها ، كالقوانين الخاصة بتنظيم المحاكم وشؤون الجيش ، وكان مجلس النوّاب الفرنسى — وهو كمجلسكم الموقر — قد رأى

أن يحدّ من هذه السلطة ، فوضع لذلك تشريعاً خاصاً سنة ١٩٢٣ ، إلا أنه على الرغم من وجود هـذا التشريع سارت الأمور على نحو التقاليد السابقة ، وهى اشتمال قانون الميزانيـة على قوانين أخرى حتى غير المالية منها . وإذا أراد النائب المحترم أحمد والى الجندى أن يطلع على ما يتعلق بهذه المسألة ، فإنى أحيله على مؤلف الأستاذ «Duguit» جزء ٤ ، صفحة ٤٣٨ ، فقد حوى جميع تلك القوانين التى أقرّها مجلس النوّاب حتى سنة ١٩٢٤ ، وأذكر لحضراتكم أحدها وهو الخاص بإدماج قانون ربط عدد الجيش وفرقه ضمن الميزانية ، لا إدماج قانون برسم أيلولة على التركات فقط على الرغم من أن أحد حضرات النوّاب اعترض على هذا الأمر ، مستنداً فى ذلك إلى قانون فرنسى صريح يقضى بأنه لا يجوز للحكومة إدماج عدد الجيوش ولا الفرق ضمن قانون الميزانية ، ولا يجوز التصرف فى هـذه القوة وعددها إلا بقانون خاص . وقد ضمّن مجلس النوّاب الفرنسى ميزانية سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٢٤ كل القوانين الخاصة بالجيش وتنظيمه .

حضرات النواب المحترمين :

لايمكن أن يقال بعد هـذا إن ما تطلبه الحكومة اليوم لا يتفق والقانون ، أو إنه يتنافى والدستور ، فالسوابق فى ذلك كثيرة صريحة وواردة فى مؤلفات كثيرة يمكن لحضراتكم أن ترجعوا إليها فى أى وقت تشاءون .

ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب ، بل لدينا نحن أيضاً — كما جاء فى تقرير اللجنة — سوابق أقرتها الهيئات النيابية التى تتابعت منذ سنة ١٩٢٤ حتى سنة ١٩٢٧ ، وقد ضمت الكثير من العلماء السياسيين الكبار وزعماء الحركة الوطنية ، ومع ذلك لم يرتفع صوت بالاعتراض على عمل الحكومة ، بل أجيز ما طلبته ، واعتبر إجراءاً قانونياً ودستورياً ، رغم أنها فى تلك السنين لم تكن فى مثل الحاجة التى هى عليها الآن ، إذ يدفعها إلى هذا الإجراء ضرورتان ، ضرورة الصرف ، وضرورة موازنة الميزانية .

أيهـا السادة : إن علينا أعباء كثيرة تتطلب من الحكومة أن تحصل على المبالغ اللازمة لمقابلة المصروفات التى وافقتم عليها وأقررتموها . ولا يتأتى ذلك إلا إذا وافقتم على نظرية الحكومة بإدماج مشروع قانون الأيلولة ضمن الميزانية . ولعل حضراتكم تذكرون أن هذا هو ما حدا بالمجلس فى الدورة الماضية إلى إعطاء الحكومة تفويضاً باستصدار قوانين الضرائب بمراسيم — الأمر الذى لم يتم بسبب عدم موافقة مجلس الشيوخ مما اضطرنا إلى مد الدورة الماضية للانتهاء من بحث مشروعات قوانين الضرائب وإقرارها .

وهناك ضرورة أخرى ، فقد قدّم مشروع هـذا القانون إلى مجلس الشيوخ مع مشروعى قانونين آخرين منذ عام أو أكثر ، فوافق المجلس على مشروعى هذين القانونين ، وأبقى مشروع هذا القانون ، ولا أدرى لذلك سبباً .

حضرات النواب المحترمين : إن الضرورة الملحة والمصلحة العامة هما أساس الدساتير والقوانين ، فلا خير فى دستور لا يحقق المصلحة العامة ، ولا فائدة ترتجى من قانون لا يأتى بمنفعة عامة . والدساتير والقوانين ليست غرضاً فى ذاتها ، ولكنها أداة وسبيل إلى تحقيق مصلحة عامة أو رفاهية عامة .

أيها السادة : أجدر بنا أن يكون رائدنا فى نظر الأمور المعروضة علينا التجرد من الحزازات والسعى وراء ما يفيد البلد وما هو ضرورى لحالتها الحاضرة . وأعتقد أنه بعد أن أدمجت الحكومة مشروع هذا القانون فى الميزانية ، واعتمدت عليه مع القانونين الآخرين فى موازنتها ، وبعد أن درسناه فى الدورة الماضية وأقررناه ، لا يصح أن يرتفع اليوم صوت بالقول إننا نريد الاستعجال فى دراسته أو التحايل على إقراره ، فهو قانون فحص ودرس ، وهو فى الواقع أعدل وأخف القوانين التى وافق البرلمان عليها . ولست أرى سبباً واضحاً يدعو لمعارضة مشروع هذا القانون ، ولذلك أرجو حضراتكم سرعة النظر والبت فيه .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حضرات النوّاب المحترمين :

إن هـذه المسألة دستورية ، فيجب أن نبحثها فى هدوء ، وألا نشكك مطلقاً فى آراء من يبدون رأياً مخالفاً لرأى الحكومة أو اللجنة . ويخيل إلىّ أن المسألة من الوجهة القانونية البحتة سهلة واضحة .

لا شك مطلقاً أنه فى فرنسا قد أجيز فعلا أن تدمج فى قانون الميزانية قوانين أخرى ، بل جرى العمل هناك على أن تدمج فى هذا القانون قوانين لا صلة لها بالإيرادات ولا بالمصروفات ، فقد أدمج بقانون الميزانية فى بعض السنين قوانين هى أبعد صلة بالميزانية من قانون الأيلولة ، كقانون تعديل حق رئيس جمهورية فرنسا فى توزيع الوزارات على الوزراء ، فإن هذا الحق لا يمت بصلة إلى قانون الميزانية .

مادة ١٣٨ « ... ... »

كذلك أدمج فى قانون الميزانية قوانين تتعلق بالأحكام العسكرية البحتة ، هذا ما لا شك فيه مطلقاً . ولكن الذى أجيز فى فرنسا قد يكون غير سليم أن نجيزه فى مصر أو نحذو حذوه ، وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول : أن قانون الميزانية فى فرنسا لا يسمى قانون ميزانية ، وإنما يطلق عليه اسم « loi de finance » ، أى القانون المالى ، وهو أوسع فى معناه وتعبيره بكثير من النص الوارد فى الدستور المصرى فى المادة ١٣٨ الذى وصف الميزانية بأنها تشمل أبواب الإيرادات والمصروفات .

هذا أول فارق ، ياحضرات النواب المحترمين ، بين الوضع فى فرنسا وبينه فى مصر . أما الفارق الثانى فهو أن الضرائب فى فرنسا سنوية — وهذه نقطة هامة — بمعنى أن كل قانون خاص بالضرائب ، سواء كانت ضريبة تركات أو ضريبة أطيان ، ليس له صفة الدوام كقوانين الضرائب فى مصر ، وإنما يعرض سنوياً على الهيئة التشريعية لإقراره ، أى أن عمر كل قانون مالى خاص بالضرائب فى فرنسا وبلجيكا سنة واحدة ، لذلك لا يتوقع هناك أى خطر ما دامت هذه القوانين سنوية — ويسمونها «Annalité» — وهو ما يتفق مع مدة الميزانية ، فلا يكون هناك خطر كما ذكرت من إدراج قوانين مالية أخرى فى قانون الميزانية .

أما فى مصر فالفرق ظاهر حيث إن القانون الذى يصدر بضريبة ما كضريبة الأطيان قد يستمر العمل به السنين الطوال ، وتعلمون حضراتكم أن ضريبة الأطيان التى عدّلت أخيراً ظلت أكثر من ٤٠ سنة .

المسألة الثالثة ياحضرات النواب المحترمين — وهى المهمة — أنه فى فرنسا أو بلجيكا حينما يقع خلاف بين مجلسى الشيوخ والنواب لا يعقد مؤتمر وإنما يتردد القانون بين المجلسين حتى ينال الموافقة إذا ما عدّل تعديلا يتفق مع رغبات المجلسين . أما هنا — وهذا هو الذى أثار أهمية هذه المسألة — فإن الدستور قد نص على أنه إذا لم يوافق مجلس الشيوخ على قانون الميزانية عقد مؤتمر من المجلسين . وبما أن عدد أعضاء مجلس النواب يفوق عدد أعضاء مجلس الشيوخ فتكون النتيجة أنه فى كل حالة يعقد فيها مؤتمر يستطيع مجلس النواب أن يلغى مهمة مجلس الشيوخ .

أما فى فرنسا ، فهذا الخطر ، أو هذا التطور غير موجود مطلقاً ، ولعل هذا هو السبب فى أن هذه المسألة لم تثر اهتماماً كبيراً هناك كما حدث عندنا .

ولكن هذه الفروق بين الدستورين المصرى والفرنسى ، لم تكن حائلا دون أن تقرر لجنة المالية فى مجلس النواب المصرى فى سنة ١٩٢٧ مبدأ مقتضاه أنه يجوز إدماج أى قانون مالى يتصل بالميزانية فى قانون الميزانية ، فقد أخذت برأى لجنة الشؤون الدستورية وقتئذ ، وهو جواز إدماج القوانين المالية فى قانون الميزانية إذا كانت تتصل بالإيرادات أو المصروفات ، ولكن فى فرنسا قد عاب أكثر الشراح هذا الوضع ، ولا داعى لذكر أسماء هؤلاء الشراح لأنها لا تهمكم ، كما أنه فى مصر قد عابه رجل عظيم ، هو معالى الدكتور أحمد ماهر باشا ، حيث قال فى مجلس الشيوخ : إن هذا الوضع وضع غير مستحب ، متفقاً فى ذلك مع آراء الشراح الفرنسيين ، وأنه لا يلجأ إليه إلا إذا اقتضته ضرورة قصوى .

فالإدماج فى ذاته ، حتى على رأى المتطرفين ، لا يعتبر مخالفة للدستور وإنما كل ما قالوه إنه حلال مكروه وهذا أقصى ما فى الأمر ، ولو أن من يريد أن يتمسك بالدستور تمسكا تاماً يفضل عدم الإدماج ، إلا أن الإدماج فى ذاته ليس فيه من الخطورة ما يستحق هذا الاهتمام . أما الخطورة الحقيقية ياحضرات النواب المحترمين فهى فى الطريقة التى باشرت بها الحكومة استعمال هذا الحق ، إذ لو أن الإدماج حدث فى ظروف غير الظروف التى جرى فيها لما أثار أقل اهتمام ، ولكن الذى حدث هو أن مشروع هذا القانون عرض على هذا المجلس فناقشه ووافق عليه ، ثم أرسله إلى مجلس الشيوخ وهناك أحاله المجلس على لجنة المالية فدرسته وأظن أنها أبدت فيه رأياً !

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — كلا لم تبد رأيها فيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لم أقل هذا على سبيل التأكيد ، وإنما سمعت اليوم أن لجنة المالية بمجلس الشيوخ قد رفعت تقريرها فى شأن هذه الضريبة ورأت عدم إقرار المشروع فى هذه الظروف .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أساس الوقائع التى يرتب عليها حضرة النائب المحترم وجه الخطورة غير صحيح ، لأن القانون المعدل لقانون الميزانية والذى أدمج فيه قانون رسم الأيلولة صدر قبل أن يظهر التقرير ، والواقع أنى حضرت اجتماع لجنة المالية فى مجلس

-٣٠٤٢-

مادة ١٣٨ « ... ...

على التركات لأى سبب من الأسباب ، فإنها تلجأ إلى التجزئة المنصوص عنها فى المادة ١٠٤ من الدستور فتسير كل من الميزانية ومشروع القانون فى طريقه الطبيعى . هـذا رأيى قد أوضحتـه لحضراتكم بكل إنصاف ، وما قصدت فيه تحيزاً مطلقاً ولحضراتكم الرأى الأعلى على كل حال .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — حضرات النواب المحترمين :

اسمحوا لى قبل أن أدخل فى مناقشة الموضوع أن أعتب على حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى فى استعماله ألفاظاً غير برلمانية وغـير لائقة مطلقاً للتخاطب فى مجتمع عام . وإذا جاز للإنسان أن يخرج على المألوف من واجب ملاحظة آداب الـكلام واختيار الألفاظ فى الاجتماعات العادية ، فلا يصح أن يحدث هذا فى المجالس النيابية وفى الهيئات المحترمة .

(تصفيق) .

أنتقل بعد هذه الملاحظة إلى الـكلام فى الموضوع الذى هو محل بحث هذا المجلس المحترم . فالموضوع ، ياحضرات النواب المحترمين ، إنما هو إقرار أمر وضع مجلس النواب أساسه من سنوات كثيرة . وكانت الحـكومة فى ذلك الوقت معارضة بعض الشىء فى قبول المبدأ الذى نقرره الآن ، وقد كنت من المدافعين عنه طلباً لحق يجب أن يستخدمه حضرات النواب عند الضرورة ليجدوا وسيلة إلى تحقيق مصلحة عامة بطريقة سريعة إذا ما اقتضت المصلحة ذلك . هذا ما دافعت عنـه طويلا فى سـنة ١٩٢٧ مبيناً أن الغرض من ذلك هو اكتساب حق للنواب فى تحقيق ما يرون ضرورة تحقيقه من المصلحة العـامة . وقد قال الوزير الذى كان يناقش فى الأمر لو صح أن يكون للنواب هذا الحق لوجب أن يكون للحكومة نفس الحق أيضاً ، فقلت له لا مانع عندى فى ذلك . وقد أخذ مجلس النواب فى ذلك الوقت بهذا الرأى وهو الرأى الذى نصحت به لجنـة الشؤون الدستورية ، وكان على رأسها فقيدنا المرحوم ويصـا واصف بك وكلـكم تعرفون مبلغ علمه وفضله وقدره .

تساءلت فى كلامى إذ ذاك ، هل للمجلس عند النظر فى الميزانية الحق فى تعديل أبواب الإيرادات حتى المقرر منها بقوانين أو لا ؟

بل ذهبت إلى أكثر من ذلك ، وتناولت مسألة تعرض لها المقرر وهى : هل للمجلس أن يقرر إضافة اعتمادات جديدة غير التى طلبتها الحـكومة أو لا ؟ وعندى — وهذه الـكلمة تشابه لفظ «Je crois» الذى أشار إليـه الأستاذ أحمد والى الجندى — أن الرأى الصحيح هو أن المجلس يملك الحقين معاً ، فله أن يغير بالزيادة أو النقصان فى أبواب الإيرادات وأبواب المصروفات تبعاً لمقتضيات الحاجة .

وإليكم ما قلته إذ ذاك ، وهو ثابت بمضبطة الجلسة الثانية والسبعين لمجلس النواب بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٧ :

« تناولت الحـكومة الموضوع من جهة ؛ وتنـاوله معالى المقرر من جهة أخرى . فالمسألة التى أثارتها الحـكومة هى : هل للمجلس عند نظر مشروع الميزانية الحق فى تعديل أبواب الإيرادات ، حتى المقرر منها بقوانين ، أم لا ؟

والمسألة التى أثارها معالى المقرر هى : هل للمجلس أن يقرر إضافة اعتمادات جديدة غير التى طلبتها الحـكومة أم لا ؟

وعندى أن الرأى الصحيح هو أن المجلس يملك الحقين معاً ، فله أن يغير بالزيادة أو النقصان فى الإيرادات ، كما له أن يغير بالزيادة أو النقصان فى أبواب المصروفات ، وذلك تبعاً لمقتضيات الحاجة فى كلا الحالين . والأصل فى الميزانيات أن المجالس لا تقرر مصروفات ما لم تكن هناك مصلحة فى تقريرها ، ومتى تقررت المصروفات وجب إيجاد الإيرادات التى تغطيها . على ذلك وجدت المجالس إزاء الصعوبة الآتية : وهى وجود مصروفات تقررت ولـكن القوانين القائمة لا يكفى تنفيذها لسداد هذه المصروفات أو يأتى تنفيذها بإيرادات تزيد على المصروفات ، فإن سكتت المجالس على هـذه الحالة نتج عن ذلك إما عجز الميزانية فى الحالة الأولى ، وإما تحميل الممولين ضرائب فوق ما تستدعيه المصلحة العامة فى الحـالة الثانية . هذان الاعتباران هما اللذان دعوا إلى تقرير حق المجلس فى تعـديل الإيرادات بالزيادة أو النقصان . والواقع أن قانون الميزانية هو الفرصة المناسبة لبحث إيرادات الدولة ؛ لأنه لا يصح أن تزيد هـذه الإيرادات أو تنقص عن المصروفات .

ولا يمكن تحقيق هذا الغرض ما لم يكن للمجلس حق تنقيص الإيرادات أو زيادتها . —

مادة ١٣٨ « ... ...

المجلس على الأرقام التى طلبناها ، فإذا وضعت اللجنة تحفظاً أيا كان فهو لا يغير شيئاً من الموافقة على الأرقام ، فليس من الحكمة إذن أن نضيع وقتنا ووقت المجلس فى مناقشة هذا التحفظ غير المنتج .

حضرات النواب المحترمين :

لقد رد حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق على ما أبداه حضرة النائب المحترم عبد الحليم راضى بما فيه الكفاية ، وبين كيف أن للحكومة من الناحية الدستورية ، ومن ناحية الحق ، أن تدمج مشروع قانون ضريبة التركات فى قانون الميزانية ، وكرر رأيه هذا مرات عديدة ، ولكن حضرته تحفظ أيضاً وقال إن الأمر لو وقف عند هذا الحد لما كان له اعتراض ، ولكنه يريد أن يعرف ما يلى هذا ، أما نحن فنريد أن نكتفى بمعرفة ما هو واقع الآن وما يجيزه لنا القانون وما تقضى به المصلحة الآن ، أما التطورات المقبلة فلها شأنها بعد ذلك .

(تصفيق حاد) .

نعم لها شأنها حقاً ولا بأس من بحثها إذا ما وقع ما يدعو إلى هذا البحث ولكن لا نضيع وقتنا ووقت مجلس الشيوخ فى مناقشات نظرية قد تطول أو تقصر ، وقد تؤدى إلى اتساع الخلاف وقد لا تؤدى من غير حاجة تستدعى ذلك .

ألا يمكن — كما أنتظر — أن يقر مجلس الشيوخ قانون التركات فينتهى الإشكال ولا نحتاج لبحث وتطويل ؟ وكيف وصل إلى علم حضرة النائب المحترم أن مجلس الشيوخ يرفض قانون ضريبة التركات ، وأن الأمر سيحتاج لبحث آخر ، وهل سيعقد لهذا البحث مؤتمر أو لا يعقد ؟

أنا أقرر لحضراتكم أن المجالس النيابية ليست محلا لبحوث فقهية ، ولكنها أنشئت لحل مشاكل تعرض عليها .

(تصفيق حاد) .

إذن يكفينى من حضرة الأستاذ عبد الحميد عبد الحق موافقته على أن الإدماج جائز ومتفق مع الدستور والقوانين ومتفق مع ما هو جار فى كل بلاد العالم كما ذكرت فى كلامى الذى تلوته الآن على حضراتكم .

الواقع أن أنسب وقت لمناقشة الضرائب هو وقت مناقشة الميزانية ، لأن الغرض الحقيقى من فرض الضرائب هو تغطية المصروفات ، ويجب ألا تفرض ضرائب أكثر من هذا الحد ، فلو أمكن للمجلس أن يخفض المصروفات لوجب عليه أن يخفض الإيرادات أيضاً حتى لا نحصل من المموّلين أكثر مما هو لازم ولا أكثر مما تحتاج إليه المصلحة العامة لأداء ما هو مطلوب الصرف عليه مما هو مبين فى أبواب الميزانية .

أنتقل بعد ذلك إلى نقطة سألنى عنها الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، كما سألنى عنها الأستاذ غنام ، وهى : لماذا . لجأت الحكومة إلى هذه الطريقة ما دمت أقول بجواز موافقة مجلس الشيوخ على هذه الضريبة . فجواباً عن ذلك أصرح لحضراتكم أنى عندما عمدت إلى هذه الطريقة كنت لا أظن فقط بجواز موافقة مجلس الشيوخ على هذه الضريبة ، بل كنت متأكداً كل التأكيد أن لجنة المالية بمجلس الشيوخ ستوافق عليها أو هى موافقة عليها فعلا . وكنت أود أن أترك الكلام فى هذا إلى مجلس الشيوخ نفسه ولكن ما دام أن حضرتى الزميلين طلبا منى ذلك فلا مانع من ذكر هذه المسألة لأنها قد تكون للمصلحة ، وقد تهدئ كثيراً مما يثار من إشاعات غير صحيحة .

طلبت إلىّ لجنة المالية بمجلس الشيوخ فى أحد الأيام أن أوافيها ببيانات خاصة بمشروع قانون ضريبة التركات ومشروع قانون نظام الحصص ، فذهبت إليها ووجدت أن نصف الأعضاء الحاضرين من المعارضين ، وقد وجهت إلىّ من حضراتهم أسئلة كثيرة خاصة بضريبة التركات وظروف تطبيقها وعمن تطبق عليه وغير ذلك ، فأجبت عن كل هذه الأسئلة بما أقنع المعارضين ، وبما جعلنى أغادر الجلسة متأكداً كل التأكيد من أن اللجنة ستوافق على الضريبة . وقد وجهت إلىّ أسئلة أخرى عن نظام الحصص فأجبت عنها بما فيه الكفاية وقبلت تعديلات فى بعض نصوصه . ومما زادنى اعتقاداً فى أن اللجنة ستقر مبدأ فرض هذه الضريبة هو أنى أعلم أن سعادة مكرم باشا ، وقد كان وزيراً للمالية ، كان من رأيه ليس فقط فرض هذه الضريبة ، بل فرضها بأثر رجعى حتى لا يفوت تطبيقها على حالات وقعت فى ذلك الوقت قبل فرض الضريبة .

مادة ١٣٨ « ... ...

أتعرفون لماذا ؟ لقد كانت المبالغ التى تحت تصرف بنك التسليف الزراعى إلى شهرين مضيا أو إلى أسابيع قليلة مضت تنقص عن المليونين من الجنيهات ، ولم تزد على هذا القدر منذ أن صرحت الحكومة للبنك بالتسليف . ولكننا قد أجزنا الآن أن يصل اعتماد المبلغ المصرح له به إلى مليونين ونصف مليون جنيه . وبالأمس أعطيناه مبلغاً آخر وينتظر أن يصل المبلغ الذى يوضع تحت تصرف هذا البنك إلى ثلاثة ملايين من الجنيهات فى الصيف المقبل . فكيف نستعد لكل هذا ولمثله ؟ إنما نستعد بأن نلجأ إلى كل وسيلة تساعدنا ولو مساعدة جزئية على مواجهة المصروفات العامة المطلوبة منا من ناحية ، وعلى القيام بمعونة الملاك والمزارعين من ناحية أخرى ، وهم أحوج ما يكونون إلى المعونة فى هذه الأوقات العصيبة التى يجتازها العالم والتى يصح أن تسمى أوقاتاً تاريخية ، لأنها لم يمر مثلها بالعالم .

فبدلا من أن نناقش هنا وهناك ، يجب أن نعمل بكل وسيلة سريعة لكى نضمن أن يكون الانتفاع بهذا المشروع عاجلا ، ولا يكون ذلك إلا بإدماجه فى مشروع ربط الميزانية .

فلم يكن ما فعلناه اعتباطا لرفض مجلس الشيوخ ولا تحايلا ولا قلة احترام لرأى ذلك المجلس ، لا ياحضرات النواب المحترمين ، بل كان الغرض من ذلك هو الوصول بطريقة مأمونة سريعة إلى البت فى هذه الضريبة حتى نعرف ما إذا كان فى الإمكان أن يعتمد عليها وعلى ما يجبى منها أو لا يعتمد ، وتصرف الحكومة بعد ذلك منوط بمعرفة هذه النتيجة كى تدبر أمرها فيما هو مطلوب منها من مصروفات وما هى مسئولة عنه من مساعدات فى الأوقات القلقة المقبلة .

إن الواجب على كل إنسان أن يتحمل مسئولية عمله ، ومن البدهى أنه إذا لم تقرّر هذه الضريبة وجب أن نتوقع ضعف المساعدات التى تتقدم الحكومة بها للمزارعين وصغار الملاك وغيرهم ممن هم فى أشد الحاجة إليها فى هذا الزمن الذى اشتدت فيه وطأة الأزمة على الجميع .

كان الطريق أمامى هو أن أدمج هذه الضريبة فى مشروع قانون ربط الميزانية فأضمن بذلك ألا تنتهى الدورة قبل البت فى هذه الضريبة ، وعلى هذا الوجه يمكن أن أدبر وأنظم سياسة وزارة المالية ومشروعاتها وما يمكن أن تعتمد عليه فى عملها .

ولما اختمرت عندى هذه الفكرة التى دعتنى إلى انتهاج هذا السبيل بدأت باستشارة الرجال القانونيين ، ثم عرضت الأمر بعد ذلك على رفعة رئيس الحكومة وعلى حضرات زملائى الوزراء ، ولما استقر الرأى بيننا على أن هذا جائز ، ويجب اللجوء إليه فى الظروف التى تمر بها البلاد ، عمدت إلى إدماج هذا التعديل فى مشروع قانون ربط الميزانية .

وإنى أعلم أن هذا البحث يحتاج إلى وقت طويل من غير شك ، وأذكر هذا لا لأنى أريد أن أتحايل أو أتلاعب ، بل أذكره ليكون الأمر واضحاً صريحاً .

ولقد صدر المرسوم بمشروع قانون ربط الميزانية قبل أن يصدر تقرير لجنة المالية ، ولكننى سمعت فى اليوم الذى كان هذا المشروع معروضاً فيه على مجلس الوزراء — على ما أذكر — أن لجنة المالية قرّرت رفض هذه الضريبة ، ولكننى أستطيع أن أتأكد مما سمعته فى ذلك الحين ، فلم يكن هو الباعث أو الدافع الذى يمكن أن أعول عليه ، لأننى سبق أن اتخذت الخطة وشرعت فى تنفيذ الفكرة ووضعت الأسس اللازمة والتمهيدات الممكنة ، بل كنت وصلت فى ذلك الوقت إلى أن عرضت المشروع على مجلس الوزراء فعلا .

هذا هو الذى حدث فلم تكن هناك رغبة فى تحدى مجلسكم فى شخص لجنته المالية ، ولا مجلس الشيوخ ولا لجنته المالية . على أن العبرة ليست برفض اللجنة لأن رفض اللجنة لا يعنى حتما أن المجلس سيرفض ، بل الواجب أن نفرق بين اللجان وقراراتها وبين المجلس وقراراته .

انظروا ماذا يقولون : يقولون إننا نتحدى لأننا نريد أن يمر مشروع القانون بالرغم من إرادة أغلبية مجلس الشيوخ ، لأنه إذا مر فى مجلس النواب وعرض على مجلس الشيوخ فإما أن يقبله أو يرفضه ، فإذا قبله قضى الأمر ، وإذا رفضه انعقد المؤتمر من المجلسين حيث تكون الأغلبية فيه للنواب ويكون رأيهم هو الرأى النافذ .

ولماذا ياحضرات النواب المحترمين نفرض هذه الفروض ، ولماذا نكون قليلى الثقة بأنفسنا وحجتنا وقوة رأينا وإقناعنا ؟ إنى متأكد أن هنا فى هذا المجلس رأياً لا يوافق على الإدماج ، فإذا كان هناك فى مجلس الشيوخ رأى مماثل وجاء المؤتمر فلماذا نفصل

المجلسين يوم المؤتمر أحدهما عن الآخر وقد أصبحا هيئة واحدة تنظر فى الموضوع وتقدر الحجة التى يقدمها الطرفان المتناقشان عن قبول المشروع أو رفضه ؟

هذا هو الواجب ، وهو الذى حدث فى المرة الوحيدة التى عقد فيها المؤتمر لبحث مسألة كلنا نذكرها خصوصاً الزميلين المحترمين الأستاذين عبد الحميد عبد الحق وسليمان غنام .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — لم يكن الأستاذ غنام نائباً بعد .

(ضحك) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لم أكن نائباً لأننى لم أكن بلغت السن القانونية بعد ، أما المسألة التى يشير إليها معالى الوزير فهى مسألة شارع الهرم ، فقد قرأناها فى الجرائد إن لم نكن شهدناها فى المجلس .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — كانت تلك المسألة خاصة بشارع الهرم ، وكانت المرة الوحيدة التى انعقد فيها المؤتمر هى لبحث هذه المسألة ، حيث رفض مجلس النواب الاعتماد اللازم لذلك الشارع وأقره مجلس الشيوخ ، أفتعرفون ماذا تم فيها ؟ لقد أخذ المؤتمر يومئذ برأى مجلس الشيوخ .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — كانت الحال غير الحال ، وهذا قياس مع الفارق .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أظن أن حضرة الزميل المحترم يجب عليه أن يقدر المجلس الذى هو عضو فيه ، وأن يقدّر أيضاً أن لكل عضو من أعضاء هذا المجلس رأياً يعتز به ويصدر فيه عما يقضى به ضميره . أما هذه الإشارات التى أكثر من الالتجاء إليها ، كما فعل بالأمس ، فأمر غير مقبول . وما تركت حضرة النائب المحترم أمس دون اعتراض إلا لأنى لم أرد إثارة مسألة لا محل لبحثها وللجدل فيها . فأرجو من حضرة الزميل أن يعدل عما هو بسبيله ، لأن المجلس لا يمكنه أن يحتمل من عضو الطعن فيه وفى مكتبه مهما كانت الظروف والأحوال .

(تصفيق حاد) .

... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

هذا ما قصدت إلى بيانه لحضراتكم ، ومايدفعنى إلى مطالبتكم بإقرار الطريقة التى اتبعتها الحكومة . من أنها تقرر وتؤكد بها حقاً للمجلس ، فقد رأت المجالس من سنوات مضت أن حقها التدخل فى تعديل مشروع قانون الميزانية فيما يتعلق بكل المسائل المالية ، وهـذا حق كبير وكسب عظيم ظفرنا به فى السنوات الماضية . فلا يجوز ، رغبة فى مناوشة برلمانية أو معارضة غير مجدية ، أن نعمد إلى إضعاف هذا الحق أو نسلبه من يدنا ونحن مجلس نيابى يجب أن يكون له الرأى الأعلى على كل حال .

(تصفيق حاد متواصل) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — يسرنى أن يعتب علىّ معالى وزير المالية لأنه كما قيل : « ويبقى الود ما بقى العتاب » .

(ضحك) .

وإننى فى نفس الوقت أرجو أن يبصرنى معاليه بكلمة قلتها نابية عن الذوق ، فهـذا ما لا أرضاه لنفسى ، فإن صح أنى قلت كلمة خارجة اعتذرت له عنها فى الحال .

(تصفيق) .

وإن ثبت أنها كلمة غير خارجة ، طالبت الوزير بدورى وعتبت عليه . فما هى الكلمة يامعالى الوزير ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هى كلمة « الاحتيال » .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — الاحتيال ؟ ! هذا هو قاموس « أقرب الموارد » فى يدى يقول فى صفحة ٢٤٦ من جزئه الأول ... ...

(ضحك) .

يقول هذا القاموس فى الصفحة المذكورة : « احتال احتيالا أتى بالحيلة » ، والحيلة لغـة هى الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف .

(ضحك وتصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية — وهل استعملتها فى هذا المعنى اللغوى ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — الحكومة « تحتال » أى تتلمس بحذق وسيلة تصل بها إلى أغراضها . هذا هو ما قلته وما يفهم من كلامى . والآن ، يامعالى الوزير ، أعتب عليك أنك رميتنى بقلة الذوق وسوء الاختيار ... ...

(ضحك) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لا ، لم أقل هذا .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — شكراً ، ولقد انتهينا ولا داعى للمادة ٣٦ ياسعادة الرئيس .

(ضحك) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن ما فهمته من كلمة « الاحتيال » التى جرت على لسان حضرة النائب المحترم أحمـد والى الجندى هو المعنى المتعارف عليه والمتداول بين الناس ، ولذلك عتبت عليه . أما وهو يريد هذا المعنى اللغوى الذى بينه مؤيداً بالقاموس ، فإنى أقبل هـذا التفسير وأشكر له هذا المديح ، ثم أشكر له على الخصوص أنه وافق الحكومة على الطريقة التى اتبعتها فى إدماج ضريبة التركات فى الميزانية .

(ضحك وتصفيق) .

نعم لقـد اعتبر ذلك منها حذقاً ومهارة فى الوصول إلى ما تريده ، فأنا أشكره على الأمرين معاً : على ما بينه من غرضه باستعمال هذا اللفظ على النحو اللغوى الذى ذكره ، وعلى ما فهمناه من تأييده للطريقة التى انتهجناها .

(تصفيق وضحك) .

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

التوازن بين الإيرادات والمصروفات ، فإن هـذا العرف قد لقى معارضـة من علماء القانون ، بل إن لائحة المجلس الداخليـة تناولته بالتضييق والتقييد » .

إلى أن قال : « قد ترتب على اتباع هذا العرف فى فرنسا أن كل ميزانية أصبحت متضخمة بالنصوص القانونية أكثر من الميزانية التى سبقتها . ذلك لأن قوانين الميزانية صارت جامعة لنصوص مختلفة بعضها خاص بالجمارك ، وبعضها خاص برسوم العقود ، وبعضها خاص بالمدارس ، إلى آخر ما هنالك من أبواب الإيرادات المتنوعة حتى أصبح قانون الميزانية عبارة عن كشكول لنصوص قانونية من كل نوع . والمثل المحسوس أمامى : ذلك أن قانون الميزانية عندنا لا يتجاوز الثلاث المواد ، أما فى فرنسا فقانون الميزانية عن سنة ١٩٢٥ مثلا قد بلغ ٣٢٠ مادة ، وذلك نتيجة اتباعهم تلك الطريقة التى ينتقدها بحق علماء الدستور .

فالذى أريد لفت النظر إليـه الآن هو أن هـذه النتيجة التى يئن منهـا رجال الهيئات الرسمية فى فرنسا بسب تورطهم فى طريقة تعديل القوانين المـالية عند بحث الميزانية ، هذه النتيجة هى التى سوف نصل إليها حتما إذا اتبعنا تلك الطريقة .

وإذ قد تبين مما تقدم أن الطريقة التى سلكتها الحكومة بالنسبة إلى هذا المشروع ليست هى الطريقة التى حققت سرعة الفصل فيه ، ولا هى بالطريقة المأمونة ، فضلا عن أن المصلحة العامة تقتضى التريث ودقة التمحيص فى بحث القوانين ، وبصفة خاصـة القوانين المنشئة لضرائب جديدة ، فإنه يبدو من ذلك أن هناك أسباباً أخرى قد حدت بالحكومة إلى انتهاج هذه الخطة . أما هذه الأسباب فليس من الصعب تبينها ، وهى فى رأى اللجنـة تتلخص فى أن الحكومة ترمى من وراء هذه التدابير أن تخضع مشروع قانون رسم الأيلولة للقواعد المقررة فى الدستور بالنسبة إلى الميزانية ، ومن أهمها تطبيق أحكام المادة ١٦٦ من الدستور ، وهى تنص على أنه « إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يُحلّ بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

واللجنة فى استنتاجها هذا تستند إلى ما يأتى :

(أولا) تصريح معالى وزير المـالية بجلسة مجلس النواب المنعقدة فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ .

(ثانياً) استرداد مشروع قانون رسم الأيلولة فى الظروف التى تقدّم بيانها .

(ثالثاً) إدماج هذا المشروع بنصه — دون أدنى تعديل — فى مشروع قانون ربط الميزانية .

(رابعاً) صياغة أحكام هذا المشروع فى بنود بدلا من صياغتها فى مواد كما كان من قبل .

(خامساً) تصريحات معالى وزير المـالية فى مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ١٢ يوليـه سنة ١٩٣٩ ، إذ قال : « انظروا ماذا يقولون ، يقولون إننا نتحدى لأننا نريد أن يمر مشروع القانون بالرغم من إرادة أغلبية مجلس الشيوخ ، لأنه إذا مرّ فى مجلس النواب وعرض على مجلس الشيوخ فإما أن يقبله أو يرفضه . فإذا قبله قضى الأمر ، وإذا رفضه انعقد المؤتمر من المجلسين حيث تكون الأغلبية فيه للنواب ويكون رأيهم هو الرأى النافذ .

ولماذا ، ياحضرات النواب المحترمين ، لماذا نفرض هذه الفروض ، ولمـاذا نكون قليلى الثقة بأنفسنا وحجتنا وقوة رأينا وإقناعنا ؟ إنى متأكد أن هنا فى هذا المجلس رأياً لا يوافق على هذا الإدماج . فإذا كان هناك ، فى مجلس الشيوخ ، رأى مماثل وجاء المؤتمر ، فلماذا نفصل المجلسين يوم المؤتمر أحـدهما عن الآخر وقد أصبحا هيئة واحدة تنظر فى الموضـوع وتقدّر الحجة التى يقدّمها الطرفان المتناقشان عن قبول المشروع أو رفضه ؟ » .

واللجنة بعد هذا البيان تبادر إلى القول بأنه سواء بقى مشروع قانون ضريبة التركات مدمجاً مع مشروع قانون ربط الميزانيـة أو فصل عنه ، فإنه لا يجوز دستورياً أن تطبق على هذا المشروع أحـكام المواد ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٦٦ من الدستور الخاصـة بالقواعد المقررة بالنسبة إلى ميزانية الدولة وإنما تطبق عليها أحـكام المواد ٢٥ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ من الدستور الخاصة بالقواعد التى يجب أن تتبع بالنسبة إلى مشروعات القوانين .

وخلاصـة الأحـكام التى يقرّرها الدسـتور بالنسبة إلى الميزانية أنهـا تشـمل إيرادات الدولة ومصروفاتها ، وأنهـا تقرر باباً باباً (١٣٨ دستور) وأن تكون مناقشتها وتقريرها فى مجلس النواب أوّلا (١٣٩ دستور) وأنه لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبـل

مادة ١٣٨ « ... ...

-٣٠٥٥-

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

الإيراد من غير أن تفرض ضريبة أخرى — كان ذلك ظلماً . ولكن إذا وجدت أبواب أخرى لفرض ضريبة تعوض ما يطلب من تخفيض الضريبة العقارية — فى هذه الحالة يمكن أن نصل إلى تحقيق طلب التخفيض مع العدالة .

فلا يصح أن نجزع من أن نقدم على إدخال هذه التعديلات من أسهل طريق ، وهو أقرب طريق إلى الحق والمساواة .

لذلك لما استبطأت عمل لجنة المالية فى نظر هذا القانون — ولا أقصد بهذا أن لجنة المالية أهملت عمداً ، فقد كان أمامها أعمال كثيرة ، يدل على ذلك أن هذا التقرير المعروض على حضراتكم الليلة هو العاشر بعد المائة — وكلها تقارير عظيمة الفائدة تدل على أنها كانت تعمل وتشتغل ، ولكنها قد رأت أن فرض هذه الضريبة غير مستعجل وغير ضرورى الآن ، فتركت القانون الخاص بها ونظرت فى غيره . لذلك لجأت إلى هذا التدبير الاستثنائى لأنه أدرج فى إيرادات الميزانية ثلاثة ملايين من الجنيهات قدرنا أنها تحصل من الضرائب الجديدة ، بما فيها ضريبة التركات التى وافق عليها مجلس النواب والتى كانت معروضة أمام لجنة المالية بمجلس الشيوخ .

لهذا قلت فى مجلس النواب ما قلته من أننى قد ألجأ إلى اتخاذ تدبير استثنائى .

ما هو هذا التدبير الاستثنائى ؟ هو فى نظرى الرجوع إلى هذه الطريقة ، طريقة إدماج المشروع فى قانون الميزانية ، الطريقة التى قلت إنها وإن كانت دستورية وجائزة ، إلا أنها غير مستحبة ، ويجب ألا نلجأ إليها إلا إذا قضت الضرورة الملحة بذلك ، هذه الطريقة هى التى وجدت أن لا مفرّ من الالتجاء إليها . ووجدت أن عناصرها متوفرة هنا ، فذكرت أمام مجلس النواب أننى قد ألجأ إلى تدبير استثنائى .

فإذن هذه العبارة هى بيان للطريقة التى ستلجأ إليها وزارة المالية فى الوقت المناسب لتحقيق الغرضين المهمين اللذين أشرت إليهما فى كلامى الآن .

يقولون إن لجنة المالية كتبت تقريرها ، وإنه أدرج فى جدول الأعمال فى يوم ٧ يونيه الماضى ، وإنه فى هذا اليوم أدرج المرسوم القاضى بسحب قانون التركات من المجلس .

لم يكن فى وسع وزارة المالية أن تتقدم بمرسوم بسحب القانون قبل هذا التاريخ ، لأن حضراتكم تعلمون أن استصدار مرسوم ليس بالأمر السهل — لأن استصداره يستدعى بحثه من كل النواحى وإعداده ثم تقديمه لمجلس الوزراء وبحثه فيه ، ثم إرساله إلى السراى الملكية لتوقيعه من جلالة الملك ، ثم إعادته إلى مجلس الوزراء ، ثم إرساله إلى البرلمان بعد ذلك — كل هذه الإجراءات تستغرق وقتاً لا أبالغ إذا قلت إنه لا يقل عن أسبوعين ، فإذا قدم إلى حضراتكم فى يوم ٧ يونيه فمعنى هذا أن وزارة المالية فكرت فيه من يوم ٢٤ مايو أو ٢٥ منه ، أى بعد العبارة التى ألقيتها فى مجلس النواب بأسبوع ، وفى الوقت الذى لم تكن لجنة المالية بمجلس الشيوخ قد كوّنت رأيها فيه .

وأكثر من هذا أن لجنتكم المالية طلبت منى أن أدلى إليها ببيانات خاصة بهذا الموضوع وبموضوع آخر . فحضرت أمام اللجنة ، وتناقشنا طويلا فى القانون من حيث المبدأ ، ومن حيث التفصيلات ، وسمعت الاعتراضات ، وكان من بين أعضاء اللجنة عدد من المعارضين لهذه الحكومة ، فتناقشنا ، وخرجت من المناقشة مستنتجاً أن اللجنة أقرّت مبدأ فرض الضريبة على التركات ، وأنها ستتقدم إلى مجلسكم المحترم بذلك .

هنا يرد الاعتراض التالى : يقولون إذا كنت ، قد حضرت اجتماع اللجنة ورأيت أنها تميل أو استنتجت خطأ أو صواباً أنها تميل إلى قبول هذا المبدأ ، فلم لم تنتظر حتى تتقدم اللجنة بتقريرها ؟ ويقولون أيضاً إنى بعملية الإدماج قد أخرت نظر القانون خمسة أسابيع لأن لجنة المالية بمجلس الشيوخ قدّمت تقريرها فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٩ ونحن الآن فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩ . لا ياحضرات الشيوخ المحترمين ، يجب أن نعرف إجراءات المجلس النيابية ، وكيف أنها قد تطيل البحث والمناقشة فى كثير من الأحيان . انظروا إلى قانون المحامين أمام المحاكم الأهلية :

لقد عرض هذا القانون على حضراتكم بجلسة الأمس بعد أن بحث ونوقش فى العام الماضى واجتمعت لجنة من المجلسين للتوفيق وانتهى عملها فى ٢٦ مارس الماضى ، بعد كل ذلك عرض فى جلسة الأمس (١٨ يوليه سنة ١٩٣٩) فوجدنا أنفسنا أمام طلب تشكيل لجنة جديدة للتوفيق ، وهى رغبة جديرة بالاحترام ، رغبة التوفيق بين المجلسين ، ولكن بالنسبة لعامل السرعة وعامل الوقت نرى أن

-٣٠٦٦-

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — هل الغرض من الإدماج الاعتداء على الدستور ؟ لا ! أين هو هذا الاعتداء إذا كان الدستور فى رأيكم وعرفكم أنتم يجيز هـذا الإدماج ، فكيف يقال بعد ذلك إن الغرض من الإدماج هو الاعتداء على الدستور ؟

لا ياحضرات الشيوخ المحترمين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذا خطأ .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — سأوضح هذا وأبين التناقض الغريب الذى وقعت فيه لجنة المالية وليسمح لى حضرة المقرر بذلك .

واسمحوا لى أن أقول إذا كان هنـاك اعتداء على الدستور فإنما يجىء هـذا الاعتداء من الرأى الآخر الذى قال به سـعادة محمد على علوبه باشا ولجنـة المالية من فصل مشروع ضريبة التركات عن قانون الميزانية ؛ فالاعتـداء على الدستور هنا صريح . لقد تلمسوا النص ليقولوا بإمكان هذا الفصل وذهبوا إلى المادة ١٠٤ من الدستور وفسروها تفسيراً يخرج بها عن مدلولها وعن المقصود منها ، ولا يتفق مع وضع هذه المادة وما نتكلم عنه . انظروا ماذا تقول هذه المادة ، تقول : « لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات » وارتـكنوا على كلـمة التجزئة للقول بأنه يمكنهم الاستبعاد ، ولو قالوا بالرفض لمـا اعترضت عليهم ، ولـكن إذا قالوا نستبعد أقول فى هذا اعتداء منهم على الدستور . الدستور المصرى لا يعرف الاستبعاد إنما يعرف مبدأ التجزئة عند أخذ الرأى ، ومثال ذلك أنه ورد فى تقرير لجنة المالية أنها تستند فيما تقول إلى ما يأتى :

١ — تصريح وزير المالية فى مجلس النواب بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ .

٢ — استرداد مشروع قانون رسم الأيلولة .

٣ — إدماج هذا المشروع فى قانون ربط الميزانية .

فأنا آتى وأطلب أخذ الرأى عن الاستدلال الأول وهو هل تصريح وزير المالية يؤدى إلى رأى اللجنة ؟ ثم أطلب أخذ الرأى بعد ذلك على الاستدلال الثانى الخاص باسترداد المشروع ، ثم على الاستدلال الثالث ، فهذا هو معنى التجزئة لأنه يجوز لأغلبية المجلس أن توافق على بعض أحكام المادة ولا توافق على فقرة أو جزء من فقرة أو قيد أو استثناء جاء فى المادة . هذ ما يسمى التجزئة (division) أما المعنى الآخر فيسمى الفصل (déjonction) وهذا النوع لم يتعرض له الدستور ولا لأحتنا الداخلية . بناء على ذلك إذا ما طلبت ألا تأخذوا برأى لجنة المالية فى الاستبعاد فإنما أطلب من حضراتكم احترام مبدأ دستورى ولا يمكن أن تجد اللجنة أساساً لرأيها فى الدستور ولا فى غير الدستور .

إذن وزير المالية لم يقصد من الإدماج إلا الوصول إلى سرعة إقرار مشروع القانون والبت فيه ليمكن له أن يتصرف ، وليمكن له أن يعمل بسرعة على ضوء حقيقة معروفة مقررة . الميزانية مدرج بها ثلاثة ملايين من الجنيهات من إيراد الضرائب ، فماذا أعمل ما دام القانون معلقاً ، وما دمت لا أدرى إذا كنت أعتمد أو لا أعتمد على هذا المورد ؟

يقولون إن فى الإدماج اعتداء على مجلس الشيوخ ، لم ذلك ؟ هل عندما يعرف كل إنسان مدى حقوقه ويقف عند حقه يكون هناك اعتداء على هذا الحق ؟ من أين يجيئون بهذا ؟ فى المسائل المالية إطلاقا الرأى السائد هو لمجلس النواب ، هذه هى القاعدة التى تسير على مقتضاها كل الأمم الديمقراطية خصوصاً إذا ما كان تـكوين مجلس الشيوخ من منتخبين ومعينين . فمجلس النواب بلا شـك يجب أن يكون له الرأى الأعلى فى كل المسائل وأهمها لا بالنسبة للأرقام فقط ، وإنمـا فى دعائم العمل السياسى للدولة ، والنشاط الاقتصـادى فى دعائم الحياة الاجتماعية .

هذا قانون الميزانية يضع الدعائم ولا يضع أرقاماً ولا حساباً . يضع سياسة ، يضع توجيهاً وخططاً ويرسم كل هذا ويطالب بتنفيذه . الأرقام هنا تنطق وتتكلم ، والأرقام لها أهميتها الـكبرى فى الميزانية ، والأرقام هى الأساس وهى التى أعتمد عليها فى طلب رفض رأى لجنة المالية فى عدم إدماج مشروع القانون فى قانون ربط الميزانية .

انظروا حضراتـكم إلى التناقض العجيب الذى ظهرت به لجنة المالية فى تقريرها . قالت إن القانون كان يجوز إدماجه لولا الاعتبارات التى رددت عليها وأبنت موقف وزارة المالية منها ، وأن ليس لها غرض إلا سرعة الوصول إلى إقرار المشروع ، وبينت أن

ما حاولت به اللجنة أن تغطى الحقيقة لا يقف على قدميه . قالوا ستعتدون على مجلس الشيوخ ، كيف ذلك ؟ قالوا إن عدد الشيوخ أقل من عدد النواب ، فعند الخلاف يجتمع المؤتمر والعدد الأكبر يطغى على العدد الأصغر . وليس لى بلاغة سعادة محمد على علوبه باشا لأبين كيفية الطغيان لهذا المجلس الهائل عند اجتماعه بمجلس الشيوخ ، ولكن ليست العبرة بالعدد فى الهيئات والمجامع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل من رأى معاليكم عقد مؤتمر عند الخلاف على إدماج قانون ضريبة التركات ؟

الرئيس — لا محل للكلام فى ذلك الآن .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — أنا أناقش آراء معروضة أمامى ، ويجوز أن أقول رأيى فى الوقت المناسب ، فأنا لم أقل رأياً خاصاً وإنما أناقش آراء ، هذا كل ما فى الأمر .

قالوا إن عدد النواب كبير ، وعندما يجتمع عدد كبير مع عدد صغير يبتلع الكبير الصغير . لا ، لا ، إن العبرة فى المجالس ليست بالعدد ، وإنما هى بالرأى والإقناع ، خصوصاً فى مثل هذه المسائل . فلا شك إذا كانت الأدلة التى تقدمها أغلبية مجلس الشيوخ قوية فقد تؤثر فى رأى بعض حضرات النواب . وقد ذكرت فى مجلس النواب أن الحالة الوحيدة التى انعقد من أجلها مؤتمر كان الرأى الأخير للمؤتمر متفقاً مع رأى مجلس الشيوخ لا مجلس النواب . فالمسألة لم تكن عددية ، بل كانت هناك آراء وأدلة ، وتبعاً لقوة هذه الأدلة وقوة وصولها إلى مواطن الإقناع من قلوب المستمعين تكونت الأغلبية وأصبحت فى جانب رأى مجلس الشيوخ الأقل عدداً .

يقولون ، إذا صح هذا مرة فقد لا تسلم الجرة فى كل مرة . ومن يدرينا فقد يجوز أن يتعنت مجلس النواب لرأيه فيتفوق بأغلبيته العددية لا من جهة الدليل والإقناع ، ولكن من جهة الرغبة فى التمسك برأى سبق أن أبداه . ليكن ذلك ، فهل هناك من ضير إذا كان النواب يأخذون على ضمائرهم مسئولية هذا الرأى ؟ إن هؤلاء الذين يمثلون الأمة على اختلاف هيئاتها وطبقاتها ، هؤلاء إذا ما اجتمعوا أصبح لكل رأى يماثل رأى الآخر ، فلا شك أن للأغلبية قيمتها ويجب أن يحترم رأيها .

يقولون إن فى هذا قضاء على مجلس الشيوخ . لا ، لا ، إن المسائل المالية والضرائب من أهمها وأكثرها اتصالا بها يقع عبؤها على مجموع الأمة .

فالمجلس الذى ينتخب انتخاباً مباشراً ويتكون كله بطريق الانتخاب لا شك أنه يعترف له بالرأى الأعلى لقراراته فى كل بلاد العالم . وقد حصل هذا فى إنجلترا فى مجلس اللوردات الذى كان يعارض فى كثير من الأمور مجلس العموم ، وأخيراً وصل بهم الأمر إلى استعمال طريقة — ولا أرى بأسا من أن أسميها طريقة للتحايل — للخروج من هذا المأزق وصلوا بها إلى تحقيق غرضهم من تقرير السيادة لرأى مجلس النواب وترجيح رأيه على رأى مجلس اللوردات ، وكانت الطريقة أنهم هددوا مجلس اللوردات بزيادة عدده بطريق منح لقب اللوردية إلى عدد كبير وتعيينه فى مجلس اللوردات فيزيد عدد اللوردات الذين فى جانب الحكومة ، فتصبح لها الأغلبية ، وبهذا التحايل أمكنهم أن يصلوا إلى تحقيق غرضهم ، ولم يكن هذا الإجراء إلا لتحقيق مصلحة عامة وليس ما يمنع تحقيقاً لهذه المصلحة أن تسلك أية حكومة سبيلها نحو هذا الغرض .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل يقصد معالى الوزير أن يقول إن الغاية تبرر الواسطة ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — لا أقصد ذلك .

قلت لحضراتكم إنه كثيراً ما تلجأ حكومة إلى طريق التحايل الذى أشرت إليه لتصل إلى تحقيق غرضها من إقرار بعض القوانين الهامة التى تؤثر فى الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — هل لمعالى الوزير أن يبين لنا نوع القوانين التى من أجلها هدّد مجلس اللوردات فى إنجلترا بزيادة عدده ؟ وهل كانت هذه القوانين مالية أو غير مالية ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — لا أستطيع أن أذكر أكثر من أن هذه القوانين كانت متعدّدة ومنوعة وبعضها كان مالياً .

مادة ١٣٨ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — ولكن الذى أذكره أن هذا التهديد حصل من أجل قانون مالى واحد .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — ليكن ذلك . وقد تقرر على أثر ذلك أنه بالنسبة للقوانين المالية ، وهى تشمل قوانين الضرائب بطبيعة الحال ، أن رأى مجلس العموم هو الذى يجب أن يسود على رأى مجلس اللوردات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ولكن مجلس اللوردات فى إنجلترا هو مجلس وراثى ويختلف فى تكوينه اختلافاً كبيراً عن تكوين مجلس الشيوخ فى مصر .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — ليس مجلس اللوردات مجلساً وراثياً فقط ، ولكنه يتألف أيضاً من بعض اللوردات المعينين .

وفى فرنسا وصلوا أيضاً إلى هذا الغرض عملياً . فقد كانت أسباب الخلاف هناك بين المجلسين كثيرة ومتعددة ، وليس فى دستورهم نص على إباحة عقد مؤتمر للفصل فى الخلاف ، ولكن رأينا أنه كثيراً ما كان الأمر ينتهى عندهم بأن يرضخ مجلس الشيوخ ويسلم بأن الرأى يجب أن يكون للمجلس المنتخب انتخاباً مباشراً وهو مجلس النواب .

لذلك ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، لا ينبغى لمناسبة مسألة لنا رأى خاص فيها أن نقلب الأوضاع البرلمانية ونغير المبادىء المقررة ، إذ يجب أن ندرك أنها قد تنقلب علينا فى يوم ما وأن يكون فى الأخذ بها وفى تقريرها مايعرقل أعمالنا فتصبح فى النهاية إجراءاتنا وقراراتنا حجة علينا .

لذلك يجب أن ننظر إلى هذه المسائل من الناحية السليمة ، من ناحية المبدأ غير ملقين بالا إلى حالة بعينها معروضة علينا لنقرر لنا رأياً ثم نتلمس له الأسباب بعد ذلك ونقلب الأوضاع المقررة ونحاول أن نعوق حركة التقدم التي نسير فيها تبعاً لما يحصل فى بلاد العالم وتبعاً لما تقضى به مبادىء الديمقراطية الصحيحة الحقة .

كما ينبغى ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، ألا نخشى شيئاً من هذه الناحية ، وألا نمتنع عن التسليم بهذا المبدأ إن كان لابد من الفصل فيه ، وهو أن الرأى النهائى فى الفصل فى المسائل المتعلقة بالمالية وبالميزانية يجب أن يكون لمجلس النواب ، وقد أقر دستورنا هذا الأساس الذى يمكن أن نستمد منه هذه القاعدة لأنه ينص على أن الميزانية تعرض أولا على مجلس النواب وينص أيضاً على أنه إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على باب من أبواب الميزانية يحل بعقد مؤتمر ، ولم يفت المشرع عند وضع الدستور أن مجلس النواب عادة يكون أكثر عدداً من مجلس الشيوخ ، فإذا كان كل من المجلسين سيتمسك برأيه فستكون نتيجة عقد المؤتمر أن يسود رأى مجلس النواب .

إذن فالدستور قد فرض هذا ووضع هذا الأساس فلم لا نريد أن نعترف بهذا ؟ ولم نريد أن نضع المجلسين الواحد إزاء الآخر ؟ ولم لا نفرض أن المسائل تبحث سواء فى مجلس الشيوخ وحده أو فى مجلس النواب وحده أو من المجلسين مجتمعين بروح واحدة هى روح الرغبة فى العمل للمصلحة العامة وتحقيق النفع للبلاد ، وأنه عند المناقشة سيدلى كل برأيه ويعطى صوته فى الجانب الذى يرى أنه يحقق المصلحة العامة ؟ لم لا نفرض هذا الوضع الطبيعى للأمور ، وضع التفاهم والوئام وضع الاتفاق والسلام بين المجلسين أحدهما مع الآخر ؟

أعود الآن إلى مسألة التناقض ، وقد نسيت أن أتكلم عنها . افرضوا حضراتكم أن مبلغ ٣ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه المقدر فى الميزانية لإيرادات الضرائب الجديدة موزع بينها على أساس أن ما سيجبى من ضريبة الإيراد وكسب العمل مبلغ ١ر٥٠٠ر٠٠٠ جنيه ومبلغ ١ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه من ضريبة التمغة و٥٠٠ر٠٠٠ جنيه من ضريبة التركات ، ووضع هذا الرقم الأخير فى باب من أبواب الميزانية واعتمد مجلس النواب هذا الرقم اعتماداً على أنه أقر قانون التركات مندمجاً فى قانون الميزانية ، ثم جاء مجلس الشيوخ ولم يعتمد ضريبة التركات مندمجة فى الميزانية دون أن يحذف الرقم المدرج لها فى الميزانية ، مع أنه كان ينبنى على عدم اعتماد هذه الضريبة أن يحذف من باب الإيراد المبلغ المقدر جبايته لضريبة التركات — عندئذ يكون الوضع الدستورى أننا وصلنا إلى خلاف مستحكم بين المجلسين على باب من أبواب الميزانية لا يمكن حله إلا بطريق عقد مؤتمر من المجلسين ، فإذا ما أقر المؤتمر إعادة مبلغ الـ ٣ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه إلى ما كان عليه ، وجب وضع هذا الرقم بأكمله بطبيعة الحال فى الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — مهما تحايلنا على وضع الرقم المقدر بضريبة التركات فى أى باب من أبواب الميزانية ، فإن الضريبة ذاتها لا يمكن جبايتها مطلقاً إلا بإصدار قانون مستوف كل الشرائط الدستورية .

مادة ١٣٨ « ... ...

أعود فأقول كيف يمكن هذا وكيف يمكن الوصول إلى تنفيذ وجوه الإصلاح التى تطلبها المجالس النيابية لمرافق البلاد إذا لم يكن فى استطاعتنا التغيير والتعديل والإنشاء فى جميع أبواب الميزانية وفى جميع ما تصرف بمقتضاه المبالغ المدرجة بها .

هذا هو الرأى السليم وهو الرأى الذى يتفق والمنطق ويتفق مع الدستور والمصلحة العامة .

لكل هذه الأسباب أطلب إلى حضراتكم ألا توافقوا على رأى اللجنة لما فيه من تناقض واعتداء على الدستور ومخالفة للمصلحة العامة . وأطلب فى النهاية أن توافقوا على مشروع قانون ربط الميزانية مندمجاً فيه مشروع قانون ضريبة التركات .

(تصفيق من اليمين) .

الرئيس — تقدم طلب بإقفال باب المناقشة من بعض حضرات الأعضاء ولكن سبق لحضرة المقرر ولحضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أن طلبا الكلمة ، ومن المقرر أن تعطى الكلمة دائماً بعد الوزير إذا طلبها أحد الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وأنا أيضاً سبق لى أن طلبت الكلمة ومتمسك بهذا الطلب .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين :

ليس بى من حاجة إلى الدفاع عن لجنتكم المالية فإن معالى وزير المالية سبق أن وجه إليها عبارات الشكر والثناء أكثر من مرة فى مواجهتها فى هذا المجلس وفى غيابها فى مجلس النواب . ولكن رأيت أنه لابد من الإشارة إلى عملها فيما يتعلق بالضرائب .

وضعت اللجنة إلى الآن مائة وعشرة من التقارير عدا ما لا يزال منها قيد البحث ، أى أنها فى خلال ثمانية أشهر وضعت من التقارير بمعدل خمسة عشر تقريراً فى الشهر أى أنها كانت تقدم للمجلس بمعدل تقرير عن مشروع قانون كل يومين .

وفى مثل هذه الأيام تقريباً من العام الماضى تقدّمت الحكومة إلى المجلس تطلب إليه تفويضها فى إصدار قوانين الضرائب الجديدة بمراسيم بقوانين ولكن المجلس رفض إعطاءها هذا التفويض وقرر أن يستمر فى عمله مدة الصيف كله لنظر هذه المشروعات ودراستها وبحثها وشاءت الظروف أو الصدف أن يأتى فى الترتيب مشروع قانون ضريبة التركات بعد مشروعات قوانين الضرائب الأخرى . ولا يخفى على حضراتكم أن أحد هذه المشروعات وهو مشروع قانون بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل يشمل كما ترون عدة ضرائب ، وهو فى الواقع يتضمن أربع ضرائب مختلفة . هى ضريبة على رءوس الأموال المنقولة ، وضريبة على الأرباح التجارية ، وضريبة على كسب العمل ، وضريبة على المهن الحرة . وبعد بحث مشروع قانون هذه الضرائب المختلفة ، بحثت اللجنة كما تعلمون ضريبة الدمغة ، فلما رأت أنها أقرت كل هذه الضرائب وأن مجلس النواب أقرها على ذلك اقتنعت بأن الضريبة الخامسة أو السادسة وهى ضريبة الأيلولة التى يراد فرضها بعد الضرائب السابقة فى هذ الزمن الوجيز وهو لا يتجاوز عشرة أشهر — وإن كان كثير من حضرات أعضاء اللجنة قد وافق عليها من حيث المبدأ — أقول اقتنعت اللجنة بعدم ملاءمة إصدارها فى هذا الوقت ، وفى هذه الظروف . هذا ما رأته اللجنة فيما يتعلق بإعداد العمل ، أما فيما يتعلق بعدم موافقتها على تضمين الميزانية قانون ضريبة التركات فهى بذلك لا تدافع عن سلطة مجلس الشيوخ وحده ، بل هى تدافع أيضاً عن حقوق السلطة التنفيذية لأننا إذا ما فتحنا الباب على مصراعيه لتضمين قانون ربط الميزانية قوانين أخرى جاز بطبيعة الحال — كما أشار إلى ذلك معالى وزير المالية — أن يخوّل هذا الحق للبرلمان . ولا يخفى على حضراتكم ما فى ارتجال القوانين على هذه الصورة من خطر ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — أعجب كيف انقلب الوضع فقد كنا فيما مضى فى مجلس النواب ننتهز فرصة عرض الميزانية ونقترح إدماج بعض القوانين فيها ، بينما اليوم يعترض على الحكومة إذا حاولت ذلك .

المقرر — هذا خطر جداً فى الشؤون المالية ، خصوصاً فى بلاد كمصر . قد يقال إن هذا التضمين مقصور على القوانين ذات الصبغة المالية ، ولكن نبئونى أى قانون ليست له علاقة بالشؤون المالية ؟

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — حتى قانون المحاماة له علاقة بالشؤون المالية .

المقرر — نعم ، حتى قانون المحاماة له صبغة مالية ، لأنه يتضمن إعانة صندوق معاشات المحامين ، كذلك قانون التجنيد يمكن أن يقال إن له صبغة مالية من ناحية تقرير البدل العسكرى أو الإعفاء منه ، فهو يمس إيرادات الدولة . وعلى كل حال يمكن أن يقال إن كل قانون قد يمس من قريب أو بعيد الشؤون المالية .

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

-٣٠٧٤-

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

الإجراء لا غبار عليه إذا اتبع فى القوانين المالية فإنها قوانين مستعجلة ، ولا مانع من إرجاء ما قد يرد فيها من المسائل المعقدة لبحث آخر مستوف ، لا سيما وأن هذه القوانين لا تربط فى العادة بين أجزائها رابطة من مبدأ مشترك ، أما القوانين العادية الأخرى فقد لا يحسن فيها اتباع هـذه الطريقة : (أولا) لأنها لا تكون فى العادة مستعجلة ، (وثانياً) لأنه يكون بين مختلف أجزائها صلة ارتباط لا يمكن معها فصل بعضها عن بعض من غير إخلال بروحها ومرماها » .

وخلاصة هـذا أنه يجوز للمجلس أن يقر جزءاً من قانون ويستبقى الجزء الآخر ليبحثه فيما بعد ، أى أنه يجوز للجنة أن تقدم للمجلس تقريرين أحدهما عن الجزء الذى تشير على المجلس بإقراره والآخر عن الجزء الذى تشير بإرجاء بحثه إلى وقت آخر . وقد أردنا أن نتقدم إلى المجلس برأينا هـذا فى التشريع الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات لأننا رأينا أن نكون أكثر إنتاجا ، فإما أن يوافق المجلس على رأى اللجنة بالإرجاء وإما أن يعيد إليها التشريع المذكور . وفى هذا إفساح لمجال بحث القانون ، وفيه لاشك معاونة للحكومة .

وإنى أكرر القول بأن البلاد لا يمكن أن تتحمل ضرائب أكثر مما تحملت ، ولذلك قررت اللجنة أنه ليس من الملائم نظر مشروع هذا القانون الآن ، وأرجو أن تقروا اللجنة على رأيها . وإذا كانت الحكومة لا يعجبها قرار اللجنة وتريد إعادة مشروع القانون إليها فلها ما تريد .

الرئيس — رأى الحكومة الذى قال به وزير المالية هو أن مشروع هـذا القانون غير موجود الآن لأن مجرد فصله يجعله فى حكم العدم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — حضرات الشيوخ المحترمين :

إن مشروعات القوانين ، كما تقدمها الحكومة ، يقدمها أيضاً حضرات الأعضاء منفردين ، أو مجتمعين ، وقد تقدم لحضراتكم مشروع قانون من الحكومة مكون من ثمانى مواد ، وبمقتضى المادة ١٠٤ من الدستور يملك المجلس حق تعديل القوانين وتجزئة المواد ؛ أعنى أنه إذا كان القانون مكونا من أربع مواد ، فلها أن تستبعد مادة منها ، وتقر المواد الباقية . هـذا معنى التجزئة ، وقد استعمل المجلس حقه الدستورى بمقتضى المادة ١٠٤ وعدل هـذا القانون وجعله سبع مواد بدلا من ثمان ، أى أنه رفض أو استبعد مادة من مواده .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لم يرفضها ، ولكنه استبعدها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لا يوجد فى القانون استبعاد ، ولا فى الدستور ولا فى التقاليد . والنتيجة أن المادة السابعة رفضت والحكومة حينما قدمت مشروع قانون بفرض رسم الأيلولة قدمته كمادة من مواد قانون ربط الميزانية ولم تقدمه كقانون . وبفصل هذه المادة يصبح القانون فى حكم العدم وليس موجوداً أمامنا بأى اعتبار آخر . وتلاحظون حضراتكم أن هناك حكما دستوريا آخر هو أن لجنة المالية والمجلس لا يملكان تقديم مشروع هذا القانون لأنه خاص بفرض ضريبة ؛ وليس من اختصاص المجلس أن يقترح مشروعات قوانين بإنشاء ضريبة أو زيادتها . هذا ، وقد أعلنت الحكومة أن مشروع هـذا القانون غير مقدم منها . وبما أن المجلس لا يملك تقديم مشروع خاص بإنشاء ضريبة أو زيادتها لذلك أرى أنه ليس من الجائز بأى حال أن تقدم لجنة المالية تقريراً عن قانون غير موجود أو غير معروض كما أنه لا يصح طرحه للمناقشة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك — كيف ذلك ؟ إنه مقدم ضمن مشروع قانون ربط الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

الوضع الدستورى الصحيح لهذا الموضوع هو أن القانون ورد إلينا من مجلس النواب ولم يقترحه أحد حضرات أعضاء المجلس أو المجلس نفسه ، ولكنه تقدم لمجلس النواب وورد لنا منه . إذن فما هى حقوق مجلس الشيوخ إزاء هذا القانون ؟ من واجب مجلسكم الموقر أن يحيل القانون إلى اللجنة المختصة . وقد أحيل فعلا — ولكن ماهى حقوق اللجنة بعد ذلك ؟ حقوقها هي أن تطرح ما تراه فى أى موضوع أحيل إليها على هذا المجلس ؛ وللمجلس أن يقرها على رأيها أو لا يقرها ، أى أن رأيها لا يفصل فى الموضوع وقد اقترحت اللجنة تجزئة هذا القانون إلى جزءين : جزء خاص بقانون ربط الميزانية وهو ما طلبت إقراره ، والجزء الثانى هو الخاص بالضريبة وهو

لا يزال مطروحا أمام حضراتكم وتملكون حق الفصل فيه . وقد اقترحت اللجنة تأجيل تنفيذه الآن وهـذا الأمر بذاته هو ما يمكن أن يكون محل أخذ رأى المجلس وبذا يكون الوضع كما يأتى :

هل يرى المجلس أن يقر لجنة المالية على تأجيل تنفيذ القانون الآن أم لا ؟ فإذا رأى التأجيل وافق على التقرير وإذا لم يوافق اللجنة على رأيها فيجب أن يكون قراره موضحاً لرغبته ، وهى أحد أمرين : إما رفض قطعى ويكون فى هذا إسقاط للقانون ، وإما إعادته إلى اللجنة لتبحثه تفصيلا وتعرض رأيها على المجلس . أما ما يقوله معالى وزير الدفاع من أن القانون غير قائم فهذا أمر لا يطابق أى نص قانونى أو دستورى لأنه قائم فعلا إلى أن يصدر فيه قرار من المجلس . وأمامنا الآن لجنتنا المالية ترى من غير بحث موضوع هذا القانون إرجاء إصداره الآن وأنا كعضو فى هذا المجلس أرى أن اللجنة يجب أن تذهب إلى أبعد من هذا فتبحث مدى تطبيقه وتفصيله حتى إذا عاد إلينا أمكن أن نقرر بشأنه ما نراه . هذا هو الوضع الصحيح .

ولا يصح أن تتقدم إلينا بكلمة عامة كالتى ذكرها حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمـد الجندى من أن تلك الضريبة تثقل كاهل ملاك العقارات أكثر من سواهم . فإذا تم بحث اللجنة كان لدينا بيان واف بهـذا التفصيل ويمكننا الحكم عليه ، بمعنى أن اللجنة عندما قررت إرجاءه كان يجب أن تبحثه بحثاً تفصيلياً . فرجائى من المجلس الموقر أن يعيد القانون إلى لجنـة المالية حتى تتم بحثه وتعرض علينا نتيجة بحثها .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — حضرات الشيوخ المحترمين :

ضريبة التركات كانت منظورة باعتبارها قانوناً مستقلا ، ثم سحب ذلك القانون فلم يبق له وجود أمام المجلس ، ثم تقدم لحضراتكم قانون مكوّن من عدة مواد إحداها تشير إلى قانون التركات فاستبعدت هذه المادة وأقرت المواد الأخرى ، وإذن يكون قانون رسم الأيلولة على التركات أصبح لا وجود له ، بمعنى أنه إذا ما عرض قانون كقانون العقوبات أو القانون التجارى أو المدنى وقررتم استبعاد مادة من أحد هذه القوانين فتكون هذه المادة لا وجود لها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لم يقل أحد بأن المادة الخاصة برسم الأيلولة قد رفضت .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — لقد أقرّ المجلس الآن سبع مواد من ثمان كانت هى المكونة لقانون ربط الميزانية المعروض ، فإذن المادة الخاصة بهذا القانون أصبحت لا وجود لها . أما القول بأنه يتعلق بها قانون أو لا ، فهذا أمر آخر . افرضوا حضراتكم أنكم تريدون أخذ الرأى على هذا القانون فأين هو ؟ لذلك ترى الحكومة أن هذا القانون ليس له وجود ولا تصح المناقشة فيه بأى حال كما لا تصح إعادته إلى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — حضرات الشيوخ المحترمين :

ما قرره المجلس فى هذه الليلة هو فصل المادة السابعة من القانون الذى أقررتموه بأغلبية ٩٥ صوتاً من ٩٧ وتقرير لجنة المالية عن هذا المشروع طلب فصل المادة لا رفضها . فمجلس الشيوخ للآن لم يبد رأيه فى المادة السابعة ، ولقد كنت من الأقلية المعبر عنها فى تقرير اللجنة ، وأرى بحث قانون رسم الأيلولة وإعادة التقرير إلى اللجنة ، على ألا تكون مهمتها بحث الأسباب التى تستند إليها فى الإرجاء بل تكون مهمتها بحث موضوعه ومدى تطبيقه . وأرجو ، ونحن فى نهاية الدورة وقد ضحينا فى الدورة الماضية ما ضحينا ومستعدون أيضاً للتضحية بوقتنا فى هذه الدورة ، أن نبحث القانون قبل نهاية هذه الدورة ليبدى المجلس فيه رأيه وتكون الحكومة على بينة من أمره ، كما أنى أرى أن القانون ما زال قائماً وللمجلس حق بحثه .

حضرة الشيخ المحترم محمد على علوبه باشا — أنا متفق مع حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا فى رأيه فى أن مشروع قانون ربط الميزانية المعروض علينا اليوم يشمل عدة موضوعات مختلفة منها رسم الأيلولة على التركات المنصوص عليه فى المادة السابعة ، فإذا ما فصلت هذه المادة عن القانون فمعنى ذلك أنها لا زالت معروضة علينا . لذلك أوافق على إعادة موضوع هذه المادة إلى لجنة المالية لبحثه .

الرئيس — يوجد الآن اقتراحان : (الأول)[1] هو ما تقدم به حضرتا الشيخين المحترمين محمود شكرى باشا ومحمد على علوبه باشا وانضم إليهما فيه حضرة الزميل المحترم محمد علوى الجزار بك وهو إعادة التشريع الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات إلى اللجنة لبحثه .

---

(١) اعتبار القانون قائماً وإعادته إلى اللجنة لبحثه بحثاً وافياً وإعادته مع تقرير واف ؟ محمود شكرى ، محمد على . (لم يتل بالجلسة) .

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

« الصادر فى سنة ١٩٢٠ — وذلك على ما يبدو من غير أن يلتفت المجلسان إلى الأمر — تعديلا فى غاية الخطورة لمبـدأ من مبادئ »
« العرف الدستورى القائم : وهو المبدأ الذى كان يقر أن لرئيس الجمهورية الحق فى ترتيب توزيع الوزارات » .

La loi de finances du 17 avril 1906 est le modèle du genre: on y trouve insérées pêle-mêle des dispositions concernant le recrutement de la magistrature, le recours pour excès de pouvoir, les perceptions, l'assistance médicale, l'assistance judiciaire, la cassation en matière de justice militaire. Nous savons enfin que M. Louis Marin a fait passer sans difficulté dans la loi de finances de 1920 et sans que même les Chambres parussent s'en apercevoir, une très grave modification à une règle traditionnelle du droit constitutionnel coutumier: celle qui concerne la liberté pour le Président de la République d'aménager à son gré la distribution des portefeuilles ministériels.

(J. Barthélemy—Traité Elémentaire
de Droit Constitutionnel, page 626).

الاتجاه البرلمانى فى مصر

لم يتضمن الدستور المصرى نصا يعرف قانون ربط الميزانية ويحدد الشؤون التى يصح إدماجها فيه . لذلك لا يتصور لأول وهلة أن يرفض البرلمان النظر فى مادة تشريعية تدرجها الحكومة فى مشروع قانون ربط الميزانية لا لسبب إلا لأن هذه المادة احتواها مشروع ذلك القانون .

ومما لا شك فيه أنه مع عيوب نظام التشريعات الملحقة بالميزانية نجد أننا فى مصر ربما نكون قد اتجهنا إليه ولو أن اتجاهنا لا يزال نظريا إلى الآن ، ويجد المطلع على مضبطة مجلس النواب بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧ تقريراً وافق عليه المجلس موافقة عامة .

تقدم ذلك التقرير إلى المجلس من لجنة الشؤون الدستورية به عندما بحثت حق المجلس فى تعديل القوانين المالية أثناء نظر مشروع ميزانية الدولة .

وقد ورد فى قرارات اللجنة التى أقرها المجلس عليها ما نصه :

« ثانياً — عندما يتقرر أى تعديل فى الميزانية يترتب عليه تعديل أو حذف نص قانونى يضاف إلى مشروع قانون الميزانية مادة »
« تتضمن هذا التعديل أو الحذف » .

ولكن هذه التشريعات الملحقة شاذة ومنتقدة

ويرى أغلب علماء الفقه الدستورى أن هذه التشريعات غير سليمة من الوجهة النظرية . ذلك لأن اعتماد البرلمان للميزانية لا يعتبر عملا تشريعياً بل يعتبر حقاً من حقوقه غير التشريعية . ويراعى إلى جانب ذلك أن قانون الميزانية يعرض على البرلمان ويتم بحثه وإقراره فى ظروف تختلف عن ظروف الأعمال التشريعية العادية . فالميزانية تحدد لسنة واحدة وأحكامها بطبيعتها موقتة . ولا يتفق مع منطق التشريع ولا مع انسجامه أن يجمع فى قانون واحد أحكام مالية موقتة ينتهى أمرها بعد سنة واحدة — وأحكام تشريعية مفروض أن لها صفة الدوام والاستمرار .

وقد أجمل العلامة إسمان كل هذا فقال :

« على أنه يتراءى لى أن هذا الإجراء يصح جداً أن يكون محل اعتراض من الوجهة القانونية . فإن سلمنا أن القانون السنوى »
« للمالية ليس اعتماده من أعمال السلطة التشريعية البحتة — بل هو اختصاص آخر مخول لمجلسى البرلمان — فكيف يجوز فى هذه »
« الحالة أن يضمن أحكاماً تشريعية صريحة ؟ » .

« وعلى كل فإن القانون السنوى للمالية يحضر ويقرر فى ظروف تختلف عن ظروف القوانين العادية » .

« والنتائج المترتبة على هذا الامتزاج تعارض فى إجرائه » .

« فقانون الميزانية هو بطبيعته موقت وسنوى ولا تبقى أحكامه فى مجموعها إلا سنة واحدة ، فكيف يسوغ والحالة هذه أن تنفصل »
« بعض أحكامه عن البعض الآخر لتظل قائمة على الدوام ؟ » .

مادة ١٣٨ « ... ... »

. . . Mais, en droit, la légalité même de cette procédure me paraît très contestable. Si, en effet, la loi de finances annuelle est l'exercice non du pouvoir législatif proprement dit, mais d'un pouvoir différent également attribué aux Chambres, est-il possible d'y insérer de véritables dispositions législatives ?

Dans tous les cas, la loi annuelle de finances se prépare et se vote dans de toutes autres conditions que les lois ordinaires. Les conséquences mêmes qui découlent de cette combinaison semblent protester contre elle.

La loi du budget est, de sa nature, temporaire, annuelle: comment donc, alors que l'ensemble de ses dispositions ne durera qu'un an, certaines dispositions de la loi de finances se détacheront-elles des autres pour prendre une valeur indéfinie.

(Esmein, tome II, p. 424, 425).

وخير ما تعيب به التشريعات الملحقة بالميزانية ما ورد على لسان حضرة صاحب المعالى وزير المالية أحمد ماهر باشا بمجلس الشيوخ بجلسة ١٥ مايو سنة ١٩٣٩ عند ما أثير موضوع قانون الميزانية وتعديله للقوانين المالية ، قال معاليه :

« ولكن هـــذه الطريقة (طريقة تعديل القوانين أثناء نظر الميزانية) طريقة غير مستحبة ولا أميل إليها ولكنها طريقة تسهيل » « واستعجال ؛ وإذا وجدت ضرورة لها فلا مفر من ذلك » .

وكان من أثر توجيه الانتقادات الكثيرة لهذا التقليد ، وما أخذ على البرلمان الفرنسى من توسعه فى إدماج مواد تشريعية ذات أحكام دائمة فى قوانين المالية السنوية حتى اضطربت مراجع التشريع وأصبح الباحث لا يستطيع الوقوف بسهولة على الأحكام التشريعية المعمول بها فعلا لأنها تشتتت هنا وهناك ، كان من أثر ذلك أن وضعت المادة ١٠٥ من قانون الميزانية الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩١٣ :

« لا يجوز فى قانون المالية أن يضمن أحكاماً غير الأحكام التى تتعلق مباشرة بالإيرادات والمصروفات دون غيرها » .

Article 105 de la loi de finances du 30 Juillet 1913:

« Il ne peut être introduit dans la loi de finances que des dispositions visant directement les recettes et les dépenses, à l'exclusion de toutes autres questions ».

وأدمجت المادة ١٠٢ فى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الفرنسى وهى تنص على أنه :

« لا يجوز أن تشتمل قوانين المالية على أحكام لا تتعلق مباشرة بالإيرادات أو المصروفات » .

Article 102 par. 2 du Règlement de la Chambre des Députés de France:

« Il ne peut être introduit dans ces projets de loi (les projets de loi de finances annuels) aucune disposition ne visant pas directement les recettes ou les dépenses ».

إلا أن هذا التحريم لم يجد نفعاً . وواصل البرلمان الفرنسى إدماج النصوص التشريعية العامة فى قوانين المالية . ويقول العلامة بارتيليمى فى ذلك :

« وهذا الإجراء قد بقى معمولا به على الرغم من المنع الوارد ليس فقط فى اللائحة الداخلية بل أيضاً فى نص صريح فى القانون » « (المادة ١٠٥ من قانون المالية الصادر فى سنة ١٩١٣) . وهذا هو دليل جديد على قلة فائدة القيود التى تحاول السلطات غير المسئولة » « أن تتقيد بها لتلافى مغالاتها فى تصرفاتها » .

Cette pratique résiste non seulement à la prohibition du règlement, mais encore à la prohibition formulée par la loi elle-même (Art. 105 de la loi de finances de 1913). Elle illustre la vanité des dispositions que les autorités sans contrôle s'imposent à elles-mêmes pour réprimer leurs propres abus.

(J. Barthélemy—Traité Elémentaire de Droit Constitutionnel, p. 626).

فيمكن إذن القول بأن ما يعمل به فى فرنسا — على الرغم من تحريمه بمادة صريحة فى قانون سنة ١٩١٣ ، وبمادة أخرى فى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الفرنسى — من إدراج أحكام تشريعية عامة فى قانون المالية السنوية — هو إجراء لا مأخذ عليه من الوجهة الدستورية النظرية وإن كان محل انتقاد مر وشديد .

يؤيد ذلك ما ذهب إليه العلامة دوجيه فيما يلى :

مادة ١٣٨ « ... ...

-٣٠٨٣-

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

-٣٠٨٨-

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ «... ... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) :

... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

وأرجو أن ألفت النظر فى هذا الصدد إلى أن الإيرادات التى يتضمنها مشروع الميزانية تنحصر إما فى إيرادات مقررة فعلا وإما فى إيرادات جديدة . فأما الإيرادات المقررة فعلا فلا يمكن تقديرها إلا على الأساس الذى نتبعه الآن ، وهو المبالغ المستحقة فعلا فيما يختص بالضرائب المباشرة والمبالغ المحصلة فى السنوات الماضية فيما يختص بالضرائب غير المباشرة وغيرها من أبواب الإيرادات ، هذا مع مراعاة العوامل الاقتصادية الطارئة بطبيعة الحال . ويسرنى أن أقرر أن تقديرات الإيرادات كانت قريبة إلى الواقع بأقصى قدر مستطاع كما يتضح من البيان الآتى :

	التقدير	المحصل
	جنيه	جنيه
١٩٣٦ — ١٩٣٧	٣٥ر١٥٣ر٢٦٠	٣٥ر٥٠٢ر٨٥٤
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٣٦ر٩٩٢ر٨٢٠	٣٧ر١٤٨ر١١١
١٩٣٨ — ١٩٣٩	٣٨ر٩٩٧ر٠٠٠	٣٧ر٦٢٠ر٦١٠

أما تفصيلات هذه التقديرات باباً باباً ، فمبينة بالجدول الذى أودعه لآن مكتب المجلس ، ويظهر منه أن السبب فى زيادة التفاوت بين التقدير والمحصل فى السنة الأخيرة يرجع الجزء الأكبر منه إلى تقدير إيرادات الضرائب الجديدة لأول مرة .

أما عن الإيرادات الجديدة واستنباط موارد مستحدثه ، فأرجو ألا يغيب عن البال أن حرية الحكومة المالية لم تتحقق إلا منذ عهد قريب ، وأنها فى خلال هذه الفترة الوجيزة استعملت هذه الحرية إلى حد لم تنج فيه من الاتهام إن حقاً وإن باطلا بالإسراف ، ولا أظن أن هذه الفترة التى مضت تتسع لاستنباط موارد أكثر مما عرضته الحكومة . وإذن فليس من الإنصاف القول بأن هناك إغفالا لدراسة المبادئ التى يقوم عليها توزيع الضرائب وعدم تحقيق العدالة فى هذا التوزيع ، وهو إحدى النتائج التى انتهت إليها اللجنة من عرضها لطريقة إعداد الميزانية .

وهناك نتيجتان أخريان استخلصتهما اللجنة من بحثها للطريقة المتبعة ، وأولاهما الحصول على موازنة حسابية ، وهنا أرجو أن يسمح لى بالتصريح بأن هذه الموازنة الحسابية هى الغاية التى يجب على كل وزير للمالية أن يعمل على تحقيقها من وضع تقديرات الميزانية ، أما إذا كان المراد هو ما أشارت إليه اللجنة فى نتيجتها الأخرى وهو اضطراب تقديرات الميزانية بدليل فتح اعتمادات إضافية ونقل اعتمادات بنود إلى بنود أخرى واختلاف الأرقام النهائية فى الحساب الختامى عن تقديرات الميزانية ، إذا كان هذا هو المراد ، فيلاحظ أولا أن فتح الاعتمادات الإضافية لا يعتبر عيباً بل هو مفروض ومتوقع بدليل أن الدستور نفسه قد احتاط له ونص صراحة عليه ، وبدليل أنه لا توجد دولة لا تفتح فيها اعتمادات إضافية . والواقع أنه ما دامت تقديرات المصروفات توضع لمدة سنة كاملة ، وما دام فى غير المقدور التنبؤ تنبؤاً تاماً بما سيقع فى المستقبل فعلا ، وما دامت تحدث ظروف طارئة لم تكن فى الحسبان فلا مفر من الالتجاء إلى فتح اعتمادات إضافية ، وهذه الاعتمادات لا تفتح إلا بعد اعتماد البرلمان لها ، فموافقته على فتحها إقرار منه بضرورتها .

أما النقل من بند إلى بند فلا يمكن أن يعد عيباً لأن تقسيم المصروفات لا يمكن أن يصل إلى التفصيلات الدقيقة ، ولذلك اكتفى الدستور فى مصر وغير مصر باعتماد البرلمان للميزانية باباً باباً ، أما تقسيم الباب الواحد إلى بنود مختلفة فهذا أمر يعنى السلطة التنفيذية ، وقد تركت لها حرية النقل فيما بين هذه البنود اعترافاً من المشرع باستحالة تحديد اعتمادات كل بند منها تحديداً حاسماً لا سبيل إلى تجاوزه .

وأخيراً يلاحظ أن تقديرات المصروفات لا تختلف كثيراً عما يسفر عنه الحساب الختامى ، كما يسرنى أن أعلن ذلك بالرغم من فتح الاعتمادات الإضافية كما يتضح من البيان الآتى :

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

الإصلاح لهذا البلد ، فإذا كنت فى ختام حديثى أكرر التهنئة للجنة ولحضرة مقررها على توفيقهم فى إعداد هذا التقرير النفيس ، فإنى بذلك إنما أؤدى واجباً يسرنى أن أقوم به ، ولعل خير ما أعبر به عن تقديرى التصريح بأن هـذا التقرير بكل ما تضمنه من مقترحات وآراء سينال منى أكبر عناية وأعظم اهتمام » .

(تصفيق حاد) .

(فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٠) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (المقرر) :

... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

-٣٠٩٦-

مادة ١٣٨ « ... ...

-٣٠٩٧-

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ... »

الوعد لأنه يدرس أحوال الجمعيات الخيرية جميعها ويرى أشدها حاجة إلى المال وأولاها به ، ثم يوزع الإعانة عليها بناء على هدى هذه الدراسة .

فإذا أرادت لجنة المالية أن تقتصد مبلغ الثلاثة الآلاف الجنيه من إعانة الرياضة ، فلا يمكنها أن تقول إن جمعيات الإسعاف هى الأولى والأحق بهذا المبلغ من سائر نواحى الصرف فى البلاد .

فلكى نعطى كل ذى حق حقه ، ولنضع الأمور فى نصابها ، يجب أن نكتفى بأن نقر ما طلبه معالى وزير الشؤون الاجتماعية ، وهو الموافقة على اعتماد الثلاثة عشر ألف جنيه ، على أن يتعهد بألا يمنح الرياضة البدنية شيئاً من ضريبة المراهنات بل يوزعها على نواحى الخير العام حيثما كانت المصلحة ، سواء أمنحت لجمعيات الإسعاف أم لسواها ، وهذا على أى حال تحت مراقبة المجلس .

على أن الحكومة قد علمت من رأى اللجنة ومما أبداه بعض حضرات النواب المحترمين هذه الرغبة الشديدة فى مساعدة جمعيات الإسعاف ، فلن تغيب هذه الرغبة عن نظرها ، ولن تخرج عن تقديرها . ولا إخال المجلس بعد هذا إلا مكتفياً بما قلت وموافقاً على ما طلبه معالى وزير الشؤون الاجتماعية .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — أوافق سعادة رئيس المجلس على ما قاله من أنه لا يصح تخصيص مبالغ فى الميزانية لأغراض خاصة . ولكننى أعترض على الاتفاق الذى تم بين معالى وزير الشؤون الاجتماعية وحضرة رئيس اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (رئيس لجنة المالية) — تكلمت مع معالى الوزير وقلت عند انصرافى إنى سأرجع فى الآخر إلى إخوانى .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — ليس هناك اتفاق إذن ، فالمعقول أن تعود الميزانية إلى اللجنة لتبحث اقتراح معالى الوزير .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن المبدأ الذى قرره سعادة الرئيس مبدأ صحيح من غير شك ، إذا كان الغرض منه أنه لا يصح تخصيص مبلغ معين فى الميزانية لمصلحة خاصة ، ولكن حضرة النائب المحترم المليحى بك يدافع عن رأى اللجنة الذى انتهت إليه بناء على اقتراح منه ، وهو فى دفاعه إنما يرعى مصلحة عامة هى معاونة جمعيات الإسعاف من أجل المهمة الإنسانية التى تؤديها . فما دام حضرته يدافع ويتحمس فى سبيل المصلحة العامة فلا غبار على موقفه ، وإذن تسقط حجة سعادة الرئيس التى دفعته إلى الحملة على هذا الرأى .

أما أن معالى الشاذلى باشا ، وهو وكيل اتحاد جمعيات الإسعاف ، قد قرر أمس أن جمعيات الإسعاف ليست فى حاجة إلى المال ، فليس من الضرورى أن يكون ما قرره حجة يجب الأخذ بها دون أن يؤخذ برأى المليحى بك ، فإن المليحى بك قد وقف أمس أيضاً وأدلى ببيانات رسمية عارض بها ما قاله معالى الشاذلى باشا ، وأثبت أن جمعيات الإسعاف فى الريف فى حاجة شديدة إلى المال ، وضرب مثلا جمعية الإسعاف بالجيزة لأنه قريب منها ومطلع على أحوالها ، وعليم بحاجاتها .

وليس فى هذا القول من ضير أو عيب ، وإنما الضير والعيب أن يقصد النائب إلى مصلحة خاصة من وراء اقتراح معين .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — لعل حضرة النائب المحترم لم يفهم ما قلت عن عمل لجنة المالية أو لعلنى تكلمت بعبارات غير واضحة .

لم أرد القول بأن حضرة النائب المحترم المليحى بك أو غيره من أعضاء لجنة المالية ينظر فى عمله إلى مصلحة خاصة . فهذا لا يخطر ببالى ولا ببال أحد ؛ فإنما تعمل اللجان للمصلحة العامة ، غير أن نواحى هذه المصلحة العامة متشعبة متعددة وتختلف أهمية بعضها بالنسبة إلى بعضها الآخر ، فالذى أردت قوله هو أن كل إنسان يهتم بما يعرفه أكثر مما لا يعرفه ، ويدرك ما يلمسه أكثر مما هو بعيد عنه ، فالمليحى بك يرى أن جمعيات الإسعاف فى حاجة إلى الإعانة ، ويرى أن إعانتها أمر هام جداً يجب تنفيذه .

ولكن المليحى بك لا يرى إلى جانب هذا حاجات الدولة عموماً وجميع مطالبها ونواحى الإصلاح فيها ، فلا يمكنه أن يقابل بين

-٣٠٩٩-

مادة ١٣٨ « ... ...

-٣١٠٠-

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ «... ... ...»

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — تجول فى خاطرى الآن كلمة فى هذا الموضوع ، فأقول إنه غريب جداً أن تجد لجنة المالية أمامها ميزانية لهيئة تشرف على أربعمائة ناد رياضى فى البلد ، وعلى مائتى ألف لاعب رياضى فى جميع نواحى القطر ، فتأتى وقد حذفت الحكومة ألفى جنيه من الثمانية عشر ألف جنيه المخصصة لها ، فتطلب حذف ستة آلاف جنيه أخرى .

أعود فأقول إنه غريب جداً أن تفعل لجنة المالية هذا دون أن تسأل الهيئات الرياضية رأيها . وكل ما فى الأمر أنه قد طرحت على أعضاء اللجنة فكرة لذت لهم ففصلوا فيها فى جلسة واحدة ودون أن يتصلوا بالحكومة ، بل دون أن يناقشوا الفكرة أو يدرسوها ، وأثبتوا فى تقريرهم للمجلس ما يريدون وعبثاً يقول حضرة رئيس اللجنة إنها فتحت اعتماداً جديداً . والواقع أن اعتماداً كهذا لم يفتح ، ومما يدعو إلى الأسف الشديد أن رجلا فناناً يتولى رياسة لجنة المالية يأتى أمامنا ويقول إننا فتحنا هذا الاعتماد ، مع أنه — كما قلت — لم يفتح . وإلا فليقل لنا حضرته كيف فتح هذا الاعتماد لنستفيد نحن غير الخبراء فى المسائل المالية .

يجب أن يطرح الأمر على المجلس وكفانا ذلك الوقت الطويل الذى قضيناه فى جلسة أمس حتى الساعة الحادية عشرة مساء وفى جلسة اليوم منذ ساعة ، وكم كنت أود أن يكون حضرة الزميل المحترم أحمد عبد الغفار بك حاضراً جلسة الأمس ليسمع ما أدلى فيها من حجج وبراهين . وإنى أظن أنه أصبح من غير المحتمل العودة إلى الكلام فى هذا الموضوع مرة أخرى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — حضرات النواب المحترمين : رأيت خلال الجدل الذى ثار هنا بين الرأى القائل بتخفيض الاعتماد المخصص للألعاب الرياضية أو بتعبير آخر إعانة اللجنة الرياضية الأهلية ، والرأى القائل بمساعدة جمعيات الإسعاف . إن هذا الجدل قد تناول لجنة المالية بشىء مما يشبه اللوم فى بعض عبارات جاءت على لسان حضرة الزميل المحترم الأستاذ فكرى أباظه . على حين أن المسألة أهون وأبسط مما صورته تلك العبارات بكثير .

فلجنة المالية عرض أمامها أمران : إعانة اللجنة الرياضية الأهلية ، وإعانة جمعيات الإسعاف . فقدرت أن جمعيات الإسعاف فى حاجة إلى المزيد من المساعدة كما قدرت أن اللجنة الرياضية الأهلية ليست فى حاجة إلى كل المبلغ المخصص لها بعد أن وافقنا على إنشاء الجيش المرابط ، وبعد ان توسعنا فى أعمال الجيش ، وبعد أن انتشرت الألعاب الرياضية فى كل مكان وأصبحت فى متناول كل إنسان .

أثار سعادة رئيس المجلس بحث مسألة شكلية ولكنى لم أسمع رأيه فى جوهر الموضوع الذى تدور حوله المناقشة الآن . فلم يبين لنا سعادته هل هو فى جانب جمعيات الإسعاف أم فى جانب اللجنة الرياضية الأهلية .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — لست مع هذه ولا مع تلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — إن الذى أريد أن أقوله هو أن المجلس قد سمع أمس نائب رئيس جمعيات الإسعاف يقول إن هذه الجمعيات ليست فى حاجة إلى زيادة فى الإعانة . وأنا بدورى أقول على مسئوليتى إنى لا أستطيع أن آخذ هذا التصريح الذى أدلى به معاليه على علاته . لأنى أعلم أن جمعيات الإسعاف مبعثرة فى الأقاليم ، وهناك بعض مناطق لا توجد فيها جمعيات إسعاف مطلقاً . فإذا فرضنا ، ياحضرات الزملاء ، أن بعض هذه الجمعيات عندها الكفاية من المال — وهو فرض يحتمل الجدل — فلا يغيب عن أذهاننا أن هناك مناطق فى البلاد محرومة من الإسعاف بتاتاً . فلو أن وكيل جمعيات الإسعاف وهو يمثل الفكرة الإسعافية للمنكوبين والجرحى وضحايا الحوادث كان حقاً يقدر معنى الإسعاف كما يجب أن يقدر ، وهو إغاثة الملهوفين ، أقول لو أنه كان يقدر ذلك — حتى لو كانت الجمعيات القائمة متخمة بالمال — لتوجه بروحه الإسعافية إلى المناطق المحرومة فافتتح بها مراكز للإسعاف ، وقال خيراً وكرامة ، فإن ما آخذه من إعانة سأنشىء به جمعيات فى أماكن فيها مصريون ليس بينهم من يغيث اللهفة أو يقيل العثرة .

يبقى بعد ذلك نقطة واحدة وهى أن تتقدم لجنة المالية إلى المجلس بتخفيض الإعانة المخصصة للجمعية الأهلية الرياضية ، تلك الجمعية التى على الرغم من مبلغ تقدير إخواننا الرياضيين لها ، فإنى آسف — وأنا أقدّر مسئولية ما أقوله — أن أقرر أنى لم أشعر بالرسالة الرياضية التى أخذتها على عاتقها نحو الشعب المصرى كما يقال وكما كنا ننتظر . قد تكون الرياضة تقدمت فى بعض النوادى ، وقد تكون بعض النوادى قائمة فى حدود اختصاصها كما يجب ، كلا الأمرين جائز .

ولكن تلك اللجنة لم تشعرنا بوجودها اللهم إلا من ناحية بعض المظاهر الخاصة ببعض الرؤساء فى استحضار بعض المميزين وما إلى ذلك . أما المظاهر الرياضية الأخرى فأقرر ، كممثل للشعب المصرى ، أنى لم أشعر بها . ولا يفهم من هذا أنى أغض من قيمة هذه النوادى

مادة ١٣٨ « ... ... »

ولـكنى مع عظيم احترامى لها وميلى كل الميل لمساعدتها لا أرى لتلك اللجنة بالذات فى نظرى أى تقدير . وأعتقد أنها لم تقم بالرسالة التى تـكفلت بها أمام الشعب المصرى . ودليلى على ما أقول ذلك الإخفاق الشنيع الذى رأيناه فى أولمپياد برلين ، وكنا نحن المصريين هنـاك نشعر بالألم والمضض مما وصلت إليه أعمال تلك اللجنة .

إذن فلنترك ، ياحضرات النواب المحترمين ، جمعيات الإسعاف ولننصرف باقتراح لجنة المالية إلى المجلس الموقر بتخفيض ثلاثة آلاف الجنيه من الإعانة المخصصة لهذه اللجنة .

(تصفيق من بعض المقاعد) .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — استمعت ياحضرات النوّاب الليلة إلى كل الآراء التى أبديت ، ومما ألاحظ أننا نسـير على خطة قد أراها غريبة ، وأراها لا تتفق مع حكمة وروية مجلسكم الموقر . فالجمعيات الرياضية ليس اليوم بدء إنشائها ، فهى موجودة من زمن بعيد ، وقد آمن بعضهم بنفعها ، ولجنة المالية تقول بعكس ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — ماذا تعنى بالعكس ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — حضرة زميلك النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح ذكر ذلك ، وكلامه ثابت بالمضبطة ، فراجعها .

عنيت أغلبية الدول فى العالم بالأعمال الرياضية ، ورأت أنها من الأعمال الواجبة لسلامة الصحة ، والنقص يتطرق إلى البلاد من طريق عدم التقوية الرياضـية فيها . فإذا رأت لجنة المالية أنه لا محل لتشجيع الرياضـــة وخفضت اعتمادها فمن الواجب أن يخفض بالتدريج لا طفرة .

ونحن نلاحظ أن جمعيات الإسعاف إن استحقت الإعانة — ولا نشك فى البيان الذى ألقاه حضرة الزميل المحترم — كان لحضرته أو لفريق من النوّاب أن يتقدّموا بمشروع قانون بطلب فتح اعتماد لجمعيات الإسعاف ليأخذ طريقه الدستورى ويحال على لجنة الاقتراحات ثم على لجنة المـالية ، فتدرسه وبعد ذلك يعود إلى المجلس مشفوعاً برأيها ، لأن هذا من باب إنشاء قانون مالى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن الميزانية قانون مالى .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — نعم إن الميزانية قانون مالى ، ولـكن مجلس النواب له حق اقتراح مشروعات القوانين المـالية . أما أن تأتى لجنة المـالية وتحذف اعتمادات ... ...

(مقاطعة) .

الغريب — ولا أريد أن أتعرض لهذه المسألة — أن يكون فيما سمعته الليلة أن معالى الشاذلى باشا باعتباره وكيلا لجمعيات الإسعاف قد يكون له غرض فيما أدلى به ! ولقد احتج على ذلك كثير من حضرات النوّاب المحترمين ، وأنا بدورى أقول إنه إذا رأت اللجنة أن تطبق هذه النظرية ، فإنها تنسحب عليها أيضاً .

ونحن إذا أردنا أن نخفض الإعانات المخصصة للألعاب الرياضـية ، وجب أن يكون هـذا التخفيض بالتدريج ، لا أن يكون مرة واحدة ، وأن نوجه نظر الحـكومة إلى النقص الذى نجده الآن فى الأعمال الرياضية ، لأن الرأى فى العالم أجمع منعقد على أن الألعاب الرياضية مفيدة للصحة ، وأن فى تقوية الأبدان أكبر نفع للبلاد فى كل الأعمال الدفاعية .

لذلك أؤيد النظرية التى قيلت فى بادئ الأمر ، ولا أرى محلا لحذف أو نقص اعتماد ، ولا أوافق على اقتراح لجنة المـالية ، وأوافق على ما قاله سعادة الدكتور أحمد ماهر باشا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال — أرجو أن تـكون هـذه المناسبة داعية إلى تخفيف ما وقر فى نفوس فريق من حضرات النواب المحترمين ، من آثار المفاضلة . لأنى أريد أن أتـكلم فى شأن آخر ، عرض له سعادة الدكتور أحمد ماهر باشا الليلة ، وهو الخاص بما يشبه اللوم ، أو ما يؤخذ منه أن لجنة المـالية قد تعدت حقها فى هذا التعديل .

الرئيس — لقد أوضح الدكتور أحمد ماهر باشا هذه النقطة وقال إنه لم يقصد شيئاً من هذا .

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ « ... ...

مادة ١٣٨ «... ... ...

مادة ١٣٩ — « تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النوّاب أوّلا » .

يكون تقديم الميزانية ومناقشتها وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — القاعدة العامة أن المجلسين متساويان ، ويستثنى من ذلك أمور معينة ، مثل عرض الميزانية ، وكل قانون إيراد أو مصروف على مجلس النواب أولا ليقرّه . ومثل مسئولية الوزارة فيجب أن يكون البحث على هذه الصورة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أعرض اقتراحاً ليؤخذ الرأى عليه وهو : « الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص » .

معالى الرئيس (أحمد حشمت باشا) — يؤخذ الرأى على ذلك .

(تقرر بأغلبية الآراء الموافقة على أن الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص) .

معالى الرئيس — لننظر الآن فى الاستثناءات .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح النص على الاستثناء الأول بما يأتى : كل قانون متعلق بإيرادات ومصروفات الدولة يجب أن يعرض أولا على مجلس النواب .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذا البحث سابق لأوانه ، لأنه يجب أن تبحث الحقوق المشتركة أولا ، كحق البدء فى اقتراح مشروعات القوانين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — قد يكون بدوى بك محقاً من الوجهة القانونية ، ولكن تفصيل الحقوق والواجبات مسألة تحرير وتنصيص ونحو ذلك . وقد قلنا فيما مضى إن سلطة التشريع من حق المجلسين والملك ، أى أن لكل سلطة منها حق اقتراح القوانين .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى تحديد الاستثناءات أولا ، فنبدأ بالميزانية التى يجب أن تمر هى وكل قانون مالى بمجلس النواب أولا ، وأن يكون له حق النظر المطلق فيها وفى ميزانية الأوقاف أيضاً بنص صريح .

أما مسئولية الوزارة فتكون أمام مجلس النواب فقط لعدم تشتت المسئولية .

(فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٢) .

دولة الرئيس — لا شك فى أن مجلس النواب أبلغ تمثيلا للأمة وأكثر تعبيراً عن رأيها . والآن نتكلم فى الاستثناء الثانى وهو وجوب تقديم الميزانية أولا إلى مجلس النواب .

(موافقة عامة) .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — وهل يدخل فى مفهوم كلمة « الميزانية » ميزانية وزارة الأوقاف العمومية ؟

دولة الرئيس — نعم إنى ما قصدت بلفظ « الميزانية » إلا القدر الذى يتناول ميزانيات جميع وزارات الحكومة ومصالحها ، وهذا يدخل فيه بالطبع ميزانية وزارة الأوقاف العمومية .

(موافقة بالإجماع على هذا التفسير) .

(فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢) .

يجب أن يقدم مشروع الميزانية إلى مجلس النواب ليفصل فيه أولا .

لجنة الدستور

يجب أن يقدم مشروع الميزانية إلى مجلس النواب أولا .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أطلب أن يضاف إلى النص عبارة « ليفصل فيه أولا » ، لأن هذا أصرح فى الدلالة على الغرض المقصود من هذه المادة ، ولأنه ليس ما يمنع الحكومة من أن تقدم الميزانية لكل من المجلسين فى وقت واحد ، ولكن الممنوع هو أن يتناقش فيها مجلس الشيوخ قبل أن يبدى مجلس النواب رأيه .

مادة ١٣٩ « ... ...

مادة ١٣٩ « ... ...

(والثانى) هو مجرد رغبة يبديها المجلس بجعل عرض الشارع ثلاثين متراً . ولا نملك أن نقرر جعل عرض الشارع ثلاثين متراً لأن هذا عمل تنفيذى لا تشريعى ، ولا يمكن أن تفهم المسألة على غير هذا الوجه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يدهشنى أن أسمع من حضرة العضو المحترم محمد محمود خليل بك أن المجلس لا يملك سلطة توسيع شارع من ٢٦ إلى ٣٠ متراً . أنا لا أعلم مطلقاً أن هناك حدوداً لسلطة البرلمان فى أى عمل من شؤون الدولة ، والسلطة التنفيذية عليها أن تنفذ ما يقره البرلمان .

وبما أن المجلس يرى أن من المصلحة العامة توسيع هذا الشارع الذى هو واسطة الاتصال لأكبر معهد علمى وهو الجامع الأزهر ، فأرجو أن يقرر أن يكون عرض الشارع ٣٠ متراً وأن يطلب إلى وزارة الأشغال تنفيذ ذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — ليس أمامنا قانون نريد أن نعترضه برغبة حتى يقال على رسلكم يجب أن تشرعوا ، وإنما أمامنا اعتماد يطلب لعمل خاص . فنحن أصحاب الحق المطلق فى أن نقر هذا الاعتماد أو نرفضه . وإذا كنا نملك الكل فنحن نملك البعض ، ومن يملك الأكثر يملك الأقل ، فلا ضير عليكم أن تقروا الاعتماد مقرونا بشرط توسيع الشارع وجعله ٣٠ متراً . أقول هذا وأكرر بأنه ليس أمامنا قانون تعترضه هذه الرغبة ، والذى يقول غير هذا لا يفهم .

(ضجة) .

هذا من الوجهة القانونية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — يدهشنى أن يتسرع حضرتا محمود أبو النصر بك ولويس فانوس افندى فى قولهما . المسألة خاصة بسلطة مجلس الشيوخ ، والذى أفهمه أنه ليس له أن يزيد فى اعتماد أقره مجلس النواب كما قال حضرة محمد محمود خليل بك ، وليس حضرته الذى وضع هذا الحد ولكن الدستور هو الذى قرره .

إن سلطة مجلس النواب فى الأمور المالية غير محدودة ، ولذلك قرر الدستور أن المسائل المالية وميزانية الدولة يجب أن تعرض عليه أولا ، ومتى أقرها فإنها تقدم إلى مجلس الشيوخ ، والاعتمادات التى يقرها مجلس النواب تنظر أمام مجلس الشيوخ .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — وماذا يكون الحكم فى الاعتمادات التى يرفضها مجلس النواب ؟

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أقول إن الاعتمادات التى يقرها مجلس النواب ثم تعرض على مجلس الشيوخ لا يجوز له أن يزيد فيها لأننا إذا قررنا زيادة الاعتماد فكأننا ننظر لأول وهلة فى موضوع مالى ، وذلك قبل أن ينظر فيه مجلس النواب وفى هذا مخالفة للدستور .

إن الزيادة على الاعتماد المطلوب لتوسيع عرض الشارع من ٢٦ إلى ٣٠ متراً لم تتقدم إلينا من الحكومة ولا من مجلس النواب بل هى مجرد رغبة أبداها حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر ، فليس لنا أن ننظر فى هذه الزيادة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ينحصر كلامى فى الرد على ما قاله حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى فى نقطتين :

الأولى — وما كنت أحب أن أتعرض لها الآن ، ولكن حضرته دعانى للكلام عنها ، وهى هل إذا لم يقر مجلس النواب اعتمادا وجاءت الحكومة وطلبت أمام مجلس الشيوخ إقرار هذا الاعتماد ... ...

حضرة عزيز ميرهم افندى — الحكومة لم تطلب اعتمادا ما .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — طلبت الحكومة ذلك أمام لجنة المالية بمجلس الشيوخ .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — ما الذى طلبته الحكومة أمام اللجنة ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — الحكومة لم تطلب شيئا الآن ، وأطب أن يحفظ لى الحق فى الكلام عن هذه النقطة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قلت إن ردى ينحصر فى نقطتين : (الأولى) وهى أنه إذا رفض مجلس النواب اعتماداً ، وجاءت الحكومة وطلبت من مجلس الشيوخ أن يقر هذا الاعتماد ، فهل لمجلس الشيوخ حق النظر فى ذلك ؟

(والنقطة الثانية) هى مسألة شارع الأزهر وجعل عرضه ٣٠ متراً ، هل تعتبر بمثابة طلب اعتماد جديد أم لا ؟

فعن النقطة الأولى أرى أن الدستور لم يحرم مجلس الشيوخ من ذلك الحق . إنهم يريدون حرمان مجلس الشيوخ من حق لم يرد بالحرمان منه نص فى الدستور بالرغم من أنهم يعتمدون فيما يذهبون إليه على مادة منه هى المادة ١٣٩ .

تجرى هذه المادة هكذا : « تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا » .

هذه المادة أوجبت أن الميزانية تقدم لمجلس النواب أولا ، فهل يستفاد من هـذا النص أن هناك حرماناً لمجلس الشيوخ ؟ كلا .

لو رجع حضرة الأستاذ عزيز ميرهم أفندى إلى الأعمال التحضيرية التى كانت نتيجتها وضع هذا النص لتبين أننى محق فيما أذهب إليه .

كانت الأعمال التحضيرية المذكورة ترمى بنص صريح إلى أن الميزانية تعرض على مجلس النواب ليفصل فيها أولا ، ولـكن عند وضع النص النهائى عدل عن ذلك بدون ذكر الأسباب وقيل « تـكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا » وهذا النص فى ذاته لا يستنتج منه أن مجلس الشيوخ محروم من النظر فى اعتماد رفضه مجلس النواب .

يؤيد ذلك المادة ١٦٦ من الدستور وهى التى نظمت مسألة الخلاف وهذا نصها :

« إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصـدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة » .

متى يوجد الخلاف ؟ الخلاف يوجد فى حالتين : حالة رفض مجلس النواب اعتماداً يرى مجلس الشيوخ إقراره ، وحالة إقرار مجلس النواب اعتماداً يرى هذا المجلس رفضه .

عجباً ، يريدون قصر الخلاف على أحد وجهيه . يريدون الأخذ بالوجه الثانى وإنـكار الوجه الأول .

على أن للمجالس النيابية تقاليد دستورية، ومن حسن الحظ أن لمجلس النواب ومجلسنا سابقة دستورية .

أذكر أنه أثناء نظر ميزانية وزارة المعارف فى سنة ١٩٢٤ أمام مجلس النواب حصلت مناقشة بشأن المبلغ المخصص للبعثات وقام بعض حضرات النواب يندد قائلا إنه لا فائدة منها ، فقرر مجلس النواب تحت هـــذا التأثير حذف الاعتماد المخصص لها وجاءتنا ميزانية وزارة المعارف محذوفاً منها هذا الاعتماد .

فجاءت الحـكومة أمام مجلس الشيوخ وأبدت الأسباب فاقتنع المجلس بوجاهتها وأقر الاعتماد المطلوب ، وبناء على ذلك أعيدت ميزانية المعارف لمجلس النواب فوافق على رأى مجلس الشيوخ .

(تصفيق) .

من ذلك ترون حضراتـكم أن مجلس الشيوخ لا يصح أن يحرم من حق ثابت له بالدستور وجرى به العمل .

هذه مسألة كنت أود أن أتكلم فيها عند الـكلام عن موضوع شارع الأهرام ، ولـكن حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى تعجلنى إلى الـكلام فيها .

أما عن النقطة الثانية وهى هل يعتبر جعل عرض شارع الأزهر ثلاثين متراً بمثابة طلب اعتماد جـديد أم لا ، فقد طلب فى بادئ الأمر أن يكون عرض الشارع ثلاثين متراً فرأت لجنة المالية لمجلس النواب أن يكون عرضه ٢٦ متراً . وبعد أن تناقشت مع معالى وزير الأشغال فى ذلك قبل معاليه وجهة نظرها وتقرر الاعتماد على أن يكون عرض الشارع ٢٦ متراً .

إنى أرى أن كل ما يطرح على مجلس النواب خاصاً بالميزانية يجب أن يطرح أمامنا ويجب أن يكون لنا رأى فيه ، فإذا أردنا أن يكون عرض الشارع ٣٠ متراً بدلا من ٢٦ متراً وترتب على ذلك تعديل فى الاعتماد المطلوب فلنا هذا الحق ولسنا محرومين منه .

رأيتم حضراتـكم أن يكون عرض الشارع ٣٠ متراً ، ولـكيلا تعطل ميزانية وزارة الأشـغال وحتى لا تـكون محل أخذ ورد أمام المجلسين حللت هذا الإشـكال وطلبت الموافقة على الاعتماد المطلوب الآن مع إبداء الرغبة فى أن يكون عرض الشارع ٣٠ متراً وأن الزيادة التى تتطلبها هذه الرغبة يمكن أن تطلب فى ميزانية السنة المقبلة ، فنحن فى هذا لم نخرج عن حدود الحق المخول لنا بالدستور .

لذلك أرى أن ما قاله حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى فى غير محله .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — أريد أن ألفت نظر حضراتـكم إلى أن شـارع الأزهر تقرر له مبلغ فى مشروع

مادة ١٣٩ « ... ... »

الميزانية فعرض على خط التنظيم السابق تقريره لهذا الشارع ، فلاحظت أن عرضه قليل . وقبل أن يعرض أمر الاعتماد على مجلس الوزراء بصفة رسمية حصلت المناقشة فيه أمام لجنة المالية لمجلس النواب واتفقنا على أن يكون عرض الشارع ٢٦ متراً وفى الوقت نفسه كانت المسألة معروضة على مجلس الوزراء فقرر الاعتماد على أساس ٢٦ متراً .

والآن إذا قرر مجلس الشيوخ الاعتماد كما هو واختلف فى عرض الشارع مع ما قرره مجلس النواب فلا يمكننا صرف الاعتماد لعدم الاتفاق على عرض الشارع .

قرر مجلس النواب أن يكون عرض الشارع ٢٦ متراً بعد موافقة الحكومة وقرر الاعتماد اللازم لذلك ، ثم جاء مجلس الشيوخ وأقر هذا الاعتماد مبدئياً رغبة فى زيادة عرضه وجعله ٣٠ متراً ، ففى هذه الحالة لا يمكننى صرف الاعتماد على اعتبار عرض الشارع ٣٠ متراً ثم أعود فى السنة القادمة لطلب اعتماد جديد .

فإذا أردتم أن يكون عرض الشارع ٣٠ متراً يجب أن يقرر الاعتماد كله .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — وما هو مبلغ الاعتماد كله ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أتذكر أنه لما كان عرض الشارع ثلاثين متراً كان الاعتماد المقدر له ١٢٥٫٠٠٠ جنيه . ولما رؤى أن يكون عرضه ٢٦ متراً استنزل من هذا المبلغ ٣٠٫٠٠٠ جنيه فأصبح الاعتماد ٩٥٫٠٠٠ جنيه .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — لا أذكر الرقم تماماً . ويمكن تأجيل المناقشة فى هذا الموضوع إلى الغد ، ونستمر الآن فى نظر الميزانية إذا رأى المجلس ذلك .

(أصوات : موافقون على التأجيل) .

(فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧) .

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

القسم الثانى (المصروفات) — قسم ١٠ « وزارة الأشغال العمومية » — فرع ٥ « مصلحة التنظيم »

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كانت المناقشة فى نهاية جلسة أمس دائرة حول مشروع شارع الأزهر الذى قرر مجلس النواب بشأنه أن يكون عرضه ٢٦ متراً ، والذى يرى كثير من حضراتكم أن يكون ٣٠ متراً .

كانت تلك المناقشة دائرة حول ما يترتب من النتائج على قراركم إذا رأيتم جعل عرضه ٣٠ متراً . والرأى الذى أعرضه الآن على حضراتكم هو أن يقر مجلس الشيوخ الاعتماد الوارد له من مجلس النواب كما هو مع إبداء رغبته فى أن يكون عرض الشارع ثلاثين متراً وألا تقوم وزارة الأشغال بالتنفيذ إلا إذا وافق مجلس النواب على هذه الرغبة . وأحيط حضراتكم علماً بأن تكاليف الشارع إذا نفذت رغبتكم ستبلغ ١٦٥ ألف جنيه بعد أن كانت ٩٥ ألف جنيه فقط .

(أصوات : سمعنا أمس أنها تبلغ ١٢٥ ألف جنيه فقط) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا البيان الذى ذكرته أعطانيه الآن معالى وزير الأشغال . وتكون بناء على ذلك تكاليف أربعة الأمتار على طول الشارع سبعين ألف جنيه . فإذا رأيتم أن الفائدة التى تعود من زيادة الاتساع تتناسب مع صرف هذا المبلغ قررتم جعل عرض الشارع ثلاثين متراً .

(أصوات : نكتفى بجعل العرض ستة وعشرين متراً) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وأنا متنازل عن اقتراحى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للشارع المذكور البالغ ٩٥ ألف جنيه ؟

(موافقة) .

مادة ١٣٩ « ... ...

مادة ١٣٩ « ... ... »

« على أن هذا الأمر قد استثار شيئاً من الخلاف بين مجلسى فرنسا ، فمجلس النواب يرى أن النص فى الدستور على أولويته فى نظر الميزانية يقتضى ألا ينظر مجلس الشيوخ فيما يسقطه هو من أقلام الميزانية ، ومجلس الشيوخ يرى تطبيقاً لنظرية تساوى المجلسين فى الحقوق أن له ما لمجلس النواب . لكن هذا الخلاف ظل دائماً نظرياً لأن مجلس الشيوخ كان يقرر دائماً ما يقرره مجلس النواب للمرة الثانية فى أمر الميزانية » .

ألفت نظر حضراتكم إلى أنه عند اجتماع المؤتمر تكون الأغلبية فى جانب مجلس النواب ، وذلك كما قلت لحضراتكم ناشىء من أن عدد أعضائه يوازى ثلاثة أمثال أعضاء مجلس الشيوخ .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرجو أن يلاحظ معالى شفيق باشا أنه أهمل فى حسابه الأعضاء المعينين بمجلس الشيوخ .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو من سعادة المقرر ألا يقاطعنى . وإذا كانت تبدو له ملاحظة فليؤخرها حتى أتم كلامى .

الرئيس — يريد سعادة المقرر أن يلفت نظر معاليكم إلى أنكم لم تدخلوا فى حسابكم الأعضاء المعينين بمجلس الشيوخ عند تقرير النسبة بين المجلسين .

معالى محمد شفيق باشا — لتكن نسبة عدد أعضاء مجلس النواب لعدد أعضاء مجلس الشيوخ كنسبة اثنين إلى واحد ، فالأغلبية ضائعة منا ، وعلى العكس هى فى جانب مجلس النواب .

إنى وإن كنت ممن يرون تساوى المجلسين فى الحقوق ، إلا أنى أردت أن ألفت نظر حضراتكم إلى هذه الملاحظات التى رأتها لجنة وضع المبادىء العامة للدستور .

ألاحظ أن لجنتنا المالية كانت تتبع دائماً فى الدورات الماضية خطوات مجلس النواب ما عدا حالة واحدة أشار إليها بالأمس سعادة المقرر .

انظروا حضراتكم إلى ما ورد فى تقرير اللجنة عن الأعمال الجديدة ، فإن لجنة المالية فى الصفحة التى خالفت فيها مجلس النواب على اعتماد مشروع شارع الأهرام اعتمدت كل ما أقره مجلس النواب من اعتمادات الثلاثة المشاريع الخاصة بشارع الخليج ونفق شبرا والحوض المرصود .

إنكم إذا قررتم اعتماد مبلغ الخمسة والثمانين ألف الجنيه لتوسيع شارع الأهرام ، ولكم حريتكم فى ذلك ، فكأنكم تقولون لمجلس النواب ، ضمناً لا صراحة ، إنك أخطأت ويجب أن تعيد النظر فى قرارك الأول .

إننا إذا تقدمنا لمجلس النواب بما يخالف رأيه وجب علينا أن نقيم الدليل على صحة رأينا ، وقرارنا فى هذا الموضوع هو بمثابة حكم يتحتم أن تكون له أسباب قوية تؤيده حتى يمكن لمجلس النواب الرجوع فى قراره بالاستناد إليها .

إنه إذا لم يقتنع بوجاهة هذه الأسباب فإنه لاشك يرفض المشروع ويعاد إلينا فنصر على رأينا وتكون النتيجة أن يعقد المؤتمر وتطول الإجراءات ، وفى النهاية تكون الأغلبية لمجلس النواب .

لقد اعتمدت لجنة المالية فى قبول المشروع على أسباب صحية وأدبية ومالية وهندسية ، فيجب علينا قبل البت فى هذا الأمر أن نتبين قيمة هذه الأسباب .

... ...

مادة ١٣٩ « ... ... »

أتكلم أولا عن النقطة الدستورية ليفصل المجلس فيها ثم نتناول الموضوع بعد سماع أقوال معالى وزير الأشغال .

أدليت لحضراتكم بالأمس برأيى فى النقطة الأولى كما أدليت بأسانيدى فيها ، فاستندت إلى المادة ١٦٦ من الدستور التى تلاها هذه الليلة معالى محمد شفيق باشا وقلت لحضراتكم إن هـذه المادة لم تذكر أن الخلاف الذى يستحكم هو الخلاف الذى ينشأ عن أن يرفض مجلس الشيوخ اعتماداً أقره مجلس النواب ، بل أطلقت الخلاف ولم تقصره على أحد وجهيه ، فإذا كان الأمر كذلك فهى تشمل وجهى الخلاف كليهما ؛ أى أن يرفض مجلس النواب مشروعاً فنقره أو يقر اعتماداً فنرفضه .

تلا معالى محمد شفيق باشا هذه الليلة شيئاً مما جاء فى مداولات لجنة الثمانية عشر وهى التى تولت وضع مبادىء الدستور ، وهى مؤذنة بما يتفق مع ما قدّمت . ويظهر أن معاليه لم يطلع على ما حدث بعد ذلك من مداولات لجنـة الثلاثين وهى اللجنة الكاملة التى وضعت النص الموجود فى المادة ١٣٩ من الدستور . وإنى أتشرف بأن أتلو على حضراتكم ما ثبت فى صفحة ٢٢٧ من مجموعة محاضرها :

« وأولوية مجلس النواب فى نظر الميزانية لا تمنع مجلس الشيوخ من إعادة ما قد يسقطه مجلس النواب من أقلامها أو من إسقاط ما أثبته . فإذا اختلفا على شىء من أمر الميزانية ولم يمكن التوفيق بينهما جرى العمل فيما اختلف فيه على ما كان مقرراً فى ميزانية العام الماضى (مادة ١٣٠ فقرة أولى) وذلك تطبيقاً للمبدأ العام من أن ما لا يتفق عليه المجلسان يهمل . والرجوع إلى ما كان جاريا فى الماضى رجوع إلى ما كان المجلسان متفقين على وجوده » .

فالمسألة ظاهرة ، لأن من وضعوا هذا النص فسروه بأن الخلاف يشمل الحالتين ، فإذا كان النص ظاهراً وعلمت لنا نية من وضعوه ، هل نختلف بعد هذا ونذهب إلى غير ذلك ؟ إن فى القول بما يراه معالى محمد شفيق باشا حرماناً للمجلس لا مبرر له ولا نص عليه ، فالقاعدة أن لا حرمان بغير نص . وأعتقد أن من وضعوا الدستور لم يخالج ضمائرهم أن ينقصوا من هذه الاختصاصات شيئاً .

حضرة محمود أبو النصر بك — الفقرتان السابقتان للفقرة التى تلاها سعادة المقرر تؤيدان رأيه ، فأرجو سعادته أن يتفضل بقراءتهما .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا نص الفقرتين :

« وحكمة ذلك أن درس الهيئتين للميزانية ومناقشتهما إياها تباعا والخلاف بينهما على بعضها أو كلها وفض هذا الخلاف على مقتضى القواعد والتقاليد الدستورية وتقريرها صيغة الميزانية النهائية وتصديق الملك عليها ، كل ذلك يقتضى وقتاً غير قليل .

وتكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا (مادة ١٢٧) وذلك وفقاً للتقاليد البرلمانية . فإذا رأى رأيه فيها أرسل بها لمجلس الشيوخ لمناقشتها .

ثم يتلو ذلك العبارة التى تلوتها ، وإذن فالمسألة ظاهرة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — إذن نحن ومجلس النواب سواء فى هذا الصدد .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم . ولا خلاف سوى أن مجلس النواب يبدأ بنظر الميزانية ثم يرسلها إلينا لننظر فى كل ما نظر فيه ولنا أن نقر أو نرفض أى اعتماد ، وقد ذكرت لحضراتكم من قبل أنه علاوة على هذا النص جرى المجلسان فى سنة ١٩٢٤ على ذلك لأنه عندما نظر مجلس النواب فى ميزانية وزارة المعارف العمومية اعترض على الاعتماد الخاص بالبعثات العلمية فى أوربا وأصـدر قراره بحذفه ، ولكن الحكومة طلبت إلى مجلس الشيوخ إقرار هذا الاعتماد فأقره وأعاده إلى مجلس النواب فوافق عليه بعد أن رفضه من قبل ، فاعترف لنا فى ذلك بما لنا من حق . فهل يصح أن ننكر على أنفسنا هذا الحق ؟ إنى أرجو الفصل فى هذه النقطة وأقترح أخذ الرأى بالصورة الآتية :

« إذا عرضت الحكومة فى مشروع الميزانية اعتماداً فرفضه مجلس النواب هل يسقط هـذا الاعتماد نهائياً فلا يجوز لمجلس الشيوخ النظر فيه أو أن من حقه النظر فيه وإقراره وإعادة المشروع لمجلس النواب ؟ »

الرئيس — ما رأى حضراتكم فى ذلك ؟

(أصوات : نوافق على الشطر الثانى) .

حضرة حافظ عابدين بك — أعارض فى أخذ الرأى على هذه الصورة لأن حق المجلس ظاهر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا يجوز أبداً أخذ الرأى على ذلك ما دام النص صريحاً .

مادة ١٣٩ « ... ... »

معالى محمد شفيق باشا — أثرت هـذا الموضوع إظهاراً لحقنا فيـه ، على أنى قلت إن حقنا كحق مجلس النواب ، سواء بسواء ، ولا شك أن هذا ثابت فى المضبطة .

الرئيس — إذن أثرتم معاليكم هذه المسألة لتتوصلوا بها إلى هذه النقطة الدستورية ؟

معالى محمد شفيق باشا — نعم ، فقد أعلنت ذلك .

(فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧) .

للعضو أن يتقدم أثناء نظر ميزانيـة أية وزارة باقتراح بتعديل فيها بالإضافة أو غيرها . وللمجلس أن يفصل فى الاقتراح من غير إحالته إلى لجنة .

مجلس النواب

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — قدم سعادة النائب المحترم السيد محمد البدراوى باشا اقتراحاً نصه :

« أقترح إضافة مبلغ خمسة آلاف جنيـه إلى ميزانية وزارة الزراعة لإعداد مصـل واق من مرض التسمم الدموى حتى يمكن تطعيم ماشية صغار الزراع من الآن ، على أن تأخذ وزارة الزراعة أجراً من أصحاب الماشية بعـد إجراء التطعيم وجعـله إجبارياً فى كل القطر حفظاً لتلك الماشية التى تعتبر بحق رأس مال الفلاح وعونه على عمله » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — أرى إحالة هـذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات لأن موضوعه يحتاج إلى بحث . وأظن أن وزارة الزراعة فى حاجة أيضاً إلى دراسته ومعرفة مدى ما يكلفها تنفيذه ، وما إذا كان فى وسع معمل السيرم القيـام بتحضير المصل الواقى ضد هذا المرض أو لا .

لا يصح ياحضرات النوّاب أن يفاجأ المجلس بعرض اقتراح كهذا عليه ، وكان الواجب أن يتقدم به حضرة النائب المحترم إلى لجنة المالية أثناء نظرها فى مشروع ميزانية وزارة الزراعة ، حتى كانت تتمكن من أن تتصل فى الوقت المناسب بالجهات الفنية ، وتعرف رأيها فيه ، وعندئذ تبدى اللجنة فى شأنه رأياً ناضجاً يصح أن يركن إليه .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — فيما يتعلق باقتراح سـعادة النائب المحترم البـدراوى باشا ، لا شك أن من حقه أن يطلب عرض اقتراحه على المجلس الآن ، وما دامت ميزانيـة الوزارة معروضة على المجلس فلكل نائب أن يقدم ما يراه من الاقتراحات فيها . وقد كان من الأفضل أن يقدمه حضرته إلى لجنـة المالية — كما قال حضرة رئيسها — ولـكنه ما دام يطلب عرضه على المجلس فإن له هـذا الحق . فما رأى لجنة المـالية ؟

حضرة النائب المحترم الأسـتاذ كامل صدقى بك — لقـد وضع سعادة الرئيس المسألة فى وضعها القـانونى ؛ ولـكن هنـاك من الاقتراحات ما يسهل على المجلس البت فيه فوراً ، ومنها ما يجب أن يأخذ سـيره القانونى . والاقتراح المعروض يجب أن يحال على لجنـة الاقتراحات لتنظره وتدرسه دراسة كافية ، فإذا أصر صاحبه على طرحه الآن على المجلس ، فإن لجنة المـالية تقترح رفضه .

المقرر — أرى أن يحال هذا الاقتراح على لجنة المـالية .

حضرة النائب المحترم الأسـتاذ كامل صدقى بك — إن هـذا الاقتراح لا يتصل بالميزانيـة ، وحين يعرض على لجنة المـالية يمكن مقدمه أن يدلى بأقواله ووجهة نظره .

الرئيس — هل يصر سعادة المقترح على عرض اقتراحه الآن على المجلس ؟

-٣١١٦-

مادة ١٣٩ « ... ...

مادة ١٣٩ « ... ... »

وإذن فلنأخذ الرأى على اعتمادات هـــذا القسم بعد إضافة مبلغ خمسة الآلاف من الجنيهات الذى أقررتموه الآن إلى باب ٣ « أعمال جديدة » .

(فى ١٦ يونيه سنة ١٩٣٧) .

رفض المجلس مشروع قانون باعتماد إضافى أقره المجلس الآخر مسقط لهذا المشروع .

يراجع التعليق على هذا فى المادة ١٠٥ .

(فى ١٦ يناير سنة ١٩٣٩) .

الرغبات البرلمانية غير ملزمة للحكومة إلا فى حـدود المسئولية الوزارية .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٣ .

(فى ٨ مايو سنة ١٩٣٩) .

(١) على من يريد الـكلام فى قسم من أقسام الميزانية أن يطلب الـكلمة قبل الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الجلسة ، وبذلك لا يحصل الـكلام فى موضوع إلا بعد أن يبحث بحثاً وافياً .

(٢) إحالة كل قسم من الميزانية يقره مجلس النواب إلى لجنة المالية والجمارك مباشرة دون حاجة لأخـذ قرار من المجلس بهذه الإحالة .

مجلس الشيوخ

كتاب من وزارة المالية ومعه صورة من المرسوم بمشروع قانون الصادر فى أول فبراير سنة ١٩٤٠ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١ — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك لدراسته دراسة تمهيدية ، وإحالة كل ما يرد من مجلس النواب خاصاً بهذه الميزانية إلى اللجنة مباشرة مع اتباع القواعد التى سبق أن قررها المجلس فى الدورات الماضية

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمـد محمود خليـل بك) — ورد إلى المجلس من وزارة المالية كتاب[1] مؤرخ فى أول فبراير الحالى ومعه صورة من المرسوم بمشروع القانون الصادر فى أول فبراير سنة ١٩٤٠ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١ ، وقد أرسـل فى الوقت نفسه إلى رياسة مجلس النواب لعرضه على المجلس المذكور . وتنص المادة ١٣٩ من الدستور على أن « تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا » ، وبناء على ذلك سيحال هذا المرسوم بمشروع قانون إلى لجنة المالية والجمارك لتأخذ فى دراسته دراسة تمهيدية إلى أن يرد من مجلس النواب ، كما سيحال كل ما يرد من المجلس المذكور خاصاً بمشروع الميزانية إلى لجنة المالية والجمارك مباشرة دون حاجة إلى الرجوع إلى حضراتكم لاتخاذ قرار بهذه الإحالة كما جرى على ذلك مجلسكم الموقر فى الدورات السابقة .

وبهذه المناسبة قد دعوت حضرات الزملاء المحترمين رؤساء اللجان كما حصل ذلك فى الدورة الماضية ، واجتمعت بحضراتهم صباح يوم الخميس الماضى ، وتبادلنا الرأى فى الطريقة التى تتبع فى هذه الدورة بشأن الميزانية ليتيسر بحثها وإقرارها فى الوقت المناسب فاستقرّ

---

(١) حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ عزتكم صورة من المرسوم بمشروع قانون الصادر فى أول فبراير سنة ١٩٤٠ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١ ، وقد أرسل اليوم إلى رياسة مجلس النواب لعرضه على البرلمان .

وستوافى المطبعة الأميرية المجلس بالنسخ اللازمة من المذكرة والجداول .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى أول فبراير سنة ١٩٤٠ وزير المالية

حسين سرى

مادة ١٣٩ « ... ... »

الرأى على أن أطلب إلى حضراتكم الموافقة على اتباع القواعد التى سبق أن قررها المجلس فى الدورات الماضية عند نظر الميزانية ، تلك القواعد التى تقضى بعدم تلاوة التقارير الخاصة بالميزانية اكتفاء بتوزيعها على حضراتكم ، ومن يرغب فى الكلام فى أقسام الميزانية يخطر الرياسة لغاية الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الجلسة المدرج بجدول أعمالها التقرير المرغوب الكلام فى موضوعه ، مع تحديد موضوع الكلمة وعدم الإذن بالكلام فى الجلسة لغير من طلبوا الكلمة فى الموعد السابق .

على أن تكون مناقشة كل ما يتعلق بالسياسة المالية العامة للدولة عند بحث تقرير لجنة المالية والجمارك عن هذه السياسة ، وأن تكون المناقشة فى التفاصيل الجزئية عند بحث تقارير لجنة المالية والجمارك عن كل قسم من أقسام الميزانية المختلفة ، وأن يعمل بهذا القرار حتى يعدل عنه بقرار آخر .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — إنى أعارض شديد المعارضة فى الحد من سلطة حضرات الأعضاء وحقوقهم فيما يختص بمناقشة الميزانية ؛ إذ من المعلوم أن الميزانية وخطاب العرش هما الفرصتان الرئيسيتان فى اجتماعات البرلمان لمناقشة سياسة الدولة العامة وإبداء ما يعن لحضرات الأعضاء من رغبات وملاحظات ، فيجب ألا يضيق عليهم كل هذا التضييق لأنه لا يمكن لأحد من حضرات الأعضاء أن يتنبأ قبل الساعة الحادية عشرة صباحاً بفكرة قد تطرأ له أثناء المناقشة فى أحد أبواب الميزانية المعروضة فى نفس اليوم أو فى ناحية من نواحيها . وما قصدت بكلمتى هذه إلا أن أحتفظ لحضرات الأعضاء بكامل حقوقهم وحريتهم حتى يستطيع كل عضو أن يدلى بآرائه أثناء المناقشة ، ولو لم يكن قد طلب ذلك من قبل .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — اعتاد المجلس أن يوزع أقسام الميزانية على لجانه .

الرئيس — إن المجلس يحيل بحث مشروع الميزانية على لجنة المالية والجمارك ، لأنها دون غيرها هى المختصة بذلك وهى تطلب إلى كل لجنة إبداء ما يعن لها من ملاحظات على ميزانية الوزارة المختصة ببحث شؤونها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — ليكن هذا ، ولكن اللجان المختصة تقدم إلى لجنة المالية تقاريرها كل منها عن القسم الخاص بالوزارة التى تعنى بشؤونها ، ولجنة المالية وحدها هى التى تقدر قيمة هذه التقارير ، فإذا وجدت فيها ما يمس المسائل المالية أشارت إليه فى تقريرها الذى تقدمه إلى المجلس ، وإذا لم تجد أن البحث يمس الوجهة المالية فإنها لا تشير إليه وبذلك تذهب مجهودات هذه اللجان هباء ولا يقف المجلس على ما قامت به من أعمال . وأستشهد على ذلك بتقرير لجنة المعارف فى الدورة الماضية والدورة التى سبقتها ، فإن لجنة المالية لم تشر إلى قليل أو كثير مما جاء فى تقرير لجنة المعارف .

وإذا رجعنا إلى ما كان متبعاً فى البرلمانات السابقة وجدنا أن أقسام الميزانية كانت توزع على جميع اللجان لتبحث كل لجنة القسم الخاص بالوزارة التى تعنى بشؤونها .

ولا يخفى أن الميزانية هى بمثابة بحث تفصيلى لسياسة الدولة ، وخطاب العرش هو الفهرس لهذه التفصيلات ، لذلك أقترح أن تتقدم كل لجنة بتقريرها إلى المجلس عن السياسة العامة الخاصة بالوزارة التى تعنى اللجنة بشؤونها وترك البحث فى الأرقام والموازنة للجنة المالية . وهذا هو العمل البرلمانى الواجب اتباعه حتى يتم بحث الميزانية بحثاً منتجاً كاملا .

على أن هذا الاقتراح الذى أقدمه الآن قد بحثه حضرات أعضاء لجنة المعارف وأقرّوه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن لهذا المجلس الموقر لائحة تقضى بأن هناك لجاناً عدة ولكل لجنة اختصاصها ، ومن أهم اختصاصات لجنة المالية بحث ميزانية الدولة ، ولا شك أن هذه اللجنة ترحب كل الترحيب بكل بحث منتج يساعدها على تأدية واجبها على الوجه الأكمل ، فهى ترحب بكل ما تعرضه اللجان الأخرى من ملاحظات على الميزانية ، ولكن ليس معنى هذا أن لكل لجنة أن تبحث الميزانية بحثاً تفصيلياً وأن يكون لها رأى قاطع فى ذلك .

الواقع ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن اللجان هى وكلاء عن المجلس فى البحث ، فكما أن لجنة المعارف وكيلة عن المجلس فى بحث كل مايتعلق بوزارة المعارف كذلك لجنة المالية وكيلة عنه فى بحث ميزانية الدولة ؛ أما إذا أردنا أن نخلط الاختصاص فلا يمكن أن ننتهى مطلقاً من بحث الميزانية .

مادة ١٣٩ « ... ... »

إن لجنة الماليـة كما قلت ترحب بكل ملاحظة قيمة تراها لجنة من اللجان وتحلها محلها من الاهتمام ، وإذا رأت إحدى اللجان أن تقرير لجنة المالية قد أغفل شيئاً سهواً أو قصداً ، فلرئيس اللجنة أو سكرتيرها البرلمانى أو أى عضو من حضرات أعضائها أن يتقدم الى المجلس بهذه الملاحظات ، والمجلس صاحب الرأى الأعلى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك — فى رأيى أن لهذه المسألة حلا وسطاً ، ففى نهاية الدورة الماضية تكلمت فى هذا الموضوع بمناسبة إثارته فى لجنة التجارة ، فقد كتبت هذه اللجنة وقتئذ إلى لجنـة المالية تطلب منها أن تخطرها بتاريخ الجلسة التى تحدّدها لبحث ميزانية وزارة التجارة لتوفد إليها منـدوباً من قبلها يحضر جلساتها للإدلاء بآرائها وملاحظاتها ، ولـكن لجنة المالية بحثت ميزانية وزارة التجارة ووضعت تقريرها عنها وقدّمته للمجلس ولم تلب شيئاً مما طلبته لجنة التجارة ، ومعلوم أن نظر المجلس ميزانية كل وزارة فى آخر الدورة لا يستغرق زمناً طويلا بسبب ضيق الوقت ، لذلك يجب أن يستأنس برأى اللجان المختصة ، ولا يتيسر ذلك إلا بالاتصال بها اتصالا مباشراً كما قلت .

الرئيس — إن هذا هو ما تقرر العمل به فى اجتماع حضرات رؤساء اللجان .

حضرة الشيخ المحترم محمد الشاملى الفار افندى — حضرات الشيوخ المحترمين : لقد جرى العمل على أن كل ما يختص بالميزانية يحال مباشرة إلى لجنـة المالية من غير أن يعرض على المجلس ، والمفروض أنه يراعى فى اختيار أعضاء اللجان التخصص بحيث يكون فى كل لجنة أعضاء فنيون بقدر الإمكان ، فلجنة المعارف مثلا يجب أن يكون فيها أعضاء ملمون بشؤون التعليم ، وكذلك فى لجنة الزراعة وغيرها من اللجان الأخرى . فإذا استقلت لجنة المالية بكل الأعمال وأصبحت هى الـكل فى الـكل فى بحث الميزانية فإن فى هذا حداً من اختصاصات اللجان الأخرى .

لذلك أرجو أن تعرض الميزانية مبـدئياً على المجلس ، ثم تحوّل بمعرفته على اللجان المختصـة لإبداء آرائها وملاحظاتها دون تقيد باللائحة ، لأن اللائحة والقوانين إنما يضعها الأعضاء ولهم أن يعدّلوا فيها كما يشاءون .

الرئيس — هذا مخالف للائحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — فيما يختص بما أدلى به حضرة الشيخ المحـترم نجيب براده بك أرى أن لجنة المالية متى تقدّم لها تقرير من لجنة من اللجان وبه آراء خاصة فيجب عليها أن تبدى رأيها فيما أبدته هـذه اللجان وأن تشير فى تقريرها إلى ما لم تأخذ به من هذه الآراء حتى يوازن المجلس بين الرأيين ويفصل فى الموضوع ليـكون عمل اللجان منتجاً .

الرئيس — تقدم من حضرة الزميل المحترم الأستاذ لويس فانوس وبعض من حضرات الزملاء اقتراح هذا نصه :

« نقترح رفع القيـد المعمول به سابقاً من ضرورة طلب الـكلمة فى الميزانية قبل الجلسة ، وأن تـكون للأعضـاء الحرية المطلقة فى الـكلام عند نظر الميزانية » ؟

لويس فانوس ، يوسف عبد اللطيف ، محمد عبد المجيد العبد ،

حسين فوده ، على رمضان الطوبجى ، محمد فهمى شتا .

فمن كان موافقاً على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أريد أن ... ...

الرئيس — أما الاقتراح المقدّم من حضرة الزميل المحترم أحمد نجيب براده بك فإنه مخالف للائحة الداخلية ، إذ ينص هذه اللائحة توجد لجنة مختصة دون غيرها ببحث ميزانية الدولة وهى لجنة المـالية والجمارك . وهذه اللجنة عنـدما يحيل المجلس إليها مشروع ميزانية الدولة لبحثه لها أن تطلب إلى كل لجنة من لجان المجلس أن توافيها بما يعن لها من ملاحظات عن مشروع ميزانية الوزارة التى تبحث شؤونها . وهذا لاينافى حق لجنة المالية فى أنها صاحبة الشأن الأول فى بحث ميزانية كل وزارة ووضع التقارير عنها ، وهذه التقارير هى وحدها التى تقدّم إلى المجلس . ولذلك فإنى لاأطرح اقتراح حضرة الزميل المحترم على المجلس لأخذ الرأى عليه لأنه مخالف للائحة الداخلية .

مادة ١٣٩ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — إن قصدى هو أن تطبع تقارير اللجان وتوزع مع تقارير لجنة المالية عن الميزانية .

الرئيس — لا يمكن تنفيذ هذا ، لأن المكلف ببحث الميزانية من قبل المجلس بمقتضى اللائحة الداخلية هو لجنة المالية ، ورأى اللجان الأخرى فى هذا الشأن التى تتضمنها تقاريرها إنما هو لإنارة لجنة المالية . ومع ذلك فإن لكل عضو من أعضاء هذه اللجان بصفة كونه عضواً فى المجلس أن يبدى ما يريد أمام المجلس إذا ما طلب الكلمة فى الوقت المناسب ، أى قبل الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الجلسة التى سيبحث فيها الموضوع ، حتى يمكن أن يبلغ الموضوع الذى سيتناوله العضو بالكلام إلى الوزير المختص ليتمكن من الاستعداد للمناقشة فيه .

وبناء على ذلك فإن القواعد التى جرينا عليها فى الماضى والتى استقرّ عليها رأى حضرات رؤساء اللجان فى الاجتماع الذى عقد يوم الخميس الماضى هى التى يحسن اتباعها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أعارض فى هذا ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك — هذا هو الذى نشكو منه ونريد تعديله .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — يجب أن يكون لنا الحق فى أن نتكلم فى أى موضوع أثناء نظر الميزانية دون إخطار سابق .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ياحضرات الشيوخ المحترمين :

لقد جرى العمل فى الدورات السابقة على أنه إذا أريد الكلام فى تقرير موضوع عن قسم من أقسام الميزانية ، فعلى من يريد ذلك من حضرات الأعضاء أن يتقدم إلى الرياسة بطلب الكلمة قبل الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الجلسة ، وبذلك لايحصل الكلام فى موضوع إلا بعد أن يبحث بحثاً وافياً ، فلا يرتجل القول ارتجالا إذ أن المواضيع التى تتناولها الميزانية هى من أهم المواضيع التى يجب أن تبحث وتمحص قبل الكلام فيها . وأذكر أن المغفور له سعد زغلول باشا كان يوصينا دواما ألا نرتجل القول أثناء بحث الميزانية لأنها كما قلت تتناول مواضيع خطيرة لتكون المناقشة مسبوقة دائما بالبحث والتروى ، وأظن أن هذا التقليد ظاهر الحكمة وواضح السداد ويجب أن نسير عليه ، وفى هذا ما فيه من رفع شأن المناقشات البرلمانية كما فيه من رفع لشأن المجلس وكرامته ، لذلك أرى أن ما اتفق الرأى عليه فيما بين سعادة الرئيس وحضرات رؤساء اللجان هو رأى صائب جدير بالاتباع والسير على مقتضاه ، ولذلك فإنى أؤيده .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — عند أخذ الرأى على اقتراح حضرة زميلنا الأستاذ لويس فانوس كنت من الموافقين عليه دون أن أتنبه إلى ما كان يرمى إليه .

لا شك أن النظام الذى اتبعه المجلس لتنظيم المناقشة فى السنوات الماضية عند نظر الميزانية لا غبار عليه ، وكان يسمح لكل عضو — إذا ما أثيرت مسألة له رأى فيها — أن يطلب الكلمة فى الجلسة ويبدى ما يعن له من ملاحظات ، وقد حصل ذلك فى العام الماضى أكثر من مرة . لذلك أؤيد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى فيما ذهب إليه حتى يستعد كل منا للموضوع الذى يريد المناقشة فيه ، وإذا أثيرت مسألة له رأى فيها فما عليه إلا أن يطلب الكلمة فى الجلسة ويدلى بأقواله ، وأؤكد لحضراتكم أن سعادة الرئيس يوافقنى على هذا الرأى .

وإذن ، تحفظاً للنظام ولحسن سير المناقشات والاستعداد للموضوع ، أرى أن يتبع النظام الذى سرنا عليه فى الماضى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — يرغب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى أن يسير على النظام الذى اتبعناه فى السنوات الماضية ، لأنه يرى أن فى هذا القيد ما يجعل حضرات الأعضاء يستعدون للموضوعات التى يريدون التكلم فيها .

ومع احترامى لهذا الرأى أقول إن حضرات الأعضاء ليسوا فى حاجة إلى أن ينبهوا إلى درس الموضوعات قبل الكلام فيها .

أما عن تحديد الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الجلسة كآخر موعد لتقديم طلبات الكلام ، فهذا ما لا أوافق عليه ، وإذا لم يكن هناك بدّ من تقديم الطلبات قبل الجلسة ، فليكن ذلك حتى قبيل افتتاح الجلسة .

مادة ١٣٩ «... ... ...

مادة ١٤٠ « لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية » .

لجنة الدستور

مادة ٨ — لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

فض الدور البرلمانى قبل الاقتراع على ميزانية المعاهد الدينية

« لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية » .

هل يطبق حكم هذه المادة على ميزانية المعاهد الدينية فلا يجوز فض الدورة قبل الفراغ من تقرير هذه الميزانية .

حدث أن صدر بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ مرسوم بفض الدورة البرلمانية قبل أن يقرر البرلمان تقرير ميزانية المعاهد الدينية . وذلك لأن السلطة التنفيذية رأت وقتئذ أن حكم المادة ١٤٠ من الدستور لا ينطبق على الميزانية المذكورة ، فقد جاء فى الكتاب المرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك من حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء بشأن فض الدور السادس أن « العبرة فى تحديد أجل دور الانعقاد ، بالفراغ من تقرير ميزانية الدولة » فعدم الاقتراع على ميزانية المعاهد الدينية وهى الميزانية الباقية دون اقتراع ليس من شأنه أن يطيل هذا الأجل ، فإن حكم الدستور لم يوضع لمثل تلك الميزانية . ولا يمكن من جانب آخر أن ينصرف معنى المادة الثانية من قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٧ — التى أجرت على ميزانية المعاهد الدينية أحكام الدستور الخاصة بميزانية الدولة — إلى إيجاب تطبيق المادة ١٤٠ بالنسبة لميزانية المعاهد . فليس حكم المادة ١٤٠ حكما خاصا بالميزانية ، وإنما حكم من أحكام دور الانعقاد . ومثل هذه الأحكام بطبيعتها دستورية لا تعرض لها القوانين العادية (وقانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٧ فى هذا الشأن قانون عادى) بالتعديل سواء بالحذف أو الإضافة . وكل ما يتطلبه هذا القانون إذا فض دور انعقاد البرلمان قبل تقرير ميزانية المعاهد هو أن تكون ميزانية المعاهد التى يعمل بها هى ميزانية العام السابق .

مرسوم

بفض الدور العادى الحالى لانعقاد البرلمان

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى — يفض الدور العادى الحالى لانعقاد البرلمان .

المادة الثانية — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من وقت تبليغه إلى البرلمان .

(صدر بسراى المنتزه فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

(تلى هذا المرسوم بالمجلسين فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ قبل إقرار مشروع القانون بربط ميزانية الدولة) .

مادة ١٤٠ « ... ...

مادة ١٤٠ « ... ... »

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أقر المجلس بجلسة ١٢ يوليه سنة ١٩٣٩ مشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ متضمناً مادة تقضى بفرض رسم أيلولة على التركات .

وقد نظر مجلس الشيوخ مشروع القانون المشار إليه بجلسة ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩ ، وقرر ألا تدمج فيه هذه المادة ، وأن تفصل عنه أحكامها وأن تعود إلى لجنته المالية لبحثها من حيث المبدأ والموضوع وتقديم تقرير عنها إلى مجلس الشيوخ . وبتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٩ أحال مجلس النواب على لجنة المالية خطاب مجلس الشيوخ الذى تضمن قرار المجلس فى هذا الشأن ، فبحثت اللجنة الموضوع ورأت الإصرار على رأيها السابق الذى أقره المجلس بجلسة ١٢ يوليه سنة ١٩٣٩ من حيث ضرورة تضمين مشروع قانون ربط الميزانية المادة المشار إليها ؛ إذ أنها ترى وجوب إصدار التشريع الخاص بفرض رسم الأيلولة بأسرع ما يمكن للأسباب التى ذكرتها فى تقريرها السابق عن مشروع قانون ربط الميزانية .

وقد أعدت اللجنة تقريرها عن ذلك وأدرج بجدول أعمال جلسة ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ ، ولم يتسع وقت المجلس لنظره .

وعلى أثر ذلك رأت الحكومة السابقة العمل بنص المادة ١٤٢ من الدستور ، فأصدرت بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٩ قراراً من مجلس الوزراء يقضى بالعمل موقتاً بالأبواب التى أقرها البرلمان بمجلسيه من ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ .

وبتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٩ طلبت وزارة المالية بكتابها المرافقة صورته لهذا التقرير ، إقرار مشروع قانون الميزانية المذكورة بالصيغة التى ورد بها من مجلس الشيوخ .

وقد بحثت اللجنة بجلستها المنعقدة فى أول يناير سنة ١٩٤٠ كتاب وزارة المالية المشار إليه ، ورأت — أنه نظراً لقرب انتهاء السنة المالية الحالية واستقبال مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة — أن لا مانع من الموافقة على ما جاء به ، وترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون الآتى بعد :

مشروع قانون

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقرّرت ميزانية مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ بمبلغ ٤٢٫١٢٤٫٨٠٠ جنيه (اثنين وأربعين مليوناً ومائة وأربعة وعشرين ألفاً وثمانمائة جنيه) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تقرّرت ميزانية إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ بمبلغ ٤٠٫٥٩٤٫٨٠٠ جنيه (أربعين مليوناً وخمسمائة وأربعة وتسعين ألفاً وثمانمائة جنيه) على حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — يؤخذ الفرق بين الإيرادات والمصروفات وقدره ١٫٥٣٠٫٠٠٠ جنيه (مليون وخمسمائة وثلاثون ألف جنيه) من المال الاحتياطى .

مادة ٤ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٥ — تلغى المواد ٥ و ٦ و ٧ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٧ بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية .

مادة ٦ — تعدّل المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٠ الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ على الوجه الآتى :

مادة ١٤٠ « ... ... »

« تحدّد الماهيات السنوية العادية لضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية والبحرية والجوّية والماهيات السنوية والخصوصية لضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية بالسودان فى الخدمات المتنوعة بالجيش حسب المقادير المبينة فى الجدول الآتى :

... ...

... ...

... ...

... ...

ملحق خاص بمشروع قانون ربط الميزانية

صورة الكتاب الوارد من مجلس الشيوخ

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أبلغ سعادتكم أن مجلس الشيوخ نظر بجلسته التى انعقدت فى يوم الثلاثاء ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩ تقرير لجنة المالية والجمارك عن مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ المالية ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا بعد أن قرر ألا تدمج فيه وأن تفصل عنه أحكام مشروع فرض رسم أيلولة على التركات ، كما قرر إعادة المادة السابعة وبنودها المتعلقة بهذا المشروع إلى لجنة المالية لبحثها من حيث المبدأ والموضوع وتقديم تقرير عنها إلى المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٩

رئيس مجلس الشيوخ
محمد محمود خليل

صورة الكتاب الوارد من وزارة المالية

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

قدّم المرسوم بمشروع قانون الميزانية للسنة الحالية إلى البرلمان فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٩ وفى يوم ٧ يونيه استرد ذلك المرسوم وقدم مرسوم بمشروع قانون ميزانية آخر ضمن مشروع القانون بفرض رسم أيلولة على التركات . وفى جلسة ١٨ يوليه قرر مجلس الشيوخ الموافقة على فصل أحكام مشروع فرض رسم أيلولة على التركات من مشروع قانون ربط الميزانية وعدم إدماجه فيه . وفيما عدا هذا الفصل أقر ميزانية المصروفات والإيرادات بالصيغة التى وردت من مجلس النواب ، أى أنه اعتمد مبلغ ٣ج٠م٠٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ الذى أقره مجلس النواب باعتباره إيراداً متوقعاً من الضرائب الجديدة يدخل فيها رسم الأيلولة على أنه إيراد متوقع من رسمى الإيراد والدمغة وحدهما .

وقد رأت الحكومة السابقة رغبة فى اتقاء أسباب الخلاف أن تأخذ بحكم المادة ١٤٢ من الدستور ، فأصدرت بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٩ قراراً من مجلس الوزراء نصه كما يأتى :

« بناء على الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من الدستور قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٩ العمل موقتاً بالأبواب التى أقرها البرلمان بمجلسيه من ميزانية سنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ حسب الجدولين المرفقين » ؟

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

والقرار المذكور قرار مؤقت بعدم إدماج مشروع رسم الأيلولة فى مشروع الميزانية ، وترى الحكومة أن الأوان قد آن لجعله نهائياً . وبما أن مشروع الميزانية قد رد من مجلس الشيوخ إلى مجلسكم الموقر وأن الحكومة تحرص على إصدار قانون الميزانية على الوجه المعتاد فإنها تتشرف بأن تطلب منكم إقراره بالصيغة التى ورد بها تمهيداً لاستصدار القانون به .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ؟

تحريراً فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٩

وزير المالية
حسين سرى

(فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٤٠ « ... ...

مادة ١٤١ « اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر » « فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح التقرير بأنه ليس للمجلسين ولا لأحدهما التعرض للديون العمومية ولا الالتزامات المالية الناشئة عن تعهدات دولية .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الثامن والثمانون وهذا نصه :

المصروفات المدرجة فى الميزانية تنفيذاً لقانون لا يجوز تغييرها إلا بعد تعديل القانون أو إلغائه بالطريق العادى .

(فوافقت الهيئة عليه) .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

(٩٢) ليس للمجلسين ولا لأحدهما التعرض للديون العمومية ولا للاقتراحات المالية الناشئة عن تعهدات دولية .

(فوافقت الهيئة عليهما) .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة ونصهما :

مادة ١١ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

الموافقة على اقتراح برد تقرير لجنة المالية عن الدين العمومى إليها مع حذف الاعتماد الخاص بصندوق الدين فوراً .

مجلس النواب

الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١

قسم ٢ — الدين العمومى

... ...

مادة ١٤١ « ... ... »

تعمل على إلغاء هذا الصندوق ، إذ لم يعد هناك مبرر لوجوده ، كما بينت لحضراتكم ، وقد كان لها على ما أعتقد أن تقوم بهذا الإجراء بجرة قلم ، إلا أنها رأت الشروع فى مفاوضات مع الدول لتصل إلى حل يرضى الجميع ، وسعت إلى عقد مؤتمر فى باريس ، ظل يعمل لمدة انقضت من غير أن نعلم شيئاً مما انتهى إليه ، بل لم تقدم الحكومة لنا أية معلومات عن نتيجة أعمال هذا المؤتمر ، فتراءى لى إزاء ذلك أن أتقدم باستجواب الحكومة عن نتيجة مؤتمر باريس فى العام الماضى ، وكان الاستجواب يؤجل من شهر لآخر ، وكان هذا التأجيل يتم فى كل مرة بموافقى بناء على طلب معالى وزير المالية وقتئذ ، إذ كنت أعلم أن الحكومة جادة حقاً فى مفاوضة الدول للانتهاء من صندوق الدين .

وفى أثناء نظر ميزانية صندوق الدين فى العام الماضى رأيت أن أتقدم فى جلسة ٣ مايو الماضى باقتراح إلغاء صندوق الدين العمومى واستبعاد المبلغ المقرر له فى الميزانية . ولقد اعترف رفعة محمد محمود باشا رئيس الحكومة فى ذلك الوقت قائلا « إنه ليسر حضرة النائب المحترم وحضرات أعضاء هذا المجلس الموقر أن يعلموا أن المفاوضات انتهت وأننا وصلنا إلى ما نريده فى مسألة صندوق الدين » . وقابل المجلس ذلك التصريح بتصفيق حاد . وزيادة فى الحرص رأيت أن أطلب عرض اقتراحى على المجلس ونصه : « أقترح على هيئة المجلس الموقر الموافقة على إلغاء الاعتماد الخاص بصندوق الدين » ، إذ كنت أخشى إذا ما طالت المفاوضات — وقد وقع مع الأسف ما كنت أخشاه — أن نوجد إزاء حالة تسويف فيظل صندوق الدين ، فتفضل رفعة محمد محمود باشا وصرح « بأن المفاوضات قد انتهت بالموافقة بيننا وبين الدول ذات الشأن وسيعرض ما اتفقنا عليه على البرلمان ليرى فيه رأيه » فقلت لرفعته « إن اقتراحى منصب على استبعاد الاعتماد الخاص بصندوق الدين ، والمدرج فى مشروع الميزانية » فأجاب رفعته « أرجو من حضرة النائب المحترم أن ينتظر حتى يرى نتيجة المفاوضات الخاصة بهذا الموضوع » وعقب معالى وزير المالية « بأن مشروع الاتفاق الذى وصلنا إليه بشأن إلغاء صندوق الدين سيعرض على حضراتكم ، وعلى ذلك يحسن إبقاء الحال على ما هى عليه حتى يعرض عليكم مشروع الاتفاق ، فإذا وافقتم كان بها ، وإلا فالأمر لكم على كل حال » . إزاء ذلك قلت « وهو كذلك » وسحبت الاقتراح .

وها نحن الآن ، وقد مضت سنة كاملة ، نجد أنفسنا إزاء الحالة ذاتها التى وقعت فى جلسة ٣ مايو سنة ١٩٣٩ ، فأمامنا الميزانية ومدرج بها اعتماد لصندوق الدين ، يزيد قليلا على ما كان عليه فى العام الماضى . لذا لا أرى أى مبرر مطلقا لبقاء هذه الهيئة ، لأن وجودها لا يشرفنا من الوجهة المالية ، ولا من ناحية العزة القومية ، ولا الناحية الاقتصادية ، بل إننى أرى فى وجوده ضررا كبيراً علينا ، خصوصا فى مثل هذه الأوقات التى اشتدت فيها الحالة المالية لدينا .

ولا يصح أن يقال بأن مبلغ الـ ٤٦٫٠٠٠ جنيه مبلغ بسيط ، فهذا المبلغ يوازى تقريبا — مع فارق بسيط — ذلك المبلغ المنتظر تحصيله من زيادة الـ ١٪ التى تطالب وزارة المالية بإضافتها إلى الضريبة المقررة على الأطيان الزراعية . فلو أمكننا حذف هذا المبلغ لاستعضنا بذلك عن مبلغ الـ ٥٠ ألف جنيه الذى طلبت وزارة المالية من حضراتكم الموافقة على تحصيله من زيادة ضريبة الأطيان . ولذا قدمت إلى هيئة المكتب اقتراحا ، أرجو أن توافقوا عليه ، لأنكم بذلك تؤدون لمصر خير خدمة . والأمر متروك لحضراتكم .

(تصفيق حاد) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — الآن وقد وصلنا بعد المفاوضة إلى المرحلة النهائية ، أظن أن من المستحسن التأنى قبل الموافقة على هذا الاقتراح . وأؤكد لحضراتكم أن المفاوضة ستتم فى القريب العاجل وسيعرض على حضراتكم مشروع الاتفاق الخاص بالإلغاء ، لهذا أطلب باسم الحكومة — بعد أن قطعنا فى طريق المفاوضة هذا الشوط الطويل ، وبعد أن انتهينا فعلا إلى ما يمكن عرضه عليكم — إبقاء اعتماد الـ ٤٠٫٩٨٦ جنيها الوارد فى مشروع الميزانية ، حتى يعرض عليكم مشروع الاتفاق الذى تمت فيه المفاوضة بين الحكومة المصرية والحكومات الأخرى المشتركة فى صندوق الدين .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — تقول الحكومة إنها وصلت فى المفاوضة إلى المرحلة النهائية ، وأنا أقول — كما قال حضرة زميلى النائب المحترم عطا عفيفى بك — إن هذه المرحلة قد مضى عليها أكثر من سنة ، لهذا أرى أن كلام الحكومة فى هذا الشأن كلام مبهم . أفهم أن يقال إن الاتفاق متعذر ، أو أن المراحل التى انتهت إليها المفاوضة هى كيت وكيت ، حتى إذا ما طلب منا الموافقة على اعتماد أعطينا أصواتنا ونحن مقتنعون .

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ «... ... ...»

الموافقة على تحديد ميزانية صندوق الدين بخمسة وثلاثين ألف جنيه فقط .

مجلس النواب

تقرير لجنة الماليـة

عن قسم ٢ « الدين العمـومى »

أشير إلى الـكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع الميزانيـة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١ ، القسم ٢ « الدين العمومى » المعاد من المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد حامد محسب مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٢٧ أبريل سنة ١٩٤٠

رئيس اللجنة

عبد الرحمن البيـلى

الرئيس — هل توافقون على عدم تلاوة التقرير اكتفاء بإثباته فى المضبطة ؟

(موافقة عامة) .

وهذا نص تقرير اللجنة :

قسم ٢ « الدين العمومى »

نظر المجلس بتاريخ ٢٤ أبريل سـنة ١٩٤٠ تقرير لجنة المالية عن مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١ ، القسم ٢ « الدين العمومى » ، وفى أثنـاء ذلك اقترح أحـد حضرات النواب المحترمين إعادة التقرير إلى اللجنة للبحث فى حـذف الاعتماد المخصص لصندوق الدين فوراً ، ووافق المجلس على ذلك .

وقد أعادت اللجنة بحث الموضوع بجلسة ٢٧ ابريل سنة ١٩٤٠ ، وهى تقرر أنها فى أثناء بحثها للسياسة العامة المالية والاقتصادية ، تعرضت لموضوع صندوق الدين وإلغائه ، فصرح حضرة صاحب المعالى وزير المالية بجلسة اللجنة المنعقدة فى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٠ بأن الحـكومة انتهت إلى الاتفاق على إلغائه ، وأنها ستتقدم قريباً بمشروع الاتفاق إلى البرلمان .

وعنـدما تقدمت اللجنة إلى المجلس بطلب الموافقة على اعتمادات الدين العمومى ، كانت مترقبة إلغـاء صندوق الدين ، وإنمـا تركت للحكومة فرصة الفراغ من هذا الأمر . وقالت فى تقريرها الذى تقدمت به إلى المجلس ما يلى :

« وقد علمت اللجنة أن الحـكومة لا تزال تبـاشر الإجراءات المؤدية إلى إلغاء صندوق الدين ، وترجو اللجنة أن يتحقق الإلغـاء قريباً جداً » .

وغير خاف أن بقاء صـندوق الدين أمر يتنافى مع السيادة المصرية ويؤثر فى مركز مصر مادياً وأدبياً ، ولا يتفق مع ما وصلت إليه إدارتها المالية ، ولا مع سمعتها المالية .

وإن مصر ، وهى مضرب الأمثـال فى الوفاء بتعهداتها طوال السنين ، لا يمكن أن تبقى عليها هـذه الرقابة بعد أن تطورت الحال فيها من نواحيها جميعاً .

وتعتقد اللجنة أن هذا كله ينبغى أن يكون موضع التقدير الصحيح من جانب الدائنين وممثليهم ، فإن للوصاية المالية حداً يجب أن تنتهى عنده . وفى يقين اللجنة أن الدول ذات الشأن لن تقف فى وجه هذا الحق الطبيعى لمصر .

وتذكر اللجنة أن وزير المالية السابق كان قد باشر المفاوضات لإلغاء صندوق الدين فى العام الماضى ووصل بها إلى مرحلتها الأخيرة .

مادة ١٤١ « ... ... »

وعندما أثار حضرة النائب المحترم مقدم الاقتراح هذا الموضوع فى العام الماضى فى جلسة ٣ مايو سنة ١٩٣٩ ، صرح حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا رئيس الحكومة السابق « بأن المفاوضات قد انتهت بالموافقة بيننا وبين الدول ذات الشأن ، وسيعرض ما اتفقنا عليه على البرلمان ليرى فيه رأيه » . وعقب معالى وزير المالية السابق « بأن مشروع الاتفاق الذى وصلنا إليه بشأن إلغاء صندوق الدين سيعرض على حضراتكم ، وعلى ذلك يحسن إبقاء الحال على ما هى عليه حتى يعرض عليكم مشروع الاتفاق » .

على أن حضرة النائب المحترم رأى ، وقد مضت سنة كاملة ، ولم تتقدم الحكومة بمشروع الاتفاق ، أن يلغى الاعتماد الخاص بصندوق الدين .

ولجنة المالية — إزاء ما قدمته ، وما قرره معالى وزير المالية الحالى فى جلسة المجلس مساء الأربعاء الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠ ، من أن « الحكومة وصلت إلى الاتفاق على جميع النقط الأساسية ، ولم تبق إلا مسألة التحرير وكتابة الصيغ النهائية لبنود الاتفاق المختلفة » — ترى أن تعطى الحكومة فرصة أخيرة تستطيع فيها أن تفرغ نهائياً من هذا العمل ، وتعتقد أن مهلة ستة أشهر فوق الكفاية .

من أجل هذا رأت اللجنة حذف نصف الاعتماد المخصص لصندوق الدين ، وهو ٢٠٫٤٩٣ جنيها وأن يقتصر الاعتماد على نصفه الباقى .

* * *

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات القسم ٢ « الدين العمومى » بمبلغ ٤٫١٦٨٫٦٧٧ جنيهاً .

الرئيس — أريد أن أوجه نظر حضراتكم إلى أن لجنة المالية بعد إعادة البحث رأت حذف نصف الاعتماد المخصص لصندوق الدين ، أى أنها وافقت على ميزانية نصف سنة لا عن سنة كاملة .

ولكنى أرى أن هذا الرأى مخالف للدستور فى مادتيه ١٤١ و ١٥٤ ، فأما المادة ١٤١ فنصها :

« اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى » . وأما المادة ١٥٤ فنصها :

« لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ، ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية » .

وقانون سنة ١٩٠٤ الذى نظم حالة صندوق الدين قد حدد ميزانيته بمبلغ ٣٥٫٠٠٠ جنيه ، فبناء على نص الدستور لا يجوز للمجلس أن يمس هذا المبلغ بنقص ، ولكنه يجوز له أن يبحث فيما زاد عليه وأن ينقصه إلى هذا الحد إذا رأى ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن التفسير الصحيح للمادة ١٤١ يفيد أن الحظر منصب على الاعتمادات المخصصة لتسديد أقساط الدين العمومى .

الرئيس — هذا مفاد الجزء الأول من المادة ، أما الجزء الثانى فنصه « وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى » . فقانون سنة ١٩٠٤ قد حدد ميزانية صندوق الدين بمبلغ ٣٥٫٠٠٠ جنيه لا تنقص عنه ، أما الزيادة فيقررها مجلس الوزراء ، إن كانت هناك زيادة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — هل معنى هذا أن ميزانية الصندوق لم تنقص عن هذا القدر من سنة ١٩٠٤ إلى الآن ؟

الرئيس — نعم . ولكنها الآن بلغت ٤١٫٠٠٠ جنيه ، فالمجلس حر فيما هو بعد الخمسة والثلاثين ألف جنيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إذن يحسن التأجيل للبحث .

الرئيس — ليس لدى مانع إذا رأى المجلس ذلك .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — الوضع هو أن الحكومة صرحت بأن المفاوضات مع الدول فى صدد إلغاء صندوق الدين قد وصلت إلى مرحلتها الأخيرة ، ولم تبق إلا مسألة التحرير وكتابة الصيغ النهائية لبنود الاتفاق . فإذا كانت لجنة المالية قد حذفت

مادة ١٤١ « ... ... »

نصف الاعتماد فلا تعارض بين قرارها ونصوص الدستور ، ما دامت الحكومة قد صرحت بأن الأمر قد أصبح قاب قوسين أو أدنى من الانتهاء .

فإذا طرأ ما ليس فى الحسبان ولم يجز الاتفاق مرحلته الأخيرة ، فنى الإمكان أن تتقدم إلينا الحكومة بفتح اعتماد جديد عن المدة الباقية من العام شارحة الأسباب التى دعت إلى تأخير الاتفاق . فواضح من هذا أن عمل اللجنة وعمل المجلس لا غبار عليه ولا يتنافى مع الدستور ، وها هى السلطة التنفيذية تقول إنها انتهت ، فهل نكون ملكيين أكثر من الملك ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — إن الموضوع الذى أثاره سعادة رئيس المجلس هام جداً من الوجهة الدستورية والفقهية ، ولا يمكن أن يبت فيه بهذه السرعة ولا بهذا الكلام . نعم أعلنت الحكومة أنها انتهت من مفاوضات إلغاء صندوق الدين ولكنها لم تنته بصفة رسمية ، ولم تبلغنا رسمياً أن نصوص الاتفاق قد وضعت ، فلابد من دراسة هذه المسألة فى شىء كثير من الحذر الذى يستحقه كل بحث دستورى . وبناء على ذلك أقترح إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ليست هناك ضرورة تدعو إلى الإحالة على لجنة الشؤون الدستورية ، فإن المسألة الدستورية واضحة كما لاحظها وفسرها سعادة الرئيس . فالواقع أن هناك تعهداً دولياً كان غائباً عنا ، ونحن النواب معذورون ، لأننا حين تلونا تقرير لجنة المالية قرأنا فيه أن معالى وزير المالية كان حاضراً اجتماع اللجنة ولم يبد الاعتراض الذى أبداه سعادة الرئيس ، وهو كما ترون اعتراض له شأنه ووجاهته من الناحية الدستورية .

فأرى أنه يجدر بنا أن نقرر إعادة التقرير إلى لجنة المالية لبحث المسألة من جديد على ضوء ملاحظة سعادة الرئيس .

حضرة النائب المحترم محمد صفوت باشا — نحن أمام نص دستور ونص قانون . ولهذا أرى ، كما رأى سعادة الرئيس ، أن يقرر المجلس ميزانية صندوق الدين كما هى . ولا ضرر على الحكومة ولا الخزانة من هذا التقرير ، لأن الأمر ممكن تداركه . فإذا انتهت الحكومة من المفاوضات بعد شهر واحد ، وكنا قد وافقنا على الميزانية عن ستة شهور ، فميزانية الشهور الخمسة الباقية ستعود طبعاً إلى خزانة الدولة . وكذلك الحال إذا كنا قد قررنا ميزانية السنة كلها طبقاً لحكم الدستور وانتهت المفاوضات بعد شهر أو أكثر .

فلهذا أقترح أن نوافق على ميزانية صندوق الدين ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا — فى حدود الخمسة والثلاثين ألف جنيه المقررة بالقانون .

حضرة النائب المحترم محمد صفوت باشا — فليكن ، ولا ضرر مطلقاً سواء أكانت نهاية المفاوضات قريبة أم بعيدة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرتضى المراغى — إن نص المادة ١٤١ من الدستور واضح جداً لسنا معه فى حاجة إلى إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية . وإنى أوافق على بقاء الاعتماد كما هو عن السنة كلها ، فإذا انتهت المفاوضات وألغى صندوق الدين بعد شهر أو أكثر عاد الجزء الباقى من ميزانيته إلى خزانة الدولة . لذلك أنضم فى رأيى إلى سعادة محمد صفوت باشا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على محمد الخشخانى — ذهبنا فى تفسير المادة ١٤١ مذهباً بعيداً كل البعد عن روح الدستور ، فإن الدستور موضوع كما نص فى ديباجته لغرض معين ، هو أن يمهد للأمة بجميع السبل أن تصل إلى التمتع بحريتها كاملة بين الأمم المستقلة . فهذه المادة متعلقة بالتعهدات الدولية ، وقد قصد بها إرضاء الدائنين والظهور أمامهم مقدماً بمظهر المعترف بدينه ، المتعهد بوفائه . لكننا اليوم لسنا أمام الوفاء بالدين وتأكيد عهده ، بل نحن أمام فكرة أخرى أبعد من الوفاء مدى ، هى فكرة إلغاء الصندوق من أساسه ، ووصلنا فى مفاوضات الإلغاء إلى أنه قد أصبح مقرراً لا خلاف فيه . فأى خطر نخشاه من حذف نصف الاعتماد ، وأين هى مخالفة الدستور ؟

إننا نعلن استعدادنا للوفاء بتعهداتنا المتعدّدة ، وقد تفاهمنا مع الدول بواسطة السلطة التنفيذية على إلغاء صندوق الدين ، وتم الاتفاق ولم يبق إلا تحرير الصيغ ، فإذا حذفنا نصف الاعتماد لننتفع به فى ناحية صرف أخرى ، فأى مساس فى تصرفنا بالدستور ؟

هذه هى وجهة نظرى أعرضها ، وهى قابلة للتمحيص والبحث ، وإذن أنضم إلى الأستاذ محمد فكرى أباظه فى ضرورة دراسة الموضوع من الوجهة الدستورية .

-٣١٣٣-

مادة ١٤١ « ... ...

أن يتم ؛ ثم ما تبين بعد ذلك من أن شيئاً من هذا لم يتحقق . وبطبيعة الحال ناصر المجلس بأكمله هذه الرغبة ، كما ظهر لحضراتكم . وهذا هو الذى دعا لجنة المالية إلى أن تتوسط الأمر وتطلب حذف نصف الاعتماد المخصص لصندوق الدين .

ولقد بدت رغبة المجلس صريحة وواضحة فى وجوب حمل الحكومة على القيام بتحقيق ما صرحت به ، وأكبر الظن عندى ، بل إنى أعتقد أن الحكومة ، بعد أن ظهرت هذه الرغبة بارزة ، لا بد عاملة بأقصى سرعة على تحقيقها فى القريب العاجل .

لذلك أقترح على المجلس أن يقر الاعتماد بأكمله ، وهو مبلغ ٤١ ألف جنيه ، كما ورد فى صلب مشروع الميزانية .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — حضرات النواب المحترمين : أرى إبقاء الاعتماد على حاله ، أى كما تقدمت به الحكومة إلى المجلس فى مشروع الميزانية ، ذلك لأن تقديرات الميزانية تقديرية يراعى فيها أحياناً قليل جداً من الزيادة تبعاً للظروف المحتملة . ومن جهة أخرى إذا خفضنا المبلغ إلى ٢٠ ألفاً أو ٣٠ ألف جنيه مثلاً وطالت المفاوضات ، فماذا يحدث ؟ إذا اضطرت الحكومة إلى أن تبحث الأمر من جديد ، وطلبت فتح اعتماد لهذا الغرض ، لا شك أن هذا يقتضى إجراءات مطولة نحن فى غنى عنها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (رئيس لجنة المالية) — حضرات النواب المحترمين : لم يفت اللجنة تفصيلات الناحية الدستورية الفقهية ، ولكنها لم تدخل فى هذه التفصيلات لأنها لم تكن فى الواقع أمام مسألة فقهية دستورية .

نحن جميعاً مجمعون على احترام الدستور وعلى تطبيق نصوصه ، غير أن الأمر يتعلق بمصلحة قومية عليا ، يتعلق بأمور طال عليها العهد ، يتعلق بفكرة يجب أن ننتهى منها ، وهى قيام الوصاية المالية على هذا البلد .

لا شك مطلقاً ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن الفكرة التى قيلت من أن هناك تصادماً مع الدستور ومع التعهدات الدولية ، لا وجود ولا قوام لها ، لأنكم أمام وقائع صريحة ظاهرة ، وهى أن هذا الاتفاق قد تم تحريره فعلا ولم تبق إلا الصياغة النهائية والتوقيع عليه . إذن ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — إذن لم يتم الاتفاق بعد .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (رئيس لجنة المالية) — غريب أن نكون ملكيين أكثر من الملك .

مما لا شك فيه أننا كنا حريصين على أحكام الدستور وعلى تنفيذ تعهدات البلاد . ولكننا فى الوقت ذاته نتوقع أن نقابل بالمثل من الجانب الآخر . وإذا كنا قد صبرنا كل هذه المدة الطويلة على الصياغة وعلى التوقيع ، فمن حقنا أن نفكر جدّياً فى الخلاص من تلك الوصاية المالية المفروضة علينا .

لقد قصدت اللجنة — خصوصاً أمام تصريح الحكومة القاطع بأن الأمر لم يعد ينقصه إلا التوقيع — أن تجدد مدة ستة أشهر ، فاعتمدت مبلغاً يكفى لمصروفات هذه المدة التى نعتقد أنها فوق الكفاية . فإذا أقررتم حضراتكم أن الأمر لا ينطوى على اعتبارات دستورية ، وأن مصر لا تريد أن تخل بتعهداتها ، وإنما نوافق على رأى الحكومة ونؤيدها فى موقفها خيال وجوب الانتهاء من توقيع هذا الاتفاق وإنهاء الوصاية المالية على البلد ، فإنكم تخدمون بقراركم هذا غرضاً قومياً سليما .

هذا ، ياحضرات النواب المحترمين ، هو الوضع الحقيقى للمسألة ، وليس فيه اصطدام بالدستور ولا إخلال بالتعهدات الدولية ، ولكنه تأييد للموقف الذى يجب أن تقفه الحكومة للانتهاء من الوصاية المالية . هذا ما أردنا أن نبينه . وإذا قضيتم حضراتكم أن ليس هناك اصطدام بالدستور أو منافاة للتعهدات زال الاعتراض من الوجهة الشكلية ، وبقيت الأمور فى وضعها الصحيح من ناحية أننا قدرنا مبلغاً يتناسب كثيراً مع المدة اللازمة لإتمام التوقيع على الاتفاق ، ونكون فى الوقت ذاته قد عملنا على أن نظهر فى صورة جدية رغبتكم فى الانتهاء من الوصاية المالية ، ولا معنى للقول إن فى هذا العمل إخلالا بتعهدات مصر ، وهى التى تعد مثلا أعلى للوفاء بتعهداتها .

سمعنا كلاماً كثيراً عن مبلغ الواحد والأربعين ألف جنيه المخصص فى الميزانية العامة لصندوق الدين ، ولا أريد أن أدخل فى تفصيلات هذا المبلغ ولا لمن يصرف . وإنما أريد أن أقول إنكم — وأنتم تحافظون على أموال الدولة وتريدون لبلادكم قومية مالية صحيحة — إذا أردتم الانتهاء من هذه الوصاية المالية ، فليس عليكم أكثر من أن تظهروا هذه الرغبة مع التأكيد بأنكم لا تخلفون عهداً ، وأنكم فيما تعملون لا تقصدون سوى مصلحة قومية .

إن المدة المعينة المطلوبة هى ستة أشهر ، هذا ما اتجهت إليه اللجنة دون التعرض للناحية الدستورية ، لأنها تعتقد أنه لا خلاف من تلك الناحية بأية حال .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد الدسوقى الفار — إنى أعارض الرأى الذى ذهبت إليه لجنة المالية على طول الخط . لقد حددت اللجنة مدة ستة أشهر ، ولذلك اعتمدت نصف المبلغ المخصص فى الميزانية لصندوق الدين ، وكأنى بها قد سلمت مبدئياً بدفع المبلغ ، ولكن لنفرض أن الحكومة لم تنته بعد ستة أشهر من التوقيع على الاتفاق ، أفلا يجوز أن تتقدّم إلينا بطلب فتح اعتماد بالمبلغ الباقى ، وبذلك نكون قد أجزنا المبلغ بحذافيره طول المدة ؟ ليست هناك مصلحة قومية ، كما يقول حضرة المقرّر ، وإنما المصلحة القومية هى أن نظهر بمظهر المؤيدين للحكومة فى موقفها ، وهى تطلب منا ذلك التأييد دائماً ، ومن رأيى أن نكتفى بأن نستحث الحكومة على البر بوعدها بإنهاء هذه المسألة فى أقرب وقت .

وإنى أختتم كلامى بتأييد اعتماد المبلغ كله وإبقائه كما طلبت الحكومة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم أبو سيف راضى — لسنا اليوم بصدد إلغاء صندوق الدين أو عدم إلغائه ، ولا بصدد الموافقة على الوصاية المالية أو عدم الموافقة عليها .

يجب أن نكون عمليين ونحن نقرر ميزانية هيئة حكومية قائمة ، لأن هذه الهيئة لا بد لها من مال تنفق منه . وإلا فماذا تكون الحال إذا لم توفق الحكومة إلى الانتهاء من هذه المسألة فى مدة ستة أو سبعة أو ثمانية أشهر ؟ لا شك أنها ستأتى إلى المجلس وتطلب فتح اعتماد إضافى بالمبلغ الباقى ، وأرجو ألا يغيب عن أذهاننا أننا كثيراً ما شكونا من التجاء الحكومة إلى هذه الطريقة ، ولست أدرى كيف نلوم الحكومة عندما تتقدّم إلينا بطلب فتح اعتماد إضافى بينما نحن اليوم نقول لها بطريقة أخرى الجأى إلى الطريقة التى كنا نلومك عليها من قبل ؟ ! !

لذلك أرجو الانتهاء من هذه المناقشة الأفلاطونية العقيمة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا — حضرات النواب المحترمين :

أعتقد أن رأى اللجنة لا يخالف قانون سنة ١٩٠٤ الذى ينص على أنه لا يجوز نقص اعتماد صندوق الدين عن ٣٥ ألف جنيه فى السنة ، ولا يناقض نصوص الدستور ، لأنه إذا قرّر المجلس وضع اعتماد لمدة ستة أشهر كان معنى هذا أنه يقرر المبلغ فى حدود قانون سنة ١٩٠٤ وتنفيذاً له . وإنما فى الموافقة على الاعتماد لمدة ستة أشهر ، طبقاً لرأى لجنة المالية ، توفيق للآراء الطيبة التى أبداها حضرات النواب المحترمين على المنزلاوى بك والأستاذ محمد فكرى أباظه ومحمد حلمى عيسى باشا ، فقد قرروا أن نبدى الرغبة للحكومة فى التعجيل بإنهاء المفاوضات . ولا يمكن أن يكون هناك تعبير أقوى فى إظهار هذه الرغبة من أن نقرّر ستة أشهر ، ومتى قررنا ذلك كان هذا أقوى مظاهر إبداء رغبة هذا المجلس فى أن تعمل الحكومة جهدها على أن تصل بالمفاوضات إلى النتيجة الطيبة ، وهى إلغاء صندوق الدين فى مدى ستة أشهر ، فإذا لم يواتها الحظ ولم توفق إلى الإلغاء أعطاها المجلس ستة أشهر أخرى ؛ والمجلس يعلن من الآن أنه لا يريد الإخلال بتعهداته الدولية .

وللتوفيق بين رأى الأستاذ محمد فكرى أباظه ورأى اللجنة ، ولا أقول ما قاله حضرته : « ياليتنا أخطأنا ولم ينبهنا سعادة الرئيس إلى المسألة الدستورية » . لا ، لا . إننا لا نريد أن نقرر عن خطأ ، بل عن عمد وعلم بأن الستة الأشهر مدة كاملة طبقاً لقانون سنة ١٩٠٤ ، فإذا لم توفق الحكومة فى هذه المدة فتح المجلس اعتماداً جديداً .

الرئيس — الاعتراض على هذا مبنى على نقطتين : النقطة الأولى هى أن قانون ربط الميزانية إنما يكون لسنة كاملة فتدرج الاعتمادات لهذه المدة . أما النقطة الثانية فهى أنه على افتراض أننا قلنا بإدراج مبلغ لمدة ستة أشهر ثم جئنا فى الستة الأشهر الباقية من السنة وفتحنا اعتماداً بالمبلغ الباقى ، فإن هذا يتعارض مع القانون الخاص بصندوق الدين الموجود أمامى الآن ، لأنه اشترط ميزانية سنوية على ألا تقل عن ٣٥ ألف جنيه ولم ينص على ميزانية ستة أشهر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا — إن الميزانية لا تصرف فى شهر ، بل فى اثنى عشر شهراً .

الرئيس — فليكن .

مادة ١٤١ « ... ... »

حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا — نحن نقرر الميزانية العامة لمدة سنة ، ولكن الصرف فى هذه الحالة سيكون لمدة ستة أشهر فقط .

الرئيس — لا ، لا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — أرجو ياحضرات الزملاء أن تنصتوا لى بحسن نية لأننى سأقول كلاماً حكيما جداً يوفق بين الرأيين ، فأقول إنه لما كان المجلس متردداً كما يبدو لى فى الأخذ بأحد هذين الرأيين ، فماذا عليكم إذا أخذتم بما أقترحه الآن ، وهو أن يحال هذا الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية وتبقى المسألة معلقة ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — سيترتب على ذلك أن تظل الميزانية العامة معلقة أيضاً .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — إن مجلس النواب قد ووجه بمسألة فقهية يجب أن يقطع فيها برأى فاصل ، وإلى أن تنتهى لجنة الشؤون الدستورية من بحثها يمكن لجنة المالية أن تطلع على الأسباب التى دعت إلى تأخير تحرير الصيغة النهائية للاتفاق والتوقيع عليها ، وتتصل بالحكومة لمعرفة الخطوات التى سارت بها هذه المسألة حتى الآن وتتبين العراقيل التى قامت فى وجهها والتى أعرف عنها الشىء الكثير .

حضرة صاحب المعالى وزير العدل — إن إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لإبداء رأيها فى مسألة ظاهرة واضحة كهذه أمر أرى مبدئياً — كما بين ذلك سعادة رئيس المجلس — أن فيه إطالة لا موجب لها ، لأن محل الرجوع إلى هذه اللجنة هو عندما يكون الموضوع غير منصوص عليه أو عندما تكون النصوص غير واضحة .

وفيما يتعلق بالفكرة فى ذاتها ، فإنى أرى أن الخلاف على أن تكون المدة ستة أشهر أو سنة نظرى صرف . فإنكم إذا أردتم أن تكتفوا بجعل الاعتماد قاصراً على ستة أشهر ، معتقدين أن فى هذا حثاً للحكومة على العمل ، فإنى أؤكد لحضراتكم أن الحكومة جادة ومجدة فى أن تنتهى من جميع المشاكل — خصوصاً تلك التى تقيد تصرفاتها — بأسرع ما يمكن . وأظن أن حضراتكم لم تروا إلى الآن أى إبطاء من جانب الحكومة فى العمل ، بل على العكس هى سائرة بأسرع مما تتحمل قوتها . فإذا كنتم ترون أن الأمانى لم تتحقق على يد الحكومة السابقة أو على يد هذه الحكومة ، فإنى أؤكد أن المانع لم يكن من جانب الحكومة المصرية ، فهى فى كل وقت مستعدة للانتهاء من هذه المسألة ، لذلك يكون هذا الاستحثاث تحصيل حاصل . فالخلاف إذن — كما قلت — نظرى أكثر منه عملياً ، لأنه لو فرض أنكم أقررتم الاعتماد كاملا ، ثم انتهينا من الاتفاق بعد شهر أو شهرين ، فإن الحكومة فى هذه الحالة توقف الصرف من الاعتماد . وإذا أقررتم الاعتماد لمدة ستة أشهر ، ولم نكن قد انتهينا — لسوء الحظ — لأى سبب من الأسباب الخارجة عن إرادتنا ، فإننا سنتقدم بطلب فتح اعتماد جديد . لذلك ترون أن الخلاف نظرى أكثر منه عملياً ، فخير أن تفسحوا لنا المدى . وكل ما يمكننا أن نعمله فى سبيل التعجيل سنفعله دون تأخير . لهذا أرجو الموافقة على الاعتماد كما هو .

الرئيس — إذا كانت رغبة المجلس ترمى إلى إظهار إرادته فى إلغاء صندوق الدين ، كان تخفيض الاعتماد ولو بقرش واحد علامة قوية على هذه الرغبة ، وهذا يحدث فى كل برلمانات العالم . وفى تخفيض المبلغ إلى ٣٥ ألف جنيه كل المعنى المطلوب ، كما أن هذا يحقق المبدأ الذى قرره الدستور .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أريد أن أستوضح الحكومة فى صراحة . ما هى تلك الموانع التى تحول ... ...

(ضجة) .

تقول الحكومة إن المسألة وصلت إلى حد تحرير الوثائق ، فما هى الموانع إذن ...

حضرة صاحب المعالى وزير العدل — إن هناك محادثات دبلوماسية فى هذه المسألة . وقد يكون من غير المصلحة العامة الخوض فى موضوعها الآن . والدستور يعطى الحكومة الحق فى أن تختار الوقت المناسب لإبداء ما تريد قوله فى مثل هذه الأحوال ، والاستيضاح الذى يطلبه حضرة الأستاذ محمود سليمان غنام يتعلق بمفاوضة دبلوماسية بيننا وبين دول أخرى .

الرئيس — قدم حضرتا النائبين المحترمين الدكتور طه الزمر والأستاذ محمد محمود جلال اقتراحا نصه :

مادة ١٤١ «... ... ...»

« تطبيقاً لأحكام المادتين ١٤١ و ١٥٤ من الدستور ولنصوص القانون الصادر فى سنة ١٩٠٤ الخاص بتحديد ميزانية صندوق الدين ، نقترح تخفيض المبلغ إلى ٣٥ ألف جنيه ».

فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — استوقف نظرى ، ياحضرات النواب المحترمين ، فى أمر الدين العام أننى لم أجد بين أرقامه تلك الديون التى تعهدت بها الحكومة وضمنتها بسندات على الخزانة العامة ، بمعنى أننى وجدت أرقام الدين العام قائمة على فوائد الدين الموحد والدين الممتاز ودين الجزية والدين المضمون ، ولم أجد ذكراً للدين الذى صدر بسندات على الخزانة العامة ، بعضه لمدة خمس سنوات وبعضه الآخر لمدة عشر سنوات . ولذلك أريد أن أعرف رأى الحكومة عن السبب فى عدم إدراج هذا المبلغ ضمن المبالغ التى يجب أن تدفعها كدين عام على الدولة .

الأمر الثانى خاص بمسألة الجزية ، وقد تناولت بالكلام هذه المسألة فى العام الماضى والذى قبله ، فقلت إن الدين الموحد والممتاز لا يدفعان ضريبة الـ ٨ ٪ أو الـ ١٠ ٪ طبقاً للقانون الجديد ، لأن الحكومة تعهدت بمقتضى اتفاقيتى سنة ١٨٧٦ وسنة ١٩٠٤ بألا تأخذ ضريبة على سندات الدين الموحد والدين الممتاز والدين المضمون ، ولكن لم يعف دين الجزية من دفع الضريبة ، وهو الدين الذى استدانته تركيا وألزمنا بالوفاء به . قد تكون تركيا تعهدت بإعفاء هذا الدين الذى استدانته بضمان الجزية المصرية من الضريبة ، ولكن ليس معنى هذا أن تكون مصر قد قبلته ، والذى يطلع على كتاب الضمان الذى وقعه الخديو توفيق باشا وعلى كتاب الضمان الذى وقعه الخديو عباس باشا — وإن كان لم يمر على مجلس النظار ، ولكن رأينا أن نحترم هذه التوقيعات — يرى أنهما لم يتعهدا مطلقاً بأنه فى حالة ما إذا كانت مصر تفرض ضريبة يكون هذا المبلغ معفى من دفعها . ولما سألت سعادة الدكتور أحمد ماهر باشا ، حينما كان وزيراً للمالية فى العام الماضى والذى قبله عن هذه المسألة ، قال لى إنها محل بحث لجنة أقسام قضايا الحكومة .

ولم نسمع بعد ذلك أن هذا القسم قد أفتى بأن مصر مجبرة على إعفاء هذا الدين (دين الجزية) من ضريبة الإيراد أو غير مجبرة . فإن كانت ملزمة ، فعلى أى أساس يبنى قسم القضايا هذا الإلزام ؟ وقد مضت على استفهامى الأول سنتان وعلى استفهامى الثانى سنة . وأظن أنه أولى بالحكومة أن تدلى ببيان فى هذه المسألة ، ليتعرف المجلس لماذا حرمت الخزانة من ضريبة من ضرائب الإيراد ، مع أن الحكومة المصرية لم تتعهد بهذا الإعفاء ، إلا فيما يتعلق بالدين الموحد والمضمون والممتاز ، ولم تتعهد بالنسبة لدين الجزية . وهذا ما أردت أن أستفهم عنه من الحكومة .

حضرة صاحب المعالى وزير العدل — فيما يتعلق بالمسألة الأولى فإن سندات الخزانة تدرج فى الحساب الختامى . وقد جرت العادة على ذلك دائما .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ولم لا تدرج فى الدين العام ؟

حضرة صاحب المعالى وزير العدل — أما فيما يختص بالمسائل الأخرى ، فهى مسائل تتعلق بدراسة وثائق ، وأظن أنه من الأوفق أن يقدم عنها سؤال مستقل يجيب عنه معالى وزير المالية .

الرئيس — والآن نأخذ الرأى على الاعتماد .

المقرر — ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتماد القسم ٢ « الدين العمومى » بمبلغ ٤ر١٨٣ر١٨٤ جنيها .

الرئيس — هل توافقون على هذا الاعتماد ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٤١ «... ... ...

مادة ١٤١ «..... »

ولهذا فقد رأت بإجماع الآراء الموافقة على هـذا الاتفاق . وترجو من هيئة المجلس الموقر إقراره والموافقة على مشروع القانون الآتى نصه :

مشروع قانون

بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام الموقع عليه بالقاهرة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ والمرفق نصه بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص الاتفاق :

اتفـاق

خاص بالدين المصرى العـام

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند ،

بما أنه أنشئ بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ مايو سـنة ١٨٧٦ قومسيون خاص وصندوق للقيام على شؤون الدين المصرى العام ويسمى فيما يلى صندوق الدين ،

وبما أنه بمقتضى الاتفاق الموقع عليه بلوندره فى ١٨ مارس سـنة ١٨٨٥ بين حكومات النمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا وروسيا وتركيا تم التراضى على أن يعهد بالقيام على شؤون الدين المضمون المشار إليه فى الاتفاق المذكور إلى صندوق الدين بذات الشروط المقررة للدين الممتاز والدين الموحد اللذين كان يتألف منهما فى ذلك الوقت الدين المصرى العام كما بينها الأمر العالى المتقدم ذكره وأن الاتفاق المذكور قد صدر بتنفيذه الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ ،

وبما أن القانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الذى صـــدر بموافقة جميع الدول التى وقعت على اتفاق ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الذى سبقت الإشارة إليه قد نسخ الأمرين العاليين الصادرين فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ و٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ ، وأن نظام صندوق الدين أصبح يجرى على سنن أحكام القانون المذكور .

وبما أن النظام المقرّر بالقانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سـنة ١٩٠٤ لم يعد له الآن ما يبرره بعـــد استقرار الحالة المالية فى مصر ، وأن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية قبلت إلغاءه ، وأن الحكومة المصرية من جانب آخر وافقت على اتخاذ تدابير لا يقل فضلها عن النظام الماضى فى الوفاء باستحقاقات القروض التى لا يزال يتألف منها الدين المصرى العام .

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وعينا مفوضيهما الآتيين :

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،

حضرة صاحب الدولة حسن صبرى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند ،

مادة ١٤١ « ... ...

وفى التاريخ نفسه تأخذ الحكومة الملكية المصرية على نفسها تبعة جميع ارتباطات صندوق الدين .

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبان المفوّضان المذكوران أعلاه هذا الاتفاق ، ووضعا عليه ختميهما .

حرر بالقاهرة فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ الموافق ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ ، من نسخة واحدة تودع محفوظات الحكومة الملكية المصرية وتسلم صورة منها معتمدة مطابقتها للأصل إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ؟

إمضاء وختم : حسن صبرى

إمضاء وختم : مايلز لامبسون

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — كنت أنتظر أن يتضمن هذا التقرير ، كما تضمن تقرير لجنة المالية ، شيئاً عن سبب عدم اشتراك فرنسا فى المفاوضات الأخيرة الخاصة بالدين ؛ فقد ورد بتقرير لجنة المالية والمذكرة الإيضاحية أنه أصبح لا محل لاشتراك فرنسا وإيطاليا فى هذه المفاوضات . أفهم أن عدم اشتراك إيطاليا يرجع إلى قطع العلاقات السياسية بينها وبين مصر ، ولكنى لا أفهم تماماً السبب فى عدم اشتراك فرنسا فى هذه المفاوضات مع أن العلاقات السياسية قائمة بيننا وبينها . هذا ما أردت الاستفهام عنه .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء — إن ملاحظة دولة صدقى باشا ملاحظة وجيهة ، وقد راعينا — ونحن نرغب أشد الرغبة فى الانتهاء من موضوع صندوق الدين — أن نتجنب التعقيد ونلتزم البساطة ، ذلك أنه كان من غير الميسور لوزير فرنسا أن يتصل بحكومته فى هذا الظرف اتصالا سريعاً للحصول على تفويض يجيز له أن يوقع هذا الاتفاق . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنه من غير الطبيعى أن نجمع بين دولتين متقاطعتين فى إمضاء وثيقة واحدة ، ولذلك رأينا أن المصلحة تقتضينا أن نسرع وننتهى مع الدولة الحليفة أولا ؛ وبعد ذلك دعوت وزير فرنسا فأخبرته أن السبب فى عدم اشتراكه فى المفاوضات يرجع إلى ضيق الوقت ، وأطلعته على الشروط والاتفاقات التى ارتضتها الحكومة المصرية والتى نرحب بأن يوقعها سعادته عن حكومته بعد حصوله على تفويض منها بذلك . فطلب إمهاله أسبوعين ، وسيتم إن شاء الله التوقيع على هذه الوثائق بعد المدة المذكورة .

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — أكتفى بردّ حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء .

الرئيس — هل توافقون على مشروع القانون فى جملته والانتقال إلى مناقشة المادة ؟

(موافقة عامة) .

تليت المادة المذكورة ، وهذا نصها :

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام الموقع عليه بالقاهرة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ والمرفق نصه بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

اتفاق

خاص بالدين المصرى العام

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند

بما أنه أنشئ بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ قومسيون خاص وصندوق للقيام على شؤون الدين المصرى العام ويسمى فيما يلى صندوق الدين ،

وبما أنه بمقتضى الاتفاق الموقع عليه بلوندره فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ بين حكومات النمسا ، والمجر ، وفرنسا ، وبريطانيا العظمى وإيطاليا وروسيا ، وتركيا ، تم التراضى على أن يعهد بالقيام على شؤون الدين المضمون المشار إليه فى الاتفاق المذكور إلى صندوق الدين

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ « ... ...

-٣١٤٤-

مادة ١٤١ «... ... ...

مادة ١٤١ « ... ... »

ساءت الحالة المالية بعـــد ذلك ، وكان الدين السائر فى ازدياد مستمر بسبب حاجـة الحكومة إلى المال ، حتى بلغ ١٢ر٠٠٠ر٠٠٠ ج . ك فى أواخر سنة ١٨٦٩ .

قرض سنة ١٨٧٠ (دين الدائرة السنية الثانى) .

عقد فى أبريل سنة ١٨٧٠ من البنك الفرنسى المصرى بمبلغ ٧ر١٤٢ر٨٦٠ ج . ك بفائدة ٧٪ لمدة ٢٠ سنة وبضمانة أطيان الخديو الخاصة عدا الأطيان المقيدة بالرهن السابق ، ولم يدخل إلى خزائن الخديو منه إلا ٥ر٠٠٠ر٠٠٠ ج . ك .

قرض سنة ١٨٧٣ :

كان عقده مع بيت أوبنهايم وهو أكبر القروض قيمة وأسوأها شروطاً وقيمته الاسمية ٣٢ر٠٠٠ر٠٠٠ ج . ك بفائدة ٧٪ لمدة ٣٠ سنة ، وصافى ما دخل الخزانة منه ٢٠ر٧٤٠ر٠٧٧ ج . ك ، أى بنقص قدره ١١ر٢٥٩ر٩٢٣ قبض منه نقداً ١٢ر٣٧٠ر٠٧٧ ج . ك فقط ، وجعل الباقى وقدره ٨ر٣٧٠ر٠٠٠ ج . ك سندات للخزانة المصرية ورهن لسداده ما بقى من موارد الحكومة التى لم تخصص كلها أو بعضها للقروض السابقة .

وفيما يلى بيان تلك القروض :

تاريخ القرض	القيمة الاسمية للقروض	ما وصل منها فعلا إلى الخزانة	التكاليف الفعلية	القسط السنوى
السنة	جنيه إنجليزى	جنيه إنجليزى	جنيه إنجليزى	جنيه إنجليزى
١٨٦٢	٣٢٩٢٨٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٧٩٢٨٠٠	٢٤٦٦٠٧
١٨٦٤	٥٧٠٤٢٠٠	٤٨٦٤٠٦٣	٨٤٠١٣٧	٦٢٠٢٩٠
١٨٦٥	٣٣٨٧٣٠٠	٢٧٥٠٠٠٠	٦٣٧٣٠٠	٣٦٨٣٤٤
١٨٦٦	٣٠٠٠٠٠٠	٢٦٤٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	٦٢٩٣٨٧
١٨٦٧	٢٠٨٠٠٠٠	١٧٦٨٠٠٠	٣١٢٠٠٠	٢٥٥٣٨٩
١٨٦٨	١١٨٩٠٠٠٠	٧١٩٠٠٠٠	٤٧٠٠٠٠٠	٩٥٣٣٠٨
١٨٧٠	٧١٤٢٨٦٠	٥٠٠٠٠٠٠	٢١٤٢٨٦٠	٦٧٤٢٦٥
١٨٧٣	٣٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٧٤٠٠٧٧	١١٢٥٩٩٢٣	٢٥٦٥٦٧١
	٦٨٤٩٧١٦٠	٤٧٤٥٢١٤٠	٢١٠٤٥٠٢٠	

ويلاحظ أن الفرق بين القيمة الاسمية للديون وبين ما وصل للخزانة فعلا نشأ عن سعر الإصـــدار والسمسرة والعمولة ومصاريف أخرى .

ومن الواضح البين ، أن تاريخ هذه القروض يعبر أصرح تعبير عن مبلغ الطمع الذى كان يسيطر على الممولين والجشع الذى ألم بالمرابين ، إذ بلغ مجموع الدين الاسمى ٦٨ر٤٩٧ر١٦٠ ج. ك سنة ١٨٧٣ وصل الخزانة منه ٣٩ر٠٨٢ر١٤٠ ج.ك نقداً و ٨ر٣٧٠ر٠٠٠ ج . ك سندات على الخزانة .

الديون السائرة :

وعدا ما تقدم كان على الحكومة والدوائر من الدين السـائر ما بلغت قيمتـه فى ذلك الحـين ٢٣ر٠٠٠ر٠٠٠ ج . ك زيادة على ما حمله قانون المقابلة للخزانة من اعباء وهو القانون الصادر فى سنة ١٨٧١ .

مادة ١٤١ « ... ... »

إلى هذا الحد وقفت القروض الخارجية عند نهايتها القصوى التى لا تحتمل بعدها زيادة ، وكان نظام الدين المصرى العام يستخلص من العقود التى أبرمت مع المقرضين ، وكانت شروطه بعضها مدون على سندات المكتتبين وبعضها الآخر مقرر بأحكام تضمنتها الأوامر العالية المصرية التى أباحت إصدار القروض ونظمت إدارتها وما يختص بها من شؤون .

صندوق الدين :

ولقد أعقب ذلك فترة من الاضطراب المالى والتزعزع ، وساءت الحالة وتعذر القيام بدفع الأقساط ، فهرع أصحاب الديون إلى حكوماتهم التى وضعت رقابتها على مصر استناداً إلى قوتها وأخذت هذه الرقابة صوراً شتى انتهت بإنشاء صندوق للدين ، فصدر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ أمر عال يقضى بإنشاء هذا الصندوق تحت إدارة هيئة خاصة لخدمة الدين .

وفى ٧ مايو سنة ١٨٧٦ صدر ديكريتو تناول طريقة لتوحيد الدين المصرى من قروض وديون سائرة بلغت ٩١٫٠٠٠٫٠٠٠ ج.ك ، غير أن هذه الطريقة لم تقبل .

قانون التصفية :

وفى ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠ صدر قانون التصفية ، فحلت الدول محل حاملى السندات ، وتعاقدت بدلا منهم مع الحكومة المصرية ، وخفضت الفوائد بعض التخفيض ، وأحلت الحكومة من بعض الضمانات .

وأعد صندوق الدين لاستقبال موارد الدولة من سككها الحديدية والجمارك والأموال الأميرية ، وجعل لأعضائه حق تمثيل الدائنين أمام القضاء (المحاكم المختلطة) ، كما جعل من حقه ألا تستطيع الحكومة المصرية الاستدانة إلا بإذنه ، إلى آخر ذلك .

الدين الممتاز والموحد :

وفى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ قسمت الديون من قروض وديون سائرة إلى قسمين هما الدين الممتاز والدين الموحد . أما الدين الممتاز فهو ٣٨٫٤٠٪ من القروض التى كانت مضمونة بإيرادات السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات وميناء الإسكندرية . وأما الدين الموحد فهو ما بقى من هذه القروض وما عداها من الديون السائرة بضمانة ضريبة الأطيان .

الدين المضمون :

وفى سنة ١٨٨٥ عقدت الحكومة القرض المضمون وقيمته ٩٫٠٠٠٫٠٠٠ ج.ك بفائدة ٣ ٪ وضم إلى الديون التى يقوم صندوق الدين بخدمتها .

وهذا القرض سمى « مضموناً » لأنه مكفول من ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا وروسيا .

وقد صدرت عدة أوامر عالية جديدة بإجراء تعديلات وتحويل فى الدين والفائدة انتهت جميعها بصدور القانون رقم ١٧ فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بتنظيم الدين العام وتفصيل أنواعه وكل ما يتصل به ، وكان صدوره بموجب الاتفاق الإنجليزى الفرنسى الموقع فى ٨ أبريل سنة ١٩٠٤ وقد أحلت فيه المالية المصرية من بعض القيود وأصبح الضمان منحصراً فى الأموال الأميرية بما يوازى خدمة الدين ، على أن يستبقى بالصندوق مبلغ ١٫٨٠٠٫٠٠٠ ج . ك ، كضمان إضافى يستعمل عند النقص المحتمل فى حصيلة الضريبة ، ونصف مليون جنيه لإدارة الحركة .

وقد استقرت حالة الدين فى سنة ١٩٠٤ على الوجه الآتى :

خفضت فوائد سندات الدين الموحد إلى أربعة فى المائة ، وخفضت فوائد سندات الدين الممتاز إلى ثلاثة ونصف فى المائة . وعدلت الضمانات التى نصت عليها الأوامر العالية السابقة ، وبقى الضمان منحصراً فى حصيلة ضرائب الأطيان فى سائر مديريات القطر المصرى عدا مديرية قنا . وأحلت الحكومة من شروط الاستهلاك مدة ونسبة وأبيح لها حق استهلاك الدين كله أو بعضه فى أى وقت تشاء .

وإلى جانب هذه الشروط الجديدة ، ضمن قانون سنة ١٩٠٤ اختصاصات قومسيون الدين العام ، وأصبح هذا القانون هو الوثيقة الوحيدة التى تحدد نظام الدين العام . وبذلك ألغيت جميع الأوامر العالية الصادرة من قبل بتنظيمه نصاً وعملا .

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ « ... ... »

مرحلة سنة ١٩٣٨ :

على أن الحكومة عاودت مفاوضاتها من الدول الثلاث ذات الشأن فى سنة ١٩٣٨، وهى بريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا، وتولى حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس أقلام قضايا الحكومة المفاوضة نيابة عن الحكومة المصرية، وعقدت لذلك عشر جلسات من يوليه إلى نوفمبر سنه ١٩٣٨ بلندن وباريس، تمسكت فيها هذه الدول باستمرار ضمان الضرائب العقارية للوفاء بالدين، وبقاء المال الاحتياطى الذى يبلغ ١٫٨٠٠٫٠٠٠ ج . ك ، وطالبت بتعهد صريح بأن يكون للوفاء باستحقاقات الدين العام الأولوية على ما عداها من وجوه الدفع، ولكن الحكومة لم تستطع قبول هذه الطلبات .

واستمرت المفاوضات فترة طويلة حتى تم الاتفاق نهائياً مع الحكومة البريطانية، فقد قبلت أخيراً النزول عن طلباتها الأولى فيما يتعلق بضمان الضرائب العقارية واستبقاء المال الاحتياطى والمال المخصص للإدارة وزيادته المستديمة، مما تقدره الأمة للحليفة، وفيما عدا ذلك انتهى الأمر إلى حلول توفق بين الآراء المتباينة، وبهذا الاتفاق انتهى عهد صندوق الدين وتحررت الحكومة المصرية مما كان يلحق سيادتها من ضيم . أما الحكومتان الفرنسية والإيطالية، وقد كانتا من ذوات الشأن فى هذا الصدد، فلم يعد لهما — فى الحالة الراهنة — محل للاشتراك فى إبرام الاتفاق .

وبهذه المناسبة تود اللجنة مخلصة أن تسير العلاقات بين مصر وحليفتها فى جو من الصفاء والود، وأن يحل ما ينشأ بينهما من مسائل تختلف فيها وجهات النظر على أسرع وجه بما يحفظ مصلحة البلدين الصديقين .

وهذا الاتفاق هو المعروض على البرلمان مشروع قانون بالموافقة عليه، وقد نصت المادة الأولى منه على موافقة الحكومة البريطانية على إلغاء صندوق الدين، ونصت المادة الثانية على جعل الوفاء باستحقاقات الدين العام فرضا أول على موارد الخزانة العامة، ومعنى ذلك كالمفهوم والمتفق عليه (المذكرة الإيضاحية) وطبقا لمكاتبات رسمية، ألا تمس الحكومة المصرية بحقوق حاملى سندات الدين المصرى الحالى، فى حالة ما إذا عقدت قروضاً جديدة . وهذا الحكم هو الضمان الذى يقوم لحاملى السندات بديلا عن إلغاء ضمان ضرائب الأطيان واحتياطى صندوق الدين .

أما المواد الأخرى فهى تقرر إثبات الأحكام الخاصة الواردة فى قانون سنة ١٩٠٤ .

ومما يجدر بالذكر فى هذا الصدد أن النص على الدفع ذهبا فى قانون سنة ١٩٠٤ قد ألغى واستبدل به النص على أن يكون الدفع بالجنيه الإسترلينى . يضاف إلى ذلك النص على أن ينقل إلى الحكومة المصرية المال الاحتياطى وقدره ١٫٨٠٠٫٠٠٠ جنيه مكون من سندات قيمتها الاسمية ١٫٨٤٦٫١٦٠ ج . ك منها ١٫٥٦١٫٢٢٠ ج . ك من سندات الدين الموحد ٤ ٪ ، و ٢٨٤٫٩٤٠ ج . ك من سندات الدين الممتاز ٣٫٥٪ والمال المخصص للإدارة وقدره ١٫١٥٠٫٠٠٠ جنيه وزيادته المستديمة وكل المبالغ التى تكون مودعة فى صندوق الدين .

وأهم ميزة للوضع الجديد أنه يحل مصر من قيد دولى كان رمزاً على سوء تصرفها المالى، ويرفع عن كاهلها ما كانت تستلزمه إدارة الصندوق من مصروفات سنوية تقرب من خمسين ألف جنيه .

وترى هذه اللجنة من واجبها ألا تترك هذه المناسبة تمر دون توجيه النظر إلى أن الاستدانة ليست فى ذاتها شراً، ودين مصر الحالى لا يعتبر عبئا ثقيلا بالقياس إلى ديون الممالك الأخرى، إنما الشر أن يكون الاقتراض على الأسس التى تمت بها صفقات الدين المصرى العام وفى أن يصرف الدين فى غير وجوه الإصلاح المنتج .

إن الرأى العام فى مصر معذور من تطيره كلما عرضت الاستدانة وإمكانها على بساط البحث، لأن مصر كانت فيما استدانت ضحية جشع منقطع النظير اختتمت عملياته بتدخل الأجنبى فى إدارة شؤونها ثم بالاستيلاء عليها .

لكن الإدارة المصرية الآن التى أصبحت بحيث لا يمكن أن تكون ضحية جشع جديد تواجه مطالب إصلاح عرضت لها هذه اللجنة في تقريرها عن سياسة الدولة المالية ويجب النظر فى تحقيقها، إذا ما أريد النهوض والقضاء على حالة الركود التى ترسف البلاد فى أغلالها .

مادة ١٤١ « ... ...

-٣١٥٠-

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ « ... ... »

ملاحق

الاتفاق الخاص بالدين العـــام

تصريح

يصرح المفوض المصرى عند التوقيع على الاتفاق المبرم بتاريخ اليوم الخاص بالدين المصرى العام بما يأتى :

١ — تحقيقاً لتنفيذ الاتفاق المذكور تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تدفع المبالغ اللازمة للوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد فى حساب خاص تفتحه بالبنك الأهلى المصرى يسمى « الحساب الخاص بالدين » لكى يتسنى للبنك المذكور دفع تلك الاستحقاقات . وسيدفع نصف القسط السنوى الخاص بالدين المضمون وكذلك نصف المبـــالغ اللازمة لدفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد فى الحساب المذكور قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر .

٢ — تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تستبقى فى القانون الذى تعتزم إصداره ، تنفيذاً للاتفاق المبرم بتاريخ اليوم ، القواعد المعمول بها الآن فى شأن مواعيد سقوط الحق بالنسبة لفوائد الديون الثلاثة ورأس مال سنداتها المسحوبة للاستهلاك .

٣ — تبدى الحكومة المصرية استعدادها لأن تبحث بعناية حالة الموظفين الدائمين الحاليين فى إدارة صندوق الدين الذين تنتهى وظائفهم بسبب إلغاء هذه الإدارة .

٤ — يستمر بنك الكريدى ليونيه فى القيام بأعمال الصرف فيما يتعلق بدفع استحقاقات الديون الثلاثة فى باريس .

٥ — تنوى الحكومة الملكية المصرية عند تقرير سعر الصرف للدفع فى باريس إبقاء العرف الحالى الذى بمقتضاه يكون الدفع بسعر يقل عشرة سنتيمات عن متوسط سعر الصرف تحت الطلب فى لندن .

وقد أحيط مفوض بريطانيا العظمى علماً بهذه التصريحات وأثبت ما جاء بها .

١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ .

مرسوم بمشروع قانون
بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام الموقع عليه بالقاهرة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ والمرفق نصه بهذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ (١٧ يوليه سنة ١٩٤٠) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

حسن صبرى

وزير الخارجية

حسن صبرى

نمرة ١٠٠ — ١/١

مرسل إلى وزارة الخارجية لتقديمه إلى البرلمان .؟

رئيس مجلس الوزراء

حسن صبرى

مادة ١٤١ « ... ... »

مشروع قانون خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد

مذكرة إيضـــاحية

كان نظام الدين المصرى العام حتى سنة ١٨٨٠ هو ما خلفته العقود التى أبرمت مع المقرضين ، وكانت شروطه بعضها مدون على السندات التى سلمت للمكتتبين والبعض الآخر مبـين فى الأحكام التى تضمنتها الأوامر العالية المصرية التى أباحت إصدار القرض ونظمت إدارتها والشؤون المالية الخاصة بها .

ومنـذ سنة ١٨٨٠ حلت الدول محل حاملى السندات وتعاقدت بدلا منهم مع الحـكومة المصرية لـكى تحصل على الضمانات التى كانت تسوغها الحالة المالية المصرية فى ذلك الوقت ، فصدر فى مبـدأ الأمر قانون التصفية وتلته أوامر عالية معدلة له ، وصدر أخيراً قانون رقم ١٧ فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ ، وقد اتخذت هـذه التشريعات عقب مفاوضات دوليـة ووافقت عليها الدول ذات الشأن ولم يعد يمكن تعديلها إلا بموافقتها ، وهذه القوانين وإن تـكن تعتبر جزءاً من القانون الداخلى المصرى فهى تعتبر فى الواقع معاهدات دولية .

على هـــذا الوجه حل محل العقود التى تنظم علاقات الدولة بالأفراد تعهدات دولية كان يناقش فيها وتوافق عليها الحـكومات لا حاملو السندات ، ولم يكن التـكييف القانونى لتعهدات الحـكومة المصرية هو وحده الذى تطور على هذا التحويل ، بل أدرك التغيير الـكلى موضوع هذه التعهدات نفسه .

فقد خفضت قيمة فوائد السندات من سبعة فى المائة إلى أربعـة فى المائة بالنسبة للدين الموحد ومن ٥ ٪ إلى ٥ر٣ ٪ بالنسبة للدين الممتـاز .

وعدلت فى سنتى ١٨٨٠ و ١٩٠٤ الضمانات التى نصت عليها الأوامر العالية الأولى ، وعلى الأخص ما تعلق منها بالضرائب المرصدة بالرهن الخاص على سكك حديد الحـكومة المصرية وميناء الاسكندرية بالنسـبة للدين الممتاز ، واستبدل بهذه الضمانات فى سنة ١٩٠٤ تخصيص كافة المبالغ المتحصلة من ضرائب الأطيان فى سائر مديريات القطر المصرى عدا مديرية قنا .

كذلك غيرت الشروط المدونة فى السندات الخاصة باسـتهلاك الدين الممتاز والدين الموحد بنظام آخر . فقد كانت سندات الديون الممتازة والموحدة بحسب الاتفاق الأول بحيث أن تسدد بقيمتها الاسمية فى ٦٥ عاماً بطريق السحب كل ستة أشهر . غير أن مبلغ الـ ١ ٪ من مبلغ فوائد الدين الموحد الذى كان مخصصاً لاستهلاك هذا الدين حذف أولا ، ثم أوقفت فيما بعد عملية استهلاك الدين الممتاز والموحد ، ولـكن الحـكومة فى سنة ١٩٠٤ أحلت من الالتزام بالوفاء بالديون المذكورة فى مدى ٦٥ عاماً وهو الأجل الذى كان متفقاً عليه ومن التقيد بأى قاعدة خاصة فى استهلاكها وعلى ألا تسدد جملة الدين المضمون والدين الممتاز قبل سنة ١٩١٠ والدين الموحد قبل سنة ١٩١٢ .

ولقد نص صراحة فى (المواد ٣٨ إلى ٤٠ من قانون سنة ١٩٠٤) على أنه يجوز للحكومة الوفاء بالدين العام كله أو بعضه بقيمته الاسمية فى أى وقت تشاء ، وأن تحدد قدر الاستهلاك بحسب ما يبدو لها أن تخصصه من المال لهذا الغرض .

ضمن قانون سنة ١٩٠٤ كل هذه الشروط الجديدة كما ضمن اختصاصات قومسيون الدين العام ، وأصبح هذا القانون هو الوثيقة الوحيدة التى تحدد نظام الدين العام . والواقع أن جميع الأوامر العالية التى صدرت قبل هذا القانون ونظمت الدين العام منذ سنة ١٨٧٦ ألغيت إلغاء صريحاً ، وبعض الأوامر العاليـة التى لم يقع الإلغاء إلا على بعضها إما لأنها كانت تنظم حالات انتقال وإما لأنها كانت خاصة بدين الدائرة السنية ودين الدومين أصبحت اليوم — وقد انتهت الحالات التى كانت تشير إليها وصفى هذان القرضان — ملغاة بجملتها .

ويرى بذلك وأخيراً أن جميع البيانات المدونة فى السـندات حل محلها قانون ســنة ١٩٠٤ ، وهو إما نقلها كما هى (كتاريخ الاستحقاق مثلا) أو استبدل بها أحكاماً جديدة كما هو الشأن فى سعر الفائدة والضمانات وسداد جملة السندات والاستهلاك .

وإنه وإن يكن قانون سنة ١٩٠٤ أقل قسوة من قانون التصفية الصادر فى سنة ١٨٨٠ ، إذ كان قد مكن للدولة المصرية من حرية

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ « ... ... »

كذلك قضى المشروع المذكور بإلغاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ ، وذلك يؤدى حتما إلى إلغاء صندوق الدين والنظام القديم للدين العام .

مرسوم بمشروع قانون
خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بشأن الدين العمومى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه ، يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — تطلق عبارة « الدين المصرى العام » فى هذا القانون على الدين المضمون والممتاز والموحد .

مادة ٢ — يكون للدين المضمون الذى تبلغ قيمته الاسمية ٩٫٤٢٤٫٠٠٠ جنيه إسترلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة فى المائة تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر ، ويخصص لخدمة هذا الدين قسط سنوى ثابت قدره ٣١٥٫٠٠٠ جنيه إسترلينى ، ويخصص ما يبقى بعد دفع الكوبونات لاستهلاك الدين .

ويكون للدين الممتاز الذى تبلغ قيمته الاسمية ٣١٫٦٤٨٫٠٠٠ جنيه إسترلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة ونصف فى المائة وتدفع فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر .

ويكون للدين الموحد الذى تبلغ قيمته الاسمية ٦٠٫٩٥٨٫٢٤٠ جنيهاً استرلينياً فائدة سنوية قدرها أربعة فى المائة تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

مادة ٣ — قيمة الدين العام صادر بها سندات لحاملها مصحوبة بكوبونات يستحق دفعها كل ستة أشهر .

مادة ٤ — لا يجوز أن تفرض على سندات الدين العام ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة .

مادة ٥ — يكون دفع قيمة الكوبونات وسداد قيمة السندات بالعملة الإسترلينية بدون إجراء أى خصم فى مصر وفى لندن وفى باريس .

مادة ٦ — يحصل الوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) باعتبارها قرضاً أول على موارد الخزانة العامة وبالترتيب المذكور .

مادة ٧ — يجوز فى أى وقت سداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية ، سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة .

مادة ٨ — إذا رغبت الحكومة فى استهلاك أى دين من الديون الثلاثة فيكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية ، وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . ويعلن عن كل سحب فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين إلا ما كان خاصاً باستهلاك الدين المضمون المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ٩ — يكون سداد السندات المسحوبة ابتداء من استحقاق الكوبون الذى يلى السحب .

مادة ١٠ — يحدد وزير المالية بقرار يصدره سعر الصرف الخاص بالدفع فى باريس بالعملة الفرنسية .

مادة ١١ — لا تقبل معارضة فى دفع الكوبونات أو سداد السندات ، على أن يجوز للمصارف المنوط بها دفع الكوبونات أو سداد السندات إذا ثبت لديها ثبوتاً كافياً ضياع أو سرقة سندات أو كوبونات جاز لها أن توقف موقتاً دفع قيمتها .

مادة ١٤١ « ... ... »

مادة ١٢ — يستمر تطبيق أحكام المادتين ٢٧٢ و٢٧٥ من القانون المدنى الخاصتين بسقوط الحق بمضى خمس سنوات على الدين العام. ويكون تطبيق المدة الأولى بالنسبة لفوائد سندات الدين المذكور والمدة الثانية بالنسبة لقيمة السندات التى تكون قد سحبت للاستهلاك.

وتحتسب مدة السقوط وفقاً للتقويم الميلادى.

مادة ١٣ — يلغى القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص بالدين المصرى العام.

على أنه لا يجوز أن يكون من شأن هـذا الإلغاء أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولا بها.

ولا يترتب عليه الإخلال بأحكام المعاهدة الدولية المؤرخة فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الخاصة بالكفالة التى تتمتع بها سندات الدين المضمون.

مادة ١٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

اتفاق خاص بالدين المصرى العام

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر،

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند،

بما أنه أنشىء بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ قومسيون خاص وصندوق للقيام على شؤون الدين المصرى العام ويسمى فيما يلى صندوق الدين،

وبما أنه بمقتضى الاتفاق الموقع عليه بلوندره فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ بين حكومات النمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا وروسيا وتركيا تم التراضى على أن يعهد بالقيام على شؤون الدين المضمون المشار إليه فى الاتفاق المذكور إلى صندوق الدين بذات الشروط المقررة للدين الممتاز والدين الموحد اللذين كان يتألف منهما فى ذلك الوقت الدين المصرى العام كما بينها الأمر العالى المتقدم ذكره وأن الاتفاق المذكور قد صدر بتنفيذه الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥،

وبما أن القانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الذى صدر بموافقة جميع الدول التى وقعت على اتفاق ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الذى سبقت الإشارة إليه قد نسخ الأمرين العاليين الصادرين فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ و ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ وأن نظام صندوق الدين أصبح يجرى على سنن أحكام القانون المذكور،

وبما أن النظام المقرر بالقانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ لم يعد له الآن ما يبرره بعد استقرار الحالة المالية فى مصر، وأن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية قبلت إلغاءه، وأن الحكومة المصرية من جانب آخر وافقت على اتخاذ تدابير لا يقل فضلها عن النظام الماضى فى الوفاء باستحقاقات القروض التى لا يزال يتألف منها الدين المصرى العام،

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وعينا مفوضيهما الآتيين:

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر،

حضرة صاحب الدولة حسن صبرى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند،

سعادة سير مايلز ويدر بيرن لامبسون حامل وسام القديسين ميخائيل وجورج من طبقة نايت كوماندر ووسام الحمام من طبقة رفيق ووسام ڤيكتوريا من طبقة عضو — السفير فوق العادة والمفوض لجلالته بمصر،

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام ووجودها صحيحة ومطابقة للأصول، قد اتفقا على الأحكام الآتية:

مادة ١٤١ « ... ... »

مادة ١ — توافق حكومة المملكة المتحدة على إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ مع مراعاة الأحكام الواردة فى المواد الآتية :

مادة ٢ — تقوم الحكومة المصرية بالوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) باعتبارها قرضاً أول على مواردها العامة وبالترتيب المذكور . وتأخذ الحكومة المصرية على نفسها ألا تأتى أى عمل يخل بهذه الأولوية .

مادة ٣ — تكون فائدة الدين المضمون ٣ ٪ سنوياً تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر .

ويكون الوفاء باستحقاقاته بدفع قسط سنوى ثابت مقداره ٣١٥ر٠٠٠ ج . م إسترلينى لقاء الفوائد والاستهلاك ويخصص ما يبقى بعد دفع الفوائد لاستهلاك الدين المضمون .

ويظل هذا الدين منتفعاً بالكفالة المقرّرة بالاتفاق الدولى بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ .

وتكون فائدة الدين الممتاز ٣½ ٪ سنوياً تدفع فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر .

وتكون فائدة الدين الموحد ٤ ٪ تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

مادة ٤ — يكون دفع كوبونات قروض الدين العام الثلاثة المشار إليها فى المادة الثالثة وسداد قيمة سنداتها بالعملة الإسترلينية بدون إجراء أى خصم .

ويكون الدفع والسداد فى مصر ولندن وباريس .

مادة ٥ — للحكومة المصرية مطلق الحرية فى أن تقوم فى أى وقت بسداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة ، كما أن لها مطلق الحرية كذلك فى استهلاك أى واحد من هذه الديون . ويكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية .

وفى حالة الاستهلاك وفقاً لهذه المادة يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين . ويكون سداد السندات التى تخرج بالقرعة من تاريخ استحقاق الكوبون التالى .

وترعى الحكومة المصرية حقوق حاملى السندات أو الكوبونات التالفة أو الضائعة أو المسروقة ورعايتها فى الماضى .

مادة ٦ — لا يجوز أن تفرض على سندات الديون الثلاثة ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة المصرية .

مادة ٧ — لا يجوز أن يكون من شأن إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولا به .

مادة ٨ — كل نزاع بين الحكومتين المتعاقدتين فى شأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق لا تتيسر تسويته بطريق المفاوضات السياسية يرفع بناء على طلب أحد المتعاقدين إلى محكمة العدل الدولية الدائمة لتقضى فيه .

مادة ٩ — يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وفى تاريخ العمل بهذا الاتفاق ينقل إلى الحكومة الملكية المصرية المال الاحتياطى وقدره ١ر٨٠٠ر٠٠٠ ج . م والمال المخصص للإدارة المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ وقدره ٥٠٠ر٠٠٠ ج . م والزيادة المستديمة على ذلك المال ، المقررة بكتاب وزير المالية المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وتبلغ قيمتها الآن ٦٥٠ر٠٠٠ ج . م وكذلك جميع المبالغ المودعة فى صندوق الدين .

وفى التاريخ نفسه تأخذ الحكومة الملكية المصرية على نفسها تبعة جميع ارتباطات صندوق الدين .

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المذكوران أعلاه هذا الاتفاق ، ووضعا عليه ختميهما .

حرر بالقاهرة فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ الموافق ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ ، من نسخة واحدة تودع محفوظات الحكومة الملكية المصرية ، وتسلم صورة منها معتمدة مطابقتها للأصل إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية .

إمضاء وختم : حسن صبرى

إمضاء وختم : مايلز لامبسون

تصريح

يصرح المفوض المصرى عند التوقيع على الاتفاق المبرم بتاريخ اليوم الخاص بالدين المصرى العام بما يأتى :

١ — تحقيقاً لتنفيذ الاتفاق المذكور تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تدفع المبالغ اللازمة للوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد فى حساب خاص تفتحه بالبنك الأهلى المصرى يسمى « الحساب الخاص بالدين » ، لكى يتسنى للبنك المذكور دفع تلك الاستحقاقات . وسيدفع نصف القسط السنوى الخاص بالدين المضمون وكذلك نصف المبالغ اللازمة لدفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد فى الحساب المذكور قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر .

٢ — تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تستبقى فى القانون الذى تعتزم إصداره ، تنفيذاً للاتفاق المبرم بتاريخ اليوم ، القواعد المعمول بها الآن فى شأن مواعيد سقوط الحق بالنسبة لفوائد الديون الثلاثة ورأس مال سنداتها المسحوبة للاستهلاك .

٣ — تبدى الحكومة المصرية استعدادها لأن تبحث بعناية حالة الموظفين الدائمين الحاليين فى إدارة صندوق الدين الذين تنتهى وظائفهم بسبب إلغاء هذه الإدارة .

٤ — يستمر بنك الكريدى ليونيه فى القيام بأعمال الصرف فيما يتعلق بدفع استحقاقات الديون الثلاثة فى باريس .

٥ — تنوى الحكومة الملكية المصرية عند تقرير سعر الصرف للدفع فى باريس إبقاء العرف الحالى الذى بمقتضاه يكون الدفع بسعر يقل عشرة سنتيمات عن متوسط سعر الصرف تحت الطلب فى لندن .

وقد أحيط مفوض بريطانيا العظمى علماً بهذه التصريحات وأثبت ما جاء بها .

(١٧ يوليه سنة ١٩٤٠) .

Heads of Agreement reached with the Egyptian Representatives at the Meeting at the Treasury on 14th May.

1. The Caisse de la Dette will be abolished.

2. The Egyptian Government intend to authorise the National Bank of Egypt to meet the service of the loan (*e.g.* payment of coupons, etc.) unless of course the Egyptian Government think of converting the Dette at any time within their own discretion, or until repayment.

3. The assigned taxes will be paid to the Egyptian Treasury direct. They will be paid by the Treasury to a Special Debt Account at the National Bank of Egypt so far as required for the service of the current coupons.

4. Subject to what is herein agreed, the conditions attached to these loans and the security assigned to them by the law will be maintained, including the Reserve Fund of L.E. 1,800,000 which the Egyptian Government intend to deposit with the National Bank for the Special Debt Account.

5. The Fonds de Roulement will be transferred to the Egyptian Treasury being no longer required for the service of the Debt.

FOREIGN OFFICE,
14th May 1937.

FOREIGNOFFICE S. W. I,
15th May 1937.

I enclose, as promised, a copy of the Document agreed yesterday evening. In accordance with your suggestion we have omitted the words "as collected" between the words "will be paid" and "by the Treasury" in the second sentence of paragraph 3. Whereas we remain convinced that the words should be inserted, we agreed to suspend discussions on the point until the full facts of the case were in our possession. Our agreement is, of course, subject to a settlement of this point.

Would you be so kind as to acknowledge the receipt of this letter?

(*Signed*) R. I. CAMPBELL

His Excellency
MAKRAM PACHA EBEID,
etc. etc. etc.

HOTEL GEORGE V,
31, Avenue George V, Paris
18, May 1937.

My Dear Mr. Ronald Campbell.

I thank you for sending me a copy of the Document agreed upon *re* the abolition of the Caisse de la Dette. I beg to confirm the Heads of agreement as set out in the Document. The position as regards the words "as collected" is exactly as mentioned in your covering letter, dated 15th instant.

Again, many thanks and best wishes.

Yours very sincerely,
(*Signed*) MAKRAM EBEID

(فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٠) .

مجلس الشيوخ

مشروعا قانونين

الأول وارد من مجلس النواب بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام المعقود بين مصر وبريطانيا العظمى والثانى بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام المعقود بين مصر وفرنسا — تقريرا لجنة الشؤون الخارجية — تلاوة مشروعى القانونين وتلاوة نصوص الاتفاقين — تأجيل أخذ الرأى عليهما مع مشروعات القوانين الأخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك) .

الرئيس — ورد كتاب من وزارة الخارجية بندب حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة لحضور الجلسة أثناء مناقشة مشروعى هذين القانونين ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة) .

الرئيس — لقد وزع على حضراتكم تقرير لجنة الخارجية عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام المعقود بين مصر وبريطانيا العظمى كما وزع على حضراتكم تقرير لجنة الخارجية عن مرسوم بمشروع قانون بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام المعقود بين مصر وفرنسا . وهذا المرسوم بمشروع قانون بعثت به إلينا وزارة الخارجية ، وقد أحيل إلى اللجنة بطريق الاستعجال طبقاً لقرار المجلس . وإنى أطرح على حضراتكم المناقشة فى التقريرين المذكورين وفى مشروعى القانونين والاتفاقين كل على حدة طبعاً ، وأوجه نظر حضراتكم فى الوقت نفسه إلى أن هذين المشروعين بقانونين خاصان بالموافقة على معاهدتين . ولا يجوز إدخال تعديل عليهما لأنهما إما أن يقبلا كما هما أو يرفضا ، وأن المعاهدة تتلى كتلة واحدة ولا تحصل المناقشة فيها مادة مادة بل تحصل المناقشة على مجموعها .

والآن ليتل مشروعا القانونين .

تلى مشروع القانون الأول ، وهذا نصه :

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ « ... ... »

ومرسلا فوق العـادة ، كما ورد فى الاتفاق المعقود بين مصر وفرنسا والمعروض على حضراتكم ، ويجوز أن يكون السفير سفيراً فوق العادة . والواقع أنه ليس من شأن السفير أن يوقع اتفاقاً ، فإذا ما عهـد إليه إمضاء اتفاق سمى سفيراً فوق العادة كما لو أرسل للتوقيع على هذه الوثيقة خاصة .

حضرة الشيخ المحترم مصطفى محمود الشوربجى بك — إنى مندهش من أن توضع فى مثل هذا الاتفاق كلمة لا يؤخذ فيها رأى قلم قضايا الحـكومة والمستشار الملـكى لرياسة مجلس الوزراء ، خصوصاً إذا جاءت بعد ظروف كالتى اجتزناها فى هـذه الأيام وبعـد تصريح اللورد هاليفاكس وزير خارجيـة بريطانيا العظمى الذى يعـد تدخلا فى تغيير الوزارات المصرية . هـذه التسمية لا بد أن يكون لها معنى خاص .

يقول سعادة رئيس لجنة القضايا إنه ليس من شؤون السفراء أن يوقعوا مثل هـذا الاتفاق إلا إذا كان السفير سفيراً فوق العادة ومفوضاً فوق العادة . وأنا أشير إلى أن العبارة الواردة فى الاتفاق جاء فيها « السفير فوق العادة والمفوض لجلالته بمصر » ، إذن ليس هو سفيراً خاصاً بهذا الاتفاق وحده بل الغرض من العبارة أنه سفير فوق العادة فى مصر .

تبقى نقطة أخيرة أنى بها سعادة رئيس لجنة قضايا الحـكومة ، وهى الإشارة إلى وصف وزير فرنسا المفوض بهذا الوصف ، وأنا لا أعترض عليها فى اتفاق فرنسا مع مصر لأن اسم وزير فرنسا هو وزير مفوض فوق العادة ، أما سفير بريطانيا العظمى فى مصر فاسمه سفير فقط ، وأخشى أن يكون ذكر اسمه بهذه الصفة فى الاتفاق مقصوداً به غرض خاص هو تأييد ما قيل فى إنجلترا عن تغيير الوزارات المصرية وغير ذلك من الأمور ، وتبعاً لذلك أرى عرض هـذه التسمية على لجنة الشؤون الخارجية وبخاصة إذا لاحظنا أن الحقوق الدولية تترتب على مثل هذه الاتفاقات .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضـايا الحـكومة) — التعبير الفرنسى هو (Son Excellence l'Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire en Egypte) وليس فى هذا مطلقاً شىء غير عادى ، ولا أريد أن أدخل فى تفصيلات المعانى التى يريد أن يثيرها حضرة الشيخ المحترم ، ولـكن فى استطاعتى أن أقول إنه ليس معنى التعبير بالعبارة الفرنسية (Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire) ، أنه وقع الاتفاق بصفته السفير العادى لبريطانيا العظمى بمصر وإنما معنى ذلك أنه فوض تفويضاً غير عادى لتوقيع هـذه الوثيقة ، وقد أعطيت له هـذه الصفة لأنه لم يكن فى الإمكان انتداب وزير مفوض آخر لتوقيعها لأن وظيفة الوزير المفوض أقل درجة من السفير ، فسمى بهذه التسمية لأنه انتدب لمهمة خاصة وهى التوقيع على وثيقة معينة بالذات ، وهذا ليس معناه أنه يمثل دولته تمثيلا مطرداً بهذه الصفة (Extraordinaire et Plénipotentiaire) ولو أن إنجلترا أو فرنسا أرسلت رسولا معيناً للتوقيع على هذه الوثيقة لوصف بهذا الوصف . ونظراً للظروف الخاصـة بهذه المسألة ، ولأن بريطانيا لها سفيرها الخاص فى مصر فقد انتدب للتوقيع عنها فى هـذه المناسبة ، فتسميته بأنه سفير فوق العادة فى هـذا الشأن ليس فيه خروج على المبادئ الدبلوماسية أو التعبيرات المألوفة سياسياً .

حضرة الشيخ المحترم مصطفى محمود الشوربجى بك — إن النص الفرنسى كالنص العربى سواء بسواء ، ولا زلت أرى أن وصف السفير بعبارة « فوق العادة » بدون قيد ولا شرط ينافى التفسير الذى جاء على لسان سعادة عبد الحميد بدوى باشا ، وأقول إن عبارة «Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire» تفيد الوصف المطلق ، وأقول إن تسمية وزير مفوض فوق العادة هى تسمية عادية ، ولو أريد التخصيص فى هذه الاتفاقية لـكان يجب أن يسمى سفير إنجلترا « فوق العادة » فى هذا الشأن فقط بهذا القيد حتى لا يكون لهذه التسمية صفة الاستمرار فى المستقبل .

والذى دفعنا للاهتمام بموضوع هذه التسمية هو مسلك الإنجليز أخيراً ، فقد افتاتوا على حقوق مصر ، فنحن نخشى أن يعتبر السكوت على هذه التسمية إقراراً منا على استمرارهم فى هـذا الافتيات ، ولذلك فإنى أصمم على طلب إعادة هذا التقرير إلى لجنة الشؤون الخارجية لبحث هذا الموضوع .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحـكومة) — قد يكون لاعتراض حضرة الشيخ المحترم محل لو حدث هذا فى المناسبات العادية وتسمى السفير بهذه التسمية فى الحياة اليومية ، ولـكن كما قلت إن هـذه التسمية وردت فى مناسبة خاصة ، وهذه المناسبة الخاصة هى التى تبرر التعبير الذى ورد فى الاتفاق ، وإذن فلا محل للاعتراض على ذلك ، إنما إذا جرت التسمية بصفة مطلقة يكون هناك محل للاعتراض ، وأرى عدم الحاجة إلى إحالة الموضوع إلى أية لجنة من اللجان .

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ «... ... ...

مادة ١٤١ « ... ...

- ٣١٦٧ -

مادة ١٤١ « ... ...

لإيجاد بنك أهلى ، وكان من الممكن الحصول على أحسن منها ، ولكن هذا المشروع لم يتم الاتفاق عليه فتحولت الفكرة إلى إيجاد صندوق الدين ، وإليكم المستندات ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ضعها فى السكرتيرية لأن الوقت لا يتسع لتلاوتها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — حضرات الأعضاء : أمامى الكتاب الأزرق البريطانى عن مصر رقم ٨ لسنة ١٨٧٦ ، ذكر فى الصفحة الثالثة منه وما بعدها إلى العاشرة بيان مفصل لهذا المشروع ، وهو أن ينشأ بنك أهلى برأس مال قدره أربعة ملايين من الجنيهات ، على أن يقرض الحكومة المصرية ١٨ مليوناً من الجنيهات لتسوية ديونها ، ويكون له حق امتياز إصدار أوراق النقد بمبلغ نصف مليون جنيه ، وتودع فيه وفى فروعه إيرادات الحكومة المصرية ويقوم بسداد كوبونات الدين العام وأن يكون لهذا البنك لجنة مؤلفة من قوميسيرين يعينهم خديو مصر وفقط ترشح إنجلترا وفرنسا وإيطاليا أشخاصهم ويكون لهذه اللجنة السلطة المطلقة للإشراف على أعمال البنك .

ولما رفض المشروع لأسباب سياسية تحولت المسألة إلى إنشاء صندوق الدين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — صندوق الدين موجود فعلا فماذا تريد ؟ هل توافق على بقائه أو إلغائه ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — صندوق الدين الموجود الآن ، والذى تريدون إلغاءه وجد بأمر من الخديو إسماعيل بسلطته الخاصة بدون تدخل من أية دولة أجنبية بمقتضى الدكريتو الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هذا الدكريتو ألغى .

المقرر — ما الذى يريد أن يصل إليه حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس بهذا البيان ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أريد أن أبين لحضراتكم أننا فى حالة إلغاء صندوق الدين لسنا فى حاجة إلى المفاوضة مع الدول الأجنبية ولا الارتباط معها بشىء جديد لأن الأساس القانونى الذى يقوم عليه وجود صندوق الدين هو الدكريتو المحرر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ وهذا الدكريتو يجوز إلغاؤه .

الرئيس — الكلمة لسعادة عبد الحميد بدوى باشا .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس أقلام قضايا الحكومة) — حقيقة إنه لمن العبث . ومن تضييع وقت حضراتكم الدخول فى بحث من هذا النوع الذى طرقه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس ، حقيقة أنشىء صندوق الدين بدكريتو سنة ١٨٧٦ ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا أطلب إتمام كلامى أولا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — إزاء تصرفات حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس وتصميمه على الكلام خارج الموضوع ، أرجو من المجلس الموافقة على سحب الكلمة من حضرته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على سحب الكلمة من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس ، وبالأخص بعد أن وجهت نظره إلى الخروج عن الموضوع أكثر من مرة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا لا أخضع لهذا ، وسأظل فوق هذا المنبر ، لأنى هنا إنما أتكلم باسم الأمة وهذا منبرها .

(ضجة) .

الرئيس — أرجو من حضرة الشيخ المحترم أن يحترم قرار المجلس وأن يغادر المنبر وإلا رفعت الجلسة واتخذت الإجراءات التى أتمكن بها من إخلاء المنبر :

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا لا أترك المنبر .

- ٣١٦٩ -

مادة ١٤١ «... ... ...

مادة ١٤١ « ... ... »

استمرت الحكومات المتتابعة ترفض هذا النص للخطورة التى أبنتها لحضراتكم ، إلى أن قبل أخيراً أن يدفع نصف القسط قبل ميعاد الاستحقاق بثلاثة أشهر ، هذه نقطة ضعف فى هذه التسوية فى رأيى ، فلا يمكن أن تمر بدون أن نذكرها ، وبدون أن نأسف عليها ، وأن نرجو أن تتمكن الحكومة المصرية فى المستقبل ، وفى المستقبل القريب ، من الحصول على رفع هذا القيد ، الذى اعترف الجميع بأنه قيد . وأقل ما يقال عنه إنه يحدّ من تمام سلطة الإشراف الحقيقية ، وحريتها التامة فى دفع أقساط كوبونات الدين المصرى بدون رقابة من أية هيئة أخرى غير الحكومة المصرية .

بقيت فى الاتفاق نقطة أخرى ، وهى نقطة الضمان .

بعد أن سحب اختصاص صندوق الدين من استيلائه على حصيلة ضرائب الأطيان ، ونص صراحة من أول مرحلة فى المفاوضات فى سنة ١٩٣٧ على أن تدفع مباشرة لوزارة المالية ، ووزارة المالية هى التى تدفعها فى حساب خاص بالبنك الأهلى ليدفع القسط الذى يستحق فى كل ميعاد .

صار الضمان الذى كان فى حصيلة ضرائب الأطيان شيئاً صورياً أكثر منه شيئاً حقيقياً ، ولكن استعير فى الاتفاق عن هذا بنص جديد ، وهو إعطاء أولوية لحملة السندات على جميع موارد الدولة .

يتبين من هذا أن التأمين على سداد الأقساط بعد أن كان قاصراً على حصيلة ضرائب أطيان المديريات — ما عدا مديرية قنا — صار الحق الأول لحملة السندات على جميع موارد الدولة .

أنا لا أعتقد أن فى هذا كسباً ، بل فيه زيادة فى الضمان لم تكن موجودة ، حتى فى أيام صندوق الدين .

وقد ورد عن هذا فى المذكرة المرفوعة من سعادة رئيس أقلام قضايا الحكومة لمجلس الوزراء تبريراً لهذا الحق ما يأتى :

« وقد قبلت الحكومة صيغة جديدة عن الأولوية للمادة ٢ من الاتفاق ، واتفق على أن العبارة الخاصة بأولوية دفع استحقاقات الدين العام إنما قصد بها حالة قيام الحكومة المصرية بعقد قروض جديدة ، ولا شك فى أن شروط هذه القروض لا يجوز أن تلحق غبناً بحملة السندات الحاليين للدين العام » .

هذا هو التفسير والتعليل لقبول وضع حق الأولوية . فإذا عملت قروض فى المستقبل فإنها لا تؤثر فى الأولوية القائمة الآن .

ألا يوجد فى ذلك إضعاف لمقدرة البلاد على الاقتراض ، إذا ما فرض واحتاجت لهذا ؟ ألا يرى أن وضع هذا النص فيه تعقيد ، أو فيه عقبة أمام الحكومة المصرية التى تريد الاقتراض لأنه إذا كان الاتفاق الأول — مع بقاء صندوق الدين — لم يشمل الضمان إلا ضرائب الأطيان فى المديريات ما عدا مديرية قنا ، فيبقى للدولة حراً إيراد الجمارك ، والسكك الحديدية وغيرها ، فكان يصح للحكومة إذا ما أريد عقد قرض جديد أن تتقدم للهيئات المالية التى ترغب الاقتراض منها بضمان جديد لا يلحقه أى شىء من القيود .

أما الآن فبهذا الاتفاق صارت جميع موارد الدولة كفيلة أولا لهذه الديون . ولا شك أن فى هذا إضعافاً لأى وزير مالية يريد أن يقترض . والاقتراض شىء طبعى فى جميع بلاد العالم . وهذا الاتفاق إنما عمل للمستقبل ، لا لليوم .

هذا ما عن لى بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة . وأعتقد أن فى الاتفاقية الحالية نقط ضعف لم يقبلها المفاوضون المصريون من قبل ، وأرجو أن توفق الحكومة فى المستقبل للخلاص منها . وذلك مع عدم معارضتى ، ومعارضة لجنة المالية فى قبول هذه الاتفاقية ، كما هو معروض على حضراتكم .

الرئيس — تقدم اقتراح بإقفال باب المناقشة ، وسأعرضه على حضراتكم بعد كلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، وليتفضل حضرته .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — مما لا نزاع فيه أن هذه الاتفاقية فيها أضرار كثيرة ، وهذه الأضرار تنحصر فيما يأتى :

فالمادة الثانية من الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام نصها :

مادة ٢ — تقوم الحكومة المصرية بالوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا)

مادة ١٤١ « ... ... »

باعتبارها قرضاً أول على مواردها العامة وبالترتيب المذكور ، وتأخذ الحكومة المصرية على نفسها ألا تأتى أى عمل يخل بهذه الأولوية .

أتعرفون حضراتكم معنى هذا ؟ كان الدين العام مضموناً بضرائب مديريات القطر ما عدا قنا ، أما الآن فقد رأت حليفتنا وصديقتنا إنجلترا ، التى نتمنى لها الخير والانتصار ، أن يكون الضمان شاملا موارد مصر عامة ، فنريد أن نصارحها ونقول لها إن هذا الشرط ما كان يصح وضعه فى هذه الاتفاقية مطلقاً ، لأن هذا الشرط معناه أن ثلاثة ملايين ونصف المليون من الجنيهات — التى هى فوائد الديون — ترهن لها كل موارد الدولة ، أى تكون جميع مواردنا مرهونة لها ، وأننا لا نستطيع أن نقترض قرضاً يخل بهذا الاتفاق .

المقرر — لا تكون موارد الدولة مرهونة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — تكون مرهونة لأن المادة الثانية تقول « قرضاً أول » أى رهن أول . ومعنى هذا أننا لو احتجنا إلى قرض ، وأردنا أن نرهن مثلا إيرادات الجمارك أو السكك الحديدية ، فبمقتضى هذا الشرط المعروض الليلة لا يمكننا أن نقترض برهنها .

الرئيس — لو احتجنا إلى قرض ، فلا مانع لدينا من عقد قرض .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — كل الذى يطلب منا هو سداد ثلاثة ملايين ونصف المليون من الجنيهات سنوياً تستطيع حليفتنا وصديقتنا أن تضمننا فيها دون أن تقيد موارد الدولة بهذا القيد الثقيل .

الرئيس — لم نصل للضمان بعد .

المقرر — ونص المادة يقول « فرض أول » بالفاء ، لا « قرض أول » بالقاف .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — فرض أول ، أو قرض أول ، هو رهن على كل حال ، أى أن الدين المضمون هو الأول ، والدين الممتاز هو الثانى ، والدين الموحد هو الثالث .

وأريد أن أعرف أى مقدار من سندات هذه الديون تملكه إنجلترا ، ومتى عرفنا مقدار ما تملكه من هذه السندات نحسب لها الضمان ، لأنى أعلم أن المصريين يملكون نصف هذه السندات .

إن هذا الشرط قيد ثقيل لا يقبل بأى حال ، والعدل يقضى بأن توافقنا الصديقة الحليفة على إلغاء صندوق الدين دون قيد أو شرط ، ونحن نعترف لها بالفضل الأول فى هذا الاتفاق .

الشرط الثانى : أن الاستحقاقات تدفع فى حساب خاص يفتح بالبنك الأهلى قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر ، فهل الحكومة المصرية غير مؤتمنة حتى ينص فى الاتفاق على مثل هذا الشرط الثقيل ؟ ما وجه الضرر لو قبض حملة الأسهم الموجودون فى مصر ويبلغ عددهم نحو ٦٠٪ من الدائنين من خزانة الدولة وقبض الموجود منهم فى إنجلترا وفرنسا استحقاقهم من أى بنك من بنوك هاتين الدولتين ؟

إن هذا الشرط يشعر بعدم الثقة ، ولا جدال فى ذلك . مثل هذا كمثل شخص اقترض مائة جنيه فاشترط عليه الدائن أن يودعها قبل السداد فى بنك ما ، فهل مثل هذا الشرط مقبول ؟

افرضوا أنه قد عرضت لنا أزمة وكنا فى حاجة إلى المال ولم نستطع تنفيذ هذا الشرط ، فماذا يكون الجزاء ؟ الجزاء معلوم بداهة وإن لم ينص عليه وهو القوة . لم هذا القيد ونحن لم يسبق أن نقضنا عهداً أو أخلفنا وعداً ؟ إن غرضنا إلغاء صندوق الدين لأن مثله كمثل الحارس القضائى المعين من قبل المحاكم ، وهذا الحارس قد بنى له بيتاً فى محل إقامة المدين ، وهذا يشعر بالذل والضيم ، فإذا أردنا أن نتخلص من صندوق الدين ، قالوا لنا إما أن توافقوا على مشروع الإلغاء كما هو ، أو يبقى صندوق الدين . نحن ضعفاء ومضطرون للموافقة ، ولو كنا أقوياء لما وافقنا بطبيعة الحال . وإنى أمام هذا التحكم أرى أن يرجأ نظر مشروع الاتفاق إلى جلسة أخرى وأن تتصل الحكومة بالسفير البريطانى وتبلغه استياءنا من ثقل القيود التى تضمنها ، فإن قبل تعديلها كان بها ، وإلا قبلناها مكرهين .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إنى أوافق على ما جاء فى كلام حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مخائيل بشاره من أن لهذا الاتفاق عيوباً ، وأنه يرجو من الحكومة أن تعمل فى المستقبل على محوها ، وأن تسعى لجعل الاتفاق سائغاً . ولكنى لا أوافق على ما ذكره الآن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر . ولقد حفزنى كلامه إلى ارتقاء هذه المنصة للرد عليه . إنى لا أرى

فارقاً بين أن يكون لأصحاب هذه الديون الفرض الأول على موارد الدولة العامة أو على ضرائب الأطيان ، إذا كنت مستعداً — وآمل أن أكون كذلك — لأن أسدد ديونى . إنى أرجو ألا نصل إلى حالة نقول معها للدائنين إننا معذورون ولا نستطيع الدفع . إننا إذا كنا نحترم إمضاءنا ونسعى للسداد ، فسواء لدينا أكان للاستحقاقات الفرض الأول على جميع موارد الدولة أم على جزء خاص منها . أنا — كما قدمت — متفق مع الدكتور زكى ميخائيل بشاره على قبول مشروع الاتفاق وأن تسعى الحكومة فى المستقبل إلى تخفيف قيوده ، وهذا أفضل عندى من إبقاء صندوق الدين لأنى كلما مررت بميدان الأوبرا أجد صندوق الدين فأشعر بالذل والعار . لهذا يهمنا جداً قبل كل شىء رفع هذا العار وهذه المذلة القائمة فى قلب العاصمة ، ثم نسعى بعد ذلك للتخلص من قيود الاتفاق .

أما الطريق الدبلوماسى الذى يقترحه الأستاذ حسن عبد القادر وهو الاتصال بالسفير البريطانى وإبلاغه استياءنا وهو بدوره يتصل باللورد هاليفاكس وينتظر رده ، فهذا اقتراح غير مجد ولا يليق بنا أن نتقدم به .

إن الأمة كلها تطالب بإلغاء صندوق الدين ، فمن المصلحة الموافقة على مشروع الاتفاق كما قال الدكتور زكى مخائيل بشاره ثم نسعى لتعديله ، والله لم يخلق العالم فى يوم واحد ، وقد سبق لنا أن قبلنا معاهدة مونترو على ما بها من عيوب بأمل السعى فى تعديلها والتخلص من هذه العيوب فى المستقبل ، لهذا لا يسعنا إلا أن نقابل مشروع هذا الاتفاق بالشكر والامتنان .

... ...

... ...

... ...

... ...

استمرار المناقشة

فى مشروعى القانونين السابقين

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — ليس لى إلا كلمة قصيرة ، فقد تولى حضرة المقرّر وحضرات الأعضاء تفصيل تاريخ المفاوضات وما يتعلق بأحكام الاتفاق والقانون . إنما أثيرت فى المجلس هذه الليلة مناقشة حول كلمة « الفرض الأول » ولعل بعض حضرات الشيوخ المحترمين يعلقون على هذا التعبير معنى ليس فيه . وقد قارن بعضهم بين « الفرض الأول » على الموارد العامة وبين ارتهان الضريبة الذى هو أثقل من الفرض الأول . والواقع أن تخصيص ضريبة أياً كانت لسداد قرض وتخصيص هيئة لتتولى تسلم الإيراد وصرفه لأصحاب السندات هو الذى فيه معنى عدم الثقة بمتانة مالية الدولة . وهذا الذى حرصت الحكومة المصرية فى مفاوضتها أن تذهب به وأن تلغى كل إشارة إلى تخصيص ضريبة بعينها لسداد مجموع الدين العام . الديون العامة تدفع عادة من جميع موارد الدولة وتثبت فى ميزانيتها بطبيعة الحال كفرض أول لأن الإنسان يبدأ بدفع ديونه ثم ينظر فى مصروفاته ، فالإشارة إلى الفرض الأول لم يقصد بها إلا أن الميزانية نفسها تتضمن هذا الفرض أو هذا التحديد كوجه أول للمصروفات العامة ، فإذا ذكرت المصروفات العامة يجب أن يذكر الدين فى أولها .

فمجموع إيرادات الحكومة تدخل فى خزانة الدولة بحرية تامة وتخرج منها إلى المصارف العامة بحرية تامة ، وكل ما يراد أنه عند إثبات بيان الإيرادات والمصروفات ألا تسقط الإشارة إلى الدين . والواقع أن عبارة الفرض الأول ليست إلا تأكيداً لمعنى الالتزام .

هناك معنى آخر يتصل بعلاقة الديون فيما بينها . تعلمون حضراتكم أن الديون يسبق بعضها البعض فى المرتبة والامتياز ، ويظهر أثر هذا الامتياز والأسبقية عند عجز الحكومة عن الدفع ، فإذا لم يكن فى مواردها ما يكفى لتسديدها جميعاً دفع المتقدم منها ثم الذى يليه فى التقدم وهكذا . ومعلوم أن الديون المصرية ثلاثة : الدين المضمون وهو مقدّم على الممتاز ، والممتاز مقدم على الموحد . ومن مفهوم الإشارة إلى الأولوية أنه إذا جدت للحكومة المصرية ديون أخرى وجب أن تظل هذه الأسبقية للديون القديمة على ما يستحدث من الديون . وهذا لا يمس حرية الحكومة المصرية فى تدبير أموالها ولا يؤثر فى متانة المالية المصرية ولا الثقة بها ، فالموارد تصل إلى

- ٣١٧٣ -

مادة ١٤١ « ... ...

-٣١٧٤-

مادة ١٤١ «... ... ...

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ « ... ... »

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،

حضرة صاحب الدولة حسن صبرى باشا ، رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند ،

سعادة سير مايلز ويدر بيرن لامبسون حامل وسام القديسين ميخائيل وچورچ من طبقة نايت كوماندر ووسام الحمام من طبقة رفيق ووسام فيكتوريا من طبقة عضو — السفير فوق العادة والمفوض لجلالته بمصر ،

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام ووجودها صحيحة ومطابقة للأصول ، قد اتفقا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — توافق حكومة المملكة المتحدة على إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ مع مراعاة الأحكام الواردة فى المواد الآتية :

مادة ٢ — تقوم الحكومة المصرية بالوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) باعتبارها فرضاً أول على مواردها العامة وبالترتيب المذكور . وتأخذ الحكومة المصرية على نفسها ألا تأتى أى عمل يخل بهذه الأولوية .

مادة ٣ — تكون فائدة الدين المضمون ٣٪ سنوياً تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر .

ويكون الوفاء باستحقاقاته بدفع قسط سنوى ثابت مقداره ٣١٥ر٠٠٠ ج . م إسترلينى لقاء الفوائد والاستهلاك ويخصص ما يبقى بعد دفع الفوائد لاستهلاك الدين المضمون .

ويظل هذا الدين منتفعاً بالكفالة المقررة بالاتفاق الدولى بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ .

وتكون فائدة الدين الممتاز ٣½٪ سنوياً تدفع فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر .

وتكون فائدة الدين الموحد ٤٪ تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

مادة ٤ — يكون دفع كوبونات قروض الدين العام الثلاثة المشار إليها فى المادة الثالثة وسداد قيمة سنداتها بالعملة الإسترلينية بدون إجراء أى خصم .

ويكون الدفع والسداد فى مصر ولندن وباريس .

مادة ٥ — للحكومة المصرية مطلق الحرية فى أن تقوم فى أى وقت بسداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية ، سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة ، كما أن لها مطلق الحرية كذلك فى استهلاك أى واحد من هذه الديون ، ويكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية ، وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية .

وفى حالة الاستهلاك وفقاً لهذه المادة يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين . ويكون سداد السندات التى تخرج بالقرعة من تاريخ استحقاق الكوبون التالى .

وترعى الحكومة المصرية حقوق حاملى السندات أو الكوبونات التالفة أو الضائعة أو المسروقة ورعايتها فى الماضى .

مادة ٦ — لا يجوز أن تفرض على سندات الديون الثلاثة ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة المصرية .

مادة ٧ — لا يجوز أن يكون من شأن إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولا به .

مادة ٨ — كل نزاع بين الحكومتين المتعاقدتين فى شأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق لا تتيسر تسويته بطريق المفاوضات السياسية يرفع بناء على طلب أحد المتعاقدين إلى محكمة العدل الدولية الدائمة لتقضى فيه .

مادة ٩ — يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وفى تاريخ العمل بهذا الاتفاق ينقل إلى الحكومة الملكية المصرية المال الاحتياطى وقدره ١٨٠٠ر٠٠٠ ج . م والمال المخصص

مادة ١٤١ « ... ... »

للإدارة المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ وقدره ٥٠٠ر٠٠٠ ج . م والزيادة المستديمة على ذلك المال ، المقررة بكتاب وزير المالية المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وتبلغ قيمتها الآن ٦٥٠ر٠٠٠ ج . م ، وكذلك جميع المبالغ المودعة فى صندوق الدين .

وفى التاريخ نفسه تأخذ الحكومة الملكية المصرية على نفسها تبعة جميع ارتباطات صندوق الدين .

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المذكوران أعلاه هذا الاتفاق ووضعا عليه ختميهما .

حرّر بالقاهرة فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ الموافق ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ ، من نسخة واحدة تودع محفوظات الحكومة الملكية المصرية ، وتسلم صورة منها معتمدة مطابقتها للأصل إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ؟

إمضاء وختم : حسن صبرى

إمضاء وختم : مايلز لامبسون

تصريح

يصرّح المفوض المصرى عند التوقيع على الاتفاق المبرم بتاريخ اليوم الخاص بالدين المصرى بما يأتى :

١ — تحقيقاً لتنفيذ الاتفاق المذكور تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تدفع المبالغ اللازمة للوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد فى حساب خاص تفتحه بالبنك الأهلى المصرى يسمى « الحساب الخاص بالدين » لكى يتسنى للبنك المذكور دفع تلك الاستحقاقات ، وسيدفع نصف القسط السنوى الخاص بالدين المضمون وكذلك نصف المبالغ اللازمة لدفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد فى الحساب المذكور قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر .

٢ — تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تستبقى فى القانون الذى تعتزم إصداره ، تنفيذاً للاتفاق المبرم بتاريخ اليوم ، القواعد المعمول بها الآن فى شأن مواعيد سقوط الحق بالنسبة لفوائد الديون الثلاثة ورأس مال سنداتها المسحوبة للاستهلاك .

٣ — تبدى الحكومة المصرية استعدادها ، لأن تبحث بعناية حالة الموظفين الدائمين الحاليين فى إدارة صندوق الدين الذين تنتهى وظائفهم بسبب إلغاء هذه الإدارة .

٤ — يستمر بنك الكريدى ليونيه فى القيام بأعمال الصرف فيما يتعلق بدفع استحقاقات الديون الثلاثة فى باريس .

٥ — تنوى الحكومة الملكية المصرية عند تقرير سعر الصرف للدفع فى باريس إبقاء العرف الحالى الذى بمقتضاه يكون الدفع بسعر يقل عشرة سنتيمات عن متوسط سعر الصرف تحت الطلب فى لندن .

وقد أحيط مفوض بريطانيا العظمى علماً بهذه التصريحات وأثبت ما جاء بها .

١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ .

مرســـوم بمشروع قانون

بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١٤١ « ... ...

-٣١٧٩-

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ « ... ... »

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٠ أحيل إلى لجنة المالية والجمارك مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بالدين المضمون والممتاز والموحد لبحثه بصفة مستعجلة .

فاجتمعت اللجنة ، وبعد أن بحثته بحثاً تمهيدياً فى ٢٤ يوليه رأت أن تطلب إلى الحكومة موافاتها بملف المفاوضات الخاصة بهذا الموضوع .

ومن مراجعة الملف والوثائق الواردة فيه توصلت إلى ما يأتى :

على أثر إلغاء الامتيازات فى مؤتمر مونترو رأت الحكومة المصرية فى ذلك العهد أنه آن الأوان لإلغاء آخر مظهر من مظاهر الإشراف الأجنبى على المالية المصرية ، وهو قيام صندوق الدين فى مصر .

لذلك انبرت الحكومة المصرية فى سنة ١٩٣٧ — لا فى سنة ١٩٣٨ كما ورد فى مذكرة الحكومة الإيضاحية — لمفاوضة الدول البريطانية والفرنسية والإيطالية ابتغاء الوصول إلى إلغاء هذا الصندوق وحلول الحكومة المصرية محله فى دفع فوائد الدين واستهلاكه ، وقد قام المفاوض المصرى يومئذ بمباحثات لهذا الغرض فى لندن وباريس وروما ، فقطع فيها شوطاً بعيداً ووفّق لوضع قواعد الإلغاء ووصل إلى مشروع اتفاق كان أساساً للمفاوضات التالية ، كما يظهر ذلك من الوثائق الملحقة بهذا التقرير التى تبين المراحل المختلفة التى قطعتها الحكومات المتعاقبة فى المفاوضة .

وقد انتهت هذه المفاوضات بالاتفاق المعروض على المجلس .

وفيما يتعلق بمشروع القانون المعروض ، فإن اللجنة توافق عليه بالإجماع ، وترجو أن يوافق عليه المجلس بالصيغة الواردة من مجلس النواب .؟

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميل	محمود شكرى

مشروع قانون

خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تطلق عبارة « الدين المصرى العام » فى هذا القانون على الدين المضمون والممتاز والموحد .

مادة ٢ — يكون للدين المضمون الذى تبلغ قيمته الاسمية ٩٫٤٢٤٫٠٠٠ جنيه إسترلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة فى المائة تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر ويخصص لخدمة هذا الدين قسط سنوى ثابت قدره ٣١٥٫٠٠٠ جنيه إسترلينى ، ويخصص ما يبقى بعد دفع الكوبونات لاستهلاك الدين .

ويكون للدين الممتاز الذى تبلغ قيمته الاسمية ٣١٫٦٤٨٫٠٠٠ جنيه إسترلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة ونصف فى المائة وتدفع فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر .

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ «... ... ...

مادة ١٤١ «... ... ...

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ « ... ... »

(المادة السابعة)

تصرف قيمة السندات وتدفع قيمة الكوبونات سواء فى مصر أو فى لندن أو فى باريس .

(المادة الثامنة)

للحكومة المصرية مطلق الحرية فى أن تشرع فى أى وقت شاءت فى سداد الديون المضمونة والممتازة والموحدة بحسب سعرها الأصلى ، سواء فى وقت واحد أو فى أوقات مختلفة ، ولها أيضاً أن تستعمل أى مبلغ من المال تستطيع التصرف فيه لاستهلاك أحد هذه الديون الثلاثة ، فإذا كان سعر السوق أدنى من السعر الأصلى يصير الاستهلاك بالشراء بسعر السوق . أما إذا كان الأمر على عكس ذلك فيتم الاستهلاك بالسعر الأصلى بطريق الاقتراع .

(المادة التاسعة)

لا يمكن أن يترتب على إلغاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ إعادة العمل بأى حق أو دعوى من أى نوع أو بأى نص من نصوص القوانين أو المراسيم أو العقود التى أبطلها ذلك القانون بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

وبناء على ذلك قد صار التوقيع على هذه التسوية وبصمت بأختام الموقعين .

تحريراً فى ... ...

تصريح

من الحكومة الملكية المصرية بشأن صندوق الدين العمومى

بمناسبة التوقيع على التسوية الخاصة بصندوق الدين العمومى المصرى يصرح الموقع على هذا ..... بما له من سلطة أن الحكومة الملكية المصرية تنوى أن تعهد إلى البنك الأهلى المصرى بمهمة الوكيل فيما يتعلق بتحصيل وجمع الأموال .

ويؤدى البنك الأهلى المصرى فى القطر المصرى ، وكذلك المنشآت التى ستعينها الحكومة الملكية المصرية فيما بعد ، وظيفة الوكيل الصراف فيما يتعلق بخدمة الدين ، وأما فى باريس فيستمر بنك الكريدى ليونيه قائماً فيها بهذه المهمة .

ويحدد سعر القطع للدفع فى باريس بمقتضى قرار من وزارة المالية . هذا وتنوى الحكومة المصرية الاستمرار على ما يجرى عليه العمل الآن من إجراء الدفع فى باريس ، بسعر يقل بمقدار عشرة سنتيمات عن متوسط سعر القطع (Change à vue) على لندن يوم الطلب .

فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٧

مشروع قانون

خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بشأن الدين العمومى المصرى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، بموافقة رأى مجلس الوزراء ، رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

يكون للدين المضمون الذى تبلغ قيمته الاسمية ٩٫٤٢٤٫٠٠٠ جنيه إسترلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة فى المائة تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر . ويخصص لخدمة هذا الدين قسط سنوى ثابت قدره ٣١٥٫٠٠٠ جنيه إسترلينى ، ويخصص ما يبقى بعد دفع الكوبونات لاستهلاك الدين .

ويسرى على سندات الدين المضمون الضمان الناتج عن الاتفاق الدولى المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ .

مادة ١٤١ « ... ...

مادة ١٤١ « ... ... »

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز للحكومة فى أى وقت أن تسدد سندات الدين المضمون والممتاز والموحد على أساس قيمتها الاسمية سواء فى وقت واحد أو على فترات مختلفة .

(المادة الرابعة عشرة)

إذا رغبت الحكومة فى استهلاك أى دين من الديون الثلاثة ، فيكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية ، وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع .

ويكون الاقتراع فى جلسة علنية تعقد فى وزارة المالية .

ويعلن عن كل سحب فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين ، إلا ما كان خاصاً باستهلاك الدين المضمون المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون .

(المادة الخامسة عشرة)

يكون سداد السندات المسحوبة ابتداء من استحقاق الكوبون الذى يلى السحب .

(المادة السادسة عشرة)

تسرى أحكام المادتين ٢٧٢و٢٧٥ من القانون المدنى الخاصتين بسقوط الحق بمضى خمس سنوات أو بمضى خمس عشرة سنة على الديون المضمونة والممتازة والموحدة ، على أن يسرى حكم المادة الأولى على فوائد سندات هذه الديون ويسرى حكم المادة الثانية منهما على قيمة السندات التى تعين بالاقتراع للاستهلاك ، ويحسب مضى المدة على أساس السنوات الميلادية .

(المادة السابعة عشرة)

يلغى العمل بالقانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص بالدين العمومى المصرى .

على أنه لا يجوز أن يترتب على هذا الإلغاء العودة إلى العمل بأى حق أو بأى دعوى كانت أو بأى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة .

(المادة الثامنة عشرة)

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

مادة ١٤٢ — « إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة » .

« ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتاً » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — إذا لم يقرر البرلمان الميزانية ولم يصدّق عليها الملك قبل ختام السنة المالية ، فللحكومة حق العمل بالميزانية القديمة حتى يصدّق على الميزانية الجديدة .

(فتقرر ذلك بالأغلبية) .

(فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار التسعون ، وهذا نصه :

إذا لم يقرر البرلمان الميزانية ولم يصدق عليها الملك قبل ختام السنة المالية ، فللحكومة حق العمل بالميزانية القديمة حتى يصدق على الميزانية الجديدة .

فوافقت عليه الهيئة بالصيغة الآتية :

إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ختام السنة المالية فيعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة الثالثة عشرة ، ونصها :

إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ختام السنة المالية ، يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — إذا فرضنا أن المجلسين وافقا على الميزانية هل يجب إصدارها حتما أو تعطى حكم القوانين الأخرى من حيث جواز تصديق الملك وعدم تصديقه .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — اتركوا هذه المسألة للعمل .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — الحالة التى يفرضها حضرة عبد العزيز بك هى حالة عدم ثقة بالوزارة ، وحدها إظهار عدم الثقة ولكن حكمها كحكم أى قانون آخر ، لأن الميزانية لم تخرج عن أنها قانون . وكونها مهمة ووقتية لا يغير من ذلك شيئاً ، فكلوا المسألة للقواعد العامة وهى كفيلة بحلها .

(فوافقت الهيئة بالاجماع على المادة ، وعلى هذا البيان) .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لى ملاحظة على المادة ١٣ من الباب الرابع (فى المالية) ، فقد نصت على أنه إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ختام السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة . وهذا نص خطر لأنه ما يدرينا أنه بعد أن يقرر البرلمان الميزانية الجديدة تتباطأ الحكومة فى استصدار قانون بها لتعمل بالميزانية القديمة . ومن جهة أخرى هل يجوز اعتبار الميزانية كسائر القوانين خاضعة لحق التصديق ولإجراءاته الطويلة الواردة بالدستور مع كونها من القوانين الوقتية التى لا تحتمل التأخير ؟ ومن رأيى أنه متى قرر المجلسان الميزانية يجب على الحكومة العمل بها . لهذا أقترح تعديل النص على الصورة الآتية : « إذا لم يقرر البرلمان الميزانية قبل ختام السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة » .

حضرتا محمد على بك وإلياس عوض بك — هذه مسألة تحتاج لروية وتفكير ، فيحسن أن يؤجل النظر فيها إلى جلسة غد .

(موافقة على تأجيل النظر فيها إلى جلسة غد) .

(فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — بقيت المادة الحادية عشرة من باب المالية وهى التى أشرت إليها بجلسة أمس ، وقد قلت إن النص الحالى خطر لأنه إذا أريد أن تعتبر الميزانية كسائر القوانين صح أن يقررها المجلسان ثم يسار فيها بالطرق العادية للقوانين ، بمعنى أنه إذا لم

مادة ١٤٢ « ... ...

مادة ١٤٢ « ... ... »

أردتم أن تقرروا بمناسبة هذا النص إلغاء حق التصديق على الميزانية ، وأن تضعوا حكما جديداً ليس من ورائه فائدة خاصة ، فإن المسئولية الوزارية وحدها كفيلة بمنع ما يخشى من تعطيل الميزانية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — وهل فى النص الجديد ما يمنع من تصديق الملك ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — ذلك هو مفهوم القاعدة لأن حضرة عبد العزيز بك يريد أن يمنع العمل بالميزانية القديمة إذا كان البرلمان قد فرغ من نظر الميزانية الجديدة ، ومعنى هذا أنه يجب العمل عندئذ بالميزانية الجديدة ، أى أنه يجب التصديق عليها فى كل الأحوال .

حضرة على المنزلاوى بك — أؤيد حضرة بدوى بك فيما قال وأطلب بقاء المادة على حالها .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أوافق على تعديل حضرة عبد العزيز بك ، لأنه إن كانت هناك مسألة حيوية أنشئت من أجلها البرلمانات فهى المراقبة على الأموال العامة . وقد وضعنا للميزانية أحكاماً استثنائية فيما يتعلق بحل الخلاف الذى يقوم بشأنها بين المجلسين وغير ذلك ، فلا مانع من أن يكون لها حكم استثنائى خاص فى هذه الحالة أيضاً . ولذلك أؤيد التعديل لأنه يتضمن حقاً كبيراً من حقوق الأمة التى لا يصح التفريط فيها .

فضيلة الشيخ بخيت — أؤيد حضرة عبد العزيز بك لأننا إذا أبقينا النص على حاله أخضعنا قانون الميزانية لجميع الأحكام التى تسرى على سائر القوانين ، فإذا لم يصدق عليه الملك ورده للبرلمان وجب أن تقرره أغلبية الثلثين ويستمر العمل خلال ذلك بالميزانية القديمة إلى ما شاء الله .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أما ما يتعلق بالشكل فلا يهمنى مطلقاً ، ومتى استطعنا تحديد الموضوع أمكننا معالجة الشكل على الوجه الذى نتفق عليه .

أما فى الموضوع فأرى أن من الخطر الكلى أن نعتبر الميزانية كالقوانين العادية لأنها إذا لم يصدق عليها فى المرة الأولى وجب عند ردها للمجلسين أن تحصل الموافقة عليها بأغلبية الثلثين . وهذا أمر عسير جداً ولا يسهل تحقيقه . وإذا أمكن الاستغناء عن القوانين العادية التى لم تنل موافقة الثلثين لأنها تتعلق بمصالح جزئية فإن الميزانية لا يمكن الاستغناء عنها . ومن أجل هذا طلبت التعديل لأن عدم التصديق على الميزانية يقتضى العمل بالميزانية القديمة طول العام الجديد ، بل قد يترتب عليه العمل بميزانية واحدة سنين عديدة ، ولهذا أصمم على التعديل الذى عرضته . أما الاحتجاج بأن مسئولية الوزارة قائمة ويمكن الرجوع إليها لعلاج هذه الحالة فإنى لا أراها كافية ، إذ متى قررتم أن الميزانية هى كالقوانين العادية تعسر جداً على المجلس أن يسأل الوزارة أو يقرر عدم الثقة بها لمجرد أن الدستور تنفذ فى حالة عدم التصديق بإعادة الميزانية للبرلمان والتصديق عليها بأغلبية الثلثين ، إلى آخر الإجراءات الخاصة بالتصديق تلك الإجراءات التى لا يكون فى أخذ الحكومة بها أية مسئولية وزارية .

حضرة إلياس عوض بك — لست أرى مبرراً لوضع حكم خاص بالميزانية لا نظير له فى القوانين الأخرى . وليس من الحكمة أن نضع قيوداً وأحكاماً لكل مسألة فرعية ، بل الأولى أن نترك الأمر للتقاليد البرلمانية ، على أنى أستبعد أن ترفض الحكومة العمل بميزانية قررها المجلسان . وهى إن فعلت ذلك عرضت نفسها للمسئولية ولسخط البلاد فلا تستطيع البقاء فى مناصبها . لهذا أرى أن التعديل المقترح يضع قيداً لمسألة لا تستحق أن توضع لها قيود . وبقاء المادة على حالها أمر واجب وتغيرها قد ينبنى عليه نتائج غير حميدة .

سعادة قلينى فهمى باشا — مع احترامى لآراء حضرة عبد العزيز بك أخالفه فى هذا المبدأ : أولا ، لأنه لم يحصل فى التاريخ أن ميزانية قررها البرلمان ثم عطلتها الحكومة . ويؤيد ذلك أن الحكومة كانت أثناء انعقاد الجمعية التشريعية تستنهض همم الأعضاء للفراغ من بحث الميزانية . وثانياً ، لأن الضمانات التى شرحها حضرة بدوى بك كافية لمنع المخاوف التى يخشاها حضرة عبد العزيز بك .

حضرة زكريا نامق بك — الميزانية أكبر عمل من أعمال الحكومة ، ففيه أكبر مسئولية عليها وهى قانون كسائر القوانين ، ولكنها تختلف فى أنها موقوتة وسرعان ما يظهر رأى الحكومة بالنسبة إليها إما بالموافقة أو بالمخالفة . فإن كان الثانى طرحت المسئولية الوزارية على بساط البحث فوراً وفى هذه المسئولية العلاج الشافى مما نتخوفه ، فلا يمكن إذن أن يرد بالخاطر احتمال العمل بالميزانية القديمة طول العام الجديد أو أعواماً متتالية ، وإذن فلا يصح أن نهدم حقاً قررناه من أجل أمر لا يتصور وقوعه .

فضيلة الشيخ بخيت — جميع كلام المعارضين لحضرة عبد العزيز بك يدور على الاعتراف بأن الميزانية أهم أعمال الحكومة وأنها من القوانين الاستثنائية التى تقتضى نظاماً خاصاً ، فلماذا نضع نصاً يقتضى تعريض الوزارة للمسئولية بين حين وآخر ونأبى الأخذ بالنص الذى يرفع كل مصادمة أو احتكاك بين الوزارة والبرلمان ؟ إننى أرى مراعاة لمصلحة الأمة والحكومة والبرلمان وجوب الموافقة على اقتراح حضرة عبد العزيز بك .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — لقد حضرت متأخراً ويلوح لى أن اقتراح حضرة عبد العزيز بك يراد به الخروج عن قاعدة كلية فى الدستور وتقرير أن الميزانية تصبح قانوناً بمجرد موافقة البرلمان عليها ، ولكن التشريع باللازم غير مفهوم . وظاهر النص الذى يقترحه حضرة عبد العزيز بك قاصر على تقرير أمر واحد وهو إجازة العمل بالميزانية القديمة إذا لم يكن البرلمان قد فرغ من تقرير الميزانية الجديدة ، على أنى لا أرى حاجة إلى هدم قاعدة دستورية سبق تقريرها ، وأعتقد أن فى مراقبة الأمة والبرلمان الضمان الكافى لعدم تعطيل الميزانية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا يوجد فى دستور من الدساتير نص كالذى عندنا ، وأنا يرضينى حذف المادة إذا لم توافقوا على تعديلها .

معالى الرئيس (أحمد حشمت باشا) — تؤخذ الآراء على تعديل حضرة عبد العزيز بك .

(فتقرر بالأغلبية رفضه) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — إذن أطلب حذف المادة .

حضرة عبدالحميد بدوى بك — طلب حذف المادة جاء جواباً على كلام حضرة الهلباوى بك فى أن اقتراح حضرة عبد العزيز بك هادم لأحكام الدستور . وصحيح أنه قد لا يوجد نص دستورى يقابل نصنا ، ولكن هناك تقاليد دستورية أغنت فى البلاد الأخرى عن النص ، لأن التقاليد الدستورية إذا ثبتت أصبح لها حكم القانون . وقد دعانا إلى وضع النص فى الدستور أنه ليس لنا تقاليد قديمة . فالنص بهذا المقدار له فضل خاص .

معالى الرئيس — يؤخذ الراى على طلب حذف المادة .

(فتقرر بالأغلبية رفضه) .

(فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن الغرض المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ (قديمة) يتضمن فى الحقيقة حكم الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ .

ولأجل تكملة هذا الحكم يكفى أن ينص صراحة على أنه إذا لم يصدق على الميزانية فى مجموعها مع تقرير بعض أبوابها فإنه يمكن العمل بهذه الأبواب موقتاً ، وهذا — على ما يظهر — كان ينجم فقط من الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ (قديمة) .

أما فيما يختص بالفقرة الثانية منها فهى تعتبر حكماً وقتياً ، ولذلك فقد اقترح نقلها إلى آخر الدستور (انظر المادة ١٦٤) .

مرسوم

(١) بفض الدور العادى الحالى لانعقاد البرلمان قبل إقرار مشروع القانون بربط ميزانية الدولة .

(٢) إقرار مجلس النواب لمشروع قانون ربط ميزانية الدولة فى الدورة التالية .

مجلس الشيوخ

يراجع التعليق على المادة ١٤٠ .

(فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩) .

مجلس النواب

ويراجع التعليق على المادة ١٤٠ .

(فى ١٦ يناير و٢٩ يناير سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٤٣ — « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب » « استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » .

لجنة الدستور

تلى المبدأ الثالث والعشرون ، وهذا نصه :

« كل مصروف غير وارد بالميزانية أو يزيد عن التقديرات الواردة بها يجب ابتداء أن يصرح به البرلمان » .

فتقرر الموافقة عليه بالإجماع .

(فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة ، ونصها :

مادة ١٤ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد الحميد مصطفى باشا — المتبع فى مصر إلى الآن أن يصدر قانون فى مادتين بالتصديق على الميزانية ، ويعتبر هذا تصديقاً عليها فى مجموعها من إيرادات ومصروفات . أما فى فرنسا فالمتبع أن يحصل التصديق على ميزانية كل وزارة على حدتها . وينبنى على ذلك أنه لا يمكن تجاوز الاعتماد المقرر لأية وزارة أو النقل من وفرها إلى وزارة أخرى إلا بقانون . أما النقل من مصلحة إلى مصلحة أخرى فى نفس الوزارة فهذا مثار خلاف شديد فى البلاد الأخرى . وأطلب أن ينص فى دستورنا على وجوب التصديق على الميزانية وزارة وزارة ، وعلى أنه لا يجوز النقل من اعتماد وزارة إلى وزارة أخرى إلا بقانون ، وأن تفصلوا فى مسألة النقل من مصلحة إلى مصلحة أخرى فى نفس الوزارة بما ترون إما بالاكتفاء بتصديق مجلس الوزراء كما هو الحاصل الآن أو بغير ذلك وأن تنصوا أيضاً على ما يجب اتباعه فى حالة النقل من باب إلى باب مشابه له فى ميزانية الوزارة الواحدة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه مسائل تفصيلية ، والأولى أن تترك للبرلمان ليقرر فى شأنها ما يراه .

(موافقة عامة على ذلك) .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إذا ووفق على ما اقترح فى المادة ١٣٨ بشأن إقرار الميزانية باباً باباً ، فإنه يترتب على ذلك بالضرورة أنه يجب أن يأذن البرلمان مقدماً بنقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، ولو كان ذلك فى حدود الاعتمادات الواردة بها .

جعل ميزانية كل وزارة قسما من الميزانية العامة ، وتقسيم كل قسم إلى فروع بعدد المصالح الموجودة فى الوزارة ، وتقسيم كل فرع إلى ثلاثة أبواب .

وبهذا التقسيم أصبحت أبواب الميزانية العامة وافرة العدد بعد أن كانت قاصرة على نحو عشرين باباً ، وصارت مراقبة البرلمان نافذة إلى كل الفروع والمصالح وذات سيطرة شاملة ، لأنه — بعد هذا التقسيم الدقيق الواسع المدى — يكون النقل غالباً من باب إلى باب . ولا بد فى هذا من استئذان البرلمان ، وهو مطلب غير يسير .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ .

(فى ٧ و ١١ يونيه سنة ١٩٢٤) .

صرف نصف مليون جنيه بإنذار من الحكومة البريطانية ، دون استئذان البرلمان .

مجلس الشيوخ

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وأنا أطلب أن يثبت فى محضر الجلسة الاحتجاج الشديد على صرف مبلغ نصف المليون جنيه لأن صرفه جاء مخالفاً للدستور . فقد نصت المادة ١٣٦ منه على أنه : « لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ... »

حضرة محمود بسيونى افندى — فيما يتعلق بمبلغ الغرامة على حسب ما ذكره الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر فإن المادة ١٣٦ من الدستور لا تنطبق على هذه الحالة لأنها غرامة والمادة تنص على « التعويض » . أما عن المادة ١٣٧ التى تشترط موافقة البرلمان فقد يكون الاعتراض وجيها إذا كان من الميسور دعوة البرلمان ولكن الوقت الذى تحدد بمذكرة الحكومة البريطانية كان ضيقاً بحيث لا يمكن فيه دعوة البرلمان واجتماعه فهذا ظرف طارئ لا يصح أن يهمل فلم يكن من الميسور إلا استشارة مجلس النواب بمناسبة انعقاده فى ذلك الوقت ولا يصح أن هذه المسألة تشغلنا عن تلك المطالب الظالمة القاسية التى طلبتها الحكومة البريطانية من الحكومة المصرية فإنه لا يوجد شىء فى الدنيا يشغلنا عن الاحتجاج على هذه الإهانات . نعم تألمنا لهذا الحادث المشئوم حادث اغتيال المغفور له السير لى ستاك باشا لكونه موظفاً مصرياً ، له مكانة كبيرة عند الإنجليز وعند المصريين أنفسهم وكان لموته رنة حزن وأسف بلغت أقصى البلاد ، ولكن بجانب ذلك ترون حضراتكم أن اللطمة التى لطمت بها الأمة المصرية لا يمكن أن تترك بدون احتجاج وأخالف زميلى حضرة الشيخ حسن عبد القادر من جهة تعطيل البرلمان ، بل يجب أن يبقى لأنه الهيئة التى تلتف حولها الأمة ، وهو الذى ينمى جميع الكفايات العلمية والصناعية والتجارية والزراعية ، وهو المحور الذى تدور عليه الوحدة الوطنية ، وبهذا نتقوى ، وعندئذ يمكننا أن نقف فى وجه تلك الدولة العظيمة ونجعلها تمد إلينا يد المصافحة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يظهر أن إخوانى فهموا كلامى على غير ما أقصده ، فأنا لا أطلب المناقشة فى صرف هذا المبلغ ، وإنما أقرر احتجاجى بأنه كان يجب أن يؤخذ رأينا فيه حفظاً لكرامة المجلس .

... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ... »

عبد الرحمن عزام افندى — موضوع سؤالى هذا وقته ، فهلا يجيبنى عنه دولة وزير الخارجية ؟

دولة وزير الخارجية — هل هو سؤال أم استجواب ؟ إذا كان استجواباً فإنى أتولى الكلام عنه بنفسى ، وإذا كان سؤالا فقد سبق أن طلبت أن يجيب عنه سعادة وكيل وزارة الخارجية .

الرئيس — هو سؤال ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أعرض على دولتكم أننى أرسلت السؤال الآتى لدولة وزير الخارجية للإجابة عنه فى أقرب فرصة .

هل صحيح أن المنزل المسمى « بيوت هاوس » الذى سيكلف الحكومة فوق المائة والخمسين ألف جنيه ثمناً وإصلاحاً وأثاثاً لا يصلح إلا لسكنى وزير مصر المفوض الشخصية ؟

وهل قصدت الحكومة شراءه لهذا الغرض ؟

وكم أنفق فعلا من الاعتمادات المعروضة لموافقة المجلس فى هذا الخصوص ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

عبد الرحمن عزام
نائب العياط

تحريراً فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٦

وكيل الخارجية — كانت وزارة الخارجية تدفع مبالغ باهظة بسبب سكنى الوزراء المفوضين بالفنادق . ففكرت فى أن تشترى منازل لتكون مقراً للمفوضيات وسكناً للوزراء المفوضين ، ولو فى العواصم الكبرى ، فأوعز لسعادة عزيز عزت باشا ، حال وجوده بالإجازة :

١ — بأن يبحث عن دار فى لندره ، فورد تلغراف من سعادته فى ٤ يوليه سنة ١٩٢٥ يتضمن اقتراح شراء دار لسكناه وللمفوضية بشارع جروزفنور سكوير بلندره وأن يكون ذلك بطريق الحكر (Leasehold) لمدة ٧١ سنة كما هى العادة المتبعة ببلاد الإنجليز . وهذه الدار كانت تسكنها مفوضية شيلى . وقد أورى سعادته أن المشترى سيقوم بدفع مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه نقداً و ٦٥٠ جنيهاً سنوياً لمدة ٧١ سنة نظير إيجار الحكر (Leasehold) .

٢ — أجيب عن ذلك بتلغراف من الوزارة فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٥ بأن دولة رئيس مجلس الوزراء سيكون بلندره فى ١٦ منه وسيتفق مع سعادته على أمر شراء الدار المذكورة .

٣ — بعد ذلك ورد تلغراف من دولة زيور باشا من إكس ليبان بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ إلى دولة يحيى إبراهيم باشا الرئيس بالنيابة مضمونه أنه حال وجوده بلندره كلف المستر هورنسبى محافظ البنك الأهلى بالقاهرة بشراء دار للمفوضية وأنه هو وعزيز عزت باشا عاينا دارين ، أحدهما الفورد هاوس والثانى بيوت هوس وكلاهما ملك لدوق وستمنستر .

وقد ورد لدولته من السير هورنسبى المكلف بالمفاوضة فى أحد هذين الدارين التلغراف الآتى ونصه :

« وستمنستر غير مستعد لقبول البيع بطريق التمليك (Freehold) ، ولكن نيسون السمسار المكلف بالمفاوضة أخبره أنه إذا عرض على الدوق مبلغ ٥٠٫٠٠٠ جنيه لشراء حكر الفورد أو بيوت فالدوق يقبل ، ويضاف على هذا الثمن ١٥٫٠٠٠ جنيه تقريباً لمبانى بيوت و ٥٢٠٠٠ جنيه للمبانى القائمة بالفورد و ٥٠٠٠ جنيه أتعاب محاماة وسمسرة وأن شراء بيوت هوس يستدعى مصاريف إضافية تبلغ بوجه التقريب نحو ٢٠٠٠٠ جنيه لجعله صالحاً للمفوضية وأنه يرى أن شراء بيوت هوس أوفى من شراء الفورد هاوس وأنه يطلب موافاته تلغرافياً بما سيقر عليه الرأى ليتسنى له الدخول فى المفاوضات التى تؤدى إلى شراء إحدى الدارين الخ .

وقد أضاف دولته على ما تقدم أنه هو وعزيز عزت باشا يفضلان الفورد هاوس وأن ثمن هذا الأخير سيكون ٥٠٠٠٠ جنيه للحكر و ٥٢٠٠٠ جنيه للمبانى و ٥٠٠٠ جنيه للسمسرة أى نحو ١٠٧٠٠٠ جنيه ، وأما بيوت هوس فسيكلف ٥٠٠٠٠ جنيه للحكر و ١٥٠٠٠ جنيه للمبانى و ٢٠٠٠٠ جنيه لجعله صالحاً للمفوضية أى ٨٥٠٠٠ جنيه ، وكل ذلك بوجه التقريب .

مادة ١٤٣ « ... ...

-٣٢٠٤-

مادة ١٤٣« ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ... »

كان زيور باشا رئيساً لمجلس الشيوخ فى سنة ١٩٢٤ ولم يتمتع بإجازته فى تلك السنة ، ثم قضى القدر بأن يتولى رياسة هذه الدولة فتحمل أعباء ثقيلة فى سنة ١٩٢٥ كان فى أثنائها يدعى أنه قبل تولى الحكم « لإنقاذ ما يمكن إنقاذه » . لهذا كانت مهمته فى غاية المشقة ، فلما حل صيف سنة ١٩٢٥ كان لا شك متعباً ومنهوك القوى فسافر بالإجازة ، وقد كان حقاً وفياً لنفسه كل الوفاء فلم يشتغل ولم يشغل نفسه بأمر يفيد الدولة ، ولكنه كان مجتهداً اجتهاداً كلياً بإتمام صفقة شراء « بيوت هاوس » .

قد يكون ذلك خارجاً عن الموضوع إلا أننى ذكرته لأنه يشعر بشىء مما داخل حضراتكم من الريبة فى هذه الصفقة .

سافر زيور باشا إلى لندره لقضاء مهمة كلفه بها مجلس الوزراء كما يقول فأخذ يتفقد مع سعادة وزير مصر المفوض الأماكن التى تصلح مقراً للمفوضية الملكية المصرية فعاين « الفورد هاوس » و « بيوت هاوس » ومحلا آخر كانت تشغله مفوضية « شيلى » وقد حصل اتفاق بين زيور باشا ووزير مصر المفوض فى لندره على شراء « الفورد هاوس » لأن « بيوت هاوس » كما يتضح من تلغراف سعادة وزير مصر المفوض فى لندره لايصلح مطلقاً للغرض المقصود لأنه منزل قديم بنى منذ مائة سنة فضلا عن أن ثمنه باهظ للغاية .

برغم هذا الاتفاق خطر لزيور باشا أمر لا أعلمه ؛ خطر له أن يشترى « بيوت هاوس » فتصرف فى ذلك تصرفا عجيباً وكان يلح على الحكومة المصرية بأن تسرع فى إتمام الصفقة موهما إياها أن المبلغ الذى يكلفه شراء هذا المنزل ٩٠٫٠٠٠ جنيه ولم يعد لمفاتحة سعادة عزيز عزت باشا فى شراء « بيوت هاوس » مع أن العادة جرت بأن من يكلف باختيار منزل لسكنى شخص آخر يسأل من سيسكن ذلك المنزل عما إذا كان يصلح لسكناه أو لا ؟ ولكن زيور باشا اشترى « بيوت هاوس » بدون مراجعة سعادة وزير مصر المفوض فى لندره ، مع أنه أخبره أولا بأن المنزل المذكور لا يصلح لسكناه ولا مقراً للمفوضية .

جدّ زيور باشا — وليس من عادته الجد — فى إتمام هذه الصفقة التى قال إنها لا تكلف الحكومة إلا ٩٠٠٠٠ جنيه منها ٦٥٠٠٠ جنيه ثمن المنزل و ٥٠٠٠ جنيه سمسرة من جانب المشترى . وهذا منتهى العجب لأن قيمة السمسرة فى هذه الصفقة تبلغ ٨ ٪ فضلا عما يدفعه البائع من السمسرة ولعله لا يقل عما دفعته الحكومة المصرية .

على على لهميطه افندى — تدخل أتعاب المحاماة ضمن هذا المبلغ .

عبد الرحمن عزام افندى — لا أفهم معنى لأتعاب محاماة فى مسألة كهذه لأنه ليست هناك قضية .

(أصوات : تحرير العقد) .

عبد الرحمن عزام افندى — أتمنى لو كنت ذلك المحامى الذى يقبض آلافا من الجنيهات لتحرير عقد (ضحة) . لا يمكن للعقل أن يتصوّر دفع ١٠٠٠٠ جنيه تقريباً سمسرة وتحرير عقد لشراء منزل .

بعد ذلك ابتدأ الدور المريع الذى قيل فيه إن « بيوت هاوس » سيكلف الحكومة من إصلاحات وتحسينات مبلغ ١٦٠٠٠ جنيه وقد ظهر لحضراتكم من تقرير لجنة المالية أن هذا المبلغ أضيف إليه ١٠٠٠٠ جنيه ثم ٢٥٠٠٠ جنيه .

لم يكن تصرف زيور باشا فى هذه المسألة فقط موضع العجب بل إن أعجب العجب هو فى الطريقة التى كانت بها تفتح الاعتمادات لشراء هذا المنزل . ففى هذه النقطة أرى أن المسئولية غير قاصرة على زيور باشا وحده بل تقع على زملائه جميعاً كما تقع على اللجنة المالية التى ما وجدت إلا لمنع أمثال هذه التصرفات الشاذة ، ولكنها عوضاً عن أن تقوم بمهمتها تنحت عنها وهربت من المسئولية ملقية إياها على عاتق مجلس الوزراء لما شعرت بما فى هذه الصفقة من التصرفات المخجلة المشينة .

فتح اعتماد فى شهر فبراير بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه وقيل وقتئذ إنه مكمل لما اتفق عليه الخبراء وقال به المهندسون من أنه لازم لإتمام وإصلاح المنزل المذكور ، إلا أن البلاد فوجئت بفتح اعتماد آخر فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ أى بعد أن انتخبتم حضراتكم أعضاء لمجلس النواب بأيام قليلة وبعد أن قدّم زيور باشا استقالته فعلا .

هذا تصرف مثير للشبهات ، وإلا ما سبب اهتمام زيور باشا لهذه المسألة وإصراره على إتمام الصفقة من أول الأمر ؟ لقد كان جادّا فى نهوها على غير عادته لدرجة جعلته يفتح اعتماداً بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه بعد استقالته وبعد انتخابكم . قالوا — دفاعا عن هذا التصرف الشاذ المعيب — إن هذا الاعتماد فتح لأن جلالة الملك كان ينوى زيارة لندره وكانت الضرورة تقضى بإنفاق هذا المبلغ لجعل « بيوت هاوس » صالحاً لنزول جلالته فيه .

كنا نقبل هذا السبب عذراً لفتح هذا الاعتماد لو أن المنزل أصبح تاماً ، ولكنه لا يصلح للسكنى إلى الآن ونحن فى النصف الثانى من شهر أغسطس . إذن فالسبب الذى يعللون به فتح هذا الاعتماد باطل .

لا أقصد مطلقاً أيها السادة أن أتهم زيور باشا بتهمة معينة ولحضراتكم أن تكونوا ما أردتم من الآراء . فى هذه الصفقة أمور غامضة تدعو للريبة ، وقد يكون منشؤها الإهمال وقد يكون أموراً أخرى غير أننى عرفت بطريق الصدفة أثناء انعقاد لجنة المالية بعض أمور قوّت عندى هذه الشبهات وسأترك لبعض حضرات الزملاء من أعضاء اللجنة بيان تصرفات زيور باشا فى المسألة التى نحن بصددها ، إلا أننى أرى نفسى فى حاجة للإشارة إليها ، فقد أخذ زيور باشا لنفسه من خزانة الدولة مبلغ ٥٠٠ جنيه بلا وجه حق وضد القانون .

وهناك مسألة أخرى وهى أن زيور باشا بصفته رئيساً لمجلس الوزراء كان يتناول ١٠٠٠ جنيه بدل تمثيل لأن المفروض أن رئيس الحكومة مكلف بإقامة بعض الولائم والحفلات الرسمية إلا أن زيور باشا جعل بين نادى محمد على ووزارة الخارجية صلة مالية .

(أصوات : لا نفهم ما ترمى إليه) .

عبد الرحمن عزام افندى — أردت تحليل بعض تصرفات زيور باشا للدلالة على أخلاقه وسوء تصرفاته المالية .

الرئيس — هل هناك دليل على هذه الوقائع ؟

عبد الرحمن عزام افندى — الدليل موجود ، وإذا أراد المجلس فأنا على استعداد لزيادة الإيضاح .

الرئيس — يجب أن يكون عندنا دليل على كل ما يقال .

المقرر — بحث هذه النقطة حضرة الدكتور حافظ عفيفى بك وهو ملم بتفاصيلها ولديه المستندات الدالة على صحتها .

الرئيس — إذن يترك لحضرته الكلام على هذه النقطة .

عبد الرحمن عزام افندى — أريد قبل الختام أن أقارن بين تصرف زيور باشا فى شراء « بيوت هاوس » وبين تصرفه فى شراء دار لمحافظة الإسكندرية . قدر الخبراء ثمن هذه الدار بمبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه فاشتراها زيور باشا بمبلغ ٥٨٠٠٠ جنيه وأرجو أن تعفونى من إبداء التفاصيل لأن سردها يستغرق وقتاً طويلا وأرى لكى تقتنعوا حضراتكم تمام الاقتناع ولكى تنصفوا زيور باشا نفسه أن تحققوا ما نعرضه عليكم لتتبينوا الغث من السمين والصالح من الطالح وكنا لا نود أن يقف رئيس حكومة سابقة موقف الاتهام لأمور مالية .

(أصوات : لم لا يتهم ؟) .

عبد الرحمن عزام أفندى — هذا أمر يؤسف عليه ، وأؤمل أن يثبت التحقيق أن زيور باشا فى تصرفاته المالية لم يكن إلا زيور باشا المهمل فى تصرفاته الأخرى . والتحقيق الذى ستقررونه سوف يدلنا على حقيقة الأمر ، فلا يتساءل الأعضاء عن كيفية معرفتى لهذه الأمور .

الأستاذ ويصا واصف — وكيف تعرف رأى المجلس مقدّما ؟

عبد الرحمن عزام افندى — المسألة فى غاية الشناعة ، وأرى الأخذ بما أوصت به لجنة المالية حتى لا يحصل فى المستقبل ما حدث فى الماضى .

محمد صبرى أبو علم افندى — إذا كان حضرة زميلى عبد الرحمن عزام افندى هاله اندفاع دولة زيور باشا جريا وراء إتمام هذه الصفقة فقد هالنى أيضاً أنه كان يعمل بعيداً عن السفارة وموظفيها لكيلا تكون لها رقابة ما فى الأمر ، ولا أدرى إذا كان دولة زيورباشا يعلم حكمة وجود هذه السفارة أم لا ؟

إن أول من أثار هذه المسألة هو سعادة وزير مصر المفوض بلندره عزيز عزت باشا إذ أرسل تلغرافا للوزارة بمصر يبدى فيه رغبته بشراء قصر ظهر أن تكاليفه تبلغ ٧١٠٠٠ جنيه مقسطة على ٧١ سنة ، فلا أدرى إذا كان دولة زيور باشا كلف نفسه الذهاب لتفقد هذا القصر ومشاهدته ليعلم صلاحيته أو عدم صلاحيته ، لأن المذكرة التى تلاها سعادة وكيل الخارجية فى هذه الجلسة ليس فيها ما يدل على أنه قام بزيارة هذا القصر أو أنه أبدى رأيه فى أمر شرائه ، وكان يهمنا استيفاء للبحث معرفة ذلك ، فهل هذا القصر الذى يقول عنه سعادة الوزير المفوض إنه كان مقرا لسفارة شيلى وفى حى تقيم فيه جميع السفارات الدولية لا يصلح لأن يكون مقراً لسفارة

مصر ؟ هـذه نقطة مفقودة نريد أن نعلمها كما أنه يهمنا أن توضح لنا الوزارة ما الحكمة فى تكليف سماسرة ووسطاء ومحررين لكتابة العقد فى الوقت الذى يوجـد فيه بالسفارة المصرية غير الوزير المفوض مستشار قضائى وسكرتير أول ومحرر ، فإذا كانت السفارة والحالة هذه لا نستطيع أن تشترى لنفسها مسكنا ، فمـا الذى تؤتمن على عمله فى نظر زيور باشا من المعاملات المالية ؟ ولماذا لم يترك لها القيام بهذا العمل ؟

هناك نقطة ثالثة وهى الخاصة بطلب الاعتمادات : إننى سمعت من سعادة وكيل الخـارجية أن طلب مبلغ الـ ٢٥٠٠٠ ألف جنيه أرسل لوزارة المالية بواسطة محافظ البنك الأهلى ، فالمسألة إذن ياحضرات الأعضـاء غريبة جداً لأننى لا أدرى ما صلة هـذا المحافظ بهذه المسألة .

وكيل وزارة الخـارجية — إن المبلغ طلبه محافظ البنك الأهلى من وزير الخارجية والوزير هو الذى أحال الطلب على وزارة المالية ففتحت به اعتماداً وجعلته تحت تصرف البنك الأهلى .

محمد صبرى أبو عـلم افندى — الذى أفهمه أن كل طلب اعتماد مالى يقـدّم للجنة المالية بواسطة الوزير المختص واللجنة المالية عندما توافق عليه ترسله إلى مجلس الوزراء للتصديق عليه ، فهل اتخذت هذه الإجراءات فى مبلغ الـ ٢٥٠٠٠ر جنيه ؟ وهل قدّم فى شأنه طلب أو لا ؟ لأن مذكرة سعادة وكيل الخارجية خالية من هذه النقط .

الرئيس — هل تريد جوابا من وزارة الخارجية عن هذا ؟

محمد صبرى أبو علم افندى — نعم .

وزير الخارجية — حقيقة إن هذا الاعتماد لم تتخذ فى شأنه تلك الإجراءات القانونية ، بل أرسل زيور باشا بصفته وزيراً للخارجية خطاب مدير البنك الأهلى لوزارة المالية .

الرئيس — إذن لم يسلك زيور باشا الطريق القانونى .

محمد صبرى أبو علم افندى — تبين لنـا الآن أن زيور باشا هو الذى تصرف فى هـذه المسألة بمفرده ولم يسلك الطريق القـانونى بأخذ رأى اللجنة المالية فى هـذا الاعتماد ، كما أن انفراده بهـذا الأمر قد يدلنا على أنه لم يأخذ رأى زملائه الوزراء ، وعلى ذلك كانت النتيجة أن ضاعت الرقابة اللازمة ووقع منه هذا التصرف المخالف للقانون المالى ، مما يدعونى لأن أطلب إجراء تحقيق دقيق لمعرفة مدى هذه المخالفة ، ومعرفة ما انتهت إليه هذه الاعتمادات ، وهل أنفقت فى وجوهها أو لا ؟

هنالك مسألة أخرى . يقولون إن هذه النفقات اقتضاها عزم مولانا جلالة الملك على السفر إلى لندره . فنقول هل اتخذ فى أمر هذه الاعتمادات قرار من مجلس الوزراء ؟ إن على وزارة الخارجيـة أن توضح لنا هل لديها خطة مرسومة فى هـذا الصدد حتى يمكن للأمة أن تحتمل عبء هـذه النفقات ، أم هنـاك احتمال للسفر قـد يجوز أن يتحقق أو لا يتحقق ؟ فإذا لم يكن لدى وزارة الخارجيـة خطة مرسومة فى هذا الشأن كانت هذه النفقات من دنانير ودراهم أنفقت فى سبيل خيال ملك على من أنفقوها عقولهم ، فلم يستطيعوا تبيان نفع الأمة من وراء إنفاقها .

أريد أن أعرف هل هناك أساس ثابت يصح أن نبنى عليه حكما أو لا ؟

وزير الخارجية — لا علم لى بهذه المسألة ، بل علمها عند زيور باشا نفسه .

محمد صبرى أبو علم افنـدى — كنت أظن أن هناك خطة مرسومة لسفر مولانا جلالة الملك إلى لنـدره تدعو زيور باشا لأن يتصرف مثل هـذه التصرفات فى مبالغ باهظة ، ولـكن بعد إجابة دولة وزير الخارجية اتخذت المسألة فى نظرى شكلا أخطر مما كانت عليه ، لأن زيور باشا يكون قد جرى وراء فكرة خيالية قامت بنفسه ، أو أوحى إليه بها ، فـكلف الدولة نفقات تتألمون حضراتكم من فداحتها — لذلك أوافق حضرة زميلى عبد الرحمن عزام افندى على اتهامه ، وأطلب من المجلس قبل أن يصدر بصدد هـذا الأمر قراراً أن يوافق أولا على إجراء تحقيق .

وقبل أن تبدوا رأياً فى اقتراحى هذا أوجه سؤالا لصاحب الدولة وزير الخارجية وهو : إذا سلمنا بأنه ليس هناك خطة مرسومة لسفر مولانا جلالة الملك إلى لندره ، وأن سفيرنا المفوض أعلن أنه يريد السكنى فى هذا القصر هو ومفوضيته ، وأعلن أيضاً أن كل ما تم فيـه

من الترميمات لم تجعله صالحاً لكنه الخاص فقط ، فهل هذا يتفق مع النتيجة التى ترمى إليها المذكرة التى تلاها سعادة وكيل وزارة الخارجية وفهمنا منها أن قصر «بيوت هاوس» اشترى ليكون مقراً للمفوضية ومسكناً للمفوض ؟ أظن أنه لا يمكن لقائل أن يقول إن هذا القصر يصلح لإقامة المفوضية بعد ذلك . وما الذى تنوى وزارة الخارجية عمله لجعله صالحاً لإقامة سفارتها فيه ؟

هذا ما يجب علينا بحثه الليلة واتخاذ قرار حاسم فيه .

وزير الخارجية — إن الوزارة ستقوم بكل ما يجب عمله لكى يصبح هذا القصر صالحاً لإقامة المفوضية وأقلامها .

الرئيس — أتنفقون نفقات أخرى ؟

وزير الخارجية — لا ، لا أظن ذلك .

محمد صبرى أبو علم افندى — بعد هذه المناقشة التى دارت أرى أن المسألة التى يصح طرحها على المجلس هى النظر فى التصرفات التى صدرت من زيور باشا فى هذه الصفقة ومخالفتها لقوانين البلاد .

عبد الرحمن عزام افندى — هل حقيقة أن مستشار سفارة لندره طلب تجديد عقد إيجار المنزل المقيم فيه لمدة خمس سنوات ، وهل وافقه الوزير المفوض على تجديده ؟

وزير الخارجية — تلقت وزارة الخارجية من الموظف المذكور استفهاماً عما إذا كان القصر سيخصص لأقلام السفارة ، فرخصت له الوزارة فى مايو سنة ١٩٢٦ بتجديد عقد إيجار المنزل المقيم فيه لمدة سنة واحدة لاعتقادها أن القصر المذكور سيكون معداً لذلك فى أثناء هذه المدة .

عبد الرحمن عزام افندى — جدّد عقد الإيجار فى مايو سنة ١٩٢٦ ؛ وفى ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ فتح اعتماد بمبلغ ٢٥ر٠٠٠ جنيه للإسراع فى إنجاز تلك الترميمات .

محمد على باشا — جاء فى بيان سعادة وكيل وزارة الخارجية أن عقد الشراء لم يحرر باسم الحكومة وإنما حرر باسم محافظ البنك الأهلى بالقاهرة ، فهل كان تحريره باسم محافظ البنك بصفته الشخصية أو باعتبار أنه المحافظ ؟

وكيل وزارة الخارجية — أيسمح حضرة العضو المحترم بإعادة سؤاله ؟

محمد على باشا — هل حصل هذا البيع باسم محافظ البنك بصفته الرسمية ، أى بعد صدور تفويض له من مجلس إدارة البنك الأهلى أو بصفته الشخصية ؟

وزير الخارجية — هذا عمل داخلى يتعلق بالبنك الأهلى نفسه .

(ثم أخذ سعادة وكيل وزارة الخارجية فى مراجعة عقد الشراء للتثبت من هذه النقطة) .

الرئيس — إلى أن يتم سعادة وكيل الخارجية بحثه أرى من المستحسن عدم إضاعة الوقت ، وأن نستمر فى سماع من يريد الكلام . والكلمة الآن للأستاذ عبد السلام فهمى جمعه بك .

عبد السلام فهمى بك — ياحضرات الزملاء ، أريد أن أنظر إلى المسألة المطروحة الآن من وجهة أخرى غير التى نظر إليها حضرات الخطباء السابقين .

فى كل يوم وفى هذا المكان نئن أنات متواليات ونرسل زفرات متعددات على تصرفات سيئة قام بها رجال الحكومة السابقة . وإذا ما أردنا أن نصل إلى نتيجة خرجنا بدون نتيجة .

من أجل هذا أريد أن أسير معكم فى طريق تجعل كل من يتولى الأمر فينا يشعر بأن الأمة يقظة « ساهرة » لا تفرط فى حق من حقوقها لكائن من كان . أريد أن يفهم كل من يتولى الأمر فينا أن هذه الأمة المسكينة إن غلبت على أمرها يوماً ما بحكم القوة ، فإن الحق ينتصر لها ، وإن أبناءها حريصون على حقوقها ويدافعون عنها إلى آخر قطرة من دمائهم .

من أجل هذا أريد أن أبحث من الوجهة القانونية فى هذه التصرفات السيئة التى ابتسم لها بالأمس بعض حضرات الأعضاء ابتسامة المذبوح .

مادة ١٤٣ « ... ... »

تعلمون حضراتكم أن الوزارة السابقة بعد أن عطلت المجلس مدة شهر فى أول حياته البرلمانية أخذت تلعب بحقوق البلاد فما استطعنا صبراً على هذا ونحن نواب الأمة ، بل قمنا جميعاً قومة رجل واحد وتعددت اجتماعاتنا وكثرت قراراتنا وأرسلنا للوزارة المذكورة إنذارات متعدّدة لتعلم أن البلاد لا تتقيد بتصرفاتها الماسة بحقوقها .

فهل كنا فى ذلك الحين — ونحن على يقين من أننا سنتلقى حتما أمراً بحل المجلس وتقابل عبثاً جديداً بالدستور — هل كنا جادين أم هازلين ؟ إذا كنا جادين فما بالنا نتضاءل أمام تصرفات ثبت من جهة أنها باطلة من الوجهة الدستورية ، وثبت من الجهة الأخرى أن نواب الأمة قد أنذروا الوزارة بأن الأمة غير مقيـــدة بتصرفاتها ؟ مبالغ تلوناها ، وتصرفات سمعناها بالأمس فكادت قلوبنا تطير من جنوبنا ، وكادت أرواحنا تزهق منها . فماذا نعمل إزاء ذلك ؟

علينا أن ننظر فى هـذه التصرفات لنتبين إن كانت صحيحة أم لا ؟ فإذا كانت غير صحيحة وقدّرنا التبعة على من قام بها ، وجب النظر فى السبيل السوى الذى يجب علينا أن نسلكه ؟

هذا هو مدار بحثى الليلة ، وهذه هى الوجهة التى جعلتها موضع نظرى لافتاً أنظار حضراتكم إليها .

عطلت الوزارة البرلمان وسارت فى طريق العبث بحقوق الأمة وبدستورها فأنذرناها إنذارات متكررة فلم ترعو ولم ترجع عن خطتها واستمرت فى عبثها . فهل يليق بنا أن نرى كل ليلة من تصرفاتها مأتماً نقف بإزائه معلنين الأسف على ما حصل متخذين الخطة التى رسمتها لجنة المالية ؟ أظن ياحضرات الأعضاء أن هـذا غير لائق بنا بل يجب علينا وضع حد لمثل هـذه التصرفات السيئة الضارة بمصالح البلاد .

حصلنا على الدستور كما تعلمون حضراتكم فى أبريل سنة ١٩٢٣ وصار واجب الاحترام ، فكل وزير لا يعبأ بنصوصه مجرم فى نظر الأمة ومجرم فى صفحات التاريخ ويجب أن يحاكم . ولكن ما هى الطريقة التى يحاكم بها ؟

إننى عندما تصفحت نصوص الدستور وجدت أن المادة ١٤٢ تقول : « إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

« ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها موقتاً » .

ألفت نظر حضراتكم إلى أننا لو سلمنا بأن حل المجلس كان قانونياً لوجب على وزارة زيور باشا أن تحترم الميزانيـة التى أقرها البرلمان وأن تعمل بها حتى يضع البرلمان الجديد ميزانية غيرها .

ثم أحيل حضراتكم على مادة أخرى فى الدستور هى المادة ١٤٣ التى تقول :

« كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها ، يجب أن يأذن به البرلمان ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » .

من المسلم به أن الاعتماد الخاص بشراء قصر « بيوت هاوس » لم يكن وارداً بميزانية سنة ١٩٢٤ التى صدّق عليها البرلمان الأول وأن إجراءات هذه الصفة هى إجراءات خاصة دلتنا على اعتداء الوزارة السابقة على نصوص الدستور فى مادتيه ١٤٢ و ١٤٣ وإخلالها به ، لأنه كان من الواجب عليها أن تحترم الميزانية التى أقرها البرلمان والتى لو احترمت الدستور باحترامها لما فرطت فى تلك المبالغ الجسيمة التى تجبى من نتائج مجهودات الفلاح المصرى بل ومن قوته الضرورى فتصرفها تلك الوزارة فى وجوه غير مشروعة بل أقول تختلسها لأن الإجراءات التى قامت بهـا لا تنم عن إسراف فقط بل تنم عن اختلاس . فهنا جريمة لايحجبها عن عين الناظر إلا ستار شفاف إذا قمنا بعمل تحقيق بسيط كشفها للعيان . من أجل هـذا أبحث فى مركز الوزارة التى قامت بإتمام هذه الصفقة ، أكانت تعمل بصفتها وكيلة عن الأمة أم كانت فضولية فى تصرفاتها ؟ إننى أبحث هذه المسألة من وجهتها المالية والمدنية أولا .

ما كانت الوزارة السابقة بوكيلة عن الأمة ، بل الوكلاء الحقيقيون هم أمثال أصحاب الدولة والمعالى الوزراء الجالسون بينكم اليوم وهم الذين يقال عنهم بحق إنهم وكلاء الأمة . أما أمثال زيور باشا وزملائه فليسوا بوكلاء عن الأمة بل هم فضوليون ولا تربطهم بالأمة أية رابطة . ومن المفهوم أن عمـل الفضولى لا يرتبط به الأصيل مطلقاً ، فأنتم نواب الأمة الذين كثيراً ما أرسلتم زفرات لم ترسلوها من قلوبكم شخصياً فحسب وإنما عبرتم بها عما تخفق به قلوب الأمة التى أجلستكم بحق على هذه الأرائك . ولحضراتكم أن تقولوا بأنكم لا تقبلون

هذه الصفقة ، بل لكم أن تقولوا إن كانت وزارة زيور باشا وكيلة عن الأمة فقد تعدت حدود التوكيل ، والقانون المدنى يجعل الوكيل مسئولا عن كل تقصير يقع منه وبذلك تكون هذه الوزارة مسئولة من الوجهة المالية عن تقصيرها طبقاً للقانون المدنى ، وإن قلتم إنها غير وكيلة عن الأمة فتكون مسئوليتها أشد وأخطر طبقاً لنصوص هذا القانون أيضاً ، وإن قلتم بأنها فضولية فأعلنوا أن الأمة غير ملزمة بتنفيذ كل ما أبرمته من أمور .

الرئيس — ماذا تصنع الآن فى الأمر الواقع ؟

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — أما وقد دفع المبلغ وأبرم الأمر فأرجو أن تلاحظوا حضراتكم أنه إذا قيل لنا فى كل صفقة أنتم أمام أمر واقع فلا رجاء فينا ولا محل لمناقشاتنا ، ويمكن لكل حكومة أن تحل المجلس لتبرم ما تريد إبرامه من صفقات مالية وغيرها فى غيابه وتضع الأمة أمام الأمر الواقع وبذلك تقيدها بقيود لا قبل لها بحلها .

إننى أعرض على حضراتكم رأياً هو أن نتحلل من هذه الصفقة بعدم الموافقة عليها ، وإذا لم يمكن فعلى الأقل يوافق المجلس على تعيين خبراء يقومون بتقدير قيمة هذا القصر الحقيقية لنتمكن من معرفة التبعة التى يؤاخذ بها زيور باشا وزملاؤه لأنهم جميعاً أعضاء لمجلس الوزراء الذى أصدر قراره بفتح الاعتماد اللازم لها فى يونيه سنة ١٩٢٦ .

وإذا اعترض معترض وقال من أين نسترد المال وزيور باشا مشهور بيننا بالتبذير ، ولقد أشيع أنه رهن أو باع نصف معاشه قبل أن يتقلد الوزارة ، فأقول رداً على هذا المعترض إن أمامنا وزراء متضامنين معه فى المسئولية ، لأن المسألة التى نحن بصددها الآن إن لم تعتبر جناية أو جنحة فهى على الأقل شبه جنحة ، بذلك يكون المرتكبون لها مسئولين بالتضامن أمام القانون المدنى .

الرئيس — المسئولية إما أن تكون مدنية أو جنائية أو سياسية .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إنى أرى الوزراء السابقين مسئولين من الوجهة المدنية ، أما المسئولية الجنائية فلا يمكن الفصل فيها إلا بعد تشكيل لجنة تحقيق برلمانية لتبحث فى كيفية إتمام الصفقة والإجراءات التى اتخذت فيها ، فإن ثبت أن هناك اختلاساً فالمسئولية الجنائية تقع على زيور باشا على الأقل لأن الوكيل مسئول جنائياً إذا بدد أموال موكله .

الرئيس — وما هى الجريمة ؟

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — الجريمة هى تبديد الأموال ، لأنه إذا اتضح أنه دفع جزءاً من الأموال التى اؤتمن عليها ولم يدفع الباقى فكأنه غش موكله واغتنى على حسابه ، لهذا أطلب تشكيل لجنة للتحقيق ولا أظن أن اقتراحى هذا يختلف كثيراً أو قليلا عن اقتراح حضرتى موجهى السؤال لأن الغرض هو بحث المسألة من جميع نواحيها فإن وجدت مسئولية جنائية وجبت محاكمة المسئول حتى يكون فى ذلك عبرة لمن تحدثه نفسه بالاعتداء على الدستور وإن لم يتضح أن هناك مسئولية جنائية فيمكن اتباع الطريق المدنى .

وزير الخارجية — الأستاذ فكرى أباظه قد قرأ العقود ويمكنه أن يجيب عن الأسئلة الخاصة بها لأنه يعرف الإنجليزية وسعادة وكيل الوزارة لا يحسن الإلمام بها خصوصاً لأن الإجابة عن هذه الأسئلة تقتضى معرفة الاصطلاحات الفنية التى وردت فى العقود .

الرئيس — هل معنى ذلك أن أحد الأعضاء يجيب عن الوزارة ؟ أظن أن من الأوفق أن تندب الوزارة أحد موظفيها الملمين تمام الإلمام باللغة الإنجليزية للإجابة على الأسئلة الموجهة للوزارة .

وزير الخارجية — إذا وافق المجلس على تأجيل الإجابة عن هذه الأسئلة تحول الوزارة العقود على قسم القضايا لبحثها من الوجهة القانونية .

الرئيس — الذى يهمنا الآن معرفة ما إذا كانت الصفقة تمت باسم محافظ البنك الأهلى بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن ذلك البنك .

وكيل وزارة الخارجية — تمت الصفقة باسم محافظ البنك الأهلى بصفته نائباً عن البنك الأهلى بمصر .

محمد على باشا — هل سعادتك متأكد من أن البنك الأهلى هو المشترى ؟

وكيل وزارة الخارجية — نعم .

رئيس الوزراء — أرى أن تعطى الحكومة مهلة للإجابة عن هذه الأسئلة ، لأن العقود محررة باللغة الإنجليزية ، وسعادة وكيل الخارجية غير ملم باللغة الإنجليزية تمام الإلمام ولا يمكن للحكومة أن تتحمل مسئولية هذه الإجابة .

وزير الخارجية — نخشى أن نخطىء فى الإجابة لأن سعادة وكيل الخارجية لا يجيد اللغة الإنجليزية كما ينبغى ، وأرى أن يتولى الإجابة الأستاذ فكرى أباظه لأنه أدرى بتلك اللغة .

الرئيس — هذه الأسئلة موجهة لوزارة الخارجية من زمن بعيد ، وكان لدى الوزارة وقت كاف لبحثها وإعداد الإجابة عنها حتى إذا ما عرض أثناء المناقشة أسئلة تكميلية بسيطة كان فى استطاعة الوزارة الإجابة عنها ، فلماذا يطلب الآن التأجيل ؟

وزير الخارجية — أحب أن أوضح المسألة . حقيقة أن هذه الأسئلة وردت لنا من زمن بعيد ونحن فى الواقع مستعدون للإجابة ولكن هذه التفصيلات التى أثيرت الآن لم تكن مما تضمنته الأسئلة الموجهة إلينا ونخشى إذا أبدى سعادة الوكيل الآن بيانا أن يقع فيه خطأ فنكون قد تسببنا فى أن يتخذ المجلس قراراً على غير أساس صحيح . وإذا كانت هناك أسئلة لا تستدعى بحثاً خاصاً فنحن مع ذلك مستعدون للإجابة عنها فى الحال .

محمد على باشا — إن السؤال الذى ألقيته سأبنى عليه أسئلة أخرى ، وأنا أترك للمجلس الفصل فيما إذا كان يحسن تأجيل الإجابة حتى تكون الوزارة مطمئنة إلى إجابتها والمجلس مطمئناً إلى قراره .

الرئيس — يمكنك أن تدلى بأسئلتك الآن ، فافرض أولا أن البيع حصل للبنك ثم ابن على هذا الفرض كلامك .

محمد على باشا — لنفرض أن البيع صدر للبنك ، فهل ترى وزارة الخارجية بناء على ما أجاب به وكيلها بالأمس من أن القوانين الإنجليزية لا تسمح لدولة أجنبية بتملك عقار بإنجلترا ، هل ترى وزارة الخارجية بناء على ذلك أن الورقة الصادرة من البنك الأهلى أو من وكيله شخصياً للحكومة المصرية بالاعتراف بملكيتها للعقار المبيع باطلة بطلانا جوهرياً لتعلقه بالنظام الإنجليزى ؟

وزير الخارجية — أرى من الصعب الإجابة عن هذا السؤال لأنه يرمى إلى معرفة رأينا فى مسألة قضائية لا يمكن الفصل فيها إلا بعد الرجوع إلى القوانين الأجنبية .

محمد على باشا — السؤال الثالث : هلا ترى وزارة الخارجية أن التفويض المعطى من مجلس الوزراء أو من دولة زيور باشا شخصياً لمحافظ البنك الأهلى بأن يمضى العقد بالنيابة عنه كان معناه أن يوقع على هذا العقد باعتبار أن المشترى هو الحكومة المصرية ؟ وإذا كان الأمر كذلك فهلا ترى وزارة الخارجية أنه إذا وقع محافظ البنك على العقد باسمه الخاص فقد خرج عن حدود التفويض المعطى له ؟

وزير الخارجية — الجواب عن هذا السؤال كجوابى عن السؤال السابق لأنها مسألة قضائية .

محمد على باشا — السؤال الرابع : هل إذا اعتدى الآن على جزء من المنزل المشترى يمكن قبول دعوى باسم الحكومة المصرية أمام المحاكم الإنجليزية أم لا يمكن قبول مثل هذه الدعوى باعتبار أنها مخالفة للنظام العام الإنجليزى ؟

وزير الخارجية — الإجابة عن هذا السؤال كالإجابة عن السؤال الذى قبله .

محمد على باشا — السؤال الخامس : فى حالة ما إذا ظهر لوزارة الخارجية أن هذا البيع صدر باسم محافظ البنك شخصياً وأن الاعتراف الصادر منه بملكية الحكومة المصرية للعقار المشترى لا قيمة له أمام المحاكم الإنجليزية ، هل إذا استدان هذا الشخص يمكن نزع ملكية هذا العقار باعتباره ملكا له أو لا ؟ وهل إذا تغيرت أخلاقه او مات يصبح لورثته الحق فى بيعه بحيث لا يمكن للحكومة المصرية أن تظهر بصفتها مدعية أمام المحاكم الإنجليزية لأن امتلاكها لعقار فى إنجلترا مخالف للنظام الإنجليزى العام ؟

يوسف أحمد الجندى افندى — لى أسئلة تكميلية فى هذا الموضوع وهى : أولا ، هل كانت وزارة الخارجية تعلم قبل توقيع عقد البيع أن القوانين الإنجليزية لا تسمح بتملك دولة أجنبية عقاراً بإنجلترا ؟ ثانياً ، إذا كانت وزارة الخارجية تعلم ذلك فهل استشارت قسم قضاياها فيما إذا كان من الجائز واللائق للحكومة المصرية مع وجود هذا الخطر أن تعقد هذا البيع باسم شخص آخر ؟ ثالثاً ، إذا كانت الحكومة المصرية ... ...

وزير الخارجية — أحب أن أجيب عن هذه الأسئلة أولا بأول . فجوابى عن السؤال الأول أنه ليس فى مستندات الوزارة شىء يدل على أنها استشارت قسم قضاياها فى ذلك .

يوسف أحمد الجندى افندى — الذى دعانى إلى توجيه هذا السؤال أن المسألة كانت مبهمة فى إجابة سعادة وكيل الخارجية حيث قيل فيها : « وقد أبدى السير برترام هورنسبى أنه لكون القوانين الإنجليزية لا تسمح لدولة أجنبية بأن تتملك عقاراً بإنجلترا فقد صدر البيع باسم مدير البنك الأهلى بلندره ، على أن يعترف هذا الأخير للحكومة المصرية كتابة بأن العقار ملك لها » . فسؤالى الآن هو هل حصل هذا التصرف من محافظ البنك بدون أن يخابر الحكومة المصرية بما يتبع مع وجود هذا الخطر ؟

وزير الخارجية — صدر له الإذن بتوقيع العقد .

يوسف أحمد الجندى افندى — لا يوجد فى مذكرة وزارة الخارجية ما يدل على حصول الإذن ، وهذا ما أريد أن أعرفه .

الرئيس — حضرة العضو يريد أن يعرف هل أذن بإتمام الصفقة باسم محافظ البنك الأهلى .

وكيل الخارجية — لقد قدّمت أن الأوامر كانت تصدر مباشرة من الذين تولوا هذه المسألة ، أعنى أن وزارة الخارجية لا تلم إلماماً تاماً بتفاصيلها ، والبيانات التى لدينا لا تسمح بالإجابة عن هذا السؤال بالسلب أو بالإيجاب .

يوسف أحمد الجندى افندى — هذه مسألة مهمة جداً ، وأرى أن هذا التصرف معيب ، ولى الآن سؤال آخر وهو : هل ورقة التنازل موجودة ؟

وزير الخارجية — نعم موجودة ومحررة بالإنجليزية .

وكيل الخارجية — إنها عقد عمل فى المحكمة المختلطة .

وليم مكرم عبيد افندى — هل للحكومة المصرية حق عينى على هذا العقار أو ليس لها إلا حق شخصى ؟

وزير الخارجية — يصعب علىّ الإجابة عن هذا السؤال ، فإن هذه المسألة قضائية لا يمكن الإجابة عنها إلا بعد استشارة قسم القضايا .

الرئيس — نريد أن نعرف هل ملكنا عيناً أو ليس لنا إلا حق شخصى ؟

وزير الخارجية — أمهلونى حتى أبحث هذه المسألة ثم أعرضها على المجلس .

محمود صبرى افندى — أرى شخصياً أن زيور باشا ومحافظ البنك الأهلى مسئولان كلاهما أمام الحكومة المصرية .

(ضجة) .

هل يمكن لدولة رئيس الوزراء أو دولة وزير الخارجية أن يقدّم لنا صورة قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥ المتضمن التفويض لزيور باشا بإتمام هذه الصفقة ؟ لأنه يهمنا الوقوف على صيغة هذا القرار لنفهم مدى تصرف زيور باشا ، وهل كان له الحق فى توكيل سواه ؟

وزير الخارجية — يمكننى أن أتلو على مسامع حضراتكم صورة هذا القرار وهى : « وافق مجلس الوزراء بجلسة ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥ على فتح الاعتماد المبين بهذه المذكرة لشراء الدار المعروفة باسم بيوت هاوس ، وفوض حضرة صاحب الدولة زيور باشا الموجود الآن بباريس فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام الصفقة » . وقد أبلغت وزارة الخارجية نص هذا القرار .

محمود صبرى افندى — هل لدولة زيور باشا الحق فى أن يوكل شخصاً آخر بإتمام هذه الصفقة ؟

(ضجة) .

الرئيس — ما دام لا يوجد تفويض من الموكل للوكيل بأن يوكل غيره ، فلا حاجة لهذا السؤال . وأظن أن هذه المسألة ظاهرة لا تحتاج لسؤال .

فخرى عبد النور بك — هل تعلم وزارة الخارجية ان دولة زيور باشا عضو فى مجلس إدارة البنك الأهلى وكان يتقاضى نظير عضويته مرتباً ضخما ؟

وزير الخارجية — الذى أعرفه أن دولته استقال من عضوية مجلس إدراة البنك الأهلى حين توليه رياسة الحكومة .

-٣٢١٤-

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ... »

دولة وزير الخارجية — أرجو أن تبين هذه الأسئلة حتى أتمكن من درسها ، وإذا كان لبعض حضرات الأعضاء استيضاحات ، فليتفضلوا بتقديمها إلىّ كذلك .

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — وما المدة التى تطلبها دولتكم للإجابة على هذه الأسئلة ؟

دولة وزير الخارجية — يكفى أسبوع واحد .

الرئيس — يحسن أن تكون إذن فى جلسة يوم السبت المقبل .

المقرر — أرى من الضرورى فى أثناء هذه المدة إذا سمح دولة وزير الخارجية أن يستوضح تلغرافياً عما صرف من المبلغين ، الـ ٢٥٠٠٠ جنيه والـ ٣٥٠٠٠ جنيه ، لأنه من الجائز أن بعض هذه المبالغ لم يصرف بعد .

وقد يكون للمجلس رأى فيما يختص بالتصرف فيه .

دولة وزير الخارجية — موافق .

(فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

... ...

السؤال السابع

جاء فى التلغراف المرسل من مدير البنك إلى رئيس الحكومة المصرية بالنيابة ما يفيد أن البيع متوقف على نتيجة فحص الخبراء لمعرفة صلاحية الدار من عدمه ، فهل فى الأوراق ما يفيد وجود تقارير بنتيجة هذا الفحص وبصلاحية الدار ؟

السؤال الثامن

هل تقدير قيمة الدار كان نتيجة تقرير خبراء ، أو أن الشراء حصل بدون الالتجاء إلى إخصائيين فى هذا الموضوع ؟

* * *

الإجابة عن السؤال الأول

حصل البيع إلى كل من المستر إدوارد وليم پرسيڤال فوستر واللورد كونين أوف اشبورن والسير چون هامفرى داڤيدسون بصفتهم الشخصية بعقد محرر بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٥ .

وقد صدر منهم بعد ذلك إلى البنك الأهلى المصرى بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٢٦ إقرار بأن حيازتهم لهذا العقار هى بصفتهم أمناء (Trustees) وأنهم يتبعون فى كل ما هو خاص به التعليمات التى تصدر إليهم من البنك الأهلى المصرى بموافقة الحكومة المصرية .

وقد أبرم بالقطر المصرى عقد ثالث بالتاريخ نفسه مسجل بمحكمة مصر المختلطة يعترف البنك الأهلى بموجبه أن العقار المشترى كان شراؤه بمال الحكومة المصرية ولحسابها ، وقد تعهد البنك بأن يسير فى كل ما يتعلق بالعقار وفقاً لتعليمات الحكومة المصرية ، وأن يصدر من لدنه إلى الأمناء الأوامر الخاصة بالعقار التى قد تصدرها إليه الحكومة المصرية من وقت لآخر .

والنتيجة القضائية من هذه العقود الثلاثة هى أن هؤلاء المشترين أصبحوا أمناء (Trustees) على العين لحساب الحكومة المصرية يضمنهم فى ذلك البنك الأهلى المصرى .

الجواب عن السؤال الثانى

يحتاج سؤال حضرة العضو المحترم قبل الإجابة عنه إلى تصحيح خفيف ، فقد ذكر أن القوانين الإنجليزية لا تسمح للأجانب بامتلاك عقار بإنجلترا ، والواقع أن تلك القوانين لا تسمح للحكومات الأجنبية فقط بأن تسجل عقاراً باسمها فى إنجلترا . أما الأفراد الأجانب فليست الحال كذلك بالنسبة لهم .

أما الرد عن السؤال فهو أنه فى الحالة التى نحن بصددها لا خطر من التمسك بمبدأ المخالفة للنظام العام حتى مع القول به فى تلك الحالة ، وذلك بدليل ما يأتى :

أولا — أن شراء الحكومة المصرية لهذه الدار قد تم بعلم الحكومة الإنجليزية التى قبلت فوق ذلك إعفاء البيع الذى تم من رسوم التسجيل مقابل ما سبق للحكومة المصرية عمله من إعفاء دار المندوب السامى فى سنة ١٩١٠ من رفع رسوم تسجيل قطعة أرض مجاورة لها فى مصر .

ثانياً — أنه قد أثبت فى دفتر التسجيلات العقارية فى لندرة عند تسجيل عقد البيع الصادر باسم الثلاثة الأشخاص المتقدمى الذكر شرط تقييدى يمنع من إجراء تسجيل أى تصرف خاص بهذه العين بغير موافقة وزير الخارجية المصرية .

أما قيمة العقد القانونية فقد تقدّم ذكرها فى الجواب عن السؤال الأول ، وملخصها هو أن هذه العين تعتبر قانوناً أنها فى حيازة الأمناء ، وأنهم مسئولون ألا يتصرفوا فيها إلا بناء على التعليمات التى تصدرها إليهم الحكومة المصرية بواسطة البنك الأهلى .

الجواب عن السؤال الثالث

نعم ، يمكن رفع الدعاوى الخاصة باعتداء الغير على العقار أمام المحاكم الإنجليزية باسم الأمناء ، وللحكومة أن تلزمهم برفع الدعاوى إذا اقتضى الحال ذلك .

كذلك يمكن مقاضاة الأمناء مباشرة بمعرفة الحكومة المصرية عن الأمور الخاصة بتصرفهم الشخصى بالنسبة للعين .

الجواب عن السؤال الرابع

قد أخذ الأمناء على أنفسهم ألا يتصرفوا إلا بإذن الحكومة المصرية فى العين المذكورة ، وأثبت فى دفتر التسجيل أنه لا يسجل منهم تصرف إلا بموافقة وزير الخارجية المصرية .

الجواب عن السؤال الخامس

طبقاً لفتوى قسم القضايا التى صدرت قبل تحرير العقد ، وطبقاً لفتوى أخرى طلبت أخيراً من مستشار ملكى وزارة الخارجية ، ليس لدائنى هؤلاء الأمناء ، بمقتضى القانون الإنجليزى ، ولا لدائنى البنك الأهلى حق على هذه العين ، ولا يحق لدائنى هؤلاء جميعاً نزع ملكية العين إذا توقفوا عن دفع الديون المطلوبة منهم فى أوقات الأزمات المالية العامة ، حتى وفى حالة الإفلاس والتصفية .

الجواب عن السؤال السادس

إن التفويض الذى صدر من الحكومة المصرية لم يصدر لوكيل البنك ، بل صدر لدولة زيور باشا ليتخذ الإجراءات اللازمة لإتمام الصفقة .

الجواب عن السؤال السابع

نعم ، يوجد فى الأوراق ما يدل على أنه قد تقدم تقرير من خبير ثبت منه أن الشراء فى مصلحة الحكومة .

الجواب عن السؤال الثامن

نعم ، كان الشراء بعد تقدير القيمة بمعرفة الخبراء .

وسؤال حضرة النائب عبد الرحمن عزام افندى هو « هل عملت مناقصة فى شراء الأثاث المطلوب لبيوت هاوس ، وكم دفع سمسرة ؟ » .

والجواب ما يأتى :

حررت كشوف بالأثاث اللازم وعرضت بمعرفة مندوب اختاره البنك الأهلى على ثلاثة محلات هى أشهر محلات لندرة . وبناء على العطاءات التى قدّمت منها رؤى توزيع توريد الأثاث المطلوب بين اثنين منها وهما محل وارنج أند جيلو بمبلغ ٢١٠٠٠ جنيه وكسور ومحل مابل بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه وكسور وباقى الاعتماد وضع تحت تصرف عبد العزيز عزت باشا لشراء الفضيات ، ولم تدفع الحكومة المصرية سمسرة ولكن جناب محافظ البنك أخبر دولة زيور باشا أن المندوب المذكور سيأخذ السمسرة من الموردين بنسبة ٥ ٪ .

وسؤال حضرة النائب يوسف أحمد الجندى افندى هو «هل استفتى قسم قضايا الحكومة فى أى أمر يتعلق بشراء بيوت هاوس ؟ وما هى نصوص الاستفتاء ونصوص الفتاوى ؟ » .

والجواب عنه ما يأتى :

نعم استفتى قسم قضايا الحكومة بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ فى موضوع الإجراءات الخاصة ببيوت هاوس وبشأن العقد الذى الذى كان يراد تحريره بين جناب محافظ البنك الأهلى والحكومة المصرية .

فطلب بيانات وقدمت إليه . وبعد اطلاعه عليها أفتى بأن حقوق الحكومة المصرية مضمونة ضمانة كافية وأن العقد يمكن التوقيع عليه . أما نصوص الفتاوى والبيانات التى طلبت ، فالوزارة مستعدة لإيداعها بسكرتيرية المجلس إذا رأى المجلس الموقر ذلك .

وسؤال حضرة النائب عبد الستار الباسل بك هو :

« قرر مجلس أمس لكل نائب أن يقدم لدولتكم استيضاحات عن قصر « بيوت هاوس » بلندرة حتى تجاوبوا عنها جميعها فى يوم السبت ٢١ أغسطس . لذلك أرجو أن تجاوبونى فى اليوم المذكور عن الأسئلة الآتية :

١ — هل يوجد عند الوزارة تصميم ومقايسة عن الترميمات اللازمة لهذا القصر والتى فتح بسببها اعتمادات مجموعها ٥٥ر٠٠٠ جنيه ؟

٢ — إذا كان الجواب بالإيجاب ، هل عرض هذا التصميم والمقايسة على قسم المبانى المصرية بوزارة الأشغال ، وهل أقرها ؟

٣ — هل هذه الترميمات أعطيت لمقاول بمقتضى مناقصة ؟ ومن الذى تولى عمل المناقصة واعتمادها للمقاول الحالى إن كانت الأعمال تعمل بواسطة مقاول ؟

٤ — إذا كان الجواب بالإيجاب ، فكم عدد المقاولين الذين تقدموا للمناقصة ؟ وما هو عطاء كل واحد منهم ؟ وإن كان بالسلب ، فمن المتولى الصرف على هذه الترميمات ومن هو القائم بها ؟

٥ — هل عند الوزارة ما تطمئن به على أن هـذه المبالغ التى اعتمدت للترميمات تصرف على هـذا القصر ؟ وهل أمامها شخص مسئول من رجال الحكومة المصرية يمكن للوزارة أن تناقشه الحساب وتسأله إن كان هناك ما يدعو للمسئولية ؟

والجواب ما يأتى :

عن السؤال الأول

نعم ، توجد مقايسة وتصميم عن هذه الترميمات .

عن السؤال الثانى

لم يعرض هذا التصميم والمقايسة على قسم المبانى بوزارة الأشغال .

عن السؤال الثالث

لم تعمل مناقصة ، وإنما نظراً للحاجة إلى الإسراع فى نهو العمل فى زمن قريب اتبعت فى إجراء أعمال الترميمات طريقة جرت عليها الحكومة الإنجليزية فى الأحوال التى تقتضى مباشرة الأعمال فى الحال . وهى تتلخص فى دفع ثمن الأدوات وأجور العمال بناء على الفواتير والكشوف الخاصة بها ، وفى دفع أتعاب معينة للمقاول الذى يقوم بهذه الأعمال .

عن السؤال الرابع

البنك الأهلى هو الذى تولى الصرف .

عن السؤال الخامس

الشطر الأول : ليس لدى الوزارة ما يسمح لها بالقول بأن المبالغ المعتمدة لم تصرف فى الوجوه المخصصة لها .

أما عن الشطر الثانى فالإجابة عنه تقتضى من جانب حضرة العضو السائل تعيين المسئولية وتحديدها ، وهو ما لم يحصل .

وسؤال الأستاذ وليم مكرم عبيد هو :

« هل للحكومة على بيوت هاوس حق عينى أو شخصى ؟ » .

والجواب ما يأتى :

استشير قسم قضايا وزارة الخارجية فى هذا الموضوع فأفتى بأن حق الحكومة المصرية على هذا العقار هو حق عينى من بعض الوجوه .

الرئيس — هل يرى دولة وزير الخارجية بعد البيانات التى أبداها أن فى الملف الخاص بهـذا القصر شيئا جديداً يمكن عرضه على المجلس ؟

دولة وزير الخارجية — إن الإجابة عن الأسئلة التى وجهها بعض حضرات الأعضاء بخصوص هـذا القصر استلزمت الاطلاع على كل الملفات الموجودة فى وزارة الخارجية والمالية وبرياسة مجلس الوزراء ، وليس عندى شىء أزيده على ما ذكرت .

محمد على باشا — نشكر حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية على ما عاناه فى سبيل الإجابة عن هـذه الأسئلة . إن هذه الإجابة تعطينا صورة صحيحة عن هذا المنزل على الوجه الآتى :

ثبت أن البيع لم يصدر إلى البنك الأهلى مباشرة وإنما حصل من الدوق وستمنستر المالك إلى أشخاص معينين ، وثبت كذلك أن هذا البيع لا يمكن حصوله لحكومة أجنبية لأن القوانين الإنجليزية لا تسمح بذلك . فالعقد الصادر من هؤلاء الأشخاص ، أو بعبارة أخرى هذه الورقة الصادرة من البنك والتى تقضى بأن البنك لا يمكنه أن يتصرف فى هذا المنزل إلا بأمر من الحكومة المصرية ، لا تعطى الحكومة المصرية أى حق فى الملكية طبقاً للقوانين الإنجليزية .

مادة ١٤٣ « ... ...

الرئيس — إن البنك ضامن فلا ضرر من هذه الوجهة .

محمد على باشا — حقيقة إن بيان دولة وزير الخارجية يدعو إلى الطمأنينة ، ولكن إذا فرض أن أحد الدائنين للأشخاص المشترين رفع قضية أمام المحاكم الإنجليزية مطالبا بدين قديم له وحكمت المحاكم الإنجليزية فى صالحه ، أليس فى ذلك مايدعو إلى الخوف والقلق ؟

الرئيس — أظنك تعنى أن هذا الحق الشخصى ليس مما يدعو إلى الطمأنينة كما لو كان حقا عينياً ، ولكن حضرتك لم تنته إلى نتيجة ، فما الذى تود أن يقرره المجلس ؟

محمد على باشا — للمجلس أن يفكر فى إبطال هذه الصفقة بأن يقرر تكليف الحكومة بأن تفحص هذه المسألة برمتها بواسطة قلم القضايا الذى قد يجد سبباً قانونياً يلغى هذا البيع ، خصوصاً أن زيورباشا خالف التفويض الذى أعطاه له مجلس الوزراء ، وهو يعلم أن الصفقة خاسرة وأنها تكلف الحكومة مصاريف كانت فى غنى عنها ، ولذا أطلب تأليف لجنة لفحص المخالفات التى ارتكبت فى شراء هذه الدار خصوصاً من جهة الخروج عن نص تفويض مجلس الوزراء وعدم فحص الدار مما أدى إلى إتمام هذه الصفقة الخاسرة .

وأرى أن مجرد إبداء الأسف لا يكفى .

إبراهيم الهلباوى بك — توجد نقطة غير مفهومة ، فقد سمعت الآن أن هذا العقد المسجل فى إنجلترا يمنع التصرف فى العين إلا بإذن من الحكومة المصرية وأيضاً بإذن من المسجل . فهل هذا المبدأ معمول به فى إنجلترا حقاً ؟

وزير الخارجية — نعم والمقصود من كلمة المسجل هو القاضى الذى سجل العقد (قاضى التسجيل) . والسبب فى ذلك أن الحكومة الإنجليزية تحتفظ لنفسها دائماً بحرية التصرف فى العقود على العموم ، وذلك نظراً لما قد يطرأ من الأسباب التى يقتضيها الدفاع الوطنى أو غير ذلك من المسائل غير المنظورة .

إبراهيم الهلباوى بك — أذكر أنه جاء فى المذكرة الخاصة ببيوت هاوس أن زيور باشا أرسل تلغرافاً وهو فى إكس ليبان إلى الحكومة المصرية يطلب منها الترخيص بشراء قصر بيوت هاوس لأنه وسفير مصر فى إنجلترا اتفقاً على صلاحيته للغرض المطلوب .

وليم مكرم عبيد افندى — لا يوجد شىء فى القانون يدعى حقاً عينياً من بعض الوجوه . والواقع أن حقنا شخصى لأن لصاحب الحق العينى أن يتتبع العقار من كل الوجوه وفى كل الأدوار التى يمر بها .

وزير الخارجية — فى الواقع أن عبارة « من بعض الوجوه » وضعتها بعد مباحثات طويلة بينى وبين المستشار القضائى الذى أثبت لى أن حق الملكية حق ثابت للحكومة المصرية وأنه ليس لدائنى البنك الأهلى أى حق على هذه الأعيان ، فلا تكون هذه العين معتبرة من أعيان التفليسة حتى إذا أعلن الإفلاس .

وليم مكرم عبيد افندى — هذا وجيه فى الأحوال الجبرية ، ولكن لنفرض أن الشارى باع هذه العين ، فهل لنا أن نتتبعها فى أيدى المشترين الجدد ؟

وزير الخارجية — يوجد فرق بين القانونين الإنجليزى والفرنسى فى بعض نقط ، فمثلا فيما يختص بما هو "Action Possessoire" فى فرنسا يقابله فى إنجلترا تكليف "Trustee" بهذا العمل أو أن نقوم به نحن بأنفسنا ونطلب ذلك من المحاكم .

الرئيس — فى الحقيقة أنه من الصعب أن نصل إلى نتيجة نهائية فى هذه المسألة من الوجهة القضائية البحتة نظراً لاختلاف القوانين الإنجليزية عن القوانين المعمول بها فى بلادنا . والذى أراه أن يكون البحث قاصراً فيما إذا كانت الإجراءات التى اتبعت فى شراء هذا المنزل رشيدة ومنطبقة على الحكمة أم لا .

المقرر — كان دولة وزير الخارجية قد وعد المجلس بأنه سيستفهم عما إذا كانت المبالغ المقررة لإجراء التصليحات فى بيوت هاوس قد صرفت جميعها أو صرف جزء منها ، فهل وصل إلى وزارة الخارجية معلومات بهذا الخصوص ؟

وزير الخارجية — هذه المبالغ منها ما هو تحت تصرف البنك الأهلى ومنها ما هو تحت تصرف وزيرنا المفوض فى لندرة ، وقد أرسلنا إلى كل منهما تلغرافاً نستعلم عن المبالغ التى صرفت . وقد ضمنا هذين التلغرافين تعليمات بإيقاف الصرف من الآن فلم يصلنا رد

-٣٢٢٢-

مادة ١٤٣ « ... ...

-٣٢٢٣-

مادة ١٤٣« ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

من أجل ذلك أعددت هذا الاقتراح وإنى أتلوه على حضراتكم لتقرروا بشأنه ما ترون ، وهذا نصه :

« إن المجلس — بعد الاطلاع على البيانات التى قدّمها حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الخارجية بخصوص شراء « بيوت هاوس » والمناقشات التى دارت حولهـا فيه وإجابات حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية عن الأسئلة التى وجهت إليه — يرى أن زيور باشا وزملاءه تصرفوا فى هذه المسألة تصرفا معيبا » إن تنزه عن سوء القصد فلا يتنزه بالأقل عن سوء التـدبير ، وإن لم يكن فيه محل للريبة ففيه من غير شك تلاعب بأموال الدولة واستخفاف مفرط بمصالحها .

فقد أتموا الصفقة رغم معارضة الوزير المفوض وتحذيراته ومن غير ما تقتضيه طبيعتها من الدقة والبحث وكلفوا بهذا التصرف السيء خزانة الدولة مبلغاً طائلا من المال فوق ما تقتضيه المصلحة بكثير . ولم يثبت مع ذلك للحكومة المصرية بصفة أصلية ومباشرة حق عينى على هذه الدار لمخالفة ذلك للقوانين الإنجليزية .

وحيث إن هذا التصرف مخالف مخالفة صريحة لأحكام الدستور المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ ،

وحيث إن المجلس يأسف لتجرد تشريع البلاد من نص يعاقب مثل هذه التصرفات بمـا تستحقه من جزاء رادع :

فلهـــذا كله

يستنكر المجلس كل الاستنكار هذا التصرف من زيور باشا وزملائه الذين شاركوه فيه ويدعو الحكومة أن تتخـذ الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوق الدولة فى هـذا الخصوص ، وأن تضمن مشروع القانون المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور والذى اتفقت مع المجلس على تقديمه نصاً بمعاقبة كل وزير يقدم على تكليف الخزانة بمبلغ لعمل لم يكن فى الميزانية اعتماد بخصوصه أو لم يصدر عنه اعتماد من البرلمان .

ثم ينتقل المجلس إلى النظر فى بقية الأعمال » .

مصطفى الشوربجى افندى — أرى من المستحسن ألايشار فى الاقتراح إلى قيمة العقد القانونية .

مصطفى النحاس باشا — هذه المسألة عرضت بعد المناقشة .

الرئيس — هذا الاقتراح يتفق مع اقتراح لجنة المالية إلا فيما يتعلق بتخصيص الدار للأمور التى ذكرها معالى المقرر .

المقرر — نعم . وقد رأت اللجنة أن تخصص هـذه الدار إذا أمكن لإقامة سعادة وزير مصر المفوض ومكاتب المفوضية والقنصلية وإدارة البعثات .

مصطفى النحاس باشا — أوافق على هذا التعديل .

الدكتور نجيب إسكندر — لست أرى من المناسب إصدار قرار فى هذا الموضوع الآن لسببين : الأول ، إن الاقتراح يضع زيور باشا موضع الاتهام مع أننا لم نسمع دفاعه عن نفسه فيما يختص بالأمور التى نسبت إليه . الثانى ، وصـل تلغراف من زيور باشا يقول فيه إن هناك ملفاً متعلقاً بهذه المسألة وهو موجود فى جهة من جهات الحـكومة ، وقد علمت الوزارة بهذا التلغراف ووعدت بتقديم الملف المشار إليه إلى المجلس .

الرئيس — ألفت نظر حضرتك إلى أن الوزارة لم تعد بشىء من هذا ، بل قالت إنهـا اطلعت على الملف المذكور وأفضت بمـا فيه للمجلس .

الدكتور نجيب إسكندر — أى أنه ليس هناك تفصيلات أخرى ؟

الرئيس — كلا ، ليس فى الملف شىء خلاف البيانات التى أدلت بها الوزارة .

الدكتور نجيب إسكندر — إذا كان الأمر كذلك ، فإنى أوافق على اقتراح سعادة مصطفى النحاس باشا على شرط ألا يوجه شىء من اللوم إلى زيور باشا لأننا لم نسمع دفاعه عن نفسه .

الرئيس — الاقتراح خال من توجيه أى لوم إلى زيور باشا .

عبد الحميد عبد الحق افندى — أوافق على الاقتراح مادام خالياً من توجيه اللوم إليه .

-٣٢٢٦-

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

-٣٢٢٨-

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ... »

ووافق دولة رئيس اللجنة وصاحبا السعادة ميشيل أيوب باشا وصليب قلوديوس باشا وحضرتا عبد الفتاح اللوزى بك ويوسف بتشوتو بك على رأى حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا .

فأتشرف بأن أرفع لدولتكم هذا التقرير راجياً عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقرراً للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

تحريراً فى ١٣ يناير سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة

يوسف وهبه

حضرة محمد محمود خليل بك — مع موافقتى على الإذن بفتح هذه الاعتمادات ، أرجو أن تسمحوا لى بإبداء ملاحظة خاصة بمبدأ دستورى .

تنص المادة ١٤٣ من الدستور على أن كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

هذا مبدأ دستورى ، ومبادىء الدستور ملزمة لا يمكن الخروج عليها كما لا يجوز الأخذ فيها على وجه الاستثناء لأن الاستثناء من مبدأ دستورى خروج فى الواقع على هذا المبدأ ، والدستور لو رأى الاستثناء لنص عليه صراحة ، وبين الشروط الواجب توافرها فيه كما فعل فى المادة ٤١ حيث نص فيها على طريقة استثنائية فى التشريع فإذا لم يكن استثناء وجب التزام النص بذاته ، فمثلا المبدأ الدستورى القاضى بأن أوامر الملك لا تكون نافذة إلا إذا وقع عليها الوزراء المختصون مبدأ غير قابل فى ذاته أى استثناء .

أمام هذا أرى أن الاعتمادات المعروض أمرها علينا قد فتحت بطريقة مخالفة للدستور . وإنى مع موافقتى عليها أرى أن الحكومة تصرفت فيها على غير ما تقضى به المادة ١٤٣ وأنه يجب لفت نظرها إلى ضرورة مراعاة النص فى المستقبل محافظة على الدستور والتساهل فى ذلك تسامح فى مبدأ دستورى ثابت وتعريض بأحكام الدستور للعبث .

نصت تلك المادة على عدم جواز صرف أى مبلغ غير وارد بالميزانية إلا بعد استئذان البرلمان ، وهو نص صريح لا يجوز الخروج عنه ولا الأخذ فيه بطريق القياس .

يخالفنى بعض حضرات الزملاء قائلين إن بعض تلك الاعتمادات لم يصرف منها شىء والبعض الآخر صرف لظروف استثنائية فإذا لم يكن ثمة وجه لاعتراضى على ما لم يصرف فاعتراضى على ما صرف من هذه الاعتمادات قائم لصراحة النص وعدم جواز الأخذ بالاستثناء مادام النص لا يحتمله .

نعم إن المادة ٤١ نصت فى التشريع على طريقة استثنائية أجازت للحكومة اتباعها فى أحوال الضرورة التى لا تحتمل التأخير ولكن مثل هذا الإجراء الاستثنائى لم يرد مثله فيما يتعلق بالمصروفات الغير الواردة بالميزانية فلا يجوز بالنسبة لها الأخذ بمثل هذا الإجراء من طريق القياس لاختلاف الموضوعين فأحدهما خاص بالتشريع والآخر خاص بأمر مالى .

وإذا فرضنا جدلا أن الاستثناء جائز فى المادة ١٤٣ قياساً على المادة ٤١ ، رغم الفرق بين الموضوعين ، فإن الحكومة نفسها لم تستند على المادة ٤١ ولم يرد ذكرها فى قرار مجلس الوزراء .

ومع ذلك فالمادة ٤١ لها أحكام خاصة فهى تنص على أنه إذا حدث بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ؛ وفى حالتنا هذه لم يصدر مرسوم ما .

أضف إلى ذلك أنه اشترط للاستثناء الوارد فى المادة ٤١ شرطان : الأول ، هو ألا تكون المراسيم التى تصدر مخالفة للدستور ؛ والثانى ، وهو الضمان الدستورى لهيمنة المجلس ، هو وجوب دعوة البرلمان إلى الاجتماع فوراً لعرض تلك المراسيم عليه . أى أنه بالرغم من وجود الظروف التى تقتضى الاستعجال وصدور المراسيم المنصوص عنها فى المادة المذكورة فإنه يجب أن يدعى البرلمان للاجتماع فوراً . والحكمة فى ذلك ظاهرة وهى عدم الانتقاص من سلطة الأمة .

هذا هو اعتراضى من حيث المبدأ ، وأما عن الاعتمادات المطروح أمرها علينا الآن وأهمها ذلك الاعتماد البالغ قدره أربعة ملايين من الجنيهات لإقراض المزارعين على أقطانهم فهذا جميل ولكن أجمل منه أن يقره البرلمان قبل صرفه . لأن فى صرفه قبل استئذان البرلمان سابقة خطرة على الدستور .

يقولون إن البرلمان صرح للحكومة أن تتدخل فى سوق القطن شارية وإن فى هذا تصريحاً ضمنياً لها بالإقراض . حقيقة قد صرح البرلمان للحكومة بالدخول فى السوق مشترية ، ولكن بجانب هذا يجب على الحكومة أن تستأذن البرلمان فى فتح الاعتماد اللازم لأن التصريح بدخول السوق شىء وفتح الاعتماد اللازم لذلك شىء آخر . وإلا كان معنى تصريحنا للحكومة دخول السوق أننا نصرح لها أن تتصرف فى كافة المال الاحتياطى البالغ قدره ٣٠ مليون جنيه . على أن الحكومة فى الواقع لم تنفذ رغبة البرلمان فى دخول السوق شارية بل عمدت إلى طريقة أخرى هى إقراض المزارعين وهذا رأى ارتأته الحكومة لا البرلمان وأصدرت به فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٦ قراراً يتناول صرف أربعة ملايين من الجنيهات من خزانة الدولة والدستور يمنعها من ذلك صراحة .

كانت الأزمة شديدة ، ورأينا أن تتدخل الحكومة فى السوق شارية أما إقراض المزارعين من الاحتياطى فهذا ما فعلته الحكومة من تلقاء نفسها اعتقاداً منها أن فيه تخفيفاً للضائقة المالية ولكنه لم يعرض على البرلمان ولم يؤخذ قرار بالموافقة عليه ولم يؤذن بفتح اعتماد بالأربعة الملايين التى صرف منها إلى الآن نحو مليونى جنيه . وهذا ما أراه مخالفاً لنص المادة ١٤٣ من الدستور . وكذلك الاعتماد الخاص بمصلحة الصحة فهى مبالغ صرفت بدون إذن البرلمان إخلالا بحكم المادة ١٤٣ المذكورة . فالذى أراه هو — مع التصديق على هذه الاعتمادات — أن نلفت نظر الحكومة إلى أن تمتنع فى المستقبل عن فتح أى اعتماد غير وارد بالميزانية إلا بعد الحصول على إذن البرلمان طبقاً للمادة ١٤٣ من الدستور .

وأوجه نظر حضراتكم إلى أنكم إذا سرتم على خلاف هذه القاعدة وسمحتم للحكومة بقرار منكم أن تصرف أى مبلغ فى ظرف تعتقد هى أنه استثنائى بغير إذن منكم كان معنى ذلك أنكم تفتحون بأنفسكم الباب إلى طريقة كنتم تتضررون منها فى عهد الوزارات السابقة وتحتجون عليها ، وكان قراركم هذا تشجيعاً على مخالفة الدستور .

(تصفيق) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أن التقرير الموجود بين أيديكم يشعركم بأن هذه المسألة قد أثيرت وبحثت فى لجنة المالية ، ورأى الأغلبية فيها ظاهر . لا نزاع فى أن المادة ١٤٣ من الدستور لا تبيح فتح اعتمادات إضافية زيادة على ما تقرر فى الميزانية إلا بإذن من البرلمان ، ولكن فات حضرة العضو المعترض أن هناك ظروفاً استثنائية قد تخول فتح هذه الاعتمادات أثناء عطلة البرلمان . ومن المفهوم أن هذا حل استثنائى لا يلتجأ إليه إلا فى الأحوال الاستثنائية المحضة .

وما يقوله حضرة العضو من أن الاستثناء قد يتوسع فيه كما حصل فى عهد الوزارات السابقة أمر مردود لأن مسئولية التوسع ترجع على من يأتيه .

الدستور نفسه قد ضرب مثلا للاستثناء بالمادة ٤١ ، إذ خول للحكومة بموافقة جلالة الملك إصدار مراسيم لها قوة القانون وذلك فى حالة الاستعجال . فما قول حضرة العضو إذا كان من مستلزمات القانون المستعجل أن يفتح اعتماد ، فهل للحكومة أن تفتح الاعتماد أم لا ؟ لاشك أن الحكومة تملك ذلك فى مثل هذه الحالة ولو لم ينص الدستور على ذلك لأنها إنما تفعل ذلك تنفيذاً لقوانين مستعجلة أباحت لها المادة ٤١ إصدارها .

لنرجع إلى الاعتمادات التى بين أيدينا ولنفحصها لنرى ما إذا كانت الحكومة قد خالفت بشأنها نصوص الدستور كما يقول حضرة العضو .

أمامنا سبعة اعتمادات يمكن تقسيمها إلى قسمين : الأول يشمل الاعتمادات الخاصة بالمطبعة الأميرية ومدرسة القابلات ومؤتمر القطن ، وهذه لم تخالف الحكومة بشأنها نصاً من نصوص الدستور لأنها لم تفتح الاعتمادات بل كل ما اتخذته بشأنها من الإجراءات إن هو إلا الطلب بالطريق العادى الذى نص عليه الدستور ، بمعنى أن وزارة المالية طلبت من مجلس الوزراء فتح الاعتمادات المذكورة فقرر المجلس الموافقة على ذلك بشرط استئذان البرلمان ، فلا اعتراض إذن على الحكومة فى شأنها .

مادة ١٤٣ «... ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ... »

« لا يجوز لأية حالة تعطيل حكم من أحكام هـذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون الخ » .

بناء على هذا النص الصريح لا يجوز أن نلتمس العذر فى مخالفة الدستور ، والمادة ١٤٣ منه تفيد أنه لا يصح فتح أى اعتماد إلا بعد أن يأذن به البرلمان . لذلك أرجو أن تؤيدوا حضراتكم بكل ما لديكم من قوّة الاقتراح الذى يقترحه حضرة محمد محمود خليل بك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى أن الفكرة التى أبداها حضرة محمد محمود خليل بك وجيهة لا تتنافى مع تقرير اللجنة ولا تتعارض مع التصديق على الاعتمادات الإضافية ، فكل ما أراده حضرته هو لفت نظر الحكومة إلى ما جاء بالمادة ١٤٣ من الدستور التى تقضى بعدم صرف أى مبلغ قبل أن يأذن به البرلمان .

حقيقة جاء فى المادة ٤١ من الدستور أنه إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . وقد يعترض أن هذه المراسيم المستعجلة يحتاج تنفيذها إلى مال ولكن هذا الاعتراض لا يمكن الأخذ به فى كل الظروف . وأظن أن هذا ما يرمى إليه حضرة محمد محمود خليل بك ، لأن مسألة مستعجلة كمسألة الجدرى أو الطاعون أو الحرب ، للحكومة أن تعتمد المبلغ الذى تحتاج إليه ثم تعرضه على البرلمان للتصديق عليه .

أما مسألة القطن التى قررت الحكومة فتح اعتماد لها بمبلغ أربعة ملايين من الجنيهات ، فإنى أرى أن الحكومة قد انفردت بهذا الأمر دون أن تستشير البرلمان فيه .

لقد طلبنا من الحكومة أن تدخل فى سوق العقود مشترية لمنع تلاعب المضاربين وأن تتسلم كل ما تشتريه ، وقلنا إنه إذا تم ذلك لا يمكن للمضاربين أن يبيعوا على المكشوف ، ولكن الحكومة بدلا من أن تعمل بهذا الرأى سلكت طريقا أخرى وهى طريق الإقراض على القطن ، وأظن أنها لو استشارتنا فى الأمر لخالفها كثيرون منا .

ولهذا أرى أن الحكومة لم تعمل برأى البرلمان وفتحت اعتماد مبلغ أربعة ملايين جنيه للإقراض على القطن دون أن يأذنها البرلمان بذلك . وأرى أيضاً أنه كان يجب عليها دعوة البرلمان عندما استشكل الأمر عليها .

أما القول بأننا صرحنا فى آخر جلسات المجلس للدور الماضى بأن تدخل الحكومة مشترية فى سوق القطن بدون قيد ولا شرط فليس معناه أن تتصرف الحكومة فى الأمر دون أن تأخذ رأى البرلمان .

لذلك أرى أن اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك فى محله وهو أنه يجب على الحكومة أن تعرض على البرلمان كل مبلغ تريد أن تتصرف فيه . ولا أقول ما قاله غيرى من عدم إباحة حق الاستثناء خوفا من وجود حكومة لا نثق بها ، لأن الحكومة التى لا تحوز ثقتنا لا تبقى فى مراكزها .

معالى مرقص حنا باشا (وزير المالية) — إن الاعتراض الذى أبداه حضرة محمد محمود خليل بك لا يمكن أن ينصرف إلى الحالة التى نحن بصددها ، لأن الحكومة فى الواقع قامت بتنفيذ إرادة البرلمان .

إن معالى وزير الزراعة عندما سئل فى مجلس الشيوخ ثم بمجلس النواب عن خطة الحكومة لملافاة أزمة القطن صرح بأن الحكومة مستعدة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفريج الأزمة .

فى الواقع كان بيد الحكومة تفويض كامل لاتخاذ هذه الاحتياطات على أن الحكومة لم تتصرف فى المبلغ المطلوب اعتماده بطريق الإعطاء أو المنح ، إنما هى طريقة أرادها حضرات الشيوخ والنواب وهى تسليف المبلغ على أن تسترده الحكومة فى المستقبل ومقابل كل مبلغ تقرضه الحكومة تتسلم من الأقطان ما يساويه . والحكومة على ذلك لا تتصرف فى المبالغ التى تقرضها لأنها تأخذ بضاعة تساويها أو تزيد .

ولقد أصدرت الحكومة قرارها هذا فى وقت كان يستحيل فيه عليها أن ترجىء الأمر إلى انعقاد البرلمان خصوصاً بعد تصريح معالى وزير الزراعة وموافقة المجلس عليه ، لأنها لو فعلت ذلك لفات الوقت وانتهى موسم القطن .

وأظن أن حضراتكم تذكرون أنه كان الغرض أن تعمل الحكومة على ما يؤدى إلى تفريج الأزمة ، فلو انتظرت الحكومة انعقاد البرلمان لكان هذا تركا للأزمة أن تتحكم فى البلاد . على أننا إذا رجعنا إلى الدستور لوجدنا أن الاعتراض الذى يوجهه حضرة محمد محمود خليل بك لا يتفق مع نص المادة ١٤٣ منه لأن المبلغ المطلوب اعتماده الآن لا يمكن اعتباره مصروفا ولا زائداً على التقديرات الواردة بالميزانية بل هو سلفة مقابل بضاعة لضرورة قصوى أوجبت على الحكومة الالتجاء إليها معتمدة فى ذلك على تفويض البرلمان .

وأكرر لحضراتكم أنه لم يكن هناك طلب اعتماد مصروف غير وارد بالميزانية ، وإنما هو إجراء خاص التجأت إليه الحكومة وليس فيه تعد على الدستور .

حضرة محمد محمود خليل بك — إذا كان الأمر كذلك فلم تطلب الحكومة الإذن من المجلس باعتماد المبلغ ؟

معالى مرقص حنا باشا (وزير المالية) — لأن اللازم أن يعرض على البرلمان اعتماد المصاريف التى تقوم بها الحكومة .

وبناء على ذلك أرى أن ما قامت به الحكومة فى محله . على أن الحكومة توافق على رأى حضرة محمد محمود خليل بك إذا وافقتم عليه فتمتنع فى المستقبل عن فتح اعتماد بأى مبلغ مهما كانت الظروف قبل أن يأذن البرلمان به دون أن تتحمل مسئولية ما ينجم عن ذلك من خطر .

حضرة محمد محمود خليل بك — بلا شك يجب أن تستأذن الحكومة البرلمان مبدئياً احتراماً لنصوص الدستور .

معالى مرقص حنا باشا (وزير المالية) — لقد أخذت الحكومة من البرلمان تفويضاً سابقا على عملها .

حضرة محمد محمود خليل بك — التفويض كان لدخول الحكومة فى سوق القطن مشترية لا للإقراض .

معالى مرقص حنا باشا (وزير المالية) — أعطى التفويض للحكومة بأن تعالج أزمة القطن بالطريقة التى تراها ، وكان ذلك بعبارة مطلقة .

حضرة حافظ عابدين بك — أريد أن أنتهز هذه الفرصة وأسائل هل للحكومة الحق فى أن تصرف مبلغاً بدون إذن البرلمان أو لا ؟ (أصوات : لا) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أؤيد حضرة الزميل المحترم محمد محمود خليل بك فيما أبداه من الملاحظات الدستورية وآسف كل الأسف لأن معالى وزير المالية لم يعر قرار مجلسى النواب والشيوخ العناية الواجبة بشأن تدخل الحكومة بسوق القطن لأن قرار مجلس الشيوخ الذى صدر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ ، وقرار مجلس النواب فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ ، والتصريح الذى أبداه حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة كان صريحا كل الصراحة ومحدداً كل التحديد فى أن الحكومة تدخل السوق مشترية فى الوقت المناسب لصنفى السكلاريدس والأشمونى بدون تحديد سعر ولا كمية ، فالتفويض كان فى الواقع للتوسع فى المشترى وليس لاتخاذ طرق أخرى .

فبدلا من أن تقوم الحكومة بتنفيذ هذه الإرادة التى أبداها البرلمان سلكت مسلكا آخر يشك الكثيرون فى نجاحه .

وقد اضطرتها الظروف فى آخر الأمر أن تدخل سوق العقود مشترية .

دولة الرئيس — هل تعارض حضرتك فى التصديق على اعتماد المبلغ ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — كان الواجب على الحكومة قبل أن تبت فى الأمر أن تستشير البرلمان فيه وهى فى الواقع قد خولت لنفسها الحق فى تعيين الطريق التى سلكتها . على أنها لو كانت استشارت المجلس لوجدت به من التجار والماليين وذوى الخبرة الخاصة ممن تستعين بآرائهم بدلا من استشارة غيرهم .

إنى أؤاخذ الحكومة كل المؤاخذة لأنها استشارت غير أعضاء المجلس .

دولة الرئيس — أرجو ألا تخرج عن الموضوع الذى نتكلم فيه ، وهل توافق حضرتك على اعتماد المبلغ ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا أوافق عليها بشكلها الحالى ويجب فى المستقبل أن مثل هذه المسائل تعرض على المجلس أولا .

سعادة محمد محب باشا — أرى أن المناقشة قد خرجت عن الموضوع المطروح أمامنا . فالمسألة هى أن الأمة والمجلس كانا يطلبان

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

-٣٢٣٧-

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

-٣٢٣٩-

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

إبراهيم الهلباوى بك — يرتاح المجلس فى الواقع لاتصال لجانه بالحكومة فى المسائل الخاصة بأعمالها ، ولكن المسألة المطروحة أمامنا مسألة دستورية بحتة بحثتها لجنة الشؤون الدستورية المؤلفة من فطاحل رجال القانون ، فهل يعقل ألا يكتفى ببحثها وأن يحال الموضوع من جديد لتبحثه اللجنة التشريعية ؟ أفهم أن يرجع إلى الحكومة فيما هو داخل فى أعمالها ، أما كل ما يختص بالدستور فنحن أهله وأكفاء له .

عزيز أنطون افندى — ألا يحسن تأجيل الموضوع لأن معالى وزير المالية ، وهو المختص بالأمر ، غير موجود الآن بالمجلس ؟

الأستاذ ويصا واصف — بما أن الحكومة تتعجل فى الموافقة على تلك الاعتمادات فقد اجتمعت لجنة الشؤون الدستورية فى الحال ولما رأت أن المسألة لا نزاع فيها بحثتها سريعاً وأبدت الرأى الذى عرض على حضراتكم . وعلى كل حال إذا كانت الحكومة تريد تأخير الفصل فى الموضوع فليكن التأجيل ليوم الاثنين المقبل حتى تتمكن من إبداء رأيها .

وزير الأوقاف — هذا الميعاد كاف لأن تبدى الحكومة رأيها فيه .

الرئيس — الأمر مستعجل لأن هذه الاعتمادات المطلوبة قد حدّدت لها مواعيد قريبة للفصل فيها . مثال ذلك اعتماد الخمسين ألف جنيه المطلوب لشراء قصر للمفوضية المصرية بواشنجتون فقد تحدّد ميعاده بيوم ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧ .

الدكتور محجوب ثابت بك — ما وجه الاستعجال فى ذلك ؟

الرئيس — إن موعد قبول شراء القصر للمفوضية المذكورة قريب جداً فتحتم سرعة إقرار الاعتماد أو رفضه . فهل توافقون على رأى اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — تقرر إذن أن يكون طلب الاعتمادات بمرسوم واعتمادها بقانون .

الأستاذ ويصا واصف افندى — يتبع ذلك فى المستقبل لأن الاعتمادات مطلوبة بوجه الاستعجال فيتعذر إعادتها للحكومة لتقديمها مرة ثانية بمرسوم .

الرئيس — بما أن طلب الاعتمادات يكون بمرسوم فطلبها الحالى غير قانونى ، ولأجل أن نكون منطقيين مع أنفسنا وجب أن نرجعها إلى الحكومة لتضعها فى الصيغة القانونية .

عبد الرحمن عزام افندى — أظن أن المسألة مسألة شكل . وقد اعتدنا أن نسير فى لجنة المالية على خطة معينة وسبق فى جميع الاعتمادات الإضافية الماضية أن اتبعت اللجنة فيها طريقة أخرى . وما دامت لجنة المالية قد بحثت هذه الاعتمادات فأرى ألا تعاد إلى الحكومة ثانية .

الرئيس — إن قرار اليوم ليس قراراً منشئاً بل هو قرار كاشف وموضح .

عبد الرحمن عزام افندى — ولكن ما العمل فى الاعتمادات التى سبق للمجلس الموافقة عليها ؟

الرئيس — يقول حضرة العضو إن هناك اعتمادات صادق عليها المجلس ولكنها لم تأخذ الشكل القانونى ، فهل توافقون على أن تعاد إلى الحكومة مرة ثانية ؟

سلامه ميخائيل بك — إن الاعتمادات التى صدقنا عليها قد انتهى أمرها ، أما التى لم نصدق عليها بعد فيجب أن تقدم بطريقة قانونية وإلا نكون مخالفين للقرار الذى أصدرناه هذه الليلة .

وزير الأوقاف — ألا يحسن أن تبقى هذه الاعتمادات لدى المجلس إلى أن تقدم الحكومة مشروعا بمرسوم قانون ؟

الرئيس — هل يوافق المجلس على أن تعاد الاعتمادات التى تحت نظر المجلس إلى الحكومة لتقدمها بالطريقة القانونية تطبيقاً للقرار الذى أصدره المجلس ، وهو القرار الذى يقضى بأن كل اعتماد يجب أن يكون تقديمه بمرسوم والتصديق عليه بقانون ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٧) .

مادة ١٤٣ « ... ... »

لا يجوز صرف مبالغ من المصروفات السرية فى أمور جهرية كصرف مرتبات موظفين فى المفوضيات من المصروفات السرية .

الرئيس — وردت مكاتبة من لجنة المالية بشأن الاعتماد الإضافى المطلوب فتحه بمبلغ ٣٫٠٠٠ جنيه ببند المصاريف السرية بوزارة الداخلية لإنشاء مكاتب لتسجيل الرعايا الروسيين ومحاربة الشيوعية . وهذه المكاتبة تفيد أن سعادة وكيل المالية قرر أمام اللجنة أن الوزارة رأت سحب طلب الاعتماد لوجود وفورات بالبنود الأخرى أمكن بها سدّ عجز المصاريف السرية . وتفيد المكاتبة أيضاً أن لجنة المالية ترى أن الوقت المناسب لتقديم بحثها للمجلس عن موضوع إنشاء المكاتب المذكورة يكون عند فحص الميزانية إذا أدرج بها اعتماد له .

هذا هو موضوع المكاتبة ومن ذلك ترون حضراتكم أن طلب الاعتماد قد سحب من اللجنة . ووزارة المالية لها الحق فى ذلك . ولكن هل يصح أن تنقل وفورات باب فى الميزانية إلى آخر بدون إذن البرلمان ؟

إسماعيل صدقى باشا — إن النقل هو من بند إلى بند لا من باب إلى آخر .

الرئيس — إن الوفورات هى فى بنود مختلفة وقد أخذت لإنشاء مكاتب لتسجيل الرعايا الروسيين ومحاربة الشيوعية وهذا شىء جديد . فهل هذا التصرف جائز ؟

إسماعيل صدقى باشا — يوجد فى الميزانية بند للمصاريف السرية وبنود أخرى للأمن العام ، وقد أخذت الوفورات المذكورة من البنود الأخرى لسد عجز المصاريف السرية الناتج من إنشاء المكاتب المذكورة بناء على قرار أصدره مجلس الوزراء قبل تولى الوزارة الحالية وقبل وجود البرلمان .

الرئيس — إذن كان الأخذ من ميزانية هذه السنة . فهل ذلك موافق للقانون ؟

إسماعيل صدقى باشا — إن المصاريف السرية تحت تصرف وزير الداخلية .

الرئيس — لقد صرفت مبالغ من المصروفات السرية فى أمور جهرية فإذا جرى العمل على ذلك كانت النتيجة أن تفعل الحكومة ما تشاء بالمصاريف السرية ، فإذا نقصت سدت العجز من وفورات بنود أخرى وأرى أن تلك طريقة مخالفة للدستور .

إسماعيل صدقى باشا — لقد صرفت هذه المبالغ من المصاريف السرية بقرار من مجلس الوزراء قبل وجود البرلمان كما ذكرت لدولتكم .

الرئيس — وما هى الحالة الآن ؟

إسماعيل صدقى باشا — لقد قدمت الوزارة طلب الاعتماد الإضافى لسد العجز ببند المصاريف السرية لأنها أصبحت لا تكفى لآخر السنة . ولما بحثت اللجنة معها فى هذا الموضوع ظهر أن لدى الوزارة وفورات من بنود أخرى فى حدود وزير المالية أن ينقلها إلى بند المصاريف السرية ، ولهذا رأت الوزارة أن طلب الاعتماد المذكور لا داعى له ورأت سحبه .

الرئيس — وهل للوزير أن يستعمل المصاريف السرية لإنشاء وظائف لم يكن لها وجود فى الميزانية ؟

إسماعيل صدقى باشا — إن مسألة هذا الإنشاء سينظر فيها عند بحث الميزانية المقبلة وإذ ذاك تصح مناقشة الحكومة فى هذا الموضوع.

ولقد حصل فى العام الماضى أن وزارة الخارجية عينت موظفين فى المفوضيات وأخذت مرتباتهم من المصاريف السرية فلاحظ المجلس أن فى هذا مخالفة . والأمل أن يصحح كل ذلك عند بحث الميزانية المقبلة .

(فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧) .

كل اعتماد لم يكن وارداً بالميزانية يجب الإذن به من البرلمان قبل أن يصرف .

حسن صبرى بك — لى اعتراض على ما جاء بتقرير اللجنة الثانى ، لأن اللجنة انقسمت إلى أقلية وأكثرية ، وكلاهما متفق على ان هناك مخالفة صريحة للدستور ولكنهما اختلفا فى النتيجة ، فالأكثرية ترى إجازة هذه المخالفة الدستورية بصفة استثنائية والأقلية ترى أنه مادامت هناك مخالفة دستورية فليس للجنة ولا للمجلس بحال من الأحوال أن يقرّا مخالفة لنص صريح فى الدستور . وبيان ذلك أنه

مادة ١٤٣ « ... ... »

من القواعد الدستورية التى لانزاع فيها أنه لا يمكن فرض ضريبة ولا صرف مبلغ إلا بقانون ، وهـذه القاعدة نص عليها الدستور بأن كل اعتماد لم يكن وارداً بالميزانية يجب الإذن به من البرلمان قبل أن يصرف .

والواقعة المطروحة على حضراتكم تتلخص فى أن وزارة المواصلات كان محـدداً لها مبلغ لصيانة السيارات فأحست بأن هـذا المبلغ لا يفى ، فلجأت إلى وزارة المالية وطلبت إليها أن تفتح اعتماداً فرفضت وزارة المالية ذلك نظراً لأن هناك قراراً من مجلس النواب بتحديد المبلغ المقرر للصيانة وأن هناك تعهداً من معالى الوزير بأن يعمل على تنفيذ ذلك القرار . بعـد ذلك أرادت وزارة المواصلات أن تصرف على صيانة السيارات على حساب وزارة الأشـغال باعتبار أنهـا تؤدى لها عملا وطلبت اعتماد ذلك من وزارة المالية فرفضت باعتبار أن إجازة الصرف بهذه الطريقة تعتبر تحايلا لمخالفة الدستور . وأخيراً تقدمت وزارة المواصلات بهذا الاعتماد إلى وزارة المالية فأقرته ، وعرض على المجلس فأحاله على لجنة المالية وقد بحثته ، وتبين لها أن مبلغ الـ ٨ر٥٠٠ جنيه قد صرف فعلا قبل أن يقره المجلس فالمخالفة وقعت فعلا بمعنى أن المبلغ صرف قبل أن يجيز المجلس هذا الاعتماد ، ولما وجدت لجنة المالية أن المخالفة وقعت ، رأت أن تجيز المبلغ على سبيل الاستثناء ، ولـكن لما كانت الاختصاصات المالية هى فى الواقع من أهم اختصاصات المجالس النيابية ، ورقابة المجالس إنما تتحقق وتظهر فى مسائل المال فلا يمكن إجازة هذا الاعتماد والحال على ما ذكر .

تقول أغلبية اللجنة إن المجلس سبق وصدق عنـد نظره الحساب الختامى لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ على مخالفات كهذه ولذلك نرى إجازة الاعتماد ، ولـكن هذا لايمكن أن يعتبر مبرراً إذ من المعلوم أن الحساب الختامى لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ كان لسنة مالية لا برلمان فيهـا ، وبناء على ذلك فالقياس لا يصح ؛ ومع فرض أن المجلس أخطأ فى إجازة المخالفات السابقة فلا يمكن بأى حال من الأحوال أن يتـكرر هذا الخطأ .

ياحضرات النواب ، لهـذا الموضوع نظير فى البلاد الدستورية وقد رجعت إلى حوليات فرنسا فوجدت أن هناك خمس حوادث وقعت من هذا القبيل ، أولها حدثت فى سنة ١٨٢٩ وآخرها فى سنة ١٨٨٩ ، كل هـذه الحوادث عبارة عن مبالغ صرفها الوزراء بغير تصريح من البرلمان ، وهنا أوجه نظر حضراتكم إلى أن القانون المالى الفرنسى ينص على إعطاء السلطة التنفيذية حق فتح بعض الاعتمادات التـكميلية بطرق استثنائية وبقيود خاصة . وبالرغم من ذلك فإن مجلس النواب هناك أصـدر قراره فى تلك الحوادث بعـدم التصديق على الاعتمادات ، فبناء على هذا أرى وقد ثبتت المخالفة وهى مخالفة واضحة أن المجلس لا يسعه إجازة المخالفة التى وقعت من وزارة المواصلات ولا شك فى أن المخالفة وقعت بالفعل فلا يمكن أن يخالف المجلس الدستور بالاشتراك فى المخالفة . فلهذه الأسباب أطلب رفض الاعتماد .

الدكتور أحمد ماهر — لا نزاع فى أن اللجنة وجدت مخالفة حصلت بالنسبة لهذه التسوية المطلوب إقرارها ، إذ الواقع أن المبلغ صرف فعلا وأنه يطلب الآن تسويته ، وقد لاحظت اللجنة كلها ذلك ، وإنما محل الخلاف مع الأستاذ حسن صبرى بك فى تقدير النتيجة ، وأرى من واجبى أن نصحح أولا ما ذكره عن اللجنة إذ قال إنها رأت أن تجيز هذه المخالفة لأن مخالفات مثلها حصلت فى السنة السابقة وسويت عند اعتماد الحساب الختامى . كلا ، إن اللجنة لم تفعل ذلك ، وإنما قالت إنه فى السنوات السابقة حصلت مخالفات ، وفى هذه السنة أيضاً حصلت مخالفة ، وإذا كنا قد أجزنا المخالفات المـاضية فإنه يصعب أن نجيز المخالفة الحالية لولا أن الأسباب التى دعت إلى وقوع تلك المخالفات فى السنين السابقـة كانت متوفرة أيضاً فى سنة ١٩٢٦ ، وقد أصدرت وزارة المـالية تعليمات لمنع وقوع هـذه المخالفات فى المستقبل ، والواقع أنه كان يبرر وقوع هذه المخالفات عـدم العناية بتشديد الرقابة على الصرف . وقد عالجت وزارة المـالية هذه المسألة ووضعت لها ما اعتقدت أن فيه الدواء الشافى . ولجنة المـالية إذا كانت توافق الآن على إجازة هذه المخالفة فإنها تفعل ذلك اعتماداً على عدم حصولها فى المستقبل .

الرئيس — هل يتفضل الأستاذ حسن صبرى بك بإفادتنا عن النتيجة العملية لعدم تصديق المجلس على هذا الاعتماد ؟

حسن صبرى بك — فى هـذه الحالة يدفعه المسئول عن صرفه ، وإلا فلا يكون هناك معنى للنصوص الدستورية الخاصة بالمسائل المالية .

الرئيس — هل يمكن أن يلزم المسئول عن صرفه برده ، ولو أنه من الثابت أن المبلغ صرف لأسباب ضرورية ، وأن الحكومة انتفعت من صرفه ؟

مادة ١٤٣ « ... ... »

حسن صبرى بك — إذا صح للوزارة أن تتصرف فى الاعتمادات قبل الحصول على إذن البرلمان ، فإنه لا يبقى محل لتطبيق أى حكم من أحكام الدستور الخاصة بالمسائل المالية .

الرئيس — للمجلس أن يوافق على الاعتماد إذا وجد أسباباً كافية تستوجب صرفه . وهذا لا يمنع من توقيع العقوبة الإدارية .

حسن صبرى بك — إن المجلس لا يمكنه أن يصادق على اعتماد يصرف بغير الطرق الدستورية .

المقرر — إن الأصل فى استئذان البرلمان بشأن هذه الاعتمادات هو ألا يساء التصرف فيها .

(ضجة) .

(أصوات : هذا غير صحيح) .

الدكتور أحمد ماهر — إن القواعد التى سردها حضرة العضو المحترم حسن صبرى بك صحيحة إذ لا يمكن لأى وزير أن يأمر بصرف مبالغ قبل تصديق البرلمان عليها ، وإن فعل ذلك فعليه تبعة ما فعل وهو مسئول عن تصرفه لأن أهم أعمال المجالس النيابية هى مراقبة صرف أموال الدولة ، وبغير ملاحظة هذه القاعدة يصبح الأمر ولا ضابط له .

الرئيس — لماذا أجازت لجنة المالية صرف هذا الاعتماد إذن ؟

الدكتور أحمد ماهر — أجازته لأن حالتنا فى مصر خاصة بسبب أن الموظفين الموكول إليهم هذه الشؤون اعتادوا السير على نظم مخصوصة انبنى عليها مثل هذه المخالفات فأرادت لجنة المالية بهذه الإجازة أن تغطى هذه التصرفات من غير أن تجعلها قاعدة يسار عليها .

أحمد رمزى بك — إن الخطأ الدستورى يقع بمجرد مخالفة نص المادة ١٤٣ من الدستور ... ...

الرئيس — هذه النقطة لا خلاف فيها .

أحمد رمزى بك — ننظر إلى المسألة من الوجهة العملية . إذا كان العمل يستدعى صرف هذا الاعتماد فلا مانع من موافقة المجلس عليه . وأما من الوجهة النظرية فأرى أنه ما كان يصح صرف المبلغ قبل تصديق البرلمان ، فإذا صرف ولم يكن هناك ما يوجب صرفه فيسأل الموظف الذى صرفه ، والمسئولية التأديبية لاحقة به بلا شك .

المقرر — إن لجنة المالية تعترف بحصول المخالفة الدستورية ولكنها رأت أن الضرورة قد قضت بصرفه إذ قالت فى تقريرها ما يأتى :

« وبما أن التجاوز قد دفع بالفعل وبلغ لغاية مارس سنة ١٩٢٧ ٨٥٠٠ جنيه حسب بيان المالية ؛

وبما أنه قد فتح اعتماد للصيانة عن شهر أبريل سنة ١٩٢٧ الذى ألحق بالسنة المالية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ ؛

فلهذه الأسباب رأت اللجنة بصفة استثنائية وبأمل ألا يتجدد مثل هذا التصرف الموافقة على فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٨٥٠٠ جنيه لتسوية التجاوز الحاصل فى اعتماد صيانة السيارات والموتوسيكلات فى الباب الثانى من فرع ١ من ميزانية وزارة المواصلات وتعديل مشروع القانون على مقتضى ذلك » .

حسن صبرى بك — قلت إن هناك خمس حالات ، وفاتنى أن أذكر حالة منها تبين لحضراتكم كيف يجرى العمل فى برلمان فرنسا مما يمكن أن نتخذه مثلا نتبعه فى حالتنا هذه .

حدث فى سنة ١٨٢٩ أن وزير الحقانية هناك صرف مبلغ ١٧٩٠٠٠ فرنك لتأثيث صالة المائدة بديوان الوزارة وبعد فتح اعتماد بهذا المبلغ سقطت الوزارة فأراد الوزير الجديد أن يصحح الاعتماد فتقدم به إلى مجلس النواب ، وهذا — مع اعترافه بضرورة صرف المبلغ — أجازه على شريطة أن ترفع الدعوى به على الوزير الذى صرفه . ولما نظر الاعتماد بمجلس الشيوخ أجازه بعد أن محا الشرط الذى قيده به مجلس النواب . فلما أعيد الأمر إلى مجلس النواب ثانية — كما تقضى بذلك الأصول الدستورية — قرر إلغاء الاعتماد لأنه أبى أن يتحمل تبعة مخالفة الدستور .

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ... »

بما هو وارد بالتقرير ، ولكنى عارضت فى ذلك ، كما أذكر أنى عارضت فى هذه النقطة عند نظر الحساب الختامى للسنة الماضية (١٩٢٥ — ١٩٢٦) .

الرئيس — قضت اللائحة الداخلية فى المادة ٦٢ بأن « تكون تقارير اللجان شاملة للآراء المختلفة ، وملخص الأسباب التى بنيت عليها وناصة على رأى الأغلبية الذى اعتمدته اللجنة » ، ومعنى ذلك أنه ما دام هناك أقلية فيجب بيان رأيها فى التقرير ، فتنفيذاً لما ورد باللائحة الداخلية يجب أن يذكر عند هذه النقطة فى التقرير رأى حضرة المخالف والأسباب التى بنى عليها مخالفته لأغلبية اللجنة .

المقرر — إذن نقول « فلا مانع لدى اللجنة — ما عدا اثنين من أعضائها — من الموافقة على التسوية المطلوبة » .

حسن صبرى بك — تنص المادة ١٤٣ من الدستور على أن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » .

كل مصالح الحكومة التى تجاوزت الاعتمادات المقررة بميزانياتها تعلم جيداً نص هذه المادة ، فكان يجب عليها — متى شعرت بأن الاعتمادات التى قدرتها لا تكفى — أن ترجع إلى البرلمان لتستأذنه فى تجاوز الاعتمادات حتى تتمشى مع أحكام الدستور ، أما وهى لم تحصل على ترخيص بالتجاوز ففى ذلك مخالفة صريحة لنص الدستور لا يمكن للجنة المالية ولا للمجلس أن يتغاضيا عنها .

قد يمكن قبول التجاوز إذا كان هناك محل للاستنتاج والتفسير ، أما ونص المادة صريح فلا يمكن التجاوز بأى حال من الأحوال . لذلك أرى ألا يقر المجلس مبلغ ٣٦ر٧٠٤ جنيهات ، وهو مجموع المبالغ التى تجاوزت فيه الحكومة بعض أبواب الميزانية بغير استئذان البرلمان .

المقرر — فى الحقيقة أن ملاحظة حضرة العضو المحترم حسن صبرى بك ملاحظة وجيهة فى ظاهرها إذ الواقع أن هذا التجاوز مخالف لنص الدستور ، ولكن إذا رجعنا للعمل ونظرنا كيف تصرف هذه الاعتمادات نجد أن الزيادات لا يمكن لوزارة المالية أن تتحقق من وقوعها إلا بصدد الحساب الختامى لأن الباب مكوّن من بنود كثيرة جداً ، فكل بند له حساب فى الإنفاق قائم بذاته لا يمكن معرفة نتيجته إلا إذا انتهى الإنفاق من كل البنود ، وذلك عند جمع البنود وضم بعضها إلى بعض عند الحساب الختامى ، وعليه لا تعلم الزيادات إلا فى وقت لا يمكن الوزارة من أخذ إذن من البرلمان بالتجاوز الذى حصل فتعمد إلى عرضه فى الحساب الختامى طالبة من المجلس إقراره .

وهذه المخالفة من الصعب جداً تفاديها ، ولا يمكن هذا التفادى إلا بوضع نظام حسابى دقيق يمكن الوزارة من الإلمام بما تنفقه كل مصلحة على حدة . وأظن أن نظام السكرتيرين الماليين ، وإنشاء ديوان المراقبة المالية إذا وضع على أساس متين يمنع من الوقوع فى مثل هذه الأخطاء ، ولا يكون ثمة مخالفة للدستور . أما ولم يوضع هذا النظام بعد فلا يمكن التفادى من مثل هذه المخالفات . ويلاحظ أن التجاوز الذى حصل فى هذه السنة بسيط جداً بالنسبة للسنين الماضية ، إذ أن التجاوز الذى حصل فى السنة السابقة كان فى ١٢ باباً ، ولم يحصل فى هذه السنة إلا فى ثلاثة أبواب بمبالغ بسيطة جدا ، على أن أحد هذه التجاوزات لا يمكن التفادى منه بحال من الأحوال لأنه مترتب على معاهدة دولية لابد من صرف المبالغ الخاصة بها وإلا تعرضت الحكومة للتقاضى .

حسن صبرى بك — إننا إذا أخذنا بنظرية معالى المقرر لأصبحت المادة الخاصة بهذا الموضوع من الدستور غير معمول بها بالمرة ، فكأننا نرتكب مخالفة نص صريح فى الدستور لا يبررها التأويل الذى أبداه معالى المقرر .

أحمد عبد الغفار بك — أوافق حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك فيما ذهب إليه وأرى أن هذه التجاوزات — وإن صغرت — يجب ألا تتكرر لأن فى ذلك مخالفة للدستور . لذلك أقترح عدم الموافقة على هذه التجاوزات على أن يقدّم للمجلس مشروع قانون خاص بإقرارها حتى يكون فى ذلك ما يحمل الحكومة على التدقيق فى عدم تجاوز الاعتمادات المقررة فى الميزانية قبل استئذان البرلمان ، وأذكر أنه حصل فى إنجلترا تجاوز فى أحد الأبواب فلم يوافق عليه البرلمان ، ولذلك سنوا لذلك التجاوز قانوناً خاصا (Indemnity Bill) .

والخلاصة أنه حصلت مخالفة للدستور يجب على الحكومة أن تتلافاها بإجراء استثنائى ، وأعرض على المجلس ألا يقر عملا فيه مخالفة للدستور ، وأطلب عدم الموافقة على المبالغ التى حصل بها التجاوز حتى لا تعود الحكومة إلى مثل هذه المخالفات .

-٣٢٤٧-

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ... »

وقع رغم إرادة وزارة المالية ، لأنها لا تعرف بالدقة الوقت الذى يترك فيه الموظفون الأجانب خدمة الحكومة ، ولذلك فإن تقدير المكافآت اللازمة لهم لا يتعدى حد التخمين ويكون عرضة للخطأ فى التقدير . وأعتقد أن فى وجود ديوان المراقبة ، الذى أشار إليه معالى المقرر ، وتتبع السكرتيرين الماليين لوزارة المالية مباشرة ، ضماناً كافياً لعدم حدوث مثل هذه المخالفات الدستورية فى المستقبل ، لذلك أطلب الموافقة على رأى لجنة المالية .

(تصفيق) .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — الواقع أنه مهما صغرت قيمة المخالفة الدستورية ، ومهما انتحل لها من الأسباب ، فلا يصح لقوم يؤمنون بالدستور ، أن يوافقوا على هذه المخالفات . هذا هو مذهبى وتلك هى عقيدتى . إننا ، ياحضرات الأعضاء ، حراس الدستور ، فكيف نتلمس أعذاراً لمن يخالفه ، ونأتى له بمبررات ؟ إننا إذا تجاوزنا عن هذه المخالفة الآن ، ثم وقعت بعدها مخالفات ، فلا نلومن إلا أنفسنا ، لذلك أطلب بإلحاح ، احتراماً لنص الدستور المقدس ، الذى هو ككتاب مقدس لذوى الأديان ، رفض هذا الاعتماد .

راغب إسكندر افندى — إن قرار المجلس الآن ينصب على الصرف فى ذاته ، أما تقدير المبلغ فلا يعتبر التجاوز فيه مخالفة للدستور ، والواقع أن التجاوز فى اعتماد خاص تطبيقاً لقانون خاص لا يعتبر تجاوزاً بالمعنى الذى يقصده حضرة النائب المحترم عبد السلام فهمى محمد جمعه بك ، لأنه لم يكن المقصود تعيين المبلغ فى ذاته بل صرف مبلغ مقرر صرفه طبقاً لقواعد مقررة فى قانون معمول به ، ولذلك فإنى أقول إنه لم تحصل مخالفة دستورية ، وإنما التجاوز الذى حصل هو شبيه بالتجاوز الذى حصل فى السنة الماضية ولم يمنعنا ذلك من التصديق على حسابها الختامى .

الرئيس — إن تعبير حضرة العضو المحترم لا يتفق مع نص الدستور لأن المادة ١٤٣ منه تقول :

« كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » . فبناء على هذا النص لا يصح تجاوز التقديرات الواردة بالميزانية مطلقاً إلا بأذن من البرلمان إذا كان منعقداً ، وإلا فعند الحكومة من الإجراءات المستعجلة ما يمكنها من ذلك ، فالمسألة التى نحن بصددها الآن مسألة استثنائية .

راغب إسكندر افندى — إن هذه المسألة ليست جديدة ، فالمتبع فى جميع برلمانات العالم أن مثل هذا التجاوز تحصل الموافقة عليه بعد وقوعه لأنه لا يحصل مطلقاً إلا لظروف اضطرارية محضة وبناء على أسباب قانونية . لذلك يجيزون للحكومة مثل هذا التجاوز على أن تعرضه على البرلمان ليعتمده .

المقرر — إن لجنة المالية لا تذهب فى الرأى إلى المدى الذى ذهب إليه حضرة النائب المحترم راغب إسكندر افندى لأن كل اعتماد يشتمل على عنصرين : موضوع الاعتماد ورقمه ويجب أن تكون الموافقة على الاثنين فلا يجوز أن نقول بما أن المجلس قد وافق على مبدأ مكافأة الموظفين الأجانب عند خروجهم من الخدمة ، فلا داعى لنظر قيمة المبالغ اللازمة لهم وكل ما يمكن أن يقال إن النظام الحالى سيء لعدم وجود ديوان للمراقبة وعدم وجود سكرتيرين ماليين ليراقبوا الميزانية ، حتى إذا ما نفد باب من أبوابها أو قارب النفاد ، أوقفوا الصرف إلى أن تحصل الموافقة على الاعتماد اللازم بالطريق الدستورى من عرض الأمر على مجلس الوزراء والبرلمان .

ومما يوجب الاغتباط حقاً أنه مع عدم وجود النظام المشار إليه لم يحصل تجاوز إلا فى ثلاثة أبواب ، من ميزانية بها مئات الأبواب ، من ذلك بابان لا أهمية لهما ، أما الثالث فلارتباطه بمعاهدة سابقة لم تر الوزارة مندوحة من الصرف وعرض الأمر على البرلمان بعد ذلك .

إذن فليس فيما تطلبه اللجنة فى تقريرها مخالفة دستورية ، وإننا بعيدون كل البعد عن تحبيذ أية مخالفة ، ولكننا للظروف التى بيناها نطلب الموافقة بصفة استثنائية على إقرار الاعتماد الخاص بتسوية التجاوز .

أحمد رمزى بك — هذه المسألة من الأهمية بمكان ، والحل الذى يجب اتباعه فيها يحتاج إلى تفكير . لذلك أقترح تأجيل البحث فيها إلى جلسة قادمة .

الرئيس — أتريد إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية ؟

مادة ١٤٣ « ... ... »

أحمد رمزى بك — سيان لدى إحالتها على لجنة الشؤون الدستورية أو تأجيل البت فيها إلى جلسة قادمة ريثما نكوّن فيها رأياً .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — تبعاً للقاعدة الفقهية لا محل للاجتهاد فى موضع النص .

الرئيس — أليس الأوفق إحالة المسألة برمتها على لجنة الشؤون الدستورية لبحثها ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٨) .

مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون الدستورية
عن تجاوز بعض المصالح لبعض أبواب ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

أشير إلى المكاتبة الآتية :

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب

اجتمعت لجنة الشؤون الدستورية بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٢٨ ونظرت فى مسألة تجاوز بعض أبواب ميزانية سنة ١٩٢٦—١٩٢٧ المحالة عليها من المجلس فى جلسة ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٨ ، وقد ضمنت نتيجة أبحاثها التقرير المرفوع برفقة هذا . فالمرجو التكرم بعرضه على هيئة المجلس الموقرة .

هذا وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها فى هذا الموضوع .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ؟

رئيس اللجنة
أحمد رمزى

أحمد رمزى بك (المقرر) — أحال المجلس على اللجنة بجلسة ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٨ بمناسبة نظره فى الحساب الختامى لعام ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية مسألة التجاوز الذى حدث من بعض المصالح لبعض أبواب المصروفات المقررة فى ميزانية ذلك العام .

وقد بحثت اللجنة هذه المسألة فى جلسة عقدتها بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٢٨ ، وهى ترى إزاء نص المادة ١٤٣ من الدستور القاضية بأن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » أن هذا التجاوز هو بلا شك مخالفة لنص دستورى صريح .

ولأجل استيفاء البحث وتقدير المسئولية عن هذه المخالفة رأت اللجنة أن تعرف ما هو معمول به فى فرنسا فوجدت أنه وإن كان مبدأ تخصيص الاعتمادات وتحديدها مقرراً فى المادة ٣٠ من القانون المالى الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٧١ والمادة ٤٤ من قانون ٣١ مايو سنة ١٨٦٢ فإنه لا يطبق بالنسبة لجميع الاعتمادات على حد سواء .

فالاعتمادات التقديرية — وهى التى يكون معنى إقرار البرلمان إياها أنه يوافق على الغرض المطلوبة هى له وعلى ما يقتضيه من النفقات ويخصص لها من باب التقدير فقط مبلغ معين من المال — يعتبر أن تقرير المجلس لها ينصب لا على المبلغ المعتمد وحده بل ينصب على الأخص على الغرض المطلوب من أجله . ومن ذلك اعتمادات المعاشات والمصروفات القضائية والأحكام الصادرة ضد الخزانة العامة واعتمادات الجوائز المخصصة لتنشيط الملاحة . فقد تعرض طوارئ تجعل الاعتماد غير كاف فلا يحسن تعطيل العمل حتى يجيز البرلمان اعتماداً إضافياً . وإذا كان قد يقع فى هذه الأحوال خطأ فى التقدير فهم لا يعتبرونه تجاوزاً بالمعنى الذى يستوجب مسئولية الوزير قضائياً أو سياسياً .

وأما الاعتمادات التحديدية — وهى التى يضع لها البرلمان ، إذ يقرها حداً أقصى لا يجوز تعدية بحال كاعتمادات ماهيات الموظفين واعتمادات الأعمال الجديدة — فالبرلمان بموافقته عليها يحرم على الوزير المختص تحريماً مطلقاً أن يتجاوزه وإلا خالف إرادة البرلمان وأخل بمبدأ تخصيص الاعتمادات ووقع تحت طائلة القانون وأصبح بلا نزاع مسئولا مدنياً عن هذا التجاوز .

(يراجع جاستون جيز : كتاب الميزانية صفحة ٣٩٥ و ٣٩٧ طبعة سنة ١٩١٠ ، وأوچين پيير جزء أول فقرة ٥١٧) .

مادة ١٤٣ « ... ... »

على أن هذه اللجنة لا تذهب هـذا المذهب فى التفريق بين أنواع الاعتمادات ولا ترى أن تحمل نص المـادة ١٤٣ من الدستور استثناء لا تحتمله ، خصوصاً أنه من الممكن فى عامة الأحوال أن تطلب الحكومة من البرلمان الاعتماد اللازم فى الوقت المناسب وفى حالة عدم انعقاد البرلمان يمكنها بحسب شروط المادة ٤١ من الدستور أن تستصدر مرسوماً بقانون بما يلزم ، على أن تحصل على موافقة البرلمان عند انعقاده بالصفة الواردة فى المادة المذكورة .

وحيث إن القول بغير ذلك إحلال للسلطة التنفيذية محل البرلمان فى تقرير أبواب الميزانية ، وهذه مخالفة خطيرة لا يمكن قبولها بحال ، كما أن الأمر الواقع لا يمنع البرلمان من استعمال سلطته بكل حرية .

ولكن بما أن التجاوز الذى حصل فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ قد حدث معظمه (وهو مبلغ ٣٥١٤٨ ج . م من مجموع التجاوز الكلى وهو ٣٦٧٠٤ ج . م) فى اعتمادات المعاشات والمكافآت والباقى منه مبلغ ٧٥ ج . م مصاريف انتقال وبدل سفر للمجالس الحسبية لكثرة الانتقال التى استلزمتها زيادة اختصاص هذه المجالس ثم مبلغ ١٤٨١ ج . م نشأ عن زيادة مصاريف الشكنات بالمعادى على الاعتماد المقرر لها وكانت وزارة الحربية قد تقدمت بطلب اعتماد إضافى إلا أنها عادت فسحبته من مجلس النواب على أمل أن الوفر فى جملة الباب سيكفى لتسوية التجاوز ولكن هذا الأمل لم يتحقق بأكمله ، فقد كان للمصلحة من هـذه الظروف شبه عذر إذ لا عذر عند مخالفة الدستور . يضاف إلى ذلك أن اللجنة لم يقدم لها ما يدل على أن النفقات التى أنفقت زيادة على المقرر كانت فى غير محلها وأنها عرضة للرفض من جهة لزومها ولم يقل أحـد ذلك . ثم إنه من المسلم به على كل حال أن مثل هذه التجاوزات تمتنع عند وضع نظام حسابى دقيق يمكن من الإلمام فى الوقت المناسب بما تنفقه كل مصلحة على حدة فى كل بند من بنود ميزانيتها ، الأمر المنتظر تحقيقه بإنشاء نظام السكرتيرين الماليين وإنشاء ديوان المحاسبة .

فللأسباب المتقدمة ترى اللجنـة الموافقة على المادة الثانية من مشروع قانون الحساب الختامى المقـدم للمجلس ، وهى المادة الخاصة بهذه التجاوزات ما عدا حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك أحد حضرات أعضاء اللجنـة ، فإنه يرى عدم الموافقة على ذلك لأن فيها مخالفة دستورية ، وهذا يكفى لرفض اعتماد التجاوز .

لذلك

ترى أغلبية اللجنـة مع تقريرها بأن التجاوز فى حـد ذاته مخالفة صريحـة لنص دستورى واجب الاحترام : أولا ، أن الظروف المتقـدمة مجتمعة تسمح بالموافقة على تسوية هـذا التجاوز بمناسبة اعتماد الحساب الختـامى ؛ ثانياً ، أن يقرر المجلس لفت نظر الحكومة إلى وجوب التشديد فى مراقبة الصرف فى كل باب من أبواب الميزانيـة ، وألا يتجاوز المصروف من أى باب ما خصص له إلا بإذن البرلمان .

والآن أتلو على حضراتكم التقرير الثانى الذى قدمته اللجنة كملحق لتقريرها الأول :

« لما عرض تقرير اللجنـة بشأن هذا التجاوز على المجلس فى جلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ طلب حضرة مقررها بناء على رغبـة وزارة المالية إعادة التقرير إلى اللجنة كى تبدى الوزارة وجهـة نظرها ، ولما أعيد التقرير إليها عقدت جلسة فى يوم الأربعاء الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٨ حضرها مندوب وزارة المالية حضرة صاحب العزة يوسف مرزا بك مراقب الميزانية وبسط وجهة نظر الوزارة كما يأتى :

أولا — تسلم الوزارة بأن التجاوز الذى حصل هو مخالفة ، بدليل إدخالها فى مشروع قانون الحساب الختامى المعروض الآن على المجلس مادة لتسوية هذا التجاوز ، مع أن قانون الحساب الختامى الذى أجازه البرلمان فى الدور الماضى خلو من مثل هذه المادة بالرغم من اشتمال ذلك الحساب على تجاوز يفوق التجاوز الحالى أهميـة ، غير أن الوزارة تريد أن تلفت النظر إلى أن المخالفـة ليست لنص دستورى صريح كما جاء فى تقرير اللجنـة ، بل لنص قانون عادى هو قانون الميزانية . ذلك أن المادة ١٣٨ من الدستور التى تنص على أن يقرر البرلمان الميزانيـة باباً باباً لا تتضمن تعريفاً للباب ، وإذ كان لا يوجد تعريف لكلمة البـاب لا فى الموسوعات ولا فى القوانين واللوائح المعمول بها ، فالمفروض أن كلمة « باب » الواردة فى الدستور تنصب على الباب كما كان محـدداً عندما صدر الدستور ، أى فى ميزانيـة سنة ١٩٢٣ التى لا تشتمل مصروفاتها إلا على اثنين وعشرين باباً ، منهـا باب واحد لكل وزارة . وقد لاحظت الحكومة

فى عهد الدستور أنه لو استمر وضع الميزانية على هذا النظام لأدى ذلك إلى تضييق سلطة البرلمان ، فرفعت وزارة المالية إلى مجلس الوزراء مذكرة فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٤ بتعديل أبواب الميزانية لكى تجعل مراقبة البرلمان أدق وأوفى ، وقد أشار إلى ذلك معالى وزير المالية مرتين فى مجلس النواب : مرة فى جلسة ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٤ ، ومرة فى جلسة ٧ يونيه سنة ١٩٢٤ ، كما أشارت إليه لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها عن ميزانية ذلك العام . ولما كان التجاوز الذى حصل لا يتناول أبواب الميزانية كما كانت محددة عندما صدر الدستور ، فالمخالفة ليست لنص دستورى ، بل لنص قانون الميزانية .

ثانياً — تتساءل وزارة المالية عما إذا كانت المادة ٤١ من الدستور تسمح لها بأن تستصدر بين أدوار انعقاد البرلمان مراسيم بقوانين لفتح اعتمادات إضافية ، منعاً لما يتوقع حدوثه من التجاوز ، مع أن هذه المادة تشترط شرطين : أولهما ، ألا تكون المراسيم بقوانين مخالفة للدستور ، فإذا اعتبر التجاوز مخالفة لنص دستورى ، كان المرسوم بقانون الصادر بفتح الاعتماد الإضافى ، أى بتجاوز الاعتماد الأصلى هو نفسه مخالفاً للدستور وانتفى بذلك أول الشرطين ؛ ثانيهما ، أنه ينبغى بحسب نص المادة ٤١ من الدستور دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لكى يعرض عليه ما صدر من المراسيم بقوانين ، وقد يتبادر إلى الذهن أن فتح اعتماد إضافى — منعاً لتجاوز يتوقع حصوله — ليس من الأمور الخطيرة التى تبرر دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى .

ثالثاً — تلاحظ وزارة المالية أن ما أشارت إليه اللجنة فى تقريرها من تقسيم الاعتمادات إلى نوعين : تحديدية وتقديرية ، هو نتيجة متحتمة لطبيعة الاعتمادات فى ذاتها ، ولذلك جرى العمل عليه فى فرنسا ، حيث ينص فى قانون الميزانية على الاعتمادات التى تعتبر من النوع التقديرى ، ويباح للوزير تجاوزها عند الضرورة . والمالية تريد أن تتساءل عما إذا لم يكن من المناسب أن يوضع عندنا تشريع بتحديد الأبواب التقديرية . وضرب حضرة المندوب مثلا بالمعاشات ، فقد يتفق بالرغم من كل احتياط أن يتجاوز المنصرف منها مبلغ الاعتماد المقرر لها دون أن يفطن إلى التجاوز إلا بعد انقضاء العام المالى ، كذلك قد يحدث أن تنتاب البلاد طوارئ كانتشار الجراد ، أو تفشى الأوبئة ؛ فى هذه وأمثالها من الأحوال يتعين على الوزير المسئول أن يبادر إلى اتخاذ كل ما ينبغى من الاحتياطات وإنفاق كل ما يستدعيه درء الكارثة من النفقات ، وقد لا يتسع الوقت لمرور طلب الاعتماد الإضافى بمراحله التشريعية المختلفة فيحصل التجاوز بالرغم من كل مجهود فى الطاقة بذله .

واللجنة بعد اطلاعها على وجهة نظر الحكومة رأت فيما يختص بهذه الملاحظات ما يأتى :

أولا — إنه لأجل معرفة مدلول « الباب » كما أراده الدستور لا يصح التقيد بما كان عليه الباب فى ميزانية سنة ١٩٢٣ ، بل يجب الرجوع بالنسبة لكل ميزانية إلى مدلول الباب كما تضمنته . والواقع أن الدستور حينما أطلق كلمة الباب دون أن يحددها لم يرد شيئاً معيناً بالذات ، بل أراد الباب بحسب الوضع الذى تكون عليه الميزانية كائناً ما كان . لذلك يكون ما وقع من التجاوز مخالفاً لنص الدستور لا لنص قانون الميزانية وحده .

ثانياً — إن المادة ٤١ من الدستور تسمح ، مع مراعاة شروطها ، باستصدار مراسيم بقوانين بفتح اعتمادات إضافية فى الأمور التى لا تخالف الدستور ولا تحتمل التأخير ، لأنه فيما يختص بالشرط الأول يجب أن يلاحظ أن المخالف للدستور فى مثل حالتنا هو التجاوز فى ذاته ، وبما أن المادة ٤١ ترمى إلى إحلال السلطة التنفيذية موقتاً وبشروط معينة محل السلطة التشريعية ؛ ولما كان الغرض من المرسوم بقانون الصادر بموجبها هو منع التجاوز فلن يكون ثمة أمر مخالف للدستور ما دام استصدار المرسوم بقانون حاصلا فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ، ومن أجل أمور لا تحتمل التأخير . وأما فيما يختص بدعوة البرلمان لاجتماع غير عادى فإنه ليس محتما أن يكون لأمور ذات خطر خاص ، بل يكفى أن يكون الغرض من هذه الدعوة تنفيذ الدستور واحترام نصوصه ، فإن هذا وحده من الأهمية بالمكان الأول .

ثالثاً — إنه نظراً إلى عموم نص المادة ١٤٣ من الدستور لا سبيل إلى وضع تشريع يفرق بين أنواع الاعتمادات من تقديرية وتحديدية ويبيح ضمناً تجاوز بعض التقديرات الواردة بالميزانية . غير أن اللجنة تقدر مركز وزارة المالية إزاء الطوارئ والحوادث الفجائية ، وترى لعلاج ذلك أن تحتاط الوزارة للأمر عند تقدير باب النفقات غير المنظورة » .

يترتب على عدم إقرار المجلس لهذا التجاوز تكليف الوزير أو الرئيس الذى صرف المبلغ المطلوب إقراره أن يدفعه من ماله الخاص

مادة ١٤٣ « ... ... »

كما حصل مرة فى فرنسا مع وزير للحقانية ، ولكن إذا عرض الموضوع على محكمة مدنية فأول شىء تبحثه المحكمة هو هل هذا المبلغ انتفعت به الحكومة أو لم تنتفع به ؟ أو كان صرفه لازماً أو لا ؟ فنتيجة بحثها يؤدى حتما إلى عدم مسئولية الوزير فى شىء ، وليس من شأن المجلس ولا اللجنة البحث فى المسئولية المدنية أو الجنائية أو السياسية ، بل كل المطلوب منا بحثه هو هل هذا المبلغ يقرر فى الحساب الختامى ويوافق عليه أو لا ؟ ونحن بعد الاعتبارات المتقدمة وبعد أن تبين أن المبلغ كان صرفه ضرورياً للقيام بالأعمال التى تقتضيها مصلحة الدولة أن تقر المادة الثانية من مشروع القانون الخاص بالحساب الختامى للأسباب التى أبديناها .

لذلك ترجو اللجنة اعتماد المبلغ الذى تجاوزت فيه الحكومة بعض أبواب ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ .

حسن صبرى بك — أرجو أن يقرر المجلس عدم اعتماد هذا التجاوز لمخالفته لنص صريح فى الدستور .

أحيل الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لبحثه من الوجهة الدستورية لمعرفة هل هناك مخالفة دستورية .

سلمت أغلبية اللجنة فى مقدمة تقريرها بوقوع مخالفة دستورية ، وخالفت فى نتيجة هذا التقرير ما سلمت به فى مقدمته ، حيث أقرت التجاوز فى الوقت الذى سلمت فيه بوجود مخالفة دستورية .

إن أغلبية اللجنة وجدت نفسها أمام حالة معقدة فأرادت أن ترجع إلى مثل هذه الحالة فى الدستور الفرنسى ، وقد وجدت فعلا نصاً ، ربما أفاد فى ظاهره ولكنه فى الواقع لا يفيد ، وذلك أن الحكم الذى وضعت له المادة ١٤٣ من الدستور المصرى لا يقابله حكم نظيره فى الدستور الفرنسى ، وإنما يقابله حكم فى قانون مالى صادر فى سنة ١٨٦٢ ولا يزال معمولا به فى فرنسا إلى الآن .

هذا القانون المالى الفرنسى فرق فى الواقع بين الاعتمادات وقسمها إلى قسمين :

١ — اعتمادات تحديدية يجب ألا يتجاوزها الوزراء بحال من الأحوال .

٢ — اعتمادات تقديرية ، وهى تعرف بالأعمال المقررة ، وقد نص القانون على أنه يجوز للوزير أن يتجاوزها بشرط استصدار مرسوم بزيادة الاعتماد ويمر هذا المرسوم بمجلس شورى الدولة (Conseil d'Etat) ، وفضلا عن ذلك فإنه يلحق بالميزانية كشف مبين فيه جميع الأبواب التقديرية التى يجوز للوزراء أن يتجاوزوها بالشرط السابق .

كل هذا بنص فى القانون المالى فى فرنسا لا فى الدستور ، وذلك يخالف الحاصل عندنا إذ أن حكم المنع ورد عنه نص فى الدستور لا فى قانون عادى ، وهناك فرق كبير بين الحالتين ، فإذا كانوا فى فرنسا يجيزون التجاوز فالأمر معقول لأن القانون العادى يمكن تعديله أو إلغاؤه بقانون عادى مثله ، أما إذا أراد مجلسنا إقرار اعتماد تجاوزه الوزير من الاعتمادات التقديرية فإنه يقره بقانون ، فكأنه فى الواقع أصدر قانوناً يجيز تصرف الوزير ، وفى الوقت نفسه يعطل نصاً دستورياً . وهذا لا يمكن مطلقاً لأنه يشترط لتعديل الدستور إجراءات خاصة . فالفرق بيننا وبين فرنسا ظاهر فى أن الأمر عندنا منصوص عليه فى الدستور وعندهم فى قانون عادى ، كما أن الاعتمادات هناك قسمان وهنا قسم واحد .

النتيجة أن هناك اعتمادات صرفت فكان فى صرفها مخالفة صريحة للدستور .

تقول أغلبية اللجنة إن ما عرض عليها أمر يتعلق بمبالغ صرفت وكان صرفها فى محلها ، والواقع ان هذا ليس من عملها ، إذ ليس من شأنها أن تبحث فى مسئولية الوزير ، ولكن الواجب عليها البحث فى هل فى المبالغ التى صرفت زيادة على الاعتمادات المقررة مخالفة للدستور ؟ ومتى تحقق وجود المخالفة تعين عدم إقرار التجاوز . أما كيفية تسوية التجاوز فليس من شأن اللجنة ، بل من عمل الحكومة ، فلتبحث هى عن حل لتصحيح خطئها ، والحلول عندها كثيرة .

لذلك أطلب أن ترفضوا تسوية التجاوز .

المقرر — لا أريد أن أزيد شيئاً على ما قلته ولا على ما تضمنه تقرير اللجنة ، لأن فى عدم إدراج المبلغ فى الحساب الختامى إلزاماً للوزارة التى خالفت بدفعه ، وقد سبق أن بينت لحضراتكم أنه لا يمكن لأية محكمة أن تحكم بذلك .

لهذا أرجو الموافقة على رأى اللجنة للأسباب الواردة فى تقريرها .

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — قبل أن أعرض للمبدأ فى مشروع هـذا القانون أوجه لحضرة المقرّر أو لحضرة صاحب المعالى وزير المالية السؤالين الآتيين :

السؤال الأول : يؤخذ من المذكرة المرفوعة من وزارة المالية إلى مجلس الوزراء بخصوص مشروع القانون المعروض الليلة أن المبالغ المرخص بها أو المرتبط بأخذها من قسم المصروفات غير المنظورة قد استنفدت أو كادت تستنفد مبلغ الـ ٦٧ر٧٢٤ جنيهاً وهو الاعتماد المبين تحت رقم ٢٠ للمصروفات غير المنظورة فى ميزانية السنة الحالية . وكذلك استنفد أو كاد يستنفد مبلغ الـ ٢٠ ألف جنيه الذى رخص مجلس الوزراء فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ باستمرار الصرف منه علاوة على اعتماد الميزانية .

ولقد جاء فى المذكرة بيان بوجوه صرف المبالغ التى أخذت من مبلغ العشرين ألف جنيه المذكورة ولم يرد بها شىء عن وجوه صرف المبالغ التى استنفدت أو كادت تستنفد مبلغ الـ ٦٧ر٧٢٤ جنيهاً .

فهل لحضرة المقرّر أو لمعالى وزير المالية أن يتفضل بالإدلاء ببيان وجوه صرف المبالغ التى استنفدت أو كادت تستنفد كل هذا المبلغ ؟

السؤال الثانى : ما عدد السيارات التى جددت أو اشتريت بمبلغ ٢٧٥٠ جنيهاً ، ولحاجة من اشتريت ؟

المقرر — بحثت اللجنة هذا الموضوع وطلبت البيانات اللازمة من وزارة المالية فحصلت على البيانات الآتية :

أولا — المصروفات غير المنظورة المرصدة للنفقات الطارئة وهى معدة للصرف على كافة الوزارات والمصالح . أما طريقة صرفها فهى إذا كان مبلغ الاعتماد لا يتجاوز الـ ١٠٠٠ جنيه فالمبدأ فى الترخيص لوزارة المالية ، أما إذا تجاوز الاعتماد الـ ١٠٠٠ جنيه فالمرجع فى الترخيص إلى مجلس الوزراء .

وبطبيعة الحال تلاحظون حضراتكم أن الوزارات والمصالح لا تستطيع عند تقرير الميزانية تقدير مثل هـذه المصروفات بالضبط ولا السبل التى ستصرف فيها . وقد قدر هذا المبلغ فى الميزانية بـ ٦٧ر٧٢٤ جنيهاً والمبلغ الإضافى المطلوب الآن هو ٣٥ر٠٠٠ جنيه ، فيكون المجموع حوالى مائة ألف تقريباً .

أما الأوجه التى تم الصرف عليها أو ارتبط أو رخص فى الصرف عليها للمصلحة أو الوزارة والتى لم يتم صرفها فسيرد بيانها فى الحساب الختامى .

أما أهم المبالغ التى رخص بأخذها من ربط المصروفات غير المنظورة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ فهذا بيانها :

جنيه

٣٠٠٠٠ لنفقات الوفد الرسمى الذى سافر إلى لندن لتوقيع معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى .

٨٠٦٠ تعويضات للأفراد والشركات عما أصابهم من الخسائر فى حوادث الاضطرابات فى المدة من نوفمبر سنة ١٩٣٥ ويناير سنة ١٩٣٦ .

٢٦٠٠ نفقات إصلاح وتأثيث الدار المجاورة لدار المفوضية المصرية فى برلين .

١٠٠٨٦ نفقات عملية الانتخابات النيابية لعضوية مجلسى النواب والشيوخ .

٤٠٠٠ نفقات الرحلة الملكية للوجه القبلى .

٦٥٣٣ لتسوية نفقات تأثيث الجناح الذى أقام فيه حضرة صاحب الجلالة الملك فى « كنزى هوس » بإنجلترا .

٦٠٠٠ لمصلحة الآثار لمشتريات أثرية .

٣٠٠٠ لمصاريف دعوة القومسيون الدولى للآثار التاريخية إلى عقد اجتماعه بالقاهرة فى فبراير سنة ١٩٣٧ .

٣٧٠٦ لباقى النفقات الخاصة بالإجراءات اللازمة لرقابة قناة السويس .

٢٠٠٠ لشراء شمندورتين لمصلحة الموانئ بسبب اشتداد الأنواء والعواصف .

٥٥٠٠ لشراء وتجديد سيارات وموتوسيكلات الخ ... مبينة كالآتى :

١٠٦٠ ج . م لشراء أربع سيارات لحضرات الوكلاء البرلمانيين ، و ١٢٥٠ ج.م لشراء ٣ سيارات صحراء لوزارة الزراعة لنقل البلح والزيتون من الواحات ، و ٨٠٠ ج . م لشراء سيارتين لحضرتى وكيلى وزارة المالية ، و ١٦٠٠ ج . م لتجديد المركبات الحالية .

هذه هى المبالغ التى رخص بها مجلس الوزراء أو وزارة المالية ومجموعها ٨١٫٥٠٠ جنيه ، فهو تصريح للمصالح بالصرف فقد تصرفها أو لا تصرفها بأكملها . وبإضافة المبلغ المطلوب اعتماده يكون إجمالى المصروفات غير المنظورة حوالى الـ ١٠٠٫٠٠٠ جنيه فيكون الباقى للطوارئ التى قد تجدّ فى الأشهر الباقية من السنة المالية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — ظاهر من المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء ومن تقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ أن هناك مبلغ ٢٠٫٠٠٠ جنيه صرح بصرفها مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ ولم يكن وارداً أصلا بميزانية الدولة ولم يأذن به البرلمان . أى أن هذا المبلغ أضيف فى الواقع إلى القسم ٢٠ الذى حدّدته ميزانية الدولة بمبلغ ٦٧٫٧٢٤ جنيها .

وفى يوم ١٥ نوفمبر هذا كان البرلمان منعقداً ولم ترجع الحكومة إليه فى الموافقة بل صرح مجلس الوزراء بالصرف وصرف المبلغ فعلا أو أكثره بدليل ما جاء فى المذكرة من أنه لم يبق منه عند تحرير المذكرة — أى فى ديسمبر سنة ١٩٣٦ — إلا مبلغ ٢٠٠٠ ج . م .

أى أن هناك اعترافاً بأن مبلغاً لم يكن وارداً فى الميزانية ولم يأذن به البرلمان قد صرح مجلس الوزراء بصرفه فعلا من مال الدولة . ففى هذا التصرف مخالفة صريحة لنص المادة ١٤٣ من الدستور التى تنص على أن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » . ومعنى الإذن هنا أن يأذن قبل الصرف . والواقع هنا أن الصرف حصل فعلا ويراد من المجلس أن يوافق على الاعتماد الإضافى الليلة . وهذه مخالفة صريحة للدستور ، وليس للمجلس أن يكون شريكا فى مخالفة الدستور ، كما أنه لا يملك أن يخالف الدستور .

هذه هى المخالفة الدستورية الأولى التى ألاحظها وبقيت مخالفات مالية أخرى كثيرة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — وما هو تاريخ ذلك القرار الذى أصدره مجلس الوزراء ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — تاريخه ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لم يكن البرلمان منعقداً فى ذلك التاريخ ، أعنى لم يكن منعقداً فى دور عادى ، بل كان انعقاده فى دورة غير عادية حدّدت لنظر مشروع المعاهدة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — قد يدعى البرلمان لعقد اجتماع عادى أو غير عادى فإذا ما انعقد البرلمان فعلا سواء أكان فى دور عادى أم غير عادى استعملت كافة الحقوق الدستورية — هذا لا شك ولا نزاع فيه . إذ قرر الدستور فى المادة ٤١ « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرّها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

ومعنى هذا أن البرلمان يدعى للانعقاد إذا لم يكن منعقداً ، فبالأولى إذا كان منعقداً فعلا . فالقاعدة إذن هى أن البرلمان ما دام منعقداً فله كافة وكامل الحقوق سواء أكان فى دور عادى أم دور غير عادى .

دلت البيانات بعد ذلك على أن هناك مبلغ ٣٠٫٠٠٠ جنيه خصص لنفقات الوفد الرسمى ومبالغ أخرى لتسوية نفقات تأثيث الجناح الخاص فى كنرى هوس ومصاريف لسيارات . هذه النفقات فتحت لها بالفعل اعتمادات مالية فى الميزانية ، فما كان يصح مطلقاً وهناك اعتمادات خاصة بها أن تؤخذ بعد ذلك من المصاريف غير المنظورة .

وحتى تتبينوا الحكمة فى أخذ المبالغ من المصاريف غير المنظورة أقول إنه متى أقرّها البرلمان أصبح لوزير المالية أو لمجلس الوزراء حق التصرف فيها بغير أية رقابة ، اللهم إلا الرقابة التى تكون عند نظر الحساب الختامى ، بمعنى أنه إذا اعتمد فى الميزانية مبلغ ١٠٫٠٠٠ ج.م مثلا للمصاريف غير المنظورة جاز لوزير المالية أو لمجلس الوزراء أن يتصرف فيها ، بشرط أن تكون لمصروفات غير منظورة بالفعل ، أى بشرط ألا تكون لها أبواب ولا بنود فى الميزانية ، وإلا لجاز أن يؤخذ من المصروفات غير المنظورة مصاريف لأبواب وبنود مقررة أصلا

مادة ١٤٣ « ... ... »

فى الميزانيـة ولترتب على ذلك انعدام الرقابة الدستورية . والدستور صريح فى وجوب استئذان البرلمان كلما اريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

فنفقات المفاوضات الخاصة بإبرام معاهدة الصداقة والتحالف مع إنجلترا قد صدر بهـا القانون رقم ٢٣ لسـنة ١٩٣٦ بفتح اعتماد إضافى خاص بوزارة الخارجية بمبلغ ١٠٫٠٠٠ ج . م .

إذن هناك اعتماد خاص بالمعاهدة ، فكان يمكن فتح اعتماد إضافى آخر لوزارة الخارجية تحت رقابة البرلمان . وما كانت المفاوضات أمراً غير منتظر لأن الحكومة تقدّمت بميزانية الدولة والمفاوضات قائمة .

وكذلك المبلغ الخاص بتسوية نفقات الجناح الذى أقام فيه حضرة صـاحب الجلالة الملك فى كنرى هوس ، فهنـاك اعتماد خاص مفتوح له فى فرع ٣ « ديوان جـلالة الملك » الصادر به القانون رقم ٥٩ لسـنة ١٩٣٥ بتاريخ ٣٠ مايو سـنة ١٩٣٥ بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٦ ألف جنيه لمصاريف إقامة حضرة صـاحب السمو الملكى ولى عهـد المملكة المصرية فى إنجلترا . إذن هناك اعتماد خاص مفتوح فى ميزانية ديوان جلالة الملك لهذا الغرض ، فإذا ما نفد المبلغ الموجود ودعت الحاجة إلى مبلغ آخر يكون صرف المبلغ الجديد تحت رقابة البرلمان ، أى بفتح اعتماد إضافى جديد للمبلغ الأصلى .

وما كان يصح بحال من الأحوال أن يؤخذ الفرق من المصاريف غـير المنظورة لأن المسألة واردة أصلا فى الميزانية وهناك قانون خاص بها . والقول بغير هذا يخرج التصرف عن رقابة البرلمان . كذلك الحال فى موضوع السيارات ، فما كان يصح أن يؤخذ المبلغ من المصروفات غـير المنظورة لأن البرلمان أقر فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ عند نظر ميزانية وزارة المواصلات مبلغ ٨٥٫٥٣٧ ج . م لمركبات النقل وكان المبلغ المعتمد لهـذا الباب فى ميزانية سـنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ : ٧٠٫٠٨٢ ج . م أى بزيادة الاعتماد فى ميزانيـة سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ عليه فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ وذلك فى البند العاشر .

أما فى البند الثالث عشر فإن ميزانية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ قد اعتمدت مبلغ ٧٫٠٠٠ ج . م للصرف على تجديد المركبات وزيد الاعتماد المخصص لها فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ إلى ١٠٫٠٠٠ ج . م فشراء السيارات أو إصلاحها لا يصح بحال من الأحوال أن ينفق عليها من المصروفات غير المنظورة . والحكمة فى عدم أخذ مثل هـذه المبالغ التى لم تكن واردة بالميزانية من المصروفات غـير المنظورة هو عدم مناقشة الاعتمادات الإضافية .

إذن ترون ياحضرات الشـيوخ المحترمين أن الاعتماد المطلوب من حضراتكم إقراره الآن فيه مخالفة صريحة للدسـتور وللقواعد المالية . ولذلك فإننى أرفض الموافقة عليه وأرجو من حضراتكم رفضه .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المـالية) — فيما يختص بما أسماه حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشـا المخالفة الدستورية يجدر بى أن أبين لحضراتكم ما حدث فعلا فى هذه المسألة .

الواقع أنه لما أرادت الحكومة فتح هـذا الاعتماد الإضافى كان البرلمان مجتمعاً فى دور غير عادى وكان مجتمعاً بنص المرسوم لغرض بحث المعاهدة المصرية الإنجليزية وقد عرضت للحكومة عندئذ هـذه المسألة فقلنا هل من الميسور أن نتقدّم إلى البرلمان بطلب شىء آخر غير الغرض الذى دعى من أجله ؟

بحثت المسألة فى مجلس الوزراء وهو يضم رجالا قانونيين كسعادة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا وكان الرأى غير مستقر وأؤكد لحضراتكم أننا كنا نفضل أن نتقدم إلى البرلمان بطلب فتح اعتماد إضافى لهـذا الغرض . وأذكر أن حضرة الشيخ المحترم الأسـتاذ لويس فانوس ناقشنى فى هذا ، غير أننا رأينا أن نحيل الأمر إلى قلم قضايا الحكومة فأقام لنا الدليل من السوابق الدستورية فى البلاد الأخرى على أنه لا يجوز لنا أن نتقدم إلى مجلس النواب فى دور غير عادى — عقد لغرض خاص — بأمر آخر غـير الذى حدّد فى المرسوم الصادر بدعوته إلى هذا الانعقاد .

(تصفيق) .

ولقد قلت لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس عند مناقشتى معه أننى أميل إلى رأيه ولـكن لما أقنعنا قلم قضايا الحكومة بالدليل سلمنا به . وتأكدوا حضراتكم أننا ما رغبنا مطلقاً فى التهرب من مواجهة البرلمان بل كنا نميل إلى أن نتقدم إليه حتى نحصل على الاعتماد .

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ... »

هذا الرأى الذى لا يقوم على المبادئ التى عملت لها الأمة حتى الآن . أرجو أخيراً من الوزارة أن تعمل بما يوحيه إليها ضميرها فى المستقبل وألا ترجع إلى رأى قلم القضايا فى مثل هذه المسألة .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — يدهشكم أن أقول إن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس محق ولا تعارض بين رأيه ورأى قلم القضايا . يقول حضرته إن البرلمان إذا دعى إلى دورة غير عادية فله أن يؤدى وظائفه الدستورية وأنا أوافقه على ذلك كما أوافق قلم القضايا ، ولكن الواقع أن البرلمان دعى لدورة غير عادية لغرض محدّد .

(تصفيق) .

فلا تعارض إذن بين رأيه وبين رأى قلم القضايا ، وليسمح لى حضرته أن أعارضه فيما نسبه إلى قلم القضايا لأنه أدّى واجبه على أكمل وجه نحو مهمته .

... ...

مادة ١٤٣ « ... ... »

« أحال المجلس على لجنة المالية بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٣٧ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٧٩٣١ جنيهاً فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ، القسم ٨ « وزارة المعارف العمومية » فرع ١ « ديوان العموم والتعليم العام » ، باب ٣ « أعمال جديدة » ، زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانية لتكاليف اشتراك الحكومة المصرية فى معرض باريس ، لنظره على وجه الاستعجال .

وقد اجتمعت اللجنة بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٧ لبحث الموضوع ودعت لحضورها حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، فانتدب حضرة صاحب العزة وكيل الوزارة ، واطلعت اللجنة على مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء التى تضمنت أنه جاء فى كتاب وزارة المعارف العمومية بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٣٧ أن حضرة القومسير العام المصرى فى معرض باريس الدولى ، طلب فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٧٩٣١ جنيهاً قيمة النفقات التكميلية الخاصة بمصر فى المعرض المذكور ، وذلك زيادة على المبلغ المدرج فى الميزانية لهذا الغرض وقدره ٢٥٠٠٠ جنيه .

كما اطلعت اللجنة على البيانات التى أرسلها لها حضرة القومسير العام لمصر فى المعرض ، وسمعت البيانات التى أدلى بها حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المعارف العمومية ، فتبين منها أن السبب فى طلب هذا الاعتماد الإضافى يرجع إلى قلة التقدير الأولى عن المصروفات الحقيقية التى ظهرت بعد طرح عمليات المعرض فى المناقصة ، فمثلا :

كان مقدراً لجميع أعمال البناء ٧٠٠٠ جنيه ، ولما شرع فى العمل وجد أن أقل عطاء لأعمال المبانى فقط ١٣٠٠٠ جنيه ، وهو العطاء الذى وافق عليه معالى وزير الأشغال العمومية عندما كان فى باريس .

كما قدّر للكهرباء من تركيب واستهلاك مبلغ ١٠٠٠ جنيه ، ولكن أسعارها فى باريس بلغت حوالى ٢٠٠٠ جنيه لأقل عطاء لتركيب الأدوات الكهربائية فقط ، أما الاستهلاك الكهربائى فيقدر له مبلغ ١٥٠٠ جنيه ، وغير ذلك من الفروق .

ويرجع هذا الاختلاف فى التقدير إلى أسباب عدّة : منها ارتفاع أثمان المواد الأولية فى فرنسا ، ومنها القوانين التى سنتها الوزارة الفرنسية للعمال ، مما ترتب عليه إنقاص ساعات العمل وغلاء اليد العاملة على وجه العموم .

يضاف إلى ذلك أنه جدت مبان لم تكن فى تقدير الوزارة عند طلبها الاعتماد الأول ؛ من ذلك :

١ — تشييد بناء فى الحديقة للدعاية للسياحة .

٢ — استئجار أمكنة خاصة لمعروضات سكة الحديد ووزارة الصحة إذ لم يكن لهما مكان فى السراى المصرية .

٣ — إقامة حوانيت فى جانب من الحديقة تخصص لبيع معروضات التاجر والصانع المصرى حتى لا ينتقص جمال سراى المعرض ، فلا تكون محلا للبيع .

٤ — استئجار مكان للصحافة المصرية فى معرض الصحافة العام .

٥ — إقامة أسبوع دعاية أسوة بالدول الأخرى .

٦ — زيارة جلالة الملك للمعرض وافتتاحه رسمياً بمعرفة مجلس الوصاية الموقر .

٧ — شراء جانب من معروضات التجار والصناع المصريين على أن تباع فى المعرض وترد أثمانها كإيراد للحكومة المصرية .

وقد رؤى أن يعهد بأعمال الزخرفة والأثاث والحديد والرخام والزجاج الملوّن والتصوير وما إلى ذلك ، إلى العمال والفنانين المصريين والمدارس الصناعية الحكومية .

وبلغت تكاليف كل ذلك للآن حوالى ٥٠٠٠ جنيه لم تكن واردة فى التقدير الأول .

وقد علم حضرة رئيس اللجنة من حضرة القومسير العام أن الأشياء التى تشترى ولا تعتبر مستهلكة وتبقى مملوكة للحكومة ، تزيد قيمتها على ١٠٠٠٠ جنيه ، وعلاوة على ما تقدم فقد ظهر أنه من الضرورى ندب موظفين ومستخدمين وخدم مصريين للقيام بشؤون المعرض ونشر الدعوة للمعروضات التى به .

مادة ١٤٣ « ... ...

-٣٢٦٥-

مادة ١٤٣ « ... ...

اعتراضه هذا . لقد قلت إن الاعتماد الذى وافق البرلمان عليه هو خمسة وعشرون ألف جنيه ، وقد أنفق منه تسعة عشر ألفاً زيادة ، على المبلغ الذى اعتمد أصلا ، فهل هناك مادة فى الدستور تبيح تجاوز الاعتماد ؟

المقرر — إن اعتراض حضرة الزميل المحترم عبد الغفار بك لا ينصب على المبدأ بل يتناول التفصيلات لأنه سبق للمجلس أن وافق على الاعتماد الأصلى ، وفى هذا تسليم بضرورة اشتراك مصر فى المعرض .

لقد اعترض حضرة الزميل على ارتباط القائمين على شؤون القسم المصرى بالمعرض باعتمادات لما يقرها البرلمان . وللرد على ذلك نقول إن الدورة العادية الأخيرة قد انتهت فى سبتمبر الماضى ، وثابت من تقرير القوميسير العام أن زيادة النفقات على الاعتماد الأصلى لم تظهر إلا بعد شهر سبتمبر ، وثابت أيضاً أن الزيادة فى تكاليف البناء على التقدير الأصلى لم تتبين إلا فى أواخر سبتمبر ، كما أن هناك أعمالا أخرى لم تظهر للقوميسير ولمساعديه إلا فى شهر ديسمبر أو يناير . ولما كان مقرراً أن المعرض سيفتتح فى مايو القادم فقد أصبح لزاماً القيام بهذه الأعمال دون إبطاء ، وفى انتظار موافقة البرلمان عليها تأخير وتعطيل .

... ...

مادة ١٤٣ « ... ... »

فى قانون الميزانيـة ، والثانى فى الحساب الختامى . فـكل ما يفترض صرفه وما يفترض أن يكون مورداً تشمله الميزانية للسنة المـالية التى تبتـدىء فى شهر مايو وتنتهى فى آخر شهر أبريل . وكل ما يصرف فعـلا بعد انتهـاء السنة المـالية يرد له حساب خاص ، يسمى الحساب الختامى .

والآن وقد انتهت السنة المالية فعلا ، نرى أن الحـكومة تطلب إلى مجلس الشيوخ إقرار مشروعات بفتح اعتمادات إضافية تصرف فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ . والواقع أن سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ انتهت ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تفتح اعتمادات لصرف مبالغ فيها ، لأن المطلوب فتح اعتماد تـكميلى لاعتمادات الميزانيـة التى انتهت ، ليصرف فى الوقت الذى تصرف فيـه موارد الميزانيـة ، وموارد الميزانية انتهت .

هـذا الاعتراض الدستورى أذكر أننى وجهته هنا فى مجلس الشيوخ واعترفت به حكومة ذلك الوقت فسحبت فعـلا مشروعات القوانين المطلوب بها فتح اعتمادات إضافية . والواقع أنه لو لم تـكن السنة المـالية قد انتهت لجاز للحكومة أن تطلب فتح هذه الاعتمادات . ولـكن إذا رأت الحـكومة نفسها ، وهى فى آخر السنة ، مضطرة أن تصرف بالفعل مصاريف ضرورية وموارد الميزانية لا تفى بها ، تقدّمت للسلطة التشريعية بطلب فتح اعتمادات . وقد أبان الدستور لها طريق ذلك ، ولا يخلو الحال من أمرين : إما أن تـكون الميزانية قد اعتمدت فعلا عند بداية السنة الجديدة فتكفى مواردها للصرف . أما إذا لم تـكن الميزانية قد اعتمدت فعلا وهى حالتنا اليوم إذ أن الميزانية الجديدة لم تعرض على مجلس النوّاب أو بعبارة أخرى لم يتناقش فيها مجلس النوّاب بعد لأنها لم تزل بين يدى لجنة المـالية فالدستور قد حل هذا الإشكال فذكر أنه إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المـالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصـدر القانون بالميزانية الجديدة . وقد حددت وزارة المالية هـــذا المعنى فأصدرت منشوراً لمختلف الوزارات تلفت فيه النظر إلى ضرورة الأخذ بالأحوط وأن تطبق اعتمادات الميزانية القديمة حتى تصدر الميزانيـة الجديدة ، بشرط ألا تتجاوز الوزارات الاعتمادات الواردة فى الميزانية الجـديدة ، فيجب إذن على وزارة المـالية أن تتقيـد بما طلبت ، فلديها من الموارد ما يمكن أن تصرف منـه حتى تصدر الميزانيـة الجديدة ، لأن اعتمادات سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ تعتبر من أول مايو سنة ١٩٣٧ بالفعل اعتمادات موافقاً عليها من البرلمـان بحكم الدستور ليصرف منها .

ينتج من ذلك أنه لا يمكن طلب اعتمادات إضافية لسنة ماضية لأن السنة انتهت . والملجىء الذى كان يضطر الحـكومة إلى مثل هذا الطلب أنها كانت فى حل وفى عذر من أن ترجع إلى البرلمـان ليقرّ اعتمادات كهذه إذا لم تـكن السـنة المـالية الجديدة قد حلت . أما اليوم وقد ابتدأت السـنة المـالية الجديدة بالفعل ومضى عليها خمسة أيام وأمام الحـكومة كل موارد الميزانية فلا يمكن أن تطلب فى نفس الوقت إلى المجلس أن يقرّ فتح اعتمادات كهـذه . وإنى أطلب إلى معـالى وزير المـالية أن يتفضل بإبداء ملاحظاته إن كانت لديه ملاحظات . أما إذا لم تـكن له ملاحظات فإنى أرى أن تسحب مشروعات القوانين بطلب فتح اعتمادات إضافية ، على أنى ألاحظ أن من بين هـذه الاعتمادات اعتماداً يتعلق بتنفيذ المعاهدة وقد أقرّ البرلمـان حساباً خاصاً لها ، وهذا الحساب لم يتحدّد له وقت ولا يدخل ضمن الاعتمادات الإضافية التى أعنيها .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المواصلات ووزير المـالية بالنيابة) — تـكلم حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشـا عن الاعتمادات المطلوب من حضراتـكم إقرارها ما عدا الاعتماد المخصص للمعاهدة وأريد أن ألفت نظر سعادته إلى أننـا لا نطلب فتح اعتماد لصرفه بل لتسوية تجاوز حصل صرفه فعلا . وكما قال سعادته إن هذه الاعتمادات طلب فتحها من وقت مضى وقدّمت إلى مجلس النواب فى الوقت المناسب ، ووزارة المـالية عندما ترى أنه قد حصل تجاوز لا يمكن إيقاف صرفه تـكون بين أحد أمرين : إما أن تتقدم إلى هذا المجلس الموقر الذى سبق أن أقرّ الاعتماد بالفعل وتقول له إن الاعتماد لم يكف وإننا تجـاوزناه تحت مسئوليتنا ، أو أن تدرجه فى الحساب الختامى . ولـكنها فضلت الطريق الأصوب وهو أن تتقدم للمجلس فى كل اعتماد على حدة وأن تقول له إن هذا الاعتماد الذى سبق أن أقررته فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ اضطررنا أن نتجاوزه وجئنا نطلب موافقتك . وإنى أعتقد أن هذا هو الطريق الصحيح والطريق الدستورى السليم ، ولا غضاضة علينا فى ذلك .

من ذلك ترون حضراتـكم أننا فضلنا أن نرجع إلى المجلس الذى أقر اعتماداً معيناً ونطلب إليه إقرار التجاوز الذى حصل ، فلا محل

لسحب طلب فتح اعتماد إضافى لتسوية تجاوز ، لأننا بهـذا إنما نتقدم بعملنا فى الوقت المناسب ليقره البرلمان ، لا أن نؤجله مع الحساب الختامى ، وهذا يتفق مع الدستور ويتمشى مع روحه .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أنا آسف جداً لأنه ما خطر ببالى أن تطلب الحكومة فتح اعتمادات لتصرف وليأذن بها البرلمان ، والواقع أنه لم يكن مقصوداً بها فتح اعتمادات بل المقصود بها تغطية مخالفة لنص صريح فى الدستور، لقد تكلمت على اعتبار أن المعروض على حضراتكم مشروعات قوانين مطلوب بها الإذن بصرف مبالغ لم تصرف فعلا ، وبناء على ذلك أبديت ملاحظتى ... ...

الرئيس — لم يتكلم حضرة الشيخ المحترم عن مسألة تسوية التجاوزات التى حصلت فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أما ووزارة المالية تقرر أن هذه المشروعات مقصود بها تسوية التجاوز الذى حصل فعلا فى ميزانية السنة الماضية فإنى أقرر أن التسوية لا تسمى فتح اعتماد إضافى .

إن التجاوزات التى تتخطى فيها الحكومة واجبها وتنتهك فيها حرمة الدستور لا يجب أن تصرف قبل إذن البرلمان ، فإذا ما أدرك وزير المالية وأحس بأنه فى حاجة إلى المال متجاوزاً حدود الميزانية وجب عليه أن يتقدم قبل الصرف إلى البرلمان لأخذ إذنه . هـذا هو التجاوز الذى يمكن لنا أن نقره ، إذ تنص المادة ١٤٣ على أن : « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المواصلات ووزير المالية بالنيابة) — ولكن هـذه الاعتمادات واردة فى الميزانية ... ...

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — هى غير واردة فى الميزانية بدليل أنك تطلب إلينا الموافقة على إقرارها . وكل ما آخذه على معالى الوزير أنه يعترف جهاراً وعلنا أنه خالف الدستور وصرف من الخزانة العامة مبالغ . وليس محل الكلام فى هذا عند طلب فتح اعتمادات إضافية ، إنما محله يكون عند عرض نتيجة الحساب الختامى ووقتئذ يكون المسئول هو الوزير الذى أذن بصرف ما لم يكن وارداً فى الميزانية . وأذكر جيداً أننى سبق لى أنى صرحت فى مجلس النواب أن الوزير الذى يصرف مبالغ غير واردة بالميزانية بغير تصريح من البرلمان يكون مسئولا مدنياً عما صرف . وبناء عليه لا تكون هذه الاعتمادات المطلوب إلينا إقرارها الليلة فتح اعتمادات بالمعنى الذى يحدده الدستور وإنما هى « فى الواقع » طريقة مستترة لتصحيح مخالفة دستورية وهذا أدهى وأمر .

قرّر معالى وزير المالية بالنيابة أنه لا يمكن فتح اعتمادات بعد انتهاء السنة المالية ويكون بذلك متفقاً معى ، إلا أنه فى الوقت ذاته يدفع ذلك بأن هذه المبالغ صرفت فعلا وطلب اعتمادها هو لتسوية التجاوزات التى حصلت .

وهذا ما لا حيلة لى فيه ، إلا أن ذلك مخالف للدستور وأنا أسجل هذه المخالفة .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — لم يرد حضرة الشيخ المحترم على النقطة الخاصة بأن هـذه المشروعات تقدمت لمجلس النوّاب فى الوقت المناسب .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أنا لا يهمنى أن تقدم أو لا تقدم إلى مجلس النوّاب فى الوقت المناسب ولست مسئولا عن ذلك إنما أنا عضو فى مجلس الشيوخ عرضت علىّ هذه المشروعات فى ٥ مايو للنظر فيها فأبديت ملاحظاتى .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المواصلات ووزير المالية بالنيابة) — نحن لا نطلب اعتماداً جديداً لمشروع جديد وإنما نطلب فتح اعتماد إضافى لتسوية تجاوز لاعتماد ورد فى الميزانية . نحن لا نصرف شيئاً زيادة على ما أقرّه المجلس وقد نص الدستور على أنه يجب استئذان البرلمان كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية نفسها . فلما رأينا أن هناك وفراً فى بعض أبواب الميزانية وتجاوزاً فى بعض الأبواب الأخرى طلبنا إلى حضراتكم سد هذا التجاوز من وفورات الأبواب الأخرى وذلك مطابق للدستور الذى ينص على أنه يجب استئذان البرلمان كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

النتيجة أننا لا نطلب الآن اعتمادات أكثر مما اعتمد فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ .

مادة ١٤٣ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — الواقع أنى أخالف الحكومة ومعالى وزير المالية بالنيابة وأتفق كل الاتفاق مع حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا وأرتكن فى هذا على نص المادة ١٤٣ من الدستور التى تقول : « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » .

والاعتمادات المطلوبة الليلة كلها بإقرار معالى وزير المالية ، زيادة وتجاوز عن التقديرات الواردة فى الميزانية وكان يجب أن يأذن بها البرلمان قبل الصرف .

أما قول المادة ١٤٣ : « ويجب استئذان البرلمان كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » ، فمعناه أنه إذا حصل وفر فى باب وتجاوز فى باب آخر وأريد سد التجاوز من الوفر ، فيجب أن يؤخذ إذن البرلمان قبل الصرف لا بعده .

ولقد طلب إلى هذا المجلس الموقر فى الجلسة التى قبل الجلسة الماضية إقرار مبلغ عشرة آلاف جنيه لصرفها على مقاومة حمى الملاريا ، وقد اعترض وقتئذ حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك على أن الحكومة تطلب نظر ذلك الاعتماد بطريق الاستعجال وقال إنه يحمل الحكومة مسئولية ذلك . فأجاب معالى وزير الصحة العمومية بالنيابة بأن هذه الاعتمادات مطلوب النظر فيها على وجه السرعة ، حتى يمكن شراء الأدوية اللازمة لمقاومة الملاريا ، وإن لم تأذنوا ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — لم تكن السنة المالية قد انتهت وقت طلب هذا الاعتماد .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أنا لا أتكلم عن أن السنة المالية ابتدأت أو انتهت ، وإنما أتكلم عن أن هذه الاعتمادات صرفت فعلا قبل أخذ رأى البرلمان ، فكأن الحكومة تعاملنا معاملة الأتراك للفلاحين (حسنة وأنا سيدك) .

أما كون الحكومة تتجاوز الاعتمادات ثم تأتى بعد ذلك وتضعنا أمام الأمر الواقع وتطلب إلينا تصحيح مركزها الذى يخالف الدستور وتقول يجب أن تأذنوا ولا بد أن تأذنوا وبطريق الاستعجال ، فهذا معناه أنه ليست لنا صفة ، كما أن فيه مخالفة صريحة للدستور فضلا عما فيه من الاستهتار بأكبر هيئة تشريعية فى البلاد .

وقد أدرج فى جدول اعمال اليوم من « ا » إلى « ز » مشروعات قوانين واردة من مجلس النواب نظرت هناك بطريق الاستعجال كأنه يراد إلزامنا نظرها أيضاً بطريق الاستعجال ، فكيف يطلب إلينا نظر هذه الاعتمادات بطريق الاستعجال مع أنها صرفت فعلا ؟

وأريد أن أسجل الآن احتجاجى على هذا التصرف وأطلب إلى حضراتكم أن تشاركونى فيه لأنه تصرف مخالف لنص المادة ١٤٣ من الدستور .

لذلك أقترح أولا : رفض نظرها بطريق الاستعجال ورفض إقرارها ؛ وثانياً : أحمل من أذن بصرف هذه التجاوزات مسئولية صرفها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك — يدور الخلاف القائم الآن حول نقطة قانونية . فقد سمعتم حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا يقول إنه لا يجوز مطلقاً إقرار الحكومة فى طلب الموافقة على الاعتمادات الإضافية المطلوبة استناداً إلى نص المادة ١٤٣ من الدستور كما قال ذلك حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك ، ولكنى أخالفهما كل المخالفة لأن الحكومة فيما طلبت لم تخرج عن نص الدستور ويكفينا أن نراجع النص العربى للمادة ١٤٣ وما يقابله من النص الفرنسى إذ أن هذا النص الأخير واضح جداً ولا يترك مجالا للشك .

أثار حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا هذه المسألة منذ ثلاثة شهور عندما أرادت وزارة المالية إصلاح بعض الأراضى التابعة لمصلحة الأملاك الأميرية فاعترض سعادته بأن عمل الحكومة غير دستورى فرددنا عليه وقلنا دعونا من الدستور وانظروا إلى المعقول .

تريد مصلحة الأملاك استصلاح بعض الأراضى التى تملكها بزراعتها أرزاً وهى فى حاجة إلى الصرف وإلا تلفت الزراعة ، فهل لمصلحة الأملاك الحق فى أن تصرف ، أو تنتظر حتى تأتى إليكم الحكومة وتأخذ إقراركم بعد تلف الزرع ؟ لا أكون منصفاً إذا قلت لمصلحة الأملاك لا تصرفى ، بل على العكس يجب أن أقول لها اصرفى وأؤاخذها إذا لم تصرف . وقد انتهى الأمر وقتئذ بأن وافق المجلس على الاعتماد وقال إن تصرف الحكومة يطابق نصوص الدستور .

مادة ١٤٣ « ... ... »

مركزنا الآن إزاء هـــذه الاعتمادات لم يتغير إذ أن الحـالة المعروضة تنطبق عليها الفقرة الثانية من المادة ١٤٣ التى تنص : « كل مصروف » . واسمحوا لى أن أفسر عبارة « كل مصروف » بأنهـا « كل مبلغ صرف » وإذا كان غرض الشارع غير ذلك لقال « كل مبلغ لم يصرف ... ... » .

(ضجـــة) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — نص هذه المادة يتعلق بالميزانية ، وهذا اصطلاح مالى .

حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك — وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ على أنه « ويجب استئذانه (أى البرلمان) — كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » .

وهذه هى الحالة المعروضة علينا الآن ، بل وأريد أن أذهب إلى أبعد من ذلك . فالنص الفرنسى للمادة ١٤٣ يقول صراحة إن كل مبلغ صرف يجب أن يجيزه المجلس .

ويبدو لى أن النص العربى عندما ترجم لم يكن وافياً كالنص الفرنسى .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — النص العربى هو الأصل .

حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك — المتبع عادة فيما أعتقد أن القوانين توضع بالفرنسية ثم تترجم بعد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لـكن لجنة الدستور وضعت نصوصه باللغة العربية .

حضرة الشيخ المحـترم أحمد الديوانى بك — أرجو ألا يقاطعنى أحد . لقـد سألت فى ذلك حضرة الشيخ المحـترم محمد على باشا ، وقد كان عضواً فى لجنة وضع الدستور ، فذكر أن اللجنة كانت تضع تارة بعض مواد الدستور باللغة العربيـة وتارة تضع بعض المواد باللغة الفرنسية .

فكلمة «Approuvée» الواردة فى النص الفرنسى للمادة ١٤٣ معناها إجازة ، أى أن الصرف قد تم وتحصل الإجازة بعد ذلك .

ولـكن ما لنا ولـكل هذا ما دامت الفقرة الثانية من المادة ١٤٣ تبيح اسـتئذان البرلمان كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى باب ، ومعنى هذا « الإجازة » التى أعنيها ؟ وبناء عليه أرى أن هذه الاعتراضات فى غير محلها وأن الحـكومة كانت على حق فى تصرفها .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — إن الفاصل فيما بيننا هو تفسير المـادة ١٤٣ من الدسـتور ، وقد فسرها حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بالرجوع إلى النص الفرنسى بأنه يقصد بعبارة « كل مصروف » ما صرف فعلا .

وحيث إن حضرة صاحب المعالى وزير المـالية بالنيابة قد قرر أن المبـالغ المطلوب فتح اعتمادات إضافيـة بها قد صرفت فعـلا وأن معاليه إنما يقصد بطلب فتح الاعتمادات المذكورة اسـتئذان المجلس فى نقل مبلغ من باب إلى آخر ، فإننى أؤيده فيما ذهب إليـه وأنضم إلى حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك فى تفسيره للمادة ١٤٣ المذكورة .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — بعد البيان الصريح الذى أدلى به حضرة صاحب المعالى وزير المـالية بالنيابة أرى أن المـادة ١٤٣ من الدستور قد احترمت كل الاحترام .

إن نص المـادة صريح فهى تقول « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقـل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » . فلو أن المشرع قصد أن يكون الإذن سابقاً على الصرف لما صيغت المـادة فى هذا الوضع ولما عجز المشرع عن إيجاد عبارة أخرى يعبر بها عن قصده .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — الاستئذان معناه طلب الإذن قبل الصرف .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — إن الـكلمة الفرنسية «Approuvée» معناها « التصديق » وليس معناها « الإذن » ولقد ذكر حضرة صاحب المعالى وزير المـالية بالنيابة أن التجاوز حصل تحت مسئوليته ويجب لرفع هـذه المسئولية عن معاليه أن يصدّق البرلمان على هذه الاعتمادات الإضافية المعروضة .

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن كان هناك خطأ فهو فى الترجمة الفرنسية للدستور ، حيث استعملت كلمة «Approuvée» فى المادة ١٤٣ بدلا من كلمة «Permission» ، وعلى كل حال فالمعول عليه هو النص العربى .

فى الواقع أن هذه المناقشة مناقشة أفلاطونية لأن المبالغ قد صرفت فعلا . وقصارى ما يمكن عمله هو مناقشة الوزير فى دائرة الحساب الأدبى مناقشة غير منتجة .

إن من حق الوزير إما أن يطلب فتح اعتمادات إضافية بصفة مستعجلة لتسوية التجاوز ، أو أن يتجاوز الاعتمادات المقدرة على مسئوليته ويدرجها فى الحساب الختامى . وإنى لأرجو معاليه أن يتبع الطريق الثانى لأننا الآن فى اليوم الخامس من شهر مايو فمضت خمسة أيام من نهاية السنة المالية الماضية وفضلا عن ذلك فقد طرحت مشروعات القوانين على مجلس النواب لنظرها بصفة مستعجلة . هذه الصفة التى ضج منها المجلس فى مناسبات عديدة ، وأرجو أن نعفى منها .

ما دام هناك طريقان أحدهما النظر فى الاعتمادات الإضافية بصفة مستعجلة والآخر أن تتجاوز الحكومة الاعتمادات المقدرة وتدرجها فى الحساب الختامى وهو المقياس الذى يقدر به عمل وزير المالية وبه تستعرض الميزانية كاملة وتكون رقابة المجلس على الاعتمادات رقابة جدية . فأكرر رجائى لمعالى الوزير أن يعفينا من النظر فى هذه الاعتمادات وأن يدرجها فى الحساب الختامى .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المواصلات ووزير المالية بالنيابة) — لا أستطيع إجابة هذا الطلب .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن صفة الاستعجال غير واجبة قانوناً .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المواصلات ووزير المالية بالنيابة) — وأنا لا أطلب نظر هذه الاعتمادات بصفة مستعجلة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ولكن الوضع الذى وجدنا فيه من شأنه أن يحتم نظر هذه الاعتمادات بصفة مستعجلة .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المواصلات ووزير المالية بالنيابة) — نعم . وهذا لأجل إنجاز الأعمال .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لقد أصبح من الطبيعى أن ننظر هذه الاعتمادات لا بصفة مستعجلة ولكن بسرعة (Avec célérité) لأن السنة المالية انتهت ولأن مجلس النواب نظر هذه الاعتمادات بصفة مستعجلة .

إن كرامتنا تستلزم أن تطرح الأعمال كاملة علينا لنناقشها ونستطيع أن نقدّر الظروف القاهرة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — فيما يتعلق بلغة الدستور فى المادة الثالثة والأربعين بعد المائة أظن أنه ينبغى ألا يحصل خلاف . ذلك أن الفقرة الأولى من هذه المادة تقول إن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » .

والفقرة الثانية من هذه المادة تحدّد معنى الفقرة الأولى تحديداً تاما لأنها تقول « ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » . فعبارة « يجب استئذانه كذلك » هو نفس الحكم الوارد بالفقرة الأولى .

أما كلمة « مصروف » التى يتمسك بمعناها الحقيقى بعض حضرات إخوانى الشيوخ المحترمين — ولهم العذر التام — إنما يراد بها المعنى المجازى . والكلمات العربية لها معنى حقيقى ومعنى مجازى .

حضراتكم تقرّون فى مشروع الميزانية المصروفات والإيرادات ، فكلمة المصروفات التى تكتب فى قانون الميزانية قبل أن يصرف قرش واحد منها ليس معناها ما صرف فعلا بل معناها ما سبيله أن يصرف ، وهذا يسمى مجازاً بالأول .

اللفظ العربى صريح والحكم أيضاً صريح وهو أن استئذان المجلس يجب أن يكون سابقاً على الصرف وسابقاً على النقل من باب إلى آخر .

لقد ورد فى تقرير اللجنة الذى وزع علينا قبل الجلسة بثلاثة أيام أو أكثر أن بعض هذه المبالغ صرفته الحكومة مكرهة تنفيذاً لأحكام نهائية لا يمكنها أن تمتنع عن تنفيذها .

فمثل هذا الاعتماد الذى تطلب الحكومة إليكم إقراره لأنها صرفته مكرهة ، أليس عجيباً وأنا عضو فى مجلس الشيوخ أن أجىء إليكم غير قارئ لتقارير اللجان ولا ملم بموضوع الاعتماد وأسأل هل هذا المبلغ صرف فعلا أم طلب لسد تجاوز ؟

مادة ١٤٣ « ... ... »

أجىء غير عالم بمحتويات الأوراق التى فى يدى فإذا انكشف هذا وعرف أننى لم أقرأ ، ألجأ إلى ملاحظة فجائية وأقول لوزارة المالية كيف تجاوزت الاعتماد وصرفت المبلغ وخالفت الدستور ؟

الواقع أن هذه الملاحظة ليست ملامة لوزارة المالية وإنما هى تغطية للعضو الذى انكشف لأنه لم يقرأ ما بيده من الأوراق .

مسألة التجاوز ليست باحضرات الإخوان مسألة جديدة فقد حصلت فى هذه الدورة ولاحظها مجلس النواب وقد وعدت الحكومة بأنها ستلاحظ ذلك فى المستقبل .

أما ما يطلبه حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك من إدراج التجاوزات جميعها فى الحساب الختامى فهو مخالفة دستورية لأن نص المادة ١٤٣ صريح فى وجوب استئذان البرلمان فى كل مصروف غير وارد بالميزانية .

أما أن تصرف الحكومة وتتجاوز الاعتمادات كلما بدا لها ، ثم تدرج ذلك فى الحساب الختامى ، فهذا كما قلت مخالف لنص الدستور .

الوضع الذى تقدمت به الحكومة لحضراتكم عندما تجاوزت الاعتمادات — وهى مضطرة مكرهة — وضع يمكن لحضراتكم تقدير ظروفه وملابساته وأنتم أصحاب الرأى لا كما قال أحد الزملاء ، لأنه يجب علينا التصديق لأن اقتناعنا هو الذى يملى علينا التصديق على هذه الاعتمادات .

أما مسألة الاستعجال فتتعلق باللائحة الداخلية التى تنص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ منها على أن كل مشروع نظره مجلس النواب بطريق الاستعجال وجب أن يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فى أمر استعجاله .

بناء على ماتقدم أرجو أن يقرر المجلس إحالة مشروعات القوانين إلى لجنة المالية لنظرها بطريق الاستعجال .

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك الكلمة بعد أن تكلم مرتين وكذلك يطلب حضرتا الشيخين المحترمين الدكتور عبد الحميد فهمى والأستاذ حسن عبد القادر الكلام . وقد تقدم طلب من أحد عشر عضواً بإقفال باب المناقشة وهذا نصه :

« نرى إقفال باب المناقشة والانتقال إلى مادة أخرى ؟

أحمد الديوانى ، محمد عبد اللطيف ، بيومى مدكور ، الشافعى أبو وافيه ، سليمان السيد سليمان ، عزيز ميرهم ، محمد مرزوق ، محمد المغازى ، محمد سليمان الوكيل ، مصطفى راضى ، بهجت السيد أبو على » .

فهل توافقون حضراتكم على هذا الطلب ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على ما طلبه حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أنا موافق .

(أصوات : لا نوافق) .

الرئيس — لم يوافق حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا سوى حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك . وإذن المجلس لا يوافق على طلب حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا ، ولننتقل إلى جدول الأعمال .

(فى ٥ مايو سنة ١٩٣٧) .

مادة ١٤٣ « ... ... »

المقصود من كلمة « يجب أن يأذن به البرلمان » الواردة فى المادة أنه لا يجوز الصرف إلا بعد إذن البرلمان لا قبله .

مجلس النواب

تقرير لجنة الماليـة

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩٠٠٠ جنيـه فى ميزانية السنة الماليـة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لتكاليف عملية تركيبات تلغرافية وتليفونية فى مدينة الإسكندرية والصحراء الغربية

أشير إلى الـكتاب الآتى :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم مع هـذا تقرير لجنة المـالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩٠٠٠ جنيـه فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ الفرع ٢ (التلغرافات والتليفونات) الباب ٣ (أعمال جديدة) لتكاليف عملية تركيبات تلغرافية وتليفونية فى مدينة الإسكندرية والصحراء الغربية .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد سامح موسى مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس اللجنة

كامل صـدقى

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — الـكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد سامح موسى (المقرر) — أتلو على حضراتـكم تقرير اللجنة :

أحال المجلس بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٧ على لجنـة المالية مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه فى ميزانيـة مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة الماليـة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ، الفرع ٢ (التلغرافات والتليفونات) الباب ٣ (أعمال جديدة) لتكاليف عملية تركيبات تلغرافية وتليفونية فى مدينة الإسكندرية والصحراء الغربية .

وقد اجتمعت اللجنة بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٧ واطلعت على المذكرة الخاصة بهذا الموضوع المرفوعة من وزارة المالية إلى مجلس الوزراء ، وقد تضمنت أنه بمناسبة مد خط مربوط من فوكه إلى مرسى مطروح ، طلبت السلطات الحربيـة البريطانية إلى مصلحة التلغرافات والتليفونات عمل تركيبات تلغرافيـة وتليفونيـة فى مدينة الإسكندرية والصحراء الغربيـة . وقد تمت تلك التركيبات وبلغت تـكاليفها ٩٠٠٠ جنيه ، دفعت منها السلطات البريطانية ٤٠٠٠ جنيه والباقى وقدره ٥٠٠٠ جنيه تتحمله المصلحة .

وبما أن ميزانية هذه المصلحة للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لا تشتمل على اعتماد العملية المذكورة ، فقد طلبت فتح اعتماد إضافى فى الباب الثالث لهذا الغرض ، على أن يؤخذ من وفورات جملة اعتمادات الباب نفسه ولا يحسب على مصروفات المصلحة سوى ما يخصها من النفقات ، بعد استبعاد نصيب الحـكومة البريطانية .

وبعـد المناقشة والبحث وافقت اللجنـة على فتح الاعتماد الاضافى المطلوب . وترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون الآتى نصه :

مادة ١٤٣ « ... ... »

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة الماليـة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ الفرع ٢ (التلغرافات والتليفونات) الباب ٣ (أعمـال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٩٠٠٠ جنيـه (تسعة آلاف من الجنيهات) لتكاليف عملية تركيبات تلغرافية وتليفونية فى مدينة الإسكندرية والصحراء الغربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة النائب المحترم الأسـتاذ محمد فكرى أباظه — حضرات النواب المحترمين : هاكم مثلا آخر ، فإن لجنـة المالية تطلب منـا الموافقة على فتح اعتماد إضافى بمبلغ تسعة آلاف جنيـه . ولم ؟ لم تقل اللجنة أكثر من أن السلطة الحربية البريطانية طلبت إلى مصلحة التلغرافات والتليفونات عمل تركيبات تلغرافية وتليفونية ، فتمت التركيبات ! فلماذا لم تتقدموا إلينا لنبحث ما إذا كان هذا الطلب فى محله أو فى غير محـله ، وما إذا كان يأذن المجلس فى ذلك أو لا يأذن ، وما إذا كانت الحالة المالية تسمح بصرف المبلغ المطلوب أو لا تسمح ! هذا ما لم يحدث ، وكل ما حدث أن لجنة المالية تقول إن السلطات البريطانية طلبت فأجيب الطلب ! وهذه طريقة لا يمكن أن نقرّها .

ياحضرات النواب المحترمين : إن هـذه التقارير القصيرة فى ثناياهـا الخطر ، فيجب أن نقرأها بروية وإمعان ، وألا يطلب من المجلس أن يكون بصاماً ، وإذا ما ثرت على هذه الحال فإنى إنما أثور لـكرامتى وكرامة المجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — إنى آسف لثورة الأستاذ فكرى أباظه على لجنة المالية فى هذه الليلة .

الرئيس — أرجو أن يوجه حضرة النائب المحترم كلامه إلى المجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — أنا أتوجه بكلامى إلى المجلس ، وأقول إن ثورة الأستاذ فكرى أباظه فى هـذه الليلة ضد لجنة المالية مما يؤسف له ، ولـكن هـذه الثورة لا تستند إلى أساس ، فإن مد الخط الحديدى من فوكه إلى مرسى مطروح يستلزم مد خطوط للتلغراف والتليفون ، ولا يمكن أن نمد خطاً حديدياً دون أن نوجد بجانبه خطاً للتلغراف والتليفون . وقد استدعى هذا فتح اعتماد إضافى بمبلغ تسعة آلاف جنيه ، دفعت السلطة البريطانية منها أربعة آلاف ، فأظن أن الاعتراض على ذلك فى غير محـله ، لأننا أقررنا إنشاء الخط ، وهذا عمل إضافى يستلزمه الخط .

الرئيس — يقصد حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه أنه كان يمكن وزارة المواصلات أن تطلب فتح الاعتماد قبل ذلك .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن هذه الملاحظة ، مع الأسف ، لا محل لها ، لأن الخط أنشئ فعلا فى سـنة ١٩٣٥ . ولـكن لما لم يصرف الاعتماد فى السنة المذكورة ، أضيف عهدة فى ميزانية سنة ١٩٣٦ لتسويته وقد صرف فعلا فى هذه السنة . وإذن فلا عيب على وزارة المواصلات لأن البرلمان لم يكن موجوداً وقتذاك حتى كانت تطلب منه إقرار هذا المبلغ .

ونحن نسـلم بأن هناك خطأ شكلياً ، ولـكن يجب إنصافاً للحق ، ألا تؤاخذ الحـكومة عليه ، لأن هـذه الأعمال — كما قال حضرة النائب المحترم رئيس لجنة المالية — تدل على النشاط ، ومن واجبنا كنواب أن نشجع المصالح على العمل ، وإذن فالعيب الشكلى هو الذى يصح الاعتراض عليـه ، وهو ما نقرر أن له وجاهته وقيمته ، لأنه يجب أن تعرض مثل هـذه المسائل على مجلس الوزراء وعلى

البرلمان فى فسحة من الوقت ، وأما الجوهر فلا غبار عليه . لقد كان يصرف أكثر من هـذا المبلغ فى السنين الماضية ، ولـكننا ما كنا نتجاوز الخطأ الشكلى إلى تحميل الحـكومة الخطأ الموضوعى ، فالواقع أن ما قاله حضرة رئيس لجنـة المالية من جهة الموضوع صحيح وما قرره دولة صدقى باشا من جهة الشكل لا غبار عليه ، فالخطأ فى الشكل لا فى الجوهر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد كامل حسن الأسيوطى — إن حضرات النواب المحترمين الذين تكلموا قبلى قد سلموا جميعاً بأن التصرف الذى كان سبباً فى إثارة هـذا الموضوع معيب من حيث الشكل ، والعيب هنا ياحضرات النواب ليس قاصراً على إجراء عادى حتى يمكن أن يبرره وزير أو نائب ، وإنما العيب منصب على مخالفة دستورية . لهذا أرجو — ونحن هنا حراس على الدستور — ألا نسمح فى مجلسكم الموقر بتجاوز هذه المخالفة أو محاولة تبريرها بأى مبرر كان .

لقد كنا وما زلنا نشكو من تصرفات أهدر فيها كيان هذا الدستور ، فما بالنا اليوم — وقد عرضت لنا مخالفة صريحة لنصوصه سلمنا جميعاً بوقوعها — نقول إن فى الجوهر كذا وفى الشكل كذا وإن الجوهر يبرر الشكل ؟ ! لا ، لا ، هذا لا يصح .

فإن المشرع عنـدما وضع النص الدستورى الذى يقضى باستئذان البرلمان فى كل مصروف غير وارد بالميزانيـة أو زائد على التقديرات الواردة بها ، إنما وضعه لحـكمة وهى منع كل يد تحاول أن تتصرف فى أموال الدولة خلف أى ستار كان .

نحن نثق بوزرائنا كل الثقـة ونعتقد أنهم فى تصرفاتهم يضعون الشىء فى موضعـه ، ولـكن ليس الموظفون جميعاً وفى كل الأوقات محل ثقة ، فلا يجوز والحالة هذه أن نبرر مخالفة دستورية لأى سبب من الأسباب ، ولو كان التصرف فى جوهره صحيحاً ، لأن فى التسليم بهذا التقليد وإجازة هذه المخالفة كل الخطر .

نحن نعرف حق المعرفة صراحة نصوص الدستور فى هذا الموضوع ، فيجب أن نحرص كل الحرص على هذه النصوص وأن نطبقها التطبيق الصحيح .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة صاحب المعالى وزير المـاليـة — يخيل إلى أن هـذه المسألة الشكلية تفاقمت حتى بلغت حد المأساة ، لأن حضرة النـائب المحترم بلغ به الأمر أن اتهم الحـكومة بأنها ارتـكبت مخالفة دستورية ، والواقع أنه لا مخالفة مطلقاً لأن الدستور افترض احتمال حدوث تجاوز فى الاعتمادات ، وكل ما اشترط هو أن تعرض الوزارة أمر هذا التجاوز على البرلمان الذى يملك حق عـدم الموافقة على الاعتمادات الإضافية ، وحق إسقاط الوزارة تطبيقاً لمبـدأ المسئولية الوزارية . وليسمح لى حضرة صديقى النائب المحترم بالقول إنه لا محل لما ذكره حضرته من أن التجاوز أمر مخالف للدستور أصلا . وبالرجوع إلى النص العربى للمادة ١٤٣ من الدستور نجد كل تجاوز « يجب أن يأذن به البرلمان » أما النص الفرنسى ... ...

الرئيس — أظن أن النص العربى هو ما يحسن الأخـذ به وفى رأيى أنه يجب القصـد فى مناقشة الوجهة الدستورية ، لأننا كلنا متفقون فى الموضوع على أنه يجب على الحـكومة أن تستأذن البرلمان قبل صرف أى اعتماد .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هذا مسلم به ... ...

الرئيس — أرى من الخطورة أن تناقش الوجهة الدستورية الآن . صحيح أن النص الفرنسى يختلف نوعاً ما عن النص العربى ، ولـكن العبرة بالنص العربى .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لاحظت الوزارة أن المسألة فى موضوعها تخالف التقاليد البرلمانية . ولذا أصدرت للمصالح المختلفـة منشوراً بوجوب مراعاة ذلك .

ولا شك أنه يحسن لإحكام الرقابة البرلمانية أن يتم استئذان البرلمان قبل صرف أى اعتماد ، وهذا ما نوافق عليه . أما القول بأن الحـكومة خالفت الدستور فهذا ما أعترض عليه ، وتحقيقاً لرغبة حضرة رئيس المجلس لن أتناول بحث هذا الموضوع الآن .

الرئيس — هل توافقون على الانتقال إلى مناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٧) .

إذا كان تنفيذ القانون يستدعى اعتماداً جديداً ، فللوزارة أن تتقدم للبرلمان بطلبه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أريد أن أسأل حضرة المقرر رأيه فيما إذا نجح الطالب ولم يكن فى كليته محل له ، ما هو الطريق العملى أمام حكم الإلزام الذى تقرّره المادة ؟

المقرر — نحن مجلس النواب نشرع فقط ، وعلى السلطة التنفيذية أن تنفذ أحكام هذا التشريع ، ولذلك تنص المادة الرابعة من المشروع على أنه « على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون » .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

المقرر — ولتنفيذ أحكام هذا القانون تستطيع الوزارة أن تتقدم بالاعتماد اللازم الذى يسمح لها بإعداد الأماكن الجديدة إذا لم يكن لديها ما يكفى للطلبة الناجحين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — هذا حسن .

(فى ٧ يوليه سنة ١٩٣٧) .

تجاوز الوزارة الاعتماد فعلا، ثم طلبها اعتماد تسوية التجاوز بعد ذلك هو مخالفة دستورية ، و إهمال لشأن البرلمان ، وتجاهل لرقابته .

مجلس النواب

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ للأوقاف الخيرية لسد التجاوز المنظور حصوله فى قسم ١ « الإدارة العمومية » باب ٢ « مصاريف عمومية » وفى قسم ٧ « إعانات وصدقات »

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى سعادتكم تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية للأوقاف الخيرية ، منه ٣٠٠٠ ج . م لقسم ١ « الإدارة العمومية » باب ٢ « مصاريف عمومية » ومبلغ ٢٠٠٠ ج . م لقسم ٧ « إعانات وصدقات » لسد التجاوز المنظور حصوله حتى آخر السنة المالية المذكورة .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد زكى حسين مقرّراً لها أمام المجلس ؟

رئيس اللجنة

٢٥ يوليه سنة ١٩٣٨

إبراهيم عبد الهادى

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد زكى حسين (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس بجلسة ٨ يونيه سنة ١٩٣٨ على لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ للأوقاف الخيرية منه ٣٠٠٠ ج . م لقسم ١ « الإدارة العمومية » باب ٢ « مصاريف عمومية » ومبلغ ٢٠٠٠ ج . م لقسم ٧ « إعانات وصدقات » لسد التجاوز المنظور حصوله حتى آخر السنة المالية .

وقد اجتمعت اللجنة بجلستى ٢١ يونيه و٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ لبحث المشروع ، وبعد الاطلاع على البيانات التى طلبتها وسماع أقوال مندوب الوزارة تبين لها ما يأتى :

إن المبلغ المطلوب لسد تجاوز الباب الثانى « مصاريف عمومية » قسم ١ « الإدارة العمومية » وقدره ٣٠٠٠ ج . م منه ١١٠٠ ج . م لبند الانتقال وبدل السفر بسبب نقل موظفين من جهات إلى أخرى ، وكثرة مرور حضرات المفتشين و ١٣٠٠ ج . م لبند الأدوات الكتابية بسبب تعديل أقسام الوزارة وإيجاد نظام المحفوظات و ٦٠٠ ج . م لباقى البنود المختلفة التى يرجع التجاوز فيها إلى عدم كفاية الربط المخصص لها .

أما المبلغ المطلوب لسد التجاوز فى قسم ٧ « إعانات وصدقات » وقدره ٢٠٠٠ ج . م فيرجع إلى عدم كفاية الربط لأن المبلغ الذى اعتمد لهذا الغرض فى ميزانية سنة ١٩٣٧ المالية يقل عنه فى سنة ١٩٣٦ المالية بمقدار ٢٦٢٢ ج . م ، وقد صرح مندوب الوزارة بأن هذه المبالغ صرفت فعلا .

وليس لدى اللجنة ما تقوله فى هذا الشأن أكثر مما ضمنته تقاريرها السابقة عن نظائره إذ ليس بعده من مزيد ، فقد ورد بالتقرير الخاص بالحساب الختامى لوزارة الأوقاف عن سنة ١٩٣٦ المالية ما يأتى :

« وإذا رجعنا إلى التجاوزات التى حصلت فى أبواب المصروفات العمومية وجدنا أنه لم يكن ثمة مانع من طلب اعتماد إضافى لها فى الوقت المناسب وعرضه على المجلس لأنها كانت مما يمكن التنبؤ بحصوله . فهناك مثلا مصاريف الانتقال وبدل السفر كان فى استطاعة الوزارة أن تعرف ما إذا كان الاعتماد المخصص لها سينفد قبل نهاية السنة أو يكفى ، فإذا خشيت الوزارة نفاده قبل انتهاء السنة المالية أمكنها طلب زيادة الاعتماد فى الوقت المناسب . أما أن تتجاوز الاعتماد فعلا ثم تطلب اعتماد تسوية التجاوز بعد ذلك فهذه مخالفة دستورية وإهمال لشأن البرلمان وتجاهل لرقابته .

وإذا جاز للجنة أن ترد تكرار هذا الإهمال إلى سبب معقول فأغلب الظن أنه راجع إلى عدم الالتفات والمراقبة الدورية فى فترات قصيرة متعاقبة تمكن المراجع من الاستشراف على مجرى الحسابات والبنود المختلفة وما يمكن أن تكفى لمواجهته من العمل .

وعلى الرغم من أن اللجنة تلفت نظر الوزارة كل سنة إلى هذه المخالفة الدستورية وتنبهها إلى تجنبها ، فإن هذه المخالفة لا زالت تتكرر .

وقد سبق أن نبه المجلس الحكومة إلى تلك المخالفة أكثر من مرة ، وأشار إلى أن تجاوز اعتمادات أبواب الميزانية لا يتفق مع ما يجب من ضرورة الحصول على موافقة البرلمان قبل الصرف ، وإلا كانت رقابة المجلسين صورية أكثر منها حقيقية » .

وأخيراً لا يفوت اللجنة أن تشير إلى تصريح حضرة صاحب المعالى وزير المالية رداً على استعلام وجه إلى معاليه فى مثل هذه المناسبة بجلسة ١٨ يوليه الجارى ، فقد قال معاليه : « فى الحقيقة أن هذه حالة يؤسف لها وستعمل وزارة المالية على عدم حدوثها فى المستقبل » .

لذلك ترجو اللجنة من المجلس الموافقة — على أن تعمل وزارة الأوقاف على عدم حدوث ذلك فى المستقبل — على مشروع القانون الآتى نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه للأوقاف الخيرية ، منه ٣٠٠٠ جنيه لقسم ١ « الإدارة العمومية » باب ٢ « مصاريف عمومية » ومبلغ ٢٠٠٠ جنيه لقسم ٧ « إعانات وصدقات » لسد التجاوز المنظور حصوله حتى آخر السنة المالية المذكورة .

مادة ١٤٣ « ... ... »

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى للأوقاف الخيرية .

(المادة الثانيـة)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر بالجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

الرئيس — لم يطلب أحد الكلمة ، فهل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

وعد وزير المالية ببحث نظام صرف الاعتمادات فى الممالك الأخرى ، ليمكن الوصول إلى القضاء على تجاوز الاعتمادات المقدرة فى الميزانيـة .

مجلس الشيوخ

مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٧٫٠٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة المالية (مصلحة الأملاك الأميرية) للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الثانى — تقرير لجنة المالية والجمارك — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فمادة — تأجيل القراءة الثالثة وأخذ الرأى مع باقى مشروعات القوانين الخاصة بالاعتمادات الإضافية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون .

تلى مشروع القانون ، وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ « وزارة المالية » فرع ٦ « مصلحة الأملاك الأميرية » باب ٢ « مصاريف عمومية » اعتماد إضافى قدره ١٧٫٠٠٠ ج . م (سبعة عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لى كلمة بمناسبة نظر هذا الاعتماد .

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣« ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ... »

مجلس الشيوخ

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١١ « وزارة الأشغال العمومية » فرع ٦ « مصلحة المجارى الرئيسية » باب ٣ « أعمال جديدة » اعتماد إضافى قدره ١٠٫٠٠٠ ج . م (عشرة آلاف جنيه) لسد تجاوز الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لفت نظرى ما قرأته فى تقرير لجنة المالية الذى وزع على حضراتكم عن هذا المشروع . إن المذكرة المرفوعة من وزارة المالية إلى مجلس الوزراء تدل على نقص كبير جداً فى تناسق العمل فى وزارات الحكومة المختلفة مما حدا بنا أكثر من مرة أن نهيب برجال الحكومة أن يعملوا على درء هذا الخطأ وأن يوفقوا لنظام يمنع هذا العيب الذى أعرضه على حضراتكم .

ورد فى المذكرة المشار إليها أن وزارة الأشغال كانت أدرجت فى مشروع ميزانيتها للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ اعتماداً قدره ٣٠٫٠٠٠ جنيه لوصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية وأن اللجنة المالية رأت عند نظر هذا الاعتماد أن تخفضه إلى ١٥٫٠٠٠ جنيه ، وتقدمت الميزانية بهذا التخفيض إلى البرلمان وحصلت المناقشة فيها بالمجلسين ولم تعترض وزارة الأشغال أى اعتراض ليكون محل بحث ، وعند بحثى عن الأسباب التى دعت لفتح هذا الاعتماد لم أجد أنه اعتماد جديد لطارئ طرأ وإنما هو فى الواقع احتجاج من وزارة الأشغال على تخفيض المبلغ من ٣٠ ألف جنيه إلى ١٥ ألف جنيه فى زمن مضى وقبل عرض الميزانية .

فمن غير المفهوم أن يظل البرلمان بمجلسيه ولجانهما عرضة لأن تعرض عليها المشروعات ناقصة إلى هذا الحد ، فلا وزارة الأشغال اتصلت باللجنة المالية ولا رسولها فى مجلسكم تقدم بملاحظة على هذا التخفيض ، ثم تأتى وزارة الأشغال بعد الموافقة على الميزانية وتقول ، إن هذا الاعتماد لا يكفى ، فتقرها اللجنة المالية التى سبق أن خفضت ذلك الاعتماد .

فإذا كان هذا الذى فهمته صحيحاً فلا مناص لحضراتكم من رفض المشروع لأنه لا يجوز لهيئة الحكومة أن يكون عملها بهذه الطريقة .

فلا وزارة الأشغال كلفت نفسها بالدفاع عن وجهة نظرها أمام اللجنة المالية وأمام البرلمان ، ولا وزارة المالية كلفت نفسها عند تخفيض الرقم ببيان الأسباب التى دعت إلى هذا التخفيض .

أفهم أن تستجد عوامل وبواعث تدعو لفتح اعتماد جديد ، أما أن يكون فى طلب هذا المبلغ نقد من وزارة الأشغال لوزير المالية الذى يعود فيوافق على الطلب الجديد ويشغل المجلسين بذلك فهذا ما لا يسمح به وقتنا ولا نوافق عليه .

ارجعوا حضراتكم إلى الأرقام الواردة فى المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء تجدوا أن المبالغ التى تكوّن الـ ٢٥٫٠٠٠ جنيه هى عن أعمال جديدة وأعمال ارتبط بها ، فإذا كانت اللجنة المالية قد اقتطعت مبلغ ١٥٫٠٠٠ جنيه فأظن أنها فى اقتطاعها هذا المبلغ لم توافق على الأعمال الجديدة .

الرئيس — هل ينوب دولة وزير الخارجية عن وزارتى الأشغال والمالية ؟

مادة ١٤٣ « ... ...

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — هذه المبالغ ماهيات موظفين ، فإن لم تقرّر رفتوا .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كان الأجدر أن تقال هذه الكلمة لوزير المالية يوم خفض المبلغ من ثلاثين ألف جنيه إلى خمسة عشر ألف جنيه لا لى ، والعجب أن يجىء الآن معالى وزير الأشغال ويقولها هنا فى هذا الوقت ، وقد كانت ميزانية الوزارة كلها محل بحث فى اللجنة المالية بوزارة المالية ، وكانت وزارة الأشغال ممثلة فيها ، فلا محل الآن لهذا الاستدراك . ثم ترون حضراتكم :

جنيه

٢٠٠٣ باقى العقد ٣٢٦ المرتبط به فى سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ .

٥٠٠٠ أجور عمال لتنفيذ وصلات المنازل ومدّ المجارى الفرعية .

وإنى لا أعرف ما الذى جدّ على الوزارة بعد إقرار الميزانية لتتقدّم بطلب اعتماد هذه البنود الثلاثة .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — جدّ الفيضان .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أى بعد إقرار الميزانية جدّت أعمال لم تكن فى الحسبان استدعت هذه الاعتمادات ، إنى أريد أن أسمع من معالى الوزير كلمته فى هذا ، بعد أن أترك موقفى .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — ستسمعها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ولكن ألاحظ أن هذه المبالغ المطلوبة هى التى كانت محل حذف بالذات من اللجنة المالية ووزير المالية . فماذا كان القصد إذن من حذفها ، وهى خاصة بأعمال إنشائية ؟ فاسمعوا حضراتكم :

جنيه

٣٢٠٠ لتنفيذ توصيل مخازن وورش وجراجات مركبات البوليس بالعباسية ومدّ مجار .

١٠٠٠ لتنفيذ توصيل مبنى ثكنات بلوك نظام الأقاليم بالعباسية ومدّ مجار .

٢٥٠٠ ثمن مهمات .

٣٥٧٦ ما خصمت به مصلحة التنظيم وما هو منظور الخصم به بمعرفة هذه المصلحة لإصلاح الطرق وتكاليف تحويل مواسير بمعرفة شركتى الغاز والمياه .

٢٢ر٣٢٣ جملة المرتبط به وما سيرتبط به .

٦ر٦٧٧ لإمكان الشروع فى تنفيذ توصيل منطقة المدابغ للمجارى العمومية .

فمن هذه البيانات ترون حضراتكم أن منها أعمالا إنشائية جديدة خاصة بتنفيذ توصيل مخازن وورش وجراجات مركبات البوليس بالعباسية للمجارى ، ومعنى هذا أنه لهذه الساعة لم يبدأ بالتنفيذ ، وهو عمل طيب مطلوب للصحة العامة .

لعل وزير المالية عندما اقتطع ١٥ر٠٠٠ جنيه كان يرمى إلى حذف هذه الأعمال التى لم يكن بدئ فيها ، ووافقه وزير الأشغال .

فالذى لانقبله على الإطلاق هو أن تأتى الحكومة ، وتشغل المجلسين ولجانهما بأعمال البحث والتدقيق فى الميزانية . ثم عقب هذا يقال : إن فى تحضير الميزانية نقصاً يكمله الاعتماد المطلوب .

وصيحة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر التى صاحها الآن بمناسبة النظر فى اعتماد لوزارة المواصلات هى بعينها الصيحات التى صحناها فى الأعوام الماضية ومعناها أن مجهودنا فى بحث الميزانية العامة مجهود ضائع .

والمقصود من فحص البرلمان للميزانية أن ترتبط الحكومة بالأرقام التى أقرها . والميزانية كما تعلمون حضراتكم هى السبيل الوحيد لرقابة المجلسين على أعمال الحكومة ، فإذا انفك هذا الرباط الذى يربط الحكومة أمامنا فقد ضاعت رقابتنا عليها نحن السلطة التشريعية ، ويكون هذا السلطان الذى أقره الدستور لنا عليها عبثاً لا معنى له .

اليوم فقط فى جلسة واحدة يطلب منا إقرار سبعة اعتمادات إضافية . ويكاد ألا تمر لنا جلسة حتى يطلب فيها إقرار اعتماد .

مادة ١٤٣ « ... ... »

وكل اعتماد إضافى إن هو إلا تعديل فى الميزانية . والمفروض أن الميزانية قد درست درساً وافياً من الحكومة ومن البرلمان . فلا يجوز أن يتكرر عملنا طوال العام بإقرار مثل هذه الاعتمادات .

لهذا ، ولأنى أرى ألا يقر المجلس تصرف الحكومة بطلب اعتمادات إضافية لمشروعات سبق أن أقررنا اعتماداتها فى الميزانية العامة ، أهيب بحضراتكم أن ترفضوا هذا الاعتماد ، وأن تؤجل كل أعمال خاصة بهذه الأعمال إلى أن تنظر الميزانية الجديدة .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — تقوم وزارات الحكومة المختلفة عند تحضير ميزانياتها بمناقشة جدية مع وزارة المالية للتمكن من الوصول إلى أرقام توازن بها الميزانية .

وإنى فى ذلك أتكلم عن الماضى ، فقد كان هم الوزارة أن تتعادل الإيرادات مع المصروفات حتى لا تضطر الحكومة إلى مد يدها إلى الاحتياطى العام .

فالمتبع أن كل وزارة تتقدم بمطالب متعددة ، وتكون أكثر بكثير مما يمكن معه أن توازن وزارة المالية الميزانية .

وكل وزارة من جهتها تقوم بهذا العمل . فيرى وزير المالية أنه بهذه المطالب المتعددة الواسعة لا يمكنه موازنة الميزانية ، فيناقش جميع الوزراء للوصول إلى أرقام يمكن بها موازنة الميزانية .

حدث فى وزارة الأشغال ما قاله حضرة الشيخ المحترم ، وقد سبق أن طلبت ٣٠٫٠٠٠ جنيه فخفض إلى ١٥٫٠٠٠ جنيه . فمن حيث المبدأ أوافق حضرته على ما قال . لأنه هو الإجراء السليم المعقول .

عندما يحل شهر نوفمبر تتقدم كل وزارة بالحالة المالية لها ، وبالأرقام الدالة على ذلك ، وهذه الأرقام تكون فى بعض الأحيان بالزيادة ، كما حصل فى الحالة المعروضة عليكم الليلة . وفى بعض الأحيان تكون بالنقص . لأن المقاولين لم يستطيعوا إتمام الأعمال المطلوبة منهم ، فيحصل بذلك وفر فى بنود مختلفة .

تتقدم وزارة الأشغال بطلب اعتماداتها ، وهى تسعى مع ذلك دائما فى تنفيذ أقصى ما يمكن تنفيذه من الأعمال النافعة للأمة جميعها والمصلحة العامة .

الاعتماد المطلوب إقراره اليوم هو لمد مجار فرعية تنتفع من المشروع الضخم الذى أنفقت عليه الحكومة مبالغ طائلة .

ومع الأسف لم تتصل للآن جميع مبانى القاهرة بالمجارى . ولا يحضرنى الآن العدد المضبوط لعدد المبانى الموصلة بالمجارى . وعددها على كل حال ضئيل بالنسبة للتى لم تتصل .

لدينا فى جميع شوارع المدينة مجار أصلية وفرعية ، وصرف عليها مبالغ طائلة . وكذلك لدينا طلبات فى كل جهة ، والمطلوب هو توصيل المبانى والمنشآت الجديدة بها . ولا شك أن فى هذا فائدة للصحة العامة .

وإذا تركت وزارة الأشغال لشأنها لطلبت بدلا من عشرة الآلاف المعروضة الليلة ستين ألفاً أو سبعين ألفاً ، أى مبلغاً تستطيع به توصيل جميع المبانى بالمجارى ، ذلك العمل الذى له أثره فى الصحة العامة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ألفت نظر معالى الوزير إلى أنه لم يتحدث عن العمل من أجل الفيضان .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — كل ما يطلبه حضرة الشيخ المحترم خاص بالشكل وهو أن تتقدم الحكومة بجميع المبالغ التى تلزمها لتنفيذ مشروعاتها أثناء عرض الميزانية على البرلمان .

أما المبلغ المطلوب الليلة اعتماده ، فهو خاص بتنفيذ أعمال مهمة ، فإذا لم يقرر هذا المبلغ فإن هذه الأعمال لا تنفذ . وسنضطر إلى طلبه بمبلغ مخفض فى الميزانية المقبلة لتتوازن الميزانية كما سبق أن قلت .

وإذا لم توافقوا حضراتكم على هذا الاعتماد وأرجأتم إقراره إلى حين عرضه مع الميزانية العامة ، كان معنى هذا أن العمل الصالح بدلا من تنفيذه فى سنين قليلة ، ينفذ فى سنين كثيرة .

أما الفيضان فكان تأثيره شديداً جداً على مناطق كثيرة فى القاهرة . فاضطررنا إلى أخذ مبالغ من بنود أخرى من ميزانية مصلحة المجارى حتى ندرأ عن الناس آثاره السيئة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أى لم تأخذوا مبالغ خاصة بمنشآت حديثة ؟

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — نعم لم نأخذ .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ولكن سبق لى أن قلت فى مبدأ كلامى ، هل جدّ شىء جديد تطلبون من أجله هذا الاعتماد ؟ فرددتم معاليكم علىّ ساعتئذ : نعم جدّ ، وهو الفيضان . ولكن ليس فى المبلغ المطلوب اعتماده شىء يتعلق بالفيضان . فالمبلغ كان من الأصل ثلاثين ألف جنيه ، خفضته اللجنة المالية بوزارة المالية إلى خمسة عشر ألف جنيه ، وتطلبون الآن رفعه إلى خمسة وعشرين ألف جنيه ، فالفيضان لا دخل له فى هذا الموضوع .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — نعم الفيضان لا يدخل فى هذا الطلب . وأطلب أن تتكرموا باعتماد هذا المبلغ .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — المسألة أبسط بكثير من أن تطول فيها مناقشة أو جدل . مشروع القانون المطلوب الموافقة عليه خاص بمبلغ لسد تجاوز فى الباب الثالث ، أى أن هناك مسائل مفصلة لها مبالغ يجب أن تصرف حتما .

والدستور فى مادته ١٤٣ أوجب على وزارة الأشغال أن تتقدّم بطلب الاعتماد الزائد المطلوب ، كما أوجب على البرلمان أن يجيبها إلى ما تطلب ، وهذا هو نص المادة : « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان ، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » .

ووزارة الأشغال تطلب هذا الإذن فعلا ، أى أنها تستأذن البرلمان . فلا يمكن — فى هذه الحالة — للسلطة التشريعية التى يطلب منها هذا أن تقول : لا ، فإنها إن قالتها خالفت الدستور .

الواقع أن هذه مصروفات مبينة ، فموظفون يعملون ، واعتمادات ارتبط بها فعلا ، وكل ما هنالك أن وزارة الأشغال وجدت أنها مضطرة حتى تستكمل الأعمال التى بدأت فيها أن تتجاوز الاعتماد ، وكان فى وسعها أن تتجاوزه ولا تتقدم باستئذان ، ثم تأتى فى الحساب الختامى ، وتذكر التجاوز كما حصل أكثر من مرة وسبق لى أن اعترضت عليه كثيراً .

أما أنها تتقدّم إليكم مستئذنة فى التجاوز — وطلبها هذا دستورى — فيجب على المجلس أن يوافق على التجاوز ويشكرها على استئذانها .

الرئيس — المجلس حرّ فى أن يوافق على التجاوز أو يرفض الموافقة عليه ، وإلا لما كان هناك معنى للاستئذان .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أرجو أن أكون قد أخطأت الفهم لأنه لو كان ما فهمته صحيحاً ولو كان ما قاله معالى وزير الأشغال صحيحاً ويعتقده بمعناه لكان الأثر أبعد بكثير من هذا الاعتماد وهذا القانون . فهمت أن معالى وزير الأشغال يقول لنا إن معالى وزير المالية ، للموازنة بين المصروفات والإيرادات ، يتفاوض مع مختلف الوزراء على إنقاص الاعتمادات ليصل إلى هذا التوازن . وإن هذا الاتفاق لا يمنع من أن بعض الوزارات التى قبلت التخفيض أن تعود وتطلب زيادة الاعتمادات . إذا صح أن هذا الذى يقوله معالى وزير الأشغال هو ما يحدث فى الحكومة فقد آن الأوان لأن نضع حداً لهذا . كنا نفهم قبل ذلك أن الميزانية ليست تصويراً لحالة يقصد بها الموازنة وإنما هى لحالة تنوى الحكومة جادة أن تنفذها ، فإذا فهمنا من أحد حضرات الوزراء أن هذا عمل صورى أو تصويرى كان هذا قطعاً هدماً لكل رقابة من البرلمان .

معالى وزير المالية يريد الموازنة فيتفاوض مع الوزراء فى التخفيض فإذا ما جاء دور التنفيذ عادوا إلى المطالبة بما استقطع من وزاراتهم . من غير المفهوم أن تعود وزارة الأشغال إلى طلب ما خفضته وزارة المالية بقصد تسجيل الاحتجاج عليها . إذا عرضت ميزانية الدولة على حضراتكم وجب أن يكون مفهوماً أنها السبيل الوحيد لرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وأن تحتوى على أرقام بمبالغ تنوى الحكومة جادة أن تصرفها بدون احتياج للعودة إلى طلب اعتماد جديد ما لم يستجد أمر بعد إقرار الميزانية فإن استجد وجب العمل بالمادة ١٤٣ من الدستور التى تلاها حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا وهى تنص على استئذان البرلمان فى كل مصروف زائد على تقديرات الميزانية .

مادة ١٤٣ « ... ... »

ولهذا استفسرت من معالى وزير الأشغال عما إذا كان قد استجد أمر فى هـذا الشأن بعد إجراء التخفيض إلى ١٥ر٠٠٠ جنيه دعا إلى طلب زيادة الاعتماد ، فسمعت من معاليه كلمة « الفيضان » فدهشت لأن منطقة العباسـية المطلوب مدّ المجارى فيها لا يصل إليها الفيضان مهما كان عالياً لارتفاعها ، ولـكنى فهمت أن معاليه يقصد أنه بسبب الفيضان استهلـكت مبالغ كبيرة من أبواب أخرى لم يكن قد عمل حسابها ، أما إذا كان التجاوز قد نشأ من طارئ جديد كالفيضان فعندئذ تسقط حجتى وحجة حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر ، والاعتماد المطلوب الآن لا شأن له بالفيضان ولا بطارئ جديد .

الذى أقرأه فى المذكرة الملحقة بالمشروع هو مجرد احتجاج من وزارة الأشـغال على وزارة المالية لأنها تناولت هـذا الاعتماد بالاقتطاع وكان أوان هذا الاحتجاج عند تحضير مشروع الميزانية .

لقـد طرحت هذه المسألة غير مرة فى هذا المجلس ، وأذكر أن معالى محمود فهمى النقراشى باشا اشترك معنا فى بحثها ، وقد قلنا إن هـذه التجاوزات يجب أن يوضع لها حد وإن كل مبلغ يطلب لأمر طرأ أو استجد بعـد إقرار الميزانية يجب أن يستأذن فيه البرلمان وللبرلمان أن يقره أو يرفضه لا بالمعنى الذى يقول به حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا .

أوضحت وزارة الأشغال فى مذكرتها المؤرخة فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٨ أن مصلحة المجارى الرئيسية كانت أدرجت فى مشروع ميزانيتها للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ اعتماداً قدره ٣٠ر٠٠٠ جنيه وخفضته اللجنة المالية إلى ١٥ر٠٠٠ جنيه ، فهل كان التخفيض بعد مناقشته أم كان جزافاً ؟ فإذا كان الغرض الموازنة الصورية كان ذلك أمراً خطيراً ، أما إذا كانت المناقشة جـدية فيكون ما قرّره معاليه هنا صحيحاً وإن هـذا المبلغ سوف لايفى ، ويقصد بذلك المستقبل أى أننا ما زلنا فى دور التقديرات ، فنحن إذن أمام احتجاج من وزير الأشغال على وزارة المالية لاقتطاعها مبلغ ١٥ر٠٠٠ جنيه . وهذا لا يجوز الآن ، بل كان محله وقت تحضير الميزانية ، أما الأسباب التى أدلى بها معالى وزير الأشغال فكلها كانت قائمة عنـد تخفيض الاعتماد ولم تستجد ظروف تستدعى زيادة الاعتماد فإن الفائدة الـكبرى التى تجنيها الصحة العامة من المجـارى كانت معلومة وقتئذ . وإنى لأتساءل ، ما الفائدة من موازنة الميزانية بهذه الصورة ومشروع القانون المقدم اليوم يتنافى مع هذه الموازنة لأنه يطلب أخذ الاعتماد المطلوب من الاحتياطى العام ؟

أليس خيراً لنا أن يقال إن بالميزانية عجزاً مقداره مليونان من الجنيهات فنسعى إلى سده بطريقة من الطرق كإبطال ترعة مثلا ؟ أما أن توازن الميزانية والنية مبيتة على طلب الاعتمادات فيما بعد فهذا مالا يقره عرف ولا قانون ولا دستور ولا كرامة أعضاء المجلسين بل من الواجب ومن الـكرامة والحرص على الدستور أن تكون الميزانية جدية ومقصوداً تنفيذها كما أقرّت ، لهذا قلت أرجو أن أكون قد أخطأت الفهم .

أما ما قاله حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا من أن وزارة الأشغال تشكر على استئذانها المجلس فى طلب زيادة الاعتماد فهذا واجب دستورى ولا معدى عنه لأن الدستور يجعل الاستئذان إلزامياً وليس فى هذا ردّ على اعتراضى الذى ما زال قائماً وهو منصب على أنه لم تستجد أمور بعد إقرار الميزانية تقتضى طلب زيادة الاعتماد . وقد أدرك ذلك معالى وزير الأشغال فقال استجد الفيضان ، فقلت هل استجد الفيضان فى الموضوع الذى نبحث فيه ؟

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — لم أقل استجدّ الفيضان وإنما قلت « الفيضان » .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — المفهوم من كلمة الفيضان بعد كلامى أنه استجد الفيضان وتعتبر كلمة « اسـتجد » فى عرف النحاة مستترة وجوباً ، ولهذا أرجو رفض هذا الاعتماد حتى نضع حداً لمثل هذا التصرف .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — استهل حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك كلمته بقوله « أرجو أن أكون مخطئاً » . وإنى أعتقد تماماً أنه أخطأ فى فهم ما أردت أن أقوله . يقول إنى قلت إن الميزانية توضع بشكل صورى يقصد به الموازنة بين الإيرادات والمصروفات ؛ ولفظة صورى كلمة كبيرة جداً .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لم أنسب إلى معـالى الوزير أنه قال صورياً بل لخصت كلام معاليه وقلت إن هذه الموازنة صورية .

مادة ١٤٣ « ... ...

الرئيس — وماذا يكون الحال إذا كانت الأعمال المطلوب من أجلها فتح اعتماد إضافى هى أعمال مستعجلة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذا كانت الأعمال الجديدة مستعجلة ومن الضرورى القيام بها الآن ، فهى تدخل تحت حكم الأعمال التى تقضى الضرورة القصوى بإنجازها الآن على أن تبين لنا الأسباب . انظروا ، لماذا يطلب هذا الاعتماد ، هل كان هناك ارتباط مع أحد المقاولين لإنجاز عمل من الأعمال ولم يتم ؟ أو هل كان هناك فيضان يخشى منه على البلاد كما قال معالى الوزير ؟ قيل إن الاعتماد مطلوب لأعمال جديدة وردت فى ميزانية هذا العام التى صدق عليها ، فمن باب تحصيل الحاصل أن يطلب اليوم فتح اعتماد إضافى لها والبحث يجب حصره فى هذه النقطة الضيقة وهى هل هذه المبالغ المطلوبة لازمة لأعمال ضرورية استجدت بعد إقرار الميزانية ، وبعبارة أخرى هل هذه المبالغ مطلوبة لأعمال طرأ التفكير فيها بعد إقرار الميزانية ومن الضرورى حينئذ إقرارها وإلا كان هناك خطر ؟ هذا هو السؤال .

تجدون حضراتكم فى الصفحة الثانية من التقرير بياناً عن تفاصيل هذا الاعتماد منها مبلغ ٢٢٫٣٢٣ جنيها ذكر أمامه جملة المرتبط به وما سيرتبط به . نفهم من هذا أن هناك أعمالا ارتبطت بها الوزارة وأعمالا أخرى سترتبط بها ، أما عن الأعمال التى ارتبطت بها الوزارة فعلا فلا محل للمناقشة فيها إذ لا مندوحة من تنفيذها ، أما الأعمال التى سيرتبط بها فإننا نعارض فيها بناء على أنه يجب إرجاؤها إلى مشروع ميزانية السنة القادمة .

وهناك مبلغ آخر مقداره ٢٫٦٧٧ جنيها ذكر أمامه « لإمكان الشروع فى تنفيذ توصيل منطقة المدابغ للمجارى العمومية » أى أنه سيبدأ فى توصيل جهة معينة بالمجارى العمومية ، وإذا ما فتحنا هذا الباب فإنه لا يكفى له كما قال معالى وزير الأشغال مبلغ مليون جنيه أو مليونين أو أكثر .

وما دامت الوزارة لم ترتبط فعلا فلا ضرر مطلقاً من الانتظار إلى السنة التالية لإدراج المبلغ المطلوب فى مشروع الميزانية .

لذلك أقترح أن يعاد هذا الاعتماد الإضافى إلى لجنة المالية لتبحث ما إذا كانت الوزارة قد ارتبطت فعلا بالأعمال المطلوب فتح الاعتماد من أجلها وفى هذه الحالة لا بد من الإقرار ، أما إذا كان بعض أبواب الاعتماد مطلوبة لأعمال جديدة سترتبط بها الوزارة فهذا محله مشروع الميزانية الجديدة . وبناء عليه أكرر طلب إعادة التقرير إلى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — يبدو لى أن مناقشتنا الليلة فى هذا الاعتماد مناقشة طريفة جداً ، فلم يسبق للمجلس أن تناقش طويلا كما تناقش الليلة فى أى اعتماد إضافى آخر عرض عليه ، ولم يسبق أيضاً للمجلس أن اعتبر أن طلب فتح اعتماد إضافى جديد بمثابة خروج على مبدأ إقرار الميزانية كما أشار إلى ذلك بعض حضرات الشيوخ المحترمين . ولقد انفقنا أكثر من سنتين ونحن نشتغل معا فى مجلس الشيوخ ، وما من جلسة تمر إلا وتعرض فيها اعتمادات إضافية تعديلا للميزانية ، وكان بحثنا يدور وقتئذ حول ما إذا كان من المصلحة إقرار هذه الاعتمادات أو رفضها . إنما فى هذه الليلة ليلة ١٦ يناير لا أدرى لماذا أثار حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك هذا البحث الطريف مع أننا كثيراً ما أقررنا اعتمادات إضافية منذ بدء هذه الدورة ولم يعترض عليها كما حصل فى هذه الليلة ، ثم ما معنى أن يخص هذا الاعتماد بإثارة كل هذا الجدل ؟

إن أعمال البشر خاضعة دائماً للظروف الآتية التى تتغير من آن لآخر ، فلا عبرة بما أشار إليه حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك من أن إقرارنا للميزانية يصبح عبثاً إذا ما أقررنا الاعتمادات الإضافية التى تتقدم إلينا من وقت لآخر . خصوصاً وأنا أقرر لحضراتكم أن بعض الأوضاع البرلمانية التى نسير عليها هى الأخرى عبث إذا ما أخذنا بالنظرية التى يقول بها الليلة وهيب دوس بك . ذلك أن كل مشروع قانون أو اعتماد يعرض علينا يتلى تلاوة أولى للمناقشة فيه وإقراره أو رفضه من حيث المبدأ ، ثم يتلى ثانية لمناقشة مواده مادة فمادة ، إلى آخر هذه الأوضاع البرلمانية التى تعرفونها وذلك لنعرف هل من المصلحة إقرار المشروع أو عدم إقراره ولاحتمال أن يكون قد استجدت آراء أو ملاحظات جديدة يراد تداركها عند القراءة الثانية أو الثالثة ، ذلك لأن البشر عرضة للخطأ دائماً وفى كل وقت . وليس من العيب إذن أن يكون فى عملنا تكرار ولا يصح أن يقال إن فى هذا التكرار عبثاً لاحتمال أن تطرأ حالات جديدة أو لاحتمال أن يتبين الخطأ من الصواب فيمكن أن يعالج ذلك بتكرار الأوضاع .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ولكن وزير الأشغال لم يبين لنا أن ظروفاً جديدة طرأت مما دعا إلى طلب فتح هذا الاعتماد .

مادة ١٤٣ « ... ... »

الرئيس — أرجو حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك ألا يقاطع المتكلم .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — قلت لحضراتكم إن كل أعمال البشر أفراداً وجماعات خاضعة دائماً لمقتضيات الظروف والأحوال ، ولا يستثنى منها إلا عمل القاضى إذا ما رفعت إليه خصومة وحكم فيها فإن حكمه يحوز قوة الشىء المحكوم به فى نفس الموضوع وبين نفس الخصوم ، فحكمه عنوان للحقيقة ولا يمكن المناقشة فيه ، ولكن ما عدا ذلك من القرارات والتشريعات العامة أو الخاصة خاضعة دائماً للظروف التى تحيط بها .

وقد نص الدستور على وجوب قراءة مشروعات القوانين مرة أولى ومرة ثانية ومرة ثالثة على الوضع الذى شرحته لحضراتكم لأن المشرع قدر أن الفكر البشرى يتغير كموج الهواء من حين لحين تبعاً للظروف والمقتضيات ، فلا غرابة إذا ما طلب معالى وزير الأشغال فى سبتمبر سنة ١٩٣٨ إضافة مبلغ ١٠ر٠٠٠ جنيه زيادة على المبلغ المدرج فى الميزانية وقدره ١٥ر٠٠٠ جنيه خصوصاً أن معاليه كان قد أدرج عند تحضير هذه الميزانية مبلغ ٣٠ر٠٠٠ جنيه لأعمال مد المجارى الفرعية ووصلها بالمجارى العمومية وقد خفضته اللجنة المالية بوزارة المالية إلى ١٥ر٠٠٠ جنيه ولوحظ أن هذا المبلغ سوف لا يفى بما هو مرتبط به من الأعمال وما هو ضرورى الارتباط به . ولقد جرى هذا التخفيض تبعاً للقواعد المتبعة فى تحضير الميزانية من عرض ميزانية كل وزارة من الوزارات على وزارة المالية لتناقشها وتوزع بين الوزارات ما يصيبها من مبالغ بالقدر الذى تسمح به موارد البلاد فتخفض من أبواب مصروفات كل ميزانية ما لا تسمح به هذه الموارد حتى تتحقق لها الموازنة بين الإيردات والمصروفات ، ولا يمكن لوزارة المالية أن تقرر كل وزارة على كل ما تطلبه من اعتمادات وإلا تضخمت فى هذه الحالة مصروفات الدولة وعجزت الإيردات عن الوفاء بكل هذه المطالب . وبناء على ذلك إذا كان وزير الأشغال قد خضع لهذه القاعدة كما ينبغى أن يخضع كل وزير عند تحضير ميزانية وزارته ثم جاء بعد التصديق على الميزانية من البرلمان وطلب فتح اعتماد إضافى لعمل طرأ بعد هذا التصديق ووافقه وزير المالية على هذا الاعتماد فلا يعتبر ذلك رجوعاً عما تقرر ، هذا هو مجمل ما يجرى عليه العمل فى تحضير الميزانية واعتمادها وطلب فتح اعتمادات إضافية . ووزير المالية فى تقديره كل هذه الظروف التى بينتها لحضراتكم هو كالميزان الدقيق يقدر حاجة كل وزارة حسبما تسمح به موارد الدولة مراعياً فى ذلك أعمال كل وزارة على حدة ولا يمكن أن نسمى هذه الإجراءات عبثاً ، فوظيفتنا بعد ذلك عندما يعرض علينا طلب فتح اعتماد إضافى هى كما قال سعادة حسن صبرى باشا أن ندرس الموضوع لنرى هل الاعتماد مطلوب لعمل فى مصلحة البلد أم لا . ولقد أشار معالى وزير الأشغال إلى أن هذا الاعتماد ضرورى لصيانة الصحة العامة فكيف لا نقرّه خصوصاً ولم يسبق أن رأينا أن الحساب الختامى كان مطابقاً بالضبط للميزانية التى يقرها البرلمان بل الذى يحصل أن تظهر عادة زيادة فى بعض الأبواب ونقص فى البعض الآخر ، ومن ثم فإن احتجاج حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك لا أساس له مطلقاً ، ولذلك أوافق على إقرار هذا الاعتماد .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — إن ما أثار الاعتراض الذى اعترضه حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك هو أن وزارة الأشغال كانت تقدمت إلى وزارة المالية وطلبت فتح اعتماد قدره ٣٠ر٠٠٠ جنيه خفضته اللجنة المالية بوزارة المالية إلى ١٥ر٠٠٠ جنيه ، ومطلوب رفعه الآن إلى ٢٥ر٠٠٠ جنيه . ولقد أجاب معالى وزير الأشغال فى بادىء الأمر بأن هذا المبلغ أدرج فى مشروع الميزانية تبعاً للنظام المتبع فى تحضير الميزانيات السابقة وهو تقدير الإيرادات أولا ثم تقدير المصروفات تبعاً لها ، فإذا كانت الإيرادات لا تكفى كان من الواجب تخفيض المصروفات حتى تحصل الموازنة فى الميزانية وبناء على ذلك خفض مبلغ ٣٠ر٠٠٠ جنيه المطلوب إلى ١٥ر٠٠٠ جنيه ، وأعتقد أن هذا العمل سوف لا يتكرر فى المستقبل لأننا سنعدل عن القاعدة السابقة إلى تقدير المصروفات أولا ثم تقدير الإيرادات بعد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ولكننا لم نسمع أن الحكومة ستجرى على هذه القاعدة الجديدة عند تحضير مشروع الميزانية .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — نحن نطالب بذلك ، وهذا من عمل المجلس لا من عمل الحكومة فحسب ، لأن الميزانية ستعرض علينا إيراداً ومصروفاً فيمكن لنا ان نقدر مصروفاتنا أولا ثم إيراداتنا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لقد طلبنا من معالى وزير المالية أن يجرى تحضير الميزانية بتقدير المصروفات أولا

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

-٣٢٩٤-

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

-٣٢٩٦-

مادة ١٤٣ «... ... ...

مادة ١٤٣« ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ... »

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — سأتكلم فى مسألة شكلية ، وهى تتعلق ، بعض الشىء ، بما قاله زميلى المحترم على المنزلاوى بك ، ذلك لأنى أرى أن مثل هذه الاعتمادات هى من اختصاص لجنة الماليـــة ، لا من اختصاص لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ، لأن المبلغ المطلوب إنما هو مطلوب من مال الدولة ، وشأنه فى ذلك شأن كل مبلغ يطلب ، ولذلك فمن الواجب أن تبحثه لجنة المالية وتبحث تفاصيله بوجهاته ، ولا يمكن أن تبحثه لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ، لأنها غير عليمة بحالة مالية الدولة ولا بحالة الميزانية العامة . ولو كان هـذا الاعتماد ، باحضرات النواب المحترمين ، مأخوذاً من وزارة الأوقاف لـكان من اختصاص لجنة الأوقاف أن تبدى رأيها فيه .

أما وهو — كما جاء فى تقرير اللجنة — مطلوب من وزارة المالية ... ...

الرئيس — جرت العادة بأن لجنة الأوقاف هى المختصة بنظر ميزانية وزارة الأوقاف بما فى ذلك الاعتمادات التى تؤخذ من الخزانة العامة للدولة ، فإحالة هذا المرسوم بقانون على لجنة الأوقاف كان فى محله . وهو ما اعتاد المجلس السير عليـه . وكلامى هذا منصب على الناحية الشكلية .

المقرر — إن المبلغ الذى يخصص كإعانة من وزارة المـالية تكملة لمصروفات المعاهد الدينية يعتبر إيراداً لهـا ، وعلى هذا الأساس يعتبر هذا المبلغ جزءاً من ميزانية وزارة الأوقاف .

هذا من الوجهة الشكلية ، أما من الوجهة الموضوعية ، فإن جملة إيرادات الأوقاف المرصدة لبدل الخبز لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ هو ٢٧٫٧٥٨ جنيهاً ، وهذا المبلغ وارد فى المذكرة الإيضاحية المرفوعة لمجلس الوزراء ، غير أن هذا المبلغ لم يـكف لبدل الخبز المخصص بسبب زيادة عدد الطلاب فوصل المبلغ إلى ٣٥٫٥٠٠ جنيه ، وهذه الزيادة أريد أن يفتح لها اعتماد من ميزانية وزارة الماليـة ، ولـكن المعاهد الدينية أمكنها أن تدبر مبلغ ٣٫٠٠٠ جنيه وطلب فتح اعتماد إضافى بالفرق وهو ٤٫٠٠٠ جنيه ، أما باقى فرق المبلغ وهو ٨٠٠ جنيه فقد أمكن توفيره بعدم إعطاء المعاهد الدينية بدل خبز لطلاب السنة الثانية المنقولين إلى السنة الثالثة الابتدائية .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أؤيد الرأى الذى أبداه دولة صـدقى باشـا ، وأرانى مضطراً إلى مخالفة النظرية التى يقول بها سعادة رئيس المجلس ، ذلك لأن إحالة ميزانية المعاهد الدينية على لجنـة الأوقاف أمر ، وفتح اعتماد إضافى من مال الدولة أمر آخر . فلا بد لفتح أى اعتماد إضـافى أن تقول لجنة المالية كلمتها فيه ، لأنها هى التى تنظر فى شؤون مالية الدولة والمطلعة على كل ما له علاقة بها ، لهذا لا زلت مصمماً على رأيى الأول .

إن الحـكومة تعطى المعاهد الدينيـة إعانة معينة فى أول السنة المالية ، وهذه الإعانة تدرج فى الميزانيـة العامة فى باب المصروفات فتبحثها لجنة المالية ، فإذا طلب اعتماد أثناء السنة المـالية ، وكان هـذا الاعتماد سيؤخذ من ميزانية وزارة الأوقاف ، حق للجنة الأوقاف عندئذ أن تتولى بحثه . أما والاعتماد جديد وسيؤخذ من خزانة وزارة المالية ، فلا بد إذن أن تقول لجنة المالية كلمتهـا فيه كما تقولها فى جميع أبواب الميزانية .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — أستطيع أن أبدى رأياً يوفق بين وجهتى النظر المختلفتين .

لقد جرى العمل — كما قال سعادة الرئيس — على إحالة أمثال هذه الاعتمادات على لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ، وقد وضعت هذه اللجنة تقريرها . ولـكن بما أن الأمر يتصل باعتمادات ستؤخذ من مال الدولة ، وليست لها أية علاقة بالأوقاف والمعاهد ، فيحسن أن يحال الموضوع على لجنة المالية لتبدى رأيها فيه ، وعندها يكون لدى المجلس رأى اللجنتين المختصتين ، ويتحقق الغرض الذى ينشده دولة صدقى باشا وسعادة المنزلاوى بك .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — إن الذى جرى عليه العرف ، وأيدته تقاليد هذا المجلس أن جميع الاعتمادات الخاصة بالمعاهد الدينية تحال على لجنة الأوقاف لتنظر فيها باعتبارها لجنة مالية مختصة بهذا الفرع من الميزانية . هذا هو الواقع ، وقديماً لم تـكن الاعتمادات التى تعطيها وزارة المالية إلى المعاهد الدينية بهذا القدر ، ولـكن بعـد زيادة هـذه الاعتمادات كان يحال بحثها على لجنة الأوقاف سواء أكان مصدرها وزارة المالية أم غير ذلك .

مادة ١٤٣ « ... ... »

ومردّ تقارير لجنة الأوقاف كمردّ تقارير لجنة المالية كلها لحضراتكم ، والنقطة التى يجب أن تكون محل البحث هى : هل فى التقرير ما يدعو إلى النقد أو التحليل ، سواء أكان الذى يعرضه مقرر لجنة المالية أم مقرر لجنة الأوقاف ؟ والمقصود من أعمال اللجان أن تكون وسيلة من وسائل التنقية والتصفية وإيصال المسائل إلى المجلس بعد بحث وتمحيص . ولجنة الأوقاف هى لجنة من لجان هـذا المجلس ، كما أن لجنة المالية من لجانه ، والأموال التى تعرض للبحث من هذه الناحية أموال عامة ، والمهم أن نصل فى البحث ، بمراحل معينة وبدقة معينة ، إلى رأى سديد .

فإذا كانت لجنة الأوقاف لم تستوف البحث ، ناقش المجلس تقريرها فى صلب عملها . أما إذا لم يكن فى عمل اللجنة ما هو محل نقد أو ما يثير اعتراضاً على الاعتماد المطلوب كان هذا العمل فى محله ، وكان تقديم المشروعات فى الوقت المناسب هو الغاية التى يتعاون المجلس من جميع نواحيه على تحقيقها .

حضرة النائب المحترم مصطفى عبـد الرازق بك — أؤيد ما أدلى به معالى وزير الدولة للشؤون البرلمانية ، فلقـد جرى العرف فى هذا المجلس بأن تحال ميزانيـة وزارة الأوقاف والمعاهد الدينية والاعتمادات المـالية التى تطلب للأزهر على لجنة الأوقاف . ولم يسبق لحضرة النائب المحترم دولة صدقى باشا أن أبدى مثل هذه الملاحظة ، بل لقد أقر دولته التقليد الذى سار عليه المجلس . ولا أدرى ما الذى جد اليوم .

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — الرجوع إلى الحق ... ...

(ضحك) .

حضرة النائب المحترم مصطفى عبد الرازق بك — يقول حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك إن المبلغ المخصص لبدل الخـبز هو من ريع الأوقاف ، فكيف نأخذه من مال الدولة ؟ والواقع أن ميزانية الدولة تعطى لميزانية الأزهر والمعاهد الدينية مبلغاً معيناً . ومن هذا المبلغ ما هو إعانة ومنه ما هو بدل خبز أو جراية . وهذا التوزيع لا تتولاه وزارة المالية عند إعطاء المبلغ ، بل يبين هذا التوزيع فى مخصصات الأزهر عند وضع ميزانيته .

فالذى يقول به سعادة على المنزلاوى بك ليس هو الواقع ، لأن ميزانيـة الأزهر مكونة فى الأصل كما قلت من مال الدولة ومال الأوقاف .

حضرة النـائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — من رأيى ، للاتساق ولمعرفة مصروفات الدولة على وجهها الصحيح ، أن كل اعتماد ، سواء أكان إضافياً أم كان على سبيل الأمانة ، يجب أن تبحثه لجنة المالية ، لأن من حقها أن تعرف الأوجه التى تصرف فيها أموال الدولة عامة ، ويجب أن تكون هناك صلة اتساق بين هذه المصروفات . وهذا فى الواقع لا يمنع لجنـة الأوقاف من أن تبدى ما لديها من ملاحظات إذا أرادت ذلك .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجنـدى — لست أوافق حضرة زميلى على المنزلاوى بك فيما أدلى به . فالمطلوب هو مبلغ بدل خبز لإطعام فقراء الطلاب ، وهذا المبلغ سواء أكان سيؤخذ من ميزانية الدولة أم من ميزانية الأوقاف فهو مطلوب لحاجة ، ولا بد من تدبير هذه الحاجة .

لقد سمعنا وسنسمع فى هـذه الجلسة أن هناك مبالغ فتحت بها اعتمادات للإحسان لمساعدة الإنسانية البائسة . وخـير لنا ونحن فى مصر أن نساعد طلاب الأزهر بمثل تلك المبـالغ ، سواء أكان ذلك من ميزانية وزارة الأوقاف أم من غيرها لو كان للخير أو الجراية أوقاف خاصة ، وبها وفورات ولم نعطها لمستحقيها ، لـكان هناك محل للاعتراض . ولـكن المبالغ المخصصة لبدل الخـبز استنفدت كلها ، وبقى المعوزون بدون خبز ، فلا بد إذن لهؤلاء من علاج ، سواء وجد هذا العلاج فى ميزانية الدولة أو فى غيرها .

أما المسألة الشكلية ، فأقول إن العرف جرى ، وجرى بحق ، ولأسباب يعرفها الجميع ، على أن كل ما كان متعلقاً بالمعاهد الدينية فالنظر فيه من اختصاص لجنـة معينة . فمثلا إذا طلب فتح اعتماد إضافى بمبلغ عشرين ألف جنيه للأوقاف ، فمن ذا الذى يجب عليه أن

ينظر فيما إذا كان هذا المبلغ ضروريا أم لا ، وفيما إذا كان لازماً حقاً لوزارة الأوقاف أو المعاهد الدينية ؟ وما هى اللجنة المختصة لتمحيص هذا ؟ أهى لجنة المالية أم لجنة الأوقاف ؟

الجواب عن كل هذا أن لجنة الأوقاف هى بطبيعة الحال المختصة ، وهى لجنة محترمة كلجنة المالية ، وليس هناك ما يشعر بأن هذا الاعتماد يجب أن تختص بنظره لجنة المالية دون غيرها ، والمجلس هو الذى يبحث ميزانية الدولة كلها .

(تصفيق) .

وليست لجنة المالية أو لجنة الأوقاف هى مرجع كل شىء ، بل المجلس هو صاحب الشأن فى هذا .

(تصفيق) .

المقرر — إن لجنة الأوقاف هى التى تبحث ميزانية الأوقاف والمعاهد الدينية ، وأكبر مبلغ فيها من ميزانية الدولة ، وذلك طبقاً للتقاليد التى سار عليها البرلمان ، ولا شك أن من يملك الكل يملك الجزء وهذا الجزء هو محل البحث الآن .

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — إنه لمبدأ خطر ذلك الذى يؤدى إلى أن أموال الدولة تكون محل بحث اللجان الخاصة ، إذ يترتب على هذا المبدأ أنه إذا طلب اعتماد لوزارة الزراعة أحيل على الزراعة ، ويمكن أن يقال فى هذا الصدد ما قاله حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، فأرجو ألا ننسى أن هناك قاعدة أساسية ، وهى أن الميزانية لا تتجزأ .

ومن أجل ذلك أنشئت لجنة المالية ، لأن كل أموال الدولة يجب أن تبحث على ضوء جميع ملابساتها ، ولا يمكن إجراء بحث جزئى فى موضوع دون آخر . والموضوع المطروح أمامنا هو طلب فتح اعتماد يؤخذ من أموال وزارة المالية ، ولذلك يكون من شأن لجنة المالية دون غيرها أن تبحثه ، وليس ما يمنع من اتباع القاعدة التى ذكرها حضرة الأستاذ محمد توفيق خليل بك ، توفيقاً بين الآراء وهو أن لجنتى المالية والأوقاف تنظران الاعتماد فتنظر اللجنة الثانية فى مناسبته ، أما الاعتماد فى ذاته فيجب أن تبدى لجنة المالية رأيها فيه .

(تخلى الرئيس عن رياسة الجلسة وتولاها حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك وكيل المجلس) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — حضرات النواب المحترمين :

ما من شك فى أنى متفق تماماً مع دولة إسماعيل صدقى باشا فيما يتعلق بمبدأ وحدة الميزانية ، وفى أنه كان من الواجب أن تحال كل الاعتمادات التى ستؤخذ من الخزانة العامة للدولة على لجنة المالية ، كما أنها تبحث فى اللجنة المالية فى وزارة المالية التى تقابل فى السلطة التنفيذية لجنة المالية فى الهيئة التشريعية . ولكن المجلس فى المرات الكثيرة والسنين الطويلة الماضية رأى — خلافا لرأى سبق أن أبديته — أن الاعتمادات التى تطلب للمعاهد الدينية يجب أن تحال على لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ، كما أن ميزانية المعاهد الدينية تحال على لجنة الأوقاف ، وفيها مبلغ كبير يؤخذ من خزانة الدولة .

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — ينظر هذا المبلغ فى لجنة المالية .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — للعلم فقط ولتعديل الميزانية بما يتفق وما اعتمده المجلس عند نظره ميزانية المعاهد الدينية .

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — ألا تخفض لجنة المالية هذا المبلغ إذا رأت ذلك ؟

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — إذا وافق المجلس على مبلغ الإعانة ، وقدره مثلا بـ ١٠٠ر٠٠٠ أو ٢٠٠ر٠٠٠ جنيه ، فلجنة المالية تعدّل أرقام الميزانية بما يتفق وذلك ، ولا يمكنها بعد موافقة المجلس أن تعدل أو تغير هذا الرقم . وهذا ما سار عليه المجلس فى الماضى . وفى الواقع أن أهمية الأمر ليست فقط بالنسبة لهذا الاعتماد ، وإنما هى بالنسبة لما يسير عليه العمل عندما ترد ميزانية الدولة ، ومن ضمنها ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية . فهل تحال هذه الميزانية على لجنة الأوقاف أم على لجنة المالية ؟ فإن كان المجلس يرى

عدم اتباع التقليد الذى سرنا عليه طوال السنين الماضية فيمكنه أن يبين ذلك الآن ، وإن لم يكن من رأيه هـذا فيكتفى ببحث لجنة الأوقاف . وأرجو أن نتبع التقاليد التى سرنا عليها فى الماضى .

هـذا من جهة الشكل . أما من جهة الموضـوع فقد مرت هذه المسألة على وزارة المالية وقت أن كنت وزيراً لها . وكان من رأينا ، عنـدما عرضت ميزانية المعاهد الدينيـة على اللجنة المالية ، أن المبلغ المخصص للخبز يجب أن يكتفى فيه بما يحصـل من إيرادات الأوقاف المخصصة لذلك ، كما قال سعادة المنزلاوى بك . وبناء على ذلك حذفنا من اعتمادات ميزانية المعاهد الدينية مبلغ سبعة آلاف جنيه كان سيؤخذ من الأموال العامة ، وطلبنا إلى إدارة المعاهد الدينية أن تتدبر الأمر فى حدود إيرادات الأوقاف المخصصة لذلك . غير أن تلك الإدارة عادت فشكت من هذا الاستبعاد ، وقالت إن تنظيم سـير الدراسة يستلزم أن يصرف الخبز على نظام واحد فى كل المعاهد ، وإنه ينقصها هذا المبلغ ولا مناص من تكملته .

ولرغبة وزارة المالية فى الاقتصاد ، وفى أن تعمل إدارة المعاهد الدينيـة على توفير هـذا المبلغ أو أكبر جزء مستطاع منه ، فقد اتفقت شفوياً — على ما أذكر — على استبعاد الاعتماد ، وعلى أن تبذل إدارة المعاهد الدينيـة جهدها لتوفيره . فإن لم يتيسر لها ذلك تقـدمت بطلب اعتماد إضافى . وقد بذلت الجهـد حتى أمكنها تدبير مبلغ أظنه يقارب ثلاثة آلاف جنيه . ولذا تقدمت بهـذا الاعتماد الإضافى الذى أرجو من المجلس أن يوافق عليه ، حتى يتسنى لإدارة المعاهد الدينية أن تسير فى توزيع الخبز حسب النظام المقرر ، وحتى لا يحدث إخلال بسير الدراسة . كما أرجو ألا تعود إدارة المعاهد فى المستقبل إلى طلب اعتمادات أخرى فى هـذا الشأن ، إذ يمكنها أن تتدبر الأمر ، لأنه ما دامت إيرادات بعض الأوقاف تخصص لتوزيع خبز على طلاب العلم فيجب أن يكتفى بهـذه الإيرادات . هذه هى حقيقة الأمر أردت أن أشرحها إلى حضراتكم .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — قال سعادة رئيس المجلس ، حين تخلى عن رياسة الجلسة ، بلباقته المعهودة رداً على الاعتراضات أو الآراء التى أثيرت إن هناك تقليداً سار عليه البرلمان ، وإن كان سعادته سبق أن أبدى رأياً يخالف هذا التقليد . وفى الواقع أن سعادة الرئيس قد انتقل من إبداء رأيه وتعزيزه إلى الكلام فى الموضوع مباشرة ... ...

الرئيس — عندما تخليت عن رياسة الجلسة قصدت الكلام فى الموضوع لا فى الشكل ، وإلا لتكلمت وأنا فى مكانى هذا .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — ما أريد أن أقوله هو أنه قبل الكلام فى الموضوع كان من الطبيعى أن يؤخذ رأى المجلس فيما إذا كان الأمر يدعو إلى إحالة هذا الاعتماد على لجنة المالية لبحثه ، أم أنه يكتفى باتباع التقليد المعمول به . إنى أرجو أن يؤخذ رأى المجلس فى ذلك .

الرئيس — إذن يؤخذ رأى المجلس فيما إذا كان يرى إحالة الموضـوع على لجنة المالية لبحثه ، وسيبنى على هـذا أن تحال ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية على لجنة المالية فى المستقبل .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ليس الأمر كذلك مطلقاً .

الرئيس — الموافق على إحالة التقرير على لجنة المالية لبحث الموضوع يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن ننتقل إلى الكلام فى الموضوع .

(فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩) .

مادة ١٤٣ « ... ... »

الموافقة على اعتماد بمبلغ ١ر٥٥٠ر٠٠٠ جنيه صرف بعضه فعلا وارتبطت الوزارة بصرف بعضه الآخر قبل اعتماد البرلمان الصرف .

مجلس النواب

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ القسم ١٥ « وزارة الدفاع الوطنى » الفرع ١ « ديوان العموم والجيش » باب ٣ « أعمال جديدة » اعتماد إضافى قدره ١ر٥٥٠ر٠٠٠ ج . م (مليون وخمسمائة وخمسون ألف جنيه) علاوة على الاعتمادات المدرجة لمشروعات الدفاع الوطنى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع — حضرات النواب المحترمين ، تطلب منا الوزارة الموافقة على فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١ر٥٥٠ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ علاوة على الاعتمادات المدرجة لمشروعات الدفاع الوطنى . والحق ، ياحضرات النواب المحترمين ، أننى حين صحت عزيمتى على المعارضة فى هذا المشروع ، شعرت بشىء من الحرج غير قليل ، لا لأننى أخشى الجهر بما أعتقد أنه الحق ، ولكن لأنه فى مثل هذا الموقف لا يأمن الإنسان الاصطدام بالعاطفة فى موقف قد يطغى فيه الشعور على العقل . وفى الواقع أن عبارة الدفاع الوطنى تستهوى الأفئدة والنفوس معاً ، فمن ذا الذى لا يتأثر حين يسمع كلمة الدفاع عن الاستقلال ، والذود عن حياة الوطن ، والنضال فى سبيل الحياة والحرية ، وخاصة أن العالم يشهد اليوم معتركا هائلا ، ويرى أن نيران الحرب توشك أن تضطرم فى جوانب العالم كله ؟ على أن هذه الاعتبارات لم تصرفنى مطلقاً عن أن أحاول جهدى فى أن أغلب العقل على العاطفة ، وأن أواجه الحقائق وحسبى ذلك وكفى . ولقد ساءلت نفسى بداءة ذى بدء : هل مشروعات الدفاع الوطنى ، على الصورة التى نراها ، يمكن فى حال من الأحوال أن تكون مقدمة على الإصلاح الواجب فى جميع نواحى الحياة العامة المصرية ؟ أو بعبارة أوضح وأصرح : هل يمكن فى الترتيب المنطقى أن نبدأ بهذه المشروعات على الصورة التى نراها قبل أن نبذل آخر جهد فى الإصلاح الداخلى ليكون تمهيداً طبيعياً لتحقيق مشروعات الدفاع الوطنى ؟

حضرات النوّاب المحترمين : حقيقة يجب أن نضعها نصب أعيننا دائماً ، تلك الحقيقة هى أن إنشاء جيش كامل العدة والعدد فى فترة عام واحد أو عامين أو حتى ثلاثة أعوام ، إنما يدخل فى خيال الشعراء أكثر مما يدخل فى حيز تفكير أولئك الذين يعتنقون مبادئ السياسة العملية . هذه الحرب مهما اتسع نطاقها ، ومهما طال مداها ، لابد يوماً أن تضع أوزارها ، ولا يمكن أن تنتهى إلا بإحدى نتيجتين : الأولى هى أن يعقد النصر للواء الديموقراطيات ، وفى هذه الحالة ماذا نتوقع ؟ نتوقع طبعاً تنفيذ سياسة نزع السلاح .

(ضجـــة) .

الرئيس — أخبرنى حضرة النائب المحترم المتكلم أن ما يمكن أن يتعرض له فى كلامه يحتاج لأن تكون الجلسة سرية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — إن الحالة الدولية الآن حساسة جداً ، ولذلك أعارض فى جعل الجلسة سرية .

حضرة صاحب المعالى وزير الدفاع الوطنى — إن سياسة الدفاع الوطنى معلومة لمجلسكم الموقر ، وقد سبق أن وافق عليها فى السنة الماضية والتى قبلها ، ولا أرى مطلقاً داعياً لإثارتها الآن سواء فى جلسة سرية أو جلسة علنية .

الرئيس — ولكن حضرة النائب المحترم يريد إثارتها .

حضرة النائب المحترم دولة إسماعيل صدقى باشا — إن مناسبة هذا الاعتماد الإضافى ليست المناسبة التى نتكلم فيها عن سياسة الدفاع الوطنى ، وأمامنا مناسبتان قريبتان لذلك ، وهما بحث السياسة المالية العامة وبحث ميزانية وزارة الدفاع الوطنى . ففى كل منهما مجال للتكلم عن سياسة الدفاع الوطنى . أما الاعتماد المطلوب اليوم ، ولو أنه يثير جانباً من هذه النواحى ، إلا أنه ليس فى الصميم المتعلق بسياسة الدفاع كلها . وأظن أن حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع لا يمانع فى إرجاء الكلام فى هذا الموضوع حتى تحين إحدى المناسبتين اللتين أشرت إليهما .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع — ليس لدى مانع من ذلك ، وسأثير هذا الموضوع عند نظر السياسة المالية العامة ، وأرجو من الآن أن يعتبرنى سعادة الرئيس أول طالبى الكلام عند مناقشة هذه السياسة .

الرئيس — الكلمة الآن لدولة صدقى باشا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع — أرى أن الوضع المنطقى أن يؤجل نظر هذا الاعتماد لحين مناقشة السياسة المالية العامة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لى كلمة فى اللائحة الداخلية ، إن طلب التأجيل مقدم على ما عداه بمقتضى اللائحة ، وما دام حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع أرجأ كلامه فى الموضوع لحين مناقشة الميزانية ، وهى ستعرض علينا خلال هذا الشهر ، فأرى تأجيل نظر هذا الاعتماد ... ...

الرئيس — إن الاعتماد المطلوب خاص بميزانية السنة المالية الحالية لا ميزانية السنة القادمة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — هل المبالغ المطلوبة بهذا الاعتماد صرفت أم لا ؟ فإذا كانت قد صرفت يكون لنا شأن آخر فيما يتعلق بالصرف قبل أن نقر هذا الاعتماد . وإذا لم تكن قد صرفت فأطلب تأجيل نظر الموضوع حتى ينظر مع مشروع الميزانية ، وذلك للأسباب الآتية :

أولا — ليس هناك ما يدعو إلى الاستعجال فى نظر هذا الاعتماد ، لأنكم إذا اطلعتم على التفصيلات الواردة بالمذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون — ودعكم من تقرير اللجنة ذاته لأنه لا يدل على شىء (ضحك) سوى أن اللجنة اجتمعت فى تواريخ كذا وكذا ، ورأت أن طلب فتح الاعتماد فى محله ووافقت عليه — تتبينون من مفردات الاعتماد مبلغ ٣٠١٫٠٠٠ جنيه عبارة عن الباقى من تكاليف المبانى التى ارتبط بها فى السنة الماضية ، وهذه المبانى قائمة ، والمبالغ تدفع ، فلا خطر من تأجيل نظرها لحين بحث مشروع الميزانية .

ثانياً — يدخل ضمن هذا الاعتماد أيضاً مبلغ ٤٠٠٫٠٠٠ جنيه لشراء السيارات ، ويخيل لى أن الحكومة قد ارتبطت بشراء سيارات بهذا المبلغ الذى لم تبحث اللجنة مفرداته ، وقد تناقشنا طويلا فى السنة الماضية بشأن السيارات ، فإذا خصصت الحكومة مبلغاً من هذا الاعتماد لشراء سيارات ، فيجب بحث أمر هذه السيارات ، من حيث تكاليفها وماركاتها والحاجة إليها ، وكل ذلك لم تدرسه اللجنة . ويدخل أيضاً ضمن هذا الاعتماد مبلغ ١٩٥٫٠٠٠ جنيه باقى ثمن المعدات الحربية ومبلغ ١٦٤٫٠٠٠ جنيه للدفاع الجوى السلبى ، ومبلغ ٤٠٫٠٠٠ جنيه لمشروع ورشة الأساس لسلاح الطيران ، ومبالغ أخرى مقدرة خصصت للغارات الجوية . ولا أدرى ما هو الارتباط بينها ، ولا أفهم لماذا لم تجمع فى رقم واحد وبند واحد . وكل هذه الأرقام لم تبحثها اللجنة البحث الذى يتناسب مع ضخامتها . نستخلص من ذلك أن موضوع هذا الاعتماد غير صالح للنظر أمام المجلس الآن لأن عناصره لم تبحث . وبما أننا على وشك النظر فى الميزانية الجديدة وفى السياسة المالية العامة والأسس التى ستبنى عليها ، فأقترح أن يؤجل النظر فى هذا الاعتماد حتى تعرض على المجلس ميزانية وزارة الدفاع الوطنى . وإذا كان الأمر يستدعى الإسراع فلا بأس من أن ينظر المجلس ميزانية وزارة الدفاع قبل غيرها من الميزانيات الأخرى ، وهذا فى رأيى أجدى من أن نجازف بإقرار اعتماد ضخم بمبلغ ١٫٥٥٠٫٠٠٠ جنيه استناداً إلى خمسة أسطر وضعت فى تقرير لجنة المالية .

(تصفيق من اليسار) .

المقرر — تجدون حضراتكم فى مقدمة تقرير اللجنة أنها استنفدت فى بحث هذا الاعتماد عدة جلسات ، ولم تكتف فى بحثها بالمذكرة المرافقة له والمقدمة من وزارة المالية ، بل طلبت الوقوف على معلومات معالى وزير الدفاع . وقد حضر معاليه أمامها ،

مادة ١٤٣ « ... ... »

وظلت اللجنة تناقشه أربع ساعات فى تفاصيل كل رقم . وقد تبين للجنة أن هذا المجلس والمجلس الشقيق قد أقرا مبلغ ٢ر٧٠٠ر٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث من ميزانية الدفاع الوطنى للسنة الحالية الفرع الأول « ديوان العموم والجيش » ورخص إلى مجلس الوزراء أن يتصرف فى هذه الاعتمادات فى حدود ما تقتضيه الضرورات الحربية ، وقد بنى هـذا الترخيص على أن من المصلحة أن يولى البرلمان ثقته مجلس الوزراء ، لأنه هو المتصرف فى أمر الدفاع الأعلى عن البلاد ، ولجنة المالية لم تخرج عن التقليد الذى رسمه البرلمان ، ورأت أن الترخيص قائم ، واكتفت بما ورد فى مذكرة وزارة المالية وبالبيانات التى سمعتها من معالى وزير الدفاع الوطنى ، وتبين لهـا أن مبلغ الـ ١ر٥٥٠ر٠٠٠ جنيه اقتضته طوارئ الدفاع عن البلاد ، والواقع أن النتيجة الحتمية واحدة ، بل كان موقف لجنة المالية بالنسبة للاعتماد أحق وأجدر بالموافقة ، لأن البرلمان قد سبقها بالترخيص ، ولم تكن لجنة المالية إلا منفذة لما أقرّه البرلمان من قبل .

قد يكون من حق الأستاذ فكرى أباظه أن يناقش اعتماد السيارات وتفاصيله ، ولكن كل هذا داخل فى حدود الترخيص السابق ، ومحل ذلك عند النظر فى ميزانية وزارة الدفاع الوطنى ، أو عند مناقشة السياسة المالية العامة للدولة .

أما الاعتماد المطلوب الآن فواضح ، وتفاصيله موضحة بمذكرة وزارة المالية ، ولم تر اللجنة ما يوجب إضافة شىء جديد إلى التقرير .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك — حضرات النواب المحترمين : يخيل إلى أن حضرات النواب الذين طلبوا تأجيل نظر هذا الاعتماد لا يقدرون الموقف الدقيق حق قدره .

هذا الاعتماد مقدم من وزارة الدفاع الوطنى فى ميزانية السنة الحالية التى تنتهى فى أبريل سنة ١٩٤٠ ، وهو مطلوب لمصروفات ضرورية ، كما هو ظاهر من البيان الوارد بمذكرة وزارة المالية ، وقد يكون هذا الاعتماد مطلوبا لثمن سيارات أو لإقامة مبان اقتضتها الضرورة وارتبطت وزارة الدفاع بأداء الثمن .

ولم أسمع ولم أقرأ فى الجرائد أن وزارة الحربية فى بلد من البلاد الأخرى المشتغلة مثلنا بمسائل الحرب تقدمت بطلب اعتماد لصرفه فى شؤون الدفاع ورأى المجلس تأجيل النظر فيه ، لأن أهم الاعتمادات هو ما يصرف فى سبيل الدفاع عن البلاد ، وتجب المبادرة بإقرارها ، لأن التأخير فى إقرارهذه الاعتمادات وصرفها قد يكون فيه ضرر كبير بأداة الدفاع ، ونحن لا ندرى إذا كان الغد أو بعد الغد يتطلب منا هذه الآلات والعدد . لذلك أرى أن تأجيل نظرهذا الاعتماد يترتب عليه ضرر كبير ، ويظهر المجلس بمظهر من لا يقدر الظروف حق قدرها .

الرئيس — قدّم اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه نصه :

« أقترح تأجيل نظر هذا الاعتماد حتى ينظر مع ميزانية وزارة الدفاع » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

حضرة النائب المحترم دولة إسماعيل صدقى باشـا — أشعر بكثير من الحرج إذا ما تناولت ببعض الملاحظات الاعتماد المطلوب منا إقراره هذه الليلة لمشروعات الدفاع الوطنى ، ذلك أن الدفاع الوطنى هو سياج الاستقلال ، والاستقلال كما نعلم جميعاً يجب أن نكرس له جهودنا مجتمعة ، وأن نفتديه حتى بالأرواح ، غير أننى كنائب أشعر أنكم توافقوننى كل الموافقة إذا ما قلت إن رقابة المال — وهو أول ما يعنى به البرلمان — يجب أن تكون رقابة صحيحة منتجة ، وأشعر أيضاً أن لجنة المالية ، عندما عرض عليها هـذا الاعتماد لم تكن بعيدة عن أن تحس بمثل إحساسى ، وهو الشعور بالحرج فى هذا الموقف ، لأنها اكتفت فى إقرار اعتماد بمبلغ ١ر٥٥٠ر٠٠٠ جنيه بتقرير من سطرين أو ثلاثة أسطر ، لم تبين لنا فيه أوجه إنفاق هذا المبلغ والأغراض التى اعتمد من أجلها ، ولم تذكر لنا السبب الجدّى فى أن يطلب منا فى غضون السنة — والميزانية على الأبواب — إقرار اعتماد بمثل هذه الضخامة .

إننى لا أطلب الآن رفض هذا الاعتماد ، بل على العكس سأكون من الموافقين عليه ، وإنما أعترف لحضراتكم أننى سأوافق عليه ، لأنه اعتماد مطلوب للدفاع ، ولكنى أشعر أنى لا أستطيع الموافقة عليه فى تفاصيله .

ذكر حضرة رئيس لجنة المالية أن البرلمان ، عندما أقر فى العام الماضى الاعتمادات الخاصة بمشروعات الدفاع ، أى اعتمادات الباب الثالث ، رخص لمجلس الوزراء بالتصرف فيها ، ولكن هذه الاعتمادات ومقدارها ٢ر٧٠٠ر٠٠٠ جنيه هى جزء من ميزانية قدرها

-٣٣٠٩-

مادة ١٤٣ « ... ...

الالتجاء فى غضون السنة إلى مثل هـذه الاعتمادات والتجاوزات ، التى تضطرنا إلى التضحية بكثير من المشروعات الداخلية الضرورية ، التى يؤدى عدم القيام بها إلى حرمان البلاد من فوائد لا تقدّر .

(تصفيق) .

المقرر — لاشك أن لجنة المالية تقدّر الملاحظـة التى أبداها دولة صدقى باشا حق قدرها ، ولـكن اللجنـة لم يفتها مطلقاً أن تناقش تفاصـيل هذا الاعتماد ، ورأت أن لا ضرورة لبيان هذه التفاصيل فى تقريرها ، اكتفاء بما ورد بمذكرة وزارة المـالية . وأؤكد لحضراتكم أن الاستعدادات الحربية ، وأعمال التحصينات والاستحكامات فى الجهة الغربية اضطرت القائمين على شؤون الدفاع إلى طلب ترخيص من مجلس الوزراء بصرف جزء من المبلغ المطـلوب الآن اعتماده . وهنـاك أيضاً ما سمى بالدفاع الجوى والسلبى (مقاطعة) فى تقديرى ، إذا أردتم زيادة فى التفاصيل . إن شرحها يحتاج إلى جعل الجلسة سرية ، وإن كنت أعتقد أن الموضوع ليس فيه خبىء .

الواقع ، ياحضرات النواب ، أن المصلحة العامة تقضى علينا أن نثق كل الثقة بأن هذه المبالغ صرفت فى سبيل مواجهة الطوارىء والضرورات الحربية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو رحاب — يفهم من كلام حضرة المقرر أن الاعتماد المعروض علينا الآن صرف فعلا .

المقرر — بعض هـذا الاعتماد صرف فعلا لمواجهة الطوارىء والضرورات الحربيـة كما قلت ، وبعضه الآخر ارتبطت وزارة الدفاع الوطنى بصرفه .

إذن يجب علينا إقرار هـذا الاعتماد كاملا ، وأمامى الآن بيان بالأعمال الضرورية التى استلزمت صرف جزء من هـذا الاعتماد ، والأعمال التى استلزمت الارتباط بصرف جزء آخر منه . ولحضراتكم تمام الحرية فى أن تسألوا عن هـذه البيانات رقما رقما كما سألت لجنة المالية معالى وزير الدفاع الوطنى عنها . والذى يريد من حضراتكم الاستزادة من هذه التفصيلات فالفرصة مواتية عند نظر الميزانية والسياسة المالية العامة للدولة . لذلك لا أرى محلا للقول بأنه كان يجب أن يتناول تقرير اللجنة تفصيلات بحثها ، لأن ما ورد فى مذكرة وزارة المالية فيه الـكفاية .

الرئيس — قدم اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع نصه :

« أقترح بعد البيان الذى أدلى به دولة صدقى باشا إعادة الاعتماد للجنة المالية لإتمام بحثه من جديد » .

وقد سبق أن رفض المجلس طلب التأجيل ، وعلى ذلك لا يمكن عرض هذا الاقتراح لأخذ الرأى عليه .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — الواقع أنى أعترض على هذا الاعتماد من جهة الشكل . فالذى فهمته ، وأنا عضو فى لجنة المالية ، أن وزارة الدفاع أعطيت فى العام الماضى مبلغاً قدره ٢ر٧٠٠ر٠٠٠ جنيه لتصرف منه فيما تراه من الوجوه .

والذى فهمته من البحث — وأنا لا أتعرض للتفاصيل — أنه إذا كان هناك برنامج موضوع ثم طرأ عليه تعديل يستدعى زيادة الاعتماد المخصص له — ولست أقول إن الزيادة لا يستلزمها الحال أو أن الحكومة ليست محقـة فى طلب هـذه الزيادة — فإن الوزارة تعلم أن تعديل البرنامج يستدعى صرف مبالغ أكثر من المبالغ التى أقرها البرلمان . ولـكن فى رأيى أنه احتراما لرقابة البرلمان كان يجب على الحكومة — قبـل أن تعتمد التغيير — أن تطلب من البرلمان زيادة المبلغ قبـل أن تصرفه فعلا أو ترتبط به . ولـكن الذى حدث — وأنا لا أريد التعريض بالحكومة أو إهانتها — أن الحكومة تحايلت فى سبيل الوصول إلى إقرار هذا الاعتماد .

اعتمدنا فى السنة الماضية مبلغ ٢ر٧٠٠ر٠٠٠ جنيه ، وأعطينا لمجلس الوزراء حق التصرف فى هـذا المبلغ بالطريقة التى يراها ، ولـكن وزارة الدفاع الوطنى غيرت البرنامج الذى خصص له هذا المبلغ ، فوضعت برنامجاً جديدا ، من شأنه أن يستغرق مبلغ الـ ٢ر٧٠٠ر٠٠٠ جنيه مضافا إليـه المبلغ المطلوب اعتماده الليلة . فكان يجب على الوزارة ألا تتجاوز فى الصرف حدود المبلغ السابق . وإننى أعتقـد أنها كانت تصرف ، وهى متأكدة أنها ستتجاوز هذا المبلغ بنحو ١٥٥٠٠٠٠ جنيه . قيل لنا فى لجنة المالية إن هذا الاعتماد مستعجل ، وإن الوزارة ارتبطت به ، وإنه إذا جاء آخر فبراير ولم يقره البرلمان فإن وزارة الدفاع لا يبقى عندها قرش واحد تصرفه فى شؤون الدفاع من هذا التاريخ لغاية أبريل . ومعنى هذا أن الحكومة كانت تعلم أنها تصرف مبالغ تتجاوز الاعتمادات التى أقرها البرلمان فى العام الماضى .

فاحتراماً للرقابة البرلمانية كان يجب عليها — قبل أن تصرف أى مبلغ يتطلبه تعديل البرنامج — أن تتقدم إلى البرلمان لأخذ رأيه فى ذلك . ولا أقول إن هذا التعديل لم يكن يستدعيه الحال أو تستلزمه الضرورة ، ولكنا كنوّاب لنا حق الرقابة على صرف هذه المبالغ ، وهذه الرقابة هى حق بل واجب البرلمان الأول . لهذا أكرر القول إن طلب إقرار الاعتماد المطلوب بهذه الصورة ، بعد أن صرف منه بعض المبالغ ، وارتبطت الحكومة ببعضه الآخر ، تلاعب وتحايل على الدستور .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — أتريد أن تقول إن هذه حيلة شرعية ؟

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — نعم ، هى حيلة شرعية للإفلات من الرقابة البرلمانية . لهذا أرى أنه وقد صرف الاعتماد فعلا ، وأنه لم يحدث خرق دستورى بالمعنى الفقهى ، فإنكم مضطرون إلى الموافقة على هذا الاعتماد ، لأننا إذا رفضناه فإن الحكومة ستقول لنا إنها لن تجد ما تصرفه فى شؤون الدفاع لغاية أبريل من السنة الحالية .

وبناء عليه أرفض الموافقة على الاعتماد المذكور ، ولو أننى لا أدعو غيرى إلى هذا الرفض .

(ضحك) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — اختتم حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا كلمته بالموافقة على المشروع ولكنه ما بين مستهل حديثه إلى نهاية موافقته قد أدلى بعبارات كانت كلها معارضة للمشروع وتشكيكا وتسخيفاً ، إذا استطعت أن أقدر فهم ما أسمع .

أما حضرة الزميل المحترم أحمد عبد الغفار بك فقد حمل حملات يخيل إلى سامعها أنها معارضة للمشروع ، ولكنه على الحقيقة لم يمس المشروع فى جوهره ، بل تكلم فى شكليات لاحظها واعترض عليها .

إن لدولة صدقى باشا من الدفاع الوطنى مواقف مجيدة فى هذا المجلس . ولقد وقف يوماً على أثر استجواب وجهه للحكومة الماضية عن الدفاع الوطنى ، فرسم للبلاد وللحكومة يومئذ برنامجاً وطنياً دفاعياً لا يزال يعتبر من أجل وأروع سجلات الدفاع الوطنى ، وتقدمت فى إثره أؤيده فى استجوابه مطالباً حكومة ذلك العهد بتحقيق عدة برامج لتكملة الدفاع الوطنى .

كنا نتادى بذلك وندين به يوم كان الأمر هيناً ليناً لا بأس فيه ، ويوم كان الموضوع المعروض هو ما يجب علينا أن نستعدّ به ، وما ينبغى أن نتخذه لنحتفظ بكرامة الأمة ، أو بالقول الصريح لنسترجع كرامتها الحربية التى فقدتها فى القرن الماضى . ولكن الذى جدّ بعد ذلك أن تعاقبت الحوادث سراعاً حتى أعلنت الحرب ، وها نحن اليوم فى غمرتها ، وإذا كان الله قد نجى بلادنا من شرورها إلى هذه الساعة فهو وحده الذى يعلم إلى أى يوم وإلى أية ساعة سيديم علينا نعمة هذه النجاة ، فقد تتطور الحوادث فتصلى نار الحرب الهوجاء ، ونصبح لها طعاماً سائغاً ، ويومئذ ندرك أن ما يقال اليوم من تشكيك وإثارة خلاف على الشكليات ليس إلا كلاماً بيزنطياً لا يقدّم ولا يؤخر .

فالحقيقة التى يجب أن نضعها أمام أنظارنا هى أن الحرب أعلنت ، وأننا كنا ننتظر غداة إعلانها من دقيقة إلى أخرى أن ندخل غمارها ، فماذا كان واجباً أن يقوم به أولو الأمر فينا ؟ أما والله لو انتظروا دقيقة أو جزءاً من الدقيقة ليتمموا أولا ما تقتضيه الشكليات وما يتطلبه الدستور والعرف ، ثم وقعت الواقعة ، فإن فى أعناقهم تبعة كل جرح يصيب حيواناً من حيواناتنا .

(تصفيق طويل) .

إن جميع الحكومات التى خشيت إعلان الحرب أو التى صودمت ودوهمت بها فعلا قد تقدمت إلى برلمانات بلادها فاستصدرت منها تفويضات باتخاذ كل ما تتطلبه مواجهة الطوارئ بمراسيم لها قوّة القانون . ولقد أجابتها البرلمانات إلى ما طلبت وهى أقوى ما تكون متمسكة بحقوقها ومقدسة لدستورها ، ولكن صالح البلاد وحياتها ونجاتها من العدوان فوق الدساتير والبرلمانات والشكليات وفوق كل الفلسفات .

(تصفيق وضحك) .

إنى عضو فى لجنة المالية التى تكرم دولة صدقى باشا ومن نحا نحوه من حضرات الأعضاء فأسبغوا عليها صفات الإهمال والتهاون والتراخى وعدم التدقيق ما أسبغوا ، حتى لكأنهم وصفوها بميوعة فى بحث هذا المرسوم . ولكن ثقوا ، ياحضرات النواب المحترمين ، أننا بحثناه كما تقتضيه دقة البحث ، ونظرناه ونحن مصريون فلاحون ندفع من كد أبنائنا وإخواننا وأقاربنا وأفقر فقير من أهلينا هذا المال المتجمع فى خزانة الدولة ، وما وافقنا على المرسوم إلا ونحن مرتاحو الضمائر . بل أؤكد أكثر من هذا أننا لم نكتف بمناقشة معالى وزير الدفاع بل استدعينا رفعة رئيس مجلس الوزراء فناقشناه . وإنى لا أخشى القول ، بل أقول مجازفاً إننا لم نسترح إلى ما فصلته الحكومة من بيان الاستعدادات التى قامت بها ، لأنها ليست كل ما يطمع فيه المصرى الحر الذى لا يقف عند حد الدفاع فقط بل يبغى أن يجتازه إلى التفوق والغلبة يوم يجد الجد . فإننا ، نحن المصريين ، أولا وآخراً أحق بحمل العبء كله ، والمسئولون وحدنا عن الدفاع عن بلادنا والذود عن حياضها .

(تصفيق) .

رأينا أن كل عمل نقوم به فى معاضدة الدفاع عن البلاد هو تقليل من الحق الذى يربط به الحليف رقبتنا ، ووالله لو استطعنا أن نقول للحليف خل عنك فنحن وحدنا ، رجالا وعتاداً ، كفيلون بالدفاع عن بلادنا ، لفعلنا ولم نتردد لحظة واحدة .

(تصفيق) .

إن ترك الأمر شركة بيننا وبين الحليفة ، لم يكن ، إلا نتيجة لقصور الزمن وظلم الأيام التى لم تمكنا من شرف الدفاع وحدنا عن بلادنا . فإذا كانت هذه الظروف التعسة قد أبت علينا ألا نحمل وحدنا لواء هذا الشرف ، فليس أقل من أن نتقدم بقدر ما نستطيع من جهد وما تسمح لنا به طاقتنا المالية كى نساهم فى الدفاع عن بلادنا فرحين معتزين بأننا نؤدى كل ما نستطيع .

من أجل هذا أرى أن استعدادنا للدفاع عن بلادنا لا يزال ضعيفاً إلى الحد الكبير الذى لا يشبع واجب الدفاع ولا عزة كبريائنا الوطنية .

نحن بعيدون كل البعد عن الوصول إلى هذا ، فلندفع حكومتنا إلى الأمام ولنكرس جميع عصارة القوة فى بلادنا من جهد ، إلى صدور ، إلى أموال ، حتى نستطيع أن نقوم ولو بالقليل من القسط الواجب علينا . ويؤسفنى أن أكرر لحضراتكم أن حكومتنا لا تزال بعيدة جداً عن الوصول إلى ما يقرب من الكمال فى هذه الناحية ، فأقول للحكومة ولكم : هل من مزيد ؟

(تصفيق) .

الرئيس — لدىّ اقتراح بعقد الجلسة سرية ، مقدم من حضرات النواب المحترمين : الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، والأستاذ محمد فكرى أباظه ، وشاكر غزالى بك ، ومحمد رضوان بك ، والأستاذ عبد المجيد نافع ، والأستاذ أحمد رشدى ، والأستاذ محمود سليمان غنام ، والأستاذ حسن صالح الجداوى ، وعبد المجيد الرمالى ، ومحمد عبد الرحيم حمادى ، ومحمد سالم جبر ، والأستاذ أحمد الألفى عطيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — إن اللائحة تأذن فى الكلام لاثنين من المؤيدين ، واثنين من المعارضين حين يعرض مثل هذا الاقتراح .

(أمر الرئيس أن يغادر الزوار قاعة الجلسة فخرجوا جميعاً ، ثم تداول المناقشة فى الاقتراح بعض حضرات النواب المحترمين) .

الرئيس — الموافق على اقتراح عقد جلسة سرية يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — حضرات النواب المحترمين :

أثيرت فى هذا الموضوع بحوث قيمة ، وصدرت أقوال قد تمس إلى حد ما كل من يود أن يعارض فى هذا الاعتماد ، إن شكلا وإن موضوعا ، حتى لقد قيل إن بعضنا بحث هذا الاعتماد بكثير من الميوعة . فلهذا أود أن أؤكد لحضرات من قالوا هذا القول أن كل من تظله قبة هذا المجلس إنما يقدّر الدفاع الوطنى حق قدره ، ويعتقد متحمساً لهذا الاعتماد أن واجب الأمة يقضى عليها بتضحية ما لها وأبنائها وجميع جهودها فى سبيل الدفاع .

مادة ١٤٣ « ... ... »

ولكن يهمنى أن يكون مفهوماً أن الدفاع الاقتصادى عن مالية البلاد هو سياج لا يقل أهمية ، إن لم يزد ، عن الدفاع الوطنى بالعدة والسلاح . بل أذهب إلى القول بأننا نحن مجلس النواب ، واجبنا الأول والأهم هو الدفاع عن مالية البلاد . فإذا تساهلنا فى حقوقنا لم نستطع سبيلا إلى الدفاع عن البلاد رغم كل حماسة ورغبة طيبة .

وإنى لأعتقد أنه ليس من الميسور أن نرضى ضمائرنا بسهولة لكى نقبل اعتماداً ضخماً كهذا الاعتماد ، إلا إذا اقتنعنا كما اقتنع أعضاء لجنة المالية بأن كل مبلغ صرف كان يجب أن يصرف ، إن كان صرفه محتوماً .

لا يكفى أن تقول لجنة المالية إنها عقدت ثلاث جلسات واقتنعت لكى تقول لها ما دمت مقتنعة وفى ضميرك أسباب اقتناعك فنحن أيضاً مقتنعون تبعاً .

فلهذا ، وبالرغم من رغبتنا جميعاً فى الموافقة على الاعتماد أرجو ألا تحرجونا على قبول هذا الاعتماد مرغمين، بل راضين ومؤيدين ... ... (ضجـــة) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إنى مع موافقتى على المبـــدأ الذى أدلى به أستاذى العظيم دولة صدقى باشا لا أريد أن أتعرض لذكر ما جرى فى السنين الماضية قريبها وبعيدها ، ولا لتبيان الاعتمادات الإضافية التى بلغت فى بعض الأحيان عدة ملايين فى سنة واحدة ، لأننى أعتقد تماماً أن كل وزير مالية وكل حكومة تجابه فى كثير من الأحيان بضغط ظروف استثنائية ، لا يمكن أن يكون فى مقدورها تقديرها عند وضع الميزانية العامة . وهذا هو الذى جرى فعلا من حيث الاعتماد المعروض على حضراتكم ، فليس هو بالاعتماد الوحيد الذى جاء سنة وحده ، ولا تستطيع أية حكومة أن تعد حتى الآن إلى نهاية السنة المالية — أى فى مدى أقل من شهرين — أنها لا تطالب حضراتكم بفتح اعتمادات إضافية بمبالغ لا يمكن التكهن بها .

نحن الآن فى وقت حرب ، والظروف متغيرة ، والحوادث تجرى سراعاً ، ولا يمكن لحكومة ما أن تقف مكتوفة الأيدى ، فلا تتقدم بطلب فتح اعتماد إضافى إذا هى اقتنعت بضرورة عمل ينفع البلد من ناحية الدفاع ، أو من ناحية الحراسة الداخلية .

فأكرر موافقتى على ما قاله دولة صدقى باشا من حيث المبدأ ، غير أننى أريد توجيه نظر دولته إلى أن ما عمله وزير المالية الحالى واعتمدته الحكومة ، قد عمل مثله جميع الوزراء الذين تولوا وزارة المالية ، واعتمدت أعمالهم الحكومات التى كانت قائمة وقتئذ ، وأقرهم عليها البرلمان .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لا شك أن مسائل الدفاع متفق عليها من جميع الهيئات والأعضاء ، وأننا نضحى فيها بكل تضحية تطلبها الحكومة . ولكننى أخشى أن أقول إن المناقشة خرجت عن حدودها إلى الكلام فى مسألة الدفاع واستعداد الأمة للبذل والتضحية فى سبيل الدفاع . فما قال أحد إننا نعترض على أى مبلغ تطلبه الحكومة ، بلغ ما بلغ ، إذا كانت تطلبه لشؤون الدفاع ، ولكن المناقشة دارت منذ البدء على أننا نريد أن نقتنع فقط ، فإذا اقتنعنا فنحن على استعداد تام للموافقة .

سمعنا أن من مبلغ المليون ونصف المليون مبلغاً كبيراً جداً قد صرفته الحكومة فعلا قبل أن تتقدم إلى المجلس بطلب الموافقة على الاعتماد ، ثم سمعنا تهويناً لهذا الأمر ودعوى أحد حضرات النواب أنه مخالفة دستورية وليس خرقاً لقواعد الدستور . فالذى أقوله إن ما صنعته الحكومة خرق لقواعد الدستور ، وهو خرق يتسع على الراقع ، خصوصاً إذا علمنا أن المبلغ الذى صرف هو مئات الألوف من الجنيهات .

لهذا كنا نريد أن نسمع من الحكومة بيان المبررات التى اضطرتها إلى الصرف ، دون الرجوع إلى المجلس لأخذ رأيه قبل أى تصرف ، فإن الأرقام التى وضعت فى مذكرة الحكومة التى تطلب بها اعتماد هذا المبلغ تدل — إذا اطلعتم عليها — على أنه ليس هناك سبب ولا عقبات كانت قائمة فى طريق الحكومة ، كما تدل على أنه لم تكن هناك أحوال مفاجئة حالت دون الحكومة والالتجاء إلى المجلس . ومن أراد فليراجع كل رقم فى المذكرة وكل عبارة وردت أمامه ليعلم أنه ليست هناك مبررات لتصرف الحكومة فى المال قبل التقدم إلى المجلس .

مادة ١٤٣ «... ... ...

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ... »

أن نوافق على اعتماد صرف فعلا ، مع أن الحكومة كانت تعرف من مبدأ الأمر أن الاعتماد المقدّر فى الميزانية العادية سينفد ؟ إنى أرى أنه يجب على المجلس ألا يقر هذا المبدأ بحال من الأحوال ، وأطلب من حضرات النواب المحترمين ، احتفاظاً بحقوقهم واحتفاظاً برقابة المجلس رقابة كاملة ، أن يرفضوا هذا الاعتماد .

... ...

-٣٣١٧-

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ... »

هذه السلطة لا تقوم إلا بإيجاد ديوان المحاسبة ، فرئيسة يعين لمدة محدودة بالاتفاق مع البرلمان ، ويكون غير قابل للعزل ، وليس للحكومة عليه أى سلطان . وهو بعد ذلك عين ساهرة على مراقبة كل حسابات الدولة ، وعلى احترام قرارات البرلمان ، وعلى تنفيذ الميزانية التى يقرها فى الوجوه التى وضعت لها ، وعلى الطريق الذى رسم لها .

ولعل من الغريب — ياحضرات الزملاء — أن نجد أن الحكومة الحاضرة تفاخر بالتنجيز والإنتاج فى كثير من النواحى ، ولكنها تتهاون فى حقوق البرلمان تهاوناً لا أعرف له سبباً ! !

(فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٠) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (المقرر) :

... ...

مادة ١٤٣ « ... ... »

ولما كانت هذه المخالفة الدستورية قد تعددت مراراً وأصبحت الاعتمادات الإضافية فى بعض الأحيان تكاد تصل إلى الاعتماد الأصلى المدرج فى الميزانية رأت لجنتكم المالية أن تدون هذه الملاحظة بالشكل الذى أثبت فى تقريرها وهو :

« كثيراً ما تخطت الحكومة هذ القيد الدستورى ، فتجاوزت الاعتمادات الواردة بالميزانية ، ثم جاءت إلى البرلمان لإقرار هذه الاعتمادات بعد الصرف أو بعد الارتباط . وقد لفت البرلمان فى مجلسيه النظر إلى هذه المخالفة الدستورية أكثر من مرة وكتب فيها تقارير ودارت مناقشات كثيرة حول هذا الموضوع ، وقد أسفرت جميع تلك التقارير وهذه المناقشات عن أنه لا يجوز للحكومة أن تقدم على مثل هذه المصروفات قبل الرجوع إلى البرلمان » .

وقد بسطت لجنتنا المالية هذا الموضوع بتفصيل واف فى تقريرها الماضى عن السياسة المالية العامة وفى تقريرها عن الحساب الختامى لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ .

وقد ظهرت هذه المخالفة الدستورية اليوم فى الاعتماد المطلوب لوزارة الداخلية فى هذا التقرير وفى الاعتماد المطلوب لوزارة الدفاع الوطنى فى التقرير المعروض كذلك فى هذه الجلسة .

ولا يسع اللجنة إزاء تعدد الطلبات الخاصة بتسوية تجاوز اعتمادات الميزانية إلا أن تجدد اعتراضها على هذا الإجراء وإعلان عزمها على عدم إقرار اعتمادات إضافية يكون فيها مخالفة لأحكام الدستور .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نريد أن نسمع رأى الحكومة فى هذه الملاحظة .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — تشارك الحكومة اللجنة فى أن مثل هذه المسائل يجب أن تعرض أولا على البرلمان ، ولكن الظروف الاستثنائية والطوارئ غير العادية وعدم وجود الأداة الحكومية التى تقابل بها هذه الطوارئ ربما كانت السبب الوحيد الذى وقعت بسببه هذه المخالفة ، وعلى كل فالحكومة تعد أن تعرض مثل هذه الاعتمادات على البرلمان أولا ولو أن هناك صعوبة أو استحالة فى بعض الظروف قد تنبهت لها الحكومات الأخرى فخصلت من برلماناتها على تفويض يخول لها الحق فى فتح الاعتمادات عند الطوارئ ، ولكن حضراتكم رفضتم إعطاءنا مثل هذا التفويض عندما طلبناه من حضراتكم فى الدورة غير العادية ، ولا يوجد بلد ترك فيه باع الحكومة قاصرة إلى هذا الحد كما تركت الحكومة المصرية « وإذا أردت أن تطاع فمر بما يستطاع » .

أما الأسباب التى دعت إلى فتح هذين الاعتمادين فقد بينتها الحكومة للجنة المالية وقبلتها . ولا يخفى على حضراتكم أن الطوارئ تتطلب مبالغ ، فإذا لم تقدمها الحكومة فى الحال تضع نفسها فى موضع لا ترضونه حضراتكم لها .

المقرر — قلت لحضراتكم إن اللجنة بعد أن سمعت بيانات مندوبى الحكومة ذكرت أنها بناء على ما تقدم وما تدعو إليه حالة الحرب القائمة توافق على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نريد أن نعرف عن رغبة رئيس مجلس الوزراء — ولو أدّى ذلك إلى عقد جلسة سرية — ما هى الطوارئ التى دعت إلى صرف مبالغ أو ارتباط بها بدون إذن البرلمان فى الاعتمادين المطلوبين لوزارتى الداخلية والدفاع الوطنى .

نريد أن نعرف بالضبط متى طرأت هذه الطوارئ ؟ وهل كان ذلك فى وقت انعقاد البرلمان فى دور انعقاده العادى أو غير العادى حتى يمكن أن نقدر الموقف بعد سماع الأسباب ؟

الرئيس — ما رأى رغبة رئيس مجلس الوزراء ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — الطوارئ بينت للجنة المالية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لم تذكر الحكومة للجنة الطوارئ التى دعت إلى فتح هذين الاعتمادين . فهل نفهم من رد رغبة رئيس مجلس الوزراء أن الحكومة ممتنعة عن بيان الأسباب للمجلس ؟

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — لم تمتنع الحكومة عن الإدلاء بالبيانات المطلوبة ، وقد ذكرتها جميعاً أمام لجنة المالية .

مادة ١٤٣ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — حضرة الأستاذ الجندى عضو فى لجنة المالية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وهل هناك ما يمنع من ذكر الأسباب هنا أمام حضرات أعضاء المجلس الذين يطلب إليهم الموافقة على الاعتمادين .

الرئيس — يمكن لحضرة المقرر أن يذكر لنا ما حصل فى اللجنة .

المقرر — طلبت وزارة الداخلية فى شهر سبتمبر سنة ١٩٣٨ فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠ر٠٠٠ جنيه للقيام بالحراسة على بعض المنشآت العامة ، وذلك عندما تحرج الموقف الدولى لأول مرة .

عرض هذا الاعتماد على مجلس النواب فى الدورة الماضية فأقره ، ثم أرسل إلى مجلس الشيوخ وشرعت لجنة المالية فى درسه ، ولكن الحالة الدولية تحسنت فرأت الحكومة سحب الاعتماد لعدم وجود ما يستلزمه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ألم يصرف شىء منه ؟

المقرر — لا ، لم يصرف شىء .

ولما عادت الأزمة فتحرجت — كما تعرفون حضراتكم ، وأعلنت الحرب لم يكن بد من وقاية المنشآت وزيادة الحراسة فى البلد ، خصوصاً فيما يتعلق بالمياه والنور ، فطلبت الحكومة فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٨٤ر٧٦٥ جنيهاً وهو المعروض على حضراتكم .

أما تفصيل هذا الاعتماد والأسباب التى بنى عليها فمبينة فى المذكرة المرافقة للمشروع ، واللجنة لم تناقش الأسباب أو الأغراض التى طلب من أجلها هذا الاعتماد بدليل الموافقة ، والموافقة الإجمالية .

وإذا أردتم حضراتكم أن أتلو عليكم ما ذكر فى تقرير اللجنة من التفصيلات فأنا مستعد لذلك .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أرجو أن يتفضل حضرة المقرر بتلاوة هذه التفصيلات .

المقرر — ونظراً إلى العوامل الخاصة التى طرأت على أثر إعلان الحرب فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ استلزمت الحالة الدولية القائمة الاستعانة بقوات البوليس للطوارئ ، فترتب على ذلك أن استخدمت وزارة الداخلية حوالى ٧٠٠٠ ضابط صف ونفر لحراسة المرافق والمنشآت التابعة للحكومة والهيئات والشركات والأفراد فى المديريات والمحافظات ، وقد تطلب ذلك تجاوز اعتمادات البابين الأول والثانى من ميزانية الفرع ٢ « البوليس » .

كذلك تطلبت حالة الطوارئ تجاوز بعض بنود وزارة الداخلية فى الفرعين الأول « ديوان العموم ومصالح أخرى » والخامس « مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية » مما أدى إلى توقع تجاوز اعتمادات هذه الفروع الثلاثة بمبلغ ٢٨٤ر٧٦٥ ج . م طلبت به اعتماداً إضافياً تفصيله كما يلى :

جنيه	
١٤ر٦٤٠	أولا — فى الفرع ١ « ديوان العموم ومصالح أخرى » باب ٢ « مصاريف عمومية » .
٢٦٨ر٢٠٠	ثانياً — فى الفرع ٢ « البوليس » .
١٠٠ر٠٠٠	فى الباب ١ « ماهيات وأجر ومرتبات » .
١٦٨ر٢٠٠	فى الباب ٢ « مصاريف عمومية » .
١ر٩٢٥	ثالثاً — فى الفرع ٥ « مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية » باب ٢ « مصاريف عمومية » .
٢٨٤ر٧٦٥	

الفرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى

جنيه	
١٤ر٦٤٠	أما مبلغ ١٤ر٦٤٠ جنيهاً المطلوب فتحه فى الباب الثانى من هذا الفرع فبيانه كالآتى :
٤ر٧٠٠	مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل فى الديوان العام وإدارة الأقاليم والمحافظات ، لعدم كفاية الربط وخصوصاً بالنسبة للمأموريات الطارئة كمقاومة دودة القطن .
١٨ر٠٠٠	مصاريف سرية لمواجهة حاجة شؤون الأمن بسبب الحالة الدولية الراهنة .
٣ر٩٠٠	مصاريف نثرية ، ومصاريف الأعياد والمواسم ، ولمواجهة مصاريف طبع جداول التسعيرة وترحيل الفقراء ، ولحلول الاحتفال بالمولد النبوى الشريف مرتين خلال السنة المالية الحالية .
٢٦ر٦٠٠	منه .
١١ر٩٦٠	وفر البنود الأخرى من الباب نفسه .
١٤ر٦٤٠	صافى المبلغ المطلوب فتحه فى هذا الباب .

-٣٣٢١-

مادة ١٤٣ « ... ...

مادة ١٤٣ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أيضاً يوجد مبلغ ٣ر٩٠٠ جنيه للمصاريف النثرية والأعياد والمواسم ، و ٧٨ر٠٠٠ جنيه للملبوسات والتجهيزات والذخائر .

وإذا نظرنا إلى الاعتماد الآخر المطلوب لوزارة الدفاع نجد أن منه مبلغ ٤٠٠ر٠٠٠ جنيه لشراء سيارات .

حضرة صاحب المعالى اللواء محمد صالح حرب باشا (وزير الدفاع الوطنى) — هذا المبلغ دعت إليه الطوارئ ، وإذا لم يكن شراء سيارات للجيش تستدعيه الطوارئ فأين إذن تكون هذه الطوارئ ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا لا أريد أن أدخل فى هذا التفصيل ، وحسبى أن أقول إنها ليست من الأمور المستعجلة . وإذا كانت مستعجلة ، فهل هناك ما يمنع من عقد البرلمان فى ٢٤ ساعة للنظر فيها ؟

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

إن تحضير هذه المسائل فى وزارة المالية يستغرق أكثر من ٢٤ ساعة ، وعرضها على اللجنة المالية ثم مجلس الوزراء يستغرق وقتاً طويلا فلا يمكن أن يقال إن الطوارئ هى التى عجلت الصرف قبل إذن البرلمان .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى أن هذا الاعتماد والاعتماد الآخر قد استغرق بحثهما فى المجلسين شهرين وتسعة أيام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — السبب فى ذلك أن الحكومة لم تطلب نظرها بطريق الاستعجال . وأؤكد لحضراتكم أنه لو استدعى البرلمان وقالت الحكومة إنها فى حاجة ماسة إلى هذه المبالغ للبتّ البرلمان طلبها فى الحال .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — هذا ماطلبته فعلا الحكومة فى مجلس النوّاب ، ولما ورد المشروع إلى مجلس الشيوخ تكرم سعادة رئيس المجلس فطلب بحثه بصفة مستعجلة . وأمامى مذكرة الحكومة التفسيرية عن هذا المشروع وتاريخها ١٦ يناير سنة ١٩٤٠ ، ونحن اليوم فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ ، فكأن هذا المشروع بقى بين المجلسين شهرين وبضعة أيام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل يعرف معالى الوزير لماذا لم تنظر اللجنتان هذين الاعتمادين بطريق الاستعجال ؟ السبب هو أن أعضاء اللجنتين قرأوا فى المذكرات التفسيرية وسمعوا من تصريحات رجال الحكومة بأن بعض هذه المبالغ صرف والبعض الآخر ارتبطت الحكومة به ، أعنى أنه قبل أن تتقدم الحكومة بالمشروعين إلى البرلمان كانت قد استخدمت الاعتمادات فعلا .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أرجو ، لأجل أن تتمكن الحكومة من الإدلاء بالبيانات التى يطلبها المجلس ، أن تكون الجلسة سرية .

الرئيس — تخلى القاعة من الموظفين والأجانب ، وتخلى الشرفات من الزائرين والصحفيين .

(أخليت القاعة من الموظفين والأجانب ، وأخليت الشرفات من الزائرين والصحفيين ، وانعقدت الجلسة بصفة سرية فى الساعة التاسعة والدقيقة العاشرة . ولم يبق بالقاعة سوى حضرات الأعضاء المحترمين ، وحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، وحضرات أصحاب المعالى الوزراء ، وحضرة صاحب العزة السكرتير العام للمجلس . ثم أعيدت الجلسة بصفة علنية فى الساعة التاسعة والدقيقة الأربعين مساء) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء فى تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

(فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٤٤ — « الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد » « عادى لطلب اعتماده » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح أن ينص على أن الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم للبرلمان فى كل مبدأ دور انعقاد عادى لطلب التصديق عليه .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القراران الحادى والتسعون والثانى والتسعون وهذا نصهما :

(٩١) الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم للبرلمان فى كل مبدأ دور انعقاد عادى لطلب التصديق عليه .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٥ — الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز لمجلس الشيوخ النظر فى الحساب الختامى إلا بعد أن ينظره مجلس النواب أولا ، لارتباطه بالميزانية التى له بمقتضى الدستور حق النظر فيها قبل أن ينظرها مجلس الشيوخ .

مجلس الشيوخ

مشروع قانون مقدم من وزارة المالية باعتماد الحساب لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦
إرجاء النظر فيه حتى ينظره مجلس النواب لتعلقه بالميزانية العامة

عرض على المجلس مشروع قانون مقدم من وزارة المالية باعتماد الحساب الختامى لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ المالية .

دولة الرئيس — أرى أن يرجأ النظر فى هذا المشروع حتى ينظره مجلس النواب أولا ، لارتباطه بالميزانية التى له بمقتضى الدستور حق النظر فيها قبل أن ينظرها مجلس الشيوخ .

(وافق المجلس على ذلك) .

(فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

مادة ١٤٤« ... ...

مادة ١٤٤ « ... ...

مادة ١٤٥ — « ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما » « الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى »

يجرى على ميزانية وزارة الأوقاف ما يجرى على ميزانيات سائر الوزارات .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — لا شك فى أن مجلس النواب أبلغ تمثيلا للأمة وأكثر تعبيراً عن رأيها ، والآن نتكلم فى الاستثناء الثانى وهو وجوب تقديم الميزانية أولا إلى مجلس النواب .

(موافقة عامة) .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — وهل يدخل فى مفهوم كلمة « الميزانية » ميزانية وزارة الأوقاف العمومية ؟

دولة الرئيس — نعم إنى ما قصدت بلفظ « الميزانية » إلا القدر الذى يتناول ميزانيات جميع وزارات الحكومة ومصالحها ، وهذا يدخل فيه بالطبع ميزانية وزارة الأوقاف العمومية .

(موافقة بالإجماع على هذا التفسير) .

(فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢) .

ميزانية إيرادات ومصروفات وزارة الأوقاف يجب تقديمها سنوياً للبرلمان فى الميعاد وبالطريقة المقررين لميزانية الحكومة ، وذلك لمناقشتها وإقرارها ، ثم يصير التصديق عليها وإعلانها من قبل الملك . ويكون الإجراء كذلك فى حسابها الختامى السنوى .

لجنة الدستور

تلى المبدأ الرابع والعشرون وهذا نصه :

« إدارة الأموال الموقوفة والمساجد والمنشآت الخيرية التابعة للأوقاف الإسلامية تكون من اختصاص وزارة الأوقاف حسب الكيفية المبينة بالقانون . وميزانية إيرادات ومصروفات هذه الوزارة يجب تقديمها سنوياً للبرلمان فى الميعاد وبالطريقة المقررين لميزانية الحكومة وذلك لمناقشتها وإقرارها ثم يصير التصديق عليها وإعلانها من قبل الملك ويكون الإجراء كذلك فى حسابها الختامى السنوى » .

حضرة الشيخ محمد خيرت راضى بك — الفقرة الأولى مطلقة وظاهرها يشمل الأوقاف الأهلية والخيرية التى لها نظار خصوصيون وكذلك تشمل الأوقاف الملكية ، فأرى أن تقيد الأوقاف بالأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى أن إطلاق صدر المادة فيه خطر كبير لأنه لا يجعل رقيباً على وزارة الأوقاف فى أن تتناول جميع أوقاف المسلمين . ولى فى هذا ملاحظة على المحاكم الشرعية وهى أنها لا يكاد يمر بها نزاع على وقف حتى تبادر وتحيله اعتباطاً على وزارة الأوقاف .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أتريد تعديل اختصاص المحاكم الشرعية .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا ، وإنما أريد أن تمنعوا تدفق خروج الأوقاف من يد أهلها إلى وزارة الأوقاف . من أجل هذا أرجو حضرة عبد العزيز بك أن يفكر فى صيغة تدرأ هذا الخطر .

فضيلة الشيخ محمد بخيت — لا تزال الأوقاف تدير قسمين من الأوقاف ، أوقاف خيرية تديرها الوزارة بالتوكيل عن الملك ، وأوقاف أهلية تديرها الوزارة مؤقتاً لأن المحاكم الشرعية قد تحكم بضم ثقة أو تقيم ناظراً مؤقتاً إذا خلا الوقف من ناظر حتى يعين ناظر طبقاً لشروط الواقف فتعين الأوقاف فى هاتين الحالتين .

وقد جرت عادة الأوقاف ألا تقدم حساباً عن الأوقاف الأهلية وأحياناً تلجئ المستحق إلى التوقيع على صحة الحساب بدون أن يراجعه وإلا حبست عنه الاستحقاق . فأرى أن تعدل المادة هكذا : « إدارة الأموال الموقوفة خيرية كانت أو أهلية والمساجد والمنشآت كذلك التى تديرها وزارة الأوقاف يجب تقديم ميزانية إيرادتها ومصروفاتها سنوياً للبرلمان الخ ... ... النص المعروض » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — اسمحوا لى أولا أن أبين مرمى المادة المعروضة : الواقع أن ديوان الأوقاف له لائحة صدرت فى

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ... »

أما حكم القانون فمبين فى المادة ١٤٥ من الدستور ونصها « ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى » فلو كان الدستور أراد الأوقاف الخيرية وحدها لقال ذلك صراحة ولكنه قال ميزانية وزارة الأوقاف ؟ فما هى ميزانية وزارة الأوقاف ؟ هى الميزانية التى قدمت لنا ، لذلك لم تقل الوزارة فى جوابها للمجلس — هذه ميزانية الأوقاف الخيرية مضافاً إليها الأوقاف الأهلية والحرمين . أكثر من هذا ياحضرات النواب أن الوزارة عرضت الميزانية على مجلس الأوقاف الأعلى قبل أن تعرضها على حضراتكم فماذا قال مجلس الأوقاف الأعلى ؟ تجدون حضراتكم فى محضره ما يأتى : فافتتح حضرة صاحب السعادة الرئيس الجلسة وبعد أن تليت على هيئة المجلس المذكرة المرفوعة إليه عن مشروع ميزانية إيرادات ومصروفات الأوقاف عن سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ المالية صدق المجلس عليها كما دونت فى المشروع المذكور وقد قررت كما يأتى :

الأول — عن الأوقاف الخيرية .

الثانى — عن أوقاف الحرمين الشريفين .

الثالث — عن الأوقاف الأهلية .

أعنى أن مجلس الأوقاف الأعلى نظر الميزانية باعتبار أنها ثلاثة أجزاء الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية .

(تصفيق) .

هذا هو القانون يحتجون علينا بالقواعد المعمول بها والعرف وأنا أيضاً أرد عليهم وأؤيد دليلى بمحضر الجمعية التشريعية فإن الميزانية كانت ترسل لها من نظارة الأوقاف شاملة لميزانية الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين فاحتجت الجمعية وطلبت أن تنظر فى الأوقاف الأهلية وقفاً وقفاً . حصلت المناقشة فى هذه المسألة وقد كان موقف الناظر وقتئذ هو أن النظارة لا ضرر عليها من تقديم بيان إجمالى بإيرادات الأوقاف الأهلية وبما تأخذه النظارة أخيراً على إدارتها . وقد دارت المناقشة هل يكفى أن تقدم الميزانية مجملة أو تقدم وقفاً وقفاً فانتهى الأمر بقرار مدون فى الصفحة ٥٢٢ من المضبطة بوجوب عرض إيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية مأمورية مأمورية وهذه هى القواعد الوحيدة التى يمكن الاستناد عليها فيما إذا كان لكم حق فى نظر الأوقاف الأهلية أو لا . فإذا كانت الجمعية التشريعية ، ورأيها استشارى ، ألزمت الحكومة أن تقدم لها ميزانية الأوقاف الأهلية ، فهل فى هذا العصر ورأى المجلس قطعى يقال لنا أنتم غير مختصين بنظر ذلك ؟

(تصفيق) .

لا يمكن أن يتصور أنكم توافقون على هذا . يحتج معالى الوزير بإرادة سنية صدرت فى سنة ١٨٩٧ ويريد أن يستنتج منها أنكم لستم مختصين بنظر هذه الأوقاف وذلك ما أدهشنى وجعلنى أستغرب كل الاستغراب .

والواقع أنه قبل سنة ١٨٩٧ لم تكن هناك ميزانية للأوقاف الخيرية لأنه مشترط صرف ريع أعيانها على وجوه متعددة فلم يكن فى الاستطاعة جمعها وتبويبها تبويباً منتظما لأنها غير مسماة كالأوقاف الأهلية فاختارت الوزارة تسميتها بالجهة التى يصرف ريعها عليها فصدرت الإرادة السنية ورتبت تقسيم الأوقاف وتسميتها باسم الجهة الخيرية الغالبة عليها ، فمثلا إذا أوقف واقف ٥٠٠ فدان منها ٤٠٠ فدان على المساجد و٩٠ فدانا على المدارس و١٠ أفدنة على المستشفيات فتسمى بالاسم الغالب وهو المساجد . وهذه الإرادة السنية لم تمنع من أن يكون لأوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية ميزانية ومن سنة ١٨٩٨ للآن نجد فى جميع الميزانيات أنها تشتمل على ميزانية الأوقاف الأهلية والخيرية والحرمين .

(أصوات : المجلس تنور) .

فالمعقول هو أنكم ما دمتم مختصين بنظر الأوقاف الخيرية أن تنظروا فى وقف الحرمين لأنه خيرى أيضاً وفى الأوقاف الأهلية لأن بها جزءاً خاصاً بالخيرات ولا يمكن معرفة حساب هذا الجزء إلا بمعرفة حساب الكل . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن لكم ١٠ ٪ من إيرادها أيضاً فكيف تكون لكم الرقابة على مبلغ شائع إن لم تراقبوا عموم الإيراد ؟

فخرى عبد النور بك (المقرر) — وما رأيك فى مسألة إفشاء السر ؟

مادة ١٤٥ « ... ... »

بكل أسف نجد هذا غير منطبق على الواقع لأن إفشاء السر يكون فى حالة تقديم ميزانيـة كل وقف على حدته . أما تقديم ميزانية الأوقاف الأهلية مجملة مأمورية مأمورية فليس فيه إفشاء سر ، وبناء على ذلك أطلب موافقتى على أنكم مختصون .

(تصفيق . أصوات : نحن مختصون) .

وزير الأوقاف — أرجو أن تسمحوا لى ياحضرات الأعضاء الأجلاء بكلمة لا أريد بها تحـديد اختصاص المجلس ولا توسيع اختصاص وزارة الأوقاف فإن الوزارة منكم ونحن نحب قبل كل إنسان أن تكون السلطة التشريعية التى بيد هذا المجلس أوسع السلطات فإذا ما تـكلمت عن تفسير النصوص القانونية فليس ذلك بمانعى من أن أشارك حضرة المقرر فى جميع الميول التى دفعتـه إلى أن يخرج بتفسيره إلى ذلك المعنى الذى طرحه عليكم . إن المسألة ليست مسألة انسياق وراء العواطف والأمانى ، وإن نص المادة ١٥٣ من الدسـتور يسمح بتعديل القوانين المعمول بها إذا وجدتم فيها ما يوجب التعـديل . فإذا رأيتم أن المجلس له الحق فى أن ينظر ميزانية الأوقاف الأهلية والحرمين فليس ذلك بعزيز عليكم فإنكم تستطيعون تقديم مشروع قانون بالتعديل الذى ترونه وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية يصبح معمولا به ولا تستطيع أية وزارة أن تقف فى سبيل إرادتكم ما دامت منطبقة على الدستور الذى يجب علينا جميعاً أن ننحنى أمامه ، ولـكنا لا نريد أن نعتدى على حقوق ثابتة فى الدستور لهيئة من الهيئات .

إن المادة ١٥٣ من الدستور جعلت نظام الأوقاف على قواعد مبينة ولا يمكن مساسها دون المساس بالدستور ولـكن يمكن تغييرها مع احترام الدستور بتقديم مشروع قانون بالتعديل الذى ترونه (مقاطعة ؛ أصوات : لا لزوم لذلك) فلا ينصرفن إلى ذهن أحد أن موقف الوزارة يعز عليها أن يكون المجلس مختصاً بنظر الميزانيات الثلاث المذكورة . أنا لا أريد ذلك ولم يخطر ببالى ولـكن أريد أن أقول إننا قدمنا مشروع الميزانية ولغاية هذه اللحظة لم تشرعوا تشريعاً جديداً وقد نظرتم ميزانية الأوقاف الخيرية وانتهى الأمر .

يقول حضرة المقرر إن المادة ١٤٥ من الدسـتور تنص على أنه من اختصاص المجلس النظر فى ميزانيـة إيرادات ومصروفات وزارة الأوقاف وهذا صحيح ، ولـكن هل إيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية هى إيرادات ومصروفات لوزارة الأوقاف ؟ هل يمكننى التصرف فى إيرادات لها مستحقون بدون رقيب ولا حسيب من هؤلاء المستحقين ؟ (أصوات : لنا ١٠ ٪) .

إن الإيرادات والمصروفات هى للمستحقين وليست لنا ولو مسسناها لحـكمت علينا المحاكم . إن وزارة الأوقاف لا إيراد لها إلا إيرادات الأوقاف الخيرية وأمامنا المادة السادسة من الإرادة السنية تستثنى أوقاف الحرمين بالنص مع أنها من نوع الأوقاف الخيرية ، فكيف لا تكون للإرادة السنية قوة والدستور ينص على احترام النصوص المرعية والقوانين ؟

أما القول إننـا حصلنا على فتوى تختص بصرف أموال من ريع أوقاف الحرمين على البر والخيرات فذلك أمر لم يقطع فيـه بعد بصفة نهائية شرعية فإن مفتى الديار المصرية أفتى بغير ذلك (مقاطعة ؛ أصوات : ولـكن المحـكمة حكمت) .

أما ما يقوله حضرة زميلى المقرر (وأقول إنه زميلى لأنى نائب قبل أن أكون وزيراً) عن طلب الجمعية التشريعية عرض ميزانية الأوقاف الأهلية عليها . فأنا لا أمانع فى ذلك بل هذا ما عملناه وأمام حضراتكم الدليل المادى فإننا عرضنا ميزانية الوزارة وألحقنا بها بيان إيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين . أما إذا كان المطلوب عرضها للتصديق عليها باباً باباً فإن ذلك يعتبر تقييداً للوزارة ، على أنه إذا قرر نقص أو زيادة فيها فهذا مما لا يمكننى إجبار المستحقين على قبوله وإذا كان الغرض هو مراقبة الإدارة فإن المستحقين لا يعفوننى إذا قصرت فى إدارة أوقافهم .

فياحضرات الأعضاء الأجلاء لم نفكر مطلقاً فى أن نحد اختصاصكم ولـكن يمكنكم فى العام المقبل أن تقننوا وتشرعوا ما تشاءون وعندها نقدم لكم الميزانية بالشكل الذى ترغبونه .

فاتنى أن أذكر ما جاء من الاعتراض خاصاً بمسألة الـ ١٠ ٪ والوزارة لا تمانع مطلقاً فى أن يستقى المجلس كل البيانات اللازمة للرقابة على مبلغ الـ ١٠ ٪ .

يقول حضرة المقرر إن الميزانية قدمت لكم بمذكرة تشرح حالة الأوقاف الأهلية والخيرية والحرمين وهذا مما يدل على أننا اعتبرنا ميزانية الوزارة تشـمل الثلاث الميزانيات ولـكن الواقع هو أننا ذكرنا أنه مطلوب من حضراتكم اعتماد ميزانيـة الأوقاف الخيرية وحدها

مادة ١٤٥ « ... ... »

ولم نطلب اعتماد غيرها . وذكر تقديم الميزانية لمجلس الأوقاف الأعلى ولكنه لما صدق المجلس الأعلى المشار إليه عليها صدق على الأوقاف الخيرية والحرمين وعلى الأوقاف الأهلية من الوجهة الإدارية فقط . إذن يكون عملنا متفقاً دائماً مع نظريتنا وإذا رجعنا إلى محاضر لجنة الدستور . وهو دليل مكروه من حضراتكم إلا أنه مع ذلك دليل يؤخذ منه أنه بعد المناقشة فى هذه المسألة قر القرار على أن المقصود بالأوقاف هى الخيرية فقط وأمامنا محاضر لجنة الدستور ومنها نستقى خير تفسير له .

وكانت الميزانية دائماً ترفع للتصديق عليها حاوية للأوقاف الخيرية وحدها دون غيرها . هذه هى القوانين والقواعد المعمول بها والعادات المرعية .

المقرر — أرجو أن يسمح لى بإبداء بعض ملاحظات ... ...

محمود لطيف بك — لى سؤال ، هل نظرت الجمعية التشريعية ميزانية الأوقاف الأهلية والحرمين الشريفين أو لا ؟

وزير الأوقاف — إن الحكومة لم تصدق إلا على الأوقاف الخيرية .

محمود لطيف بك — ليس هذا جواباً عن سؤالى .

وزير الأوقاف — معنى ما قلته أن الجمعية التشريعية نظرت الأوقاف الأهلية والحرمين ، ولكن الحكومة لم تصدق إلا على ميزانية الأوقاف الخيرية فقط .

محمود لطيف بك — اللائحة تعطينى حق السؤال .

الرئيس — المقرر يريد أن يتكلم أولا ، فأرجوك الانتظار حتى يقول ما يريد قوله .

محمود لطيف بك — إنى أعرض الأمر على المجلس وهذه الطريقة لا أقبلها بصفتى عضواً وأريد أن أتكلم فى مسألة عمومية ولست أريد الكلام فى مسألة عائلية أو خاصة بى ، وقد وجهت سؤالا للوزير ولم يرد عليه فأطلب عرض المسألة على المجلس .

الرئيس — هل تريدون أن يتكلم حضرته ؟

(أصوات : نعم) .

الرئيس — تكلم .

محمود لطيف بك — معالى الوزير يقول إن النظر فى ميزانية الأوقاف الأهلية مخالف للوائح ، فلماذا نظرت الجمعية التشريعية فى هذا النوع من الأوقاف ولم يعارض ناظر الأوقاف فى ذلك الوقت كما يعارض معالى الوزير اليوم ؟ فهل كان ناظر الأوقاف أقل تمسكا بحقوق وزارته أم نحن اليوم أضعف رقابة من الجمعية التشريعية ؟ فالوزارة الآن تريد أن تحرمنا مما خولته لنا المادة ١٤٥ من الدستور حيث تنص على أن « ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى » .

المقرر — لى ملاحظات بسيطة على ما قاله معالى وزير الأوقاف ، فقد اعترض معاليه على ما شرحته لحضراتكم قائلا ، هل وافقت الجمعية التشريعية على ميزانية الأوقاف الأهلية باباً باباً ؟ وأنا أرد على هذا الاعتراض أن الجمعية التشريعية تناقشت فعلا فى ميزانية الأوقاف الأهلية وعلقت اللجنة على هذه الميزانية كما فعلت فى ميزانية الأوقاف الخيرية . وأما ... ...

وزير الأوقاف — هل صدقت عليها باباً باباً ، أم لا ؟

المقرر — لم يكن مطلوباً من الجمعية التشريعية أن تعتمد أبواب الميزانية باباً باباً لأن رأيها كان قاصراً على إبداء ملاحظات ورغبات ، وهى قد فعلت ذلك وبفعلها هذا اعتبرت نفسها مختصة بالبحث فى الميزانية ومناقشتها والملاحظة عليها .

(أصوات : مقتنعون ونطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — هل من معارض فى إقفال باب المناقشة ؟

عبد العظيم الهادى رسلان افندى — يظهر أن الوزارة لم تفهم القرار الذى قررته اللجنة فليس به اعتمادات .

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ... »

فإذا أريد أن توضع لأوقاف الحرمين الشريفين ميزانية خاصة تعرض على البرلمان أو أريد إدماج ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين فى ميزانيــة الأوقاف الخيرية عامة — إن لم يكن ثمة مانع شرعى من ذلك — فلا بد على الحالين من تشريع جديد معــدل للنظام الذى يجرى عليه العمل الآن .

أما فيما يتعلق بالأوقاف الأهلية فاللجنة ترى قيام موانع عديدة فى عرض ميزانيتها على البرلمان نذكر منها على سبيل المثال ما يأتى :

إذا عرضت ميزانية الأوقاف الأهلية على البرلمان وجب أن يعرض عليه أيضاً حسابها الختامى إذ حكم الحساب الختامى حكم الميزانية (المواد ١٣٨ و ١٤٤ و ١٤٥ من الدستور) ، ومتى صدق البرلمان على هــذا الحساب الختامى كان هذا التصديق مخلياً لمسئولية وزارة الأوقاف أمام المستحقين وإلا كان عبثاً وفى ذلك سد باب فى وجوه المستحقين من مناقشتهم الحساب فى حقوقهم ، وفصــل فى شؤونهم دون أن تسمع أقوالهم ، ونقل للاختصاص فى هذا الشأن القضائى المحض من المحاكم إلى البرلمان وهذا مالا يمكن أن يقول به أحد .

ولهذا ترى اللجنة أن المجلس غير مختص بالنظر فى ميزانية هذين النوعين .

حضرة عبد الفتاح اللوزى بك — نريد أن نقف على مضمون الإرادة السنية المذكورة فى هذا الملحق .

سعادة حسن نشأت باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — أيهــا السادة : إن المسألة وإن كانت بسيطة فى ذاتها ووزارة الأوقاف وإن كانت تغتبط أكبر اغتباط برقابة حضراتكم على أعمالها إلا أنها فى الوقت نفسه تسعى لاحترام القوانين . وحضراتكم طبعاً أجــدر وأول من يحترم القوانين والتشريع لأنكم أنتم المشرعون . لذلك اضطرت وزارة الأوقاف إلى أن تقف هــذا الموقف مرتين ، مرة أمام مجلس النواب ومرة أمام حضراتكم الآن . إن الصعوبة آتيــة من أنه ظن أن المسألة مسألة اختصاص وأن وزارة الأوقاف إنما تريد أن تسلب حضراتكم حقكم فى هذا الاختصاص . فحاشا لله أن تريد الوزارة ذلك فإنها كما قدمت تغتبط بأوسع رقابة لحضراتكم على أعمالها ولــكن المسألة فى الواقع هى مسألة قانون وتشريع واحترام واجب لهما .

حضرات السادة : جرت المادة ١٥٣ من الدستور بما يأتى « ينظم القانون الطريقــة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف إلخ » . وجاء فى نص هذه المادة أيضاً أنه « إذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هــذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن » . والمستفاد صراحة من هذا النص أنه يجب أن يعمل بالتشريع القائم الآن إلى أن يوضع تشريع جديد لهذه المسائل . وإذا ما رجعنا إلى التشريع القائم الآن والواجب العمل به وجدنا إرادة ســنية عرضها ناظر المالية بعد موافقة مجلس النظار على الجنــاب الخديو فى ذلك الحين فأقرها .

لم تكن وزارة الأوقاف قبل سنة ١٨٩٦ تضع ميزانية لحساباتها وإيراداتها ، وإنما كانت تضع حساباً لــكل وقف على حدة فلما رؤى وجوب تقديم ميزانية ، صدرت هذه الإرادة وجاء فى المادة الأولى منها ما نصه :

« اعتباراً من أول يناير سنة ١٨٩٧ تكون حسابات ديوان الأوقاف مرتبــة وجارية بحسب ميزانية مشتملة على بيان كافة الإيرادات والمصروفات مع ترتيبها بحسب أنواع هذه الإيرادات والمصروفات وجعلها مقسمة إلى جملة أقسام كما هو مبين بعد » .

فلا نزاع فى أنه من أول يناير سنة ١٨٩٧ ألزمت وزارة الأوقاف بعمل ميزانية عن كافة الإيرادات والمصروفات .

جاءت المادة الثانية من هذه الإرادة وأحالت على فقرتين من المادة الأولى من اللائحة الصادرة فى ٢٠ المحرم سنة ١٣١٣ (١٣ يوليه سنة ١٨٩٥) وهى التى ذكر بها اختصاصات وزارة الأوقاف فنص فى الفقرة الأولى منهــا على الأوقاف التى آلت للخيرات . وفى الفقرة الثانية على الأوقاف التى لا يعرف مستحقوها والمعتبرة الآن خيرية . وفى الفقرات الباقية على الأوقاف الأهلية فالمادة الثانيــة كما ترون قصرت حكم المادة الأولى التى أوجبت وضع ميزانيــة للأوقاف على الأوقاف الواردة فى الفقرتين الأولى والثانيــة من المادة الأولى من لائحة سنة ١٨٩٥ الخاصتين بالأوقاف الخيرية وأهملت الفقرات الباقية الخاصة بالأوقاف الأهلية .

لا نزاع فى أن الأوقاف الأهلية لم تدخل فى هذا الأمر ولــكن عرضت شبهة بالنسبة لأوقاف الحرمين بسبب أنها أوقاف خيرية فى الواقع وإن كانت مرصودة على جهتين معلومتين . ويقضى على هذه الشبهة ما ورد صراحة فى المادة السادسة من الإرادة السنية من النص على استثنائها . ونصها ما يأتى :

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ... »

حضرة حافظ عابدين بك — لى كلام أريد أن أبديه بعد الذى سمعته من سعادة نشأت باشا ، فهل هناك ما يمنع من ذلك ؟ هل تعرفون ما إذا كنت سأخالفه أو أوافقه ؟

معالى الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة المقرر — سمعتم حضراتكم البيان الذى ألقاه سعادة وكيل وزارة الأوقاف وخلاصته أن الذى يمنع من النظر فى ميزانية الحرمين الشريفين إنما هو القانون . وليس هناك مانع شرعى مطلقاً من أن تعمل ميزانية خاصة للحرمين الشريفين إيراداً ومصروفاً ولكن يشترط أن يتقدم ذلك وضع قانون ، فما دام القانون لم يوضع بعد فلا يصح لنا بحال من الأحوال أن نطالب بعرض ميزانية أوقاف الحرمين ، فإن القانون يمنع من ذلك بنص المادة السادسة من الإرادة السنية الصادرة فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ التى سمعتم نصها .

أما فيما يتعلق بميزانية الأوقاف الأهلية فتأخذنى الدهشة من تكليف وزارة الأوقاف بوضع ميزانية لها لأن الميزانيات تشتمل على قسمين قسم للإيرادات ينفق منه على القسم الآخر وهو الخاص بالمصروفات ، فإذا وضعنا ميزانية للأوقاف الأهلية اختلطت إيراداتها بعضها ببعض وكذلك مصروفاتها ، فمن من حضراتكم يكون مستحقاً فى وقف ويقبل أن يؤخذ من إيراده للصرف على وقف آخر ؟

إن الشرع وإن أباح ضم ريع الأوقاف الخيرية المتحدة الجهة بعضه إلى بعض إلا أنه يمنع الناظر بل والقاضى أيضاً من أن يضم ريع وقفين صادرين لجهتين مختلفتين . ولولا احترامى للقانون لقلت إنه ما كان ينبغى وضع ميزانية للأوقاف الخيرية لأن فى ذلك خلطاً فى ريع الأوقاف المتعددة ولكن ما دامت الجهة جهة برّ ، قام هذا مقام اتحاد الجهة . إذن ليس من الحكمة مطلقاً أن توضع ميزانية للأوقاف الأهلية ، اللهم إلا إذا وضع لكل وقف ميزانية خاصة . ويكون معنى هذا كما شرح سعادة وكيل الأوقاف أن الوزارة تقدم حساباً عن أوقاف هى المسئولة عنها أمام مستحقيها لهيئة لا شأن لها بمثل هذه الحقوق الخاصة .

أنا لا أقول إن التصديق على الحساب الذى تقدمه الوزارة يكون حجة مانعة من الالتجاء إلى القضاء فلو صدق البرلمان على حساب أحد المستحقين فلا يكون ذلك حجة عليه ولا مانع له من مقاضاة وزارة الأوقاف ، ولكنى أقرر أنه لا يمكن من الوجهة الشرعية أن توضع ميزانية واحدة لأوقاف متعددة عند اختلاف الريع وتعدد جهات الاستحقاق وأطلب الموافقة على تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أيها السادة ، الموضوع المطروح بين أيديكم بسيط جداً وينحصر فى أمر واحد ، وهو هل تختصون حضراتكم بالنظر فى ميزانية أوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية أم أن هذا لا يدخل فى اختصاصكم ؟

عرض هذا الأمر على مجلس النواب فأقر الاختصاص ولكن لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس الشيوخ رأت غير ذلك ، وتقول إن النظر فى ميزانية الأوقاف الأهلية والحرمين لا يدخل فى اختصاص البرلمان مطلقاً . تقول وزارة الأوقاف إنها تقبل رقابة البرلمان ولكن القانون الواجب احترامه يمنع من ذلك . وهذا إن صح قول مقبول .

سأعرض على حضراتكم نصوص القانون لتتبينوا منها أن لكم الحق المطلق فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية والحرمين . حقيقة ما كان للأوقاف ميزانية يصدق عليها قبل سنة ١٨٩٥ كما قالت الوزارة ، وإنما كان لكل وقف حساب خاص لأن الأوقاف لا يجوز أن تدمج إيراداتها فى بعضها لمخالفة ذلك لأحكام الشريعة . فلكل من أوقاف السيد البدوى والسيدة زينب وسيدنا الحسين مثلا إيراد ومصرف وهناك أوقاف لا يعلم لها جهات استحقاق ولم يستدل على كتاب وقفها وهى الأوقاف المجهولة فكانت تدمج فى الأوقاف الخيرية وكان من الصعب معرفة وجوه صرفها ولذلك عملت لائحة لإجراءات ديوان عموم الأوقاف وصدر بها أمر عال فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ وقد جاء فى المادة الأولى منها ما يأتى :

« يختص ديوان الأوقاف بإدارة الأوقاف الآتية بعد إقامته ناظراً عليها من قبل القاضى الشرعى أو بتوكيل من ناظر الوقف على ما هو مبين فى الفقرة الخامسة من هذه المادة .

أولا — الأوقاف التى آلت أو تؤول للخيرات وليس النظر مشروطاً فيها لأحد سواء كانت أطياناً أو مرتبات أو أماكن أو غيرها .

ثانياً — الأوقاف التى لا يعلم لها جهة استحقاق بمقتضى شرط واقف ولا من يستحق النظر عليها .

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ... »

التصديق على ميزانيـة أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية . ولولا ذلك لما تناولت الميزانيـة التى تقدمت لمجلس النواب ولـكم الأوقاف الخيرية والأهلية وأوقاف الحرمين ، كما يفهم من محضر الجلسة الخامسة عشرة لمجلس الأوقاف الأعلى بصدد تلك الميزانية .

(تلا الأبواب العامة للميزانية بالمحضر المذكور) .

وإذن يتضح لحضراتكم من ذلك أن فكرة الوزارة من سحب ميزانيتى الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية من ميزانيتها العامة ليست بفكرة قديمة وإنما طرأت عليها فى الفترة التى كانت فيها هذه الميزانية تحت نظر مجلس النواب . والذى يدل على ذلك أن صفحات ١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ وكذلك صفحات ١٤٠ و١٤١ و١٤٢ من الميزانيـة تناولت بالتفصيل بيان مفردات إيرادات ومصروفات أوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية ، فلم يكن هنالك محل لسحبها على هذه الصورة بعد أن عرضت على مجلس النواب كما سبق .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — بينت لحضراتكم أن لائحة سنة ١٨٩٥ تقضى بعمل ميزانية للأوقاف الأهلية والخيرية وأن الإرادة السنية التى صدرت عقب ذلك فى سنة ١٨٩٦ جاءت مفسرة لها من حيث ضم أنواع الأوقاف الخيرية إلى بعضها لتسهيل طريقة عملية الحساب وانتظام سيرها .

فلما رأى الشارع أن هـذا الإجمال تدخل فيه أوقاف الحرمين ، استثناها منه ، ولـكنها على كل حال داخلة فى لائحة سنة ١٨٩٥ لأنها تدخل ضمن الأوقاف الخيرية .

ومن هذا نرى أن الإرادة السنية الصادرة فى سنة ١٨٩٦ أفادتنا طريقة تنظيم عملية الحساب من جهة وعمل ميزانيـة كل وقف على حدته ، ولـكن هذا لايمنع الناظر من ضم الأوقاف الخيرية بعضها إلى بعض ما دامت وجهتها واحدة دون أن يكون ذلك مخالفاً لنص الإرادة المذكورة . فإذا فرض مثلا أننى أوقفت بعض أطيانى على فقراء طنطا وأوقف غيرى أطياناً على فقراء الإسكندرية وأوقف ثالث أطياناً على فقراء أسيوط فليس هناك ما يمنع من ضم هذه الأوقاف بعضها إلى بعض ما دامت الوجهة واحدة .

إن الدستور جاء بعد ذلك بنصه العام فأعطانا الحق فى نظر ميزانية وزارة الأوقاف . وليس من المعقول أن ننظر فى مثل أوقاف سيدنا الحسين والسيدة زينب ونترك أوقاف الحرمين الشريفين لأنها كلها أوقاف خيرية باتفاق الآراء .

ولقد قالوا ، إذا سلمنا بهذا فماذا يكون الحكم بالنسبة للأوقاف الأهلية وهى أوقاف على ذرية الواقفين ؟

إن قيام الخلاف بين المستحقين فى الأوقاف الأهلية وبين النظار هو الذى يؤدى إلى تعيين وزارة الأوقاف ناظرة عليها لإدارتها مؤقتاً أو بصفة دائمة ، وهى تقوم بذلك وتوزع صافى ريعها على المستحقين الذين يتولون محاسبتها . قالوا ، فكيف يجوز للبرلمان أن يعود لمحاسبتها بعد ذلك ؟ هذا كلام وجيه فى ظاهره ، ولـكن تلاحظون حضراتكم أن إيرادات الأوقاف الأهليـة قدرت فى صفحة ١٤٠ من الميزانية بمبلغ ٨٤١ر٠٠٠ ج . م وكسور فإذا كان لـكم الحق فى نظر نصيب وزارة الأوقاف من هـذه الإيرادات ، فكيف يتيسر ذلك لـكم بغير مراجعة هذه الإيرادات نفسها ومعرفة أصولها ؟

إن وزارة الأوقاف تتقاضى ١٠ ٪ مقابل إدارة الأوقاف الأهليـة ، فهل نستطيع التحقق من مقدار هذه الحصـة دون معرفة الإيراد نفسه ؟

على أن الوقف الأهلى ينتهى دائماً إلى جهـة بر لا تنقطع . وقد يكون فى بعضـه من أول الأمر نصيب مخصص للخيرات . وعلى هـذا يكون الوقف مشتركا تديره الوزارة وتعطى المستحقين نصيبهم والباقى تدمجه فى الميزانية ، فكيف يتسنى لنـا والحالة هـذه معرفة ذلك النصيب ؟

سعادة حسن نشأت باشا (وكيل وزارة الأوقاف) — الجزء الخيرى فى الأوقاف الأهلية يضاف إلى الأوقاف الخيرية التى لحضراتكم كامل الرقابة عليها ونحن ملزمون بتقديم كشوفها وقد قدمناها للجان فعلا وإذن فرقابة حضراتكم على الجزء الخيرى باقية .

لا محل إذن للتشبث ما دمتم تراقبون ما يختص بالجزء الخيرى من الأوقاف الأهلية عند نظركم ميزانية الأوقاف الخيرية وعلى كل حال فالمبلغ وارد فى جهتى الأوقاف الخيرية والأهلية فمراقبتكم موجودة على أية حال .

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ «... ... ...

مادة ١٤٥ « ... ... »

سنة ١٨٩٦ ، وبهذه الكيفية نكون قد احترمنا التشريع السابق . أما فيما يختص بالأوقاف الأهلية والرغبة فى رقابة البرلمان عليها ، فاسمحوا لى أن أستغرب ذلك لأن وزارة الأوقاف تباشر ذلك كوكيل عن المستحقين ، ولا يمكن أن تعتبر إيرادات هذه الأوقاف جزءاً من ميزانية الدولة ، وإنما تكون المراقبة على الرقم الإجمالى لمعرفة الحصة التى تأخذها وزارة الأوقاف من الأوقاف الأهلية .

فإن وافقتم على ذلك أقدم لحضراتكم اقتراحاً بهذا الرأى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يجب أن يؤخذ الرأى على اقتراحى أولا .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — اقتراحى تعديل لاقتراح حضرتكم ، ويجب أن يؤخذ عليه الرأى أولا .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — قدم معالى وكيل المجلس اقتراحاً هذا نصه :

« إنه وإن كانت أوقاف الحرمين الشريفين مستثناة بمقتضى المادة السادسة من الإرادة السنية الصادرة فى سنة ١٨٩٦ بشأن تنظيم ميزانية وزارة الأوقاف ، إلا أن مجلس الشيوخ يستصوب للمصلحة العامة ولما لهذه الأوقاف من الصفة الخيرية أن يكون لها ميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة لوزارة الأوقاف وتعرض على البرلمان لتكون تحت رقابته . وبما أن القانون الذى يصدر بالميزانية سيصدق عليه من جلالة الملك يعتبر هذا الأمر الملكى ناسخاً للإرادة السنية الصادرة سنة ١٨٩٦ .

وأما إيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية ، فالمجلس يوافق اللجنة على قرارها بشأنها » .

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم ؟

(أصوات : لا نوافق على رأى اللجنة) .

معالى الرئيس — من يوافق على رأى اللجنة يتفضل بالوقوف .

(وقف معالى محمد شفيق باشا) .

معالى الرئيس — من يوافق على رأى حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهو الرأى المطابق لرأى مجلس النواب يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

معالى الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على رأى مجلس النواب فيما يختص بميزانية الأوقاف الأهلية والحرمين .

(٣ يوليه سنة ١٩٢٤) .

لا يصح إعادة النظر فى قرار البرلمان باختصاصه فى النظر فى ميزانية الأوقاف الأهلية الصادر منه فى سنة ١٩٢٤ والذى لم يرد إليه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من الدستور .

مجلس النواب

اختصاص البرلمان بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية :

(١) عند عرض ميزانية وزارة الأوقاف على مجلس النواب فى دور انعقاده الأول أثارت الوزارة نظرية عدم اختصاص البرلمان بنظر ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين وميزانية الأوقاف الأهلية ، وجعلت جل اعتمادها على نص المادة ١٥٣ من قانون الدستور .

وبعد مناقشة طويلة أصدر مجلس النواب قراره فى جلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤ باختصاصه بنظر ميزانية هذه الأوقاف للأسباب المبسوطة فى محضر هذه الجلسة .

وأقرّ مجلس الشيوخ هذا القرار ورفعت الميزانيات الثلاث إلى صاحب الجلالة الملك للتصديق عليها طبقاً للمادة ٣٤ من قانون الدستور .

فصدر الأمران الملكيان رقم ٥٠ و ٥١ بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٢٤ باعتماد ميزانيتى الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين

-٣٣٤٧-

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ... »

مقابل إدارتها لهذه الأوقاف كما أن له الحق فى الاقتراع على ما يؤول من هـذه الأوقاف للخيرات وتسلم أيضاً بأن للبرلمان حق الرقابة السياسية والأدبية على هذه الأوقاف .

وترى اللجنة أن فى التسليم بجميع ما تقدّم تسليما بحق البرلمان بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية والاقتراع عليها وذلك لأن الاقتراع والتصديق على العشرة فى المائة من الإيرادات هو فى الواقع تصديق على أصلها ولا يمكن التصديق على هـذا الجزء إلا بعد التحقق من أصله . وهذا يقتضى حتما البحث فى تفصيلاته والنظر فى إدارة الوزارة لهذه الإيرادات من جميع وجوهها لأنه يتوقف على نوع هـذه الإدارة كثرة الإيرادات أو قلتها ، فالرقابة يجب أن تكون فعلية لا سياسية ولا أدبية — كما تقول لجنة القضايا — بمعنى أن ما يشير به البرلمان من زيادة أو حذف أو تخفيض يجب اتباعه .

ومن هنا وجب الاقتراع على أصل هذه الإيرادات كذلك ، فإن التصديق على ما يؤول للخيرات من هذه الأوقاف هو بمثابة تصديق على إيراداتها ومصروفاتها ويستدعى حتما وجود رقابة فعلية عليها ، وذلك لأن لهذه الخيرات حصصاً مقدرة وشائعة فى هـذه الأوقاف تستوفى بعد مصروفاتها وتزيد المبالغ الواردة من هـذه الحصص أو تقل بزيادة المصروفات أو قلتها . فلكى يتمكن البرلمان من حق استعمال سلطته فى مراجعة حقوق هذه الخيرات يتحتم أن يكون له رقابة فعلية على المصروفات ولا يمكن تصور هذه الرقابة بغير أن يكون له الحق فى مناقشة هذه المصروفات واعتمادها كما هى أو تخفيضها . وبغير ذلك تكون الرقابة نظرية محضة لا فائدة منها على الإطلاق .

ولكى يقدر المجلس أهمية ما تقدم نذكر له أن وجوه الصرف فى الأوقاف الأهلية ثلاثة وهى :

(الأول) مبلغ يدفع للمستحقين وقدره فى ميزانية هذا العام ٥٧٣ر٩٥٧ جنيهاً .

(الثانى) مبلغ تتقاضاه الوزارة نظير إدارتها وقدره ٩٨ر١٤٨ جنيهاً .

(الثالث) مبلغ يدفع للخيرات وقدره ٩٠ر٩٤٥ جنيهاً .

ثالثاً — إن مراقبة الميزانية هو أول مظهر من حق البرلمان فى مراقبة الإدارة العامة وفى تقدير قيمة الوظائف والاعتمادات اللازمة لها .

وموظفو الإدارة العامة بوزارة الأوقاف يشتركون جميعاً فى إدارة الأوقاف الخيرية والأهلية وأوقاف الحرمين ، وليس لكل وقف من هـذه الأوقاف موظفون مختصون بإدارتها . ولما كانت مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وكان تقرير الاعتمادات من أخص وظائف البرلمان فلا يمكنه أن يؤدى هـذا الحق الدستورى على الوجه الصحيح للتحقق من وجوب تقرير هـذه الاعتمادات أو زيادتها أو حذفها أو تخفيضها إلا إذا كانت المراقبة العامة تشمل جميع أنواع الإدارة .

فضلا عن ذلك فإن وزارة الأوقاف مسئولة عن إدارة الأوقاف الأهلية فاذا أساءت هذه الإدارة استحق عليها التعويض للمستحقين ، وخزانة الأوقاف الخيرية هى التى تلزم بهذه التعويضات لأنه ليس للوزارة أموال خاصة ، وهذا يستوجب حتما أن يكون للبرلمان الرقابة على إدارة هذه الأوقاف ولا يتأتى ذلك إلا بنظر ميزانيتها .

على أن مراقبة البرلمان للأوقاف الأهلية ليست توجيه استحقاق إلى مستحقين ولا مناقشة فى مقدار هذا الاستحقاق ، وإنما هى مراقبة إدارة الموظفين وتقدير الاعتمادات اللازمة لحسن الإدارة ، وليس فى هذه المراقبة اطلاع على أسرار فان الميزانية لا تتضمن إيرادات ومصروفات كل وقف على حدته ولا أسماء مستحقيه ، والبرلمان لا يتطلب ذلك .

رابعاً — وكون كل وقف أهلى يكون وحـدة قانونية منفصلة عن الأوقاف الأخرى التى من نوعها لا يمنع من اعتبار مجموع إيرادات هذه الأوقاف ومصروفاتها ميزانية .

وذلك لأن كل وقف خيرى يكوّن أيضاً فى الواقع وحدة قانونية منفصلة عن الأوقاف الأخرى بنوع جهات الخير المرصدة عليها ، ولكن لم يقل أحـد مطلقاً إنه لا يمكن تكوين ميزانية للأوقاف الخيرية ، وكل ما حدث بالنسبة لهذه الأوقاف أنه صدرت فتوى شرعية أجازت استعمال ما زاد على حاجة كل وقف خيرى من إيراده لجهـة خيرية أخرى ، وعلى هذا فإنا لو تمشينا مع رأى لجنة القضايا وأمكن لوزارة الأوقاف أن تستصدر فتوى شرعية أخرى تقضى بجعل إيراد كل وقف خيرى محصوراً صرفه فيما رصد عليه فإن الأوقاف الخيرية تخرج عن مراقبة البرلمان بحجة أن كل وقف قائم بذاته وبذلك يتعطل حكم الدستور فى المراقبة على وزارة الأوقاف .

على أن قسم القضايا يخالف بقوله الحقائق العملية فإن المطلع على ميزانيات وزارة الأوقاف لسنوات مضت قبل البرلمان وبعده يرى أن الوزارة كانت تضع دائماً ميزانية للأوقاف الأهلية وتسميها كذلك . ويصادق عليها مجلس الأوقاف الأعلى بهذا الاعتبار فالقول بأنه لا يمكن أن توجد ميزانية للأوقاف الأهلية مخالف للواقع .

خامساً — وقول لجنة القضايا بأن خضوع الأوقاف الخيرية لرقابة البرلمان مستمد من كون أموالها أشبه بالأموال العامة وأن أموال الأوقاف الأهلية أموال خاصة وبذلك تخرج من رقابة البرلمان لا يمكن قبوله بحال لأن إيرادات الأوقاف الخيرية ملك للجهات المرصدة عليها حسب شروط الواقفين وليست من الأموال العامة ولا شبيهة بها . فاختصاص البرلمان بنظرها لم يرد من هذه الجهة وأموال الأوقاف الأهلية ليست مرصدة فقط على أفراد بل إنها مختلطة ، وقد بينا أن نحو ٢٠٠ر٠٠٠ جنيه تؤخذ منها للوزارة وللخيرات وبينا أنه ليس فى رقابة البرلمان توجيه استحقاق المستحقين ولا نزع استحقاق منهم ، والمبالغ التى تعتمد لهم هى ما يزيد من إيرادات هذه الأوقاف على مصروفاته وليس للبرلمان مناقشة فى تفصيلاتها .

سادساً — أما القول بأن إدارة الوزارة — الأوقاف الأهلية خاضعة لرقابة القاضى الشرعى — فمردود بأن إدارة الوزارة للأوقاف الخيرية خاضعة أيضاً لرقابة القاضى الشرعى ومع ذلك فلم ينهض هذا الاعتراض دليلا على عدم اختصاص البرلمان بنظر ميزانية الأوقاف الخيرية .

وأما قول الوزارة بأنها هى مسئولة عن هذه الأوقاف أمام المستحقين ، وليس من المعقول مع وجود هذه المسئولية أن يكون للبرلمان رقابة عليها فهو قول لا يستقيم إلا إذا كانت هذه الرقابة مضرة بحسن إدارة هذه الأوقاف ، وما قال أحد ولن يقول أحد بهذا أبداً .

كذلك لا منافاة بين المسئوليتين لأن اعتماد البرلمان لإيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية هو عمل بين البرلمان وإدارة الوزارة لا علاقة له بحقوق المستحقين ولا بمراقبة القضاء .

واللجنة تعلن هذا صراحة وترجو أن يقرها المجلس عليه .

سابعاً — إن المادة ١٤٥ من الدستور صريحة فى أن ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وحسابها الختامى السنوى كل ذلك يقدم إلى البرلمان ، ولا يمكن أن يفيد هذا النص إلا باستثناء صريح فى الدستور ، ولو أنه أراد أن يقصر اختصاص البرلمان على نظر ميزانية الأوقاف الخيرية لقال ذلك صراحة .

وميزانية وزارة الأوقاف هى التى ترد إلى المجلس بعد تصديق مجلس الأوقاف الأعلى عليها وهى تتضمن ميزانية الأوقاف الخيرية والحرمين والأوقاف الأهلية .

وبناء على ما تقدم يرى المجلس أن جميع الاعتبارات تؤيد حق البرلمان فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية ، وعليه فتطلب اللجنة أن يقرر المجلس احترامه لرأى البرلمان الأول .

وهنا ترك حضرة صاحب الدولة الرئيس رياسة الجلسة وتولاها سعادة مصطفى النحاس باشا .

المقرر — حضرات الأعضاء المحترمين : لما عرضت ميزانية إيرادت ومصروفات الأوقاف فى العام الأسبق أثارت الوزارة نظرية عدم اختصاص البرلمان بنظر ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين وميزانية الأوقاف الأهلية ، وقد جرت مناقشة طويلة فيما يتعلق بهذا الموضوع وكانت الوزارة تتمسك بأن المادة ١٥٣ من قانون الدستور والمادة ١٤٥ من هذا القانون لا تعطى البرلمان الحق فى اختصاصه بنظر ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية وانتهت هذه المناقشة أخيراً بأن قرر مجلس النواب اختصاصه بنظر هاتين الميزانيتين وتحول القرار إلى مجلس الشيوخ وصادق عليه فعلا .

إن المادة ٣٥ من الدستور تنص على أنه إذا لم ير جلالة الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد كأنه صدق عليه وصدر .

إن من المعلوم والمقرر أيضاً أن جميع القرارات التى تصدر من مجلس النواب ومجلس الشيوخ باعتماد ميزانية ما تعتبر بمثابة قانون

مادة ١٤٥ « ... ... »

وإن المادة ٣٥ من الدستور تنطبق على هذه الحالة . ولكن بعد أن صدق البرلمان على ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين بلغ هذا التصديق إلى وزارة الأوقاف ومضى شهر دون أن ترد تلك الميزانيات إلى البرلمان لإعادة النظر فيها ، ثم رفعت وزارة الأوقاف بعد ذلك طلباً إلى جلالة الملك لإصدار أمره باعتماد ميزانية الحرمين والأوقاف الأهلية وصدر الأمر فعلا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤ أى بعد التصديق على ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين بأربعة شهور تقريباً .

إن القرار الذى صدر من البرلمان فى دوره الأسبق باعتماد ميزانية الأوقاف الأهلية والحرمين يشمل في الوقت ذاته أمرين :

الأول هو اعتماد ميزانية هذه الأوقاف ، والثانى أنه قرر تفسيراً للمادة ١٤٥ من الدستور وهى التى تنص على أن ميزانية وزارة الأوقاف تعرض على البرلمان . إن هذه المادة ليست قاصرة فقط على ميزانية الأوقاف الخيرية بل تتضمن جميع ميزانيات الأوقاف الخيرية والأهلية والحرمين .

فبعد هذا التفسير الذى صدر من البرلمان وأقره جلالة الملك أيضاً لأنه لم يعترض على القانون الصادر باعتماد الميزانية فى ظرف شهر من اعتماد البرلمان لها لا يجوز مطلقاً أن يعاد النظر فى هذا . نعم لا يجوز بعد أن فسرنا الدستور فى سنة ١٩٢٤ لأن المادة ١٤٥ منه تنص على أن ميزانية إيرادات ومصروفات الأوقاف شاملة لجميع الميزانيات الخاصة بالأوقاف الأهلية والخيرية والحرمين . لا يجوز بعد هذا أن يأتى معالى وزير الأوقاف فى هذا الدور ويتقدّم إلى هيئة المجلس طالباً أن تعيدوا النظر فى هذا القرار لأنه كان خطأ . إننا لو اتبعنا هذه النظرية لكانت قراراتنا فى كل مايتعلق بتفسير أية مادة من مواد الدستور عبثاً فى عبث ، إذ أن التفسير الذى نوضح به أية مادة من مواد الدستور يجب أن يكون متصلا بتلك المادة ومنوراً لها ومتى صدر قراركم المحترم ببيان هذا التفسير ووافق على ذلك مجلس الشيوخ فليس لدى السلطة التنفيذية والحالة هذه إلا طريق واحد وهو أن تعيد إليكم هذا التفسير فى ظرف شهر واحد من تاريخ إصداركم له وتقول لكم إنها لا توافق على هذا التفسير .

افرضوا حضراتكم أن المجلس قرر بالأمس أنه مختص بنظر ميزانية المعاهد الدينية وانبنى على هذا القرار نظره فى هذه الميزانية فعلا وأرسل هذا القرار بعد ذلك إلى مجلس الشيوخ فصادق عليه وعلى ميزانية المعاهد ولم ترده إليكم الحكومة فى خلال شهر حسب نص الدستور . فهل يجوز أن تأتى الحكومة فى العام التالى وتقول إن هذا القرار كان خطأ وإنه يجب أن يرجع عنه ؟

كلا ، فمن باب أولى إذا كان ذلك القرار قد صادق عليه جلالة الملك وأصبح نافذاً فعلا .

إنى أرى أن إعادة طرح هذه المسألة على المجلس لا يجوز دستورياً ، وإننى أقول ذلك لا تهرباً من إثبات أن حقكم فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية ثابت جداً . كلا ، فلقد وزع على حضراتكم بيان من لجنة الأوقاف بالأدلة الساطعة الناطقة بأن من واجبكم ومن حقكم أن تنظروا ميزانية الأوقاف الأهلية . ولكن أقول ذلك لأمر واحد وهو أنه لا يجوز أن نترك سابقة سيئة ضد الدستور تمر علينا ونسجلها على أنفسنا .

تقول وزارة الأوقاف إنها عندما رفعت الأمر إلى جلالة الملك للتصديق على ميزانية الأوقاف قالت فى جوابها إنها ستعرض الأمر من جديد على البرلمان . وهذا القول لا يؤثر مطلقاً على مقتضى الدستور لأن هذا القول صدر من الوزارة إلى جلالة الملك ولا علاقة لنا به البتة ، وإنى أدفع بعدم جواز إثارة هذا البحث من جديد وأؤيد اختصاص هيئة المجلس فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية .

حسين هلال بك — هذه المسألة ياحضرات النواب المحترمين قد أثيرت لأول مرة أثناء انعقاد الجمعية التشريعية سنة ١٩١٤ .

الرئيس — نريد أن يكون الكلام منحصراً الآن فى الدفع الفرعى .

محمد يوسف بك — قالت اللجنة إنه لا يجوز إثارة الموضوع مرة ثانية أمام المجلس الآن لأن هذا الموضوع قد فصل فيه المجلس سنة ١٩٢٤ كما قال حضرة المقرر . أى أن وزارة الأوقاف عرضت الميزانية عليه ودار البحث فى هل للمجلس حق بحث هذه الميزانية بمقتضى الدستور أو لا ، فأسفر البحث عن صدور قرار من المجلس بأن له حق بحثها اتباعاً لما نص عليه الدستور من أن حكمها حكم ميزانية الدولة .

الرئيس — الكلام قاصر على مناقشة الدفع الفرعى .

مادة ١٤٥ «... ... ...

مادة ١٤٥ « ... ... »

ثبت العرف المتصل على ذلك التفسير أى أنه يتكرر مراراً حتى يصبح عرفاً برلمانياً . يوجد إما قرار واحد يصدر من المجلس فى حالة من الأحوال فلا يكون ملزماً ، وما دام لم يتكرر فلا يكون عرفاً دستورياً .

إن المسألة التى نحن بصددها لم يفصل فيها المجلس ولم يبد فيها رأيه إلا مرة واحدة فى الدور الأول .

ولما كانت القواعد الدستورية تفتح الباب أمام الحكومة لترجع إلى المجلس وتتفاهم معه على رأيها وكذلك تفتح الباب أمام المجلس للرجوع عن رأيه متى رأى فى الرجوع صواباً ، لذلك كان من واجب الحكومة أن ترجع إلى حضراتكم للدفاع عن التفسير الذى تظنه بحق أنه هو التفسير الدستورى الصحيح . لا أريد ياحضرات الأعضاء أن أنتقص بذلك من احترامى الكلى لقرار المجلس بل إننى احتراما لهذا القرار استصدرت المرسوم بالتصديق على ميزانية الأوقاف الأهلية ، واحتراماً لذلك أيضاً قدمت ميزانية الأوقاف للمجلس لأننى لم أرد أن أتصرف تصرفا يناقض رأى المجلس قبل عدوله عن رأيه ولذا أبادر بأن أصرح بأن الحكومة ستلتزم احترام القرار الذى ينتهى إليه رأى المجلس . ولذلك كان لى الشرف فى أن أطمع فى حسن استماعكم وفى دقة نظركم لهذه القاعدة الدستورية التى قررتها وبعد هذا البيان أرجو أن أكون قد أبنت عن رأى الحكومة فى الإجراءات التى تتبع لتفسير الدستور والرأى الأخير لحضراتكم .

الدكتور أحمد ماهر — أريد أن أسأل معالى الوزير عن الحكمة من وضع هذا النص بالدستور : « إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه ، فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر » أليس الحكمة من وضعه أنه إذا كان لدى الحكومة شك فى تفسير المجلس لذلك القانون أو فى اختصاص المجلس بإصداره أو فى أصوبيته فلها أن تراجع المجلس فى ذلك وتطلب منه إعادة النظر فى القانون المذكور ؟

هذه هى الحكمة من وضع هذا النص ، فإذا ما انقضى الشهر المنوه عنه بالمادة ٣٥ من الدستور جاز للمجلس أن يعتبر أن السلطة التنفيذية قد وافقت على القانون الذى أقره البرلمان .

وبما أن ميزانية الأوقاف الأهلية قد عرضت على المجلس فى دور الانعقاد الأول وصدق عليها ولم تردها الحكومة للمجلس فى الميعاد المشار إليه لإعادة النظر فى قراره ، فمن حق المجلس أن يعتبر أن المسألة أصبحت لاتحتاج إلى جدل وأن الحكومة قد أخذت برأى المجلس وأقرته . ولا يجوز للحكومة أن تأتى بعد ذلك وتقول إن المجلس قد أخطأ السبيل باعتماده ميزانية الأوقاف الأهلية . لو كنا قد أخطأنا فعلا لكان من الواجب على الحكومة أن تراجع المجلس فى قراره فى بحر الشهر المشار إليه بالمادة ٣٥ من الدستور ولا تنتظر هذه المدة الطويلة ثم تطلب من المجلس أن يراجع قراره .

لو جاز أن يعود المجلس إلى كل مسألة نظر فيها من طريق غير الطريق الذى قرره الدستور لما أمكن أن يكون هناك استمرار فى تفهم نصوص الدستور وقواعده . إن الطريق الوحيد الذى يقرره الدستور لإعادة النظر فى المسألة التى نحن بصددها هو رد القانون للمجلس فى بحر شهر واحد . فإذا ما انقضى هذا الميعاد فليس للحكومة أن تأتى بعد ذلك وتطلب إلى المجلس أن يعيد النظر فى القرار الذى أصدره .

وزير الأوقاف — ذكر حضرة العضو المحترم أن الحكومة قد أجازت تفسير البرلمان وأخذت به . ولى كلمة قصيرة أريد أن أبديها رداً على ما قاله حضرته .

قبل استصدار المرسوم الملكى باعتماد ميزانية الأوقاف الأهلية استفتت الحكومة لجنة قلم القضايا فى هذا الموضوع وقد كان رأيها متفقاً مع رأى الحكومة ، كما أنه قبل استصدار المرسوم ذكرت وزارة الأوقاف فى الخطاب الذى أرسلته إلى ديوان جلالة الملك بطلب اعتماد ميزانية هذه الأوقاف أنها ستطرح مسألة الاختصاص من جديد على البرلمان فى الدور المقبل .

وأظن أنه بعد هذا التحفظ الذى ليس بعده تحفظ ، لا يمكن أن يقال إن الحكومة سلمت بوجهة نظر المجلس .

كان السبيل أمام الحكومة وقتئذ وعراً لأنها وجدت نفسها أمام نصوص دستورية ترى أنها تجعل المجلس غير مختص بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية واعتمادها وأمام قرار أصدره المجلس وهو قرار يجب احترامه . وللخروج من هذا المأزق الحرج كان من الواجب على الحكومة أن تلجأ للمشرعين وتستشيرهم فى طريق الخلاص منه . ولذا لجأت إلى لجنة قضايا الحكومة وقالت لها إن البرلمان غير

مادة ١٤٥ « ... ... »

مختص بنظر هذه الميزانية طبقاً للمادة ١٥٣ من الدستور وأن المجلس قد أقر هذه الميزانية فعلا واستفتته عما يجب عليها عمله . أترفع الميزانية لجلالة الملك للتصديق عليها أم ماذا تعمل ؟

فأبدت اللجنة رأيها وقامت الحكومة باتباعه .

أردت أن يقف المجلس على الإجراءات التى اتبعتها الوزارة بهذا الشأن ، ولذا أرسلت لدولة رئيس المجلس مذكرة مفصلة عنها .

من هذا يتضح لحضراتكم أن الحكومة أرادت أن توفق بين قرار المجلس وبين نصوص الدستور . ولا يمكن أن يقال بعد ذلك إن الحكومة وافقت على رأى المجلس وتنازلت عن رأيها .

ما الذى كان يجب على الحكومة أن تعمله فى ذلك الموقف الحرج ما دامت تعتقد أن الدستور معها ؟ هل كان يجب عليها أن تتخلى بمجرد صدور قرار مجلس النواب فى الدور الأول وأمامها رأى علماء الدستور الذين يقولون إن هذا القرار لا يحوز قوة الشىء المحكوم به ؟

لو فعلنا ذلك لكنا مقصرين فى حق الدستور ولذا طلبنا إلى هيئة المجلس الموقر أن تعيد النظر فى هذا الموضوع ولحضراتكم أن تقرروا ما تشاءون ، وإذا قررتم عرفا برلمانيا فإن الحكومة تتبعه .

الرئيس — ما رأى معاليكم فى نص المادة ٣٥ من الدستور التى تقول « إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر » .

إن الوزارة عندما قدمت الأمر لجلالة الملك أبدت تحفظا ، ولكنها لم ترده للمجلس مرة ثانية كما يقول حضرة العضو الدكتور أحمد ماهر .

وزير الأوقاف — لم يكن ما قرره حضرة العضو المحترم سؤالا بالمعنى المفهوم من السؤال وإنما كانت طريقة لإبداء رأيه وإلزام خصمه الحجة . وقد رددت عليه وأزيد ما قلته بيانا بأن نص المادة ٣٥ ينطبق على القوانين التى تصدر فى حدود الدستور فإذا رأت السلطة التنفيذية أن الأمر صدر خارجا عن حدوده فعليها أن تعمد إلى التوفيق بين رأى المجلس وبين نصوص الدستور ، وما كان للحكومة أن تلجأ إلى طريقة أخرى غير هذه الطريقة .

الرئيس — إذا كان الأمر كذلك ، فما رأى معاليكم فى المادة ٤١ من الدستور التى خالفتها الوزارة السابقة وفسرتها لمصلحتها تفسيراً غير صحيح ثم أصدر المجلس فى هذا الدور قراراً ببطلان القوانين والمراسيم التى صدرت فى غيبة البرلمان ارتكانا على هذا التفسير الخطأ ؟ هل يصح بعد ذلك أن تأتى وزارة أخرى وتفتات على نص هذه المادة (كما افتاتت وزارة دولة زيور باشا) وتفسره لمصلحتها أيضاً ؟

وزير الأوقاف — إن المسألة بخلاف ذلك إذ لو كان أمامنا تفسير من المجلس لنص دستورى لرجعنا إليه باعتقاد أن نصوص الدستور لا تجيز استصدار المرسوم بالميزانية ما دام هذا التفسير موجوداً ولكن الوزارة لم تجد ذلك ورأت اتخاذ طريقة أخرى أدى إليها اجتهادها وهى التوفيق بين رأى المجلس ونصوص الدستور . وهناك تفصيلات أخرى لا أرى محلا لذكرها ، وكل ما يمكن أن أقوله هو أن وزارة الأوقاف عملت ما عملته وقتئذ باتفاق رأى جميع الوزراء فى وزارة حضرة صاحب الدولة سعد باشا زغلول .

عبد الحميد عبد الحق افندى — إن القول بأن يلغى المجلس فى هذا الدور قراراً صدر منه فى الدور الأول قول يمس كرامته . والواقع أن اللائحة الداخلية ونصوص الدستور صريحة فى أن يمنع المحاكم من نظر مسائل سبق الفصل فيها وبذلك احتاط التشريع فى نقض القرارات بدون أسباب . إن المسألة باحضرات النواب تتفرع إلى نقطتين : إما أن يكون قد صدر قرار من مجلس النواب فى هذا الشأن وإما أن يكون هناك قانون . ولا يمكن الرجوع فى قانون شرّع إلا بتعديل أو بتشريع جديد وإن ما قرره الوزير من أن الوزارة قد أخذت بفتوى قلم قضايا الحكومة قول لا يعتد به ، لأن المجلس فوق كل هيئة تشريعية فى البلاد ، والواجب أن تخضع لجنة قضايا الحكومة للمجلس لا أن يخضع المجلس لها .

(تصفيق) .

وزير الأوقاف — لا تتعلق المسألة بإخضاع رأى لرأى بل بمقابلة رأيين فى مسألة يصح الاختلاف عليها .

مادة ١٤٥ « ... ... »

المقرر — ياحضرات النواب لم يكن رأيكم حينما قررتم اختصاصكم بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية رأياً غير دستورى لأن الدستور صريح جداً فى أن من حقكم النظر فى هذه الميزانية ، وحقكم هذا قائم على المادة ١٤٥ التى تنص على أن « ميزانية إيرادات الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى » .

ولقد أوضح مقرر لجنة الأوقاف السابقة أن هذا التعبير شامل لجميع الأوقاف من خيرية وأهلية ولكنهم أرادوا (ولا ندرى لأية علة أثاروا هذا البحث) أن يوجدوا من الصراحة والوضوح إبهاماً وأن يجعلوا المادة الناطقة بحكم الجلى واختصاصكم الصريح موضع تفسير وتأويل ، وما تأخرنا عن أن نجاريهم فى ذلك فأثبتنا بالحجة القاطعة حق المجلس فى نظر هذه الميزانية وأقمنا الدليل على أن المادة الآنفة الذكر تتضمن حتما ميزانية الأوقاف الأهلية .

بعد هذا أصبح من الجلى أنه إذا أريد تفهم مرمى المادة ١٤٥ فالواجب أن يكون ذلك على نور القرار الصادر من مجلس النواب والمؤيد من مجلس الشيوخ . وهل تدرون ياحضرات النواب بأية أغلبية صدر هذا القرار ؟ لقد صدر من مجلسكم هذا بالإجماع ما عدا واحداً ومن مجلس الشيوخ بالإجماع ما عدا اثنين . صدر القرار على هذه الصورة ثم فوتت الحكومة الميعاد فأصبح الدستور يقضى حتما بأن من حق البرلمان نظر ميزانية الأوقاف الأهلية .

فإذا كانت الوزارة بعد كل هذا تريد المنازعة فى هذا الحق فالطريق المؤدى إلى ذلك ليس بطرح النزاع أمامكم على هذه الصورة بل أمامها المادة ١٥٦ والمادة ١٥٧ من الدستور اللتان تنصان على إجراءات تنقيحه .

لقد فسرتم المادة ١٤٥ بأنها تشمل الأوقاف الأهلية وصدر منكم قرار بذلك أيده مجلس الشيوخ فأصبح هذا التفسير جزءاً من الدستور ، فإذا أرادت الحكومة نزع هذا الاختصاص من البرلمان فطريقها فى ذلك تنقيح الدستور على ما جاء فى المادتين ١٥٦ و ١٥٧ هذا هو الطريق الواضح ، أما أن تلجأ الحكومة بعد صدور قراركم وبعد مضى الميعاد إلى قلم القضايا لتسفه رأياً صدر منكم وتقول إنه غير دستورى فهذا ما لا نقبله بتاتاً .

(تصفيق) .

وزير الأوقاف — أريد أن أدلى بكلمة قصيرة دفعاً لأى لبس قد يتبادر إلى الأذهان من العبارة التى ذكرتها فيما يختص برأى الحكومة إذ ذاك ، وقد قلت إن وزارة الأوقاف كانت متفقة مع أعضاء الحكومة فى الرأى ، وغير خاف على حضراتكم أن الحكومة القائمة يومئذ كانت برياسة حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا ولكن دولته كان فى ذلك الوقت متغيباً فى أوربا ، لهذا أحببت ألا تؤول عبارتى لأى معنى آخر .

ثم لى ملاحظة أخرى وهى أن لجنة الأوقاف نفسها قد سلمت فى موضع آخر من تقريرها بالمبدأ الذى أبديته اليوم لحضراتكم وذلك أنه عندما تكلمت اللجنة عن المعاهد الدينية أوردت بالفقرة السادسة من الصفحة ١٨ من تقرير المصروفات الأوجه التى اعتمدت عليها فى الأخذ بعدم اختصاص المجلس بنظر ميزانية المعاهد الدينية . وقد ذكرت فى الوجه الثانى فيها أن سلوك طريق التفسير يجعل المسألة دائماً مثار مناقشات ومنازعات قد تستغرق وقتاً أطول مما تستدعيه إجراءات التشريع ، فهذا الاعتبار كان من الأسباب التى دعت لجنة الأوقاف فيما يختص بميزانية المعاهد إلى أن تشير بالانتظار لوضع تشريع جديد ، ذلك لأنها سلمت بأن تفسير المجلس ليس وحده قاطعاً للجدل والخلاف الذى يقوم على تفسير نص دستورى ولكن اللجنة بعد أن سلمت بهذا المبدأ جاءت تتمسك اليوم بنظرية مخالفة له وللجنة كل الحق فى أن تنتقل من نظرية إلى نظرية أخرى إذا رأتها أوجه من الأولى ، ولكنى أردت أن أنبه حضراتكم إلى هذا الأمر .

الرئيس — سيؤخذ الرأى الآن على اقتراح اللجنة وهو :

« لا يصح إعادة النظر فى اختصاص البرلمان فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية بعد القرار الذى أصدره فى هذا الخصوص سنة ١٩٢٤ ولم يرد إليه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣٥ من الدستور » .

فالمخالف لهذا الاقتراح يقف .

(فلم يقف أحد غير معالى وزير الأوقاف) .

(فقرر المجلس الموافقة على اقتراح اللجنة) .

(فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ «... ... ...

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ...

-٣٣٥٩-

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ... »

تلك القرارات ليست قوانين بل القوانين هى تلك القرارات التى تصدر فى مشروعات قوانين تقدّم إليكم بالطريقة الدستورية وتأخذ سيرها الدستورى ويوافق عليها المجلسان ويصدّق عليها جلالة الملك ، وما نحن بصدده الآن بعيد كل البعد عن هذا . والذى أوقع مجلس النواب فيما اتخذه بقراره الذى أصدره هو فى اعتقادى أن الأمر فيه شىء من الدقة ، يتشابه الأمر كثيراً عندما ينظر إلى قانون الميزانية ، قانون الميزانية صدّق عليه ، هذا كلام نقبله على العين والرأس ، هو مشروع قانون قدّم إلينا وأخذ سيره القانونى وانتهى بالقرار الذى صدر فيه وبالتصديق عليه ، ولكن قانون الميزانية شىء ومسألة الاختصاص شىء آخر .

لاحظوا ، ياحضرات الاخوان ، أن مسألة الاختصاص التى تريدون أن تغلقوا الباب علينا فيها هى مسألة ترجع إلى أساس من أكبر أسس الدستور ، ترجع إلى أساس الفصل بين السلطات المختلفة ، وضع الدستور على أساس الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية ، جعل الدستور لكل سلطة حداً ، وأنتم بنظركم فى مسألة الاختصاص التى نحن بصددها اليوم . تلك المسألة التى يرجع الفصل فيها إلى الفصل فى أساس من أسس الدستور ، تصلون إلى تعيين الحد الفاصل بين سلطة البرلمان التشريعية والسلطة التنفيذية . إنكم عندما تقررون الاختصاص تضعون حداً لسلطتكم التشريعية ربما يمتد إلى أبعد مما رسمه الدستور ويكون فى ذلك اعتداء على سلطة أخرى وأنتم تعلمون الخطر الذى ينجم عن تجاوز أية سلطة حدها .

من أجل هذا ، ياحضرات الإخوان ، لا يصح مطلقاً أن يتشابه علينا الأمر بين مسألة اختصاص البرلمان بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية ، وبين نظره تلك الميزانية . نظرت هذه الميزانية فى سنة ١٩٢٤ بناء على قرار من المجلس باختصاصه بنظرها ثم رفعت إلى جلالة الملك وانتهى الأمر بالتصديق عليها حكماً وبالتصديق فعلا فى شهر نوفمبر من تلك السنة . على العين والرأس . لا كلام لنا فيما يختص بمشروع الميزانية ، ولكن إذا تأملتم قليلا فى أن ذلك الأمر الذى صدر فى شهر نوفمبر سنة ١٩٢٤ باعتماد الميزانية إنما صدر مع ذلك التحفظ ومبنياً على ما عرضته وزارة الأوقاف من أنها ستطرح مسألة الاختصاص يتبين لكم حقاً أن مسألة الاختصاص لم تكن موضوع مشروع قانون ولا موضوع تصديق من السلطة العليا وإنما كانت مسألة قرار أصدرتموه عرضا أثناء مناقشة لفكرة طرأت وأنتم تنظرون فى مشروع الميزانية .

من أجل هذا تجدون حضراتكم أن المادة ٣٥ من الدستور صريحة فى أن أحكامها إنما تنطبق على مشروعات القوانين وها كم نص المادة :

« إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه .

فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر » .

عبارة المادة لا تدع محلا للشك ولا للتأويل . العبارة هى « إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون » فهل كان لديهم أو لديكم عند النظر فى مسألة الاختصاص مشروع قانون ؟ كلا .

وقصارى القول ... ... (ضجة) إن الكلام فى القوانين كالكلام فى الفلسفة ... ... (ضجة) افسحوا لى صدوركم قليلا . قالوا إن قرارات المجلس لا تقبل نقضاً ولا رداً وضربوا فى مجلس النواب لذلك مثلا فقالوا : افرضوه قراراً ، فهل يصح لكم أن ترجعوا فيه ؟ إذا صح ذلك لصح لكم أيضاً أن ترجعوا فى ذلك القرار الذى أصدرتموه خاصاً بالمراسيم التى صدرت أثناء تعطيل البرلمان . هذا قياس مع الفارق . لا تشابه بين الحالتين مطلقاً ، بل قولهم هذا مما يؤيد نظريتى . القرار الذى صدر عن المراسيم الصادرة أثناء تعطيل البرلمان قرار صدر بعد أن اتبع فيه الطريق الدستورى . أحيل على لجنة خاصة فبحثته وقدّمت عنه تقريرها ، وبعد ذلك قدم به مشروع قانون اقترع عليه بالطريقة الدستورية ، فهو إذن ليس مما يحتج به علينا ولذلك يكون من الخطأ البين الخلط بين مسألة الاختصاص وبين التصديق على مشروع الميزانية .

نعم إن التصديق على الميزانية قد يشف عن معنى أن هذه الميزانية إنما نظرت بناء على القرار الذى صدر بالاختصاص ، ولكن ذلك الاحتمال يبعده كل البعد أن التصديق إنما صدر فى الظروف وبناء على الشروط التى وردت فى الكتاب الذى رفعت به وزارة الأوقاف الميزانية إلى الأعتاب الملكية .

فوق هذا فإن الفصل فى مسألة الاختصاص كما بينت لحضراتكم هو فى الحقيقة ونفس الأمر عبارة عن الفصل فى تفسير مادة من

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ... »

سعادة محمود شكرى باشا — فعلى أية سلطة حصل التعدى وفى أى نقطة خرج المجلسان على الدستور بما قرره فى سنة ١٩٢٤ ؟ هل حرم على المجلسين فى الدستور نظر ميزانيـة الأوقاف الأهلية ؟ أرونى نصاً ، فإذا لم يوجد نص لهذا وثبت أنه لم يحصل اعتـداء على سلطة من السلطات لا قضائية ولا تنفيذية ... ...

دولة الرئيس — قال حضرة السيد فوده بك إنهما اعتديا على حقوق الأفراد .

سعادة محمود شكرى باشا — حقوق الأفراد محفوظة .

دولة الرئيس — ولـكن حضرة السيد فوده بك يخالفك فى ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا — يخالفنى ولـكن فى غير الواقع . وأكرر أن تصديق البرلمان على ميزانية الأوقاف الأهلية لا يمنع أصحاب الشأن من الوصول إلى حقوقهم بواسطة المحاكم وأن هـذا التصديق لا يقيد المحاكم بشىء . ومثل ذلك كمثل تصديق المجالس الحسبية على حسابات القصر ، فليس من شأن هذا التصديق أن يمنع صاحب الحق من الالتجاء إلى المحاكم ومناقشة ذلك الحساب للوصول إلى حقه .

إن الغرض من بحث البرلمان لميزانية الأوقاف الأهلية هو أن يكون أمام وزارة الأوقاف نبراس تستضىء به ، فلا تبعد عما هو وارد فيها . يراد بذلك رسم خطة للسير فى إدارة هذه الأوقاف . ووزارة الأوقاف لا تخرج عن كونها جزءاً من أجزاء الحـكومة ووزيرها مسئول ، فللبرلمان أن يرسم له الخطة كما يرسمها لباقى حضرات زملائه .

هذه هى الحـكمة من تصديق البرلمان على ميزانية الأوقاف الأهلية فإذا صدّق البرلمان عليها فلا يمنع هذا التصديق أصحاب الحقوق من المطالبة بحقهم كما قلت .

دولة الرئيس — إذا كان المستحقون لهم الحق فى مقاضاة الوزارة عنـد الاقتضاء يكون البحث فى اختصاص البرلمان فى التصديق على ميزانية الأوقاف الأهلية فقد كل أهمية .

سعادة محمود شكرى باشا — أكرر أن السبب فى نظر البرلمان لميزانيـة الأوقاف الأهلية هو مراقبة الوزارة فى عملها . فإذا لم تكن الميزانية موضع مراقبة البرلمان ربما تسوء الإدارة فيها .

دولة الرئيس — إذا كانت حقوق المستحقين فى الأوقاف الأهلية محفوظة فلا مانع من أن ينظر البرلمان فى ميزانيتها .

سعادة محمود شكرى باشا — هذا ما أقوله وأكرر أن حقوق المستحقين محفوظة وأن مراقبة البرلمان واجبة لضمان حسن السير ومراقبة وجوه الصرف فيها .

حضرة محمد علوى الجزار بك — نحن نريد أن نعرف رأى معالى وزير الأوقاف فى هذا الموضوع .

(اعتلى معالى وزير الأوقاف منصة الخطابة) .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — ياحضرات الأعضاء الأجلاء : إن المسألة التى يعالجها المجلس الآن ليست اهميتها قاصرة على اختصاص المجلس أو عدم اختصاصه بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية ، وإنما أهميتها تتعدى إلى وراء ذلك بكثير .

إننا الآن بصدد نظرية عامة إذا قررتموها سيتعدى حكمها إلى غير ميزانية الأوقاف الأهلية من المسائل التى تعرض على حضراتكم .

المسألة التى هى مدار البحث الآن هى :

هل إذا أصدر المجلس قراراً بتفسير نص دستورى مرة ، هل يكون المجلس مقيداً بذلك التفسير أبداً ، أو أن للمجلس أن يرجع عن تفسيره إلى تفسير آخر يراه أصوب من تفسيره الأول ؟

وهل التفسير الذى يصدره المجلس فى نص من النصوص ملزم بمجرد إقراره أو أن هذا التفسير لا يكون ملزماً إلا بشروط ؟

هذه النظرية هى التى يدور عليها البحث الآن فإذا قررتم فيها أمراً أو وضعتم لها قاعدة فإن هذا القرار وهذه القاعدة التى تقيدون بها المجلس ستكونون مضطرين إلى تطبيقها لا على ميزانية الأوقاف الأهلية فقط ، بل على كل أمر يعرض عليكم فيما بعد من مثل تلك الشؤون التى تشابه ميزانية الأوقاف الأهلية .

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ... »

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذه المسألة أثرناها فى سنة ١٩٢٤ ، وكنت أول المخالفين لوزارة الأوقاف لأنها طلبت منا يومئذ ألا ننظر فى ميزانية وقف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية . هذا هو طلبها منا فى سنة ١٩٢٤ ، وقالت إن النظر فيهما ليس من اختصاص البرلمان وارتكنت فى ذلك على قوانين قدّمتها . ورأى البرلمان أن المادة ١٤٥ من الدستور ألغت جميع القوانين المعارضة للدستور فى ذلك وقضت بأن ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليها الأحكام الثابتة فى الدستور الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

بهذا النص العام قررنا اختصاص البرلمان بالنظر فى ميزانية أوقاف الحرمين ، والأوقاف الأهلية . أما وقف الحرمين فظاهر أن لا خلاف فيه . وأما الأوقاف الأهلية فقد بنينا اختصاصنا فى نظر ميزانيتها على أمرين : الأول أنا نراقب تصرفات وزارة الأوقاف فيها وما تحصله من إيراداتها ، والثانى وهو الأهم أن كل أوقاف أهلية ليست أوقافاً أهلية محضة بل فيها دائماً جزء خيرى . ولا خلاف مطلقاً فى اختصاصنا بنظر ميزانية الأوقاف الخيرية . ولا يمكننا بأى حال أن نبحث الجزء الخيرى إلا إذا بحثنا الأوقاف جميعها .

تأتى اليوم وزارة الأوقاف وتعود إلى هذا البحث . وقد سبق أن قررنا أننا مختصون بالنظر فى ميزانية الأوقاف الأهلية طبقاً للمادة ١٤٥ من الدستور .

لقد طرحت هذه المسألة من جديد على مجلس النواب فقرر أنه لا يصح إعادة النظر فى قراره الصادر بالاختصاص ، ونحن اليوم إذا ابحنا لأنفسنا الرجوع إلى النظر فى قرارنا السابق فقد رجعنا عن رأينا الأول ؛ ولا يجوز ذلك . قالوا إن قراركم تفسير لمادة فى الدستور ، والمجلس إذا فسرها تفسيراً خاصاً أن يعدل عنه . لم يكن الأمر فى قرارنا تفسيراً لأن التفسير إنما يكون حين الإبهام ، والأمر الذى نحن بصدده أمر واضح وعام لا إبهام فيه وهو يشمل كل أوقاف . فإذا أردتم تخصيص هذا النص فلا يكون إلا بقانون كما أنكم لا تعممون الخاص إلا بقانون .

إن المادة ١٤٥ من الدستور عامة ، فإن شئتم أن تقيدوا اختصاصكم فعدّلوا هذه المادة أولا ، وإذا أردنا أن نخرج ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين فلا يكون ذلك إلا بقانون لأن نص المادة عام ولا يمكن إعادة النظر فى أمر قررناه مطابقاً للدستور .

فإذا قررتم مثلا أن كبار العلماء لا يخرجون عن « هيئة كبار العلماء » وفصلتم بناء على هذا عضواً من أعضاء المجلس لأنه ليس من تلك الهيئة ، فليس لكم بعد ذلك أن ترجعوا عن قراركم ، وتوسعوا دائرة كبار العلماء لتدخلوا بينكم من أخرجتموه بالأمس .

وأنا لا أفهم ، وأنتم أيضاً لا تفهمون مثلى ، تلك الهمة التى تبديها وزارة الأوقاف كل عام فى إثارة هذه المسألة .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — إنما نثيرها محافظة على الدستور .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن الدستور صريح .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أعارض فى طلب إعادة النظر فى القرار الذى صدر من البرلمان سنة ١٩٢٤ بتقرير اختصاصه بنظر ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين وأسباب ذلك أنه لم يصدر قراره عن عجلة . ولم يقرره عرضاً كما قال حضرة أبى النصر بك ، بل أذكر أن سعادة وكيل وزارة الأوقاف قد جاهد جهاداً طويلا فى تأييد رأيه وأن لجنة الأوقاف بالشيوخ كانت من رأى الوزارة . ولكن المجلس نظر إلى المسألة من وجهتين : الوجهة القانونية ووجهة المصلحة العامة . فقرر بناء على ذلك رفض رأى اللجنة ورفض أيضاً ما عرضه صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا تعديلا لرأى اللجنة .

وأصر المجلس على رأيه فى الاختصاص وهو ثابت فى مجموعة مضابط المجلس لعام ١٩٢٤ فيما بين صفحة ٤٠٦ وصفحة ٤١٤ .

فالمجلس إذن لم يصدر قراره فى الاختصاص عرضاً ولا عن عجلة ، بل قرره لأنه مطابق للدستور وللمصلحة العامة . ولهذا أرى رفض طلب إعادة النظر فى الاختصاص . وأرى أيضاً تعديل قرار لجنة الأوقاف فى تقريرها لأنه مضعف لسلطة المجلس . إنا نرفض إعادة النظر لأن القرار صدر من البرلمان ، والبرلمان مصدر كل السلطات ، لا لأن القرار تصدق عليه من جهات أخرى .

دولة الرئيس — لقد طالت المناقشة .

(نجحة) .

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ... »

(الأولى) صفقة واحدة ، (الثانية) عدة صفقات . وقد رأت اللجنة الموافقة على ذلك ، ورأت أن يكون مركز التأجير قريباً من موقع الأطيان حيث لاحظت اللجنة أن عملية المزاد تحصل فى قنا وهى تبعد كثيراً عن موقع الأطيان وفى هـذا مشقة للأهالى تقعد بالكثير منهم عن الحضور إلى جلسات المزاد مما يترتب عليه قلة عدد المزايدين والإضرار بالوزارة . وقد وافقت الوزارة على ذلك ؟

تحريراً فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٧ — سكرتير اللجنة يوسف أحمد الجندى — رئيس اللجنة مصطفى القاياتى

وهذا نص الاقتراح :

لوزارة الأوقاف تفتيش زراعى بنزلة وابورات المطاعنة التابعة لمركز إسنا مقداره ٣١٧٤ فداناً و ٢٢ قيراطاً و ٢٠ سهماً ، وبهذا التفتيش وابورات على النيل للرى ومواش للحرث والنقل والركوب وما أشبه ، وكانت الوزارة تدير هـذا التفتيش فى الماضى لحسابها ولكنها عدلت عن ذلك وأجرته بكافة مشتملاته من حدائق ومنازل ومواش ووابورات باعتبار الفدان ٤ جنيهات و ٧٥٠ مليما سنوياً . وهذه الشركة قد أرهقت الأهالى أيما إرهاق واستعبدتهم لدرجـة أنه يصح التعبير عنهم بأنهم أجراء للشركة فقط حيث تؤجر الفدان لهؤلاء بمبلغ ٤٠ جنيهاً سنوياً ؛ ومقارنة بسيطة بين إيجار الفدان من وزارة الأوقاف وبين إيجاره للمنتج المصرى من شركة السكر تظهر الزيادة الفاحشة التى تدخل فى خزانة الشركة الأجنبية من أموال الفلاحين بدل أن تكون فى خزانة الحكومة أو مالية الفلاح .

وحيث إن عقد إيجار هذا التفتيش ينتهى فى سنة ١٩٢٧ فأقترح على وزارة الأوقاف عدم تجديد العقد لشركة السكر وتأجير هذا التفتيش للمزارعين كل حسب زراعته الحالية قطعة قطعة بإيجار سنوى معتدل يدر على خزانة الوزارة الربح الطائل ويعود على المزارعين بالخير والبركة أو قيام الوزارة بزراعته . وطى اقتراحى هـذا مذكرة إيضاحية مبيناً بها بأرقام تقريبية ما يعود على وزارة الأوقاف من الربح وما يعود على المزارعين فى هذه المنطقة من الرفاهية .

مذكرة إيضاحية

مرفوعة لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النوّاب على اقتراح تأجير أطيان تفتيش الأوقاف بنزلة وابورات المطاعنة التابعة لمركز إسنا للأهالى

تعلمون دولتكم أنه كلما تحسنت حالة الأفراد فى أمة ارتقى المجموع وخطا بخطوات واسعة إلى الفلاح والرقى . ولا جدال فى أن الفلاح المصرى فى كل بقعة من أرض مصر يلاقى من شظف العيش وعنائه نصيباً موفوراً ، وعلى هـذه النسبة يجب أن يكون أمره فى مقدمة الأمور التى تعنى بها الدولة . وحيث إن الفلاحين ليسوا مرتبطين بوجهة اقتصادية واحدة كى يمكن إصلاحها دفعة واحدة ، ولكنهم شعب مرتبطون فى أعمالهم ومعاشهم بجهات اقتصادية متعددة ، لذلك من دواعى سرورى أن يكون اقتراحى هذا للفلاح وعلى الفلاح وحده يعود خيره :

(١) تستأجر شركة السكر تفتيش الأوقاف بنزلة وابورات المطاعنة التابعة لمركز إسنا بإيجار سنوى قدره ١٥٫٠٨٢ جنيهاً تقريباً وهو المبلغ الذى يدخل خزانة الأوقاف .

(٢) تؤجر الشركة هـذا التفتيش للمزارعين المصريين بإيجار سنوى قدره ١٢٦٫٧٠٠ جنيه تقريباً وهو المبلغ الذى يدخل خزانة الشركة .

(٣) باعتبار أن الفدان الواحد يصرف على الشركة ما بين ثمن مياه وحرث وحراثة وإدارة ٦ جنيهات تقريباً .

فيكون مجموع ما تنفقه الشركة فى مصاريف هذا التفتيش هو ١٩٫٠٥٤ جنيهاً تقريباً .

(٤) وبإضافة الإيجار الذى تدفعه الشركة للوزارة سنوياً على المصاريف التى تنفقها الشركة ثمن مياه ومصاريف حرث وإدارة يكون المجموع ٣٤٫١٣٦ جنيهاً تقريباً وهو كل المبلغ الذى تنفقه الشركة .

مادة ١٤٥ « ... ...

-٣٣٦٩-

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ...

مادة ١٤٥ « ... ... »

وزير الأوقاف — إنى من رأى دولة الرئيس تماماً ولكنى ألاحظ أن نظرية الأستاذ يوسف الجندى تقضى بتنفيذ كل اقتراح أو قرار من المجلس ، وإنى لا أرى هذا الرأى لأنى أعتبره تقييداً للحرية التى هى أساس المسئولية الوزارية .

عبد الرحمن عزام افندى — كأنى بمعالى الوزير يقول إن هناك عقبة موجودة فعلا ، لأنه مع موافقته التامة على ما قاله الأستاذ يوسف الجندى أجاب بأنه لا يمكنه أن يتقيد بهذا الرأى إلا بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى .

الرئيس — لم يقل معالى الوزير إن مجلس الأوقاف الأعلى لا يوافقه أو يمنعه عن تنفيذ ما يقرره المجلس . ولو حدث ذلك لكان لنا طريق آخر نسلكه حسب نص الدستور إلا إذا بين لنا أن عدم التنفيذ راجع إلى المصلحة العامة .

محمد فكرى أباظه افندى — لقد عودنا دولة الرئيس التمسك بأمر ضبط النصوص واحترام الرسميات . وقد عثرت على ما يأتى نصه فى مضبطة مجلس النواب يوم ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ وما ترى اللجنة وجوب إدخال التعديلات اللازمة على نظام الوزارة واختصاص لجانها ومجالسها بما يتفق مع المسئولية الوزارية والتضامن الوزارى مع مراعاة صيغة الأوقاف الخاصة وتطلب إلى الوزارة أن تقدم إلى المجلس فى أول الدور المقبل التشريع المحقق لهذه الرغبة :

« وزير الأوقاف — إن وزارة الأوقاف مشتغلة فى تحقيق هذه الرغبة فعلا . وقد كلفت حضرات مديرى أقسام الوزارة بأن يقدم لى كل واحد من حضراتهم تقريراً بنتيجة بحثه لجميع نصوص اللوائح والأنظمة الخاصة بإدارته وبملاحظاته التى دلت عليها التجربة والاختبار . وبالفعل قد قدمت إلىّ هذه التقارير وسأستخلص منها ما ينطبق على تحقيق الرغبة التى قررتها اللجنة فى تقريرها » .

يستخلص من ذلك أن الوزير ملزم بتقديم هذا التشريع للمجلس فى مبتدأ دور انعقاده هذا ؛ وهذا ما لم يحصل بعد .

الرئيس — هذه مسألة أخرى ونحن نتكلم الآن فى مسألة التأجير بالقطاعى أو التأجير بالصفقة الواحدة .

محمد فكرى أباظه افندى — أردت أن أستفهم من معالى الوزير عن سبب عدم تقديم هذا التشريع مع أن تقارير مديرى أقسام وزارته قد قدّمت إليه .

الرئيس — قلت لحضرتك إن الكلام دائر حول مسألة التأجير ولا دخل له فى تقديم التشريع أو عدمه . ولا أسمح بالكلام فيما هو خارج عن الموضوع .

محمد فكرى أباظه افندى — أعتقد أن كلامى فى الموضوع .

الرئيس — أتريد أن تأخذ الرأى على ما إذا كان كلامك فى الموضوع أو خارجاً عنه ؟

محمد فكرى أباظه افندى — إنى أتكلم عن اقتناع فى مسألة وردت أثناء المناقشة وليتصرف دولة الرئيس كما يريد .

الرئيس — إنى أمنعك من الكلام .

أحمد زكى الشيشينى افندى — لقد تشعب الموضوع مع أن الفكرة الأساسية هى معرفة ما إذا كان المجلس مختصاً بنظر هذه المسألة الإدارية البحتة .

الرئيس — إن موضوع المناقشة هو مسألة التأجير بالقطاعى أو بالجملة . وكل ما هناك أنه قد جاء فى كلام معالى وزير الأوقاف ما لم يرتح إليه الأستاذ يوسف الجندى فأبدى تحفظاً عليه .

(فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٧) .

لا يحدّد فى قانون الميزانية موعدٌ للعمل بها اعتماداً على إسنادها إلى زمنها .

مجلس الشيوخ

يراجع التعليق على ذلك فى المادة ١٣٨ .

(فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٧) .

الباب الخامس ـ القوة المسلحة

مادة ١٤٦ ـ « قوات الجيش تقرر بقانون » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك ـ أقترح النص على أن قوى الجيش تقرر بقانون .

(موافقة عامة) .

(فى ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١١٢ وهذا نصه :

قوى الجيش تقرر بقانون .

(فقررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم أمر معالى الرئيس فتليت مواد الباب الخامس الخاص بالقوة المسلحة .

المادة الأولى ونصها :

قوات الجيش تقرر بقانون .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٤٧ — « يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — طريقة جمع رجال الجيش وكيفية تنظيمهم وترقيتهم وتأديبهم ، وما لهم من الحقوق وعليهم من الفروض ، كل ذلك تبينه القوانين .

(موافقة عامة) .

(فى ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١١٣ وهذا نصه :

طريقة جمع رجال الجيش وكيفية تنظيمهم وترقيتهم وتأديبهم وما لهم من الحقوق وعليهم من الفروض كل ذلك تبينه القوانين .

(فقررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح النص على تقرير الخدمة العسكرية إجبارياً .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يحسن ترك هذه المسألة للبرلمان .

(فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

المادة الثانية ونصها :

يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش ، وما لرجاله من الحقوق ، وما عليهم من الفروض .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز زيادة مدة الخدمة العسكرية المقررة على مصرى ، ولو كانت فى الحرس الملكى أو وابورات الركائب الملكية .

مجلس النواب

تقرير لجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان بإلغاء المرسومين الخاصين بمدة الخدمة فى الحرس ووابورات الركائب الملكية

الرئيس — ليتفضل حضرة عبد الرحمن عزام افندى مقرر اللجنة بشرح وجهة نظرها للمجلس .

عبد الرحمن عزام افندى (المقرر) — بحثت اللجنة فى المرسوم الصادر فى سنة ١٩١٧ بإطالة مدة الخدمة العسكرية فى الحرس والركائب الملكية إلى سبع سنين .

والذى جرها إلى هذا البحث هو أن وزارة الحربية رأت بعد ذلك أن تعدل هذا المرسوم بمرسوم آخر صدر فى عهد الوزارة الزيورية يقضى بأن المجند فى الحرس إذا أعيد للجيش لسبب ما يجب أن يبقى فى الخدمة إلى أن يتم سبع سنين .

هذان المرسومان أثارا البحث فى مدة الخدمة العسكرية ، وقد كان بود اللجنة وهى تنظر فى هذين المرسومين لو أنه قد تحقق وعد الحكومة بتخفيض مدة الخدمة فى الجيش على العموم ولكن مع الأسف لا تزال هذه المدة محددة بخمس سنين .

بحثت اللجنة فيما إذا كان هذه المدة نظير فى بلد ما فلم تجد لها نظيراً حتى فى البلاد التى لها شأن عسكرى عظيم ، والتى تقتضى عظمة جيشها ولوازم دفاعها أن يكون نظامها العسكرى على أتم استعداد كفرنسا مثلا بل وجدت اللجنة أن مدة الخدمة العسكرية فى بلد ما لا تتجاوز سنتين وقد تنقص إلى ستة أشهر كما هى الحال فى سويسرا مثلا ، فمصر والحالة هذه هى البلد الوحيد الذى يعانى أهله هذا التكليف الفادح وقد شعر هذا المجلس شعوراً عميقاً بثقل هذا العبء عندما عرضت عليه لجنة المالية بمناسبة النظر فى ميزانية الجيش اقتراحاً بتخفيض مدة الخدمة العسكرية .

شعر المجلس بذلك ولم يكن لنا ونحن جزء منه إلا أن نستمد منه هذه الروح ، ولم يكن فى وسعنا أن نعمل أكثر من رفض الإطالة وكنا نتمنى أن نتقدم إليكم بتخفيض عام شامل .

مادة ١٤٧ « ... ... »

بقيت نقطة أخرى وهى أن إطالة الخدمة فى الحرس إلى سبع سنين معناها التفريق فى المعاملة بين المجندين تفريقاً يقضى بأن يبقى بعضهم فى الخدمة سبع سنين وبعضهم لا يبقى إلا خمس سنين مع أنهم قد يقترعون فى يوم واحد ، فهلا يعتبر هذا التفريق فى المعاملة إخلالا بالمساواة التى أقرها الدستور ؟ إنى أعتقد أنه إخلال بمبدأ المساواة لأن المجندين مكلفون جميعاً بتكليف واحد فى عمل واحد وما الحرس إلا جزء لا يتجزأ من الجيش ولو رجعنا إلى التاريخ لوجدنا أن الحرس هو أصل تكوين الجيوش بمعنى أن الجيش تفرع من الحرس على أنه سواء أكان الحرس أصلا للجيوش كما يشهد التاريخ أم كان الحرس قد أصبح بعد انتشار الديموقراطية جزءاً من الجيش ، فهذا ليس موضوع بحثنا وإنما الحقيقة التى لا جدال فيها أن الحرس والجيش شىء واحد . بل لقد بلغ الأمر فى بعض الدول المتحضرة أنها تستخدم الحرس فى نفس وظائف الجيش . لا أقول فى وقت الحرب فإن هذا لا يكون غريباً بل فى وقت السلم . وأعرف بالذات أن جزءاً من الحرس الملوكى البريطانى كان أحد وحدات جيش الاحتلال الإنجليزى بمصر فى وقت السلم ، فالحرس يستخدم كسائر وحدات الجيش داخل المملكة وخارجها حتى فى وقت السلم ، وإذ كان الأمر كذلك وجب أن يكون التكليف فيهما واحداً .

قد يقال إن فى الحرس خدمات خاصة تستدعى إطالة مدة الخدمة به . والواقع أن بحثنا لم يدلنا مطلقاً على أن خدمات الحرس ممتازة من الوجهة الفنية وتستدعى إطالة المدة ، فإن جنود الحرس يعملون إما كالبيادة وإما كالسوارى سواء بسواء . وإذن فإطالة المدة لا يمكن أن تكون مترتبة مطلقاً على ضرورة عسكرية أو فنية . ولا أظن أنه يمكن أن تكون نتيجة لضرورة مظهرية ، إذن صح أن تعتبر المظاهر من الضرورات . والواقع أن مدة الخمس السنين مفرطة فى الطول ، والعسكرى الذى يصبح صالحاً للقتال فى أعظم حرب بعد تدريبه سنة أو ستة شهور جدير بأن يصلح لتأدية خدمات الحرس التى هى خدمات مظهرية . وإذا كان المجند فى الجيش الفرنسى يصبح كفئاً للاضطلاع بالمهمات الملقاة على ذلك الجيش فى وقت قصير لا يتجاوز عامين ، فلا داعى لتكليف المجند المصرى بالخدمة فى الحرس سبع سنين . وتصوروا ياحضرات النوّاب أن رجلا ذا زوجة ينتزع من بين أهله وهو فى سن العشرين ثم لا يعود إليهم إلا وقد بلغ حوالى الثلاثين . هذه هى السخرة بعينها ولو كانت هناك ضرورة تبررها لتقبلناها . ولكن أما وليس هناك ضرورة ففى مدة الخمس السنين كل الكفاية .

وأعجب من هذا أننا لو نظرنا إلى عدد المجندين لوجدناه لا يتجاوز اثنين فى المائة من جميع المقترعين ، فما معنى أننا فى الوقت الذى لا نأخذ فيه من المقترعين إلا ٢ ٪ نكلفهم بالخدمة سبع سنين ؟ هذا ما لامبرر له مطلقاً . ولو أن واضع هذا المرسوم نظر إلى أن الحرس الملكى هو أرقى وحدات الجيش وأن الانتظام فى خدمته مزية كبرى لأنه أقرب الوحدات إلى جلالة الملك ولأنه يتمتع بشرف خدمته المباشرة . لو أن واضع هذا المرسوم نظر إلى هذه الاعتبارات لوجد من الواجب أن يتمتع بهذا الشرف أكبر عدد ممكن من المجندين . ولكنه بإطالة مدة الخدمة فيه إلى سبع سنين قد حرم بذلك عدداً يوازى سبعى عدد الحرس من شرف الانتظام فى خدمته ، وقد كان الواجب أن تقصر مدة الخدمة فى الحرس حتى يسمح لأكبر عدد ممكن من المجندين بالمرور فيه . فسواء أنظرنا إلى الأمر من وجهة العدالة أم من وجهة الاعتبارات الفنية أم من وجهة تعلق هذه البلاد بعرشها ، أرى أن هذا المجلس يكون متمشياً مع المبادىء التى قررها إذا تفضل ووافق على إلغاء هذين المرسومين .

وزير الحربية — إن الوزارة لم تنس مطلقاً ما قطعته على نفسها من العهد بالسعى لتحقيق ما طلبه المجلس فى الدور السابق من ضرورة بحث قانون القرعة وإصلاحه بما يتفق مع النظم الحالية وتطوراتنا الحديثة ، ولهذا الغرض قد شكلت بوزارة الحربية لجنة تشتغل بجد واهتمام فى إعداد مشروع يقدم إلى هيئة المجلس وأرجو أن ينال رضاءه خصوصاً وقد اتفقنا مبدئياً على ألا تزيد مدة خدمة الجنود على ثلاث سنوات ، أعنى أننا قد قررنا إنقاص مدة الخدمة بالنسبة للجنود من خمس سنين إلى ثلاث سنين ، وهناك بعض تفصيلات أخرى تختص بالصف ضباط .

هذه مسائل يعنى ببحثها كل العناية لأنه من أعز أمانينا أن تتخلص البلاد من مدة الخدمة الطويلة التى شكوتم ونشكو معكم منها .

(تصفيق) .

كذلك قد بحثنا موضوع هذا التقرير الذى بين أيدى حضراتكم ، ولقد تقبت طويلا على أجد سببا لإطالة مدة الخدمة بالحرس والركائب الملكية من خمس سنين إلى سبع سنين وأصرح لحضراتكم بأنى لم أجد لذلك سبباً ، فأنا متفق تمام الاتفاق مع اللجنة فى النتيجة التى وصلت إليها ، وأرى أنه يجب علينا بصفتنا مجلس نواب أن نساوى بين المجندين للحرس والركائب الملكية وبين سائر المجندين .

مادة ١٤٧ « ... ...

وزير الحربية — لى كلمة أخرى أريد أن أدلى بها .

كانت مدة الخدمة بالحرس فيما مضى خمس سنين والآن أصبحت سبع سنين ، فإذا وافقنا على رأى اللجنة ونفذ ذلك فى الحال لكانت النتيجة أن يخرج من الحرس دفعة واحدة سبعاه فوراً ، ثم يخرج سبع ثالث فى إبريل سنة ١٩٢٧ ، أى أنه يتعين فى هذه الفترة استبدال ثلاثة أسباع الحرس بمجندين جدد غير مدربين .

(أصوات : لماذا لا يؤخذ مدربون من الجيش ؟) .

وزير الحربية — لقد جرت العادة بأن يؤخذ جنود الحرس من أطوال خاصة ، والقاعدة المتبعة فى النظام العسكرى ألا يؤخذ للوحدة الواحدة جنود من أطوال مختلفة ولذا يجب بالنسبة للحرس أن يؤخذ جنودهم من المقترعين المتوافرة فيهم المقاييس المطلوبة وهؤلاء لا يسهل وجودهم فى الجيش . وقد جرت العادة أن يختار للحرس خيرة الجنود ومن توفرت فيهم شروط خاصة من حيث البسطة فى الطول والعرض . وللحرس فى جميع البلاد مزايا خاصة حتى إن ضباط الحرس فى بعض البلاد لا يكونون إلا من الأسرة المالكة ، فإذا كنا نختص الحرس بشكل مخصوص أو طول معين أو ميزة خاصة فإننا لا نأتى بدعا .

فإذا نفذ تخفيض مدة الخدمة الآن من سبع سنين إلى خمس لوجب أن نخرج من الحرس فى الحال ثلاثة أسباعه ونستبدلهم بمجندين جدد . وفى هذا ما فيه من اضطراب فى العمل ، لذلك أعرض على حضراتكم لا إيقاف العمل بمشروع اللجنة ، كلا ، ولا إلغاءه ، ولكن التدرج فى تنفيذه .

الدكتور محجوب ثابت — أؤيد كل التأييد ما قاله حضرة الزميل الفاضل مقرر اللجنة عبد الرحمن عزام افندى .

إن الحرس ليس فيه خدمة فنية مثل المدفعية التى يلاحظ أن تكون المدة فى خدمتها أطول من الخدمة فى البيادة وفى السوارى كما يعلم بذلك حضرة زميلى المحترم أحمد حمدى سيف النصر بك .

إن بلادنا ياحضرات الأعضاء ليست بلاد أقزام (ضحك) والمقترعون عندنا يؤخذ منهم اثنان فى المائة وقد لاحظت أثناء تجوالى فى الوجه القبلى والوجه البحرى أن أغلبية الأهالى طوال القامة يزيدون فى الطول عن النسبة المطلوبة للاقتراع وهى ١٦٥ سنتيمتراً ، على أننى قد وجدت فى بلاد كفرنسا مثلا أن هذه النسبة تنقص عن هذا القدر بسبب تفشى بعض الأمراض كالكساح أو أمراض أخرى وراثية .

لذلك أرى أن الحجة التى يتمسك بها معالى الوزير مردودة لأن بلادنا والحمد لله بلاد الصحة والعافية وفيها النمو متزايد ولا يبقى بعد ذلك إلا العملاق .

(ضحك ، تصفيق) .

أحمد حمدى سيف النصر بك — الأسباب التى أبداها معالى وزير الحربية بشأن إخراج ثلاثة أسباع قوة الحرس لا تحول دون الأخذ برأى اللجنة .

وإنى أرى أنه يمكن انتقاء رجال الحرس من بين أفراد الجيش وقد حصل ذلك فيما مضى أيام كنت ضابطا فى الحرس مدة سنتين ولا أتذكر أننا انتقينا عسكريا واحداً من بين المقترعين .

الرئيس — وهل كنتم تجدون العدد الكافى ؟

أحمد حمدى سيف النصر بك — كنا نجده وزيادة لأن الجيش المصرى مكون من عشرة آلاف جندى وفى الإمكان اختيار أفراد الحرس من هذا العدد .

محمد حافظ رمضان بك — الملاحظة الوحيدة الجديرة بالعناية فى هذا الموضوع هى أن فى قانون القرعة مسألتين مرتبطتين ببعضهما تمام الارتباط ، وهما طريقة الاقتراع للمجندين ومدة خدمتهم . وعندما وضع قانون القرعة وعمل به عدة سنوات عرف بالتقريب عدد المقترعين وعدد الذين يعافون بدفع البدل النقدى فأمكن بذلك تحديد المدة للعساكر الذين يكلفون بالخدمة فى الجيش والذين يخدمون فى

مادة ١٤٧ « ... ...

مادة ١٤٧ « ... ...

مادة ١٤٨ — « يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات » .

تنظيم قوى البوليس واختصاصاته تقرر بقانون .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح النص على أن تنظيم قوى البوليس واختصاصاته تقرر بقانون .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذه مسائل أمس بالنظام الإدارى ، ولست أرى محلا لتخصيصها بالذكر ، لأن كثيراً من الأمور الإدارية يجب تنظيمها أيضاً بقوانين ، فلو أننا تحرينا فى وضع الدستور كل ما يجب تنظيمه بقانون لشق علينا الأمر ، وقد يتعذر علينا الإحصاء . وإفراد بعض الأمور بالذكر فى القانون الأساسى قد يفيد معنى الحصر .

معالى طلعت باشا — وضريبة الخفر التى وضعت بإرادة فردية ونفذت على الأهالى فى حين أنها لم تصدر بحكم قانون ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى أن تنظيم قوى البوليس حقيق بأن ينص عليه فى الدستور لأنه أهم مظهر من مظاهر الحكومة إذ كان البوليس هو الأداة اللازمة لإمكان الحكومة القيام بأهم واجباتها وهو حفظ الأمن العام . وأما النص على مسألة الخفر التى أشار إليها معالى طلعت باشا ، فإن معاليه يرمى إلى ما تستدعيه قوة الخفر من الضرائب التى فرضت على الأهالى بطريقة غير نظامية . فلدفع هذا المحذور يمكن أن يوضع نص فى الأبواب المالية هكذا : « فيما عدا الأحوال المنصوص عنها صراحة فى القانون لا يجوز تكليف الأهالى بدفع شىء من الأموال إلا بصفة ضريبة كفائدة الحكومة أو مجالس الأقاليم » .

(موافقة عامة) .

(فى ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

المادة الثالثة ونصها :

يبين القانون نظام هيئات البوليس ، وما لها من الاختصاصات .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

الباب السادس – أحكام عامة

مادة ١٤٩ – « الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة .

(قرار اللجنة فى ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

الدين الرسمى للدولة الإسلام .

فضيلة الشيخ بخيت – أريد أن أعرض على الهيئة بعض قواعد أقترح إضافتها إلى أحكام الدستور . فأطلب أولا أن ينص على أن الدين الرسمى للدولة المصرية هو الدين الإسلامى .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) – تؤخذ الآراء على هذا الاقتراح .

(فتقرر بالإجماع قبوله) .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١١٤ ، وهذا نصه :

الإسلام هو الدين الرسمى للدولة .

(فقررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تلى القرار ١١٥ ، وهذا نصه :

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة .

(فقررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت مواد الباب السادس أحكام عامة .

المادة الأولى ونصها :

الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٤٧ « ... ... »

لا ترضى الحكومة بأن تكون كراسى الأساتذة فى الجامعة منابر تلقى منها المطاعن فى أى دين قصد النيل من كرامته ، أو التهجم على حرمته .

تراجع المناقشة الواردة فى المادة ٦٥ بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦ عن كتاب الشعر الجاهلى .

استرداد رخصة دخول المعاهد الدينية الإسلامية من القس زويمر لتوزيعه منشورات على الطلبة فى الأزهر فى حلقات دروسهم تتضمن الطعن فى الدين الإسلامى ، وإظهار القائم بأعمال مفوضية الولايات المتحدة الأمريكية أسفه الشديد لوقوع هذا الحادث ووضعه الأمر موضع البحث ليأخذ من جهته التصرف الذى يليق به .

نص السؤال الثانى

فى هذا الأسبوع زار الأزهر الشريف القس زويمر ومعه بعض المبشرين ، وفى أثناء اجتماع الطلبة فى حلقات الدروس وزع عليهم القس المذكور ومن معه منشورات تطعن فى الدين الإسلامى وتدعو الناس إلى ترك دينهم واتباع المسيحية . وبما أن هذا مخالف لنص المادة ١٣ وفيه عدم احترام للحكومة والبلاد التى تنص المادة ١٤٩ من دستورها أن الدين الرسمى للدولة الإسلام ، فهلا يرى دولة الوزير أنه بهذا ربما حدثت فتنة لا يعلم مداها إلا الله يستغلها الاستعماريون وربما لم يكن الدافع لهؤلاء المبشرين النزعة الدينية وحدها ؟

فهل يسمح دولة الوزير الجليل ببيان ما اتخذته الحكومة حيال هذا الأمر الهام أو ما ستتخذه إن لم تكن اتخذت شيئاً للآن ؟ وهلا يرى معالى وزير الأوقاف منع صرف تذاكر تبيح للأجانب دخول المساجد أو على الأقل للمبشرين ومن لبسوا ثوبهم حفظاً لكرامة الدين الإسلامى وخوفاً من حدوث فتن فى المستقبل ؟

محمود لطيف
نائب بلفيا

١٩ أبريل سنة ١٩٢٨

نص السؤال الثالث

هل وصل إلى علم دولة الوزير ما يقوم به جماعة المبشرين الأمريكيين من إيقاد نار الفتنة فى أنحاء البلاد بتوزيع كتب وأوراق كلها طعن بذىء فى الدين الإسلامى ، وهل علم كيف وصلت القحة والسفاهة بالمبشر الأمريكى المدعو زويمر حيث اجترأ على إهانة المسلمين وجرح كرامتهم بالطعن على الإسلام فى أكبر وأقدس معهد إسلامى ؟ ولو لا ما تذرع به علماء الجامع الأزهر من العقل والحكمة وما بذلوه من الجهد فى تهدئة خواطر الطلاب لكان ذلك السفيه الآن جثة هامدة .

إن هذا المبشر وأمثاله الذين أثبتوا أنهم مجردون من العقل والحكمة والأدب لأصغر من أن ينالوا من الإسلام أو يزلزلوا من عقيدة أى مسلم ، فالإسلام دين الفطرة لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولكنا حريصون على أن يعيش سكان هذا القطر على اختلاف أديانهم فى وئام وسلام . وإن ترك هؤلاء المفسدين أحراراً ينفثون سمومهم ويفصمون عرى الألفة والمودة بين أبناء البلد الواحد لهو من أكبر الأخطار على الأمن والسلام وعلى مصالح البلاد وقضيتها المقدسة . وقد تنتج عنه حوادث خطيرة وارتباكات داخلية وسياسية لا يكون مسئولا عنها إلا الحكومة .

فهل اتخذت الحكومة الإجراءات الرادعة لهؤلاء المفسدين فتراقب حركاتهم وتحرم عليهم دخول المساجد وغشيان القرى وتوزيع تلك النشرات التى تؤذى المسلمين فى أعز عواطفهم ، وتطرد زعماءهم خارج القطر ، وإلا فما الذى اعتزمته ؟

عبد الحميد سعيد
نائب سخا

١٩ أبريل سنة ١٩٢٨

مادة ١٤٩ « ... ...

مادة ١٤٩ « ... ...

مادة ١٥٠ — « مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية » .

لجنة الدستور

المادة الثانية ونصها :

مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٥١ — « تسليم اللاجئين السياسيين محظور ، وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها » « المحافظة على النظام الاجتماعى » .

لجنة الدستور

تلى القرار ١١٦ وهذا نصه :

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(فقررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

المادة الثالثة ونصها :

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

شرح التعديل المقترح عقب المادة ١٥ المذكورة آنفاً .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(قرار اللجنة فى ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٥٢ — « العفو الشامل لا يكون إلا بقانون » .

لجنة الدستور

حضرة على ماهر بك — أقترح أن يضاف إلى الكليات القضائية ما يأتى : « العفو الشامل لا يكون إلا بقانون » .

(موافقة بالإجماع) .

(فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

المادة الرابعة ونصها :

العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

١ — قانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٦

بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ٣ أبريل سنة ١٩٢٦

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمنح العفو الشامل عن كل ما ارتكب بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و٣ أبريل سنة ١٩٢٦ من الجرائم المنصوص عليها فى قوانين التجمهر والاجتماعات العامة والانتخابات والمواد ١٥١ فقرة أولى و ١٥٤ و١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢ من قانون العقوبات .

مادة ٢ — يمنح العفو الشامل أيضاً عما ارتكب من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨١ و ١١٧ — ١١٩ و ٢٠٤ — ٢٠٧ و ٢٦١ — ٢٦٥ و ٣١٦ و ٣١٩ من قانون العقوبات إذا اقترن ارتكاب تلك الجرائم بالجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة أو وقعت بمناسبة انتخابات فى المدة الموضحة بالمادة المذكورة .

مادة ٣ — لا يجوز بحال من الأحوال أن تدفع حقوق الغير بالعفو المذكور فى المادتين السابقتين ، ولهم أن يرفعوا دعاويهم أمام المحاكم المدنية المختصة .

مادة ٤ — لا تقبل لدى أية هيئة قضائية دعاوى المسئولية التى يرفعها المعفو عنهم على الحكومة بسبب المحاكمات أو الأحكام التى محاها العفو الممنوح بهذا القانون .

مادة ٥ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

بيان أسباب التشريع

لمشروع القانون الصادر بالعفو الشامل عن بعض الجرائم

جاء فى خطاب العرش الذى ألقى بعد عودة الحياة النيابية أن الحكومة ستعمل على إقرار السكينة فى النفوس ، وقياما بهذا العهد تتشرف الحكومة بأن تعرض على المجلس الموقر مشروع قانون بعفو شامل عن بعض الجرائم .

وقد دعا إلى وضعه العمل على استبقاء السكينة للنفوس والتمهيد للصفاء بعد الخصومات الناشئة عن الحوادث التى وقعت بمناسبة تنفيذ المراسيم بقوانين التى اتفق رأى الحكومة والبرلمان على اعتبارها باطلة وعلى سريان حكم البطلان على نتائجها .

مادة ١٥٢ « ... ... »

على أن هذا العفو قاصر بطبيعته وبما جرى به اصطلاح الأمم الدستورية على حق الحكومة فى العقاب على الجرائم ، فهو لا يتعدى ذلك إلى حقوق الأفراد فيما بينهم وتبقى هذه قائمة يتداعون إذا شاءوا فيما ترتب لبعضهم على البعض الآخر منها أمام المحاكم المدنية ، وحتى لا يكون هناك لبس أو إبهام نص صراحة على ذلك فى المادة الثالثة من المشروع .

والجرائم التى يراد العفو عنها نوعان : نوع لا يشترط فيه غير شرط الزمان أى أن يكون قد ارتكب فى الفترة الواقعة بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ تاريخ حل مجلس النواب الأول و ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ تاريخ نشر المرسوم الصادر بتحديد مواعيد الانتخابات الأخيرة ، والنوع الآخر يشترط فيه غير ما تقدم من شرط الزمان أن يكون قد اقترن ارتكابه بجرائم النوع الأول ويتحقق هذا الاقتران بوحدة الزمن فيهما أو أن يكون قد وقع بمناسبة الانتخابات فى المدة الموضحة بالفقرة السابقة .

ويرجع اشتراط ذلك الاقتران أو هذه المناسبة إلى أن هذه الجرائم ليست لها صبغة سياسية خاصة ، فكما تقع بمناسبة الانتخابات تقع فى ظروف ولأسباب أخرى . ولا وجه للعفو عنها طبعاً إلا إذا توافر فيها الاقتران أو المناسبة المشار إليهما .

والنيابة قيمة على تنفيذ أهم آثار العفو فيما يتعلق بها كإيقاف الدعوى وعدم تنفيذ الأحكام الأصلية . على أنه إذا رأى شخص أن العفو الحاضر يشمله ولم تشايعه النيابة على رأيه كان الفصل فى هذا الخلاف للقضاء . والقاعدة أن هذا الخلاف يفصل فيه القاضى المختص بالحكم فى الجريمة نفسها فهو القاضى الجزئى فى الجنح ومحكمة الجنايات فى الجنايات . أما أثر العفو فى إسقاط العقوبة التبعية فلا يحتاج غالباً إلى تنفيذ خاص ، وفى الأحوال التى يحتاج فيها إلى هذا التنفيذ يرجع الفصل فى أمره إلى الهيئة التى يكون من حقها أن تفصل فى الموضوع الأصلى كما إذا كان اسم شخص محكوم عليه حذف من جدول الانتخاب بسبب الحكم الذى جاء العفو ماحياً له . فإن اللجان التى عهد إليها بمراجعة الجدول وجهات القضاء التى تستأنف إليها قرارات تلك اللجان يكون من شأنها إعادة الاسم إلا إذ شاء الشخص الذى يعتقد أن العفو يشمله أن يجعله موضوع دعوى مستقلة على الوجه المتقدم ذكره بالنسبة للعقوبات الأصلية .

وقد رؤى زيادة فى الاحتياط أن ينص على عدم قبول الدعاوى التى يرفعها المعفو عنهم على الحكومة بطلب التعويضات بسبب المحاكمات أو الأحكام التى محاها العفو حتى لا يكون من هذه الدعاوى سبيل لإثارة البحث فى ماض يجب أن يعمل الجميع على تناسيه ومحو آثاره .

مجلس النواب

مناقشة مشروع القانون

محمد عبد اللطيف سعودى افندى — ذكر فى مشروع القانون أنه « يمنح العفو الشامل عن كل ما ارتكب بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ من الجرائم المنصوص عليها ... الخ » وأقترح أن تكون نهاية المدة ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ وهو التاريخ الذى عقد فيه مجلس النواب لأن الحكومة غير الدستورية ظلت قائمة إلى أن انعقد مجلس النواب .

المقرر — إن الحكمة فى جعلنا نهاية التاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ هى أن القانون الذى انتخبنا عليه هو قانون سنة ١٩٢٤ ، فإذا كانت هناك جرائم وقعت أثناء تنفيذه فلا محل للعفو عنها ، ولذلك جعلنا آخر ميعاد هو يوم صدور المرسوم بتحديد مواعيد الانتخاب أى ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ .

أحمد رمزى بك — أرى أن الأوفق وضع كلمة « إلى » بدل الشرطة الموجودة بين المادتين ١١٧ و ١١٩ والمادتين ٢٠٤ و ٢٠٧ والمادتين ٢٦١ و ٢٦٥ لتكون أصرح فى الدلالة على ما بينها من المواد .

المقرر — لا مانع من ذلك .

(فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

مجلس الشيوخ

تقـــــرير

لجنة الحقانية عن مشروع القانون المتضمن العفو الشامل عما ارتكب
بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ من الجرائم المنوه عنها به

أحال مجلس النواب مشروع هذا القانون بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦ على مجلس الشيوخ فقرر بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ إحالته على هذه اللجنة للنظر فيه .

وبناء على ذلك اجتمعت لجنة الحقانية بدار المجلس فى يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ الساعة السابعة مساء لبحث هذا المشروع المتضمن العفو الشامل عما ارتكب بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ من الجرائم المنوه عنها به .

وبعد نظر اللجنة فى هـذا المشروع والاطلاع على المذكرة الإيضاحية المرفقة به رأت أنه تنفيذ لما ورد فى خطاب العرش الذى ألقى بعد عودة الحياة النيابية ، إذ وعدت الحكومة بأنها ستعمل على إقرار السكينة فى النفوس ، كما أنه تنفيذ لرغبة أقرها مجلس الشيوخ وهى واردة تحت البند الخامس من تقرير لجنة الشؤون الدستورية لهذا المجلس ، وهذه الرغبة هى أن تصدر الحكومة عفواً شاملا عن الجرائم التى وقعت بمناسبة بعض المراسيم التى صدرت فى فترة عطلة البرلمان .

لذلك أقرت اللجنة هذا المشروع بإجماع الآراء .

(فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

---

٢ — قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦

بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠
إلى ٨ مايو ســـنة ١٩٣٦

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى عفواً شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى بين ١٩ يونيه سـنة ١٩٣٠ و٨ مايو سـنة ١٩٣٦ ما عدا جناية القتل عمداً .

(المادة الثانية)

فى ظرف شهر من تاريخ نشر هذا القانون يعلن فى الجريدة الرسمية كشف بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم والمتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق .

وفى ظرف الشهر التالى لنشر هذا الكشف يجوز لمن يرى أنه أغفل بغير حق أن يتظلم إلى النائب العام ، فإن رأى أن المادة الأولى لا تنطبق على حالته أحال تظلمه إلى لجنة مكوّنة من وزير الحقانية (رئيساً) ومن رئيس محكمة استئناف مصر أو من يقوم مقامه ومن مستشار يندبه رئيس المحكمة المذكورة من رؤساء محاكم الجنايات بمصر (عضوين) وتختص هـذه اللجنة وحدها بالفصل فى هذا التظلم وتصدر قرارها فيه نهائياً بعد اطلاعها على الأوراق .

مادة ١٥٢ « ... ...

مادة ١٥٢ « ... ...

-٣٣٩٢-

مادة ١٥٢ « ... ...

استثناها المشروع ، وأبدت اللجنة رغبتها فى أن تبحث الوزارة هذه الجنايات ، حتى إذا تبين لهـا من ظروفها أنها ارتكبت لباعث أو لغرض سياسى نظرت فى تعديل العقوبة أو تخفيفها ، ولـكن اللجنة لم تبين لنا رأى وزارة الحقانية أو حضرة مندوبها فى هـذا . نعم لم تبين لنا هل ترى الوزارة الموافقة على وجهة نظر اللجنة ، أم ترى أن توصد الباب أمام هؤلاء المساكين أبد الدهر ؛ بعـد أن سلمت فى صدر هذا المشروع بأن الجرائم التى وقعت إنمـا وقعت دفاعا عن الدستور وأنها قصدت بهذا التشريع تعفية آثار الماضى .

إذا كانت الأمة تستطيع أن تسكت على الدماء البريئة التى سالت ظلماً فى سبيل الدفاع عن الدستور ، فإنها لا شك تطلب أن يخفف الجزاء عن رجل ثار للذود عن دستور البلاد ، فطاش تقديره وأخطأ حسابه وارتكب الجريمة فى سبيل الدفاع عن هذا الدستور .

نعم إن كل ما ارتكب من جرائم القتل منكر لا يرضاه أحد . هذا حق ، ولـكن لا يجوز أن ننسى إلى جانب ذلك أن دستورنا كان مغتصباً ، وأن كل نفس حرة كانت تعمل للدفاع عنـه ، فإذا استطاع الرجل القوى الإرادة المتزن الأعصاب أن يحكم نفسه ويلتزم حدود القانون ، فإلى جانبه ذلك الرجل المسكين الذى تخونه قواه ، فيخرج عن الحدود المألوفة . هذا الرجل هو الذى يجب أن يلقى من جانبكم شيئاً من العطف والرحمة . ولا جناح على أحد إذا ما طلب التخفيف عنه ، وهو أمر طبعى ما دمنا نعمل على تعفية آثار الماضى .

إننى أشعر من أعماق قلبى أن هذا واجب حتم فى أعناقنا ، وقد أبرأت ذمتى ، وحسبى ما قدّمت ، وأرجو أن أعرف رأى وزارة الحقانية فى هذا الشأن .

إن كل ما يطلب من الوزارة — كما ذكرت اللجنة فى تقريرها — أن توافق على العمل على تخفيف العقوبة عن هؤلاء المساكين وتخفيف ويلاتهم لأنهم فى الواقع ضحيـة فكرة شريفة . وإنا وإن كنا نمقت عملهم وننكره ، لـكننا مع هذا نرحمهم ونعـذرهم ونعمل للتخفيف عنهم .

(تصفيق) .

حضرة الأستاذ المحترم وكيل وزارة الحقانية البرلمانى — عندما أثيرت هـذه المسألة طلبت اللجنة أن تبدى الحـكومة رأيها فى الرغبة التى أشار إليها حضرة النائب المحترم ، فوعدتها بأن وزارة الحقانية ستطلب القضايا التى سيشملها هـذا الاستثناء ، وتدرسها على ضوء تلك الرغبة ، وقد بدأنا فعلا بطلب هذه القضايا لبحثها .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأسـتاذ ميخائيل غالى — ذكرت اللجنة فى تقريرها أن العفو يشمل الحوادث التى جرت فى الانتخابات ، بشرط أن يكون الباعث عليها أو الغرض منها سياسياً ، فهل تقصد بعبارة «الباعث السياسى» الباعث الانتخابى ، أى أنها تقصد الحوادث التى تقع بسبب المعركة الانتخابية والتنافس الحزبى ، أم أن لها رأياً آخر ؟

المقرر — لا يخرج رأى اللجنـة عن كل حادث جرى فى أثناء الانتخابات وكان الغرض منـه أو السبب فيه المنافسة السياسـية وسينتفع أصحابه أو المتهمون فيه بقانون العفو الشامل .

حضرة الأستاذ المحترم وكيل وزارة الحقانية البرلمانى — هناك جرائم انتخابية ، وهناك حوادث وقعت أثناء المعركة الانتخابية .

أما الجرائم الانتخابيـة ، فلا يمكن القول بأن قانون العفو يشملها لأنها لا تخرج عن كونها جرائم تزوير أو رشوة ، أو تهـديد ناخب للتصويت لمرشح معين ، أو إعطاء الأصوات أكثر من مرة ، وكل هذه جرائم فردية من نوع خاص لا تنصب عليها نصوص هذا القانون . أما الحوادث التى حدثت أثناء الانتخابات وكان الباعث عليها سياسـياً فيشملها قانون العفو ، واللجنـة التى ستشكل بمقتضى أحكام هذا القانون ستدرس قضايا هذه الحوادث ، لتتبين ما يمكن أن يشمله قانون العفو منها حسب ظروفها وملابساتها .

حضرة النـائب المحترم الأسـتاذ ميخائيل غالى — هل نفهم من ذلك أن الحوادث الانتخابيـة التى وقعت بسبب التنافس الحزبى والانتخابى — خلاف القتل العمد — تدخل تحت حكم المادة الأولى من هذا التشريع ؟

المقرر — نعم ، ما دامت بعيدة عن الجرائم الفردية المشار إليها فى قانون الانتخاب .

مادة ١٥٢ « ... ...

مادة ١٥٢ « ... ... »

المقرر — يسرى هذا القانون على مدة معينة .

حضرة النائب المحترم الدكتور نجيب إسكندر — وما الأسباب التى تبرر تطبيق هذا القانون على الجرائم التى ارتكبت فى سنة ١٩٣٦ ؟ إننا ياحضرات النواب المحترمين إنما نشرّع للمستقبل ، فإذا ما وافقنا على سريان القانون على الجرائم الانتخابية التى وقعت فى سنة ١٩٣٦ كان معنى ذلك أننا نعفى جميع الجرائم الانتخابية التى تقع مستقبلا ، وهذا ما لا نقره ولا نرضاه .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — إن بعض الاعتراضات التى أشار إليها حضرة النائب المحترم هى التى جعلتنى أجيب — فيما سبق — بأنه لا يمكن القول بأن قانون العفو يشمل الحوادث التى تقع أثناء الانتخابات على وجه العموم ، إنما يترك الأمر فى هذا إلى التطبيق واستعراض ظروف كل قضية على حدتها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد مغازى البرقوقى — هناك جرائم نص عليها قانون الانتخاب فى الباب الخامس ، وقصد الشارع من فرض العقوبات عليها أن يكفل للناخبين إعطاء أصواتهم بكل حرية .

فإذا راجعتم حضراتكم هذا الباب ، وجدتم أن الجرائم التى نص عليها فيه هى جرائم الغش فى إعطاء الأصوات ، أو تهديد الناخب لإعطاء صوته لمرشح مخصوص إلى غير ذلك ، وهذه الجرائم لا يصح أن يشملها هذا التشريع ، لأنها فى الواقع متعلقة بحرية الناخب فى إعطاء صوته ، أما جميع الجرائم التى لها صلة بالانتخاب فهى فى نظرى سياسية ويجب أن يشملها قانون العفو الشامل تعفية لآثار الماضى كما قالت وزارة الحقانية .

فى الحق قد وقعت حوادث قتل فى هذه الفترة ، وهذه الحوادث لا يشملها العفو طبقاً لنص القانون . أما وقد بدت رغبة من المجلس — ووافقت عليها الحكومة — فى إنقاص العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم نظراً للظروف التى أحاطت بها ، فأرى أن يكون التفسير الحقيقى الذى يجب أن ينظر إليه عند تطبيق هذه المادة ، هو أن كل جريمة نشأت عن انتخاب — ما عدا جريمة القتل — تعتبر جريمة سياسية يجب أن يشملها العفو . أما الجرائم التى تقع تحت نصوص الباب الخامس من قانون الانتخاب فلا يشملها العفو .

المقرر — يتساءل حضرة الأستاذ محمد عبد القادر بركه ، عن السبب الذى حدا بالحكومة إلى استثناء جرائم القتل العمد . وقد بينا فى التقرير أن السبب فى ذلك يرجع إلى خطورة النتائج التى تترتب على تلك الجرائم . فمثلا إذا أحرق عقار لسبب سياسى أمكن إعادته إلى أصله أو تجديده ، أما إذا قتل شخص ما فلا يمكن إعادته إلى الحياة . فمن هذا نتبين الخطورة التى من أجلها أرادت الحكومة استثناء هذه الجرائم .

أما فيما يختص بما أبداه حضرة الأستاذ محمد مغازى البرقوقى من أن الجرائم الانتخابية لا يجوز أن يسرى عليها هذا القانون بصفة عامة ، فهذا يتفق مع رأى اللجنة ورأى الحكومة أيضاً .

أما فيما يتعلق بالحوادث التى لابست الانتخابات وعملياتها ، ونتجت عنها جرائم ، فقد بينا أنه إذا كان الباعث عليها أو الغرض منها سياسياً ، فلا شك فى أن هذا القانون ينطبق عليها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ ميخائيل غالى — أنا مكتف بما ذكره حضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الدكتور نجيب إسكندر — ما زلت أرى أن هذا القانون لم يقصد به العفو عن أعمال ارتكبت ضد القانون على اعتبار أنها جرائم سياسية ، إذا كانت هذه الجرائم حزبية ، ولا أرى مطلقاً أن نتساهل فى هذا النوع من الجرائم ، لأن الجرائم السياسية هى التى تتعلق بعودة الدستور مثلا . أما إذا قام متنافسان فى انتخاب وأباحا لنفسيهما ارتكاب الجرائم ، لكى يتفوق أحدهما على الآخر ، فلا يصح أن يشملهما العفو لأننا إذا فعلنا ذلك تركنا الميدان واسعاً للأشرار فى المستقبل .

المقرر — بينا أن هذا القانون يسرى على الماضى ، وفى فترة محددة . أما الجرائم التى تقع فى المستقبل فلا تنطبق عليها نصوصه .

حضرة النائب المحترم الدكتور نجيب إسكندر — ليس ببعيد أن يرتكن على هذا التشريع فى المستقبل ، فيطلب تطبيق نصوصه على حوادث تقع فى انتخابات قادمة .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — إن قوانين العفو هى بطبيعتها قوانين استثنائية ، لا تسن كل عام ،

-٣٣٩٦-

مادة ١٥٢ « ... ...

-٣٣٩٧-

مادة ١٥٢ « ... ...

مادة ١٥٢ « ... ...

-٣٤٠١-

مادة ١٥٢ « ... ...

مادة ١٥٢ « ... ...

مادة ١٥٢ « ... ...

مادة ١٥٢ « ... ...

مادة ١٥٢ « ... ... »

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — أرجو أن يلاحظ حضرة الشيخ المحترم الهلباوى بك أن تشكيل اللجنة الذى نص عليه مشروع القانون روعى فيه أن يكون تشكيلا قضائياً فاللجنة التى ستتولى الفصل فى هذا الموضوع مكونة من وزير الحقانية رئيساً ومن رئيس محكمة استئناف مصر ومن رئيس إحدى دوائر محاكم الجنايات بمصر ، فكلهم من رجال القانون القائمين على توزيع العدالة وليس من بينهم عنصر إدارى .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — كان يجب أن يتم بحث القضايا قبل إصدار التشريع .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — لم يكن ميسوراً أن تبحث الحكومة القضايا قبل صدور التشريع . فإذا أغفل بعض المحكوم عليهم لسبب ما ، فهل يغلق الباب أمام هؤلاء ؟

أعتقد أن العفو الذى أشير إليه فى خطاب العرش والذى نفذ بمشروع القانون المعروض على حضراتكم الآن قد تضمن مبادئ واسعة ورتبت فيه عدة مراحل لمن يستحق هذا العفو .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — هل يدخل فى هذا المشروع جرائم الضرب التى حدثت أثناء الانتخابات ؟

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — قلت فى مجلس النواب إن الجرائم الانتخابية يشملها العفو . وليس هذا القول على سبيل الإطلاق ، وإنما ستدرس كل قضية بذاتها ، فإذا أغفل مستحق للعفو فله أن يتظلم عند إعلان الكشف الأول الذى سيعلن بعد صدور القانون بشهر واللجنة تدرس ملف القضية حتى إذا رأت من ظروفها أنها ارتكبت لغرض أو لسبب سياسى شملها العفو .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ما هو رأى الحكومة الآن فى رجال العهد الماضى الذين ارتكبوا جرائم ضد الأهالى لأسباب سياسية ؟

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — وضع هذا القانون للقضايا التى ارتكبت لباعث سياسى .

أما المسألة التى يسأل عنها حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك فلا دخل لها فى الموضوع المعروض على المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

ثم وافق المجلس على مشروع القانون مادة فمادة .

(فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

٣ — مرسوم[1] بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨

بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ٩ مايو سنة ١٩٣٦ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعفى عفواً شاملا عن كل ما ارتكب بين ٩ مايو سنة ١٩٣٦ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ من الجرائم المنصوص عليها فى قوانين التجمهر والاجتماعات العامة والانتخاب والمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم والمواد ١٥٤ و١٥٩ و١٦٠ و١٦٢ من قانون العقوبات القديم و١٧٧ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٨ من قانون العقوبات .

(١) هذا المرسوم أحيل مع جميع المراسيم بقوانين التى صدرت فى فترة حل مجلس النواب (من ٢ فبراير إلى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨) إلى لجنتى الشؤون الدستورية بالمجلسين ، ولما يقدما تقريريهما عنها .

مادة ١٥٢ « ... ...

مادة ١٥٣ — « ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص »
« بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل »
« الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة »
« طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن » .

« تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٥ »
« لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة » .

اللجنة الاستشارية التشريعية

سكت مشروع الدستور سكوتاً تاماً عن الحقوق التى يباشرها الملك بصفته الشخصية من الوجهة الدينية . فللملك فيما يتصل بالمعاهد الدينية الإسلامية اختصاصات خاصة به يباشرها بشخصه نص عليها ومع ذلك التشريع العادى للبلاد (راجع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامعة الأزهرية والجامع الأزهر وكذلك القوانين التالية المعدلة والمكملة له) ، فله حق التعيين فى الوظائف الدينية الكبرى وحق منح الألقاب وميزات الشرف للعلماء وكبار رجال الدين .

وللملك كذلك فيما يختص بإدارة الأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف بعض حقوق منحت له طبقاً لمبادئ الشريعة نفسها .

وحتى فى غير ما يتعلق بالدين الرسمى للبلاد من الأديان فإن للملك اليوم بعض اختصاصات زادت أهميتها نتيجة لزوال السيادة العثمانية . وقد اعتبرت كل هذه الاختصاصات دائماً حقوقاً شخصية للملك .

والصبغة الدينية لهذه الحقوق هى بذاتها السبب الذى قد يبرر استبعادها من النظام العام الذى وضعه الدستور لمباشرة سلطة الملك كما هو جار عليه العمل الآن (راجع المادتين ٤٩ و ٦١ الجديدتين) . وبإزاء الصيغة العامة لأحكام المادتين ٤٩ و ٦١ الجديدتين كان من الضرورى أن يتضمن الدستور نصاً يحتفظ بالحالة الراهنة فى هذا الشأن (١) .

يباشر الملك أيضاً حقوقاً شخصية بصفة كونه رئيساً للأسرة المالكة . وله — بهذه الصفة — سلطة عليا على هذه الأسرة (راجع بخاصة القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ بوضع نظام الأسرة المالكة) . فمن المناسب إذن أن يقرر فى الدستور مثل ما هو مقرر فى البلاد الملكية — سلطة الملك العليا على الأسرة المالكة (جلسة اللجنة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢) .

اختصاص البرلمان فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين الشريفين .

مجلس النواب

يراجع التعليق على ذلك فى المادة ١٤٥ .

(فى ٣٠ يونيه ١٩٢٤) .

مجلس الشيوخ

يراجع التعليق على ذلك فى المادة ١٤٥ .

(فى ٣ يوليه سنة ١٩٢٤) .

---

(١) هذا هو النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية :

« لايخل تطبيق هذا الدستور بالحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفة كونه رئيساً للدولة فيما يختص بالمعاهد الدينية الاسلامية والأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم فى كل مسألة احتفظت له بها الشريعة الاسلامية والعادات المعترف بها بمصر والتى تتصل بمختلف الأنظمة الدينية المسموح بها فى البلد .

وكذلك الشأن فيما يتعلق بالحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفة كونه رئيس الأسرة المالكة لا سيما تلك التى اعترف له بها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة » .

مادة ١٥٣ « ... ... »

الدستور لا يسمح الآن بإلغاء وظيفة من المعاهد الدينية ، وكل ما يسمح به هو النظر فى الاعتمادات الخاصة بها والواردة بالميزانية ، وذلك لحين إصدار قانون ينظم الطريقة التى يجب السير عليها فى المستقبل .

مجلس النواب

أحمد عبد الغفار بك — بعد أن سمعنا هذه البيانات من معالى وزير الأوقاف والبيانات السابقة من معالى وزير الحقانية أرجو أن يسمح المجلس بالتعليقات الآتية (١):

أجاب معالى وزير الحقانية إجابة طويلة عما يعمله فضيلة المفتى من الأعمال وما يصدره من الفتاوى العديدة . وقد حاول أن يفهمنا أن لفضيلة المفتى أعمالا كثيرة جداً ولكنه قد أظهر فى الواقع أن ليس لفضيلته عمل مطلقاً فى وزارة الحقانية ، ففيم إذن تنحصر أعماله ؟

تنحصر أولا فى أنه يفتى هذه الفتوى الصورية على ما يرسل إليه من قضايا الإعدام فى العاصمة وحدها ، أما المتبع فى المديريات فإن من يقوم بإعطاء هذه الفتاوى هم المفتون فى المحاكم الشرعية ، فمن السهل جداً أن تطلب الفتاوى فى العاصمة من نائب المحكمة الشرعية . وهناك منشور صدر من وزارة الحقانية أشار إليه حضرة النائب حسين هلال بك ولم ينكره معالى وزير الحقانية ، وهو يقضى بأن المحاكم الشرعية غير مقيدة بالأخذ بالفتاوى التى يقدّمها فضيلة المفتى ، فلم يبق بعد ذلك لفضيلته إلا أنه عضو فى لجنة تعيين القضاة الشرعيين وفى لجنة تأديبهم ، وهذا عمل لا أرى أن يتقاضى فضيلته من أجله مبلغ ١٤٠٠ جنيه . هذا وتتكلف دار الإفتاء حوالى ٦٠٠ جنيه سنوياً .

قيل إن للمفتى عملا آخر وهو أن يفتى لجميع الأقطار الإسلامية والبطريركيات بصفته أحد كبار علماء المسلمين . وإنى لا أريد أن أنتقص قيمة فضيلة المفتى ولا أريد إلغاء وظيفته ، ولكن المعقول وهو المفتى للمسلمين ولا يعمل عملا جدياً فى وزارة الحقانية أن ينتقل إلى المعاهد الإسلامية ويتناول مرتبه منها بصفته أحد كبار العلماء . هذا ما أراه فيما يختص بفضيلته ، أما فيما يختص بفضيلة شيخ الجامع الأزهر فإننا مع إجلالنا للأزهر واحترامنا إياه وغيرتنا على سمعته نريد أن يكون فضيلة شيخ الجامع الأزهر ومشايخه جميعاً أمثلة للزهد وللكرامة . ولقد تناقشنا منذ يومين أو ثلاثة فيما قد يكون للحكومة من السيادة عليهم من أجل المرتبات التى تعطيها إليهم والعلاوات التى تمنحهم إياها . ونحن بصفتنا مسلمين نريد أن يكون فضيلة شيخ الجامع الأزهر وأصحاب الفضيلة العلماء الكبار مستقلين فى آرائهم لا يد لأحد عليهم . نريد ألا يكون للحكومة فضل عظيم عليهم حتى لا يكون لها تأثير فيهم فى أى وقت من الأوقات وحتى لا تزج بهم فى طريق لا نرضاه لهم ولا ترضاه لهم الذمة الطاهرة بل لا ترضاه لهم كرامة المسلمين .

إننا نتألم جميعاً ، ياحضرات النواب ، مما أصاب الأزهر من المصائب ومما دفع إليه الأزهر بواسطة كبار علمائه ومن تأثر بعض رجاله بتلك المرتبات التى تكاد تكون أشبه شىء بالرشوة لهم . لا نريد أن يكون الأزهر تحت إرادة أى إنسان كائناً من كان . إنكم جميعاً تتألمون من الماضى القريب والبعيد ، فقد كان الأزهر سائراً نحو وجهة خاصة فسيق بتأثير هذه المنح المالية الكبرى إلى وجهة غير وجهته وأصبح يسير من طريق إلى طريق على أيدى أشخاص معينين . ولقد رأينا أن من كان من العلماء ذا رأى خاص أو كان مستقلا فى آرائه شتت إلى الجهات النائية فأرسل إلى الزقازيق أو طنطا أو أسيوط لا لذنب وقع منه ولا لجرم ارتكبه وإنما كما قلت لحضراتكم لاستقلاله فى رأيه واحترامه لنفسه . لا نريد أن يتدخل الأزهر فى السياسة فيفسدها ولا أن تدخل السياسة فى الأزهر فتفسده .

(تصفيق) .

إننا نريد أن يكون للأزهر والعلماء من الكرامة ومن الاحترام فى نفوس المسلمين ما يرضاه المسلمون لهم ، لهذا أتقدم إلى المجلس بالاقتراحات الآتية وأرجو الموافقة عليها :

أولا — أن يكون المفتى تابعاً للمعاهد الدينية ومقيما بها وأن يوفر الراتب الذى يأخذه من الحقانية أو يعطى راتبا مناسباً بعد أن يخصم ما يأخذه من الأوقاف التى تحت إدارته فى الميزانية المقبلة .

ثانياً — أن يوفر المبلغ الذى يأخذه شيخ الجامع من المالية ويكتفى بما يأخذه من الأوقاف والمعاهد .

---

(١) هذه البيانات ألقاها الوزيران رداً على سؤال موجه من حضرة النائب المحترم فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٦ .

-٣٤٠٧-

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ...

-٣٤٠٩-

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ «... ... ...

مادة ١٥٣ « ... ... »

المقرر — هذه الاعتمادات الخاصة بالمعاهد الدينية فى ميزانية الحكومة ليست قائمة على حق وإنما هى مجرد مساعدة تزيد من سنة إلى أخرى ، فلا شك أن للمجلس الحق فى أن يقر هذه الاعتمادات كما هى أو أن يحذفها أو يخفضها . ولكن إذا أريد إبقاء هذه الاعتمادات على حالها أو حذف جزء منها فبأى شىء نسترشد وعلى أية قاعدة نسير ، إننا لا نستطيع أن نشير بحذف شىء منها قبل أن نبين لحضرات الأعضاء المحترمين الأسباب الداعية إلى هذا الحذف ، وإلا فإننا نكون متعسفين كمن يصدر قراراً أو حكما بدون أن يكون لديه أسباب معينة .

لقد حاولنا أن نصل إلى الأسباب فاستطعنا أن نقف على بعضها لأننا أرسلنا خطاباً إلى وزارة الأوقاف نطلب فيه بياناً تفصيلياً لأبواب صرف هذه المبالغ الخاصة بالمعاهد الدينية فأرسلت إلينا هذه البيانات وقالت إنها مستعدة أن تقدّم فى كل وقت للجنة البيانات الكافية لتكوين فكرة عن مبلغ الـ ١٩٦ر٥٥١ جنيهاً ، فوزارة الأوقاف متفقة معنا على ضرورة إطلاعنا على هذه البيانات حتى نحكم بأن هذا المبلغ مناسب أو أكثر من المناسب .

درسنا هذه البيانات فوجدنا أن هناك بعض المرتبات التى لا لزوم لها وأن هناك بعض الوظائف التى لا حاجة لها فجمعنا المبالغ المقررة لهذه ولتلك وأوصلنا ذلك إلى المبلغ الذى ذكرناه فى التقرير وأشرنا بحذفه ، ولكننا رأينا من جهة أخرى أن هذا الحذف لا يكون مقنعاً إلا إذا بينا تفصيله . وإنى أرجو من حضراتكم أن تلاحظوا أننا لا نطلب الاقتراع على كل ما ورد فى هذا التفصيل وإنما نطلب حذف المبلغ الذى بيناه .

الرئيس — افرض أنك حذفت ٤٠٠٠ جنيه من المعاهد الدينية فهل تضمن أن هذا المبلغ سينقص من الجهات التى أردت إنقاصها ما دامت المعاهد الدينية هى التى تتصرف فى الاعتماد كله ؟

وزير الأوقاف — تقول لجنة الأوقاف إن المبالغ التى تدفع للمعاهد الدينية من وزارتى الأوقاف والمالية إنما هى تبرعات ولكنى لا أوافق اللجنة على هذه العبارة على إطلاقها لأن معظم المبلغ الذى تدفعه المالية إلى المعاهد الدينية هو بدل أوقاف كانت موقوفة على المعاهد الدينية ثم حلت وأصبحت وزارة المالية تدفع بدل ريعها إلى المعاهد الدينية .

الرئيس — هل معظم المبلغ بدل ريع ؟

وزير الأوقاف — نعم .

الرئيس — هل يمكن لمعالى الوزير أن يؤكد ذلك ؟

وزير الأوقاف — لا يمكننى تأكيد ذلك إلا أنه يوجد بالميزانية رقم لا نزاع فى أنه بدل أوقاف قد حلت ، والرقم المشار إليه هو المذكور أمامه صراحة بأنه بدل الرزنامة .

الرئيس — ما مقدار هذا المبلغ ؟

وزير الأوقاف — ٥٠٠٠ جنيه .

الرئيس — تدفع وزارة المالية للمعاهد الدينية مبلغ ٨٠ر٥٦٩ جنيهاً فلا يمكن أن يكون مبلغ الـ ٥٠٠٠ جنيه معظم ما تدفعه .

وزير الأوقاف — الذى فهمته أن باقى المبلغ بدل ريع أيضاً ، وعلى كل حال فعبارة حضرة المقرر على إطلاقها تحتاج إلى شىء من البيان .

المقرر — فى ٩ يناير سنة ١٩٢٤ أرسلت وزارة المالية إلى وزارة الأوقاف خطاباً قالت فيه ما يأتى :

« إنه يحسن لهذه المناسبة لفت النظر إلى أن المرتبات التى تمنحها الحكومة ليست إلا هبة منها ولا يمكن بوجه من الوجوه أن يتخذ عملها حجة عليها للمطالبة بزيادة المنحة كحق مكتسب للمنتفعين وهو أمر ينبغى ألا يفوت وزارة الأوقاف عندما تضع ميزانية المعاهد الدينية لئلا يدفعها الأمل فى الحصول على زيادة من الحكومة فى هبتها إلى الإغراق فى اعتمادات تلك الميزانية » .

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ... »

مصطفى محمود الشوربجى افندى — إن الرأى القائل بعدم اختصاص المجلس بنظر ميزانية المعاهد الدينية يستند فى ذلك على المادة ١٥٣ من الدستور ، ولكن هذه المادة لا يمكن تفسيرها منفصلة عن المادتين ١٣٨ و١٤٥ من الدستور فالمادة ١٣٨ تنص على أن « الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها ، والسنة المالية يعينها القانون وتقر الميزانية باباً باباً » .

أما المادة ١٤٥ من الدستور فتنص على أن « ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى » .

فإذا أردنا تفسير المادة ١٥٣ لا يمكننا أن نأخذها كحكم مستقل ، بل يجب ضمها إلى المادتين ١٣٨ و١٤٥ اللتين تنصان على وجوب عرض الميزانية العامة وميزانية وزارة الأوقاف على البرلمان . والنتيجة المحتمة لذلك هى أن المبالغ التى تعرض على البرلمان لإقرارها يجب أن تعرض عليه بتفصيلاتها لا جملة واحدة . فمتى تقرر ذلك وجب حتما أن تعرض علينا تفصيلات المبلغ المطلوب اعتماده للمعاهد الدينية ولا يجوز أن يحتج علينا بالمادة ١٥٣ من الدستور لأن هذه المادة يجب أن تفسر مع مراعاة أحكام المادتين ١٣٨ و ١٤٥ وإلا كان فى عملنا تناقض بيّن .

هذا وقد سألت حضرة المقرر عما إذا كان للمعاهد الدينية مورد يصرف منه عليها غير المبلغ الذى تدفعه وزارتا المالية والأوقاف وقدره ١٩٦٫٥٥١ جنيهاً فأجابنى بأنه ليس هناك مورد آخر يصرف منه عليها إلا مبلغ بسيط من ريع وقف عمر باشا .

فإذا كان هذا المبلغ الجسيم هو كل ما ينفق على المعاهد الدينية تقريباً فإن المجلس يحمل نفسه مسئولية كبيرة إذا وافق على اعتماده دون بحث مفرداته ومعرفة أوجه صرفها ، لأن المجلس لا يكون إذ ذاك إلا آلة للتصديق على مبلغ يؤخذ من مالية الدولة .

تقول لجنة الأوقاف فى تقريرها إنه « ليس من الحكمة ولا من أصالة الرأى أن يقرر البرلمان لنفسه حقاً على نص تدور حوله التأويلات المتناقضة ما دام أنه يملك تقرير هذا الحق بنص صريح » . هذا فى محله ، غير أننا نخالف بذلك قاعدة مسلماً بها فى جميع برلمانات الممالك الأوربية ، وهى أنه يجب تفسير نصوص الدستور لمنفعة الدستور ومصلحة الأمة .

وقد اتبعت هذه البرلمانات — للوصول إلى ذلك — طريقة بسيطة ، وهى عدم اعتماد أى مبلغ ما لم تسلم السلطة التنفيذية بالقاعدة المتقدمة .

وفى التاريخ أمثلة لذلك ، فإنه قبل أن تجرى العادة فى مجلس النواب البريطانى بأن يستقيل الوزير الذى يفقد ثقة المجلس كان المجلس ينفذ إرادته ويضطر الوزير إلى الاستقالة برفض الميزانية التى يقدمها .

وإذا أضفنا إلى ما تقدم أن المادة الأولى من الدستور تنص على أن الأمة مصدر السلطات ، فإن السلطة التنفيذية تضطر إلى التسليم بحق المجلس فى نظر ميزانية المعاهد الدينية مباشرة وإلا رفض الموافقة على الاعتماد المطلوب .

على السيد أيوب افندى — أقترح على المجلس ألا يقر أى اعتماد خاص بالمعاهد الدينية ، سواء كان من وزارة الأوقاف أو من وزارة المالية .

لسنا فى الواقع فى حاجة لإطالة الشرح الفقهى المستمد من النصوص الفقهية . كما أننا لسنا فى حاجة إلى أدلة ندعم بها الآراء التى ندلى بها فى هذا الموضوع ، وذلك لأن المجالس النيابية الأخرى قد استطاعت فضلا عما خولته لها دساتيرها من حقوق أن تكسب لنفسها حقوقاً أخرى من غير كبير عناء .

وبناء على ذلك وعلى أن للبرلمان الحق كل الحق فى ألا يوافق على هذا الاعتماد ، أقترح رفض التصديق على الاعتماد الخاص بالمعاهد الدينية حتى تقدم إلينا ميزانيتها لبحثها بحثاً وافياً ، لأن القاعدة الدستورية هى عدم صرف المال بلا رقابة ، فكيف يطلب من المجلس أن يوافق على إعطاء مال بدون أن تكون له الرقابة التامة لمعرفة الوجوه التى يصرف فيها ؟

كذلك أذكر حضراتكم بالمبدأ الذى قامت عليه الثورة الأمريكية ، تلك الثورة التى أدت إلى نيل استقلالها .

أراد ممثلو مستعمرى الإنجليز فى مجلس نواب أمريكا ألا يدفعوا الضرائب التى فرضت عليهم تمسكا بمبدأ عدم إعطاء مال إلا بعد رقابة ، ومعنى ذلك باللغة الإنجليزية هو "No taxation without representation" .

وأصروا على التمسك بهذا الحق فكان إصرارهم سبباً من أسباب الثورة التى أدت إلى تمتع أمريكا باستقلالها . إذن لحضراتكم الحق فى أن ترفضوا هذه الاعتمادات . وما دام هذا من حقكم فتجنبوا البحث الفقهى وانظروا فى هل خولكم الدستور الحق فى بحث ميزانية المعاهد الدينية أم لا ؟

فإذا ظهر أن لحضراتكم الحق فى نظرها فلا توافقوا على الاعتمادات الخاصة بهذه الميزانية حتى تعرض على حضراتكم وتعلموا كيف تصرف هذه الاعتمادات ، أفى وجوه نافعة أم ضارة ؟

الرئيس — أرجو حضرة العضو المحترم أن يقدم اقتراحه .

على السيد أيوب افندى — سأقدّم اقتراحى .

وزير الأوقاف — ياحضرات النواب المحترمين : إن الحكومة هى أول من ينحنى إجلالا واحتراماً لنصوص الدستور ، وهى أول من يعمل على المحافظة على حقوق المجلس الموقر .

وإذا كان للحكومة وجهة نظر تختلف عن وجهة نظر المجلس فليس ذلك نزاعاً على احترام نصوص الدستور أو عدم احترامه ، وإنما هو جدال فى سبيل الدستور نفسه ، ولحضرات الذين تكلموا ضد رأى اللجنة نظرية هم ولا شك مسوقون فى تعزيزها بنفس الروح السامية التى تملى على الجميع آراءهم ، وتلك الروح الشريفة هى صيانة الدستور والمحافظة على نصوصه . وللجنة وأنصارها رأى هم مسوقون إليه أيضاً بنفس تلك الروح السامية وهى العمل على حفظ نصوص الدستور من العبث . ولا شك ياحضرات الأعضاء المحترمين أن المسألة التى نحن بصددها هى مسألة دستورية لأنها متعلقة بتوزيع السلطات . وتوزيع السلطات هو جوهر الدستور ولبابه وهو الذى بمقتضاه تقف كل سلطة عند الحدود التى رسمها لها دستور البلاد فلا تطغى على سلطة أخرى ، فكما أنكم تحبون ألا تطغى حكومة من الحكومات على حقوق المجلس ، كذلك أنتم ولا شك أول من يعمل على ألا يسلب من الحكومة حقاً لها بمقتضى الدستور الذى جلستم هنا لتأييده وخدمته وتثبيت قواعده . إن المرجع لنا جميعاً هو نصوص الدستور ، وكما قال حضرة الأستاذ مصطفى بك الشوربجى يجب أن نرجع لنص المادة ١٣٨ والمادة ١٤٥ قبل أن نصل إلى تفسير المادة ١٥٣ ، فتجدون حضراتكم أن المادة ١٣٨ تكلمت عن ميزانية الدولة حيث تقول « الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها » ، وهذه المادة هى أحكام تحدد القواعد التى يجب أن تطبق على ميزانية الدولة وحدها لأن هذه المادة لم تتناول ميزانية الدولة فلما انتهى واضع الدستور من وضع أحكام ميزانية الدولة نظر فوجد أمامه ميزانيات أخرى منها ميزانية وزارة الأوقاف ومنها ميزانية المعاهد الدينية وميزانيات خاصة أخرى فأراد أن يسحب أحكام ميزانية الدولة على ميزانية منها فنص عليها بالذات دون باقى الميزانيات الأخرى ، وخصها بالمادة ١٤٥ ونصها « ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى » .

نص على ميزانية الأوقاف دون غيرها ، ومعنى ذلك صراحة أنه لا يريد أن يسحب أحكام ميزانية الدولة إلا على ميزانية أخرى واحدة هى ميزانية الأوقاف .

ياحضرات النواب : إن من بين تلك الميزانيات الأخرى ميزانية هى ميزانية المعاهد الدينية كان لها وقت وضع الدستور قانون صريح فى أنها ميزانية مستقلة ، فلو كان واضع الدستور يريد أن تجرى أحكام ميزانية الدولة على ميزانية المعاهد الدينية لما اكتفى بنصوص عامة غامضة ، ولما اكتفى بأن يتكلم عن ميزانية وزارة الأوقاف لأنه أمام تصريح وهو أن ميزانية المعاهد الدينية مستقلة .

تجدون ذلك النص فى المادة ١١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ونصها : « تكون ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى مستقلة ومنقسمة إلى قسمين : القسم الأول للإيرادات ويكون شاملا لبيانها بالتفصيل والثانى لبيان المصروفات نوعاً نوعاً .

ويعرضها شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى على الحضرة الفخيمة الخديوية للتصديق عليها » . إذن لا يمكن أن يعقل مطلقاً أن واضع الدستور أراد أن ينسخ ذلك النص الصريح بما جاء فى المادة ١٤٥ من الدستور عن ميزانية وزارة الأوقاف وحدها

لأن النص على ذكر ميزانية الوزارة وحدها إخراج لباقى الميزانيات من حكمها . ولم يكن واضع الدستور يريد أن يتحكم فى الأمة بهذا النص أو بغيره ، وما كان يريد أن يفرض عليها نصاً معيناً إلى الأبد ، بل أراد أن تبقى الحالة على ما هى عليه إلى أن تنظر الأمة بنفسها فى التشريع الخاص بتلك الميزانيات الأخرى .

فواضع الدستور الذى نظر إلى شكل ميزانية المعاهد الدينية رأى فيه نظاماً عتيقاً يحتاج إلى طول البحث والتفكير ، ويحتاج إلى أن تشترك جميع الرءوس المفكرة فى تدبر التشريع الذى يوضع له . هـذا ما أراد الشارع أن تسرى عليه أحكام ميزانية الدولة ولم يرد أن يسد الباب فى وجه المجلس بل نص المادة ١٥٣ يعطى حضراتكم حق وضع التشريع الذى ترونه ملائماً للمعاهد الدينية ، فالمادة لم تمنع عنكم شيئاً وإنما أخرته لأن الموضوع الذى يجب معالجته موضوع هام أولى أن تعالجه الأمة فى هدوء وترو بخطوات ثابتة بعـد تفكير وتمحيص طويل . ولذلك جاء ذلك النص الصريح الصراحة كلها بالمادة ١٥٣ من الدستور التى تنص على « أن ينظم القانون بطريقته التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبـادىء المقررة بهذا الدسـتور فيما يختص بالمعاهد الدينيـة وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف ، وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ، وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن » . هذا هو حكم الدستور ولم يكن ليغرب عن أذهانكم أنى متأكد أن حضرات الذين تكلموا ضد هذه النظرية ينظرون إلى الدستور نظرى إليه تماماً ، وقد يكون الدافع لهم حبهم للدستور فأرادوا أن يطلبوا للمجلس تلك السلطة التى لم يعطها المجلس لنفسه بعد ، فهم أشـبه بمن يرى صندوقاً مغلقاً وهو ولع بأن يعرف ما به وترتيب ما فيه على الطريقة التى ترضيه ، ولذلك فهو يريد كسره ليتعجل معرفة ما فيه ونسى أن المفتاح فى يده وأنه يستطيع فتحه بتؤدة ويحصل على ما يريد الحصول عليه منه .

هذه ياحضرات الأعضاء المحترمين وجهة نظر الحكومة بالنسبة لميزانية المعاهد الدينية ، أما من الوجهة العملية فإنى لا أرى هناك ضرورة قاضية بالتعجيل . يقولون لا اعتماد بغير مراقبة ، نعم وأنا معهم فى ذلك ، ولهذا فإنى قد كتبت للجنة الأوقاف قائلا إن وزارة الأوقاف مستعدة دائماً أن تعطى البيانات اللازمة عن المعاهد الدينيـة فى كل آن لأن وزارة الأوقاف لم تفكر مطلقاً بأن تكون حائلا بين البرلمان وبين الاطلاع على كل المعلومات اللازمة لتكوين رأيه فى هذه المسألة ، لذلك قدمنا كل البيانات اللازمة ووفقنا بين نصوص الدستور والفائدة العملية التى نتوخاها . وإعطاء تلك البيانات كاملة تضارع فى نظرى تقديم الميزانية . والغرض هو المحافظة على مبـدأ توزيع السلطات .

وعلى ذلك فوزارة الأوقاف والمجلس أيضاً لم يخسرا شيئاً بل أصبح فى مكنة المجلس أن يطلع على جميع التفصيلات التى وردت فى ميزانية المعاهد الدينية .

يقول حضرة العضو المحترم على السيد أيوب افندى بأن لحضراتكم أن ترفضوا الموافقة على جميع المبالغ ، ويشير بألا تمنح المعاهد شيئاً حتى ترضخ لأمر المجلس وتقدم ميزانيتها كأن هناك خلافاً جدياً بين السلطتين التنفيذية والتشريعية . حاشا لله أن يوجد هنـاك مثل هذا الخلاف ، لأن حضراتكم أصحاب الشأن فى أن تضعوا التشريع اللازم الذى يكفل تنفيذ ما تريدون لأن الكلمة الأخيرة لحضراتكم .

إن حضرة العضو المحترم ينصح بامتناع المجلس عن التصديق ، وأرجوه أن ينظر نظرة جدّية إلى ما يترتب على عدم التصديق من النتائج . إن المعاهد الدينية فى البلاد هى مهد الدين وهى منتشرة فى أرجاء القطر ، وقد تصبح محرومة من المال اللازم لها فما لو صدر قرار من المجلس بعدم التصديق ، وقد يذاع بين الأهالى بأن هناك خلافاً بين الوزارة وبين المجلس فلا أظن وحضراتكم تتوقدون غيرة على مصالح الأمة فى هذه الدورة البرلمانية كما كنتم تتوقدون غيرة فى الدورة الأولى ، ومعلوم للبلاد أنكم من الغيورين على هـذا البلد ومصالحه ومن المحافظين على الدستور . إننى لا أظن مطلقاً أن أحـداً من حضراتكم يوافق على صدور مثل هذا القرار الخطير ويحمل المجلس تبعته . ماذا يقال إذا لا سمح الله وصدر هذا القرار ؟ أيقال إن مجلس النواب أغلق المعاهد الدينية أم ترون حضراتكم أن المعاهد الدينية تتناول من السماء نقوداً لتصرفها على ما يلزمها ؟

إن المسألة ياحضرات النواب الأجلاء قد وضحت وضوحاً تاماً وقد أبديتم الرغبة فى وضع تشريع جديد يتناول المعاهد الدينيـة والحكومة مستعدة لأن تقوم بوضع هذا التشريع ، وغاية ما أرجوه من حضراتكم هو أن تتركوا الفرصة لها لوضع هذا التشريع وعندما

يعرض على حضراتكم فإن لكم الكلمة الأخيرة لإدخال كل تعديل ترونه صالحاً عليه .

وإلى هنا انتهيت من كلمتى وأرجو ألا تعتبروا كلامى تحدّياً للمجلس بل هو شرح لوجهة نظر الحكومة . وإننى أعتقد أن الأغلبية من حضراتكم تشاطرنى رأيى هذا بل تسمح لى بأن أجهر فيكم بكلمة حق . وكيف لا أقولها وأنتم أنصار الحق بهذه الكلمة الحقة ومؤيدوه فى كل وقت ؟

(تصفيق) .

أحمد عبد الغفار بك — إن وزارة الأوقاف قد قدمت للجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ميزانية المعاهد الدينية . وإنما لم تقدمها على اعتبار أنها ميزانية بل قدمتها بصفة بيانات تلزم لتكوين فكرة عن كيفية صرف المبلغ المخصص لهذه المعاهد فى مشروع ميزانية الأوقاف الخيرية . وهذا دليل على أن الوزارة تعترف بأ ن للبرلمان السلطة والاختصاص التام فى أمر هذا المبلغ ، وقد سلمت اللجنة فى تقريرها بهذا المبدأ .

وإنى أفسر المادة ١٥٣ فأقول إن المقصود من العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى وهى : « وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن » ألا يلغى المجلس نظام المعاهد الدينية أو يلغى مثلا مجلس الأزهر الأعلى أو وظيفة شيخ الجامع الأزهر أو وظيفة المفتى ، وليس من المعقول مطلقاً أن يكون المقصود من هذه المادة أن يطلب إلى المجلس أن يقرّ مبالغ معينة بدون أن يكون لدى المجلس بيان بوجوه الخير أو بوجوه الشر التى تصرف فيها هذه المبالغ .

إن الاعتمادات المطلوبة لميزانية المعاهد الدينية تزداد سنة بعد أخرى ، فبعد أن كان مقدارها فى سنة ١٩٢٤ حوالى ثمانية وأربعين ألفاً من الجنيهات أصبح فى هذا العام اثنين وتسعين ألفاً وكسوراً من وزارة المالية وحدها .

وإذا حذفنا من هذا المبلغ الأخير مبلغ ٥ر٩٨٢ جنيهاً الذى ترى اللجنة حذفه من اعتمادات المعاهد الدينية وهو ما طلب تحميله على الوزارة من مصروفات المنشآت الحديثة ، فإن الباقى يكون ستة وثمانين ألفاً من الجنيهات ، وليس من المعقول أن يستثنى المجلس مبلغاً كبيراً كهذا من المبالغ التى يشرف على وجوه صرفها ، فيقره دون أن يعرف الوجوه التى يصرف فيها ويتأكد من نفعها للبلاد من عدمه .

كلنا يعلم أن للمجالس النيابية الحق المطلق فى تقرير الاعتمادات اللازمة وفى الإشراف على وجوه صرفها ، وقد قررت أغلب الدساتير هذا المبدأ ، وزيادة على ذلك فإن الخلاف الذى نشأ أخيراً فى إنجلترا بين مجلس العموم وبين مجلس اللوردات قد انتهى بأن أقر المبدأ الآتى وهو : أنه عند حصول خلاف بين المجلسين بشأن الاعتمادات المالية فإن رأى مجلس العموم هو الذى يجب الأخذ به .

ولذا لا يمكن أن يقال إن حكم المادة ١٥٣ يسرى على ميزانية المعاهد الدينية ، كما أنه لا يعقل أن يكون قولهم هو ما قصده الشارع.

إن تقديم بيانات عن هذه المبالغ للجنة لا يكفى ، ويجب على كل عضو براً باليمين الذى حلفه أن يؤدى أعماله بالذمة والصدق ، ولا أدرى كيف يستريح ضميرنا إذا اعتمدنا المبالغ اللازمة للمعاهد الدينية بدون أن تعرض علينا ميزانية هذه المعاهد لنتأكد من أن هذه المبالغ يجرى صرفها فى وجوه الخير من عدمه . لذا أقترح على المجلس أن يقرر أن له الحق فى أن يطلع على ميزانية المعاهد الدينية تفصيلا لا إجمالا .

وزير الأوقاف — ألفت نظر حضرة العضو المحترم إلى أنه عندما قدمت الوزارة البيانات المشار إليها كان فى مقدور أى واحد من حضرات الأعضاء أن يطلع عليها سواء باللجنة أو بالوزارة .

أما القول بأن لكل واحد من حضرات أعضاء المجلس الموقر الحق فى الحصول على هذه البيانات فقول حق ، ولم تقم الوزارة أية عقبة فى سبيل تحقيق ذلك ، وقد قدمت الوزارة هذه البيانات للجنة ، ومعنى ذلك أنها قدمتها للمجلس إذ أن لكل عضو من حضراتكم أن يتقدم للجنة ويحصل منها على ما يريده .

أحمد عبد الغفار بك — أستأذن من دولة الرئيس فى الكلام .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة محمد يوسف بك .

مادة ١٥٣ « ... ... »

محمد يوسف بك — إننى منضم إلى رأى اللجنة وأعارض جميع الذين تكلموا ضد رأيها ، نعم جاء فى الدستور أن البرلمان له الحق فى بحث ميزانية الدولة ، ثم جاء نص آخر خاص بميزانية وزارة الأوقاف وبعد أن ذكر المشرع هذين النصين شعر بأن هناك شيئاً آخر خاصاً بالمعاهد الدينية وبمسائل أخرى فنص على ذلك فى المادة ١٥٣ من الدستور وهى مادة صريحة فى أن جلالة الملك يباشر سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ، وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن الخ .

هذه المادة ياحضرات النواب لم توضع عفواً وإنما وضعت قصداً فيما يتعلق بميزانية الدولة أولا ثم بميزانية وزارة الأوقاف ثانياً ، فقول حضرة زميلى المحترم عبد السلام فهمى جمعه بك بأن وجود هذه المادة فى الدستور يدعو لإلغاء جميع نصوص القوانين التى سنت قبلها كقانون سنة ١٩١١ قول لا أفهمه ولا أفهم له تفسيراً ، بل الذى أفهمه هو أن نص هذه المادة مؤيد لقانون سنة ١٩١١ لا لاغ له لأنه ورد فى آخر الفقرة الأولى منها الجملة الآتية وهى :

« وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن » .

وبما أن المجلس للآن لم يضع تشريعاً لذلك حسب نص هذه المادة ولم تقدم لنا الحكومة أيضاً من جانبها تشريعاً خاصاً به ، فالواجب علينا حسب نصوص الدستور احترام قانون سنة ١٩١١ إلى أن يلغى أو يعدل .

يطلبون إلى المجلس ألا يعتمد المبالغ المطلوبة إلا إذا عرضت عليه ميزانية المعاهد الدينية بدعوى احترام الدستور ، فأقول إن الدستور يحترم القوانين السابقة فيما يختص بهذه المعاهد فكيف يفوتنا أننا لو صرفنا النظر عن التصديق على هذه الاعتمادات الخاصة بتلك المعاهد التى لا مراء فى منفعتها الدينية وفائدتها العظمى لعموم أهالى البلاد لتقلص ظلها وحرمت البلاد من فوائدها ؟

ليس هناك ياحضرات الأعضاء من ينازع فى أن للبرلمان الحق فى بحث كل الاعتمادات التى يطلب منه بحثها ، وقد عرضت اعتمادات المعاهد الدينية على حضراتكم مشمولة بالبيانات التى أشارت إليها اللجنة كما أشار إليها معالى وزير الأوقاف وهى عبارة عن ميزانية هذه المعاهد تقريباً . ولكن بما أن الدستور جعل السلطة على هذه المعاهد وميزانيتها من حق جلالة الملك فقد رأى معالى وزير الأوقاف أن يتخذ طريقاً وسطا بين سلطة جلالة الملك وما للمجلس من سلطة بأن قدم البيانات الوافية عن الميزانية للجنة فبحثتها ورأت أن تحذف منها مبلغاً معيناً ، فلحضراتكم الحق فى أن تقولوا إن اللجنة حذفت مبلغاً قدره ثلاثة آلاف جنيه ونحن نحذف مبلغ عشرين ألفاً مثلا ، ولكن القول بعدم التصديق على الاعتمادات جميعها إلا بعد عرض الميزانية على المجلس مخالف لأحكام الدستور ، مخالف لنصوص قانون سنة ١٩١١ ؛ وعلى ذلك فإننى أوافق على رأى اللجنة فيما ارتأته .

عبد الحميد عبد الحق افندى — إنى مؤيد لرأى اللجنة وأريد أن أرد على بعض حضرات زملائى المحترمين الذين قالوا إن التقاليد الدستورية فى البلاد الأوربية تقضى بأنه إذا وجدت المجالس النيابية فرصة لتوسيع سلطتها فإنها لا تتأخر عن انتهازها ويريدون أن يقيسوا على ذلك الحالة التى نحن بصددها ، ولكنى أود أن أبين أن هناك خلافاً بيناً بين الحالتين : صحيح أن المجالس النيابية تجتهد على الدوام فى توسيع سلطتها اعتماداً على أن الأمة مصدر السلطات جميعها ، ولكن بشرط ألا يكون هناك نص يحول دون التوسيع . أما والنص موجود عندنا فالأمر لا يمكن أن يخرج عن إحدى صورتين : الأولى إما أن يكون الرأى الصحيح هو ما رأته اللجنة وحينئذ لا يكون فى عملنا توسيع لسلطتنا بل اعتداء على الدستور ونحن إنما جئنا للمحافظة عليه لا للعبث به ، وإما أن يكون الرأى الصحيح هو ما ذهب إليه حضرات الزملاء الأفاضل وإذن يكون عملنا إقراراً لسلطتنا التى نص عليها الدستور . والذى أراه شخصياً أن التفسير الأصح هو ما ذهبت إليه اللجنة للأسباب التى أبدتها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا أرى معنى لكل هذا الجدل والمناقشة لأن الدستور نص صراحة على أنه فيما يختص بالمعاهد الدينية تبقى الحالة على ما هى عليه حتى يصدر قانون جديد . وما دام إصدار هذا القانون فى يدنا فلا أرى معنى لسلوك طريقة مشكوك فيها بدلا من الطريقة الواضحة أمامنا . إن الأمر فى يدنا فلنعمل القانون الذى نريده .

مادة ١٥٣ « ... ... »

هـذا ولى ملاحظة أخيرة . ذكر معالى الوزير فى سياق خطابه أن المسألة يجب أن تبحث فى هدوء وسكون . وأنا لا أرى محلا لهـذا القول مطلقاً فإننا ننظر الأمر فى سكون سواء كان الرأى المعروض علينا هو رأى اللجنـة أو رأى المعارضين لها ، وليس لنا فى هذا البحث رائد إلا المصلحة العامة . أما إذا كان معالى الوزير يقصد بالسكون البطء ، فهذا ما لا نوافق عليه أبداً .

وزير الأوقاف — لم أقصد إلى هذا المعنى مطلقاً .

عبد الحميـد عبد الحق افندى — إننا نريد أن تعجل الوزارة بوضع التشريع الذى يرغب المجلس فى وضعه حتى نتمكن من نظر ميزانية المعاهد الدينية فى الدور المقبل .

(تصفيق) .

الرئيس — أظن أن المسألة قد وضحت وأصبحت صالحة لأخذ الرأى عليها . وعندى أن هـذه مسألة خطيرة لا تصح المجازفة فيها بل يجب علينا أن نبحثها بعناية وألا نبدى فيها رأياً إلا بعد التأكد من أنه قرين الصواب وموافق للدستور ، لأنها مسألة دستورية محضـــة نص عليها الدستور صراحة ، فلا يجوز مطلقاً أن نخالف أحكامه لأن الدستور هو حامينا ، وليس لنا ملجأ سواه للمحافظة على حقوقنا .

(تصفيق حاد) .

عندنا الآن اقتراحان ، أحدهما لحضرة عبد السلام فهمى محمد جمعه بك ونصه :

« أقترح أن يقرر المجلس أن البرلمان مختص بنظر ميزانية المعاهد الدينية إجمالا وتفصيلا دون تشريع جديد » .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إنى متنازل عن اقتراحى بعد أن سمعت بيان دولة الرئيس .

الرئيس — الاقتراح الثانى مقدم من حضرة على السيد أيوب افندى ونصه :

« بما أن لمجلس النواب الحق المطلق فى الموافقـة على أى اعتماد يطلب منه وفى عدم الموافقـة عليه ، فلذلك أقترح على حضرات النواب ألا يقروا الاعتمادات المطلوبة للمعاهد الدينية إلا بعد أن تعرض ميزانيتها على مجلس النواب ليرى رأيه فيها » .

فهل حضرة المقترح مصر على اقتراحه ؟

على السيد أيوب افندى — نعم .

الرئيس — يظهر من مبدأ كلامك أنك تعتبر أن نظر ميزانية المعاهد الدينية من اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى وجلالة الملك .

على السـيد أيوب افندى — نعم ، ولـكنى بدأت اقتراحى بذكر حق مطلق للمجلس لا نزاع فيـه ، وأردت أن أكسب بهـذا الحق حقاً آخر .

الرئيس — لا شك فى أن لك الحق فى إقرار الاعتماد أو رفضه ، ولـكنك تريد بعد ذلك أن تقول إنك لا توافق الوزارة على الاعتماد المطلوب إلا إذا خرقت الدسـتور بعرض ميزانية المعاهد على المجلس ، وهذه مسألة فيها نظر على ما أظن . فهل تصر مع ذلك على اقتراحك ؟

على السيد أيوب افندى — تنازلت عن اقتراحى .

الرئيس — لم يبق إذن إلا رأى اللجنة ، فهل توافقون عليه ؟

(موافقة عامة) .

حسين هلال بك — أريد أن ألاحظ هنا أن الموافقـة على رأى اللجنـة لا يجوز أن تنصرف على الاعتماد الذى يقـدم من وزارة المالية والذى تقرر تأجيل البت فيه إلى حين النظر فى ميزانية الأوقاف .

الرئيس — الذى أخذ عليه الرأى الآن واتضح أنه محل اتفاق عام هو ما رأته لجنـة الأوقاف من أن المجلس ليس مختصاً بنظر ميزانية المعاهد ، فإن كان لك كلام فى مسألة أخرى فتفضل .

(فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ... »

وعلى ذلك فالقول بأن للمجلس أن يعين لجنة للنظر فى مناهج الدراسة قول سابق لأوانه أو فى غير محله لأنه يجب أولا وقبل كل شىء تعديل نص القانون ، أو بعبارة أخرى تغيير اختصاص مجلس الأزهر الأعلى حتى إذا خرج من اختصاصه وضع خطط التعليم أمكن للهيئة التى يؤول إليها هذا الاختصاص أن تنظر فيها وتقرر بشأنها ما تراه .

وإلى حضرة المقرر المادة التى أشرت إليها .

المقرر : إن الذى أصدر القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ هو خديو مصر بعد موافقة مجلس النظار وأخذ رأى مجلس شورى القوانين طبقاً للنظام الذى كان معمولا به إذ ذاك فى تغيير خطط التعليم .

فالنظرية التى أريد أن أقررها هى أن القوانين الخاصة بهذه المعاهد والتى تتناول خطط التعليم فيها أو المجالس المشرفة عليها يجب أن توضع بواسطة مجلس الوزراء ثم يعرضها على البرلمان . وبعد إقرارها يصدق عليها جلالة الملك ويأمر بإصدارها . فهل يريد معالى وزير الأوقاف أن يقول إنه ليس من اختصاصنا النظر فى هذه القوانين ؟

وزير الأوقاف — لم أقل ذلك مطلقاً .

الرئيس — أبدت لجنة الأوقاف رغبة بتشكيل لجنة لبحث خطط التعليم فى المعاهد الدينية ، ولكن هذا من اختصاص مجلس الأزهر الأعلى بمقتضى قانون لا يزال قائماً حتى الساعة . ولا جدال فى أن للمجلس حق تعديل هذا القانون ولكن لا يجوز لك — إلى أن يعدل هذا القانون — أن تبدى رغبة أو أمنية تتعلق بهذا الأمر .

المقرر — إنى مقتنع بنظريتى وغير فاهم أوجه الاعتراض على تأليف هذه اللجنة . والرأى للمجلس كل حال .

الرئيس — أتريد أن تكون هذه اللجنة من المجلس ؟

المقرر — كلا ، بل تشكلها الحكومة .

الرئيس — إذن لا داعى لطلب تأليف هذه اللجنة ، وكل ما لك أن تطالب الحكومة بتقديم التشريع الذى تريده وهى حرة فى أن تؤلف لجنة أو لا .

المقرر — وهو كذلك .

(فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

(١) المدارس التى أنشئت بقوانين خاصة لأغراض خاصة لا تدخل تحت حكم المادتين ١٥٣ من الدستور ، والمادة ٢١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر ، وإذن لا يجوز إلحاقها بالجامعة الأزهرية بمقتضى أمر ملكى .

(٢) لا يجوز أن يلغى مرسوم قانوناً ، لأن ذلك غير جائز .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بإخبار دولتكم بأن لجنة المعارف أعادت النظر فى التقرير السابق تقديمه منها عن الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ الذى قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ١٧ يناير الحاضر تأجيل نظره أسبوعاً ، وقد لاحظت اللجنة أن له ارتباطاً بالمرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ والمرسوم بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين الصادرين

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ...

الرئيس — إن حضرته لم يطعن فى كفاية المجلس .

الدكتور حسين يوسف عامر — لم أقل إنه طعن فى كفاية المجلس وإنما قلت كأنه يطعن ، وعلى كل حال فإن لجنة المعارف قد بحثت هذه الموضوعات وقدمت برأيها التقرير المعروض علينا فأصبح من واجبنا أن نصدر بشأنه قراراً ، لا سيما أن فيما طلبه حضرة حسن صبرى بك فى حد ذاته تطرفاً لأنه كان فيه ملكياً أكثر من الملك ، لأن الحكومة حاضرة فى المجلس فلو أنها رأت محلا لبحث هذه الموضوعات لطلبت التأجيل .

لهذا كله أعارض فى اقتراح حضرة حسن صبرى بك .

محمود صبرى افندى — لو أن الحكومة هى التى طلبت تأجيل النظر فى هذه الموضوعات حتى تؤلف لجنة فنية لبحثها لكان هذا الطلب محلا للنظر لصدوره من الجهة صاحبة الشأن ، أما تقديم هذا الطلب من أحد حضرات أعضاء المجلس فلا أفهم له معنى مطلقاً .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — يؤلمنا جداً تقديم مثل هـذا الاقتراح لأنه بمثابة سحب أو إنقاص من سلطة المجلس واختصاصه . إنى لا أفهم ما هو عملنا فى المجلس إذا كنا نلجأ إلى الحكومة فى كل ما يعرض علينا من المسائل وكأننا بذلك نهرب من تحمل المسئولية الملقاة علينا ونقصر فى تأدية الواجب علينا ، ألا وهو بذل المجهود اللازم لفحص كل ما يعرض علينا من المشروعات .

لو أن حضرة حسن صبرى بك طلب إعادة المشروع إلى لجنة المعارف حتى تقف على رأى وزارة المعارف أو غيرها لكان مثل هذا الطلب محلا للنظر . أما طلب تأليف لجنة فنية فلا محل له لأن فى المجلس لجاناً عديدة جديرة ببحث ما يعرض عليها من المسائل . ورأيى أن المشروع قابل للنظر وللمناقشة حتى إذا ما ظهر أثناء البحث أن بعض النقط تحتاج إلى درس أعيدت إلى لجنة المعارف لبحثها .

الرئيس — الموافق على اقتراح حضرة حسن صبرى بك يقف .

(وقف حضرتا حسن صبرى بك وحفنى محمود بك) .

الرئيس — إذن تقرر رفض هذا الاقتراح .

أما الاقتراح المقدّم من فضيلة الشيخ مصطفى القاياتى فنصه :

« حيث إن رئيس الحكومة وعد بتقديم مشروع قانون للمعاهد ولم يقدم حتى الآن ، فأقترح تأجيل البت فى تقرير لجنة المعارف المدرج بجدول أعمال اليوم حتى يقدم المشروع الموعود به .

إن مشروع القانون الذى وعدت الحكومة بتقديمه هو المشار إليه فى المادة ١٥٣ من الدستور ، وهو القانون الذى ينظم الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته فيما يختص بالمعاهد الدينية الخ . وهـذه أمور لا علاقة لها بالموضوع المعروض علينا الخاص بتتبع مدارس المعلمين الأولية ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى للجامعة الأزهرية أو لوزارة المعارف العمومية .

الشيخ مصطفى القاياتى — أردت من تقديم اقتراحى أن يشمل مشروع القانون الذى وعدت الحكومة بتقديمه أكثر من المسائل التى وردت فى المادة ١٥٣ من الدستور ، أى أن يشمل نظام الأزهر والمعاهد الدينية ، لأن وعد الحكومة بتقديم مشروع هذا القانون جاء بمناسبة البحث فى حالة الجامع الأزهر . فلكى تقدم لنا الحكومة مشروع قانون وافياً بهذا الغرض قدمت اقتراحى طالباً تأجيل البت فى هذه الموضوعات حتى يقدم المشروع المشار إليه .

الرئيس — الأوفق أن يؤجل النظر فى الاقتراح حتى نبحثه ونقف على حقيقة ما وعدت الحكومة بتقديمه .

الشيخ مصطفى القاياتى — أرى أن يؤجل النظر فى الاقتراح وتقرير لجنة المعارف معاً .

الرئيس — تنص المادة ١٥٣ من الدستور على ما يأتى :

« ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف ، وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن » .

مادة ١٥٣ « ... ...

-٣٤٢٧-

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ... »

يبقى بعد هذا مدارس المعلمين الأولية . هذه المدارس حافظة لقانونها الذى صدر فى سنة ١٩١٠ ولا يزال معمولا به ووزارة المعارف تبحث الآن فى نظر التعليم من جميع فروعه وتشتغل بإعداد ما يلزم لتجهيز المدارس الإلزامية وستقدم للمجلس قانوناً يشمل كل ذلك ، فلا أرى معنى لفصل هذه المدارس عن الجامعة الأزهرية لأن اتصالها بها لا يضر أحداً بل قد يفيدها فائدة ظاهرة لأن المعلمين المتخرجين فى هذه المدارس يكلفون بتعليم القرآن والديانة واللغة العربية ، فاتصالهم بالأزهر بدون أن يترتب على هذا الاتصال مساس بطرائق التعليم ونظمه نافع لا يضر .

فلهذه الاعتبارات كلها أخالف اللجنة وأطلب رفض ما اقترحته فى تقريرها وإبقاء الحالة على ما هى عليه .

محمد صبرى أبو علم افندى — الواقع أن هذه المسألة من الوضوح بحيث لا تحتمل مثل هذا الجدل العنيف . هنالك قوانين أنشئت بمقتضاها مدرستا دار العلوم والقضاء الشرعى كما أن هنالك قانونا تكلم عن التعليم الأولى . فالذى حدث أن هذه المدارس والمنشآت التى تقرر إنشاؤها كما ذكرت انتقلت طفرة بأداة تشريعية وحيدة هى الأمر الملكى الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ من تبعيتها لوزارة المعارف وألحقت بالمعاهد الدينية فهل هذه العملية التى تم بها إلغاء تلك القوانين وفصل هذه المدارس أو المعاهد كما يريد أن يسميها حضرة الأستاذ حسن صبرى بك هى عملية قانونية أم لا ؟ يقول صبرى بك إنه لا غبار عليها دستوريا ، ولكن الواقع يخالف هذا كل المخالفة لأن الخطوات التى تم بها إلحاق هذه المدارس بالمعاهد الدينية كانت كلها من عمل السلطة التنفيذية دون السلطة التشريعية وما دام حضرته يسلم بأن هذه المدارس أنشئت بقوانين فقد وجب أن يسلم أيضاً بأنه لا يمكن إلغاؤها أو إلحاقها بجهة أخرى إلا بقانون .

لا جدال فى أن مدرسة القضاء الشرعى أنشئت بقانون صدر سنة ١٩٠٧ متضمنا جميع التفاصيل الخاصة بها ، فهل يمكن التسليم بأن هذا القانون يلغى بقرار من مجلس الوزراء يبلغ للجهات المختصة كوزارة المعارف ثم إلى رياسة المعاهد الدينية ثم يجتمع مجلس الأزهر الأعلى فيطلب إلحاق هذه المدرسة به فتصدر الإرادة الملكية بذلك ؟

أظن أن حضرة الأستاذ صبرى بك قد لاحظ أنه لما أريد إنشاء الجامعة المصرية وهى فى كثير من الوجوه بل فى جميع الوجوه تابعة لوزارة المعارف وكان المراد إذ ذاك نقل بعض المعاهد التابعة لوزارة المعارف إلى الجامعة التابعة هى الأخرى لوزارة المعارف لم يتم هذا إلا بقانون . فهل يريد أن تنقل مدارس من وزارة المعارف إلى المعاهد الدينية أى من النقيض إلى النقيض ، من جهة خاضعة للرقابة البرلمانية إلى جهة غير خاضعة لهذه الرقابة ؟ هل يريد أن تتم هذه الخطوة الجريئة بجرة قلم ، بقرار من هيئة سياسية هى مجلس الوزراء ؟ هل يريد أن تتم هذه الطفرة بقرار يصدر تحت تفسيرات أملتها سياسة خاصة فى أوقات خاصة ؟ هل يريد أن يقول أن يتم كل هذا بقرار ليس للبرلمان أن يناقش فيه أو فى الخطوات التى أدت إليه ؟ أظن أن أبسط ما يمكن أن يوصف به هذا التصرف أنه شل للإدارة الدستورية وتعطيل للرقابة البرلمانية .

(تصفيق حاد ومتواصل) .

حقيقة لجلالة الملك سلطة على المعاهد الدينية وهذه السلطة تباشر على المعاهد الموجودة وقت صدور الدستور وعلى التى تؤسس بعد ذلك ثم تلحق بالمعاهد الدينية ، فهل يمكن أن تشمل هذه السلطة عملية أخرى تختلف فى طبيعتها عن كل هذا ؟ هل يمكن أن تشمل سلطة جلالته إصدار إرادة ملكية بنقل أية مدرسة من المدارس التابعة لوزارة المعارف أو غيرها من الجهات الحكومية إلى المعاهد الدينية ؟ أظن أن السلطة الملكية لا تنصب على معهد إلا إذا كان قد التحق بالمعاهد الدينية بطريقة دستورية ، فإذا كان التحاقه بطريقة غير دستورية فكل قرار أو أداة تشريعية تنبنى على هذا الالتحاق تكون غير دستورية وغير موجودة قانونا .

أما فيما يختص بمجلس إدارة دار العلوم فأنا ألاحظ أن هذا المجلس أنشئ بقانون سمى فى صراحة قانونا فيجب إذن أن يكون إلغاؤه بقانون وليس للسلطة التنفيذية أن تأتى لقانون وتقول إنه لائحة تملك إلغاءها بمحض إرادتها . وهنا ألاحظ أن المرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بإلغاء القانون الذى أنشئ بمقتضاه مجلس إدارة دار العلوم لم يشتمل فى ديباجته على أية إشارة إلى المادة ٤١ من الدستور التى كانت ترتكز عليها الوزارة يومذاك فى إصدار المراسيم بقوانين . ويخيل إلى أن هذا التصرف قد جاء انسياقا وانسجاما مع الطريقة التى ألحقت بها هذه المدارس بالمعاهد الدينية ، أعنى طريقة التصرف فيها بمجرد أمر ملكى .

الرئيس — ألم يستند فى هذا المرسوم إلى المادة ١٥٣ من الدستور ؟

مادة ١٥٣ « ... ... »

محمد صبرى أبو علم افندى — كلا ، لم يستند فى هذا المرسوم إلى هذه المادة أو سواها ، وهذا نص ديباجته أتلوها :

« نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٣ الصادر بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء » .

فيتضح من هذا أنه حتى الشكل الذى كان يدعى إذ ذاك أنه يسوغ التشريع لم يتبع فى هذه الحالة . والواقع أن هذا المرسوم غير دستورى لأنه ألغى قانوناً والقاعدة أن القانون لا يلغيه إلا قانون .

ولهذه الأسباب أخالف حضرة الأستاذ حسن صبرى بك وأؤيد اللجنة فيما رأته .

الشيخ مصطفى القايانى — لا أريد أن أتكلم عن الموضوع من حيث القانون ولا أن أقف مدافعاً عن تبعية هذه المدارس للأزهر ولا معارضاً لرأى اللجنة فى هذا الصدد لأنى أعرف ويعرف الناس جميعاً أن تبعيتها للأزهر لم تكن حقيقية فى وقت من الأوقات إذ كان كل ما لهذه التبعية من أثر أن شيخ الأزهر يرأس مجلس الإدارة . ولو نظرنا إلى الواقع وتأملنا مليا لوجدنا أن هذه التبعية جعلت للأزهر نفسه تابعاً لا متبوعا لهذه المدارس .

لقد ألحقنا مدرسة المعلمين بالأزهر فكانت النتيجة أن قسما من الأزهر أصبح مدرسة معلمين لأنه بمقتضى النظام الجديد القسم الأولى من الأزهر يقتصر على تخريج تلاميذه ليكونوا معلمين للمدارس الأولية ، أعنى أن القسم الأولى من الأزهر أصبح مدرسة معلمين أولية . كذلك الحال فى القسم الثانوى فقد أصبحنا بمقتضى النظام الجديد نعلم تلاميذه على طريقة مخصوصة لكى يؤدوا امتحانا لإحراز شهادة يدخلون بها القسم العالى من دار العلوم .

بناء على ذلك وباعتبارى أزهريا نائبا لا أرى للأزهر أية فائدة من هذه التبعية .

إنما الذى أريد أن أتكلم فيه هو البحث فى ماذا يكون الحال بالنسبة لطلبة القسمين الأولى والثانوى بالأزهر الذين قضت القوانين والمراسيم بأن يتعلموا بطريقة مخصوصة : الأولين لكى يصبحوا معلمين بمدارس أولية ، والآخرين لكى يرشحوا أنفسهم للالتحاق بدار العلوم . إن هؤلاء الطلبة قد أمضوا سنتين كاملتين على هذا النظام فلو نفذ اقتراح اللجنة لاستغنى عنهم تقريباً ، لا سيما أن مدرسة دار العلوم ستعيد قسمها التجهيزى الذى ألغى على أثر إلحاقها بالأزهر ، فإعادة هذا القسم معناه أن دار العلوم تعد لقسمها العالى أشخاصاً آخرين غير طلبة الأزهر ، مع أن هؤلاء الطلبة قد قبلوا أن يسدوا الفراغ الذى حل بدار العلوم بمناسبة إلغاء قسمها التجهيزى . فكل ما أريده ألا يترك هؤلاء الطلبة الأزهريون ضحية للقوانين المتقلبة وألا يحرموا مما رشحناهم له بالأوامر الصادرة لا برغبتهم ولا بناء على طلبهم . وفى هذه الحالة يمكن أن يعتبر القسم الثانوى بالأزهر قسما موقتاً بمعنى أن يسمح لطلبة سنتيه الأولى والثانية بإتمام دراستهم على حسب النظام الحالى على ألا يقبل بهذا القسم طلبة جديدون ، وكذلك يمكن أن يسمح بمثل هذا لطلبة القسم الأولى . وبهذه الطريقة نكون قد حفظنا لهؤلاء الأزهريين أمرهم . أما التبعية التى يحتدم حولها النزاع فلا أظن أن لنا فيها فائدة بل ربما كان فيها كل الضرر .

وهناك ملاحظة أخرى أريد إبداءها وهى أن دار العلوم كانت منذ نشأتها تأخذ تلاميذها من الأزهر ، ونحن الآن نعمل بجد ونتوسل بكل الوسائل ونتوجه إلى الحكومة بكافة الطرق لكى تفتح للأزهريين أبواب الارتزاق لأن عددهم يزداد باطراد ، فإذا كانت النتيجة أن الأزهريين سيحرمون من الانتساب لدار العلوم ، الأمر الذى كان حقاً لهم ، فإن فى هذا ضرراً شديداً عليهم .

لست أقصد إعفاء الأزهريين من امتحان القبول بل كل ما أطلبه أن يعطى لهم الحق الكامل فى أن يسابقوا غيرهم فى الامتحانات . ونريد أن يوضع هذا فى التقرير بصراحة لأن التقرير يشير بإعادة القسم التجهيزى ، ومعنى هذا الاستغناء عن الأزهريين وفى كل هذا الظلم كله لهم . ولست أقول أن تأخذوا طلبة ضعافاً وأقول خذوا طلبة أقوياء ، وهذا ما أريد العمل به والرأى الأخير لحضراتكم .

(تصفيق) .

يوسف أحمد الجندى افندى — معروض علينا مسألتان : الأولى الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ الذى نص على إلحاق المدارس

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ... »

وقد تضمن المشروع المبادئ الآتية :

(أولا) أن يكون استعمال الملك لسلطته بالنسبة للمعاهد الدينية والرؤساء الدينيين بواسطة وزير مسئول وبهذا تصبح القاعدة الواردة فى المادة ٤٨ من الدستور وهى « الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه » منطبقة على المعاهد الدينية والرؤساء الدينيين . ويترتب على ذلك تبعية المعاهد الدينية لوزير مسئول . وهذا يحقق رغبة البرلمان فى الإشراف على إدارة المعاهد كغيرها من باقى مصالح الدولة .

(ثانيا) أن يكون صدور الميزانية والحساب الختامى بقانون وأن تسرى عليهما الأحكام المقررة فى الدستور بالنسبة لميزانية الدولة وحسابها الختامى فتتحقق رغبة البرلمان فى اختصاصه بنظرهما .

ورأت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لمجلس النواب أن فى تقرير هذه المبادئ الأساسية ما يكفى لتنظيم سلطة الملك المشار إليها فى المادة ١٥٣ من الدستور بالنسبة للمعاهد الدينية والرؤساء الدينيين على الوجه المرغوب فيه ، وأملت أن تعنى الحكومة بالإسراع فى وضع التشريع الذى يكفل الإصلاحات المرجوة لتلك المعاهد .

وهذه اللجنة توافق لجنة مجلس النواب على ذلك وتشاطرها فى أملها هذا .

ونظراً لأن الموعد المقرر فى الدستور لتقديم الميزانية قد انتهى ، فقد تضمن المشروع وضع نص خاص لميزانية هذا العام يقضى بتقديمها فى شهر مايو سنة ١٩٢٧ .

وقد كانت هذه اللجنة تود لو أن المشروع أشار فى ديباجته إلى الاطلاع على المادة ١٥٣ من الدستور وعلى القوانين الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية ليكون موافقاً لما هو متبع عادة فى وضع القوانين .

كما أنها كانت تود لو أن مشروع القانون اشتمل على مادة تنص على إلغاء ما يخالف أحكامه من القوانين السابقة .

ولكنها رأت أن عدم اشتماله على الديباجة المذكورة لا يؤثر على صحته كما أن عدم النص على إلغاء ما يخالف أحكامه لا يترتب عليه بقاء تلك الأحكام لأنها تعتبر ملغاة ضمنا بمجرد العمل بهذا القانون .

ولذلك قررت اللجنة بالإجماع الموافقة على مشروع القانون المذكور بدون تعديل وتطلب من المجلس إقراره ؟

رئيس اللجنة
أحمد على

وافق المجلس على تقرير اللجنة .

(فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧) .

(أولا) إن حق المجلس فى نظر مشروع الميزانية من إيرادات ومصروفات حق مطلق ، فله أن يعدل فيها بالنقص والزيادة والإلغاء والإنشاء كيفما أراد مع عدم الإخلال بما استثناه الدستور بنص صريح (المادة ٥٦ الخاصة بمخصصات جلالة الملك والمادة ١٤١ الخاصة بأقساط الدين العمومى والمصروفات الواردة فى الميزانية تنفيذاً لتعهدات دولية) .

(ثانياً) عندما يتقرر أى تعديل فى الميزانية يترتب عليه تعديل أو حذف نص قانونى يضاف إلى مشروع قانون الميزانية مادة تتضمن هذا التعديل أو الحذف .

(ثالثاً) أن يحال على لجنة المالية كل اقتراح يقدمه أحد الأعضاء بتعديل مشروع الميزانية متى طلب ذلك مقرر اللجنة أو الحكومة .

هذا وقد رأى أحد حضرات أعضاء اللجنة أنه لا يجوز تعديل الأرقام الواردة فى مشروع الميزانية من مصروفات و إيرادات تنفيذاً لقانون إلا من طريق تعديل هذا القانون بالوسائل العادية .

مادة ١٥٣ « ... ... »

مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون الدستورية
عن حق المجلس فى تعديل القوانين المالية أثناء نظر الميزانية

الرئيس — لننتقل الآن لبحث تقرير لجنة الشؤون الدستورية ، والكلمة لحضرة المقرر .

أحمد رمزى بك (المقرر) — أحال المجلس على لجنة الشؤون الدستورية بجلسته المنعقدة فى ٦ يونيه سنة ١٩٢٧ البحث بوجه الاستعجال فى حق مجلس النواب فى تعديل القوانين المالية أثناء نظر مشروع ميزانية الدولة .

وقد بحثت اللجنة هذه المسألة فى جلستين عقدتهما فى ١٦ و ١٨ يونيه سنة ١٩٢٧ ورأت أن لجنة الدستور قد ناقشتها غير مرة ومناقشاتها هذه مدوّنة بالصحفات ٦٦ و٦٧ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٩ من مجموعة محاضرها ، واتضح من الاطلاع على هذه الأبحاث أن لجنة المبادئ العامة كانت وضعت مشروع مادتين :

المادة التاسعة ونصها :

« المصروفات المدرجة فى الميزانية تنفيذاً لقانون لا يجوز حذفها ولا النقص منها بما يؤدى إلى تعطيل حكم من أحكام القانون إلا بعد إلغاء ذلك القانون أو تعديله بالطريق العادى » .

ثم المادة العاشرة ونصها : المصروفات المدرجة فى الميزانية لمصلحة إدارية عامة قائمة لم يرد بها قانون يجوز حذفها أثناء نظر الميزانية إلا إذا طلبت الحكومة إرجاء النظر فى ذلك إلى ما بعد الفراغ منها . وكذلك الحال فى النقص من تلك المصروفات إذا أدى إلى تعطيل تلك المصلحة » .

فلما عرضت هاتان المادتان على اللجنة العامة جرت فيهما مناقشة طويلة انتهت بحذفهما . ويتبين من المناقشة أن الحذف مبنى على ضرورة تمتع المجلس بالحرية التامة فى نظر الميزانية لأن ميزانية البلد أساس نظاماته وإدارته ، وقد وضع بحثها فى يد الأمة مباشرة إذ جعل معظم الدساتير الرأى الأول فى الميزانية لمجلس النواب الذى هو أقرب المجلسين اتصالا بالأمة ، ومن أجل هذا لم يقبل الفرنسيون أن يقيدوا من سلطة البرلمان الفرنسى فى التعرض للقوانين خلال بحث الميزانية . وقد جاء فى هذه المناقشة أيضاً من الأسباب التى حدت بالبلاد الدستورية إلى الحرص على هذه السلطة أن يكون للمجلس من الميزانية أداة فعالة لحمل الحكومة على احترام إرادة الأمة التى يمثلها . كذلك ورد فى المناقشة أنه لا يوجد نص يحد من سلطة المجلس فى نظر الميزانية فى أى دستور من دساتير العالم غير الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٧٩١ ، والدستور الأوسترالى فإنهما يحظران أن يوضع فى القوانين المالية نص على أمور لا علاقة لها بها. ومع ذلك فأول هذين الدستورين غير معمول به الآن والثانى لا تعلم الظروف التى وضع فيها هذا النص الذى تضمنه .

وبعد اطلاع اللجنة على هذه المناقشة لم تجد مندوحة عن الأخذ بهذا التفسير لأنه من الأعمال التحضيرية للدستور التى يجب الرجوع إليها والأخذ بها . أما الاعتراض على ذلك بأن هذه المناقشة كانت مقصورة على المصروفات دون الإيرادات فيرد عليه بأن الأصل فى كل شىء هو الإباحة ، والدستور يعطى المجلس حق اقتراح القوانين وتعديلها كما يشاء إلا ما استثناه بنص صريح . فلما أرادت لجنة المبادئ العامة أن تحد من سلطة المجلس فى تعديل الميزانية على الوجه المبين آنفاً لم تتعرض إلا للمصروفات ولم تمس حق المجلس بالنسبة للإيرادات ، ولما عرض الأمر على اللجنة العامة حذفت هذا القيد الذى كان يراد إدخاله بشأن المصروفات فصارت هى والإيرادات سواء .

غير أنه تفادياً من اتخاذ قرارات غير مبنية على بحث شامل دقيق ، ونظراً إلى أن بعض أبواب الميزانية ولا سيما بعض الإيرادات التى تمس الأجانب لا يمكن تعديلها تعديلا يسرى عليهم إلا باتباع إجراءات مخصوصة رأت اللجنة أنه يحسن وضع طريقة لتنظيم استعمال المجلس لحقه فى تعديل الميزانية ، وذلك بأن يحتم إحالة كل تعديل فى الميزانية يقترحه أحد الأعضاء على لجنة المالية ، لا كلما طلب ذلك مقررها فقط كنص اللائحة الحالى (المادة ٨٣) بل أيضاً كلما طلبته الحكومة . بناء على ذلك قررت اللجنة بأغلبية الآراء ما يأتى :

أولا — إن حق المجلس فى نظر مشروع الميزانية من إيرادات ومصروفات حق مطلق ، فله أن يعدل فيها بالنقص والزيادة والإلغاء كيفما أراد ، مع عدم الإخلال بما استثناه الدستور بنص صريح (المادة ٥٦ الخاصة بمخصصات جلالة الملك والمادة ١٤١ الخاصة بأقساط الدين العمومى والمصروفات الواردة فى الميزانية تنفيذاً لتعهدات دولية) .

مادة ١٥٣ « ... ...

غير أن الدستور لم يذكر غيرها من السلطات الأخرى التى هى من حقوق الملك خاصة ، بصفته رئيساً للأسرة المالكة ، وباعتبار أن المرجع فيها إلى أمره ومطلق إرادته . وهذه الحقوق مبينة فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٢ ، كالتصديق على الأحكام التى تصدر من مجلس البلاط ، والإذن بالزواج لأعضاء الأسرة المالكة ، ومنح لقب الإمارة والحرمان منه ، وتوزيع المخصصات على أعضاء الأسرة المالكة وتعديلها أو قطعها ، إلى غير ذلك مما لا يدخل فى السلطة الدستورية ، بل الأمر والمرجع فيه إلى محض إرادة الملك .

فتلقاء فقدان النص على هذه الحالة وضرورة تلافى هذا النقص فى التشريع ، رأت الحكومة أن تضع قانوناً تعهد فيه بهذه السلطة الخاصة إلى هيئة مجلس الوصاية للأسباب التى بينتها فى مذكرتها الإيضاحية المرافقة لمشروع القانون المذكور ، وقدمته لمجلس النوّاب .

وفى جلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦ أحال المجلس هذا المشروع إلى لجنة الحقانية لدراسته بصفة مستعجلة ، فعقدت جلستها فى مساء ذلك اليوم وبحثت مشروع القانون المذكور وتناقشت فيه ، ثم عقدت جلسة أخرى فى صباح اليوم التالى لإتمام المناقشة ، وفيها أقرت مشروع القانون المعروض بإجماع الآراء ، على أن يسرى مفعوله من يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ، وهو اليوم الذى تولى فيه أوصياء العرش سلطة الملك .

وبناء عليه تتشرف اللجنة بعرض مشروع القانون الآتى نصه على مجلس النوّاب الموقر وتقترح الموافقة عليه :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يباشر مجلس الوصاية المعين من البرلمان فى اجتماع ٨ مايو سنة ١٩٣٦ الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للأسرة المالكة وذلك مع عدم الإخلال بحق المجلس فى أن يباشر وفقاً للمادة التاسعة من الأمر الكريم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ الحقوق الأخرى التى نص عليها الأمر الكريم المتقدم ذكره .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من ٨ مايو سنة ١٩٣٦ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — أرى أن لا محل لإصدار هذا القانون مطلقاً ، لأن مشروعه المعروض علينا الليلة أريد به تنظيم سلطة الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة مدة قصره ، وقد أعطى المشروع هذه السلطة لمجلس الوصاية ، ولكنى أرى أن النصوص المعمول بها الآن تعطى هذا المجلس الحقوق التى يراد إعطاؤها له بالمشروع المعروض ، فإن المادة التاسعة من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ تنص على « أن يكون للملك القاصر هيئة وصاية للعرش تتولى سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشد » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — الملك بضم الميم كما يفهم من النص الفرنسى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — النتيجة واحدة على كل حال .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — أعتقد أن السلطة التى للملك على الأسرة المالكة مستمدة من كونه ملكا لا من صفته الشخصية ، بحيث لو لم يكن ملكا لما كان له من الحقوق على الأسرة المالكة أكثر مما للأفراد العاديين على أسرهم . فالمادة ٩ من الأمر الملكى المذكور ، وهى التى تعطى سلطة الملك لمجلس الوصاية ينسحب حكمها على الحالة المطروحة الآن . وعلى ذلك يكون لمجلس الوصاية جميع حقوق الملك بصفته ملكا ورئيساً للأسرة المالكة . فلا داعى لصدور هذا القانون كما قلت .

بقى بعد ذلك الاستنتاج المستفاد من المادة ٥٥ من الدستور وهى التى تنص على أنه « من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته » .

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ... »

« ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادىء المقرّرة بهذ االدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف ، وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن .

تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قرّرها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة » .

يستفاد من هذا النص أن التشريع منظم فعلا ، ولكن الحكومة أرادت أن تنظمه فى قانون .

ولو أن الأستاذ عمر عمر رجع إلى هذه المادة التى نصت الفقرة الأخيرة منها على هذا الحق نصاً صريحاً ، لكفى نفسه مؤونة الرد .

معالى النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا — إننى لا أرى فى الواقع محلا لوضع قانون كهذا ، سواء من الناحية التشريعية أم من حيث الموضوع لأن معنى القانون أن يسرى على الناس كافة أميراً كان الشخص أو كبيراً أو صغيراً وموضوع هذا القانون قاصر على أسرة واحدة هى الأسرة المالكة .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالحقوق التى نحن فى صددها إنما نظمت بصفة مزايا شخصية للملك اعتبر فيها رباً للأسرة المالكة وذلك صيانة لحقوقها أو خوفاً من أن يساء استعمال بعض تلك الحقوق . فأريد أن يكون لرب الأسرة رأى يسيرها به فى الطريق القويم . ولم يتعد المشروع تلك المزايا فقد قصرها على التصديق على الأحكام التى تصدر من مجلس البلاط أو إذن الزواج أو منح أو حرمان بعض الألقاب .

والزواج بحسب الشريعة الإسلامية له قواعد لا يحتاج معها لإذن شخص آخر ، غير أن الحكمة فى إذن الملك بالزواج لأعضاء الأسرة المالكة هى ألا يتزوج أمير أو نبيل بغير أهل له ، وكذلك الحال فيما يختص بالأميرات والنبيلات وهذه ، المسائل كلها شخصية وعائلية لا محل لوضع قانون من أجلها . لذلك ترون أن الدستور قد عنى بنقل سلطات الملك الدستورية إلى مجلس الوزراء فمجلس الوصاية ، وهذه السلطات قد يطول بقاؤها أحياناً فى مجلس الوزراء إذا قدرنا مثلا أن الملك الخلف كان غائباً عن القطر المصرى .

إننا إذا رجعنا إلى النصوص الواردة فى الدستور خرجنا منها بغير النتيجة التى خرج بها حضرة الزميل الفاضل عبد الهادى بك الجندى ، فقد نصت المادة ١٥٣ منه على ما يأتى :

« ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادىء المقررة بهذا الدستور إلى آخر الفقرة الأولى » .

أى أن الدستور قد أجاز للبرلمان وللحكومة وضع القوانين الخاصة بهذا التنظيم .

أما الحقوق التى يباشرها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة فقد أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ المذكورة ، حيث نصت على ما يأتى :

« تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة » .

ومعنى ذلك — كما أفهم — أن الدستور قد نفى وضع قانون أو نظام لهذه الحقوق وأراد أن تبقى كما رتبت وكما ذكرت فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ .

كذلك تجدون حضراتكم أن المادة ١٥٨ من الدستور تنص على ما يأتى :

« لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش » .

أعنى أنه لا يجوز لنا بطريق التشريع أن نضع أو نقرر قانوناً مخالفاً للقانون الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة .

هذا وإذا تصفحتم أحكام الدستور عن أوامر الملك التى يعتبر الوزراء مسئولين عنها سواء أكانت شفهية أم كتابية وما قضى به من وجوب توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين على كل قانون — إذا تصفحتم تلك الأحكام ، رأيتم أن الأمر واضح . فإن الوزارة تعتبر دائماً مسئولة أمام مجلس النواب عن أى عمل خاص بشؤون الأمة لأنها مصدر السلطات جميعاً .

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ... »

لقد كان ممكناً أن أثير اعتراضاتى هذه بعد أن تنظر لجنة الحقانية فى مشروع القانون وتضع تقريرها عنه ليعرض على حضراتكم . ولكن حدث فى مجلس النواب أن أبديت بإيجاز اعتراضات كالتى أريد إبداءها على نظر القانون فاعترض حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك بأنه لا يصح إثارة أية مناقشة فى هذه الاعتراضات بعد أن قرر المجلس إحالته إلى لجنة الحقانية إذ تعتبر هذه الإحالة بمثابة قبول من المجلس بالنظر فى موضوعه .

فقد قام حضرة النائب المحترم صاحب المعالى محمد حامى عيسى باشا فى مجلس النواب وقال إن هذا القانون الذى يراد الموافقة عليه لا يجوز أن يصدر ، وأبدى الاعتبارات التى تحمله على هذا الرأى فاعترض عليه محمد يوسف بك باعتراض ذكرته لحضراتكم ، وهو أنه كان واجباً أن يوجه اعتراضه قبل إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية .

وأنا أعارض حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك فى رأيه هذا . فإحالة مشروعات القوانين إلى لجنة من لجان المجلس قبل إبداء المجلس رأيه فيها لا تعتبر حكما من قبيل الأحكام التى تصدرها المحاكم فتأخذ قوة الشىء المحكوم فيه . إنما نحن هنا أحرار فى البحث من أوله بعد تقديم اللجان تقاريرها . ولكنى أردت — احتياطاً ومخافة أن يعترض علىّ بمثل ما قيل فى مجلس النواب — أن أبدى اعتراضاتى على نظر هذا المشروع من الوجهة الدستورية ، فإذا رأيتم إحالته بعد ذلك إلى لجنة الحقانية ، بحثته تلك اللجنة وبحثت معه ما وجه إليه من اعتراضات ثم أبدت رأيها فيها مع المشروع ليكون المشروع بعد ذلك وما اعترض به عليه محل مناقشتكم فى المجلس .

إن مشروع القانون المحال اليوم على هذا المجلس من مجلس النواب ينص على نقل السلطات المخولة لجلالة الملك على الأسرة المالكة بمقتضى الأمر رقم ٢٥ الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٢ إلى مجلس الوصاية ليستعملها هذا المجلس فى الحدود التى رسمها القانون المذكور ومن التاريخ الذى حدده وهو ٨ مايو سنة ١٩٣٦ .

أقول لحضراتكم إن مشروع هذا القانون لا يجوز صدوره بنص الدستور ، وأقصد بهذا أن إصداره يعتبر مخالفة دستورية يجب ألا نتورط فيها . هذا من ناحية ، ومن الناحية الأخرى أرى أن فى إصدار هذا القانون اعتداء صريحاً على حق ثابت لجلالة الملك فاروق . وحاشانا — ونحن حماة حقوق الأفراد — أن نعتدى على حقوق جلالة الملك .

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من الدستور على ما يأتى :

« تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة » .

وهذا القانون الذى ينقل اختصاص الملك به إلى هيئة وصاية العرش ينقض هذه الفقرة من الدستور . فإذا أردتم إصداره فقد وجب أولا أن نلجأ إلى إجراءات تنقيح الدستور حتى نستطيع أن ننقح هذه الفقرة من المادة ١٥٣ .

فإذا لم تنقح هذه الفقرة فليس ممكنا بأية حال من الأحوال — من غير مخالفة للدستور مخالفة صريحة — أن ندخل أى تعديل من أى نوع كان على هذا القانون الذى أشارت إليه .

وأؤيد رأيى هذا ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، بأن القانون المشار إليه ، وهو قانون نظام الأسرة المالكة ، قانون استثنائى بحت لا يجوز لنا فى هذا البرلمان أن نصدر مثله . لماذا ؟ لأنه قانون يخالف القواعد الدستورية الأساسية مخالفة أوجبت النص عليه فى الدستور نصاً خاصاً ، فالمادة الثالثة من الدستور تجرى بما يأتى :

« المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين » .

فليكن أصل الإنسان أياً ما يكون ما دام مصرياً فهو وزملاؤه الأربعة عشر أو الخمسة عشر مليونا جميعاً لدى القانون سواء .

لم يخرج ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، من نص هذه المادة بحكم الدستور نفسه إلا أفراد الأسرة المالكة . فهؤلاء لهم امتيازات وعليهم قيود .

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ...

-٣٤٤٨-

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ...

هذه هى الفتوى التى استند إليها فى إثبات رشد جلالة الملك فاروق الأول ولولا هذا الاستناد لما أمكن إثبات هذا الرشد . أما وقد قبلنا هذا الاستناد وقبلنا القانون الذى أصدرته الوزارة السابقة وتصرف جلالة الملك على مقتضاه فعين ناظراً للأوقاف الخاصة ووكل غيره فى الشؤون الخاصة فقد أصبح لزاماً أن تكون لجلالته الولاية على غيره فى النفس والمال كما جاء فى الفتوى الشرعية .

ولقد جاء فى المادة الأولى من القانون الذى نطالب بتطبيقه ما نصه :

« صاحب العرش رئيس الأسرة المالكة وله بهذه المثابة حق الولاية على أعضائها » . فإذا طبقنا هذا النص وطبقنا نص الفتوى الشرعية لم يبق ريب مطلقاً فى أن جلالة الملك فاروق هو صاحب الحق فى تطبيق القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ لأنه بحكم المادة الأولى هو صاحب العرش ورئيس الأسرة المالكة وله حق الولاية على أعضائها .

إخوانى المحترمين : يخيل إلىّ أن هذا صريح جداً . ومع هذا فإنى أذهب فى توضيحه إلى أبعد من ذلك .

لو لم يكن هناك قانون خاص ونص خاص لوجب أن يتمتع جلالة الملك فاروق الأول بكل السلطات الدستورية باعتباره ملكا رشيداً كامل الأهلية مادام حكم الشريعة الإسلامية يسرى على الأسرة المالكة ويحدد سنى الرشد بخمس عشرة سنة . ولكن النص الخاص بتعيين سن الرشد وبجعله ثمانى عشرة سنة هلالية هو الذى يحول دون هذا . ولولا ذلك لتمتع جلالته بجانب السلطة الشخصية بالسلطة الدستورية التى يتمتع الأوصياء بها . أما والقانون موجود فلا يجوز أن يتناول التحديد غير الرشد فى الشؤون الدستورية .

والآن افرضوا حضراتكم جدلا أن جلالة الملك لم يبلغ سن الرشد وأننا قلنا إن هذه الفتوى التى صدرت وفقاً للشريعة لا تقيدنا لأننا لا نتقيد إلا بالقوانين المدنية .

وافرضوا على أساس هذا أننا ألغينا القانون الذى أصدرته الوزارة السابقة لإثبات سن الرشد فماذا يكون الحال ؟

ثم افرضوا أن سن جلالته ثلاث أو خمس سنين وأنه لم يكن فى مقدور فقهاء الشرع ولا فقهاء القانون أن يقولوا بأن له الولاية التامة فى ماله وأن يكون ولياً على غيره فى النفس والمال ، فماذا يكون الحال ؟ أتنتقل هذه الحقوق بطبيعتها إلى أوصياء العرش ؟ كلا ، لأن المادة التاسعة من قانون وراثة العرش تجعل للأوصياء سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشد فى الشؤون الدستورية دون الشؤون الشخصية أو العائلية ، ولهذا اضطرت الحكومة فى تفكيرها إلى أن تضع هذا القانون الذى أخالفها فى دستوريته . على أنى يخيل إلى أننا لو تفاهمنا لاتفقنا .

إن سلطة الملك هى الواردة فى الباب الثالث من الدستور الذى ينص على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وما للملك من حقوق فى هذه السلطات . وهذا ما يتولاه أوصياء العرش ، أما ما سواه فيبقى لجلالته شخصياً . ومحاولة الخروج على ذلك تؤدى إلى ارتباك قانونى لا مفر منه .

انظروا إلى ما حصل — حصل أن وضعت لمشروع هذا القانون المعروض على حضراتكم ثلاث مذكرات : الأولى وضعتها الحكومة وقدمتها مع مشروع القانون ، والثانية وضعتها لجنة الحقانية بمجلس النواب ، والثالثة وضعتها لجنة الحقانية بهذا المجلس . وفى كل من هذه المذكرات الثلاث رأى يخالف ما فى الأخرى .

تذهب مذكرة الحكومة إلى أن للملك بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ سلطتين : سلطة قضائية وسلطة شخصية . فالسلطة القضائية هى ما له من حق التصديق على قرارات مجلس البلاط . وتذهب مذكرة الحكومة إلى أن هذه السلطة تنتقل إلى أوصياء العرش من تلقاء نفسها ومن غير حاجة إلى قانون لأنها سلطة دستورية . وأما السلطة الشخصية المتعلقة بالإذن بالزواج وترتيب المخصصات لأفراد الأسرة المالكة ومنح الألقاب والحرمان منها فإن الحكومة تقول فى مذكرتها إنه لم يذكر فى القانون شىء عن مصيرها ، ولكن هناك فى الأمر الملكى الخاص بالوراثة ما يستفاد منه إمكان نقلها إلى الأوصياء ، لأنه قيل فى المادة السابعة من قانون وراثة العرش « إذا تزوج أمير بغير إذن الملك أو إذن من كان له الحق فى تولى سلطته يحرم هو وذريته من حقوقهم فى العرش وتنتقل ولاية الملك إلى من يليهم فى الترتيب » .

وقد رتبت مذكرة الحكومة ومجلسا الشيوخ والنواب على هذا النص أن هذه الحقوق تنتقل إلى أوصياء العرش ما دام الملك لا يتولاها وهذا ما لا يتمشى مع فقه القانون بتاتاً فإن الأمر الملكى الخاص بالوراثة صدر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ، وكان يومئذ

-٣٤٥٢-

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ...

تناول أيضاً حضرة الشيخ المحترم هيكل بك الكلام عن تقريرى لجنتى الحقانية بمجلسى النواب والشيوخ وقال إن هناك تعارضاً بينهما فقد جاء فى تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب أن للملك سلطتين ، وجاء فى تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ أن للملك ثلاث سلطات ، واستنتج من ذلك أن هناك خلافاً بين اللجنة والحكومة . والواقع أنه لا خلاف ولا تعارض بين التقريرين وإنما أرادت لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ أن تفرد بالذكر مسألة لم تشر إليها لجنة الحقانية بمجلس النواب وهى الحقوق الخاصة بالملك التى نظمها المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٦ فإن كانت لجنة الحقانية بمجلس النواب قد سكتت عن ذكر السلطة الثالثة فليس معنى هذا أنها مخالفة لما رأته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ فى هذا الصدد .

يتلخص مما قدّمته أن الحقوق التى أت الحكومة أن تنظم استعمالها فى المشروع بواسطة مجلس الوصاية ليس فيها أى افتيات على حقوق الملك ولا أى تغيير للقوانين الموجودة بل رمت إلى تنظيم وتحديد سلطات التاج المعترف بها ، والتى لا يرمى المشروع إلى انتقاص شىء منها بل يرمى إلى تحديد وتنظيم مباشرتها منعاً لكل خلاف عليها . ولذلك لا أرى محلا للقول بعدم دستورية المشروع المعروض على حضراتكم الآن .

ويقينى أن الحكومة حين وضعت هذا المشروع إنما استملت فيه روح الدستور وأحكامه والتزمت تلك الحدود والأحكام ، ولذلك لم تتردد فى تقديمه محافظة على هذه الحقوق واحتراماً للدستور .

أما ملاحظات حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك ، فقد تتمشى بما يمكن أن يعتبر انتقاصاً للدستور ، إذ هو يقترح أن تعود حقوق الملك — احتمالا — إلى أصحاب الشأن من الأسرة المالكة . ويقينى أن مثل هذا الاقتراح ولو أنه أشار إليه عرضاً فى كلامه يتناقض والفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من الدستور التى جعلت الحقوق التى ينظمها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ جزءاً من الدستور لا يجوز تغييره ، وهذا الاقتراح هو الذى يتعارض مع أحكام الدستور ، وكذلك إشارة حضرة الشيخ المحترم إلى المخصصات وإلى احتمال قيام السلطة التى تعطيها بتوزيعها فإنه يعتبر تناقضاً آخر مع أحكام الدستور .

من أجل هذا ترجو الحكومة الموافقة على مشروع القانون المحال على هذا المجلس من مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — قال حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك إن هناك مانعاً دستورياً من إصدار هذا القانون وأنا أقول إنه ليس هناك مانع . والمرجع فى ذلك إلى المادة ١٥٣ من الدستور فإن هذه المادة لم يقصد بها أن يستعمل جلالة الملك حقوقه قبل عائلته بنفسه كما جاء بالنص العربى بل إن هذه المادة وضعت لتنظيم أحوال خاصة بحقوق جلالة الملك ، فقد جاء فى الشطر الأول منها أن حق جلالة الملك فيما يتعلق بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف — وهذه كلها مسائل معينة — ينظم بقانون يوضع لها ، وإن لم يكن هناك قانون تتبع العادات المعمول بها الآن موقتاً ، فهذا الشطر من المادة يتكلم عن طريقة الاستعمال فقط .

وجاء الشطر الثانى من المادة تابعاً للشطر الأول ونص على أن تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ .

إذن فهذه المادة تناولت طريقة استعمال حقوق جلالة الملك إطلاقاً وأما لفظة « بنفسه » التى جاءت فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من الدستور فهى خطأ فى الترجمة ولا وجود لها فى النص الفرنسى الذى يقول بأن الحقوق التى لجلالة الملك يستعملها طبقاً للأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ ولم تقل إن جلالته « يستعملها بنفسه » .

يتبين من هذا بداهة أن لجلالة الملك حقوقاً تنقسم إلى قسمين :

الأول قبل الأمة وهى مبينة بالدستور ، والثانى قبل الأسرة المالكة .

وكما أن لجلالته الهيمنة على الأمة فإن لجلالته كذلك حق الهيمنة على تنظيم الأسرة المالكة طبقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ وهذا القانون ليس قانوناً شرعياً وإنما هو قانون مدنى وضعى الغرض منه تنظيم حالة الأسرة المالكة وللسياسة فيه شأن كبير . فكما أن حقوق جلالة الملك قبل الأمة نقلت للأوصياء ، فكذلك ينبغى أن تنقل حقوقه قبل أسرته للأوصياء .

مادة ١٥٣ « ... ... »

نحن الآن أمام ثلاثة أمور : إما أن تترك شؤون الأسرة المالكة من غير تنظيم وفى هذا إهمال يجب ألا يكون ، وإما أن يدير أمرها قاصر — بغض النظر عن شخص جلالة الملك — وهـذا لا يؤدى إلى المحافظة على سلامة حقوقها لأن من يعهـد إليه بصون حقوق أسرة يجب أن يكون مسئولا . وإما أن يتولى مجلس الوصاية الحقوق التى لجلالة الملك قبل الأسرة وهذا هو الوضع المعقول .

حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان بك — يجب أن أبين أولا لحضراتكم أنه صدر فى سـنة ١٩٢٢ تشريعان : أمر ملـكى ومرسوم بقانون .

فالأمر الملـكى خاص بولاية الملك .

وأما المرسوم بقانون فيتعلق بتوزيع المرتبات والألقاب على الأمراء وسحبها منهم .

هذان أمران مختلفان تمام الاختلاف والحكمة فى ذلك واضحة ، فالأمر الملـكى يتعلق بولاية الملك لأنها من المسائل الهامة ، وقد لوحظ فى ذلك ألا تـكون ولاية الملك معلقة إذا كان الملك قاصراً ، وهذه المسألة فى المقام الأول بعد حقوق جلالة الملك .

جاء فى المادة السابعة من الأمر الملـكى « إذا تزوّج أمير بغير إذن الملك أو إذن من كان له الحق فى تولى سلطته ... » والمقصود بذلك مجلس الوصاية ، لماذا ؟ لأن ولاية العرش تأتى فى المقام الأول بعد حقوق جلالة الملك .

أما فى المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٢ فلا أثر مطلقاً لهذه الجملة « أو إذن من كان له الحق فى تولى سلطته » والحكمة فى ذلك أن ولاية الملك من المسائل الهامة التى يجب الفصل فيها فى وجود جلاله الملك .

أما حقوق الأسرة فلا تعتبر حقوقاً بمعنى الـكلمة ، بل تعتبر امتيازات (Prérogatives) أعطيت للملك ، وهذه الامتيازات خاصة بجلالته يتولاها بنفسه لا يشاركه فيها أحد .

أما ما يتعلق بولاية الملك كما نص عليها فى الأمر الملـكى فهى للملك أو من يتولى سلطته بخلاف ما جاء بالمرسوم بقانون عن توزيع المرتبات وسحب الألقاب من الأمراء فإنها للملك فقط ، وهذا الفرق جوهرى جداً وقد أردت أن ألفت نظر حضرة النائب المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية إليه .

نعرف أن مخصصات جلالة الملك تقرر لمقام العرش ففى الوقت الذى تقرر الحـكومة أن للملك حق التصرف فى مخصصاته كما يشاء باعتباره بالغاً ، فى هذا الوقت نفسه تريد أن تقول إنه لا يستطيع أن يوزع على أعضاء الأسرة المالـكة مرتباتهم وتريد أن تشرك معـه هيئة أخرى . الواقع أن الدستور يمنع من إشراك أحد معه .

لهذا أرى أن مشروع القانون غير دستورى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — الواقع ياحضرات الإخوان أن المسألة فى غاية البساطة ، وأن هذا القانون لا لزوم له لأن الحقوق التى تضمنها هى فى طبيعتها من حقوق الأوصياء ، ولـكن مادامت الحـكومة أرادت أن توضح هذا الحق منعاً للبس وحسما للخلاف فلا مانع من إقراره .

إن ما تضمنه هـذا القانون هو حق طبيعى للأوصياء بدليل ما جاء فى الأمر الملـكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ ونصه : « يبلغ الملك سن الرشد إذا اكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية » .

هذا هو سن الرشـد الذى روعيت فى تحديده اعتبارات سياسية لأنه فى وقت صدور هذا القانون كان سن الرشد العـام إحدى وعشرين سـنة وجاء فى المادة التاسعة من الأمر الملـكى المذكور أنه « يكون للملك القاصر هيئة وصاية للعرش تتولى سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشد » . فلم يكن هنـاك داع لاستصدار هـذا القانون ما دام الأمر الملـكى صريحاً فى عبارته ، ولـكن الحـكومة رأت فضاً للخلاف أن توضح هذه الحقوق بالنص عليها فى مشروع هذا القانون فأوضحت بذلك الحق الطبيعى الذى للأوصياء .

إننى أخشى إذا رفضنا الموافقة على مشروع القانون كما يقول بذلك الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك أن يحدث فى المستقبل خلاف بين جلالة الملك وهيئة الوصاية فيمن يتولى هذه الحقوق .

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٣ « ... ...

مادة ١٥٤ — « لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

تطبيق هذا الدستور لا يجوز أن يخل بتعهدات مصر لدى الدول الأجنبية ، ولا أن يمس بما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات الدولية .

(فى ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — طلب الإنجليز قيامهم بحماية الأقليات ونريد نحن أن نفهمهم أن حماية الأقليات محققة بمقتضى دستورنا وذلك بأن نضع فى هذا الدستور نفس النصوص التى وضعوها هم فى مشروع اللورد كيرزن لنأخذ عليهم طريق هذا الطلب .

وأمر بتلاوة تلك النصوص وأخذ رأى الهيئة عليها وهى :

مادة ١ — لجميع سكان مصر الحماية التامة الكاملة لأرواحهم وحريتهم من غير تمييز بسبب مولدهم أو تبعيتهم الدولية أو لغتهم أو جنسهم أو دينهم .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — فيما يتعلق بالمادة الأولى أخشى أنها توجب على الحكومة المصرية تعويض الأجانب فى كل وقت عن كل ما يحدث لهم من المساس بأرواحهم وحريتهم ويكون هذا الضمان إلزامياً وفى كل الأحوال .

دولة الرئيس — المقصود من هذه الضمانة ألا تزيد على الضمانة التى عليها للمصريين وفى حدود القوانين .

(موافقة بالإجماع) .

(فى ٧ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١١٧ وهذا نصه :

تطبيق هذا الدستور لا يجوز أن يخل بتعهدات مصر لدى الدول الأجنبية ولا أن يمس بما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات الدولية .

(فقررت الهيئة الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة ٢٣ وهذا نصها :

جميع الأجانب الذين يوجدون فى القطر المصرى بدون تمييز بين تبعيتهم الدولية أو مولدهم أو أصلهم أو لغتهم أو دينهم يتمتعون كالمصريين تماما بالحماية التى يقررها القانون للأرواح والحرية . ولكنهم ملزمون بتأدية الضرائب وغيرها من التكاليف المفروضة لمصلحة الحكومة أو البلديات ما لم يكونوا معفين منها باتفاقات دولية .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — أرى استبدال هذه المادة بالمادة ٩٩ من المشروع الأصلى وذلك لأن هذه المادة مقصور حكمها على الأجانب فى حين أننا إنما نشرع للمصريين .

حضرة على المنزلاوى بك — المادة ٩٩ لا تنص على ما نصت عليه هذه المادة من إلزام الأجانب بتأدية الضرائب وغيرها من التكاليف .... الخ .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم أمر معالى الرئيس فتليت المادة ٢٣ من مشروع حضرة عبد العزيز فهمى بك ونصها : « جميع الأجانب الذين يوجدون فى القطر المصرى بدون تمييز بين تبعيتهم الدولية أو مولدهم أو أصلهم أو لغتهم أو دينهم يتمتعون كالمصريين تماما بالحماية التى يقررها القانون للأرواح والحرية ولكنهم ملزمون بتأدية الضرائب وغيرها من التكاليف المفروضة لمصلحة الحكومة أو البلديات ما لم يكونوا معفين منها باتفاقات دولية » .

مادة ١٥٤ « ... ... »

حضرة عبد العزيز فهمى بك — حصلت مناقشة فى هذه المادة . ولأجل أن أبين الغرض من وضعها بكيفية نيرة اسمحوا لى أن أقول إننا كنا وضعنا المادة ٩٩ فى المشروع الأول ونصها : « لجميع سكان مصر الحماية التامة الكاملة لأرواحهم وحريتهم من غير تمييز بسبب مولدهم أو تبعيتهم الدولية أو لغتهم أو جنسيتهم أو دينهم » . وهذه المادة منقولة عن مشروع اللورد كرزون ولكنها تشمل المصريين والأجانب بلا تمييز بينهم كالمادة ١٠٠ ، بخلاف المواد الأخرى المنقولة عن ذلك المشروع فإنها خاصة بالأجانب ، وذلك لأن الواضع لها لم يخطر بباله أنواع الحريات التى يتمتع بها المصريون . أما وقد بينا بالتفصيل أنواع هذه الحريات فلا محل للإتيان بهذا النص الإجمالى ، هذا من جهة ومن جهة أخرى لاحظت فى الجلسة السابقة أنه ليس لإنجلترا ولا للدولة من الدول أن ترغمنا نحن المصريين على أن نراعى مصلحة الأكثرية فى بلادنا فنحن الأكثرية نحدد الحريات كما نشاء بلا تداخل لأحد وللأقليات أن تتمتع بنفس هذه الحريات . فبقاء المبدأ على ما هو عليه خطر جداً ، وإذ كنا مجبرين على وضع مبادئ لضمانة حقوق الأقليات فلسنا مجبرين على ضمان حقوق الأكثرية بوحى دولة أجنبية ، وقد فصلنا أنواع هذه الحريات فى جلسة الأمس فلا يبقى من المادة ٩٩ إلا ما يتعلق بالأجانب ويصح أن نفرد له نصاً خاصاً ثم إن النص الإنجليزى مطلق ويبيح لإنجلترا التداخل لأدنى سبب حتى فيما خرج عن حدود الضمان القانونى ، مع أن الحكومة ليست ملزمة إلا فى حدود القانون ، لهذا رأيت أن يحذف من النص ما يتعلق بالوطنيين وأن تقصر المادة على الأجانب فقط فوضعت المادة ٢٣ التى تليت على حضراتكم مراعياً فى وضعها دفع ما بينته من المحذورات التى كانت تحتملها المادة المنقولة عن مشروع كرزون .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — يجب أن نتجنب بأى حال أن يكون للأجانب حرية مطلقة تسمح لهم أن يشاركوا المصريين فى كل شىء فهناك حد أدنى للحريات يشترك فيه الوطنيون والأجانب على السواء ولكن فى كل البلاد يتمتع الوطنيون فوق ذلك بمزايا خاصة يحرم منها الأجانب كمزاولة المهن الحرة وعقد الشركات والتوريد للحكومة والاحتكار كما أن حريتهم تقيد فى أنواع من الملكيات كالطيارات والمراكب فهذه الأمور وأشباهها يجب أن تخرج عن حد الحرية التى يسمح بها للأجانب وأن تبقى امتيازاً خاصاً بالوطنيين ولهذا أطلب أن تحدد الحرية المنصوص عليها فى اقتراح حضرة عبد العزيز فهمى بك بالحرية الشخصية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الحريات الأساسية مباحة فى كل بلاد العالم للأجانب أسوة بالوطنيين كحرية المنازل وحرية الملك فإذا قصرنا النص على الحرية الشخصية لم يعد يشمل ما عداها من الحريات المسلم بها .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — الحرية الشخصية لها معنيان عام وخاص والعام يشمل كل ما ذكر وعلى كل حال فالمراد تحديد المركز الذى يراد جعله للأجانب فيما يبذل لهم وما يحظر عليهم حتى إذا حددنا ذلك وحصرناه أمكننا أن نتخير النص الذى يؤديه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — حضرة بدوى بك يطلب محالا لأن الأمر مرجعه إلى ما للأجانب من الامتيازات ولسنا ننسى أنه فى كل يوم يقع خلاف بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية فيما يتعلق بحدود هذه الامتيازات . لقد وضعنا فى دستورنا نصاً عاماً وهو أن هذا الدستور لا يخل بحقوق الأجانب فى مصر ولست أريد بعده الدخول فى تفاصيل هذه الامتيازات . على أننى أقبل دفعاً لكل اعتراض أن نأخذ فى دستورنا بما نص عليه الدستور البولونى من اشتراط التبادل إذ يقول « الأجانب يتمتعون بشرط التبادل بجميع الحقوق التى يتمتع بها الرعايا البولونيون وعليهم نفس الواجبات ما عدا الأحوال التى يشترط فيها القانون الجنسية البولونية » . فأنا أرضى أن نضع مثل ذلك فى دستورنا ، فالدولة التى تمنحنا مركزاً خاصاً فى بلادها نمنحها مركزاً خاصاً فى بلادنا .

حضرة على ماهر بك — يريد حضرة عبد العزيز بك بتعديل المادة ٩٩ أن يتقى تداخل الإنجليز لضمان حرية الأكثرية المصرية ولكن هذا متصور إذا كان النص موضوعاً فى معاهدة بيننا وبين إنجلترا ولكننا الآن نضع مشروعاً للدستور المصرى ونريد أن نقرر فيه حقوق الأفراد فلا خوف علينا من مثل ما يتخوف منه حضرة عبد العزيز بك وقد كان دولة رشدى باشا يريد من وضع هذه النصوص ألا يحرجنا الإنجليز فيملوها علينا إملاء ولهذا أقترح بقاء نص المادة ٩٩ .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لقد تشتتت المناقشة فقد بدأت حول المادة ٩٩ وهى جزء من عدة مواد لم تفصل كلها الموضوع تفصيلا كافياً إلا أن حضرة عبد العزيز بك قد وضع مشروعاً أحاط بالحريات وحصرها حصراً دقيقاً فبدأ ببيان الحقوق الشخصية للمصريين ولاحظ فيها حماية حريات الأقليات ثم عقب بالنص على حريات الأجانب فبعد هذا التفصيل لم يبق محل للإجمال لأن مشروع كرزون كان يشمل حقوق الأجانب والأقليات ولكن دستورنا الآن يقرر حقوق المصريين عامة وهذا هو الأصل فإذا احتاج الأمر

-٣٤٦١-

مادة ١٥٤ « ... ...

مادة ١٥٤ « ... ... »

حضرة عبد الحميد بدوى بك — المادة ٩٩ وضعت فى دساتير بلاد ليس فيها امتيازات أجنبية فربما كان مركز الأجانب بها محل شك ومن أجل هـذا وضع النص على عمومه الذى ترونه ولم يذكر فيـه شىء خاص بالأجانب أما فى بلادنا فالأجانب محميون بالامتيازات فلا ضرر من حذف المادة ٩٩ أيضاً .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا تنس أن إنجلترا متمسكة بحماية الأجانب ونريد أن نظهر لها أن الدستور يضمن لهم هذه الحماية فلهـذا أرى إبقاء النص الأصلى المادة ٩٩ على عمومه لأن دولة رشدى باشا كان محقاً وحكيما فى وضعه وأن يستغنى عن المادة ٢٣ لأنه لا يصح أن نضع مبدأ خاصاً بالأجانب .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لقد فكرت طويلا وأقول إن المادة ٢٣ ضرورية ولا بأس من ذكر التبادل إذا أردتم .

حضرة محمود أبو النصر بك — رأى حضرة بدوى بك هادم لذلك المبـدأ الذى قررناه باتخاذ تلك المواد درعاً نتقى به تدخل الإنجليز فى شؤوننا حينما يحين وقت المفاوضات . نحن قبلنا مبادىء حضرة عبـد العزيز بك على أن تكون للمصريين ونحن لا نستطيع إلا أن نقرر حقوقاً للمصريين ويبقى حتما أن نتعرض للأجانب وأن نشير إلى أننا لم ننقص من حقوقهم شيئاً وبدون ذلك نكون قد ضربنا صفحاً عن فكرة اقتباس النصوص من مشروع كرزون منعاً للإنجليز من التـدخل فى شؤوننا . بقيت مسألة التبادل ومن رأيى أنهـا لا توضع ولـكن ليس للسبب الذى ذكره سعادة عبد الحميد مصطفى باشا بل لأن فيها خطراً لأن الأجانب يستفيدون من مصر كثيراً بينما المصريون قليلو الميل إلى الهجرة والاغتراب فإذا قررنا مبـدأ التبادل نزح إلينا أجانب من جميع الجهات ونصبح وقد حرمنا أنفسنا من حقوق كان يصح أن نستبقيها لنا . لهذا أرى إبقاء المادة ٢٣ بغير نص على التبادل ولـكن يجب التفـكير فى كلـة أو صيغة تمنع مشاركة الأجانب لنا فى المهن الحرة . وأن تمحى المادة ٩٩ لأنها لا تتمشى مطلقاً مع المواد التى وضعها حضرة عبد العزيز بك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — التبادل الذى يتخوف منـه حضرة أبو النصر بك ممنوع خطره بالقيـد الوارد فى آخر النص البولونى وهو قوله : « ما عدا الأحوال التى يشـترط فيها القـانون الجنسية البولونية » ولا زلت مصراً على اقتراحى الأخـير وهو حذف المادة ٩٩ وإبقاء المادة ٢٣ مع إضافة القيدين البولونيين أى شرط التبادل ثم إخراج الأحوال التى ينص فيها القانون على ضرورة الجنسية المصرية لإمكان التمتع بالحق .

سعادة عبد الحميـد مصطفى باشا — حقيقـة الدساتير إنما توضع لأبناء البلد ولـكننا فى ظرف خاص يدعونا إلى وضع نص خاص لتطمين الأجانب على حقوقهم . أما وقد وضعنا المادة ٩٩ ويفهم منها أن للأجانب حرية وحقوقاً محميـة فإذا حذفناها ولم نستبدلها بنص آخر كان أثر ذلك سيئاً فى الخارج — لهذا أرى ضرورة وضع نص خاص بالأجانب وأخالف حضرة بدوى بك فيما ذهب إليه من عدم ذكر شىء خاص بالأجانب مطلقاً اكتفاء بأن حقوقهم محفوظة طبقاً للقوانين فإننا إذا قلنا لهم ذلك أجابوا بأن حقوقنا إذن أصبحت رهناً بما تضعونه من القوانين فقد تشرعون غـداً ما ينتقصها . أما إذا وضعنا لهم نصاً خاصاً فى الدستور ولو بعبارة عامة كأن نقول إن للمصرى وللأجنبى نفس الحقوق فإننا ندرأ بذلك عن أنفسنا الشبه ونسد باب الاعتراض .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أؤيد سعادة عبد الحميد مصطفى باشا وأرى إبقاء نص المـادة ٩٩ ولا تكرار فيه وحكمة إبقاء هذا النص أننا قادمون على مفاوضات ونريد أن نقطع بهذا النص الحجة على الإنجليز فى طلب حماية الأجانب .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — المـادة ٩٩ وما نقلت عنه لم توضع خصيصاً لمصر بل شرعت لبلاد أخرى كبولونيا ورومانيا ونص عليها فى دساتير تلك البلاد تحت عنوان حماية الأقليات ولم يكن الأجانب عندنا هم الملحوظين فيها وإنما أجانب تلك البلاد لأن فيها عناصر أجنبية تكون أقليات جنسية ولغوية ودينية وبينها نزاع مستمر ولم يكن بهذه البلاد تشريع سابق يحمى تلك الأقليات فأريد أن يحتاط لذلك بوضع نصوص خاصة تحول دون العبث بحقوق أولئك الأجانب الذين لم تـكن لهم حماية خاصة — لما دار الحديث فى مسألة حماية الأقليات فى مصر لم تجر فى الموضوع مناقشة ما بل نقلت النصوص البولونية كما هى بدون بحث فمركزنا من هـذه الوجهة سليم إلى الآن .

نحن الآن نضع دسـتورنا فيجب أن تراعى فيـه ظروفنا الخاصة . ليس عندنا نوع من الأجانب مجهول المركز بل أغلب الأجانب الذين يعيشون بيننا محدود مركزهم بالامتيازات ، والطوائف القليلة الأخرى التى ليس لها امتيازات ليس لها من الأهمية ما يستدعى النص

مادة ١٥٤ « ... ...

مادة ١٥٤ « ... ...

-٣٤٦٥-

مادة ١٥٤ « ... ...

مادة ١٥٤ « ... ... »

وقد توفرت اللجنة على درس هذا الموضوع من جميع نواحيه فى عدّة جلسات وتناول بحثها :

أولا — النظر فيما إذا كانت ظروف مصر الخاصة وظروف الحليفة تبرر إعلان الأحكام العرفية .

فيما يتعلق بمصر بين القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ فى مادته الأولى الظروف التى يجوز فيها إعلان الأحكام العرفية ، وهى إغارة قوّات العدو المسلحة أو وقوع اضطرابات داخلية .

وفيما يختص بعلاقات مصر وبريطانيا العظمى فقد بينت المادة السابعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين البلدين الأحوال التى تجيز هذا الإجراء ، وهى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها .

ويلاحظ أن هذه المادة السابعة أتت بنص جديد غير وارد فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ .

وبموافقة البرلمان المصرى على معاهدة الصداقة والتحالف أصبح هذا النص الجديد متمما لأحكام القانون الخاص بالأحكام العرفية ، وعلى ذلك يجوز إعلان الأحكام العرفية لسبب من الأسباب المتقدّم ذكرها .

وينتج عن هذا أن مصر الآن فى حالة تسوغ إعلان الأحكام العرفية .

إن للدولة الحليفة من القوّات العسكرية فى مصر ما يتطلب وجودها اتخاذ إجراءات يجب أن يظل أمرها سراً مكتوماً ، فإن فى إفشائها ضرراً بالغاً لا بالحليفة وحدها ، بل بمصلحة مصر نفسها ، كما أن تعهد مصر بإنجاد حليفتها وتقديم ما فى وسعها من تسهيلات ومساعدات قد يستدعى الاستيلاء على بعض المبانى أو الأراضى أو غير ذلك .

ولم يكن من المستطاع جعل تلك الإجراءات سرية إلا بفرض رقابة أولية على الصحف تحول دون تسرب الأخبار إليها ، إذ لا عبرة بتوقيع عقوبات بعد أن يكون الضرر قد وقع بالفعل .

كما أنه لا يمكن أن تتحقق تلك المساعدة التى وعدت بها مصر بصفة عاجلة إلا تحت ظلال الأحكام العرفية .

وإن ما أعقب إشهار الحرب من اضطراب فى الأسواق العالمية امتد أثره إلى السوق المصرية وما تبدى من جشع يجب قمعه بصفة عاجلة جعل لقيام الأحكام العرفية فائدة جلية ، إذ لم يكن فى مقدور السلطة التنفيذية أن تصل فى هذا الشأن إلى ما وصلت إليه من النتائج لو أنها عالجت الأمر عن طريق التشريع العادى .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق :

... ...

... ...

... ...

... ...

إن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية قد حدد الأحوال التى يجوز فيها إعلان الأحكام العرفية بحالتين : الأولى ، بسبب إغارة قوات العدو المسلحة ، والثانية بسبب وقوع اضطرابات داخلية . فإذا طبقنا هذا المرسوم الذى صدر طبقاً للتشريع المصرى ، والذى يجب الأخذ به عند تبيان ماهية الأحكام العرفية والظروف التى يجب أن تعلن فيها ، وجب الرجوع إلى القانون المصرى الذى حدّد الأحوال التى تعلن فيها الأحكام العرفية ، وقانوننا صريح فى ذلك ، فهو يحدد إعلانها بالحالتين اللتين أشرت إليهما . أما

الأولى ، وهى إغارة قوات العدو المسلحة ، فهى بحمد الله لم تقع ، وأما الثانية وهى حالة وقوع اضطرابات داخلية ، فهذا ما لا يمكن أن يقول به أحد ، وأعتقد أنه لايمكن أن يحدث . ونحن إذا رجعنا إلى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ وجدنا أنه لا يمكن على مقتضاها إعلان الأحكام العرفية فى الظروف الحاضرة إطلاقاً .

ولقد جاءت الحكومة بنظرية غريبة ، هى أنه جاء فى المادة السابعة من المعاهدة المصرية الإنجليزية ذكر للأحكام العرفية ، وإذا رجعتم حضراتكم إلى أحكام هذه المادة وجدتم أنه يكون واجباً على الحكومة أن تعلن الأحكام العرفية عند قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها ، وهذه حالة ثالثة غير الحالتين اللتين نص عليهما فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ . ولكن رأيى ، ياحضرات النواب المحترمين ، وهو الرأى الفقهى المستقيم ، بل هو الرأى الواضح الظاهر لمن يريد الحقيقة ظاهرة مجردة من أى غرض ، هذا الرأى هو أن المادة السابعة من المعاهدة المصرية البريطانية تركت لمصر حق تقدير الظروف التى تدعو إلى إعلان الأحكام العرفية ، على أن تطبق فى ذلك النظام المصرى للإدارة والتشريع .

إن النظام المصرى للإدارة والتشريع فى حالة إعلان الأحكام العرفية انحصر فى مادتين : أولاهما المادة ٤٥ من الدستور ، وثانيتهما المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ وكل حالة تخالف هاتين الحالتين تكون تبرعا لا مقتضى له . فالقانون واضح وظاهر ، ولسنا فى حالة حرب ولا فى حالة اضطراب داخلى ، وعلى أية حال فإن الكلمة الأخيرة فى استمرار الأحكام العرفية أو فى إلغائها هى للبرلمان بمقتضى الدستور الذى هو أبو القوانين ، والذى لا يمكن مخالفته بأية حال من الأحوال كما أن البرلمان لا يمكن أن ينزل لأى سبب من الأسباب عن السلطة التى خولته إياها المادة ٤٥ من الدستور ، تلك المادة التى نصت على أنه « يجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها » .

... ...

مادة ١٥٤ « ... ...

مادة ١٥٤ « ... ... »

فى ظروف تجيز أو تحتم إعلان الأحكام العرفية . بهذا قال الأستاذ عبد الحميد عبد الحق فى اللجنة ، وكرره هنا ، ونسى حضرته أن معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى أوجدت حالة جديدة ثالثة ، هى حالة الحرب أو خطر الحرب ، وأن هذه المعاهدة بموافقة المجلسين عليها ، واعتبارها قانوناً كانت فى مادتها السابعة متممة لقانون الأحكام العرفية فيما يختص بالأحوال التى يجوز أو يجب فيها على الحكومة المصرية إعلان الأحكام العرفية .

وبذلك أصبحت الأحوال التى يجوز فيها للحكومة إعلان الأحكام العرفية هما الحالتان المذكورتان فى قانون سنة ١٩٢٣ والحالة المنصوص عليها فى المادة السابعة من المعاهدة ، وعلى أساس هذه الحالة الأخيرة أعلنت الحكومة الأحكام العرفية وهذا مطابق لنص القانون المصرى ومنطبق تمام الانطباق على الدستور .

(فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

إعلان الأحكام العرفية تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى .

مجلس الشيوخ

تقرير اللجنة المشكلة لبحث مرسوم الأحكام العرفية

... ...

مادة ١٥٤ « ... ...

مادة ١٥٤ « ... ...

مادة ١٥٤ « ... ...

إن أهم هذه الظروف التى تقتضى ذلك هو قيام الحرب بين بريطانيا وحلفائها من جانب ، وبين الألمان وحلفائهم من جانب آخر .

أما إذا كانت الظروف تقتضى استمرارها فهذا أمر لا مفر منه لأن حليفتنا قدرت الحاجة إلى إعلان الأحكام العرفية وقد نصت المادة السابعة من المعاهدة المصرية الإنجليزية على وجوب إعلان هذه الأحكام فى الظروف الموجبة لذلك .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المعارف العمومية) — وبحكم مصلحة البلاد قامت الحكومة المصرية بإعلانها.

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا طبيعى لأن الحكومة المصرية لا تعمل شيئاً إلا لمصلحة البلاد .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أما أن الظروف التى اقتضت إعلان الأحكام العرفية مازالت قائمة فهذا مالايعارض فيه أحد بل تزداد خطورة يوماً عن يوم ويتسع نطاقها كما تتسع دائرة الأعمال الحربية .

إذن نحن اليوم إزاء ظروف تقتضى إعلانها واستمرارها .

(فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٩) .

... ...

-٣٤٧٤-

مادة ١٥٤ « ... ...

مادة ١٥٤ « ... ...

مادة ١٥٥ — « لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب »
« أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون » .
« وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا »
« الدستور » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

لا يجوز لأى علة كانت إيقاف مفعول أى حكم من أحكام هذا الدستور ولا ترك العمل به إلا موقتاً فى زمن الحرب أو عند إعلان الأحكام العرفية وعلى مقتضى الكيفية المبينة فى القانون .

(قرار للجنة فى ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١١٨ ، وهذا نصه :

لا يجوز لأى علة كانت إيقاف مفعول أى حكم من أحكام هذا الدستور ولا ترك العمل به إلا مؤقتاً فى زمن الحرب أو عند إعلان الأحكام العرفية وعلى مقتضى الكيفية المبينة فى القانون .

فضيلة الشيخ بخيت — يجب أن يحذف من المادة الاستثناء الخاص بعدم سريان الدستور إبان الحرب أو مدة إعلان الأحكام العرفية . فإن تعطيل المجلس من شأنه أن يعطل العمل . هذا من الجهة القانونية ، أما من الجهة العملية فالحرب ليس عهدها منا ببعيد . قامت الحرب الأوربية الكبرى فكان الفضل فى كسب النصر النهائى بما تقرر من توحيد القيادة وغير ذلك من تنظيم وسائل الحرب إلى انعقاد البرلمانات انعقاداً مستمراً أثناءها .

حضرة على ماهر بك — إن من أهم خصائص المجالس أن تكون منعقدة أثناء الحرب ، فأطلب النص فى المادة على وجوب عقد المجلسين أثناءها .

حضرة محمود أبو النصر بك — لست أفهم كيف يعطل المجلس أثناء الأحكام العرفية ، وقد قررنا وجوب أخذ رأى المجلس فى أمر الموافقة عليها . فأرى لذلك بقاء المجالس منعقدة أثناءها .

حضرة محمد على بك — قد تعلن الحرب ويبقى البرلمان منعقداً كما كان الحال أثناء الحرب الماضية فى أوربا . والبرلمان بانعقاده فى ذلك الظرف العصيب يعين الحكومة ويمدها بالرأى . أما فى حالة الأحكام العرفية فما دمنا قررنا وجوب أخذ رأى البرلمان فى استمرارها فأرى أن يترك للبرلمان نفسه الفصل فى بقاء جلساته أو فى إيقاف انعقاده .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى أن المادة لا تقتضى تعطيل المجلس اقتضاء فهى إنما تنص على تعطيل بعض أحكام الدستور فى ظروف تجعل هذا التعطيل ضرورة مشروعة تقضى بها المصلحة كتعطيل حرية الاجتماع أو كصرف بعض أموال الحكومة فى مسائل سرية لا تبيح المصلحة إفشاءها بعرضها على المجلس وغير ذلك مما تقضى به ضرورات الحرب .

حضرة على ماهر بك — نحن معك على كل هذا إلا فى تعطيل اجتماع المجلس .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — قدمت أن المادة لا تقتضى تعطيل المجلس .

حضرة على ماهر بك — المادة تجعل حكم اجتماعه أو تعطيله كباقى أحكام الدستور .

حضرة توفيق دوس بك — يصح أن تعدل المادة كما يأتى : « لا يجوز لأية علة كانت تعطيل اجتماع المجلس ولكن يجوز فى حال الأحكام العرفية إيقاف المجلس » .

مادة ١٥٥ « ... ...

مادة ١٥٥ « ... ...

مادة ١٥٥ « ... ... »

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك (المقرّر) — قانون الأحكام العرفية يمنح الحاكم العسكرى سلطة واسعة تخوّله إصدار أوامر تشمل أحكاماً وعقوبات فى غيبة البرلمان وفى أثناء انعقاده ، وما كان للسلطة التنفيذية أن تنفرد بإصدار هذه الأوامر إلا فى ظل الأحكام العرفية .

وقد سبق أن أبديت رغبتان : إحداهما رغبة سعادة توفيق دوس باشا وهى استبقاء لجنة الأحكام العرفية ، والأخرى من حضرة الأستاذ الكبير عبد الحميد عبد الحق ، وهى أن تتقدم الحكومة بما ترى سنه من التشريعات الماسة بالحالة الحاضرة إلى المجلس ، على أن يقرّها البرلمان بمجلسيه فى ظرف ٢٤ ساعة .

أما فيما يختص برغبة سعادة دوس باشا فقد وافق رفعة رئيس الحكومة على أن يتقدم إلى لجنة الأحكام العرفية ليأخذ رأيها فيما يريد أن يصدره من أوامر فيما يختص بالمسائل التى لها صفة سرية ، وذلك على سبيل الاستشارة فقط ، لتتضامن الحكومة مع البرلمان فى جميع أعمالها .

أما فيما يختص برغبة الأستاذ عبد الحميد عبد الحق فقد رسم رفعة رئيس الحكومة خطة تحقق غرضين أساسيين : الأول الاحتفاظ بما للبرلمان بمجلسيه من السلطة التشريعية الكاملة ، وذلك بأن يتقدم بالأوامر التى لها مساس بالحالة الحاضرة ولها اتصال وثيق بالأحكام العرفية ليصدرها البرلمان بصفة قوانين ، تفادياً من أن تقوم فى البلد سلطتان تشريعيتان منفردتان تعمل كل واحدة منهما على حدة مع قيام البرلمان .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — ليسمح حضرة المقرر بأن أوضح الاتفاق الذى تم بصدد هذه المسألة .

ذكرت أمام لجنة الرد على خطاب العرش بمجلس الشيوخ الموقر أن الحالة الحاضرة تقتضى فى كثير من الأحيان إصدار تشريع على وجه السرعة ، وقد يكون أيضاً من الضرورى أن يبقى سرياً إلى أن ينشر . وقلت إننى أفضل أن يكون هذا التشريع صادراً من البرلمان كلما أمكن ذلك . والحكومة على استعداد تام ، كلما عرضت حاجة إلى تدبير سريع ، إلى أن تتصل بلجنتى الأحكام العرفية فى المجلسين وتعرض عليهما الحالة التى تقتضى إصدار هذا التشريع . فإذا رأت اللجنة أنه لا يمكن المجلس أن يصدره فى الوقت المطلوب ترك للحاكم العسكرى إصدار هذا التشريع ، وإذا رأت اللجنة أنه يمكن المجلس أن ينظره ففى هذه الحالة تتقدم به الحكومة إلى البرلمان .

(تصفيق) .

المقرر — أظن أننى متفق تماماً مع رفعة رئيس الحكومة فيما قاله ، إنما الفرق بينى وبينه أنه أجاد التعبير فى بيانه البليغ أكثر منى ، أما الغرض الأساسى فهو تمكين الحاكم العسكرى من اتخاذ التدابير السريعة فى أسرع وقت ، وبناء على ذلك يطلب من البرلمان إذا قدمت له مثل هذه التشريعات أن ينظرها على وجه السرعة وفى ظرف ٢٤ ساعة مثلا ، وقد تحقق ذلك فعلا ، وإنى أقول إن هذا الوقت مع ضيقه سيترتب عليه أن تبذل اللجان جهداً مضنياً .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — ونحن نشكر للجنة العدل هذا الجهد المضنى .

المقرر — وفى سبيل الاحتفاظ بسلطة البرلمان كاملة أثناء الأحكام العرفية أظن أنه لا يعارض نائب من أى جانب فى أن نبذل جميعاً شيئاً من التضحية والجهد .

أما مشروع القانون المعروض على حضراتكم فهو يشمل أحكاماً وعقوبات لجرائم معينة تطبق على كل راكب سفينة تجارية ترفع العلم المصرى ، من ربانها إلى أصغر خادم فيها . وهذه الجرائم مبينة فى مواد المشروع وستبحثونها عند تلاوتها .

والآن أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« بناء على القرار الذى أصدره المجلس أمس بتفويض حضرة صاحب السعادة الرئيس بإحالة مشروع هذا القانون على لجنة العدل ، اجتمعت اللجنة اليوم ، وهى تعرض رأيها فيما يلى :

مادة ١٥٥ « ... ... »

عندما عرض المرسوم المقرر لنظام الأحكام العرفية على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد غير العادى كانت السلطة المخولة للمحاكم العسكرية مثار جدل .

ذلك لأن انفراد الحاكم العسكرى أثناء انعقاد البرلمان بإصدار أوامر تتناول حظر القيام بإجراءات معينة ، وترتيب جزاءات على من يخالف ذلك الحظر ، مما يفرض عادة عن طريق التشريع الذى هو من صميم اختصاص البرلمان ، لا يخلو من بعض الشذوذ — وإن كان الدستور يجيز ذلك . ورغبة فى تفادى هذا ، والتوفيق بين ما تتطلبه الأوامر العسكرية من سرعة البت فيها وتنفيذها ، وبين صدور التشريعات بالطرق الدستورية العادية ، قرر حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء والحاكم العسكرى أمام لجنة الرد على خطاب العرش فى مجلس الشيوخ ، وكرر هذا أمام مجلس النواب ، موافقة الحكومة على أن تعرض بعض هذه الأوامر مما لا تحتاج إلى إحاطتها بسياج من السرية على البرلمان لإبداء الرأى فيها ، على أن يتم نظرها والبت فيها فى مدة وجيزة .

وعلى هذا الأساس نظرت اللجنة مشروع القانون المحال عليها .

... ...

مادة ١٥٦ — « للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من »
« أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فان الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى »
« وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها ».

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — بناء على المبادئ التى قررها الدستور أصبحت هذه الأقليات محمية حماية تامة بحكم القانون الأساسى لمصر . فلم يعد هنالك محل للتحفظ الإنجليزى الخاص بحماية الأقليات . ويترتب على هذا أنه لا يصح لأحد أن يدعى حق التداخل فى شؤون مصر من هذه الناحية . وإنى لواثق من أن المفوضين المصريين يقفون تجاوز الإنجليز عن التحفظ الخاص بهذا الموضوع فى الإعلان لمصر .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لست أوافق على ذكر شىء من ذلك لأن ذكر هذا التحفظ بالذات يفيد أن المصريين إن كانوا قد استطاعوا أن يثبتوا عدم أحقية الإنجليز فى هذا التحفظ فهم لم يستطيعوا أن يثبتوا عدم أحقيتهم فى سائر التحفظات الأخرى .

دولة الرئيس — إنما أفردنا هذا التحفظ بالذكر لأنه قد دعت إليه مناسبة ، أما التحفظات الأخرى فلم تدعنا مناسبة للكلام فيها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ما دمنا قد تكلمنا عن التحفظات فإنى أرى أن يذكر شىء عن المركز الخاص للمندوب السامى. فإن هذا المركز يتنافى مع النصوص التى وضعناها من تقرير سيادة مصر .

دولة الرئيس — بحثى الآن قاصر على حماية الأقليات ولا محل للتعرض الآن لما عداه والمسألة التى أشرت إليها تتعلق بالمفاوضات المقبلة ، هذا وإنى أرى وجوب النص بعد ذكر هذه المبادئ على أنها مبادئ خالدة مقدسة لا تنقض ولا تمس(١).

(موافقة عامة) .

(فى ٧ مايو سنة ١٩٢٢) .

حق إعادة النظر فى الدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — نتكلم الآن فى إعادة النظر فى القانون الأساسى .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح أن كل تفسير أو تعديل لنص من نصوص الدستور وكل إضافة عليه لا يصح إجراؤها إلا بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلسين وهما مجتمعان بهيئة جمعية وطنية تحت رياسة رئيس مجلس الشيوخ . واقتراح التفسير أو التعديل أو الإضافة يكون حقاً للحكومة ولكل من المجلسين .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أطلب أن يكون هذا النص مقصوراً على الأعمال المستقبلة فى أثناء سير المجلسين . ولكن فى أول مرة يجتمعان فيها يجب أن يكون لهما الحق المطلق فى نظر كل أحكام الدستور وتعديل ما يريان تعديله من أحكامه بدون اشتراط أغلبية خاصة ، بل يكتفى باشتراط حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين .

لقد وضعت الحكومة الدستور وكان حقاً أن تهيأ الفرصة للمجلسين لإعادة النظر فيه . وبهذا تحقق غرضاً سامياً نبيلا ، وهو أن الأمة كان لها رأى فى وضع دستورها . لست أرى أن يكون للمجلسين حق المناقشة فى مسألتى العرش وقانون الوراثة . فإذا نحن جنبنا المجلسين هذين الموضوعين فقد حققنا أمنية الأمة والحكومة معاً .

حضرة توفيق دوس بك — أؤيد رأى المكباتى بك وأتوسع فى النص بالطريقة الآتية بحيث يبقى نص حضرة عبد العزيز بك كما هو مع اشتراط وجوب عرض الدستور على المجلسين . ولا أشترط حضور ثلاثة أرباع أعضاء المجلسين لأن مجلس الشيوخ وهو أكبر من ربع المجموع يدخل فى إمكانه بهذا الشرط تعطيل النظر . لهذا أرى أن يجمع المجلسان ويصدر القرار بالأغلبية المطلقة لمجموع أعضاء المجلسين مهما كان عدد الحاضرين وأزيد على منعهما من المناقشة فى أمرى العرش والوراثة منعهما من التعرض لكل ما ارتبطت به الحكومة بمقتضى تعهدات دولية .

---

(١) تراجع اقتراحات الرئيس فى التعليقات على المادة ٣ من الدستور .

حضرة على ماهر بك — إن أهم مظهر لسيادة الأمة هو إصدار القوانين وأكبر هذه القوانين ورأسها هو الدستور . ومع أنى لا أرى ما نعاً من أن تستأثر الحكومة بإصدار قانون الانتخاب فإنى أقترح ألا يعطى للدستور صفة القانون إلا إذا صادق عليه البرلمان باجتماع مجلس النواب ومجلس الشيوخ بصفة جمعية مؤسسة .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — أؤيد اقتراح حضرة عبد العزيز بك . إننا معكم لا نجحد سلطة الأمة ولكن ما كان لنا أن ننسى الظرف الخاص الذى نحن فيه الآن . نحن فى ظرف فقدت فيه ثقة الناس بعضهم ببعض . نحن فى دور التطور ، تسلط فيه حكم العاطفة واستكان لها حكم العقل .

ياطالما طارت الإشاعات يوم شكلت هذه اللجنة وتناثرت من حولها قالة السوء وكنتم أول العالمين ببطلانها وسوء نية مذيعيها . ولا والله ما كنتم لحظة عند ظن السفهاء بكم .

لقد اجتمعتم وعملتم للمصلحة بصرف النظر عن كل اعتبار . حكمتم العقل فلم يلفتكم عن القيام بحق وطنكم أن كان الرأى صادراً من متطرف أو معتدل ، فإذا أنتم عرضتم هذا الدستور على المجلسين وحالنا على ما نرى : نفوس ملتهبة ، وعواطف ثائرة — فماذا أعددتم لتغلبوا عقول الناس على هواهم ، وتحكموا مصالحهم على عواطفهم ؟ من أجل هذا أرى أنه فى الدور الأول — حتى تجوز هذه العاصفة — يجب أن يكون حق التعديل مقرراً بأغلبية الثلاثة الأرباع . على أنه بعد ذلك يصح أن ينظر فيما إذا كان يصلح التعديل بحكم الأغلبية المطلقة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا نزاع فى أننا نعمل بوحى ضمائرنا وبقدر ما يلهمنا علمنا بمواضع الخير لوطننا . ولكن يجب أن يسمع لنواب الأمة ، أحراراً فى برلمانهم ، صوت فى دستور البلاد . إن الأمة التى ضحت ضحاياها والتى قرّبت كل ما ملكت يمينها لتدرك حريتها واستقلالها لا يجوز لنا أن نستأثر دونها بوضع قانونها الأساسى ، ولا نفرض لها على الأقل نظرة فيه يوم تجتمع مشخصة فى برلمانها .

نعم لقد عملنا بكل ما تهيأ لنا من علم وخبرة . ولكن ألا يجوز أن يكون قد فاتنا من وجوه الرأى ما يمكن أن يلتفت إليه البرلمان فيستدرك مصلحة البلاد فيه ؟ إن العدل والمصلحة يتضافران كلاهما على تأييد هذا الطلب .

دولة الرئيس — لا شك أن البرلمان سيجتاز دوره الأول فى مهب عاصفة السياسة الهائلة . هنالك يخشى أن تسود الانفعالات النفسية ويكون الحكم كله للأهواء ونزوات الأنفس . ومن حق الوطن عليكم أن تحتاطوا الاحتياط كله لذلك اليوم . ولست أرى فى اشتراط أغلبية الثلاثة الأرباع ضماناً يعصم قانون البلاد مما أخشى ، ولذلك أقترح أنه فى الدور الأول يجب أن يصدر المجلسان قراراً بجواز إعادة النظر بأغلبية ثلاثة الأرباع ، وهذا القرار يترتب عليه حل المجلس فوراً وإعادة الانتخاب لتقرير وجوه التعديل . هذا فى قانون الدستور .

أما قانون الانتخاب فهو قانون عادى يعدّل بالطرق العادية .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أرانا قد خرجنا من البحث فى تعديل الدستور إلى بحث آخر هو أن تقر الدستور جمعية وطنية . هذا واضح صريح فى اقتراح حضرة على ماهر بك وهو أقل صراحة فى اقتراحى حضرتى المكباتى بك ودوس بك ، ولكنهما فى غايتهما لا يخرجان عن هذا المعنى ، فإن الاكتفاء فى تعديل الدستور فى الدور الأول بأغلبية عادية أو بأغلبية دون ما يشترط للأدوار المقبلة دعوى ، ولو مستترة ، تنقص مشروعية الدستور .

فالواقع إذن أن هذه الاقتراحات تتعدّى الكلام فى موضوع تعديل الدستور إلى تكميل ما يظن من نقص فى مشروعيته . على أن هذه المسألة قد فصل فيها بالقرار الصادر بتشكيل اللجنة ، وفى الخطاب الذى افتتح به رئيس الوزراء جلساتها . تحددت وظيفة هذه اللجنة بأنها معاونة للحكومة بوضع مشروع دستور . أما الدستور نفسه فقد أخذت الحكومة على نفسها مسئولية إصداره ، فإذا هى فعلت أصبح قانوناً نافذاً فى البلاد . فتقرير اللجنة بأنها تضع مشروع دستور يجب عرضه على جمعية وطنية للتصديق عليه إنكار لحدود اختصاصها ورفض للقيام بالمهمة التى عهدت إليها على الوجه المطلوب منها .

والذى أفهمه فى هذا الموضوع هو أن المشروع الذى تضعه اللجنة يقرر أحكام الدستور بطريقة كاملة . ومن بين هذه الأحكام القاعدة التى يجرى عليها العمل فى تعديل مواد الدستور . أما البحث فى تقرير حكم استثنائى خاص بالمدة الأولى فمعناه أن مشروعية الدستور ستكون ناقصة فى الدور الأول ، وهذا ما لا أظن أن أحداً من حضرات زملائنا يفكر فيه .

حضرة توفيق دوس بك — من حقنا أن نشير على الحكومة بالرأى الذى نراه .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذه مسألة مقضى فيها مقدماً . فلقد أخذت الحكومة على عاتقها مسئولية وضع الدستور دون أن يترك ذلك لجمعية مؤسسة . وقد انتخبت هذه اللجنة لتبدى رأيها فيما يتعلق بأحسن النصوص التى تقوم عليها أحكامه ، لا بكيفية إصداره .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أنا من رأى حضرة عبد الحميد بك فيما يتعلق برده على حضرة على ماهر بك فى طلب عرض الدستور على البرلمان مجتمعاً بهيئة جمعية وطنية ، ولكنى أستزيده بياناً عن أسباب تخرجه من استثناء المدة الأولى بفرض القيود التى اشترطها بعض حضرات الأعضاء .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — من رأيى ألا يقرر حكم خاص للمدة الأولى ، لأن فى هذا معنى اعتبار الدور التشريعى الأول للبرلمان جمعية وطنية . والاقتراحات الثلاثة التى طرحت علينا وإن اختلفت فى أساليبها إلا أنها ترمى كلها إلى غرض واحد هو إيجاد جمعية وطنية تعطى الدستور صفة القانون . إذ ما هى حكمة تخفيف الأغلبية فى الدور الأول إلا أنك ترى أنه يجب أن يسهل على المجلس النيابى جعل جميع أحكام الدستور مطابقة لما كانت الجمعية المؤسسة تفعله ؟

والذى أقترحه أن نقرر لتعديل الدستور نظاماً ثابتاً مطرداً يجرى حكمه فى جميع أدوار الانعقاد ، كنظام تعديل الدستور فى القانون البلجيكى . والذى يشترطه فى هذا الباب هو أن الهيئة التشريعية هى التى توافق على تعديل الدستور ، فإذا تمت الموافقة انحل المجلسان بحكم القانون . ولهذا مزيتان : الأولى أن انحلال المجلس بحكم القانون حاجز دون الإسراف فى طلب تعديل الدستور ، وهو الأساس فى حكم البلاد ، فلا يظل دائماً متزلزلا مضطرباً . والثانية أنه يمكن الاتصال بالرأى العام اتصالا خاصاً عند تطلع الرغبة إلى تعديل الدستور . وهذان غرضان جوهريان يجب أن نحصلهما معاً فى دستورنا وأن يضاف إليهما اشتراط أغلبية خاصة لتقرير التعديل . والقانون البلجيكى يشترط وجود ثلثى الأعضاء وأن تكون الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثى الحاضرين . إلا أنى أقترح الأخذ برأى عبد العزيز بك فيما يتعلق بالأغلبية ، وهو أن يوافق المجلسان الجديدان على التعديل بأغلبية الثلاثة الأرباع .

حضرة محمود أبو النصر بك — لست أرى ما رآه حضرتا عبد اللطيف بك وعلى ماهر بك لأنهما إنما يذهبان إلى عقد جمعية وطنية . وأخشى وهى تحت سلطان العواطف أن تقلب ما وضعناه رأساً على عقب . على أننا لسنا فى مقام تقرير أمر كهذا ، وإنما نحن الآن بصدد البحث فى كيفية تعديل الدستور تعديلا جزئياً . وإنى أوافق على رأى حضرة عبد الحميد بك ، ولكنى ألاحظ على النظام البلجيكى فى هذا الموضوع ما يلاحظه غيرى من نقص فى هذا الباب . فإنه جعل تعديل الدستور متناولا أمرين : الأول الهيئة المختصة بتقرير ما إذا كان هنالك محل لتعديل الدستور ، وقد جعل ذلك لكل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ منفردين . والثانى الهيئة التى يرجع إليها الفصل فى ذلك التعديل ، فقد جعل هذا للمجلسين الجديدين كل على حدته أيضاً . هذا معيب جداً لأنه يفضى إلى تأجيل الفصل فى المواطن التى تقرر بالفعل تعديلها . فهذا النقص يجب أن نتلافاه فى تشريعنا بأن نجعل النظر فى التعديل باجتماع المجلسين ، ويكون بأغلبية الثلاثة الأرباع أو نحو ذلك .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا أريد جمعية وطنية بالمعنى الذى فهمه حضرات زملائى تفادياً من المناقشة فى مسألتى العرش والوراثة . أما وقد استأثرنا بوضع الدستور فكل ما أرجو أن يكون للأمة رأى فيه أيضاً . ثم إن فكرة حضرة بدوى بك التى ترمى إلى التشكك فى مشروعية الدستور لا محل لها ، لأن اللجنة طلبت منها الحكومة أن تبدى رأيها فى وضع الدستور فلها أن تبديه على الوجه الذى تراه . وإذن لا تنافى مع فكرة مشروعية الدستور . وأما أن يكون البرلمان له صفة جمعية مؤسسة فهذا لا وجود له أيضاً ، لان الفكرة المعروضة هى فكرة تعديل . والذى أقصده هو توسع فى التعديل .

حضرة على المنزلاوى بك — أرى أنه يمكن التوفيق بين الآراء المختلفة . لا أظن أن اللجنة تشير على الحكومة حين نرفع مشروعنا إليها بعرضه على المجلسين ، ولكنى أقترح أنه إذا أريد تعديل فى القانون الأساسى يكون ذلك طبقاً للشق الأخير من اقتراح حضرة عبد العزيز بك بحيث يتم بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين من المجلسين ، والتصويت صحيح وملزم بالأغلبية المطلقة للمجلسين .

دولة الرئيس — أمامنا اقتراحات محصورة معينة ، فلنقصر البحث عليها حتى يصدر قرار الهيئة فيما يكون .

مادة ١٥٦ « ... ... »

حضرة على ماهر بك — لى اقتراح احتياطى وهو أنه قد نص فى بعض الدساتير على تعديلها بعد زمن معين . فأرى النص على أن تعديل الدستور يكون بعد مضى ثلاث سنوات ، بحيث تحصل مراجعة تامة لجميع أحكام الدستور باجتماع المجلسين بصفة جمعية مؤسسة ، ويكون التعديل بالأغلبية المطلقة . ولهذا مزايا منها أن يتم التعديل قبل انتخاب الدور الثانى فلا يحل هذا الدور إلا والقانون قد توطد على أحسن أساس . ومنها أن عيوب الدستور تكون قد ظهرت بالتجارب وأن تكون المفاوضات قد انتهت مع إنجلترا ، وأن تكون العاصفة السياسية قد سكنت وقرت الأمور فى نصابها .

دولة الرئيس — أظن أن على ماهر بك يعدل اقتراحه هذا بجعل التعديل بعد خمس سنوات ، لأنه بعد مضى الثلاث السنوات قد تكون الصلة فقدت بين النواب والناخبين . أما بعد خمس سنين فسيكون المجلس تجدد ويكون معبراً تماماً عن رأى الأمة .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

اقتراح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ولكل من المجلسين .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — ننتقل الآن إلى مسألة تعديل الدستور ولنبدأ بتلاوة الاقتراحات الثلاثة التى سبق عرضها .

فتلى اقتراح حضرة عبد العزيز فهمى بك وهو :

كل تفسير أو تعديل لنص من نصوص الدستور ، وكل إضافة عليه لا يصح إجراؤها إلا بموافقة ثلاثة أرباع المجلسين وهما مجتمعان بهيئة جمعية وطنية تحت رياسة رئيس مجلس الشيوخ . واقتراح التفسير أو التعديل أو الإضافة حق للحكومة ولكل من المجلسين .

حضرة محمد على بك — أوافق على اقتراح حضرة عبد العزيز بك إذا جعلت الأغلبية الثلثين فيما يتعلق بتقرير لزوم التعديل .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أنا أشترط حضور ثلثى الأعضاء وألا يتقرر التعديل إلا بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أعدّل اقتراحى باشتراط أن يكون التعديل بموافقة أغلبية مجموع أعضاء المجلسين .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أريد أن أفهم هل تكون المداولة باجتماع المجلسين أو فى كل مجلس على انفراده .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — لا أوافق على أن يقرر التعديل باجتماع المجلسين لأن هذا يهدر سلطة مجلس الشيوخ كهيئة منفردة ، ولكن يمكن النص على أن تكون المداولة باجتماع المجلسين ولكن عند التصويت يجب اشتراط الأغلبية فى كل مجلس على انفراده .

دولة الرئيس — أقترح ، موافقة لرأى عبد الحميد مصطفى باشا ، أن تكون المداولة فى لزوم التعديل أو عدمه باجتماع المجلسين وعند تقرير لزوم ذلك يفترق المجلسان ويتداول فى التعديل فى كل مجلس على انفراده .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى قبل هذا أن نبحث فيمن يملك حق طلب التعديل . وأقترح أن ينص أولا على أن اقتراح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ولكل من المجلسين .

دولة الرئيس — هذا طبيعى وتؤخذ الآراء .

(موافقة عامة) .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١٢٠ ، وهذا نصه :

اقتراح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ولكل من المجلسين .

ويكون التعديل على مرحلتين : ففى المرحلة الأولى ينظر فى جواز تعديل الدستور وفى حصر نقط التعديل . وفى المرحلة الثانية يفصل فى موضوع التعديل الذى تقرر نظره .

ويعرض اقتراح التعديل ومواضعه على كل من المجلسين منفرداً فإذا أقرها كل منهما بأغلبية نصف مجموع أعضائه زائداً واحداً اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر للفصل فى التعديل . ويشترط لصحة قرارات المؤتمر توفر أغلبية نصف مجموع عدد أعضائه زائداً واحداً .

-٣٤٨٥-

مادة ١٥٦ « ... ...

مادة ١٥٦ « ... ... »

المجلسان يجتمعان عند الاحتياج للتفسير ، ويكون قرارهما بالأغلبية العادية .

لجنة الدستور

حضرة محمد على بك — قدمت أن المادة نصت على حكم فى أمر التعديل وأهملت مسألة التفسير . ونحن لا نستطيع أن نقول فى أمر التفسير بضرورة أغلبية خاصة لأنه إذا لم تتوفر هذه الأغلبية بقى الدستور غير مفسر وبقى النص عاطلا — وعلى ذلك أقترح أن يكون التفسير بقرار كل من المجلسين بأغلبية عادية وعند الخلاف يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر لتقرير ما يراه فى أمر الخلاف ويكون قراره بالأغلبية العادية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هل مصادقة الحكومة على التفسير واجبة أم لا .

حضرة محمد على بك — إذا لم تصادق على التفسير كان لها أن تأخذ فى الأمر بالطرق الدستورية العادية .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — إذا كان التفسير يمس معنى أصلياً فى الدستور كان حكمه حكم التعديل لأنه قد يصل إلى أن يكون تعديلا بالفعل ، أما إذا كان التفسير مجرد إيضاح فلا ضرورة لاجتماع المجلسين .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا يمكن التسليم بأن يكون التفسير كالتعديل لأن هذا معناه أن يكون التفسير محالا أيضاً .

حضرة محمد على بك — وهل يرى حضرة هلباوى بك أنه إذا وقع غموض ولم تتوفر الأغلبية الخاصة يبقى الأمر على الإبهام .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — يجب أن يكيف القانون بطريقة يفهمها من يوافقون عليه ومن يخالفونه .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على جعل أحكام التفسير كأحكام التعديل .

(فتقرر رفض ذلك بالأغلبية) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — التفسير لا يكون إلا عند الخلاف بين المجلسين ، كأن يقضى مجلس النواب بناء على نص فى الدستور قضاء يخالفه فيه مجلس الشيوخ .

حضرة محمود أبو النصر بك — قد يكون الخلاف بين المجلسين والحكومة .

معالى الرئيس — يكون الحال مثله عند وقوع أى خلاف بين الحكومة والمجلسين ، فهى إما أن تقبل تفسيرهما أو تلجأ لحل مجلس النواب وما يقرره المجلس الجديد يكون نافذاً حتما .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — نحن إنما يعنينا التفسير حين حصول الخلاف بين المجلسين . وأرى أنه إذا حصل خلاف بين المجلسين فيما يتعلق بتفسير نقطة من نقط الدستور يجتمع المجلسان ويقرران بأغلبية تقررونها . وأنا مع شديد احترامى لرأى أستاذى هلباوى بك أرى ضرورة اجتماع المجلسين كما رآها حضرة محمد على بك وإلا استحال التفسير ، لكنى لا أوافقه فى الأغلبية العادية .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فقررت الموافقة على أن المجلسين يجتمعان عند الاحتياج للتفسير وأن يكون قرارهما بالأغلبية العادية) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

المادة الثامنة ونصها :

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل بعض أحكامه أو حذفها أو إضافة أحكام أخرى إليها . على أن أحكام المواد (كذا) لا تنقض ولا تمس .

سعادة قليني فهمى باشا — ألاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد الوقت الذى يحصل فيه التعديل إذا قبل الاقتراح . وإنى أرى أنه إذا طلب تعديل شىء من أحكام الدستور فإن ذلك لا يجوز قبل السنة الخامسة من وقت العمل به . وذلك لأنه عند تشكيل هذه اللجنة قامت ضجة بأن هذا العمل من حق الجمعية الوطنية وأكثروا من ترديد ذلك على الناس حتى ظنه جمهور منهم حقاً وما هو بحق . وأخشى أنه بمجرد التئام البرلمان أن تتهافت طلبات التعديل فى غير إحساس بالحاجة ولكن لمجرد الشهوة وتعديل الدستور أجل من ذلك وأعظم فإذا قيد هذا الحق بالسنة الخامسة كان خيراً لفتور هذه الشهوة المجردة من جهة ولخبرة النواب بطول التدريب على مهمتهم مدة أربع سنين من جهة أخرى .

مادة ١٥٦ « ... ...

مادة ١٥٧ — « لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته »
« وبتحديد موضوعه » .
« فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى »
« محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة »
« القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الآراء » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حق إعادة النظر فى الدستور .

تراجع المناقشة على ذلك فى المادة ١٥٦ .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

(١) لا تحل الهيئة التى تقرر التعديل .

(٢) يتقرر أولا ضرورة التعديل وحصر مسائله ، ثم يتقرر ثانياً الفصل فى مسائل التعديل ذاتها .

(٣) هل يكون البحث فى لزوم التعديل باجتماع المجلسين أو يكون ذلك فى كل مجلس على انفراد ؟

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أرى أن إعادة النظر فى الدستور يجب أن تكون على مرحلتين .

الأولى لتقرير ما إذا كان ثمة داع للتعديل وما مواضع هذا التعديل ؟ ثم تأتى بعدها المرحلة الثانية وهى أصوات التعديل بالفعل وأن تكون الأغلبية التى تشترط واحدة فى الحالتين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المرحلة الأولى مرحلة أولية صرفة ، ولا يحتاج البت فيها إلى أغلبية خاصة ، فيصح أن يكتفى فى هذه الحالة بالأغلبية المطلقة .

دولة الرئيس — مسألة وجود وجه للتعديل أولا هذه مسألة هامة ويلزم لها أغلبية خاصة لأن تعديل الدستور يحدث رجة هائلة فى البلد .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — قد يجوز أن يكون طلب التعديل آتياً من السلطة الحكومية رغبة منها فى إنقاص حقوق الأمة ، فكيف يكتفى فى تقرير هذا بأغلبية عادية ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — مسألة اشتراط أغلبية خاصة يجب أن تتوفر فى المرحلة الأولى لأن الهيئة التى تقرر أن هناك محلا للتعديل يجب عليها أن تقرر مواطن التعديل وهذا أمر له من الأهمية ما للنظر والفصل فى نفس التعديل ، لهذا أرى وجوب اشتراط الأغلبية الخاصة بعينها التى تقرر للمرحلة الثانية .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — تعديل الدستور على العموم إما أن تكون النفوس مستعدة له وعندئذ فلا يخشى التشدد فى الاحتياط لأن أى احتياط لا يحول إذ ذاك دون التعديل ، وإما ألا تكون النفوس متهيئة له فالواجب التشدد فى الاحتياط للتعديل منعاً للمفاجآت . وليس أى احتياط يقصد به التأكد من موافقة التعديل للرأى العام أمراً كثيراً ، فلا محل للتحرج من اشتراط أغلبية خاصة على الحالين . وإنما المسألة التى بدأنا بها هى هل تعديل الدستور يمر بدور أو دورين ؟ أى هل يجب أن تنحل الهيئة التى تقرر جواز تعديل الدستور لتؤلف هيئة أخرى تنظر فى التعديل نفسه ولا وجه للانتقال إلى التفاصيل إلا بعد تقرير هذا المبدأ نفسه ؟

دولة الرئيس — إذا تقرر أن الهيئة التى تقرر تعديل الدستور يجب أن تنحل فأنا أكتفى بالأغلبية العادية . فلتؤخذ الآراء أولا على ما إذا كانت الهيئة التى تقرر تعديل الدستور تحل أم لا .

(تقرر بالأغلبية عدم حل الهيئة التى تقرر التعديل) .

-٣٤٨٩-

مادة ١٥٧ « ... ...

مادة ١٥٧ « ... ...

مادة ١٥٧ « ... ... »

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — يرى على بك المنزلاوى أن المرحلة الثانية لا تزيد فى الأهمية عن المرحلة الأولى ويطلب أن تكون الأغلبية واحدة مع أن المرحلة الأولى هى عبارة عن قرار سلبى يشير فقط إلى أن تعديل الدستور واجب فى بعض المواد . أما المرحلة الثانية ففيها كل الأهمية لأن فيها سيعدل الدستور أو بعبارة أخرى سيوضع دستور جديد ، وبديهى أن الحالة التى يتغير فيها التشريع يجب أن تكون أهم من الحالة السابقة عليها . لهذا أرى اشتراط أغلبية أشد فى المرحلة الثانية .

حضرة محمود أبو النصر بك — ردى على هلباوى بك أن الأغلبية فى المرحلة الثانية تؤخذ بهيئة المجلسين متحدة .

دولة الرئيس — هل يشترط فى المرحلة الثانية أغلبية نصف الأعضاء زائداً واحداً أو أغلبية ثلثى الأعضاء ؟

(فتقرر بالأغلبية الأخذ بالرأى الأول ، وهو أنه فى الدور الثانى يكون التعديل باجتماع المجلسين وبأغلبية نصف مجموع أعضاء المجلسين زائداً واحداً) .

(فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٢) .

اقتراح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ، ولكل من المجلسين . ويكون التعديل على مرحلتين ، فى المرحلة الأولى ينظر فى جواز تعديل الدستور وفى حصر نقط التعديل . وفى المرحلة الثانية يفصل فى موضوع التعديل الذى تقرر نظره .

ويعرض اقتراح التعديل ومواضعه على كل من المجلسين منفرداً . فإذا أقرها كل منهما بأغلبية نصف مجموع أعضائه زائداً واحداً اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر للفصل فى التعديل . ويشترط لصحة قرارات المؤتمر توفر أغلبية نصف مجموع عدد أعضائة زائداً واحداً .

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ١٥٦ .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

المجلسان يجتمعان عند الاحتياج للتفسير ، ويكون قرارهما بالأغلبية العادية .

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ١٥٦ .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة التاسعة ونصها :

فى تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه فإذا أصدر المجلسان قراريهما اجتمعا بهيئة مؤتمر للنظر فى هذا التنقيح .

ويشترط لصحة قرارات المؤتمر الصادرة بالتنقيح توفر الأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً .

حضرة على ماهر بك — « فى تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته الخ » وإنى أقترح حذف كلمة « جميعاً » من المادة أسوة بالطريقة الفرنسية .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على هذا الاقتراح .

(فتقرر رفضه بأغلبية الآراء وبقاء المادة على أصلها) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٥٧ « ... ...

مادة ١٥٨ « لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش »[1].

لجنة الدستور

تلى المبدأ السادس ونصه :

« لا يجوز إجراء أى تعديل فى الدستور مدة قيام وصاية العرش » .

(فتقررت الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة العاشرة ونصها :

لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور مدة قيام وصاية العرش .

(فقررت الهيئة الموافقة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن حظر كل تنقيح فى الدستور مدة قيام الوصاية على العرش يبدو أمراً قاسياً جداً لأنه من الجائز أن تمتد الوصاية سنين طويلة إذا كان الملك قاصراً وليس من الحكمة منع كل تنقيح دستورى طوال هذه المدة .

ثم إن تنقيحاً يبدأ به فى عهد ملك لا يمكن إتمام نظره فى عهد حكم يليه إذا كان ملكه قاصراً .

فيكفى إذن أن ينص على عدم جواز إحداث أى تنقيح فى حقوق مسند الملكية مدة قيام الوصاية .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ١٥٩ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

مادة ١٥٩ — « تجرى أحكام هـذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان »

١ — يسرى هذا الدستور على جميع أجزاء المملكة المصرية ما عدا السودان ، فمع أنه جزء من مصر تحت سيادتها خاضع لملكها فإن نظام الحكم فيه يقرر بقانون خاص .

٢ — ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — نتكلم الآن فى مسألة السودان .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح أن ينص فى الدستور على « أن السودان جزء من مصر داخل تحت سيادتها خاضع لملكها ، ولكن نظام الحكم فيه يقرر بمقتضى قانون يصدر فيما بعد » .

دولة الرئيس — أقترح تعديل النص على الصورة الآتية . وهى : « ولو أن السودان جزء من الدولة المصرية داخل تحت سيادتها خاضع لملكها إلا أن نظام الحكم فيه يقرر بمقتضى قانون يصدر فيما بعد » .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذان نصان كلاهما مقرر لسيادة مصر على السودان مثبت لحقها فيه ، ولكن دولة الرئيس صدر نصه بعبارة « ولو أن » ليفيد أن مسألة سيادة مصر إنما جاءت عرضاً بمناسبة الكلام على إخراج السودان من حكم الدستور المصرى إذ لو لم يذكر هذا النص لسرى الدستور المصرى على السودان باعتباره جزءاً من مصر ، كما أنه يفيد أن سيادة مصر على السودان مسألة مسلم بها فنحن لا ندعى بهذا النص حقاً جديداً . والواقع أنه ليس من اختصاص اللجنة تقرير حقوق مصر على السودان فضلا عن أن هـذا النص أخف وطأة وأقل جفاء فى التعبير ولهذه الاعتبارات أفضل نص دولة الرئيس .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذن أقترح أن يعدل نص دولة الرئيس على الوجه الآتى : « السودان مع أنه جزء من الدولة المصرية داخل تحت سيادتها خاضع لملكها إلا أن نظام الحكم فيه يقرر بمقتضى قانون يصدر فيما بعد » .

دولة الرئيس — أوافق على هذا التعديل .

حضرة عبد العزيز بك — وأنا أوافق .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — وأنا موافق أيضاً .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — قد تكون سيادة مصر على السودان مسلماً بها ولكنى أنظر إلى المسألة من وجهة أن لجنة الدستور مكلفة ببيان حدود مصر وذكر أجزائها سواء كانت مما تسرى عليه أحكام الدستور أو لا ، فلأجل تبيين ملك المصريين تبييناً واضحاً يجب أن تثبت فى الدستور أن السودان جزء من مصر وأن يذكر ذلك بطريقة أصلية لا بطريقة عرضية .

دولة الرئيس — أفهم ما تقول لو أننا ذكرنا حدود مصر كلها ولكننا لم نتعرض للحدود الأخرى .

حضرة المكباتى بك — فى ذكر أن السودان جزء من مصر تبيين لكل الحدود لأن حدود مصر والسودان مدونة فى الفرمانات .

دولة الرئيس — وما قولك فى الحدود الغربية ؟

حضرة المكباتى بك — أرى أنه بعد الذى ذكر فى الجرائد أخيراً عن السودان وما يتحدث به الرأى العام يجب أن نذكر السودان صراحة لا ضمناً وأن نقرر أنه جزء من مصر . وأقترح بهذه المناسبة أن ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — قد يستوى النصان فى المعنى ولكنى متمسك بنصى لأنه أظهر .

حضرة توفيق دوس بك — أقترح نصاً جديداً وهو « يسرى هذا الدستور على جميع أجزاء المملكة المصرية ما عدا السودان فمع أنه جزء من مصر تحت سيادتها خاضع لملكها فان نظام الحكم فيه يقرر بقانون خاص » .

دولة الرئيس — أوافق هذا على النص .

مادة ١٥٩ « ... ... »

حضرة محمد على بك — بعض النصوص المعروضة على حضراتكم الآن يشوبها شىء من الوهن والضعف وليس هـذا بمتناسب مع الحملة التى تثار الآن لفصل السودان عنا ، والذى أرجوه أن تقرر حقوقنا على السودان بطريقة إيجابية أساسية وأن تظهر اللجنة رغبتها بوضوح ، ولذلك أقترح أن ينص على أن السودان جزء من مصر ونظام الحكم فيه يقرر بقانون .

دولة الرئيس — وأين تضع هذا النص ؟

حضرة محمد على بك — يوضع عند بيان أجزاء المملكة المصرية فإن هذا مما تعنى الدساتير بذكره فقد نص دستور رومانيا مثلا على الولايات التى تتناولها المملكة الرومانية .

دولة الرئيس — ولـكن حدود مصر غير ثابتة .

حضرة بدوى بك — وكيف يريد حضرة محمد على بك أن ينص على هذا ؟

حضرة محمد على بك — يقال أولا إن الدولة تشمل مصر والسودان .

حضرة بدوى بك — لا أدرى بأى وجه وبأية مناسبة نثبت نصاً عن السودان فى صدد وضع الدستور . السودان هذا مطلب سياسى لمصر مستقل عن نوع الحكومة فيها سابق على الكلام فى الدستور مقدم عليه ، فإذا ذكرته لجنة الدستور فإنما تذكره فى سياق سريان أحكام الدستور الذى نضع مشروعه ويكون ذكره بالقدر اللازم لتقرير امتناع سريان الدستور عليه .

حضرة على ماهر بك — أوافق على اقتراح حضرة عبد العزيز فهمى بك مع حذف كلمة « لـكن » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أنا أنضم إلى النص الذى اقترحه دولة الرئيس .

حضرة المكباتى بك — إذا كان حضرة عبد العزيز بك تنازل عن اقتراحه فأنا متمسك به .

حضرة محمد على بك — أظن حضرة المكباتى بك ينضم معى إلى اقتراح حضرة على ماهر بك فى حذف كلمة « لـكن » ؟

حضرة المكباتى بك — أوافق .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء على النصوص الثلاثة المعروضة .

(فتقرر بالأغلبية الموافقة على النص الذى اقترحه حضرة توفيق دوس بك وهو « يسرى هذا الدستور على جميع أجزاء المملكة المصرية ما عدا السودان ، فمع أنه جزء من مصر تحت سيادتها خاضع لملـكها فإن نظام الحكم فيه يقرر بقانون خاص ») .

حضرة المكباتى — أقترح أن ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان .

(فتقرر ذلك بالإجماع) .

(فى ٦ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

فضيلة الشيخ بخيت — ورابعاً النص الخاص بالسـودان يناقض بعضه بعضاً ، فقد نص فيه على أن السودان جزء من مصر تحت سيادتها . فإذا صحت العبارة الأولى وهى أنه جزء من مصر لم تصح العبارة الثانية وهى أنه تحت سيادتها ، لأن الجزء لا يكون تحت سيادة جزء آخر ، فلهذا أقترح تعديل النص بما يرفع هذا التناقض .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — تؤخذ الآراء على هذه التعديلات .

(فتقرر بالأغلبية عدم الموافقة عليه) .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار ١١٩ وهذا نصه :

يسرى هذا الدستور على جميع أجزاء المملكة المصرية ما عدا السودان ، فمع أنه جزء من مصر تحت سيادتها خاضع لملـكها فإن نظام الحكم فيه يقرر بقانون خاص .

مادة ١٥٩ « ... ... »

سعادة منصور يوسف باشا — المفروض أنه متى تم وضع الدستور ابتدأت الحكومة المصرية النيابية مفاوضتها مع إنجلترا بشأن النقط المعلقة التى منها السودان . وإنى لذلك أرى ضرورة إشراك السودانيين فى المفاوضات لأنهم أدرى ببلادهم وأعلم برغباتها .

معالى الرئيس — المفاوضة شىء وما نقوم نحن به من وضع الدستور شىء آخر .

حضرة توفيق دوس بك — الدستور لا يتعرض للمفاوضة ولا للمفاوضين .

سعادة منصور باشا — أنا أطلب أن يسرى الدستور على السودان لينتخب منه أعضاء فى البرلمان وليكون منهم أعضاء ضمن المفاوضين .

فضيلة الشيخ بخيت — أطلب وضع المادة هكذا : « يسرى هذا الدستور على جميع أجزاء المملكة المصرية مع مراعاة أن السودان جزء منها خاضع لملكها » . إن المادة لا تستقيم إلا بهذا التعديل لأنه لا معنى لاعتبار السودان جزءاً من مصر واستثنائه من حكم الدستور . إننا بقولنا « ما عدا السودان » كأنما قلنا ما عدا طنطا أو أسيوط . ولا يعترض على هذا بأن السودان محتفظ بأمره للمفاوضة لأن اتفاقية السودان نفسها تعترف بأن السودان داخل فى ملك مصر ، وكذلك اعترفت إيطاليا كما اعترفت إنجلترا أيام حادثة فاشودة . على أن شمول أحكام الدستور للسودان لا يتنافى مع وضع نظام لإدارته فى المستقبل .

حضرة توفيق دوس بك — لكن الإدارة مشتملة فى أحكام الدستور .

فضيلة الشيخ بخيت — أليس فى الإدارة المصرية مستشار مالى ؟ أليس فيها كثير من الأجانب بين رجال البوليس والمعلمين ؟ — لذلك أقترح التعديل والأخذ بالنص الذى تلوته .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية بقاء القرار كما هو) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

المادة السابعة وهذا نصها :

تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية جميعها عدا السودان ، فمع أنه جزء منها يقرر نظام الحكم فيه بقانون خاص .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

موافقة المجلس على إنشاء قسم خاص فى الميزانية بالديون التى للحكومة على السودان .

مجلس النواب

المقرر — ثم جاء بعد ذلك ما يأتى :

وكذلك رأت اللجنة أن من الضرورى إنشاء قسم خاص بالديون التى للحكومة على السودان ومجالس المديريات وغيرها من الهيئات المحلية المختلفة ، كما أن للديون التى على الحكومة قسما خاصاً فى الميزانية (قسم ١٦) .

الرئيس — فهل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(أصوات : موافقون) .

(فوافق المجلس على ما رأته اللجنة) .

(فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤) .

مادة ١٥٩ « ... ...

نعم إننا كنا أجبرنا بالقوة والقهر على أن نتنازل عن قسم منه فانسحبنا منه كرها وبالرغم منا ، ولكننا استعدناه بعد ذلك بالنفيس من أموالنا ، والعزيز من دماء أبنائنا . وبعد أن استعدناه صرفنا عليه مبالغ طائلة ولا نزال نصرف عليه ، ولا تزال قوة منا مؤلفة من عدد عديد من أبنائنا ترابط فيه لحفظه وحمايته (تصفيق) . فلا يمكن مطلقاً وهذه حالتنا بالنسبة إلى السودان : أموال بذلناها ، دماء سفكناها ، متاعب تحملناها ، وتحملها من قبلنا آباؤنا ، وحياة نستمدها من ذلك النهر الذى يتدفق من أعالى السودان ، لا يمكننا بحال من الأحوال ، إلا إذا كنا قوماً أمواتاً لا حياة لنا ، لا يمكننا أن نترك ذرة من السودان لغيرنا .

(تصفيق مستمر واستحسان) .

نعم إننا ضعاف ، ولا تجريدة عندنا ولا أسطول لنا ، أقول هذا لأنه حق ولأنه غير خاف ، نعم إننا ضعاف ولكننا أقوياء بضعفنا ، أقوياء بحقنا ، إن الضعف سلاح قوى إذا كان معه الحق ، فنحن وإن كنا ضعافا فإن معنا الحق والحق تخضع له كل قوة مهما كانت جبارة قاهرة .

(تصفيق) .

تعلمون أيها الإخوان أننى فى مخاطباتى مع الإنجليز ومع غيرهم لم أدع مطلقاً أننا أقوياء ماديا ، ولكننا أقوياء معنويا ، أقوياء بحقنا ، أقوياء باتحادنا .

(تصفيق) .

ونحن قلنا للإنجليز ، وقد علمتم رسمياً ما قلناه ، قلنا لهم إنه لا يصح لكم أن ترفضوا طلبات عادلة لمجرد كونها صادرة من شعب أعزل ، قلنا لهم هذا ولم نأت لهم بقوتنا لأنه ليس لنا قوة — وهم يعلمون أنه ليس لنا قوة — ولكن لنا قوة الحق ، لنا قوة الإيمان ، لنا قوة الاتحاد ، وهذا الاتحاد سيدوم ويقوى وينمو فى عصرنا ومن بعدنا أيضاً حتى ننال حقوقنا كاملة .

(تصفيق) .

أما فيما يتعلق بالمفاوضات فقد جاء فى هذه التصريحات : « أنها ستكون على أساس تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ » وقد صرحت غير مرة بأننى أستنكر هذا التصريح ، استنكرته خارج الحكومة ، استنكرته فى البيان الوزارى . استنكرته فى كل مناسبة ولا أزال أستنكره إلى الآن . وأقول إنهم وإن قالوا إننا نتفاوض على قاعدة تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ فوزارتنا لا تقبل بحال من الأحوال أن تتفاوض على أساس هذا التصريح .

(استحسان وتصفيق مستمر) .

ولقد سبق أن قلت لكم إنى إذا لم أجد طريقة للمفاوضة على غير هذا الأساس فإنى لا أدخل فى المفاوضات أصلا ، وأنا عند قولى ، وقلت لكم أيضاً إنى إذا لم أصل إلى هذا فإنى أتخلى عن الحكم وأنا مستعد لهذا التخلى .

(أصوات : أبداً ، حاشا) .

(أصوات : ليس هذا فى مصلحة البلاد) .

رئيس مجلس الوزراء — هذا ما عزمت عليه والرأى لكم .

(تصفيق متواصل) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أيها السادة :

بعد أن سمعنا جميعاً تصريح حضرة صاحب الدولة المحترم الجليل القدر رئيس الحكومة ، بعد أن سمعنا هذا القول الذى أثلج صدورنا ، وبعد أن تبينا مركز هذا الموقف ، فماذا نقول ؟ نقول إننا نمد يد التأييد ، يد الثقة إلى هذه التصريحات وإلى من صرح بها .

(تصفيق) .

أيها السادة : لابد أن يكون موقف دولة سعد باشا الذى هو موقف رئيس الحكومة يقتضى فى بيانه شيئاً من التدقيق فيما يقول . ولكن قد نكون نحن أطلق بعض الإطلاق فى أن نقول شيئاً قبل التصريحات التى فاه بها ساسة الإنجليز الذين تعودوا — بل لهم فى ذلك السبق قبل سواهم من الساسة — أن يكونوا ماديين يسيرون وراء المادة ويعبدونها وفى الوقت نفسه يدعون أنهم أنصار الإنسانية وأنهم طلاب سلم ولكنهم يقولون ما لا يفعلون .

ماذا نعمل وهذه تصريحاتهم وهذه أعمالهم فى السودان : يكرهون فريقاً من إخواننا على أن يقولوا غير ما يعتقدون خلافا للمصلحة المشتركة وخلافا لما تتطلبه الوحدة ؟ يفعل الإنجليز كل ذلك ، فماذا تستطيع أن تفعله العواطف والإخلاص ؟ يقوم فريق كبير من إخواننا السودانيين يدفعهم حب مصر ، وتدفعهم القومية والمصلحة المشتركة على أن يتظاهروا ويبدوا آراءهم فيقف فى طريقهم الظلم ، يقف فى طريقهم الاعتداء ، وتتعرض لهم القوة لتمنعهم من أن يقولوا ما يعتقدون . هذا ما يفعله الإنجليز فى السودان ، ولكن ألا ترون وألا يرى الناس أجمع أن السياسة الإنجليزية تلعب بالنار وأنها بدلا من أن تنشر بين الناس السلام والطمأنينة تفعل ماينتج عكس ذلك ؟ فهى دون غيرها يجب أن تتحمل نتائج أفعالها ، يجب أن تتحمل ما قد ينجم من دفع السودان إلى غير ما هو معروف العاقبة ، لأن ما تأتيه هناك من الأعمال قد يقوض ما شيدته أيدينا من إصلاح وعمران .

تدفع السياسة الإنجليزية إخواننا السودانيين إلى أن يثوروا ، تدفعهم إلى أن يفعلوا ما لا يعلم عاقبته إلا الله ، بل تدفع المصريين أيضاً إلى أن يفعلوا ما يجب عليهم وليس ذلك فقط بل تهيج ثائرتهم .

نحن من الذين يمدون أيديهم للسلام ولكن الإنجليز طلاب خصام . هم المعتدون على السلام ، هم المعتدون على راحة الأمم ، أفلا يخشون ما يفعلون ؟ ألا يفكرون قليلا ؟ إن مصر ليست فى مجاهل أفريقيا بل على باب أوربا ، إن مصر تجاور فلسطين ، تجاور العراق وصوتها يصل إلى الهند ويفعل فعله فيها . إنهم بأعمالهم وتصريحاتهم يدفعون المصريين إلى القيام بما تمليه عليهم مصلحتهم .

لهذا أقترح على حضراتكم أن نحتج بشدة وأن نحمل السياسة الاستعمارية نتيجة ما سيكون من جراء ما فعلوه فى السودان ومن جراء ما يضطرون المصريين إلى فعله .

دعاهم سعد للسلام فقاموا يناصبوننا العداء ، فعليهم وحدهم إثم ما يفعلون .

لهذا أصمم على ضرورة الاحتجاج ، وإذا وافقتم فلا مانع من تأليف وفد منا يمر على السفارات ليعبر ... ...

(أصوات : لا ، لا) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — إنى معكم وخاضع لرأيكم ، ولكن أقترح أن نحتج ونحمل ساسة الاستعمار الإنجليزى نتائج ما هم سائرون فيه .

(أصوات : موافقون) .

عبد الرحمن الرافعى بك — سادتى وزملائى الأجلاء :

أرى واجباً علىّ أن أبدأ كلمتى بتوجيه جزيل الشكر والثناء إلى دولة الرئيس الجليل على تصريحاته التى فاه بها اليوم لأنه عبر بهذه التصريحات عن شعور الأمة ، عبر تعبيراً صحيحاً عن تمسكها كل التمسك بحقوقها كاملة .

سادتى : نحن فى صراع مع السياسة الإنجليزية ولسنا منخدعين فى تلك السياسة ولا معتقدين البتة أن هذا الصراع ينتهى فى ساعة أو فى يوم ، ولكن هذا الصراع سيطول وقد يطول طويلا ، ولكننا ما دمنا متمسكين بالحق فإن هذا الصراع لا بد أن ينتهى بفوز الحق وخذلان الباطل .

(تصفيق) .

وما التصريحات السياسية التى تلقى فى مجالس النواب إلا سهام يتراشق بها المتخاصمون كما يترامى المتقاتلون بالقنابل فى ساحة القتال . فهذه التصريحات التى فاه بها الساسة الإنجليز أخيراً فى مجلس اللوردات إنما هى سهام يقصد منها أن تثبط من عزائمنا ولا غرض لرجال السياسة الإنجليزية سوى ذلك . ولقد لجأوا إلى هذه الطريقة فى كل مناسبة قويت فيها الحركة الوطنية . فإنكم تذكرون أنه

مادة ١٥٩ « ... ... »

عندما قامت حركتنا فى سنة ١٩١٩ سمعنا فى مجلس العموم ومجلس اللوردات تصريحات خطيرة أشد من التصريحات الأخيرة ومع ذلك لم تكن تلك التصريحات القديمة لتفل من عزمنا بل تخطيناها وسرنا إلى الأمام بعزيمة صادقة ولم نكترث لها ولم نعبأ بها .

فيقيننا أيها السادة أن هذه التصريحات إنما قامت على مفتريات على التاريخ . يقولون بكل جرأة إنهم أنقذوا السودان من الفوضى التى كانت ضاربة أطنابها فيه ، كما يدعون أن تلك الفوضى التى يزعمونها إنما كانت نتيجة الحكم المصرى ، على أن التاريخ يكذبهم ، فإن مصر قد فتحت للحضارة وادى النيل من منبعه إلى مصبه فى النصف الأول من القرن التاسع عشر . وإن التاريخ لشاهد عدل على أن الحكم المصرى كان دائماً رائده السلام والنظام ، رائده الأمن والعمران فى تلك البلاد . فليسألوا التاريخ ليعلموا أن رجال السياسة الإنجليزية أنفسهم قد اعترفوا بأن هذا الحكم كان مقروناً دائماً بالسلام والنظام . وإنا نذكرهم بما قال السير صموئيل باكر أحد كاشفى منابع النيل وقد كتب تقريراً عن حالة السودان فى سنة ١٨٦١ أى قبل أن تطأ قدم جندى إنجليزى وادى النيل قال فيه : « يستطيع السائح الأوربى أن يتجول وحده فى جميع أنحاء السودان كما يتجول الإنجليزى فى حديقة هيد بارك بلندن عند غروب الشمس » فهذه شهادة صريحة تدل على أن الحكم المصرى كان دعامة الأمن فى السودان .

يدعون أننا تخلينا عن السودان لأننا غير أكفاء لحكمه وأنهم هم الذين استرجعوه بقوتهم وكفاءتهم . والتاريخ يكذبهم لأننا ما تخلينا عن السودان ولكنهم بواسطة دسائسهم وعمالهم هم الذين دفعوا السودان إلى الثورة وإن مصر كان فى إمكانها أن تخمد ثورة المهدى فإن حاكم السودان فى ذلك الحين (سنة ١٨٨٢) عبد القادر باشا حلمى استطاع أن يخمد هذه الفتنة ولو أبقوه فى منصبه لما كان لهذه الثورة وجود ، ولكن السياسة الإنجليزية أوعزت إلى الحكومة المصرية أن تسترجع هذا الحاكم الحازم وتركت الفتنة تستفحل وتتحول إلى ثورة واضطرت الحكومة المصرية إلى إخلاء السودان . اضطرتها إلى ذلك السياسة الإنجليزية وقد صرح الوزير الخطير شريف باشا بأننا لا نتخلى عن السودان وأننا إذا تركنا السودان فإن السودان لا يتركنا واستقال احتجاجاً على ضغط السياسة الإنجليزية . ثم أوعزت إنجلترا إلى الوزارة التى خلفت وزارة شريف باشا وهى وزارة نوبار بإخلاء السودان فكان هذا الإخلاء عملا باطلا أساسه الإكراه والإجبار .

يقول رجال السياسة الإنجليزية إن استرجاع السودان كان بفضلهم ، وهذا قول مكذوب لأنه إنما استرجع بدماء المصريين وأرواحهم وأموالهم ، فإن القوة المصرية التى استرجعت السودان كانت مؤلفة من أكثر من عشرين ألف جندى ، فى حين أن الإنجليز لم يكن لهم سوى ألف عسكرى كانوا رمزاً للسياسة الإنجليزية .

حنفى ناجى بك — كانوا وراء الخطوط .

عبد الرحمن الرافعى بك — حقيقة ، ولا ينكر أحد أننا أنفقنا الأموال الطائلة بعد استرجاع السودان وقبل استرجاعه ، وأن الجيش المصرى هو الآن قوام النظام وقوام الأمن فى تلك البلاد . عجباً أيها السادة ، يقولون إنهم أنفقوا ملايين الجنيهات فى تلك البلاد وإنهم إذا تخلوا عنها تعرض هذه الملايين للضياع ، فما هى هذه الملايين ؟

إنهم أنفقوا ثلاثة عشر مليوناً من الجنيهات لإنشاء مشروعات الرى فى السودان ، وهى مشروعات عملت لمصلحة شركاتهم الاستعمارية . أما نحن فقد أنفقنا منذ فتح السودان الأول أى فى عهد محمد على مائة مليون جنيه ، ومن عهد استرجاعه إلى الآن ٢٦ مليون جنيه ، وننفق كل سنة مليونين من الجنيهات لأننا نحن الذين ننفق على الجيش المصرى ومعظمه هناك ، وننفق نفقات أخرى يأخذونها باسم نفقات رى أو باسم رسوم جمارك .

فالمصرى هو قوام النظام فى تلك البلاد ومن الخطأ والكذب على التاريخ إن يقال إنهم هم الذين أعادوا النظام فى تلك الربوع لنا ومن الخطأ أن يقولوا إننا نحن المصريين قد أضعنا حقوقنا فى السودان بعد إخلائه فى سنة ١٨٨٤ ذلك لأننا بعد استرجاع السودان اعترف الساسة الإنجليز بأن استرجاعه لم يغير شيئاً فى أصل الملكية المصرية . فتذكرون أيها السادة أنه عندما احتلت فرنسا فاشوده فى سنة ١٨٩٨ وقف اللورد كتشنر سردار الجيش المصرى فى ذلك الحين أمام الكولونل مارشال قائد القوة الفرنسية واحتج على وجود القوة الفرنسية فى فاشودة لأنها جزء من السودان ، والسودان من أملاك مصر ، وصرح له بأن التعليمات التى تلقاها تقضى بأن يعيد بسط السيادة المصرية على مديرية فاشوده .

مادة ١٥٩ « ... ...

-٣٥٠٢-

مادة ١٥٩ « ... ...

مادة ١٥٩ « ... ...

مادة ١٥٩ « ... ... »

وهذا نص الاقتراح الخامس :

« يعلن مجلس النواب شكره وتقديره لصاحب الدولة رئيس الوزراء وثقته التامة به ويقره على سياسته الخاصة بالسودان التى أعلنها بجلسة اليوم ، ولهذا فالمجلس يدعوه للاستمرار فى منصبه الوزارى ويلح عليه فى ذلك كل الإلحاح .

مدنى حسن حزين ، محمد محمد الشناوى ، عبد الستار حسن عمران ، أحمد سابق ، محمد طاهر عبد اللطيف ، جعفر فخرى ، عبد الصادق عبد الحميد .

(أصوات : أول الاقتراحات أحسنها) .

السكرتير — إذن أعيد تلاوة الاقتراح الأول ونصه :

« بعد سماع البيانات الحازمة والتصريحات السياسية الحكيمة التى ألقاها صاحب الدولة رئيس الوزراء بخصوص السودان والمفاوضات يعلن المجلس ثقته التامة بدولته وسياسته ويطلب إليه أن يستمر مشرفا على أقدار البلاد متولياً لحكومتها حتى تتحقق كل أمانى البلاد من استقلال مصر والسودان » .

(أصوات : نوافق على ذلك) .

فخرى عبد النور بك — أرجو إضافة الجملة الآتية على هذا الاقتراح :

« سواء حصلت المفاوضة أو لم تحصل » .

السكرتير — هل أتلو الاقتراحات الأخرى ؟

عبد اللطيف الصوفانى بك — أول الاقتراحات هو الأحسن .

عبد الرحمن الرافعى بك — أرجو أن يضاف ما يدل على الاحتجاج على السياسة الإنجليزية .

عبد اللطيف الصوفانى بك — مع تحميل السياسة الإنجليزية مسئولية النتائج .

(أصوات تقاطع) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أكتفى بالاحتجاج .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاقتراح الأول .

(أصوات : نعم ، نعم) .

الرئيس — الموافقة بالإجماع .

(أصوات : نعم لاشك فى ذلك) .

(ووافق المجلس على ذلك بالإجماع) .

رئيس الوزراء — أيها السادة : أقدم لحضراتكم جزيل شكرى على هذه الثقة الغالية . وإننى مع احترامى كل الاحترام لقراركم أرى أن أعرض الأمر على حضرة صاحب الجلالة مليك البلاد لأن ذلك من واجبى .

(صوت : مع عرض قرارنا) .

رئيس الوزراء — وسأعرض قراركم أيضاً .

(تصفيق حاد) .

-٣٥٠٥-

مادة ١٥٩ « ... ...

مادة ١٥٩ « ... ... »

واتحد الدين ، وضمنا النيل فى حظيرة واحدة ، لنا فيه آثار من الفراعنة ، إلى العرب ، إلى الترك ، إلى المماليك ، إلى الأسرة الحاضرة . لنا فيه آثار إصلاح فى كل تلك العهود الماضية والحاضرة ، فمن الافتراء المعيب ما يدعى أولئك المستعمرون أن السودان تعمه الفوضى إن تسلمته أيدى المصريين . إننا نبغى له الحياة عزيزة كما نبغيها لأى بلد نعيش فيه ، وإننا نطلب له السعادة كما نطلبها ونرجوها لأنفسنا على سواء ، ولئن كان الماضى دليل المستقبل فماضينا فى جميع العصور فيه نقي شريف .

أيها السادة : إن الإنجليز يدبرون الحوادث فى السودان على ما يحبون ، ويحركون ألسنتهم وجرائدهم فى الوقت نفسه بأسلوب يحسبون أنه يؤيدهم فيما يشتهون . ولكن تدبير المكائد وبسط الألسنة وإعلان الجرائد لا ينصر باطلا ، ولا تقطع منا عضواً قد عاهدنا الله أن نحوطه بقلوبنا ما دمنا وطنيين .

أيها السادة : إنى لا أطيل عليكم فى هذا المقال . ولقد كفانا الزعيم بتصريحاته الحازمة ولسانه المبين ، بل رفع رءوسنا ، وأيد حقنا ، وكان فى موقفه الشريف خير مجيب على أولئك المستعمرين وإن أعلن اليوم أنه غير مفاوض الإنجليز حتى يعدلوا فى طريقهم فلنؤيده التأييد الإجماعى ، التأييد الذى لا يشذ عنه رجل منا ليعلم الإنجليز بعد هذا أن مصر بأحزابها وهيئاتها ، ببرلمانها وشعبها ، تؤيد الزعيم فى موقفه ، وتقف وراءه صفاً واحداً كأنه البنيان المرصوص — هذا ما أطلبه منكم .

أما زعيم مصر فلنا منه ألا يتخلى عن مركزه فيحمل فيه علم الجهاد كما رفعه من قبل بين أفراد الشعب خفاقاً منصوراً . عليه أن يبقى فى مركزه فإن البلاد والبرلمان لا يضعان ثقتهما الغالية فى غير سعد زعيم المجاهدين . عليه أن يبقى فى مركزه ليعلم العالم أجمع أن كلة مصر جميعها — من ملكها إلى حكومتها إلى شعبها — قد صدقت وأخلصت فى الجهاد حتى تستخلص حقها كاملا بإذن الله .

لذلك أقترح الاقتراحات الآتية :

(١) يؤيد المجلس تأييداً كاملا زعيم مصر ورئيس حكومتها فى موقفه الجليل وتصريحاته الخطيرة عن السودان ، ويعلن أن السودان جزء من مصر لا ينفصل عنها .

(٢) ويطلب المجلس بإلحاح من دولة الرئيس أن يبقى فى مركزه وأن يجاهد فى سبيل مصر وهو على رأس الحكومة متقلداً لزمامها .

(٣) أن ينوب معالى رئيس المجلس عنا فى إرسال التلغراف الآتى نصه إلى جلالة الملك :

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

يعلن مجلس الشيوخ رضاءه الكامل عن موقف دولة رئيس الحكومة إزاء مسألة السودان ويشكر المجلس بالإجماع جلالة الملك على عدم قبوله استقالة دولة الرئيس لأن ذلك تستدعيه مصلحة الوطن . فلتحى مصر والسودان ، وليحى جلالة الملك .

(٤) نطلب من معالى رئيس المجلس أن يبلغ نص الاقتراحات الثلاثة إلى دولة سعد باشا رئيس الحكومة .

(تصفيق حاد) .

(وافق المجلس على هذه الاقتراحات بالإجماع) .

(فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤) .

يجب على الحاكم العام للسودان أن يرفع استقالته إلى جلالة الملك .

مجلس النواب

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لدولتكم نص السؤال الذى وجهته لدولة رئيس الوزراء للإجابة عنه فى مجلس النواب ، وهذا هو :

١ — كيف عين السير جوفرى أرشر حاكما للسودان ؟ وممن صدر أمر التعيين ؟

٢ — أعلن وزير خارجية إنجلترا قبول استقالته رسمياً فى مجلس العموم البريطانى فى ٦ يوليه سنة ١٩٢٦ ، فهل قدّم جنابه استقالته لجلالة ملك مصر والسودان ؟ وهل علمت الحكومة المصرية رسمياً بهذه الاستقالة قبل أن تقبل وتعلن فى لندن ؟ وإن كان قد

مادة ١٥٩ « ... ...

مادة ١٥٩ « ... ...

مادة ١٥٩ « ... ...

-٣٥١٠-

مادة ١٥٩ « ... ...

مادة ١٥٩ « ... ... »

كذلك اتفقنا على تخويل مفتش الرى فى السودان (وسيكون مصريا) حق الجلوس بمجلس الحاكم العام عند النظر فى الشؤون المتعلقة بمهام وظيفته . وقد يصل هذا المفتش ، بكفاءته وجدارته ، إلى الاشتراك مع المجلس فى نظر جميع المسائل الأخرى .

كما أننا اتفقنا على ندب خبير اقتصادى مصرى للخدمة فى الخرطوم .

وبطبيعة الحال بقيت سلطة تعيين وترقية الموظفين العسكريين والمدنيين مخولة للحاكم العام لأنه يعمل باسم الحكومتين المصرية والبريطانية ويقوم مقام الطرفين فى إدارة السودان حتى يتم الاتفاق على تعديل اتفاقيتى ١٨٩٩ .

ومن هذا كله ترون أنه قد أصبح للمصريين نصيب فعلى فى إدارة السودان سواء فى ذلك الإدارة المدنية أو المالية أو الحربية .

(ثالثاً) تكون هجرة المصريين إلى السودان خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والأمن العام ، وهو أمر لا خلاف فيه وكنا نقول به فى سنة ١٩٣٠ .

(رابعاً) فيما يتعلق بحرية التجارة والملكية لا يكون هناك تفريق بين المصريين والإنجليز .

(خامساً) يبلغ التشريع السودانى إلى رئيس الوزارة المصرية مباشرة .

(سادساً) يقدم التقرير السنوى الذى يضعه الحاكم العام عن إدارة السودان إلى الحكومة المصرية .

كل ذلك باحضرات النواب مع مراعاة أمرين أساسيين سبق بيانهما وهما عدم المساس بمسألة السيادة على السودان والاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ .

ثالثاً

ما ورد خاصاً بالسودان فى تقرير لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب .

بينما أخفقت جميع المفاوضات السابقة دون الوصول إلى حل لمسألة السودان أو إبراز حق مصر فيه ، فإن أحكام هذه المعاهدة تظهر أن هناك تقدماً محسوساً ملموساً فى حقوق مصر فى السودان .

فبينا تحتفظ نصوص المعاهدة الحالية بمسألة السيادة على السودان وبحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليو سنة ١٨٩٩ فإنها تقرر لمصر نصيباً عملياً فى إدارة السودان لم يكن من قبل مرعياً ، وتشركها فى هذه الإدارة إشراكا فعلياً فأصبح حق مصر فى إدارة السودان بارزاً ، إذ نصت المعاهدة على أن يباشر الحاكم العام السلطات المخولة له بمقتضى اتفاقيتى السودان بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين ، وعليه أن يقدم إلى الحكومتين الإنجليزية والمصرية تقريراً سنوياً عن إدارة السودان ، وأن يبلغ التشريع السودانى إلى رئيس مجلس الوزراء المصرى مباشرة .

ومن مظاهر الشركة فى الإدارة والمساواة بين الفريقين ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة بأن يختار الحاكم العام المرشحين الصالحين للوظائف الخالية بالسودان من بين البريطانيين والمصريين على السواء ، وذلك بطبيعة الحال إذا لم يتوفر لها سودانيون أكفاء لأنه مما لا نزاع فيه أنه يجب أن تكون الغاية الأولى من إدارة السودان هى العمل على رفاهية أهله ، فوجب أن يكون الحق الأول فى الوظائف لهم .

وسيكون للموظفين المصريين — بحكم الفقرة الخامسة عشرة من محضر متفق عليه — الحق فى الترقية إلى أية درجة كانت والوصول فى سلم الوظائف بحكومة السودان إلى أرقى المناصب الرئيسية متى أهلت المرشح كفاءته ومواهبه لذلك .

ومن مظاهرها أيضاً ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة من المساواة وعدم التمييز بين الرعايا البريطانيين والرعايا المصريين فى شؤون التجارة والمهاجرة أو فى الملكية .

مادة ١٥٩ « ... ... »

ولقد أصبحت هجرة المصريين إلى السودان خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام ، وهو قيد تقضى به المصلحة العامة ولا يمكن أن يقام عليه اعتراض .

أما من حيث الواجبات فيما يتعلق بالدفاع عن السودان ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة على أن يقوم به جنود بريطانيون كما يقوم به جنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام فضلا عن الجنود السودانيين وهو أمر يقتضيه الاشتراك فى الإدارة .

ولقد أشارت الفقرة ١٦ من المحضر المتفق عليه إلى أن الحكومة المصرية ترسل فوراً بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطاً مصرياً عظيما يستطيع الحاكم العام استشارته فى الأمور الخاصة بعدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة فى السودان والأماكن التى يقيمون فيها والثكنات اللازمة لهم ، واتفق على تعيين ضابط مصرى سكرتيراً حربياً للحاكم العام .

واتفق أيضاً على ندب خبير اقتصادى مصرى للخدمة فى الخرطوم لتوثيق الروابط الاقتصادية بين القطرين السودانى والمصرى .

كما اتفق على أن يدعى مفتش عام الرى المصرى للسودان إلى الاشتراك فى مجلس الحاكم العام كلما نظر المجلس فى مسائل متصلة بأعمال مصلحته .

أما مسألة الديون المستحقة لمصر على السودان فقد رؤى أن لا ضرورة لأن تتضمن المعاهدة نصاً خاصاً بها ما دام قد بدئ فعلا ببحثها بين وزارة المالية المصرية ووزارة المالية المملكة المتحدة .

يتبين من هذا أنه قد أصبح لمصر بمقتضى المعاهدة نصيب عملى فى الاشتراك فى إدارة السودان وحق فى إعادة جيش مصرى إليه ، وتساو فى الوظائف بين المصريين والبريطانيين ، وحق فى الهجرة والتملك فى السودان كما أصبح لها أن توثق العلاقات الاقتصادية بين البلدين بلا قيد ولا شرط .

فهى قد حصلت بهذا على مزايا لم تكن لها من قبل وذلك كله مع عدم المساس بمسألة السيادة على السودان ، وعدم إقفال الباب مستقبلا فى إعادة النظر فى اتفاقيتى ١٩ يناير و١٠ يوليه سنة ١٨٩٩

رابعاً

ما ورد خاصاً بالسودان فى تقرير لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ .

لقد كان السودان فى جميع المفاوضات الماضية عقدة العقد وهو الذى ارتطمت به مفاوضات سنة ١٩٣٠ ذلك برغم أن ما رفضت إنجلترا قبوله مما عرض عليها فى سنة ١٩٣٠ أقل بكثير مما فاز به وفد مصر فى المشروع الحالى .

فلقد طلبت مصر سنة ١٩٣٠ عودة أورطة واحدة من الجنود إلى السودان والسماح بالهجرة الحرّة إليه أو على الأقل قبول فكرة المفاوضة فى مسألة تطبيق اتفاقية سنة ١٨٩٩ بعد مرور سنة على عقد المعاهدة ورفضت إنجلترا وقتئذ هذه الاقتراحات المتواضعة وأخطرت الجانب المصرى بأن الإنجليز لا يقبلون أى اشتراك معهم فى السودان .

وفى مفاوضات عام ١٩٢١ الرسمية خشى على هذه المفاوضات أن تفشل إذا عجل بمعالجة مسألة السودان وأجلت باتفاق الطرفين إلى حين يتم الاتفاق على المسائل الأخرى ، ثم لم يتسع لها الوقت لحدوث قطع المفاوضات قبل الوصول إليها .

وفى محادثات المرحوم ثروت باشا عرض الجانب المصرى نصوصاً متواضعة تقضى إلى جانب تأجيل النظر فى مسألة السودان بموافقة الحكومتين على العودة إلى الحالة التى كانت قائمة قبل سنة ١٩٢٤ وبضمان حقوق مصر فى مياه النيل ، ولكن الجانب البريطانى لم يضمن مشروعه إلا نصاً على استمرار السيادة المزدوجة على السودان والقول بأن استمرار هذه السيادة هو الضمان لصيانة مصالحهما ولا سيما مصالح مصر فى مجارى النيل . وجاء المشروع النهائى الذى أسفرت عنه المحادثات ورفضته مصر خلواً من كل نص عن مسألة السودان .

مادة ١٥٩ « ... ... »

وأما المشروع الحاضر فينطوى على حل شامل للناحيـــة العملية من مسألة السودان ، وهى ناحية إدارته . فلقـد نصت المادة الحادية عشرة منه على العود إلى تنفيذ اتفاقيتى السودان المعقودتين فى ١٩ يناير و ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ ، ونصت هذه المادة على أساس هذا المبدأ أن الحاكم العام يواصل مباشرة السلطات المخوّلة له بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين ، وبهذه الصفة تكون للحاكم العام سلطة تعيين وترقية الموظفين من بين البريطانيين والمصريين على السواء حين لا يتوفر للوظائف سودانيون أكفاء .

ونصت على أن يدافع عن السودان جنود بريطانيون وجنود مصريون فضلا عن الجنود السودانيين ، وعلى إباحة هجرة المصريين إلى السودان بغير ما قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام ، وألا يكون فى السودان تمييز بين الرعايا البريطانيين والرعايا المصريين فى شؤون التجارة والمهاجرة والملكية .

ونصت المادة المذكورة فى ملحقها على أن اشتراك السودان فى الاتفاقات الدولية يقتصر على ما كان من هذه الاتفاقات ذا صفة فنية أو إنسانية وأن يحدث هذا الاشتراك بمعرفة الدولتين الشريكتين فى إدارته بوثيقة مشتركة يوقعها عنهما شخصان مفوضان فى ذلك تفويضاً صحيحاً . إلى غير ذلك مما يتعلق بتنظيم انضمام السودان إلى الاتفاقيات عن طريق عمل مشترك تقوم به الدولتان .

وترى اللجنة من الواضح أن مشروع المعاهدة قد جعل الشركة فى إدارة السودان بين مصر وبريطانيا العظمى شركة حقيقية إلى حد كبير وأعاد للمصريين جانباً غير يسير من الحقوق التى لهم على ذلك القطر وبخاصة ما هو متفق عليه بين الدولتين فى اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ مما ستكون له مظاهر شتى كوجود الجنود المصرية فى ربوع السودان لتشترك فى الدفاع عنه باسم مصر ووجود الضابط المصرى العظيم والخبير الاقتصادى واشتراك مفتش الرى المصرى فى مجلس الحاكم العام وفتح وظائف السودان للموظفين المصريين وإطلاق المعيشة فيه لجميع من يشاءون ذلك من المصريين والتملك فيه ومزاولة الأعمال من زراعة وصناعة وتجارة وغير ذلك فى مساواة تامة بينهم وبين رعايا بريطانيا العظمى .

يضاف إلى ذلك ما هو معلوم من أن أرض السودان هى أرض مصرية لم تنقطع الراية المصرية عن أن ترفرف عليها فى أى وقت بصرف النظر عن العوائق التى عاقت مزاولة ما لمصر من السلطة على ذلك القطر ردحاً من الزمن ، تلك العوائق التى يكفل مشروع المعاهدة إزالة قسم كبير منها ويكفى أنه قد نص فى مشروع المعاهدة نصاً صريحاً بناء على طلب مصر على أن ما ورد فيها من تنظيم الشركة فى حكم السودان لا يحدث أى مساس بحقوق السيادة عليه .

ومعلوم أن مطالبة الجانب المصرى إيراد هذا النص فى مواد المعاهدة هو استمساك بسيادة مصر على القطر السودانى . ليس هذا فقط بل هناك احتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ ، ومن الواضح أن مصر لن ترضى بأى تعديل لهاتين الاتفاقيتين لا يكون منطوياً على استكمال حقوقها على هذا القطر وضمان سيادتها عليه قياماً بما عليها من الواجب نحو سكانه الذين هم وسكان مصر إخوان لا يمكن أن ينفصم ما بينهم من العرى .

وعلى هذا ترى اللجنة أن ما ورد فى مشروع المعاهدة بشأن السودان كافل لصيانة ما لمصر من الحقوق فيه .

* * *

مجلس النواب

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه —

... ...

مادة ١٥٩ « ... ... »

مصر والسودان جسم واحد غير منفصل . هكذا قال رشدى باشا فى مذكرته ، وهكذا قرر الوفد المصرى فى ندائه الذى ختمه بقوله : « فلهذه الأسباب نلح فى المطالبة بإرجاع السودان إلى حظيرة الوطن الأكبر مصر وفاقاً للحق والقانون » .

فى هاتين المذكرتين كل ما يدل على أن اتفاقية سنة ١٨٩٩ ، منذ وقعت ، باطلة غير ملزمة . وفيهما كل ما يدل على أن الحكم الثنائى فى السودان لم يحترم ولم ينفذ ، وأن حق مصر فى ملكية السودان محفوظ كامل . وكذلك فيهما بحث مفصل عن الحالة التى جلت فيها الجنود المصرية عن السودان ، يدل على أن جلاءها عنه فى سنة ١٨٨٤ كان مقرونا بنية العودة إلى امتلاكها ، وأن إعادة استرداد السودان سنة ١٨٩٩ كانت بجنود وأموال مصرية ، وهذا ينفى إطلاقاً حق الفتح الذى تدعيه إنجلترا للاشتراك فى حكم السودان .

هذا هو حق مصر فى السودان ومركزها منه ، ولكننى رغم كل شىء ، أعتقد أن مصر لن تأبى على زعمائها أن يصلوا إلى حل وسط فى هذا الشأن الخطير ، يحفظ حقوق البلاد ، ويجعل الحكم الثنائى حقيقة لا ظلا للحقيقة ، بحيث ينفذ تنفيذاً كاملا فى كليات المسائل .

أعلم أن مصر لا تأبى ذلك على زعمائها ، فلهذا أسائلكم : هل النصوص الخاصة بالسودان فى مشروع المعاهدة كفيلة بتنظيم الحكم الثنائى ؟ لست أعتقد أنها كفيلة به على حقيقته ، وكما يجب أن يكون .

وسأتلو على حضراتكم المادة الحادية عشرة من المعاهدة ، وهذا نصها :

١ — مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين ويواصل الحاكم العام ، بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين ، مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين .

والطرفان المتعاقدان متفقان على أن الغاية الأولى لإدارتهما فى السودان يجب أن تكون رفاهية السودانيين .

وليس فى نصوص هذه المادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان .

٢ — وبناء على ذلك تبقى سلطة تعيين الموظفين فى السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العام الذى يختار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعيين فى الوظائف الجديدة التى لا يتوفر لها سودانيون أكفاء .

٣ — يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان فضلا عن الجنود السودانيين .

٤ — تكون هجرة المصريين إلى السودان خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام .

٥ — لا يكون هناك تمييز فى السودان بين الرعايا البريطانيين وبين الرعايا المصريين فى شؤون التجارة والمهاجرة أو فى الملكية .

٦ — اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام الواردة فى ملحق هذه المادة فيما يتعلق بالطريقة التى تصبح بها الاتفاقات الدولية سارية فى السودان » .

إن حاكم السودان ، الذى اعترفت له المعاهدة بمركزه المستمد من اتفاقية سنة ١٨٩٩ ، تتجمع فى يده السلطتان العسكرية والمدنية ، فهو الذى يحكم السودان ويعين موظفيه جميعاً ، ويقوده عسكريا ، وهو الذى يأمر أن تنفذ فى السودان القوانين التى تصدرها الحكومة المصرية ، أى أنها لا تنفذ إلا بإقرار منه وإيجاز . وأكبر ظنى أنه غير مسئول مسئولية كاملة أمام الحكومة المصرية لأنها لا تعينه أو تقيله بمطلق سلطتها . فالقول إذن بأن المعاهدة قد ضمنت الحكم الثنائى فى السودان ، هو قول مدفوع ، لأنها إنما تركت الأمر كله فى يد الحاكم العام ، يتصرف فيه كما يشاء لا معقب لحكمه .

فإذا قيل بعد ذلك إن المعاهدة تنص على أن الحاكم العام يعين الموظفين من المصريين والإنجليز فهو قول غير مفهوم ، لأن الحاكم العام غير ملزم أصلا ، وكذلك نسبة من يعينون من المصريين إلى زملائهم من الإنجليز غير محدودة ولا مقررة .

وإذا قيل إن المعاهدة قد كسبت لمصر حق الهجرة والتملك والمساواة فى التجارة ، فهذه حقوق قديمة نشكر للمفاوضين جهودهم فى ردها إلينا ، على أنها تظهر ضئيلة إذا قوبلت بالثمن الذى دفعناه .

مادة ١٥٩ « ... ...

-٣٥١٦-

مادة ١٥٩ «... ... ...

مندوب حكومة السودان ، مع أننا قرأنا فى مفاوضات المغفور له عدلى يكن باشا أن الحكومة المصرية وصلت فى ذلك العهد إلى تقدير مبالغ الدين والمبالغ التى صرفت على السودان بأكثر من أربعين مليون جنيه . فهناك فرق كبير جداً بين المبلغين . وإذا لم يكن هذا أوان البحث فى الموضوع ، إلا أننا نوجه النظر إليه الآن ، حتى نكون على بينة من الأمر فيما بعد .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أستطيع أن أجيب حضرة النائب المحترم على جميع ما يسأل عنه .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — أرجو أن أسمع ذلك .

الرئيس — يحسن إرجاء الإجابة حتى ينتهى حضرة النائب المحترم من بقية كلامه .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — وجه حضرته أسئلة وطلب أن يسمع عنها الجواب الآن .

الرئيس — لا أزال أرى أنه يحسن الانتظار إلى تمام كلامه ، فهذا أوفى بالنظام .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — لاحظنا كذلك أن الحكومة الإنجليزية تريد أن تجعل تسوية دين مصر على السودان أساساً تنهى وتقطع به صلتنا بالسودان حتى فى الكلام عن الدين .

ولهذا قبلوا الاتفاق معنا على تحديد مبالغه . على أن نتيجة هذا الاتفاق — وليسمح لى معالى وزير المالية — لم تكن شيئاً مذكوراً ، فالصحيح أنهم اتفقوا معنا على مبلغ معين . أما قيمة القسط وأما الفوائد وأما عدد السنين التى يسدد فيها هذا الدين فكل ذلك مرجأ غير متفق عليه . وأما موعد البدء فى دفع الأقساط فقالوا إنه عند مقدرة السودان على الدفع . ومن ذا الذى سيحدد هذه المقدرة ؟ الحق أننى لم أفهم شيئاً فى هذا الشأن . ولعلى أسمع ما يرضينى من معالى وزير المالية .

ياحضرات النواب المحترمين : نحن إذا تكلمنا فإنما ننظر إلى الماضى البعيد ، وقد رأينا بأعيننا ماذا كانت حوادث الماضى وماذا عمل الإنجليز فيه ، وكم بذلوا من الجهود ليثبتوا مركزهم فى السودان . ولطالما أحيوا الخلافات الحزبية والشخصية واستغلوا كل الحوادث ليصلوا بذلك إلى أغراضهم . فإذا تكلمنا فإنما لأننا نخشى كثيراً من المستقبل . ولهذا كان سوء الظن ماثلا أمامنا فى كل حين ، ولا محل لحسن الظن فقد جربناهم ورأينا منهم ما لا يمكن مخلوقاً أن يعمله فى تثبيت مركزهم وسلخ السودان عن مصر .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لم أكن أحسب حقاً أن تسوية دين مصر على السودان — تلك التسوية التى أثارها حضرة النائب المحترم الصوفانى والتى وفقنا إليها — ستكون محل اعتراض أو ملاحظة ، سواء من المعارضين أو سواهم . فالواقع الواضح أنها قد وفقت بين صالح مصر وعدم إرهاق السودان الذى نعتبره جزءاً لا يتجزأ من بلادنا .

فمع احترامى لحضرة النائب المحترم أقول إن ما ذكره عن مقدار هذا الدين لا يتفق مع ما قررناه فى الاتفاق . صحيح أننا اتفقنا على أن السودان مدين لمصر بمبلغ ٥ر٥ مليون من الجنيهات ديناً أسميناه (Development Debts) أى الديون التى أقرضتها مصر للسودان لتنمية موارده . فنحن قدرنا هذه الديون بمبلغ ٥ر٥ مليون جنيه وقدرها المندوب الإنجليزى بمبلغ ٥ر١٠٠ر٠٠٠ وكسور . ولكن هذه الديون هى التى اتفقنا عليها فقط ، أما بقية الديون فلم تحدد ولم يعرف مقدارها ، ولذلك نصصنا صراحة فى الاتفاق على أن لمصر مطالب أخرى وديوناً أخرى لم يمكن حصرها ولا الاتفاق عليها ، لأن ذلك يقتضى الرجوع إلى ملفات وسجلات فى السودان وإنجلترا .

وقد طلب مندوبا السودان والحكومة الإنجليزية إرجاء بحث هذه المطالب حتى يتمكنوا من الرجوع إلى ملفاتهم وسجلاتهم ، فلم نجد وجهاً للمعارضة ، واكتفينا بالنص على أن لمصر كما قلت مطالب أخرى نعتبرها ديوناً ولم يكن فى وسعنا أن نفعل غير ذلك .

ولقد قال حضرة النائب المحترم إن ديون السودان ومصاريف مصر على السودان قدّرت فى مفاوضات المغفور له عدلى يكن باشا بحوالى ٤٥ مليوناً من الجنيهات ، فليسمح لى حضرته أن أوجه نظره إلى تمييز يجب أن يكون فى هذا التقدير ، فنحن لم نصرف على السودان ٤٥ مليوناً فقط ولكننا صرفنا مئات الملايين ، وما صرفناه على هذا الوجه ليس ديوناً لأن السودان جزء لا يتجزأ من مصر ، وإنما صرفناه كما نصرف على بلادنا قنا وأسوان والإسكندرية وسواها . ولكن جاء وقت فرقنا فيه بين المصروف وبين القرض ، ونحن نطالب اليوم بما أقرضناه فقط وقد صرفت إنجلترا كذلك ملايين كثيرة ويمكنها أن تطالب بها أيضاً كما نطالب .

مادة ١٥٩ « ... ... »

نحن فى صدد الديون التى اعترفت بها حكومة السودان ، وهى مبالغ أقرضناها واعترف اللورد كرومر وحكومة السودان أنها ديون على السودان . وقد اتفقنا على ما يزيد على خمسة ملايين من هذه الديون ، ولم نستطع الاتفاق على الباقى لعدم وجود الملفات والسجلات كما قلت .

فبعد هذا ، أظن حضرة النائب المحترم يوافقنى على أننا لم نتفق على تحديد مقدار الديون وإنما اتفقنا على قدر معين منها وأرجأنا الاتفاق على الباقى حتى تتيسر لنا وسائل البحث .

ويسأل حضرته بعد ذلك عن الفوائد والأقساط ، فمن الطبيعى أن نرجىء الكلام عنها ما دمنا لم نتفق بعد على جملة الدين .

على أن هناك رداً عملياً سأوضحه فيما يلى :

فحضراتكم تعلمون أن مصر تدفع سنوياً إلى حكومة السودان ٧٥٠ر٠٠٠ جنيه على أنها إعانة أو نصيب مصر فى الدفاع عن السودان ، بعد أن أجلى عنه الجيش المصرى فى الظروف التعسة التى تذكرونها ، فأردنا فى هذه المفاوضات أن نحتفظ بحق مصر كاملا ، وحصلنا على تصريح صريح من الطرف الآخر ينص على أن لمصر كامل الحرية فى الامتناع عن دفع هذا المبلغ عند رجوع الجيش المصرى إلى السودان . فلهذا التصريح قيمته ، خصوصاً فى الظروف المالية التى ستقدم عليها بعد الموافقة على المعاهدة .

ولكن لاحظوا ياحضرات النواب أن ميزانية السودان تبلغ خمسة ملايين من الجنيهات ، فإذا قطعنا عنه مبلغ ٧٥٠ر٠٠٠ جنيه أى خمس ميزانيته تقريباً فكيف يدبر دفع ديونه أقساطاً وفوائد ؟

سيقول لنا يومئذ قولا معقولا : إنكم إذا قطعتم عنى خمس ميزانيتى بجرة قلم وكنتم منى فى مركز العدو الذى يريد إرهاقى لا الصديق أو الشقيق الذى يقول إن السودان جزء من مصر لا يتجزأ ، فلا أقل من أن تمهلونى كى أبحث وأدبر كيف أدفع الأقساط والفوائد .

لهذا كان منطقياً وطبيعياً أن نؤجل الاتفاق على ذلك ما دمنا لم نتفق على مبلغ الدين كله ولم نحدد موقفنا إزاء الإعانة السنوية . فلا يمكن أن يقال بأننا لم نحتفظ فى هذه الاتفاقية بحق مصر كاملا فى ديونها .

ولعل هذا البيان يعطى لحضراتكم فكرة واضحة عن ديون السودان ، ذلك القطر الشقيق الذى يحرص عليه حضرات المعارضين كما نحرص نحن ، والذى نعده جميعاً جزءاً منا لا يجوز أن نرهقه أو نخنقه أو نحول دون تقدمه ونجاحه ، لا لغرض إلا أن نسجل على ورق ما لا يمكن الحصول عليه فعلا من الوجهة المادية أو العملية .

لهذا قلت معتقداً بحق إن اتفاقية ديون مصر على السودان كانت على طول الخط مكسباً لمصر من غير إرهاق للسودان .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — حضرات النواب المحترمين :

أريد قبل أن أبدأ كلامى أن أعقب على ما أدلى به معالى مكرم عبيد باشا بشأن تسوية ديوننا على السودان ، فهذه المسألة من المسائل الأساسية التى اتفق عليها ولكن لم توضع لها حلول ، وفضلا عن ذلك فإنها لم تعرض علينا ولم نطلع على مستنداتها . ومن هذا ترون أنه لا محل لكل ما قيل الآن بصددها . وأود أن تنتظروا حتى تعرض علينا هذه المسألة فنستطيع حينئذ أن نشاطر معالى وزير المالية ما أظهره من عطف نحو السودان والسودانيين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه —

... ...

مادة ١٥٩ « ... ... »

خبرونى ياحضرات النواب ، ما هى نفقات كل هـذه الأعباء ؟ وما هى نفقات البعثة العسكرية ومرتباتها مدة إقامتها ، ونفقات قوة الدفاع عن السودان (وهـذه مسألة هامة جداً) ؟ لقـد قيل إن مبلغ الـ ٧٥٠ ألف جنيه قد صدر به قرار تمهيدى ، ولـكن حاكم السودان العام قد أعطى له الحق أن يطلب ما شاء من الجنود ، فقد يطلب ١٢ ألف جندى ، إذ ربما يزعم أن الحبشة يسودها الاضطراب . فابعثوا بالجيش جميعه ، لأن هذا الحاكم مسيطر على الجيش وعلى القوة السودانية ويستطيع أن يأتى بالجيش المصرى كله ، ولـكننا بالرغم من كل ذلك لا نشترك معه فى الحكم ، ولا يباح لنا أن نـكون أعضاء فى مجلسه .

يقولون إنه سيكون فى حاشية الحاكم العام ضابط مصرى عظيم . فأى ضابط عظيم يسمح لنفسه أن يكون فى حاشية الحاكم العام ؟! وأى عمل يسند إليه ؟ أيكون نديماً أم ياوراً أم سكرتيراً ؟ !

وهـذا مفتش الرى لا يحضر مجلس الحاكم العـام إلا إذا نظر المجلس فى مسائل متصلة بأعمال الرى ، ولعلـكم تعرفون أن رأيه استشارى فقط ، ولا بد أنـكم تذكرون أننا أقمنا الدنيـا وأقعدناها حول خزان جبـل الأولياء ، وهل قوة الدفاع عن السودان تـكلفنا أقل من ٧٥٠ ألف جنيه أو أكثر ؟ هذا ما لا أدريه ، لأن المطلوب منى أن أقرأ هذه المعاهدة وأن أبحثها ، وقد بحثتها وقرأتها فلم أجد فيها شيئاً من ذلك .

هذا البحث لم يتقدم به وزير ولم تبحثه لجنة ، فالمسألة مجهولة ولا ندرى كم تـكلفنا هذه المعاهدة لتتدبر الأمر . كان يجب أن يكون هذا البحث كاملا عند المفاوضة وعند التوقيع على العقد .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — تنص المـادة الحادية عشرة على ما يأتى :

« مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ ينـاير و ١٠ يوليه ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين ويواصل الحاكم العام ، بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين ، مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين .

والطرفان المتعاقدان متفقان على أن الغاية الأولى لإدارتهما فى السودان يجب أن تـكون رفاهية السودانيين » الخ .

لم توضع كلمات « استمرار واستمداد ومواصلة » عبثاً بل وضعت بقصد إقرار مصر للحالة الحاضرة كما قلت لحضراتـكم — فموافقتنا على المعاهدة تفيد بلا شك إقرارنا لهاتين الاتفاقيتين .

تقضى هذه المادة بأن الغرض من الإدارة هو رفاهية السودانيين قبل كل شىء ، وهذا بلا شك يضيع علينا حق الشركة المنصوص عليه فى الاتفاقيتين السالفتى الذكر ، فضلا عن أنه يقضى على ما نقول به من أن السودانيين والمصريين شعب واحد لا يتجزأ .

أما ما ورد بهذه المادة من أنه ليس فى نصوصها أى مساس بمسألة السيادة على السودان فإنه بلا شك يدعو إلى العجب ، فأية سيادة يقصدون ؟ أهى السيادة البريطانية أم المصرية ؟ فإذا كانت المصرية فلم لم ينص عليها صراحة كما هو الحال فى النص الخاص بقنال السويس ؟

والواقع أن بريطانيا لا تريد أن تعترف بالسيادة المصرية على السودان ، وسأبين لحضراتـكم أن هـذا النص ، بفرض وجوده ، لا تـكون له أية قيمة ، إذ أن مصر فى الواقع محرومة من حق الشركة ومن السيادة الفعلية ومن كل منفعة أو مصلحة ، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة على أنه « تبقى سلطة تعيين الموظفين فى السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العـام الذى يختـار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعيين فى الوظائف الجديدة التى لا يتوافر لها سودانيون أكفاء »

وإنى أوجه نظر حضراتـكم إلى أن هذه المادة تبقى للحاكم العام سلطته المطلقة كما أنه قصد فيها عمداً تقديم البريطانيين على المصريين وقد قيدت التعيين بقيود منها وجود وظائف خالية ، وبشرط ألا يوجد سودانيون أكفاء .

أما بالنسبة للوظائف ، فإن المديرين والمفتشين وجميع الموظفين البريطانيين سيظلون محتلين وظائفهم الحاليـة إلى ما شاء الله ، وإذا خلت وظيفة فليس أسهل على الإنجليز من أن يقولوا إن السودانيين الأكفاء لهـا موجودون ، وفى حالة عـدم وجودهم فيشغلونها بإنجليزى كفء . ومن هذا ترون حضراتـكم أنه لن يقدر لمصرى أن يشغل وظيفة فى السودان إلا بعد أن يرث الله الأرض ومن عليها .

مادة ١٥٩ « ... ...

مادة ١٥٩ « ... ... »

ثم يقولون لنا بعد ذلك إن الشركة قائمة وإن لمصر السيادة على السودان ! هذه هى النتيجة التى وصلنا إليها فى السودان ، وقد ذكر لكم زميلى الأستاذ فكرى أباظه رأى حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا فى مفاوضات سنة ١٩٣٠ بشأن السودان ، وقد قال المغفور له سعد زغلول باشا إن السودان ألزم لمصر من الإسكندرية .

ولقد كان لنوّاب السودان المنتخبين عن مديرياته ومحافظاته مقاعد نيابية فى أول مجلس نيابى عقد فى مصر سنة ١٨٨٢ باعتباره جزءاً من البلاد المصرية . جاء بعد ذلك مجلس شورى القوانين ، وكان كلما أقر اعتماداً للسودان نص على أنه إنما يوافق على هذا الاعتماد باعتبار أن السودان جزء متمم لمصر .

وجاءت الجمعية التشريعية وكان المغفور له سعد زغلول باشا وكيلها المنتخب فعقدت فى ٩ مارس سنة ١٩٢٠ اجتماعاً خاصاً ، وبعد أن قرّرت أن الحماية البريطانية التى أعلنت على البلاد باطلة ، قرّرت أن البلاد المصرية تشمل مصر والسودان ، وهى جزء لا يتجزأ وهذا ما يقضى به الحق والعدل والقانون .

ولقد صرح كبار السياسيين الإنجليز بعد إخماد ثورة المهدى وفى أثناء وقوع حادثة فاشوده ، أن السودان جزء متمم لمصر وأن النيل مصرى وهو حياة مصر لا يمكن أن ينفصل عنها .

إن ثورة المهدى كما تعلمون هى سبب نكبة السودان ، وسأتكلم عنها بعبارة بسيطة أنتقل بعدها إلى نقطة أخرى .

(ضجة) .

ثورة المهدى ، مثل الإنجليز فيها رواية من ثلاثة فصول : الأول قبل الثورة ، والثانى أثناءها ، والثالث بعدها . وقد نجحت الفصول الثلاثة ، فقد مهدت إنجلترا للثورة قبل قيامها وساعدت عليها ، فلما اندلع لهيبها ساعدت على انتشاره . ولما ذهب المرحوم عبد القادر باشا وأوشك أن يخضع السودان وأن يخمد الثورة ، وشعر الإنجليز بذلك — وكان قد طلب إمداده بقوّة تساعد على إتمام إخماد الثورة — رفض الإنجليز إرسال مدد له . ولم يكتفوا بذلك ، بل طلبوا إلى الحكومة المصرية أن تستدعيه فاستدعته ثم نصحوا للخديوى بإخلاء السودان ، فعارض فى ذلك شريف باشا لأن فيه مخالفة للقانون الذى صدر فى سنة ١٨٧٨ ، والذى ينص على أن الخديو يحكم بواسطة وزرائه وقال كلمته المأثورة : « إذا نحن تركنا السودان فالسودان لا يتركنا » .

وفى ٨ يناير سنة ١٨٨٤ تقرّر إخلاء السودان ، ولم يكتف الإنجليز بهذا بل كانوا سبباً فى استدعاء أمين باشا حاكم بحر الغزال والمناطق الاستوائية والجلاء عنها ، مع أن هذه المنطقة كانت بعيدة عن الثورة كل البعد — ولكن أراد الإنجليز أن يخلوا السودان كله حتى يكون لهم نصيب عند فتحه ، فيرتبون عليه حقوقاً . وقد تم لهم ما أرادوا ، فاستدعى أمين باشا بواسطة استانلى الإنجليزى ، وبمجرد أن طويت الراية المصرية رفعت الراية الإنجليزية .

ثم فتح السودان بعد ذلك ، وأنفقت مصر عليه النفقات الهائلة ، وكان الجيش المصرى يبلغ خمسة وعشرين ألف جندى ، فى حين أنه كان للإنجليز أورطة أو أورطتان ، وقد بلغت خسائر مصر فى فتح السودان ٨٥ ألف عسكرى .

أما خسائر إنجلترا فلم تزد على ١٢٠٠ عسكرى ، مات أكثرهم من تغيير المناخ وقسوته .

وقد دافع الوفد المصرى عن حق مصر فى السودان دفاعاً عظيما ، وقال المرحوم سعد زغلول باشا أثناء وجوده فى باريس ، إنه إذا كان المصريون يطلبون إرجاع السودان فليسوا مدفوعين إلى ذلك بحب التوسع والاستعمار وإنما هم يطلبونه باسم الحق واحتفاظاً بكيانهم الوطنى .

إننا نريد أن يكون السودانيون شركاءنا ، لهم مالنا ، وعليهم ما علينا . والذى يؤلمنا ويدعونا لأن نحتج شديد الاحتجاج على هذه الاتفاقية هو أنها قد داست حق مصر وداست كرامتها .

ومما لا يقبله عقل أن هذه الشركة التى بيننا وبين الإنجليز تجعل كل الحقوق للإنجليز وتلزمنا بكل الواجبات .

إن هذه الاتفاقية باحضرات النوّاب باطلة بطلاناً أصلياً ، لأنها بنيت على الإكراه وأصلها فاسد ولا تملك مصر حق التصرف فى أى شبر من أراضيها لمخالفة ذلك للمعاهدات الدولية والفرمانات السلطانية . هذا ما صرح به المغفور له سعد باشا وأصحابه . وقد انتقل

-٣٥٢٢-

مادة ١٥٩ « ... ...

البريطانية ، قالوا لا ، بل سنشترك فى تنظيم هـذا الجيش ، والدليل على ذلك أننا سنرسل ضابطاً عظيما للتشاور مع حاكم السودان . واسمحوا لى أن أقرأ لكم النص الخاص بهذا الموضوع وأستميحكم العذر فى كثرة قراءة النصوص ، لأنى أرى أن مدلولها الصريح أقوى من كل تعليق . نصت الفقرة ١٦ من المحضر المتفق عليه على ما يأتى :

« من المتفق عليـه فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة أنه نظراً لأن الحكومة المصرية ترغب فى إرسال جنود إلى السودان فإن الحاكم العام سيبادر بالنظر فى أمر عـدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة فى السودان والأماكن التى يقيمون فيها والثكنات اللازمة لهم ، وسترسل الحكومة المصرية فوراً بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطاً مصرياً عظيما يستطيع الحاكم العام استشارته فى هذه الأمور » .

فليس لنا إذن أن نختار الفرق التى سترسل إلى السودان أو أن نحدد عددها ، بل الحاكم العام للسودان هو صاحب هذا الحق ، ولسنا نحن الذين نحدد الأماكن التى يقيمون فيها ، بل الحاكم العام هو الذى يأمرنا بأن نرسلها إلى منطقة دون الأخرى . كذلك الثكنات اللازمة لهم ، وهذه أيضاً خاضعة لأمر الحاكم العام الإنجليزى — كل هذا يحدده لنا الحاكم العام ونأتمر فيه بأوامره . جاء فى ختام الفقرة التى تلوتها ما يأتى :

« وسترسل الحكومة المصرية فوراً بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطاً مصرياً عظيما يستطيع الحاكم استشارته فى هذه الأمور » . ترسله ياحضرات النواب لا ليتشاور ، بل « ليستطيع الحاكم العام استشارته فى هذه الأمور » ! لفظ مؤدب للقول بأن هـذا الضابط يكون تحت تصرف الحاكم العام ! فلنبتهج إذن بعودة الجيش المصرى إلى السودان ، ليكون تحت تصرف الحاكم العام يرسله أنى شاء ، فإذا وجد منطقة موبوءة يخشى على الدم الإنجليزى منها ، أرسل إليها الفرقة المصرية . وإن كانت هناك حاجة إلى شق الطرق — كما كان فى الماضى — أو مد خطوط حديدية ، قامت الفرقة المصرية بذلك ! !

فمن منا يرضى بإرسال أبنـائه ، لا للذود أو الدفاع عن مصر ، بل ليكونوا تحت إمرة الحاكم العـام فى السودان ، يتصرف فيهم كيف شاء ؟

من الغريب حقاً ألا يكتفى الإنجليز بإبقاء جيش لهم فى القطر المصرى بل يكلفوننا بتطهـير الأماكن الموبوءة بالملاريا ، ولا نعمل نحن على إيجاد ضمانات لجيشنا بالسودان ، مع علمنا بأن الملاريا متوطنة فى ذلك القطر والجزء الجنوبى منه فى حالة صحية لا تطاق ، وتكفينا الثقـة بالحاكم العام للسودان وبإنسانيته ووطنيته . غريب حقاً أن نقبل هـذا الحل فى اليوم الذى نقول فيـه أصبحت لنا إرادة ولنا وجود ! !

إنما تعود الجنود المصرية إلى السودان ، ياحضرات النواب ، لسبب واحد ، وهو أن الإنجليز يبخلون بالجيش الإنجليزى من أن يكون على حدود الحبشة لعلمهم بأن هناك دولة فتية تجنـد الأحباش ، فأرادوا تجنيـد المصريين حتى يكون الدم المصرى فداء للدم الإنجليزى . هذا هو معنى ومبلغ ما وصلنا إليه دون أن يكون لنا أى ضمان .

قالوا كسبنا مسألة الموظفين : إقرأوا المادة الخاصة بذلك لتروا أى كسب غنمناه . كل ما أفدناه هو تفويض الحاكم العـام فى أن يعين الموظفين المصريين ، وأن يكون لنا مفتش عام للرى يستشار فى مسائل الرى فقط ، وفيما عدا ذلك ليس له أى نصيب فى الاشـتراك فى مجلس الحاكم العام .

(فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان بك —

مجلس الشيوخ ... ...

مادة ١٥٩ « ... ... »

وقفنا ياحضرات الشيوخ عند الكلام عن السودان ، ولا حاجة بى إلى أن أنوّه بأن السوادن ومصر جسم واحد تسرى فيهما روح واحدة هى النيل ، وتربطهما مصالح واحدة ولغة واحدة ودين واحد ، وفصلهما فى الحقيقة هو إنكار لما تقضى الطبيعة أن يوصل .

ولقد اتفقت كلمة رؤساء الحكومات المصرية المتعاقبة السابقة والحاضرة على اعتبار أن مصر والسودان لا يفترقان فقد قال المغفور له محمد شريف باشا : « إن تركنا السودان فالسودان لا يتركنا » وكتب المغفور له مصطفى رياض باشا إلى اللورد كرومر سنة ١٨٨٨ : « إن النيل حياة مصر والنيل هو السودان ولا يشك أحد بأن الروابط التى تربط مصر والسودان لهى روابط وثيقة لا انفصام لها » . وقال المغفور له سعد زغلول باشا فى ١٣ يناير سنة ١٩١٩ : « إن من الفضلة أن تقرر بأن كل ما نقوله عن مصر ينسحب على السودان لأن مصر والسودان كل لا يقبل التجزئة » ، بل هو كما قال المستشار المالى سنة ١٩١٤ « ألزم لمصر من الإسكندرية » .

وكتب حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا سنة ١٩١٩ فى جريدة الأهرام يقول : « لو أحصيت الجروح التى أصابت جسم مصر منذ الاحتلال البريطانى إلى عام ١٩١٤ لكان أبعدها غوراً وأشدها إيلاماً ذلك الجرح الدامى بل ذلك الجرح المميت الذى أحدثته اتفاقية سنة ١٨٩٩ » .

وفى الواقع إن اتفاقية مصر سنة ١٨٩٩ تفصل السودان عن مصر فهى تجعل السلطة المدنية والعسكرية بيد الحاكم العام البريطانى الذى لا يعين إلا بطلب الحكومة البريطانية ولا يفصل إلا برضائها ، وهو الذى يتولى مع مجلسه الأعلى وكل أعضائه من البريطانيين جميع السلطات التنفيذية والتشريعية حتى إن القوانين المصرية لا تسرى على هذه الأقطار إلا ما يرى الحاكم العام سريانه بمنشور يصدر منه طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ٥ من اتفاقية سنة ١٨٩٩ .

ولقد ظلت البلاد فى جميع أطوار جهادها تنادى ببطلان هذه الاتفاقية حتى إن المفاوضين المصريين صرحوا فى مفاوضات سنة ١٩٣٠ « أن اتفاقية السودان ممقوتة فى مصر كل المقت وكل ما نريده هو عدم الإشارة إليها إطلاقاً فى المعاهدة » .

(الكتاب الأخضر صفحة ٣٣) .

فلا ندرى بعد هذا كيف سلم المفاوضون المصريون بإقرار هذه الاتفاقية وجعلها مشروعة بعد إذ رفضوا الإشارة إليها ؟ !

تقضى المعاهدة الحاضرة فى المادة الحادية عشرة على أنه : « مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين ويواصل الحاكم العام بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخوّلة لهم بمقتضى هاتين الاتفاقيتين » .

وألاحظ هنا أن اتفاقية ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ خاصة بضم سواكن إلى السودان .

فهذا أيها السادة إقرار صريح لاتفاقية السودان وجعلها مشروعة . أما القول بأن الحاكم العام يباشر سلطته بالنيابة عن الطرفين فهو لغو لا قيمة له ، ذلك لأن النيابة تقتضي المسئولية ، وهذا الحاكم بأمره ليس مسئولا عن شىء أمام الحكومة المصرية أكثر من أن يبلغها المنشورات التى يصدرها (المادة ٤ من اتفاقية السودان) .

ولم تقف المعاهدة عند حدّ إقرار اتفاقية السودان التى لم تقم على سند من الحق أو القانون ولكن أضافت نصوصاً جديدة تؤيد بها فصل السودان كمسألة المهاجرة والمتاجرة وحق الملك ، فكلها نصوص تكفى للدلالة على أن السودان غير مصر .

ثم لأجل أن تسجل بريطانيا مركزها فى السودان من الناحية الدولية وضعت أحكاماً جديدة فى المعاهدة الحاضرة لسريان الاتفاقات الدولية على هذه الأقطار وخصت مصر بالاشتراك معها فى الاتفاقات ذات الصفة الفنية والإنسانية (ملحق المادة ١١ من المعاهدة) وهى تقصد بالمعاهدات الفنية معاهدات المياه على ما نظن ، وتقصد بالمعاهدات الإنسانية منع تجارة الرقيق والمواد المخدّرة والأسلحة . وأخرجت بهذا المعاهدات ذات الأهمية من الناحية الدولية كالمعاهدات السياسية والاقتصادية والتجارية وجعلتها على ما يظهر موضع تشاور واتفاق بين الحكومتين .

مادة ١٥٩ « ... ... »

وبعد أن تم لبريطانيا كل هذا فرضت على مصر أن تجند جيشاً من أبنائها وتنفق عليه من مالها وتبعث به إلى السودان تحت إمرة حاكم بريطانى له أن يحدّد عدده ويعين مكانه ويقرّر تنقلاته ويسخر قوته (المادة ١١ من المعاهدة والفقرة ٤ من المحضر المتفق عليه) .

أما ذلك « الضابط العظيم » والخبير الاقتصادى اللذان سترسلهما الحكومة المصرية فليست لهما مهمة غير الاستشارة ، وليست لهما أية سلطة فى حكومة هذه الأقطار . وهما غير أعضاء فى مجلس الحاكم العام فهما والجيش سواء والكل تحت سلطة هذا الحاكم العام .

وهذا يؤيد أن الجيش المصرى لا تكون له فى السودان غير مهمة الحراسة لحدوده وتسخيره ضدّ منافسى إنجلترا فى الاستعمار فهو جيش مصرى تتبرع به مصر لغيرها وهو أشبه شىء بالجنود المرتزقة (Mercenaries) التى كانت تكرى نفسها فى القرون الوسطى . ومحال أن تسرى فى جيش هذا شأنه روح العزة القومية والملكات العسكرية الصحيحة التى هى قوام الجيوش فى البلاد المستقلة . ولن أجد أبلغ فى هذا المقام من قول المغفور له الأمير الاى أحمد رفعت فى مذكراته المطبوعة « يسلمنا وزراؤنا لأعدائنا ويقولون لنا أطيعوهم فإذا خالفناهم حتى ولو كان ذلك فى صالح الوطن حاكمتنا حكومتنا وأنزلت بنا الرزايا ... ... ورجال الأمة ساهون وواهمون فى اعتقاداتهم الصبيانية » .

وهنا ترك الفقيد الراحل صفحات بيضاء كان يريد إتمامها ، ولكن وافاه القضاء قبل أن يشهد هذه المعاهدة .

فالمعاهدة الحاضرة تقرّ اتفاقية سنة ١٨٩٩ الباطلة وتجعلها مشروعة ، وتجعل من هذا الجزء المتمم لمصر مستعمرة بريطانية تحرسها جنود مصرية تحت إمرة حاكم بريطانى ! ! !

فكيف يسوغ لنا بعد هذا أن نسمى معاهدة تحالف وصداقة ! تلك المعاهدة التى قوامها إقرار الغصب والإكراه وتسخير مصر وجيشها للمطامع البريطانية ؟ ؟ ؟

(فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك —

... ...

أما كان يستحق هذا بياناً فى أحد الملاحق ؟

إذا كانت الطرق والكبارى التى تعهدنا بها يعمل لها حساب بالنسبة لثقل ووزن السيارات التى تمر عليها ، فهل يجوز أن يعنى بكل هذا وأبناء البلاد وأفلاذ أكبادها وأموالها التى تنفق على هذه الجيوش تكون منقطعة الصلة برجالنا وبوزارة حربيتنا ؟

اتركوا هذا ، اتركوا ما يضحك به على عقول من لا يقدر ، فقد قال الإنجليز وسواهم إن حاكم السودان وكيل عن حكومتنا وأى توكيل ؟

لقد كان لنا وكيل وكان نصيبنا قبل أن تستجد الأزمات نصيب اليتيم على مائدة اللئيم ، إنما كان لنا عزاء واحد هو أن حاكم السودان كان موظفاً مصرياً أى سرداراً للجيش المصرى .

انقطعت هذه الصلة فى سنة ١٩٢٤ وجاء النص فى صراحة لا تحتمل الشك :

« يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان » .

يعرف تماما قيمة هذا الكلام من جاس خلال السودان ومنهم من رجال الحكم الآن وزيران هما حضرتا صاحبى المعالى أحمد حمدى سيف النصر باشا والفريق على فهمى باشا اللذان قطعا السودان على ظهور الخيل فهما يعرفان بماذا كان يكلف جنودنا وقت أن كان السردار موظفاً مصرياً .

كانوا — والعهدة على من روى من أمثال هؤلاء الضباط العظام — يسخرون فى تعبيد الطرق وشق القنوات والأعمال المهينة لأنه كان أخف على حكومة السودان أن تكلفهم بهذه الأعمال عن أن تصرف عليها المال .

فهل يمكن أن تكون الحال فى جو الصداقة المقبلة أحسن مما كانت فى سنة ١٩٢٤ ؟

كان من ضمن الأسئلة والردود التى تفضل بها معالى مكرم عبيد باشا فى اللجنة أن من حقنا أن نبعث وألا نبعث وأن مصر هى التى ترغب فى إرسال جنودها إلى السودان . فقلت له لماذا كان الإنجليز لغاية مفاوضات سنة ١٩٣٠ مصممين تصميما قاطعاً على ألا يعود جندى مصرى واحد إلى السودان ؟

ولماذا فى سنة ١٩٣٦ كانوا شديدى العطف على رجوع المصريين إلى ربوع السودان ؟

الجواب أيها السادة بسيط وهو الحدث الدولى المعلوم . ولما كانت الحبشة متاخمة للسودان ولا يخشى جانبها كان ما أراده الإنجليز من طرد الجيش المصرى إشعاراً للسودانيين بانقطاع كل علاقة بين مصر والسودان فأنذرونا بالطرد وبالتوسع فى زراعة القطن فى الجزيرة .

من تابع الحركة الاقتصادية فى السودان منكم يعلم أن مشروع زراعة القطن فى الجزيرة قد فشل تماماً ووجد الإنجليز أن السودانيين لا يصلحون للتعمير وشعروا بالحاجة الشديدة إلى اليد المصرية ووجوب عودتها .

لغاية مفاوضات سنة ١٩٣٠ رفضوا عودة الجيش مع توفر هذه البواعث على عودته . وفى سنة ١٩٣٦ أصبحت بجانبهم أمة فتية طامحة طامعة تريد أن تؤسس إمبراطورية وتحت يدها عدد كبير من الإفريقيين الملونين يمكنها تجنيدهم فتفاجئهم بالهجوم فكان العطف على رجوع الجيش المصرى إلى السودان لا تحقيقاً لمعنى الصداقة التى سادت المفاوضات وإنما تحقيقاً للرغبة الاستعمارية فى أن نبقى معهم فى السودان فيكون هناك الجيش ولا يملك وزير حربيتنا أن يسأل عن مصيره ولا إلى أى مكان أرسل لأنهم تحت تصرف حاكم السودان .

تنص المادة الثالثة من اتفاقية السودان المعقودة فى سنة ١٨٩٩ على ما يأتى :

« تفوض الرياسة العليا العسكرية والمدنية فى السودان إلى موظف واحد يلقب « حاكم عموم السودان » ويكون تعيينه بأمر عال خديوى بناء على طلب حكومة جلالة الملكة ولا يفصل عن وظيفته إلا بأمر عال خديوى يصدر برضاء الحكومة البريطانية » .

إذن بحسب هذه الاتفاقية وبوصف كونه حاكما عاماً هو مستقل عن الإدارة المصرية ولو أنه يعين بأمر عال ، ولكن الحكومة الإنجليزية هى التى ترشحه ولا يقال إلا برضائها .

ومما زاد الطين بلة ما استجد فى سنة ١٩٢٤ عندما جاءنا الإنذار بفصل السودان عن مصر تماماً .

-٣٥٢٧-

مادة ١٥٩ « ... ...

مادة ١٥٩ « ... ...

-٣٥٢٩-

مادة ١٥٩ « ... ...

مادة ١٥٩ « ... ...

مادة ١٥٩ « ... ... »

مقدار الإيرادات كذا لم تبين أنواع المصروفات ولكن هيئة المكتب تصادق على صرف هـذا المبلغ من ميزانية الحكومة المصرية لأن السودان معتبر من البلاد المصرية وجزء متمم لها » أعيد تلاوة ما تقدم فأقرّته الهيئة . ثم نجد فى جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ — وهى السنة التالية — المنعقدة تحت رياسة إسماعيل محمد باشا عند النظر فى ميزانية سنة ١٩٠١ أن الهيئة قررت باتفاق الآراء ما هو آت :

« لما نظرنا فى هذه الميزانية (نظراً إجمالياً بالضرورة) على قدر ما يسمح به الزمن المعين لنظرها فقد وجدناها لا تختلف كثيراً عن ميزانيات السنين السالفة . وقد أبدى المجلس عنها فيما مضى من الرغبات ما هو معلوم وكرر لفت الحكومة والتماس الاعتناء بتلك الطلبات التى لا يزال متمسكا بها ويطلب تنفيذها . على أننا وإن كنا نشكر الحكومة على ما أجرته هذه السنة من الرأفة برفع مبلغ ٣٠ ألف جنيه رسوم الأهوسة عن طائفة المراكبيـة التى هى من أفقر طبقات الأمـة وأكثرها اجتهاداً كما ذكر ذلك فى مذكرة المالية كما أننا نشكرها على توفير مبلغ ٦٠ ألف جنيه الخ . إلى أن وصل إلى « فكل ذلك لا يمنعنا عن استلفات نظرها لبعض ملحوظات نفرضها عليها علاوة على ما سبق إيضاحه من المجلس فى السنوات الماضية وهى أننا لا نزال نرى فى الميزانية المبلغ المخصص للمعارف على حاله السابق لم يرد فيه شىء يذكر على أنه الخ ... نجده شيئاً زهيـداً ، فالوقوف عنده مع زهادته لا يتفق مع مقاصد حكومة تريد السير بالأمـة فى طريق التقدّم مثل حكومتنا الخ ... ... مع أننا نرى بعض المصالح قد زيد فى مصروفاتها هـذا العام مبالغ وافرة مثل الصحة والسجون وغيرهما وليس يخاف على الحكومة أن من الاحتياطات التى هى أساس كل احتياط يتخذ للأمن العام أو للصحة والتربيـة والتعليم الخ ... ... ثم إنه لا بأس من أن نقول كلة عن السودان وهو أنه فى ميزانية العام الماضى ورد فى باب عجز إيرادات السودان ١٧٧ر٤١٧ جنيهاً والمجلس أقرّ على صرف هذا المبلغ من خزينة الحكومة باعتباره أن السودان جزء من مصر متمم لها » .

ربما قلتم حضراتكم وما علاقة هـذا الذى ذكرته بالسودان ؟ وسيأتى بيان ذلك لحضراتكم وإنما أذكر أن ميزانية التعليم العام فى القطر كانت لا تزيد فى تلك السـنة على ٨٠ ألف جنيه وكانت ميزانية الصحة لا تزيد على ٧٠ ألف جنيـه فى حين أن البلاد كانت فى ذلك الوقت فى حاجة إلى التوسع فى نشر التعليم وفى حاجة إلى رفع مستوى الصحة فى البلاد كما كانت فى حاجة إلى إصـلاح السجون التى كانت بمثابة مقابر للأحياء . وبينما لم تكن الميزانيـة المصرية فى ذلك الوقت على شىء ولم تبلغ حالة اليسر بل كانت لا تكاد تكفى لسد المصروفات الضرورية ومع ذلك فإن الحكومة المصرية لم تضن بأن تصرف مبلغ ٤١٧ر٠٠٠ جنيه سنة تلو السنة لتكميل حاجات السودان وفى الوقت ذاته تحرم أبناءها فى مصر من العلم والنور فكان الشعب المصرى يضحى بحياة أبنائه الذين يموتون من رداءة الحالة الصحية لتدبير المال اللازم للسودان .

(تصفيق) .

ذلك لأن السودان جزء من مصر متمم لها ، فكنا نبادر إلى القيام بحاجات إخواننا المصريين الذين يقيمون فى السودان .

وإليكم ما قرره مجلس الشورى فى سنة ١٩٠١ حين قال : « ورد فى باب عجز إيرادات السودان ١٧٧ر٤١٧ جنيهاً والمجلس أقر على صرف هذا المبلغ من خزانة الحكومة لاعتباره أن السودان هو جزء من مصر متمم لها وفى ميزانية هذا العام ورد هذا العجز بعينه دون أن تبين مقدار الإيرادات ولا أنواع المصروفات ضمن هذه الميزانية فهيئة المجلس توافق على صرف هـذا المبلغ للاعتبارات السابقة وتطلب من الحكومة أن تدرج فى الميزانية القابلة أنواع إيرادات ومصروفات السودان » .

هذا كله حصل بعد توقيع اتفاقية السودان سنة ١٨٩٩ ، أعنى فى نفس الوقت الذى تم فيه التوقيع ولم تعترض الوزارة وقتئذ على شىء . وسجل هـذا كله مع أنكم تعلمون أن تلك الوزارات لم تكن وزارات شعبية بل كانت وزارات من الموظفين خاضعة لسلطان الإنجليز فكأن الحكومة المصرية التى كان يسودها الإنجليز فى ذلك الحين أقرت ذلك التفسير ، والعقود تفسر عادة من نوايا المتعاقدين . وقد أقر اللورد كرومر هـذا التفسير فى تقريره لسنة ١٩٠١ ، وهذا اللورد هو الذى ابتدع هـذه الاتفاقية وهى نوع من الاتفاقات السياسية اقتضت ظروف خاصـة وضعه لغايات معينة ذكرها فى تقريره عن سـنة ١٩٠٣ ، ولقد سئلت مراراً لماذا لا تتحمل الميزانية الإنجليزية قسما من النفقات اللازمة لإدارة البلاد ما دامت الراية الإنجليزية تخفق عليها بجانب الراية المصرية ؟ وهو سؤال فى محله ولـكن الجواب عنه بسيط جداً عند جميع الذين يعرفون تاريخ الاتفاق المعقود فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ وبموجب مواده منح السودان مركزاً سياسياً خصوصياً وهو أن ذلك الاتفاق وضع خصوصاً لتخليص السودان ومصر أيضـاً فى إدارة شؤون السودان من القيود الدولية المشوشة التى آلت إلى كثير من الاختلاط والارتباك فى الإدارة المصرية .

مادة ١٥٩ « ... ... »

هذا الاتفاق قصد به المتعاقد البريطانى أو المبتدع البريطانى اللورد كرومر قصداً مخصوصاً لولاه لما وجد هذا الاتفاق ولما كانت هناك حاجة إلى وضع نص خاص بحاكم سودان بريطانى الآن ولا بطريق مباشرته الحكم إلى آخر ما هو وارد فى المعاهدة بخصوص السودان . لقد قصد اللورد كرومر تخليص السودان بل تخليص مصر فى إدارة السودان وحكمه باعتباره جزءاً متمماً لها وهو ما أقره اللورد كرومر عند تصريحه به وما قصده مجلس شورى القوانين هو أن تكون مصر خالصة حتى من الامتيازات الأجنبية التى ما زلنا نئن منها إلى الآن . ورغم جهادنا فى سبيل السودان نجد من الصعوبات الشىء الكثير فى سبيل التخلص من هذه الحال . ولكن اللورد كرومر اخترع لنا اختراعاً نشكره له وهو تلك الحيلة السياسية التى وضع بها اتفاقية سميت باتفاقية السودان جاء فيها ضمن كلام طويل ذكر حق افتتاح الحكومة البريطانية للسودان وما كان يمكن أن يقال فى ذلك الحين قولا دولياً سياسياً صحيحاً إن هناك فتحاً للسودان ، بل كان هذا تحايلا شرحه اللورد كرومر فى الجزء الثانى صفحة ١١٣ من كتابه عن مصر .

ولست فى حاجة إلى ذكر نص العبارات ، ولكن مفادها هو أنه لولا الرغبة والحاجة الماسة لمنع الامتيازات الأجنبية والمحاكم المختلطة من أن يكون لها أثر فى السودان نظراً لأحواله وظروفه الخصوصية ولأن ضم السودان إلى مصر وحكمه كحكم أية مديرية فى مصر فى الحالة الدولية التى كانت عليها مصر فى ذلك الحين — كان لزاما أن يتبع هذا الضم سريان نظام الامتيازات الأجنبية والمحاكم المختلطة على هذه المديريات الجديدة المعادة إلى الحكم المصرى بعد الثورة المصرية حتى لا تعرقل الإصلاحات وتوجد مشاكل عدة . فلولا هذا الظرف وهذه الغاية وهى منع الامتيازات والمحاكم المختلطة من دخول السودان ، لما كانت هناك حاجة ولم يكن هناك سبب ولا مبرر لرفع الراية البريطانية على الخرطوم إلى جوار الراية المصرية أكثر مما تكون الحاجة لرفع الراية البريطانية على دار المديرية فى طنطا وأسيوط وهذا هو لفظ اللورد كرومر بالحرف الواحد : « ليس لرفع العلم البريطانى فى السودان أى غرض فى اغتصاب شىء من حقوق مصر فى السودان إذ ليس ذلك من مصلحة بريطانيا العظمى وهذه سياسة عملية . ثم قال وقرّر أن الفتح — أى فتح السودان وإعادته إلى مصر — إنما كان على اعتبار أنه باسم السيادة العثمانية الممثلة فى خديو مصر . ومما يذكر فى هذا الصدد أن اللورد كتشنر عندما قابل مسيو مارشان فى فاشوده قال له إنى حاضر لكى أبسط حكم الخديو على مديريات بحر الغزال وعلى هذه المنطقة ، فكأن الفتح باسم مصر ولحسابها . ولذلك كان اللورد كرومر يبرر أن تقوم مصر بدفع الأموال اللازمة لمصاريف السودان .

ولكن قد تقولون وما دخل كل هذا فى نصوص المعاهدة ؟

إنى أتقدّم باسم الشعب المصرى إلى دولة رئيس الوزراء ومعالى وزير المالية فأقول إنه ليست لمصر ديون على السودان كما أنه ليس للحكومة المصرية ديون على أسيوط أو البحيرة لأن السودان جزء منا ونحن جزء منه — نخرج من كل ما تقدم بأننا يجب ألا نعير العبارات والألفاظ الواردة فى المعاهدة وفى بنودها المختلفة الأهمية التى يريد المعارضون للمعاهدة أن يعطوها لتلك الألفاظ والعبارات .

(مقاطعة) .

أقول لحضراتكم إنه حتى فى هذه المسألة ، مسألة السودان والمواد الخاصة بالسودان التى وردت فى المعاهدة ، يوجد نص أخطر بل قد يكون شر نص فى المعاهدة وشر ما كنا نخشاه من الإنجليز ، وهو إدخال عبارة قد يستفاد منها عند عرض الخلاف للتحكيم ولا أظن هذا يقع .

تقول العبارة ما قد يفهم منه إشراك الإنجليز فى حق السيادة على السودان مع أنها تناقض بذلك المادة الثالثة من اتفاقية سنة ١٨٩٩ فقد ورد فيها نص صريح على أن الحاكم العام للسودان يستمد سلطته من أمر عال يصدره إليه خديو مصر ويحكم لابسا الطربوش وكانت تلك السيادة هى السيادة العثمانية التى كان يمثلها الخديو وهى السيادة المصرية التى يمثلها الآن حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم المحبوب فاروق الأول حفظه الله .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : كيف أقول وأطالب حضراتكم أن توافقوا معى على المعاهدة رغماً من ذلك النص الخطير أو الذى قد يكون خطيراً إذا وجد سوء النية من الجانب البريطانى ؟ إنما أقول هذا لأننا نجد فى الوثائق البريطانية ما يقيد حقنا كاملا فى السودان الذى هو جزء منا وهذا أكثر مما ذكره اللورد كرومر .

(مقاطعة) .

أنا لم أحضر هنا لأطرب السامعين . أنا رجل سياسى أؤدّى واجبى وباق فى كلامى كل ما يقتضيه الدفاع عن القضية المصرية . ستدهشون عندما أذكر لكم اسم رجل ما كان ليخطر على بالكم يعترف بمشروعية هذا الحق هو المستر ونسن تشرشل الذى يعدّ الأصل فى كل نكباتنا فى إفساد مشروع اللورد ملنر والذى ستعود إليه فى يوم القيامة مسئولية سفك دماء الأبرياء لاندفاعه فى طريق الغلواء الاستعمارى ضدنا . ماذا يقول ويسجل فى كتاب نشره فى عام ١٨٩٨ ؟ يقول : « لايوجد فى تاريخ مصر الحديث ما هو أشد أثراً فى النفوس من تلك الظاهرة الغريبة وهى تمسك الشعب المصرى والطبقات المفكرة فيه بالسودان واستعدادهم للقيام بأية تضحيات فى سبيل الاحتفاظ به أو استرداده حتى إنه فى وقت لم تكن الروح العامة منتشرة فى مصر أبى المغفور له شريف باشا رئيس الوزارة المصرية أن يبقى فى الحكم ويوافق ولو سلبياً على سحب الجنود المصرية من السودان وآثر الاستقالة وتعذر بعد ذلك وجود مصرى يتولى الوزارة » .

كان ذلك فى عام ١٨٨٤ فى عهد الجاهلية السياسية فى مصر أى عهد السيطرة البريطانية إلى أن قال : « وليس هذا بغريب لأن توحيد مصر والسودان فى العلاقة ينتج مزايا متبادلة بينهما وذلك بحكم الطبيعة وحكم الموقع الجغرافى الذى يقضى بأن يكون السودان مع مصر وحدة لا تتجزأ » .

وهذا ما قرّرته الجمعية التشريعية والحق يعلو ولا يعلى عليه والحق ما ورد على ألسنة الخصوم وكبار المستعمرين . قالها تشرشل ولم يقلها زغلول أو النحاس فقط ، يقول إن السودان جزء بحكم الطبيعة لا يتجزأ من مصر وقد رأيتم حضراتكم أن على الحاكم العام البريطانى بحكم المعاهدة أن يتوخى مصالح السودان ولا يمكنه تحقيق الفوائد إلا إذا كان السودان جزءاً لا يتجزأ من مصر ويكون كلاهما أمة واحدة بالسياسة والطبيعة والجغرافيا .

يقول فى حرب فتح السودان مبرراً إياها : « إن الغاية منها إنما كانت لإعادة الاتحاد إلى مناطق لا تستطيع أن تعيش مدة طويلة متباعدة بعضها عن بعض . إن اتحاد الشعبين يتوقف عليه رفاهيتهما وسعادتهما المستقبلة على أن تكون هذه الوحدة غير قابلة للتفريق فتتوقف الرفاهية على أن يكون الشعب المصرى والشعب السودانى متحدين مختلطين دون تفرقة بينهما وقد أثبت التاريخ صحة هذا » .

النتيجة من كل هذا أننا أمام هذه الوثائق والتصريحات ، ومع ما نعلمه فى الإنجليز من الشرف والمهارة فى إدراك مصلحتهم الحقيقية بدليل ما ذكره ساستهم وفى مقدّمتهم اللورد ملنر ، وقد وافقه على رأيه الساسة الإنجليز منذ عام ١٩٢٠ إلى الآن ومن بينهم بعض الذين وقعوا المعاهدة — النتيجة أنهم أدركوا أنه لا يمكن لبريطانيا العظمى أن تأمن على مصالحها ومواصلاتها ومركزها فى الشرق إن لم تحترم حقوق مصر كاملة كدولة مستقلة ذات سيادة مع احترام حقوقها فى السودان كاملة .

(فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى —

... ...

... ...

... ...

... ...

أما بالنسبة للسودان فقد احتفظ المفاوض المصرى بحق سيادة مصر عليه كما أنه احتفظ بحقه فى عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقية سنة ١٨٩٩ وقد اتفق على أن يعود الجيش المصرى إلى السودان بمجرد تبادل التصديق على المعاهدة وسيعين المصريون كما يعين البريطانيون فى وظائف الحكومة السودانية التى لا يوجد لها سودانيون أكفاء . وأصبحت هجرة المصريين إلى السودان خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والأمن العام وأصبحت حرية التجارة والملكية بين المصريين والإنجليز على حد المساواة .

(فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

مادة ١٥٩ « ... ...

-٣٥٣٥-

مادة ١٥٩ « ... ...

مادة ١٥٩ « ... ... »

بيان حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء
عن رحلته وحضرتى صاحبى المعالى وزيرى الأشغال العمومية والدفاع الوطنى إلى السودان
كلمة حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا

إخوانى الشيوخ المحترمين :

يطيب لى أن أقف بينكم فى هذا المحيط ، الذى تتمثل فيه صورة الوطن الحىّ ، صورة مصر الخالدة ، مصر مهد الحكمة والفن ، ومهبط الرسالة والوحى ، مصر التى تستشرق المستقبل بالروح الفتية والآمال البعيدة .

يطيب لى أن نجدد معاً ذكرى عظمة مصر ، فى عهد الفراعنة وفى عهد الأسرة العلوية ، إذ امتد نفوذها فى أفريقيا ، ونشرت راية العمران على ضفاف النيل ، وفى واديه السعيد ، هذه هى الذكرى التى حفزتنى إلى انتهاز أول فرصة أتيحت لى لزيارة السودان الذى تربطنا به أواصر الحياة فى أكمل معانيها ، وقد أردت ألا يفوتنى واجب تقوية الصلات بين البلدين ، وأن أتعرف بنفسى أحوال البلاد الشقيقة ، وأنا أعلم حق العلم ما يكنه حضرة صاحب الجلالة الملك نحوها من العطف والرعاية ، ولا غرو فقد كانت زيارة جدّه الأعلى للسودان فى صدر القرن الماضى أول مظاهر العناية به والرعاية بشؤونه .

ولقد كان محمد على الكبير يسترشد فى إدارته وأعماله بالتجارب والمشاهدات ، فى نظر نافذ وإدراك بعيد . فكان لا يأتى عملا أو يرسل حكما إلا على أساس متين من الحقائق العملية . وكانت زيارته للسودان فى سنة ١٨٣٩ ، وقد ناهز السبعين ، أثراً لهذه السياسة العالية .

ولقد غادر محمد على مصر فى وقت كان مستقبل البلاد فيه معلقاً فى ميزان القدر . وكانت أوربا ، فى عنتها وغلوائها ، تأبى علينا النصفة . كبر على العاهل الكريم أن يلين فى الحق وولى معرضاً ليعلن فى السودان كلمة الحق والإصلاح بين أهله الذين كان يرعاهم رعاية الأب . وقد استغرقت رحلته إلى الخرطوم ، فواد مدنى ، فسنار ، فالروصيرص ، ففازوغلى ، ستة أشهر صحبه فى أثنائها موظفون ومهندسون مصريون .

وتشمل صحيفة وقائع هذه الرحلة العظيمة آيات بينات . وإنى أكتفى بأن أقول إنه حين رأى تدهور الزراعة فى سنار أمر بتخصيص مائة فدان لكل مهندس فنى ، وقدم له الآلات والماشية ، وألحق به طائفة من شباب كل إقليم ليتعلموا فيها شؤون الفلاحة تحت إرشاده .

وقد أعفى محمد على هذه الأراضى من الضرائب خمسة أعوام كاملة فنشأت هناك حقول نموذجية ينمو فيها قصب السكر والقطن والنيلة وغيرها . وقد اصطحب محمد على معه عند عودته كثيراً من شباب السودان وأدخلهم مدارس مصر وسلحهم بالعلم وزوّدهم بأسباب المدنية .

وكلنا يذكر زيارة المغفور له محمد سعيد باشا فى سنة ١٨٥٧ وما انطوت عليه من أعمال جليلة وأمان طيبات للسودان وأهله . وكلنا يذكر أن المصريين هم الذين أنشأوا الخرطوم وكانت مجموعة من العشش للصيادين ، كما أنشأوا بربرة وغيرها من المدن الزاهية الزاهرة ، وأنهم هم الذين أدخلوا الحجر فى البناء ونظموا ووزعوا ونشروا الأمن وأسسوا ووطدوا بالدم والمال .

(تصفيق) .

ولا تزال مصر بحمد الله تؤدى رسالتها فى السودان ولا يزال النيل يجرى فى البلدين خصباً ونماء ، وألفة ومحبة لا انفصام لها .

إخوانى الشيوخ المحترمين :

لا تزال آثار المصريين القدماء من وادى حلفا إلى الخرطوم ، ولا تزال أعمال المصريين الحديثين فى كل منطقة من مناطق السودان شاهداً عدلا ينطق بمجد مصر وحب مصر . ولقد أحببت أن أرى بعينى فى ذلك البلد الشقيق آثار مصر ومؤسسات مصر ،

مادة ١٥٩ « ... ...

مادة ١٥٩ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — رفاهية السودان هى الغاية التى تسعى إليها مصر ، فكل عمل وكل قول وكل نشاط يوصل إلى هذه الغاية السامية محبب ومستطاب .

قام حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء مع زميليه وزيرى الأشغال والدفاع بزيارة السودان فى وقت ملىء بالحوادث رغبة منهم فى تعهد المنشآت المصرية وفى تعرف حال السودان وحال إخواننا السودانيين ، وبعد الأوب وفى أول جلسة يعقدها مجلس الشيوخ يحدثنا رئيس مجلس الوزراء عن سفره وزميليه بالبيان الذى تفضل بالإدلاء به الآن ، أنصتنا وأصغينا للبيان ووقفنا منه على ما كان للزيارة من أثر .

هذا البيان وتلك السابقة يستأهلان منا الحمد والثناء .

حقق الله لمصر والسودان السعادة والرفاهية والهناء فى ظل حضرة صاحب الجلالة مليكنا المعظم حرسه الله وأعانه .

(تصفيق) .

(فى ١١ مارس سنة ١٩٤٠) .

مجلس النواب

بيان حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء عن رحلته فى السودان[1] .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد راغب عطيه بك — لا شك عندى فى أنى أعبر عن رأى المجلس ، إذا قلت إننا نتقبل هذا البيان الجامع الشامل ، وتحية إخواننا السودانيين بالغبطة والبشر والسرور . وإنه لمفخرة للحكومة الحاضرة أن يكون رئيسها أول رئيس للحكومة يزور البلاد الشقيقة . هذه الزيارة التى ستكون لها — إن شاء الله — آثارها ونتائجها الطيبة ، فى ظل حضرة صاحب الجلالة المليك أعزه الله .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — حضرات النواب المحترمين :

إنه ليسرنا السرور كله ما سمعناه من هذا البيان القيم .

إن العمل الذى قام به رفعة رئيس الحكومة لعمل جليل يستحق الشكر من جانبنا جميعاً . وإنا لنرجو أن يكون فاتحة خير ، وسنة طيبة يتبعها الزعماء ورؤساء الحكومات الذين يتعاقبون فى مصر .

إن لنا — على ما سمعناه فى هذا البيان الإجمالى — أن نستبشر خيراً ، ولو أننى كنت أود أن يجىء البيان أوسع وأوضح ، لأن ما سمعناه إنما يتعلق بأمور عامة وأمانى طيبة عما بيننا وبين السودان .

نعم أستبشر خيراً ، لما أعرفه فى رفعة رئيس الحكومة وزميليه ، وأرجو أن تتم فى القريب أعمال جدية لصالح الوطن الذى يجمع مصر والسودان ، إن لم يكن قد أشار إليها رفعة الرئيس فى بيانه الليلة ، فإننا نرجو أن نرى آثارها فى أقرب وقت مستطاع ، فرفعته عليم بما بين البلدين ، وبما للمصريين من حقوق فى السودان . وها هو قد رأى ولمس بنفسه أن السودان لا يمكن أن يحيد عن خطته نحو مصر التى تربطه بها روابط وثيقة لا انفصام لها . فرجاؤنا أن يكون رفعته قد عمل من جانبه على ما يعوضنا ما فاتنا فى الماضى ، وعلى ما يكون من آثاره أن يعيد القديم إلى قدمه ويمحو أثر كل عمل أريد به المباعدة بين مصر والسودان ، والله يوفقنا إلى ما فيه الخير .

(تصفيق) .

(فى ١١ مارس سنة ١٩٤٠) .

---

(١) نص هذا البيان هو ما ألقاه فى مجلس الشيوخ من قبل .

الباب السابع – أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٦٠ – « يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة المكباتى بك – أقترح أن ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان .

(فتقرر ذلك بالإجماع) .

(فى ٦ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الحادى والستون وهذا نصه :

ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان .

سعادة منصور يوسف باشا – اقترحت فيما مضى أن يذكر فى أول مادة من الدستور أن يلقب الملك « بملك مصر والسودان » .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك – هذا يرجع إليه عند التحرير . ولكن ما رأى سعادة منصور باشا فى النص نفسه ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك – أظن أن سعادة منصور باشا موافق عليه .

سعادة منصور يوسف باشا – نعم ، ولكن على أن يوضع فى أول الدستور .

حضرة محمد على بك – يلاحظ ذلك فى التحرير .

(ووافقت اللجنة على نص القرار الحادى والستين) .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المواد الست الأولى من الفصل الأول الخاص بالملك والوزراء ووافقت عليها الهيئة وهذا نصها :

مادة ١ – الملك يلقب بملك مصر والسودان .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

احتفاظ المادة الحادية عشرة من المعاهدة المصرية البريطانية بمسألة السيادة على السودان ، وحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ يستلزم إرجاء تعيين اللقب الذى يكون لجلالة الملك .

مجلس النواب

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى :

... ...

مادة ١٦٠ « ... ... »

سنة ١٨٩٩ على ذلك كما نص صراحة فى المادة ١١ من المعاهدة ، على أنه ليس فى نصوص هذه المادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان ، تلك السيادة التى أقرتها لمصر اتفاقيتا سنة ١٨٩٩ .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء —

... ...

مادة ١٦١ - « مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى . ومخصصات البيت المالك هى » « ١١١٫٥١٢ جنيهاً مصرياً ، وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان ».

مخصصات الملك والبيت المالك مبلغ (وهنا ينص على المبلغ الحالى) وأنه يجوز زيادته بقرار من البرلمان .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — توجد بعض مسائل مما لا يجوز للمجلسين ولا لأحدهما التداخل فيه ولا التعرض له كمخصصات جلالة الملك ومرتبات البيت المالك .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أعارض فى ذلك لأننا نريد أن نحفظ لأنفسنا الحق فى نظر هذه المسألة كغيرها من فروع الميزانية ، وأرى أن يكون لكلا المجلسين الحق فى تقدير المبالغ المقررة للملك وللبيت المالك بحيث إنه كلما ارتقى العرش ملك جديد يكون للمجلسين الرأى فى تقرير مرتباته وحاشيته . فلذلك أطلب ألا يستثنى شىء من اختصاص المجلسين فى مسائل الميزانية .

دولة الرئيس — كيف لا نستثنى شيئاً ، فلعلك تريد أن يتداخل المجلس أيضاً فى شأن الديون العمومية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — يستثنى من اختصاص المجلس النظر فى الديون العمومية وما كان نتيجة لاتفاقات دولية .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — المبالغ المخصصة للعائلة الملوكية بعضها مرتبات والبعض الآخر فى مقابل الأملاك التى نزعت منهم ودخلت فى الديون العمومية ، وذلك حق ثابت لهم حتى بأحكام المحاكم .

سعادة قلينى فهمى باشا — اسمحوا لى أن أقدم فى هذه المسألة بيانا : كانت أطيان الدائرة السنية فى العهد القديم مملوكة للخديو شخصياً وتنازل عنها لسداد الدين العمومى ، وكانت أطيان الدومين ملكا للعائلة وتخلت عنها لذلك الغرض أيضاً ، وفى مقابل ذلك تعهدت الحكومة بأن تقرر لهم المرتبات الحالية عوضاً عما تجاوزوا لها عنه من أملاكهم كما تقرر ذلك بلجنة التصفية العمومية .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — رأى حضرة المكباتى بك لا يتعارض مع الاقتراح المقدم من دولة الرئيس لأننا الآن سنقرر التصديق على مرتبات العائلة المالكة . وعلى كل حال فإن الأمة إذا تجاوزت عن النظر فى القدر المخصص للعائلة المالكة فلا يعد ذلك إضاعة لسلطتها ولا غمطاً لحقها .

دولة الرئيس — أقترح أن يوضع نص بأن تكون مخصصات الملك والبيت المالك مبلغ (وهنا ينص على المبلغ الحالى) وأنه يجوز زيادته بقرار من البرلمان .

(فتقرر الموافقة على ذلك بالأغلبية) .

(فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢) .

تلى القرار الثانى والسبعون وهذا نصه :

لجنة الدستور

ينص فى الدستور على أن مخصصات جلالة الملك والبيت المالك مبلغ كذا (وهو المبلغ الحالى) وأنه يجوز زيادته بقرار من البرلمان .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى أن مخصصات الملك ينظر فيها البرلمان كلما ارتقى العرش ملك جديد ويكون تقديرها على نسبة المخصص لملوك أوربا باعتبار ميزانيات حكوماتهم . أما مخصصات العائلة فتنظر فى كل عام أسوة بسائر أبواب الميزانية . وعلى كل حال لا أريد أن أتعرض لمخصصات جلالة الملك الحالى .

معالى الرئيس — مخصصات العائلة أو بعضها على الأقل لهم فى مقابلها حقوق عينية أخذت منهم .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — نحن إزاء تشريع جديد .

معالى أحمد طلعت باشا — التشريع الجديد لا سلطان له على الحقوق المكتسبة .

حضرة محمد على بك — أوافق حضرة المكباتى بك .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — وأنا كذلك .

مادة ١٦١ « ... ...

مادة ١٦١ « ... ... »

« عزيزى على ماهر باشا ، رئيس مجلس الوزراء

بما أن قانوناً سيتولى فى القريب العاجل تحديد مخصصات الملك لمدة الوصاية ولمدة حكمى ، فإنه يسرنى أن أخبر دولتكم برغبتى فى أن أجعل بشرى تبوئى العرش خفض المخصصات التى كانت محددة لعهد المغفور له والدى بمائة وخمسين ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه .

وأرجو دولتكم كذلك أن تبلغوا البرلمان هذه الرغبة ، وإنه ليسعدنى أن يستعمل فرق ما بين المبلغين لمصلحة بلادى وخيرها ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٧ صفر سنة ١٣٥٥ (٨ مايو سنة ١٩٣٦) .

فاروق »

(تصفيق حاد متواصل وهتاف باسم جلالة الملك) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس — ليحى جلالة الملك الديمقراطى (وكرر هذا الهتاف ثلاث مرات) .

(فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦) .

مادة ١٦٢ — « يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة »
« ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ »[1] .

لجنة الدستور

حضرة على ماهر بك — لكى يكون فى مجلس الشيوخ معنى الثبات والاستمرار ، أقترح أن يتجدد تجديداً نصفياً مرة فى كل خمس سنين ، وأن يكون فى أول مرة بطريق الاقتراع ، وأن تشمل القاعدة المعينين والمنتخبين .

(موافقة عامة) .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

المادة الثانية ونصها :

يخرج نصف أعضاء مجلس الشيوخ المعينين ونصف أعضائه المنتخبين فى نهاية الخمس السنين الأولى ، ويكون تعيين من يخرجون بطريق القرعة .

(فتقررت الموافقة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن الفقرة الأولى من المادة ١٦١ قد تضمنتها المادة ١٥٠ القديمة والجزء الأول من هذه لا فائدة منه إذ أن التجديد النصفى لمجلس الشيوخ كل خمس سنوات قد نص عليه فى المادة ٨٠ الجديدة .

ولكن كما أوضحنا عند الكلام عن المادتين ١١٤ و ١١٥ يقترح — بقصد التسهيل فى الانتخابات — أن ينص على أن مدة نيابة الشيوخ الذين يخرجون فى نهاية خمس السنوات الأولى ومدة نيابة النواب الأولى تنتهيان فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٧ .

(١) استقلال المجلس وحده بتقرير الطريقة التى يرى السير عليها من طرق القرعة وعدم الاحتياج لصدور قانون بذلك .

(٢) قرار المجلس اعتبار الأعضاء المنتخبين كتلة واحدة وإخراج نصفهم أى ٣٧ عضواً بطريق القرعة .

وإقرار اقتراح حضرة محمد علوى الجزار بك باعتبار الدوائر الانتخابية فى القطر المصرى كتلة واحدة وتعمل القرعة عنها جميعها دفعة واحدة بأسماء المنتخبين أو بأسماء الدوائر الحالية .

واعتبار الدوائر الثمانى الجديدة وحدة أخرى قائمة بذاتها تجرى القرعة على نصفها فتنتهى عضوية ممثليها فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ويبقى النصف الآخر لسنة ١٩٣٨ .

أما الأعضاء المعينون فيجرى الاقتراع على إخراج نصف عددهم الحالى . وأما الأعضاء الجدد وعددهم ستة فتجرى القرعة بينهم إثر تعيينهم لتعيين النصف الذى تنتهى مدة نيابته فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ومن يبقى إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على هذه المبادئ فى المادة ٧٩ .

(فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٨ و ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ و ١٢ مارس سنة ١٩٣٠) .

والملاحق الثلاثة التابعة لها .

(١) هذه المادة تقابل المادة ١٦١ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية التى كانت تقضى بانتهاء مدة نيابة نصف الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٧ .

مادة ١٦٣ — « يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان » .

مادة ١٦٤ — « تتبع فى إدارة شؤون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد » « البرلمان القواعد والإجراءات المتبعة الآن. ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من » « الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور »[1].

اللجنة الاستشارية التشريعية

بما أنه لا يمكن دعوة البرلمان للانعقاد إلا بعد أشهر من إصدار الدستور، فمن الضرورى تنظيم حالة الانتقال فى المدة التى تمر حتما بين تاريخ العمل بالدستور وتاريخ دعوة البرلمان إلى الانعقاد. ويقترح أن يعمل موقتاً خلال هذه المدة باللوائح والإجراءات المتبعة إلى الآن فى إدارة شؤون البلاد، وفى التشريع الواجب إصداره. ولكن يجب أن يراعى فيما يوضع من أحكام ضرورة انطباقها على المبادئ الأساسية للدستور.

(١) هذه المادة تقابل المادة ١٦٣ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية التى كانت تنص على أن « تتبع فى إدارة شؤون الدولة وفى التشريع الخاص بها إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن ومع ذلك يجب عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور ».

مادة ١٦٥ « تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ المالية ، ولا يسرى القانون الذى يصدر »
« بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره » .
« أما الحساب الختامى للإدارة المالية عن سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان »
« بالحالة التى صدق عليه بها مجلس الوزراء [1] » .

اللجنة الاستشارية التشريعية

من المؤكد منذ الآن أن ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ المالية لا يمكن أن تعرض على البرلمان فى الأجل المنصوص عليه فى الدستور أى قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل (راجع المادة ١٣٨) ، بل والأرجح أنه لا يمكن دعوة البرلمان إلى الانعقاد قبل بدء السنة المالية نظراً للوقت اللازم لإعداد الكشوف الانتخابية وإجراء الانتخابات . لذلك وجب النص على حكم وقتى لحالة الانتقال يجيز العمل بميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ بمرسوم ملكى إذا اقتضى الأمر ، مع النص على إلزام الحكومة بعرض الميزانية على البرلمان إثر أول اجتماع له مع الاحتفاظ بحق البرلمان فى التعديل فيها إذا ما رأى ذلك. وهذا التعديل قاصر على المدة التى تتبقى من السنة المالية ابتداء من صدور قانون الميزانية .

ومن الصعب — من جهة أخرى — تقرير وجوب رقابة البرلمان على تنفيذ ميزانية لم تسنح له فرصة فحصها ، وهى ميزانية سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ المالية التى تنفذ الآن فعلا .

لذلك أقترح فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ أن الحساب الختامى للإدارة المالية عن سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ يجوز التصديق عليه من مجلس الوزراء استثناء من حكم المادة ١٤٤ .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ١٦٤ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية التى كانت تنص على أن « تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ المالية ، فاذا لم يتمكن البرلمان من إقرار الميزانية قبل أول أبريل سنة ١٩٢٣ يعمل بها موقتاً بمقتضى مرسوم وفى هذه الحالة لا يسرى القانون الذى يصدر بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره .
أما الحساب الختامى للادارة المالية عن سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التى صدق عليه بها مجلس الوزراء » .

مادة ١٦٦ — « إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين »
« مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة » .
« ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه » [1] .

عند الخلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية يبقى القديم على قدمه .

وفى الخمس السنين الأولى يحل الخلاف فى مسائل الميزانية باجتماع المجلسين .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — من صور الخلاف بين المجلسين على الميزانية أن يقرر أحد المجلسين زيادة المصروفات أو تخفيضها ولا يوافق المجلس الآخر على ذلك ، فكيف يكون الحل لهذا الخلاف ؟

إنى أرى أنه فى هذه الحالة ينفذ الرأى الذى يتفق مع ما سبق تقريره فى الميزانية السابقة زيادة كان أو نقصاً أى أن يبقى القديم على قدمه لأن تلك الميزانية إنما نفذت بإقرار المجلسين وما تم بقرار من المجلسين لا ينفرد أحدهما بنقضه .

وتلا دولته فقرات من مؤلف « لروا بولييه » تؤيد ما ذهب إليه فى هذا الباب .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هذه المسألة خطرة لأن بلادنا الآن تتطلع إلى القيام بمشروعات كبيرة وتتحرك فيها رغبات عظيمة فى التقدم والإصلاح سواء فى مسائل التعليم أو الرى أو غيرهما فجعل الواقع أساساً لتنفيذ قانون الميزانية فيه من الضرر ما لا يقدر. نعم ، إن غيرنا يجرى على القاعدة التى أشار إليها دولة الرئيس ، ولكن بعد ما نالت بلادهم قسطاً من الإصلاح والتقدم بحيث لا ينالهم الخطر من وقوف أحد مشروعاتهم بسبب مثل هذا الخلاف على الميزانية فى سنة من السنين .

دولة الرئيس — القاعدة أنه لا ينفذ قانون إلا إذا أقره المجلسان جميعاً ، فالقانون الذى يختلف المجلسان عليه يجب تعطيله ولكن لا يذهب عن حضرة عبد اللطيف بك أن للميزانية شأناً آخر لأنه لا يمكن بحال من الأحوال تعطيلها ، فماذا نعمل إذن ؟

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — تحل المسألة بالطريق العادى .

دولة الرئيس — الطريق العادى إنما يصلح لحل الخلاف فى القوانين الأخرى لأنه لا خطر من إهمالها ، أما الميزانية فكما بينت لا تحتمل ذلك .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هناك حل آخر ، كأن يجتمع المجلسان فى هذه الحالة وينفذ ما تقر الأغلبية عليه . وهذا هو المعمول به فى بلاد النرويج .

حضرة توفيق دوس بك — هذا إهدار لرأى مجلس الشيوخ ، لأن الأغلبية تكون لمجلس النوّاب حتما ، وعلى ذلك أرى أن يجمع من بين أعضاء المجلسين عددان متساويان .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا أرى محلا لذكر العدد ، فلقد طالما أهدرنا العدد وقلنا إنهما هيئتان قد تساويتا فى الحقوق .

دولة الرئيس — أظن أن حضرة عبد اللطيف بك يخشى تقصير الحكومة فى بعض المشروعات النافعة كالتعليم .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — نعم .

دولة الرئيس — إن الوزارة التى تتخلف عن رغبة الأمة فى الأمور النافعة ففى يد المجلس إسقاطها .

حضرة على ماهر بك — إن إسقاط الوزارة يستدعى مائة صوتٍ وصوتاً ، وليس ذلك بالميسور بهذا المقدار ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — المسألة ليست تنازع حريات وحقوق بين المجلسين وبين الحكومة ، وإنما هى مسألة نظام حالى . وهذا أمر بالغ منتهى الدقة ، فإذا ما اتفق رأى المجلسين حق على الحكومة النزول عليه وإن اختلفا فلم نقل بأنه فى هذه الحالة يجب الأخذ برأى الحكومة ولا تسليطها على حق من حقوق البلد أوحرية من حرياته ، بل الحل لا يتجاوز الرجوع إلى الأصل الذى سبق أن تقرر برأى المجلسين جميعاً فى السنة السابقة والذى يؤيده مع ذلك أحد المجلسين وهو الغرض الذى نتناقش فيه الآن . وهذا الحل أوفى بالغرض وأدعى إلى عدم الشطط وهو من المسائل المالية أجل خطرا .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ١٦٥ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

-٣٥٤٩-

مادة ١٦٦ « ... ...

مادة ١٦٦ « ... ... »

حضرة محمد على بك — كنت أميل إلى الأخذ بما قرره « لروا بولييه » لكن هذا الرأى مرجعه إلى حالة فرنسا الخاصة ، على أن حالتنا الحاضرة والتى بحكم هذه القاعدة تعتبر أصلا يرجع إليه عند الخلاف بين المجلسين هى الحالة السيئة التى نشكو منها ونعمل ما استطعنا على الخروج عنها ، لا أن نجعلها أساساً لحل مشاكلنا المالية فى المستقبل . والذى أراه أن خير علاج لذلك هو جمع المجلسين ولا غضاضة علينا فى ذلك ولا صعوبة ، فضلا عن أن اجتماعهما سيكون نادراً جداً .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — إن إقامة أصل ثابت يرجع إليه عند الخلاف ، إنما يتكون بنسبة واحدة .

دولة الرئيس — أقترح توفيقاً بين الرأيين أن يؤخذ باجتماع المجلسين فى الدور التشريعى الأول حتى تتكون للبلد تقاليد مالية ، وبعد ذلك يرجع إلى قاعدة الاحتفاظ بالأصل ، وأطلب أخذ الآراء على ذلك .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — أعترض على هـذا الاقتراح لأنه لا يوصل إلى حل مقبول ، وسيكون الرأى فى كل الأحوال لمجلس النواب .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء على أن تكون القاعدة الأصلية أنه عند الخلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية ، يبقى القديم على قدمه .

(فتقرر بالأغلبية قبول هذا الرأى) .

دولة الرئيس — بقى أن يؤخذ الرأى على أنه فى الدور التشريعى الأول إذا قام خلاف بين المجلسين فى مسائل الميزانية فإنه يحل باجتماع المجلسين .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أثبتوا لى فى المحضر أننى أخالف فى هذا الاستثناء .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — وأثبتوا لى أننى أقرر أن هذا تجاوز كبير فى التشريع ، وهو اجتماع المجلسين عند كل خلاف على أى مبلغ قل أو كثر .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — وأنا موافق على رأى حضرة عبد العزيز بك فهمى .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا أوافق مطلقاً على اجتماع المجلسين للمسائل المالية ، لأن هذا يضعف من هيبة البرلمان .

دولة الرئيس — إذن تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية أنه فى الخمس السنين الأولى يحل الخلاف فى مسائل الميزانية باجتماع المجلسين) .

(فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢) .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — فى حالة وجود خلاف مستمر بين المجلسين بخصوص نص قانون ، أو أى مسألة أخرى تدخل فى اختصاصهما ، يكون للملك حق جمع الهيئتين كاملتين ، فيتفاوض أعضاء المجلسين مجتمعين ، ويصدر القرار فى موضوع الخلاف بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

حضرة توفيق دوس بك — بهذا تضيع المساواة بين المجلسين بحيث يصبح مجلس الشيوخ لا أهمية له .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لقد أبحنا ذلك فى حالة واحدة ، وهى حالة الخلاف فى الميزانية ، وفى دور الانعقاد الأول فقط ، ولا يجوز أن يجرى العمل بهذا كقاعدة .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية رفض هذا الاقتراح) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٦٦ « ... ... »

عند قيام خلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية يكون حل هذا الخلاف بإبقاء القديم على قدمه ، لكن فى السنين الخمس الأولى يكون حل الخلاف باجتماع المجلسين .

تلى القرار السابع والثمانون ، وهذا نصه :

لجنة الدستور

عند قيام خلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية يكون حل هذا الخلاف بإبقاء القديم على قدمه . لكن فى السنين الخمس الأولى يكون حل الخلاف باجتماع المجلسين .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أطلب تعديل هذه المادة واشتراط اجتماع المجلسين لحل كل خلاف يقع بينهما فى الميزانية .

حضرة محمد على بك — اجتماع المجلسين يؤدى إلى تغلب مجلس النواب دائما لأنه أكثر عدداً . فاقتراح حضرة المكباتى يؤدى فى الواقع إلى إلغاء مجلس الشيوخ .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر يجب ألا يكون إلا لأمور هامة جدا ولا يصح أن يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى . وقد لاحظت اللجنة الفرعية أن البلاد فى الخمس السنين الأولى فى حاجة إلى وضع أساس ثابت لميزانيتها ، ولذا قررت على سبيل الاستثناء عرض الخلاف على المجلسين فى هذه المدة فقط . ولا معنى لأن يلجأ لهذه الأداة الكبرى للنظر فى كل خلاف يقع بين المجلسين إذ قد يكون الخلاف فى أمور تافهة كمصروفات نثرية أو مبالغ جزئية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا شك أن جمع المجلسين فيه إهدار لمجلس الشيوخ نظراً لتفوق مجلس النواب فى العدد ، لهذا أفضل أن يعرض الخلاف على لجنتين من كل من المجلسين متساويتين فى العدد . وما تقرره اللجنتان مجتمعتين يكون واجب التنفيذ . هذه الطريقة أعدل فضلا عن أن أعضاءها سيلحظ فى اختيارهم أن يكونوا من ذوى الخبرة فى الأمور المالية .

حضرة على المنزلاوى بك — كيف تجعل رأى لجنة لا يزيد عددها عن العشرين ملزما للمجلسين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لأن المفروض أن المجلسين احتكما إليها فرأيها إذن يكون نافذاً .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — اقتراحى له نظير فى الدستور النرويجى . وأرى أن الغرض من اجتماع المجلسين يجب ألا يلاحظ فيه العدد فى كل من المجلسين حتى إن مجلسا يتغلب على مجلس آخر ، وإنما الذى يلاحظ هو أن تجمع هيئتان اختصاص إحداها يساوى اختصاص الأخرى ، فقرارهما كأنه قرار هيئة واحدة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — فى النرويج المجلسان أصلهما مجلس واحد .

حضرة الشيخ محمد خيرت راضى بك — لا أظن أن كل مجلس يصر على رأيه إذا اجتمعا كما يخشى حضرة عبد العزيز فهمى بك فإن الغرض من جمعهما هو الوصول إلى التفاهم .

كذلك لا أهمية للمسألة العددية لأن الأغلبية التى ستكون فى المجلسين وهما مجتمعان قد تزيد عن الأغلبية التى تكونت فى كل مجلس على حدة . والمفروض فى نواب الأمة أنهم يعملون لمصلحتها لا أن يتحزب كل لرأيه . لهذا أطلب بقاء المادة على ما هى عليه .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — يخشى حضرة عبد العزيز فهمى بك من تغلب مجلس النواب دائماً إذا اجتمع بمجلس الشيوخ وهذا قد يقع ، ولكن لا يمكن القول بأنه يقع دائماً فقد تنضم الأقلية فى مجلس الشيوخ إلى الأكثرية من مجلس النواب أو العكس . فليس ما يخشاه حضرة عبد العزيز بك إلا صورة من صور عدة واحتمالا لا مبرر معه لأن نحدث بدعة فى التشريع . أمر الميزانية موكول دائما إلى لجنة من المجلس ولكن الرأى النهائى للمجلس نفسه ولا يمكن التسليم أن للمجلس أن يتنازل عن السلطة التى استمدها من ناخبيه إلى لجنة يوكل إليها الفصل فى الميزانية التى هى أهم عمل فى التشريع ، لأنه لا يملك هذا التنازل ولا هذه الإنابة . أشعر بأن اجتماع المجلسين فيه عيب يجب أن نبحث فى إصلاحه ولكن نزول المجلس عن حقه للجنة هو خروج على النظام العام . وأفضل أن يترك الأمر للعرف وإلى التقاليد النيابية .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بقاء القرار على حاله) .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٦٦ « ... ...

وللمجلس فى هذه الحالة أن يطالب معالى الوزير بمثل هذا المبلغ ، وأن يكون صرفه للعمال ومصلحتهم فعلا . ويستطيع الوزير فى هـذه الحالة أن يجيب من يسأله عن الأوجه التى صرف فيها هذا المبلغ . أما فى الحالة الحاضرة فإن معالى الوزير لا يستطيع أن يجيب سائلا عن أى أمر يتعلق بصرف هذا المبلغ لأنه لا صلة بينه وبين هذا الاتحاد .

ولذلك أرجو الموافقة على وجهة نظر اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم — زملائى المحترمين :

للعمال فى جميع البـلاد المنظمة تنظيما اجتماعياً مركز ممتـاز ، أو بالحرى يظهر أنه ممتـاز ولـكنه فى الواقع طبيعى . طبيعى نظراً للفـكرة الحديثة التى تقول بأن العمال جزء من الإنتاج ، أى أنهم عنصر من عناصره . ولـكن الوضع قد تغير الآن بين نظرية العمال قديماً ونظرية العمال حديثاً . فقديماً كان العامل سلعة من السلع تباع وتشرى حسب قانون العرض والطلب . أما اليوم فالعامل بصفة كونه عنصراً من عناصر الإنتاج له أهمية كبرى ، فإذا راجت طبقة العمال فى بلاد راجت هذه البلاد بأكملها . يؤيد ذلك أنه فى الأزمات الشديدة التى يتبين فيها أن العامل فى فقر مدقع ، فقر جائع ، فقر أسود كما سماه حضرة صاحب المعالى وزير المالية فى بيانه ، تكون البلاد كلها فى أزمة شديدة تبعاً لذلك . إذن يجب العناية بالعمال للترويج العمومى ولمصلحة الاقتصاد العام . على أنى أتوجه لله بالحمـد على أن ظهر لأول مرة تقرير فى المجلس وضع العمال فى هذا الوضع الاقتصادى .

فهذا هو تقرير لجنة المالية قد قدّر هذا التقدير وأصبح العامل فى نظر اللجنة عنصراً من عناصر الإنتاج .

لقد عطفت علينا اللجنة وقالت إنها ترحب باقتراحى ، فما هو هذا الاقتراح ؟ طلبت ألفين من الجنيهات كان فى إمكانى طلبها إعانة لاتحاد العمال مباشرة لأن هذا الاتحاد معترف به من الحـكومة وأنا رئيسه ، ولـكنى تواضعت وطلبت أن يعطى هذا المبلغ إلى مصلحة العمل لأن لى ثقة بها ، ولأنها ستصرفه فى شؤون العمال .

لقد قارنت هذه الحال باتحاد الصـناعات الذى تعطى له هذه الإعانة من سنتين — ولا فرق بين الاتحادين فى الوضع القانونى — فإن الاثنين معترف بشخصيتهما المدنية فضـلا عن أن أملاك اتحاد العمال أكثر من أملاك اتحاد الصناعات ، إذ قد حصل العمال على إعانة قدرها أربعة آلاف جنيه من المغفور له الملك فؤاد الأول ، وعند إحدى نقاباته الآن منزل بالسبتية ، كما أن لـكل نقابة من النقابات مبلغاً متوفراً فى صندوقها بأحد المصارف ، ولا أعرف ما إذا كان لاتحاد الصناعات مال متوفر أم لا .

لقد اقترحت أن تعطى الإعانة إلى مصلحة العمل وهى مصلحة حكومية لها الولاية والهيمنة على العمال وهى التى تشرف عليهم .

المقرر — إذا كان الاعتماد سيعطى لمصلحة العمل فهذا شىء آخر لأنى كنت أعتقد أنه مطلوب لاتحاد العمال . وفى تقرير اللجنة ما يشـعر بأن الاعتمادات المطلوبة للوزارة وخاصة مصلحة العمل لا تتفق والمجهود الذى تبـذله . كما أن اللجنة أشارت إلى وجود نقص كبير فى إدارة الرخص والتفتيش ، يجب أن يسدّ بزيادة عدد المفتشين . وإننا نعضد كل التعضيد زيادة اعتمادات وزارة التجارة والصناعة وخاصة ما تعلق منها بمصلحة العمل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم افندى — أنا شاكر جداً وأكتفى بذلك .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم — لى كلمة أريد بها التصحيح بعد أن وافقنى حضرة مقرر لجنة المالية على إدراج مبلغ ألفى جنيه لمصلحة العمل لتصرف فى شؤون العمال .

أرجو أن يصحح اعتماد الباب الثانى فيصبح ٦٢ر٦١٢ جنيهاً بدلا من ٦٠ر٦١٢ جنيهاً .

مادة ١٦٦ « ... ...

-٣٥٥٥-

مادة ١٦٦ « ... ...

بالكثير أن تعطى جلسة أو جلستين لبحث مشروع ميزانية وزارة من الوزارات . كذلك لا ينبغى أن يحرم المجلس من سماع آراء سديدة يريد أن يبديها حضرة الأستاذ الهلباوى بك .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على أن يتكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ الهلباوى بك فليتفضل برفع يده .

(رفعت أيديها أقلية) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

الرئيس — بناء على ذلك يقرّر المجلس إقفال باب المناقشة . والآن نشرع فى أخذ الرأى على أبواب ميزانية وزارة التجارة .

حضرة الشيخ المحترم محمد سليمان الوكيل باشا — نريد أن نعرف ما استقر عليه الرأى فى مبلغ الألفى جنيه المقترحة لشؤون العمال .

المقرر — المجلس وافق على المبدأ وأن يدرج المبلغ فى ميزانية السنة المقبلة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك — متى وافق المجلس على هذا المبدأ ؟

الذى أعرفه أن المجلس لم يؤخذ رأيه فى هذا الموضوع .

الرئيس — قدّم الأستاذ عزيز ميرهم اقتراحاً يطلب فيه موافقة المجلس على الإعانة وأن تتدبر وزارة المالية فى طريقة صرفها وها هو الاقتراح :

« أرجو المجلس أن يوافق على مبدأ الإعانة ٢٫٠٠٠ جنيه وأن تتدبر وزارة المالية فى طريقة صرفها » ؟

عزيز ميرهم

فهل توافقون حضراتكم على الاقتراح المذكور ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس — كيف يصح النظر فى هذا الاقتراح بعد أن أصدر المجلس قراراً بإقفال باب المناقشة ؟

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — المطلوب الآن هو أخذ الرأى على الاقتراح وليس الغرض منه فتح باب المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا اقتراح جديد بإدراج مبلغ لا دخل له بالميزانية فلا يصح أن ينظر فيه بعد إقفال باب المناقشة وبعد أن منع حضرة الأستاذ الهلباوى بك من الكلام .

الرئيس — وزارة المالية موافقة على هذا الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وزارة المالية لا تملك حق الموافقة لأنها غير مختصة ومثلها كمثل خازن المال أو حافظ الصرة الذى إذا أمر بالصرف أو قدم له شيك نفذ الأمر ، إذ المختص فى ذلك هو البرلمان .

إنى مع موافقتى على سياسة العطف على العمال أرى أن الاقتراح الذى تقدم به حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم يجب أن يأخذ سيره الدستورى .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين :

طلبت لجنة العمال بمجلسكم الموقر إدراج مبلغ ٢٫٠٠٠ ج . م بصفة إعانة لاتحاد العمال أسوة بما يصرف لاتحاد الصناعات ، فرأت لجنة المالية أن إدراج هذا المبلغ أمر سابق لأوانه لأن اتحاد العمال غير معترف به .

لا شك أن هذه الطائفة كبيرة ويجب أن يعنى بشأنها ولكن قبل أن تقرّر هذا المبلغ يجب أن توجد أولا وقبل كل شىء نقابات العمال ويعترف بها ثم يصرف المبلغ تحت رقابة وزارة التجارة .

لهذا رأى حضرة الأستاذ عزيز ميرهم أن يعدّل موقفه وطلب أن يصرف المبلغ إلى مصلحة العمل بوزارة التجارة لصرفة فى شؤون العمال . فمعالى وزير التجارة لم يعارض فى هذا الطلب ، ولكن نشأ الإشكال الآتى وهو أنه سبق أن قدّم مثل هذا الاقتراح إلى مجلس

مادة ١٦٦ « ... ... »

النواب فلم يوافق عليه فإذا وافق عليه مجلس الشيوخ فمعنى هذا إعادة الاعتماد إلى مجلس النواب . ولكن تفادياً من ذلك رأت وزارة المالية أن تتدبر فى المبلغ بأخذه من المصروفات غير المنظورة ولم يعترض أحد . وعلى أثر ذلك تقدّم الأستاذ عزيز ميرهم بالشكر للمجلس .

من كل ما تقدّم يفهم أن الموافقة على الإعانة تمت والخلاف كله على تدبير المبلغ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك — هذه مسألة دستورية وكل شىء يتعلق بالميزانية يجب أن ينظر أولا بمجلس النواب ثم ينظر بعد ذلك بمجلس الشيوخ .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — قلت إن الوزارة لا ترى مانعاً إذا وافق المجلس .

الرئيس — حضرة الأستاذ عزيز ميرهم يطلب الموافقة على مبدأ الإعانة .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — نحن لا نمانع فى المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

أشعر أن مركزى حرج لأنى عضو فى لجنة العمال وفى الوقت ذاته عضو فى لجنة المالية .

المسألة التى يدور عليها البحث فى هذه الليلة مسألة خطيرة وسابقة دستورية أظن أن الدستور لا يقرّها .

هذه الإعانة التى يطلب إقرارها فى ميزانية وزارة التجارة قد رفضها مجلس النواب .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — لم يرفضها مجلس النواب إنما أحالها إلى لجنة المالية .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — النتيجة واحدة . أى أن مجلس النواب لم يقرّ الإعانة والمفهوم من المناقشة أن مجلس الشيوخ وافق على الإعانة بشرط أنها تصرف فى شؤون العمال برقابة مصلحة العمل فى وزارة التجارة وأن وزارة المالية ستتدبر فى صرف المبلغ من المصاريف غير المنظورة .

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — هذا إذا أقرّ المجلس الإعانة .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — وهذا ما أتكلم فيه . كيف يمكن لوزارة المالية أن تصرف مبلغاً وأبواب الميزانية محددة ؟

حضرة صاحب المعالى عبد السلام فهمى محمد جمعه باشا (وزير التجارة والصناعة) — كل المبالغ تصرفها وزارة المالية .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — إذا كان فى وسع وزارة المالية صرف الإعانة ، فلم يطلب إلى المجلس إقرارها ؟

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — يكفى فى هذا أن تبدو رغبة المجلس الموقر فى صرف المبلغ فتعد وزارة المالية ، بل الوزارة بأكملها ، بتنفيذها ، لأنه ليس لوزير المالية أن يصرف أكثر من ألف جنيه من المصاريف غير المنظورة ، وإذا زاد المبلغ على ذلك يجب أن يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء .

فإذا كانت هذه رغبة المجلس فى مساعدة العمال وهى تتفق مع رغبة الحكومة فإنى أعد باسم الحكومة أن تصرف هذه الإعانة من المصاريف غير المنظورة لمصلحة العمال ونقابات العمال .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — أنا لا أعارض فى الموضوع من حيث المبدأ وإنما أتكلم فيه من حيث الشكل .

حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك — القول بصرف هذا المبلغ « من المصاريف غير المنظورة » فيه تناقض للمعنى المقصود من هذه العبارة لأن المصاريف غير المنظورة هى المصاريف الطارئة التى تفاجأ بها الوزارة فى أثناء السنة فتصرفها دون الرجوع فيها إلى البرلمان ، ومن حق وزارة المالية أن تصرف من هذا القسم لغاية مبلغ ألف جنيه وما زاد على ذلك ترجع فيه إلى مجلس الوزراء .

-٣٥٥٨-

مادة ١٦٦ « ... ...

مادة ١٦٦ « ... ... »

ليمكن النظر فى تقرير هذه الإعانة » ، فلا صلة بين الاقتراح المقدم وبين الكلام على نقابات العمال وعلى العمال ، لأننا لسنا الآن بصدد تقرير مبلغ ألفى جنيه لنقابات العمال أو لا تحاداتهم ، وذلك لأن لجنة المالية بالمجلس قالت : « إن ذلك المبلغ يوافق عليه عندما يصدر تشريع خاص باتحاد العمال ، وعندما يصبح لهم بمقتضى هذا التشريع هيئة معترف بها » .

ثم خطت المسألة خطوة أخرى ، بطلب حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم بعد ذلك أن تكون تلك الزيادة لمصلحة العمل بموافقة وزارة التجارة والصناعة وعن طريق الوزارة نفسها ، أى أن الوزارة هى التى تتولى صرف المبلغ لمصلحة العمال . ولم يقل حضرة الشيخ المحترم إن هذا المبلغ يصرف لنقابات العمال . فليست هناك نقابات تأخذ المبلغ وتتصرف فيه . وإذن لا محل للبحث فى التدخل وغير التدخل فى شؤون العمال . وإن كنت لا أوافق حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس على المبدأ الذى تعرض له ، وهو عدم جواز تدخل الحكومة فى شؤون العمال ، لأننا نحن الآن فى عهد تضامن والحكومة تعمل فعلا مع كافة الطوائف على مبدأ هذا التضامن والحكومة يجب أن تتدخل فى كل عمل ، وأن توجهه التوجيه الصالح لينتج إنتاجاً مثمراً .

والكلام على النحو الذى جرى عليه حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس كلام فيه لف ودوران لا ينتج منهما خير للعمال . والغرض منه إقامة العقبات فى سبيل إقرار المبلغ المراد زيادته لمصلحة العمال . ويجب أن تكون عندنا الشجاعة الكافية والصراحة التامة ، وأن يعلن من شاء منا عدم صرف هذا المبلغ بوساطة وزارة التجارة والصناعة لمصلحة العمل والعمال يجب إذن أن تكون هناك صراحة تامة .

هل يجوز بعد أن تقدم حضرة صاحب المعالى وزير المالية بنفسه وأعلن أنه على استعداد لأن يساعد العمال بوساطة وزارة التجارة وأن يصرف لهم المبالغ المطلوبة من المصاريف غير المنظورة ، هل يجوز بعد ذلك لأحد حضرات الشيوخ المحترمين ألا يوافق على ذلك ؟ إن هذا يكون أمراً غريباً .

ليس فى موضوعنا الليلة الكلام مطلقاً على اتحاد العمال . ليس هذا موضوعنا . كما أن موضوع تدخل الحكومة فى شؤون الطبقات ، ليس كذلك من موضوعنا . وكل الكلام محصور فى أن يزاد مبلغ ألفى جنيه لمصلحة العمال . فهل هذا المبلغ البسيط يستدعى تلك الضجة التى أثارها حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس ؟

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — لمن يعطى هذا المبلغ ومن يتولى صرفه ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوس فانوس افندى — أنا لأسمح مطلقاً لحضرة مقرر اللجنة أن ينسب لى اللف والدوران . وأنا معروف منذ إنشاء هذا البرلمان بالصراحة والشجاعة ، ولويس فانوس هو الشجاعة نفسها والصراحة ذاتها .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — أود أن أعرف لمن يصرف هذا المبلغ ؟

المقرر — يصرف لمصلحة العمل .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — يصرف على الموظفين ، أو على العمال ؟

المقرر — يصرف فى ترقية شؤون العمل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم — أنا موافق على ما أبداه حضرة مقرر لجنة المالية ، وانا الآن أطلب التعديل فى اقتراحى تصحيحاً للموقف .

ولى كلمة عتاب أوجهها لحضرة الشيخ المحترم لويس فانوس لأنه قام يهاجم العمال ويقول : إنه لا اتحاد لهم . وأنا آسف جداً أن يثير حضرته فى سبيل ذلك مثل هذه الضجة . وكان الأولى به والأجدر أن يثير مثلها فى السنة الماضية عند نظر ميزانية الدولة التى أقرت ألفى جنيه إعانة لاتحاد الصناعات . وكان ينبغى له ألا يفرق بين اتحاد العمال واتحاد الصناعات ، إذ لافارق بينهما : لا فى الوضع ، ولا فى القانون . ولا أفهم معارضة حضرة الشيخ المحترم التى بناها على أنه ليس للعمال اتحاد .

-٣٥٦٠-

مادة ١٦٦ « ... ...

مادة ١٦٦ « ... ... »

الرئيس — هذه الرغبة التى أبداها معالى الوزير قد صاغها وصوّرها بالأمس حضرة مقرّر لجنة المالية أحسن تصوير .

والآن ، هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

(فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧) .

لم يوافق مجلس الشيوخ على المادة الخاصة بالتشريع بفرض رسم أيلولة على التركات المدمجة فى مشروع قانون ربط الميزانية لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ولم يعقد المجلسان بهيئة مؤتمر .

مجلس الشيوخ

يراجع التعليق على هذا فى المادة ١٣٤ .

(فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩) .

مادة ١٦٧ — « كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ
« من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون »
« نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هـذا الدستور ، وكل ذلك بدون إخلال »
« بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حـدود سلطتها على أن لا يمس ذلك بالمبدأ »
« المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى »[1] .

إذا اقترح فى المجلسين أثناء نظر الميزانية أمر يترتب عليـه إيقاف أو تعطيل مصلحة إدارية عامة قائمة ، فللحكومة أن تطلب بقاء القديم على قدمه موقتاً حتى يقرر المجلسان ما يتبع فى ذلك نهائياً .

لجنة الدستور

تلى القرار التاسع والثمانون ، وهذا نصه :

إذا رأى المجلسان عند بحث الميزانية إيقاف أو تعطيل عمل يرتبط بالإدارة العامة وخالفتهما الحكومة يبقى القديم على قدمه موقتاً . ويستمر البحث مع المجلسين حتى يتقرر ما يتبع فى ذلك نهائياً .

بعض الأعضاء — نريد تفسيراً لهذه المادة .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — إذا اقترح المجلس فى أثناء نظر الميزانية إلغاء مصلحة من المصالح العامة غير منشأة بقانون كإدارة التعليم الفنى مثلا وما يتبعها من المدارس ولم تكن الحكومة على اسـتعداد للدخول مع المجلس فى المناقشة وإقناعه بفائدتها فلها أن تطلب منه بقاء القديم على قدمه موقتاً ويستمر البحث مع المجلس حتى يقرر المجلس ما يتبع . ورأى المجلس بالطبع هو النهائى .

حضرة على المنزلاوى بك — إذا قرر المجلسان حذف مصلحة عامة فرأيهما يجب أن يحترم احتراماً لمبدأ سيادة الأمة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هذا هو ما يجب أن يكون ولذا أقترح حذف هذه المادة .

سعادة عبد الحميـد مصطفى باشا — المسألة قاصرة على طلب تأجيل لا معارضة المجلس فيما يقرره . إن قرار المجلس محـترم على كل حال ولـكن المقصود من هذه المادة هو ألا نفاجئ الحكومة وهى مشتغلة فى الميزانيـة بطلب إلغاء مصلحة عامة . لهذا أعطى لها الحق فى أن تطلب مهلة للاستعداد مع استمرار البحث مع المجلس فى أمر هذه المصلحة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المادة غامضة ويجب أن تحدد إذ يخشى أن تدعى الحكومة أن إلغاء أى اعتماد فيه تعطيل لمصلحة عامة فيكون بحث الميزانية غير مجد .

سعادة عبد الحميـد مصطفى باشا — الغرض من المادة هو ما بينت ومع ذلك فأنا أقترح تعديلها بالصيغة الآتيـة لتكون أكثر وضوحاً : « إذا اقترح عند بحث الميزانية أمر يترتب عليه إيقاف أو تعطيل عمل قائم يرتبط بمصلحة إدارية عامة فللحكومة أن تطلب بقاء القديم على قدمه موقتاً ويستمر البحث مع المجلسين حتى يقرر المجلسان ما يتبع فى ذلك نهائياً » .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ١٦٦ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية ، وهذا هو النص الفرنسى الذى قدم للجنة المذكورة :

Les dispositions des lois, décrets, ordres, règlements, arrêtés et décisions actuellement en vigueur restent provisoirement applicables pourvu qu'elles ne soient pas en contradiction avec la présente Constitution.

Cette prescription ne peut cependant donner aux dites dispositions une validité ou une force que la loi ne leur reconnaissait pas.

Toutefois, les lois qui devaient être présentées à l'Assemblée Législative, aux termes de l'art. 2 du Décret du 28 Zilkadeh 1332 (18 Octobre 1914), seront, à la première session du Parlement, soumises à sa décision. Faute de présentation à la dite session, ces lois seront nulles de plein droit.

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا أوافق على عبارة « عمل قائم يرتبط بالإدارة العامة » لأنها مطلقة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أقترح النص الآتى : « إذا اقترح فى المجلسين أثناء نظر الميزانية أمر يترتب عليه إيقاف أو تعطيل مصلحة إدارية عامة قائمة فللحكومة أن تطلب بقاء القديم على قدمه موقتاً إلى ما بعد نظر الميزانية حتى يقرر المجلسان ما يتبع فى ذلك نهائياً » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أطلب أن يضاف إلى ذلك النص عبارة « تعطيلا كلياً » .

حضرة على ماهر بك — أطلب أن يضاف أيضاً « إذا تعذر على الحكومة البحث فى موضوع الاقتراح أثناء نظر الميزانية » .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — المفروض أن هذا النص استثنائى لا تلجأ الحكومة إليه إلا إذا تعذر عليها إبداء المعلومات اللازمة عند البحث فى الميزانية .

حضرة على المنزلاوى بك — أطلب حذف عبارة « إلى ما بعد نظر الميزانية » من النص الذى يقترحه حضرة بدوى بك .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر تعديل القرار بالصيغة التى اقترحها حضرة بدوى بك مع حذف عبارة « إلى ما بعد نظر الميزانية ») .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

المادة الثالثة ونصها :

القوانين الحالية تبقى نافذة فى كل ما لا يناقض من أحكامها هذا الدستور .

(فتقررت الموافقة عليها بالإجماع) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المادة الثالثة من باب الأحكام الوقتية تقضى ببقاء القوانين الحالية نافذة فى كل ما لا يناقض من أحكامها هذا الدستور . وقد خشى بعض إخواننا فى اللجنة أن يجعل هذا النص القوانين التى يشير إليها جزءا من الدستور فلا تعدل إلا بطريقة تعديله . ومنعا لهذا المحظور أقترح أن يضاف فى آخر المادة الثالثة المذكورة ما يأتى :

« وهى — أى القوانين — خاضعة للسلطة التشريعية التى لها أن تعدلها أو تلغيها عند الاقتضاء » .

حضرة على ماهر بك — لا حاجة مطلقاً لهذا النص التكميلى فى الدستور ، ويكفى الإشارة إليه فى المحضر كتفسير يفهم منه أن القوانين المشار إليها فى المادة الثالثة خاضعة للسلطة التشريعية .

(موافقة عامة على ذلك) .

(فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لم أحضر تقرير المادة الأخيرة من باب الأحكام الوقتية وقد نص فيها على أن القوانين الحالية تبقى نافذة فى كل ما لا يناقض من أحكامها هذا الدستور فقصرتم حكم المادة على القوانين مع أن كثيراً من الأمور تنظمها دكريتات أو لوائح والنص الحالى يسقط كل ما ليس بقانون فإذا بقى بصورته الحاضرة سقطت كل المسائل المنظمة بغير القوانين بمجرد صدور الدستور ، ولهذا أقترح أن يعدل النص على الوجه الآتى : « القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح تبقى نافذة الخ » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — النص الذى يقترحه حضرة بدوى بك يجعل للأوامر واللوائح قيمة دستورية ولو كانت صادرة من مجلس الوزراء أو أحد الوزراء وهذا كثير .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لهذا كنت أود أن أضع صيغة أخرى تدفع هذا الاعتراض فإذا سمحتم وضعت النص كما يأتى :

مادة ١٦٧ « ... ...

مادة ١٦٧ « ... ...

مادة ١٦٧ « ... ...

مادة ١٦٧ « ... ...

مادة ١٦٧ « ... ...

مادة ١٦٧ « ... ... »

مشروع قانون

بإلغاء قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

صدر فى ... ...

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون فى جملته ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن يؤخذ الرأى عليه بمناداة الأسماء .

(وبأخذ الرأى على مشروع القانون المذكور قرر المجلس قبوله بإجماع ١٤٣ صوتاً) .

(فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧) .

مادة ١٦٨ – « تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا » « وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها »[1] .

اللجنة الاستشارية التشريعية

لفتت اللجنة النظر فى صدد ملاحظاتها على المادة السابعة إلى وجوب التوفيق بين حكم هذه المادة والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ وفى الواقع من المرغوب فيه أن تعطى لأحكام هذا القانون صبغة دستورية لا تمس . وفى هذا فائدة مزدوجة — أولا حل الصعوبة التى أثيرت حول المادة السابعة ، وثانياً تجنب المناقشة فى المستقبل فى موضوع تقضى المصلحة الكبرى باعتباره مفروغاً منه نهائياً .

(فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢) .

(١) تفسير الدستور لا يكون إلا بالطريقة التى نص عليها فى المادة ١٥٦ منه .

(٢) بما أن المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ خاصاً بتصفية أملاك الخديو السابق إنما صدر تفسيراً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الذى أصبح جزءاً من الدستور بنص المادة ١٦٨ فلا يصح تنقيحه بالطريقة السالفة الذكر .

(٣) إذن يكون المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ باطلا دستورياً بطلاناً أصلياً للأسباب المبينة فى تقرير اللجنة أى لأنه صادر من هيئة لا تملك على أى حال سلطة تفسير نص من نصوص الدستور القابلة دستورياً للتنقيح . وعلى ذلك فبطلانه يجب أن ينسحب أثره إلى وقت صدور هذا المرسوم فيجعله كأن لم يكن .

(٤) هل يصح تفسير النصوص الدستورية التى لايجوز تنقيحها أو لا يصح ؟

مجلس النواب

تقرير لجنة الحقانيـــة

عن المرسوم الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤

عن تصفية أملاك الخديو

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى دولتكم تقرير لجنة الحقانية عن المرسوم الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ عن تصفية أملاك الخديو راجياً عرضه على المجلس .

وقد ندبت اللجنة حضرة الأستاذ على نجيب مقرراً لها .

وتفضلوا دولتكم بقبول احترامى وإجلالى ؟

رئيس لجنة الحقانية

مصطفى النحاس

---

(١) هذه المادة تقابل نص المادة ١٦٧ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

مادة ١٦٨ « ... ... »

تقرير لجنـــة الحقانية

أحال المجلس بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ على لجنـة الحقانية المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ ديسمبر سـنة ١٩٢٤ عن تصفية أملاك الخديو السابق لبحثه وتقديم تقرير عنه ، وبعد أن فحصته لجنة فرعية نظرته اللجنة العامة فى ست جلسات بتاريخ ٥ و ١٢ و ١٩ و ٢٣ و ٣٠ يناير سنة ١٩٢٧ و ٣ فبراير الجارى فتبينت ما يأتى :

صدر المرسوم بقانون المشار إليه بناء على أنه قد قام شك فى تأويل المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بإقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق .

وقد أرادت اللجنة أن تعرف سبب هـــذا الشك والداعى إلى إصدار المرسوم الآنف الذكر ، لتفسير المادة الثانيـة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ ، فوجدت أن السبب فى إصـدار مرسوم التفسير يرجع إلى أن سمو الأميرة إقبـال هانم رفعت دعوى أمام محكمة مصر الابتدائيـة الأهلية تحت نمرة ٧١٢ سنة ١٩٢٣ ، وحكم لها بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢٣ على سمو عباس حلمى باشا بمبلغ ، وبأن يسلم الأشياء المودعة بالبنـك الأهلى عيناً مع تثبيت الحجز التوقع تحت يد وزارة المالية ، فاستأنف سموه هـذا الحكم بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٣ وتقيـد الاستئناف بنمرة ١٢٢٠ سنة ٤٠ قضائية ، وفى أثناء نظره رفع وكيل سمو الأميرة إقبال هانم مسألة فرعيـة بعدم قبول الاستئناف ، لأن الخدو السابق لا يملك أن يرفع الاستئناف تنفيذاً للقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٢ ، وليس له بموجب هذا القانون أن يتقاضى باسمـه أمام المحاكم بأية صورة كانت ، فحكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٦ أبريل سـنة ١٩٢٤ برفض الدفع الفرعى الذى رفعته سمو الأميرة المستأنف عليها وبقبول الاستئناف وحددت جلسة لنظر الموضوع ، وقد بنت المحكمة حكمها برفض الدفع الفرعى على أنه « لا يمكن قبول مذهب المستأنف عليها ، وتأويل معنى القانون بأنه لا حق لسمو الخديو السابق مطلقاً فى الدفاع عن نفسه حتى فى كل القضايا الشخصية المحضة ، فإن ذلك ليس من غرض القانون » ، وعلى أن الخصومة القائمـة بين سمو عباس حلمى باشا وبين سمو الأميرة إقبال كانت قضايا شخصية محضة لا يتناولها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ .

فرفعت سمو الأميرة إقبال هانم التماساً عن هـذا الحكم قيـد بالجدول العمومى بنمرة ٨٨٥ سنة ٤١ قضائية ، وقضت فيـه محكمة الاستئناف غيابياً بقبوله وبإلغاء الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٤ ، وكان ذلك بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٤ .

فرفع سمو عباس حلمى باشا بعد ذلك معارضة فى الحكم المذكور ، فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٩ سبتمبر سـنة ١٩٢٤ بقبول المعارضة وبإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبرفض الالتماس المرفوع من سمو الأميرة إقبال هانم . بعد ذلك صدر مرسوم بقانون بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بتفسير المادة الثانيـة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ ، وهو القانون المعروض على لجنة الحقانية ، ويقضى فى تفسيره للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ « بأن كل دعوى رفعها الخديو السابق أو رفعت عليه ، وكل إجراء اتخذه أو اتخذ ضده ، سواء كان ذلك باسمه شخصياً أو كان باسم دائرته أو بواسطتها أو باسم حارس أو مصف أو مدير أو أى شخص آخر ، أو بواسطة أى واحد من هؤلاء يجب أن يقضى بعدم قبولها ورفضهما حتما ومن تلقاء المحكمة نفسها أياً كانت الحالة التى عليها الدعوى ، من غير أن يترتب على ذلك إخلال بما لذوى الشأن من الحق فى تجديد الدعوى أو الإجراء السابق ذكرها ضد الجهة الحكومية المشار إليها ، أو بواسطة تلك الجهة » الخ .

تحدد السير فى الدعوى بعد ذلك أمام محكمة الاستئناف فحكمت بتاريخ ٢٥ يناير سـنة ١٩٢٥ « بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى سمو الأميرة إقبال هانم وحفظ حقها فى تجديدها ضد اللجنة الحكومية المذكورة بأسباب هذا الحكم » ، وذلك اعتماداً على المرسوم الأخير الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ .

بحث اللجنة

قبل أن تبحث اللجنة فيما إذا كان المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ أتى مفسراً حقيقة لمنطوق القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ أو أنه خالف بعضاً من أحكامه بزيادة أو بحذف أو بتضييق يجب البحث ابتداء فى هل تفسير هـذا القانون يحصل بطريق التشريع العادي ؟

مادة ١٦٨ « ... ...

مادة ١٦٨ « ... ... »

ثالثاً — إن التفسير ليس إلا تحديداً لمعنى من معان متعددة يحتملها النص . ومتى كان الأمر كذلك وجب أن تكون السلطة التى تحدد أحد معانى النص هى السلطة المخول لها تنقيح الدستور بتعديل أو حذف أو إضافة فى أحكامه .

لهذه الأسباب رأت اللجنة بإجماع الآراء أن المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بتصفية أملاك الخديو أتى مخالفاً للدستور لصدوره من جهة لا تملك تفسير نص دستورى .

وقد اتصلت اللجنة فى جلستين من جلساتها بوزارة الحقانية وأبدى سعادة مندوبها أن « لا اعتراض عند الوزارة على وجهة نظر اللجنة من اعتبار المرسوم غير دستورى » .

وعلى هذا يكون هذا المرسوم بقانون باطلا دستورياً وتقترح اللجنة أن يقرر المجلس عدم الموافقة عليه لمخالفته للدستور . ومع هذا نصا المرسوم والقانون السالف ذكرهما ؟

٨ فبراير سنة ١٩٢٧

السكرتير — رئيس لجنة الحقانية

محمد صبرى أبو علم — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢

بإقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا

وتضييق ماله من الحقوق

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية ؛

وبما أن الأحوال تقضى بإقرار ما قامت به السلطة العسكرية البريطانية فى ظل الأحكام العرفية من تصفية أملاك عباس حلمى باشا المخلوع من الخديوية المصرية ؛

وبما أنه يحسن من جانب آخر أن يضيق من الحقوق التى يجوز لعباس حلمى باشا أن يباشرها فى هذه البلاد فى المستقبل ، محافظة على النظام الموضوع لتوارث العرش ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — جميع التصرفات الخاصة بالأملاك التى صفيت باعتبارها مملوكة للخديو السابق عباس حلمى باشا فى الديار المصرية ويدخل فيها البيع والتحويل والنقل وغير ذلك من إجراءات تصفية الأملاك المذكورة يقرها هذا القانون ويعتبرها صحيحة نافذة لازمة نهائية تلقاء عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر .

وعلى ذلك فلا تقبل ولن تقبل أمام أية هيئة قضائية فى الديار المصرية أية دعوى رفعت ولم يحكم فيها ، أو ترفع فيما بعد ، من عباس حلمى باشا أو من أى شخص آخر ويكون الغرض منها بالذات أو بالواسطة إبطال أى تصرف أو إجراء من التصرفات أو الإجراءات المذكورة أو الرجوع فيه أو تعديله ويجب على المحكمة حتما وبحكم القانون رفض مثل هذه الدعوة أياً كانت الحالة التى هى عليها .

مادة ٢ — يحرم على الخديو السابق عباس حلمى باشا أن يهبط الأراضى المصرية فإذا فعل أعادته السلطة التنفيذية فوراً إلى الحدود .

مادة ١٦٨ « ... ... »

ولا يجوز له أن يباشر فيها بنفسه أو بواسطة غيره أى حق من الحقوق السياسية أو أن تكون له يد على مال ثابت أو منقول أو أن يتملك مثل ذلك المال بعقد من عقود المعارضة أو التبرع إلا أن يكون ذلك بطريق الإرث الشرعى أو بحكم حق مكتسب من قبل كما لا يجوز أن يكون له استحقاق فى أى وقف ينشأ فيها منذ الآن أو أن يقبض فيها أى مبلغ أو أن يتولى فيها نظارة وقف أو وصاية أو قيامة أو وكالة أو أى عمل آخر من هذا القبيل أو أن يتقاضى فيها أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ٣ — يصادر لجانب الحكومة كل مال منقول أو ثابت وكل مبلغ أو اعتماد اكتسب خلافاً لحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة .

أما ما عدا ذلك من الأموال المنقولة والثابتة والمبالغ والاعتمادات التى تؤول إلى عباس حلمى باشا فتضبطها بالطرق الإدارية الجهة المنصوص عليها فى المادة الآتية وتباع الأموال المنقولة أو الثابتة بالمزاد . ويضاف صافى المتحصل من إدارة وتصفية الأموال المذكورة والمبالغ والاعتمادات سنوياً إلى حساب عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر تؤول إليه حقوقه ويعلن عن قيمة هذا الصافى فى « الجريدة الرسمية » .

وكل مبلغ لا يطالب به المذكورون فى بحر سنة من تاريخ الإعلان المشار إليه يسقط الحق فيه ويؤول إلى خزانة الحكومة .

مادة ٤ — يعين مجلس الوزراء الجهة الحكومية التى يعهد إليها بالقيام بالإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة ويناط بها بوجه عام أن تتولى وتدير جميع ما لعباس حلمى باشا وما عليه من الحقوق والمصالح وأن تنوب عنه فيها نيابة صحيحة وذلك فى حدود هذا القانون ووفق أحكامه .

مادة ٥ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويكون وزيرا الداخلية والمالية على الأخص مأذونين بأن يصدروا من القرارات ما يقتضيه ذلك التنفيذ من التدابير .

ويجرى العمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى رأس التين فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٢٢) .

مرسوم
عن تصفية أملاك الخديو

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بإقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وبتضييق ما له من الحقوق ؛

ونظراً لأن المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قضت بأن الخديو السابق عباس حلمى باشا لا يجوز له أن يتقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون المشار إليه ؛ ولأنه قد قام شك فى تأويل هذه المادة ومن الضرورى المبادرة إلى إزالة هذا الشك بنص تشريعى ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الحكم الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قاضياً بأن الخديو السابق عباس حلمى باشا لا يجوز له التقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة منه يجب أن يؤول على أن الجهة الحكومية المشار إليها لها وحدها صفة النيابة عن الخديو السابق فى جميع حقوقه ومصالحه مالية كانت أو شخصية فى كل دعوى وفى كل إجراء مهما كان نوعها وأمام أية هيئة قضائية فى البلاد ، وعلى أن الخديو السابق ليس له فى أى حال من الأحوال أن يتقاضى باسمه شخصياً أو بواسطة دائرته أو بواسطة حارس أو مصف أو مدير أو أى شخص آخر وسواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو بأية صفة أخرى .

مادة ١٦٨ « ... ...

مادة ١٦٨ « ... ... »

وبناء على هذا الاعتبار يجب أن يفصل فيما لو كانت المبالغ الناتجة من التصفية والتى دفع الحارس القضائى لأموال الأعداء جزءاً منها إلى الخزانة الإنجليزية ينبغى تحويلها إلى خزانة الحكومة المصرية لتسليمها فيما بعد عندما تحين الفرصة إلى الخديو السابق أو أن للحكومة الإنجليزية أن تتكفل بتأدية ذلك مباشرة على أنه لايمكن أيضاً إيداع المبالغ المذكورة فى أحد المصارف الأجنبية لحساب الخديو السابق .

وليست المادة الأولى من هذا المشروع فى حاجة إلى شرح أو تعليق .

ينبغى أن يلاحظ أنه اجتنب كل إشارة إلى الإعلانات والأحكام العرفية إذ أن الاعتراف بهذه متروك لقانون التضمينات الذى لا يزال موضوع بحث الحكومتين المصرية والإنجليزية .

أما المادة الثانية فيلاحظ أولا أن اللجنة الاستشارية قد طرحت جانباً الاقتراح الموجود فى المشروع التمهيدى السابق عرضه عليها بشأن تسليم الخديو السابق المبالغ المذكورة على شرط أن يعتمد التصفية التى حصلت لأن هذا الشرط يمكن فى الحقيقة أن يضعف من قوة القانون ، ومن جهة أخرى فإن القيمة القانونية لهذا الاعتماد قابلة جداً للأخذ والرد . لذلك فضل اعتبار مجرد تسليم تلك المبالغ إبراء ذمة للمصفين .

ونص المشروع التمهيدى أيضاً على أن صافى التصفية يصبح حقاً مكتسباً للحكومة المصرية إذا امتنع الخديو السابق عن إعطاء المخالصة اللازمة فى مدة ستة شهور .

غير أن اللجنة الاستشارية رفضت هذا الاقتراح أيضاً لأن الأصل فى تصفية أموال الخديو السابق لم يكن المصادرة وإنما هو التصفية الجبرية مع حفظ حقوقه فى حاصل التصفية .

وعلى ذلك فالمسألة حق للخديو السابق قبل المصفى لا يمكن زواله إلا بإحدى ثلاث : بدفع المبالغ لصاحب الشأن ، أو يتنازل هذا عنه ، أو بسقوط حقه فيه بمضى المدة القانونية .

أما والدين الذى للحكومة من نوع خاص فإن اللجنة رأت أنه فى الإمكان إنقاص المهلة العادية لسقوط الحق إلى خمس سنوات بالنسبة لرأس المال وإلى سنة بالنسبة للفائدة التى رأت من العدل احتسابها بواقع ٣٪ .

والمادتان الثالثة والرابعة تقرران مركز الخديو السابق فى مستقبل الأيام :

محظور عليه التوطن بالأراضى المصرية أو الإقامة فيها وعلى الحكومة تنفيذ هذا القانون بالقوة إذا اقتضى الحال .

محظور عليه أيضاً التمتع بحقوقه السياسية أو القيام بنظارة أوقاف أو بوظائف وصاية أو قوامة أو وكالة أو ما شابه ذلك .

أما فيما يختص بحق تصرفه فى أمواله فقد نص المشروع التمهيدى السالف الذكر على حرمان الخديو السابق بالمرة منه مستعيرا النص بالحرمان من كل حق مدنى من قانون فرنسى قديم ، إلا أن اللجنة رأت أن هذا النص (الوارد فى القانون الفرنسى لأسباب خصوصية جداً) يمكن أن يمس الحقوق الشرعية لعائلة الخديو السابق ولدائنيه ، ويمكن كذلك أن يقيد بطريقة غير عادلة مدينيه ففرقت بين الأموال المملوكة والحقوق المكتسبة أو المورثة بالطريقة الشرعية .

واقترحت بناء على ذلك أن يحرم الخديو السابق من حق التملك فى مصر وقبول الهبة وطلب إدخاله فى ريع وقف سيشرع فى وقفه وفى حالة مخالفته لذلك تصادر الأملاك والريع المذكور .

أما فيما يتعلق بالأموال المستحقة له سواء أكانت حقاً مكتسباً قد تحقق أم لم يتحقق بعد كما هى الحال فى انتقال ريع له فى وقف سابق أم آلت إليه عن طريق الميراث الشرعى فإن اللجنة ترى ضرورة التمسك بالطريقة التى سبق اتباعها أى إيداع جميع هذه الأموال بين يدى إدارة رسمية تديرها وتباشر التصفية وتحفظ الصافى منها لحساب الخديو السابق وتحت تصرفه أو تصرف ورثاه حتى انتهاء مهلة السنوات الخمس المقررة لسقوط الحق .

أما الإدارة الرسمية التى لا بد من وجودها لتنفيذ باقى نصوص القانون ولتمثيل مصالح الخديو السابق بصفة عامة سواء كانت تلك المصالح مطلوبات أو زمامات فتشكل (كنص المادة الخامسة) بقرار من مجلس الوزراء .

والمادة الأخيرة تخول لوزيرى الداخلية والمالية الحق فى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٦٨ « ... ...

وعليه فالدعاوى التى لم ترفع بشكل صحيح مهما كانت الحالة التى هى عليها يجب أن يتقرر عدم قبولها ورفضها حتما ومن تلقاء نفس المحكمة وهذا من غير مساس بما لذوى الشأن من الحق فى تجديد دعاويهم طبقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ حسب التفسير الموضح آنفاً بمعنى أنه يجب رفعها ضد أو بناء على طلب الجهة الحكومية المعينة خصيصاً لتمثل مصالح الخديو السابق أمام المحاكم بمصر ؟

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زيور

الرئيس — لى ملاحظة على هذا التقرير يجب على أن أبديها لترى لجنة الحقانية رأيها فيها : إن هذا التقرير يقضى بإبطال المرسوم التفسيرى لأنه مخالف للدستور . ولكن هذا المرسوم هو من المراسيم بقوانين التى قضى البرلمان باعتبارها فى حكم الصحيحة إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها . فيظهر من ذلك أن تقرير إبطال هذا المرسوم بعد أن اعتبر فى حكم الصحيح فيه شىء من التناقض .

تقول لجنة الحقانية اليوم إن هذا المرسوم باطل . ولكن هذه المراسيم بقوانين التى صدرت فى العطلة البرلمانية بحثت ورؤى أنها باطلة بطلاناً أصلياً وإنما قصر هذا البطلان على منفعة الدستور وجعلت فى حكم الصحيحة بالنسبة لنتائجها . وبما أن هذا المرسوم هو أحد تلك المراسيم التى اعتبرت صحيحة فيكون فى قرار لجنة الحقانية الأخير القاضى ببطلانه لكونه مخالفاً للدستور شىء من التناقض .

قد يعترض على هذا بأن لجنة الشؤون الدستورية عندما نظرت فى هذا الموضوع بحثته من الوجهة العامة وهى أن هذه المراسيم بقوانين صدرت من هيئة لا تملك التشريع . وهذا المرسوم بقانون يشمل فضلا عن العيب العام عيباً خاصاً وهو مخالفته للدستور . ولكن يرد على ذلك بأنه لو قبل مثل هذا الاعتراض فإنه يبقى القول بأن البطلان فى هذه الحالة يجب أن يكون من يوم صدور المرسوم . واللجنة لم تتعرض فى تقريرها لهذا . ولهذا ألفت نظر حضراتكم عموما ونظر اللجنة خصوصاً إلى هذه النقطة لأنها جديرة بالنظر .

مصطفى النحاس باشا — إن المسألة التى أشار إليها دولة الرئيس قد جرت المناقشة بشأنها فى لجنة الحقانية وانتهت هذه المناقشة بالرأى الأخير الذى أبداه دولة الرئيس فى الاعتراض الذى بسطه وهو أنه لا تناقض بين قرارها وقرار لجنة الشؤون الدستورية .

بحثت اللجنة فى هذا ورأت أن قرار لجنة الشؤون الدستورية كان قاصراً على النقطة الشكلية وهى صدور تلك المراسيم فى فترة تعطيل البرلمان من سلطة لا تملك التشريع ولم تتعرض مطلقاً للبحث فى العيوب الخاصة بكل مرسوم على حدته .

وبناء على هذا فللجان المختصة بنظر هذه المراسيم الحق فى أن تنظر فى العيوب الخاصة بكل مرسوم . أى أن لتلك اللجان أن تنظرها من وجهة مخالفة للوجهة التى نظرت إليها لجنة الشؤون الدستورية . ولذلك قررت لجنة الحقانية أن هذا المرسوم باطل بطلاناً أصلياً لمخالفته للدستور لأنه لا يمكن تفسير الدستور بقانون عادى . صحيح أن اللجنة لم تشر فى تقريرها إلى هذه المناقشة لأنها اكتفت بالإشارة إلى الأصل فى ذاته . والأصل أن المرسوم باطل بطلاناً أصلياً لمخالفته للدستور وكيفية تفسيره وربما كان هذا غير كاف وإذا رأى دولة الرئيس أن يعاد التقرير للجنة لتدوين ما أغفلته ... ...

(أصوات : يكفى إثبات ذلك بالمضبطة) .

الرئيس — هذا لا يكفى إذ يوجد قرار سابق باعتبار هذا المرسوم صحيحاً والآن تقول لجنة الحقانية إن هذا المرسوم باطل وهذا من الصعب فهمه ولهذا أرى إما إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية أو على لجنة الحقانية — التى يقول حضرة رئيسها إن المسألة التى أشرت إليها قد أثيرت بالفعل أثناء مناقشاتها — لتضمين التقرير هذا الرأى .

مصطفى النحاس باشا — لا مانع من رد هذا التقرير للجنة الحقانية لاستيفاء ذلك .

أحمد رمزى بك — أعتقد أن القرار الأول لا يناقض الثانى لأن القرار كالحكم يفسر بأسبابه ، ولأن القرار الأول قد بنى البطلان فيه على صدور المراسيم أثناء العطلة البرلمانية استناداً إلى المادة ٤١ من الدستور مع أن هذه المادة لا يمكن أن تنطبق عليها .

الرئيس — صحيح أن بحث لجنة الشؤون الدستورية كان يدور حول المادة ٤١ من الدستور . وقد رأت أنها لا تنطبق على المراسيم بقوانين التى صدرت فى فترة تعطيل البرلمان ولذا أوصت بإصدار تشريع جديد يجعلها فى حكم الصحيحة أى يدخلها فى حكم المادة ٤١ من الدستور . ولكن هذه المادة نفسها تشترط فى هذه المراسيم ألا تكون مخالفة للدستور . فكأن القرار الذى صدر باعتبار هذه

مادة ١٦٨ « ... ...

مادة ١٦٨ « ... ...

مادة ١٦٨ « ... ... »

الواقع أن المسألة المطروحة أمامنا هى أن المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ باطل دستورياً لأنه جاء مفسراً لقانون له صبغة دستورية وهذا المرسوم صادر من سلطة عادية . وبما أن تفسير الدستور لا يكون بالطريقة العادية بل بالطريقة المرسومة لتنقيح الدستور ، فهذا المرسوم قد صدر باطلا ولا وجود له . فالمسألة نيرة واضحة ولسنا إزاءها فى حاجة للقول بأنه يجب أولا البت فيما إذا كان من الجائز أو من غير الجائز تفسير النص الدستورى الذى لا يجوز تنقيحه لأن هذه المسألة لا يمكن أن تعدو أحد فرضين :

الفرض الأول — ألا يكون من الجائز تفسير مثل هذا النص ، وفى هذه الحالة يكون المرسوم باطلا بطلاناً مضاعفاً ، أولاً لأن التفسير فى ذاته غير جائز ، وثانياً لأن التفسير جاء من سلطة غير مختصة .

والفرض الثانى — أن يكون تفسير مثل ذلك النص جائزاً وفى هذه الحالة أيضاً يكون المرسوم باطلا لأنه على فرض جواز حصول التفسير فإن المرسوم قد صدر من سلطة غير مختصة .

إذن لا نرانا فى حاجة إلى البت فى هذه النقطة ولا يمكن القول بأن هذه النقطة هى نقطة فرعية يتوقف على الفصل فيها الفصل فى المسألة الأصلية لأن المسألة الأصلية المطروحة على حضراتكم هى بطلان المرسوم . والمرسوم باطل سواء أكان التفسير جائزاً أم غير جائز ، وهذا ما قررته اللجنة فى تقريرها . وهنا ألاحظ أن حضرة العضو المحترم الأستاذ صبرى بك ينتهز كل فرصة فيحمل على لجنة الحقانية حملات شديدة بلا مبرر .

يقول حضرته بهذه المناسبة إن لجنة الحقانية عدلت عن رأيها . والواقع أن اللجنة لم تغير شيئا ولم تعدل عن شىء ، لأنها قالت فى تقريرها الأول إن المرسوم باطل دستورياً لأنه تفسير لنص دستورى وبما أن التفسير فى هذه الحالة لا يكون للسلطة العادية ، وبما أن المرسوم وهو مفسر لنص دستورى قد صدر من السلطة العادية فهو باطل . فلما أعيد التقرير إلى اللجنة لمناسبة أخرى أبداها دولة الرئيس رأت اللجنة أن توضح ما قد يكون محل إبهام فى قولها فقررت أنها لم تتعرض لمسألة جواز أو عدم جواز تفسير نص دستورى لا يجوز تنقيحه .

حسن صبرى بك — أترك ما جاء بمناقشة سعادة زميلى المحترم مصطفى النحاس باشا خاصاً بشخصى وأناقش الموضوع : سمعت أن البحث فى هل هذا النص يمكن أن يفسر أولا هو بحث فرعى وأن الأصل هو معرفة السلطة التى تفسره . ولكنى أقول إننا إذا أردنا أن نبحث هل النص التفسيرى صدر صحيحاً أو لا ، فالترتيب الطبيعى لذلك هو أن نعرف أولا هل يمكن التفسير أو لا ، فإذا ما قيل إنه لا يمكن التفسير فقد انتهينا من الموضوع ، وإذا قلنا إن التفسير ممكن فيجب الرجوع إلى معرفة السلطة المختصة بذلك ، بعدئذ ننظر فيما هى الإجراءات التى تتخذ فى التفسير . إذن فالواجب هو أن نبدأ بالأصل وهو كما قلت معرفة ما إذا كان القانون يمكن تفسيره أو لا ؟

محمد على باشا — أمام لجنة الحقانية قانونان . (الأول) المطلوب تفسيره وهو قانون صار بحكم الدستور جزءاً منه ، (الثانى) المفسر وهو المطروح أمام لجنة الحقانية ومطلوب منها النظر فيه .

عندما تبحث لجنة الحقانية أو أى شخص آخر يجب أن يبدأ بحثه بتعرف الجهة المختصة بإصدار قانون التفسير وبعد ذلك عندما تعلم هذه الجهة يرجع إلى القانون الأول الدستورى ليرى ما إذا كان يمكن تعديله أو لا من جهة موضوعه فالترتيب الطبيعى هو الذى سارت عليه لجنة الحقانية عند نظر هذا القانون وهو ما يسير العمل به فى المحاكم .

الرئيس — أظن أن المسألة واضحة ولنأخذ الرأى الآن ، من ير تأجيل النظر فى هذا القانون يقف .

(وقف عضو واحد) .

الرئيس — تقرر عدم التأجيل بالإجماع ما عدا حضرة حسن صبرى بك . وفيما يتعلق بالموضوع هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧) .

مادة ١٦٩ — « القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ » « ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد » « الأول فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل[1] » .

لجنة الدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — بناء على اقتراح سابق لحضرة على بك ماهر أقرر ما يأتى :

أصدرت الحكومة قوانين عدة مدة عطلة الجمعية التشريعية وقد قررت فى نفس الأمر العالى الصادر بوقف الجمعية التشريعية أنها تعرض عليها عند عودة اجتماعها جميع القوانين التى ليست لها صفة وقتية والتى يجب بحكم القانون النظامى عرضها عليها وأرجو أن تعطوا الفرصة للجنة التحرير حتى تتدبر فى وضع نص يقضى على الحكومة بعرض هذه القوانين على البرلمان . كذلك أرجو أن تسمحوا للجنة التحرير بوضع أحكام وقتية تلزم الحكومة بسن قوانين فوراً لتنظيم التعليم العام والمجالس العسكرية .

فضيلة الشيخ بخيت — ما المراد بالقوانين الحالية ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هى القوانين المعمول بها الآن فى كل فروع الحكومة .

فضيلة الشيخ بخيت — هل معنى هذا أن البرلمان ممنوع من تعديلها أو إلغائها ؟

حضرة توفيق دوس بك — لا أبداً . وإنما تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بالطريق العادى .

فضيلة الشيخ بخيت — إذن ينص على هذا فى التفسير .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول ليقرر فيها ما يراه . فإن لم تعرض عليه فى هذا الدور بطلت حتما .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — فى أوائل الحرب صدر أمر عال بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ قضى بتأجيل دور انعقاد الجمعية التشريعية إلى أول يناير سنة ١٩١٥ وقد جاء فى المادة الثانية منه « إن كل أمر عال لا يكون بطبيعته ذا صفة وقتية محضة . ويكون قد صدر دون عرضه على الجمعية التشريعية . فى حين أنه كان من الواجب عرضه عليها بمقتضى أحكام القانون النظامى يبطل مفعوله حتما بعد اجتماع الجمعية التشريعية بخمسة عشر يوما إلا إذا حصل فى خلال هذه المدة عرضه على تلك الجمعية معدلا أو غير معدل » وهذه المسألة سبق أن أشار إليها حضرة على ماهر بك .

بعد صدور هذا الأمر العالى صارت الجمعية التشريعية تؤجل من مدة إلى أخرى إلى أن أجلت إلى أجل غير مسمى وفى هذه الأثناء صدرت قوانين كثيرة بعضها وقتى وبعضها لازالت سارية المفعول وكان يجب عرضها على الجمعية التشريعية كنص الأمر العالى السالف الذكر فى ظرف ١٥ يوما وإلا كانت باطلة حتما . وبما أن البرلمان سيحل محل الجمعية التشريعية فيجب أن تعرض عليه هذه القوانين ليقرها أو يعدلها أو يلغيها . لذلك أقترح أن يضاف فى آخر المادة الثالثة من باب الأحكام الوقتية ما يأتى :

« على أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول ليقرر فيها ما يراه » .

حضرة على ماهر بك — أوافق على عرض القوانين التى صدرت ولم تنظرها الجمعية التشريعية على البرلمان على أن يحدد لعرضها مدة معينة وإلا يبطل مفعولها كحكم الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — الأمر العالى المذكور لا يزال معمولا به فلا محل لنص جديد .

حضرة محمد على بك — أرى وجوب النص وأن يحدد لعرض القوانين على البرلمان وقت معين تصبح تلك القوانين غير معمول

(١) هذه المادة تقابل المادة ١٦٨ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

بها إن لم تعرض فى أثنائه . وأرى أن تكون المدة المحددة لعرض القوانين أوسع مما هى فى الأمر العالى حتى تتمكن الحكومة من فحص تلك القوانين قبل عرضها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا حاجة لكل ذلك لأن البرلمان يملك تقرير إلغاء تلك القوانين دون أن تعرض عليه ولكل عضو منه أن يطلب ذلك . الأمر العالى الصادر فى سنة ١٩١٤ إنما صدر لتطمين الأهالى على أن رأى الجمعية التشريعية سيؤخذ فى القوانين التى تطبق عليهم ومع ذلك فقد كان رأيها استشاريا أما الآن فللبرلمان أن يقرر إلغاء أو تعديل أى قانون عرض عليه أو لم يعرض .

حضرة على ماهر بك — الأمر العالى الصادر فى سنة ١٩١٤ يحدد ميعاداً لعرض القوانين ولذلك مزيتان : الأولى أن القوانين التى لم تعرض على الجمعية التشريعية تعد ناقصة من الوجهة النظامية فيجب عرضها عليها بعد اجتماعها بخمسة عشر يوما وإلا كانت لاغية واعتبر أن الحكومة لا ترى من حاجة لبقائها والعمل بها .

والمزية الثانية أنها ستعرض كمشروعات قوانين فلا تنفذ إلا إذا أقرها المجلسان . وزيادة فى البيان ألفت نظر حضراتكم إلى أن هذه الأوامر العالية إذا اعتبرنا أنها قوانين نافذة بذاتها حتى يلغيها البرلمان أو يعدلها كفى فى منع الإلغاء أو التعديل ألا يتفق أحد المجلسين مع الآخر . أما إذا اعتبرت عند تقديمها مشروعات ذات صفة خاصة يجب لاستمرار قوتها أن يقررها البرلمان من جديد ففى هذه الصورة يلزم اتفاق المجلسين معا حتى تستمر قوتها نافذة وفرق كبير جداً بين الصورتين وأنا أميل لاعتبارها مشروعات ذات صفة خاصة لا قوة لها فى المستقبل إلا إذا صدق عليها المجلسان ولذلك أصر على طلب إضافة الفقرة التى تقضى بأنها إذا لم تعرض فى الميعاد تعتبر باطلة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المرجع فى شأن هذه الأوامر العالية إلى نفس المادة الثانية من ديكريتو سنة ١٩١٤ ؛ وهذه المادة نعتبرها قوانين قائمة لا تبطل إلا إذا لم تقدم فى الميعاد فإذا قدمت فيه استمرت قائمة فمع مخالفتى لحضرة على ماهر بك فى الفكر لا أرى مانعا من إضافة ما طلبه على التعديل الذى قدمته أولا .

حضرة زكريا نامق بك — من عهد إيقاف أعمال الجمعية التشريعية إلى الآن صدرت قوانين عديدة والأمر العالى الصادر فى سنة ١٩١٤ لم يكن فقط مطمئنا للأمة وإنما كان بتحديده ميعاداً للعرض فى مصلحة الحكومة أيضاً ، بأن جعل لها حق اعتبار هذه القوانين لاغية بمجرد مضى المدة المحددة لعرضها . فما تريد الحكومة استمرار العمل به تقدمه فى الميعاد وما لا ترى حاجة لبقائه لا تقدمه فيبطل من نفسه ، ويكون للبرلمان الحرية التامة فى نظر تلك القوانين وقتما يشاء ويقرر فيها ما يراه .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — كلنا متفقون على وجوب عرض تلك القوانين على البرلمان ولكن الخلاف فى وجوب تحديد ميعاد لعرضها تكون لاغية إذا لم تعرض فى أثنائه أو عدم الحاجة لذلك . ويقول حضرة ماهر بك إنها ستعرض كمشروعات لا تنفذ إلا إذا أقرها المجلسان ، مع أن هذه القوانين معمول بها الآن وبعضها له أهمية فيجب أن تقدم كقوانين فى ميعاد معين ويستمر العمل بها إلى أن يقرر البرلمان بشأنها ما يراه ، فإذا لم تقدم فى الميعاد تعتبر لاغية ويفهم من هذا أن الحكومة ترى أن لا حاجة لها بها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — قلت إنى غير موافق على رأى حضرة ماهر بك ولكنى أقترح على حضراتكم أن يضاف على التعديل الذى عرضته فى أول المناقشة ، فإن لم تعرض عليه فى هذا الدور بطلت حتما .

(موافقة عامة على ذلك) .

(فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

يقابل حكم هذه المادة حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٥١ القديمة . فقد نص فيها على أنه إذا لم تعرض على مجلسى البرلمان القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ بطل العمل بها فى المستقبل ، وهذا مطابق لمبدأ عدم سريان القوانين على الماضى .

مادة ١٦٩ « ... ... »

عرض الحكومة القوانين المنصوص عليها فى هذه المادة على البرلمان .

مجلس النواب

رئيس الوزراء — يتشرف رئيس مجلس الوزراء بأن يعرض على مجلس النواب طبقاً للمادة ١٦٩ من الدستور الأعمال التشريعية التى يمكن اعتبارها من القوانين وكان من الواجب عرضها على الجمعية التشريعية عملا بأحكام المادة ٢ من الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ والمادة ٩ من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ ومرافق لهذه المجموعات الرسمية من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢٤ وهى تحتوى على القوانين المشار إليها وتشمل هذه المجموعات أيضاً أعمالا تشريعية أخرى لا تنطبق عليها النصوص السالفة أو يشك فى انطباقها عليها .

غير أن الحكومة رأت من المناسب بالنظر إلى غموض تلك النصوص ألا تتولى اختيار القوانين التى يجب عرضها بدون أن تشرك البرلمان فى هذا العمل تجنباً للوقوع فى الخطأ . فضلا عن أن للبرلمان الحق المطلق على أى حال فى أن يعدل أو يلغى الأعمال التشريعية السابق صدورها بالكيفية المبينة فى الدستور فالعرض بهذه الطريقة قد أملاه علينا روح الاحترام لهيئة البرلمان .

عبد اللطيف الصوفانى بك — لا شك فى أن الذى أبداه دولة رئيس الوزراء ، هو العمل بالقانون والوفاء المنتظر من حكومة هى أول الحكومات الديموقراطية فى البلاد ، لأنها حكومة الشعب . إنما مجموعة القوانين التى جاءتنا الحكومة بها مغلفة فى محفظة كبيرة ، ولا يعرف منها إلا ما كان له أثر مؤلم فى نفوسنا ، فكيف تطلب منا الحكومة أن ننظر فيها جميعها دفعة واحدة كأنها تريد أن يبقى قائماً منها ما لا يمكن أن نطبقه (مقاطعة) هذا رأيى وبالطبع الحكومة تريد أن تحملنا ... ...

الرئيس — القوانين ستحال على اللجان المختصة .

عبد اللطيف الصوفانى بك — لا ، لا . إنما أقصد أن أقول بأن البرلمان يجب ألا يتحمل مسئولية قوانين قائمة وبعضها مضر . ولا وقت عنده يمكنه من نظرها . وكان أملنا أن الحكومة تبحث هذه القوانين ، وتترك الضار منها ، وتقدم لنا ما هو ميسور نظره . وكيف يمكن فى دورنا هذا أن نبحث كل هذه القوانين ، ونبين ما يحسن بقاؤه منها ، والدستور يجعلها كلها إن لم تقدم لنا فى هذا الدور لغواً ؟

الرئيس — أتريد رفضها كلها ؟

عبد اللطيف الصوفانى بك — لا ، ياباشا . لم أفهم جيداً . وقولى هو إن الحكومة تريد أن تحملنا مسئولية هذه القوانين . مع أن نظرها كلها فى هذا الدور غير ممكن ، فهى تريد أن تجعلنا نحن المسئولين عن بقائها قائمة . وعما يترتب عن ذلك من الأثر السيئ .

رئيس الوزراء — نحن لم نهرب من المسئولية بل يجب علينا تقديم هذه القوانين للبرلمان وإلا صارت لاغية وقد خفنا إذا نحن اخترنا واحداً منها أن تقولوا : لماذا هذا الاختيار ؟ فقدمنا الكل ، فاختاروا المهم ، وقدموه على غيره ، وفى المجموعة بعض قوانين قد لا يكون من حقكم نظرها ، ولكم أن تفصلوا فيما هو من حقكم ، وما ليس من حقكم ، ولم أجد غير الصوفانى بك من يشتكى من أن يكون حكماً فى قضيته ، فهل هو واثق بالحكومة أكثر من ثقته بنفسه ؟

احتراماً للبرلمان ، ومبالغة فى هذا الاحترام أرادت الحكومة أن تشترك مع البرلمان فى هذا (تصفيق) . فليأخذ المجلس أى قانون أراده ، وليبحثه ، وليقل فيه ما شاء .

عبد اللطيف الصوفانى بك — غرضى هو أن ... ...

رئيس الوزراء — المعارضة فى هذا ليس لها محل .

عبد اللطيف الصوفانى بك — البرلمان ليس عنده وقت يكفى لكل ذلك .

رئيس الوزراء — وهل استعجلك أحد ؟ أنت غير مقيد بوقت ، فانظر ما شئت ، وما لا يمكنك نظره أجله ، لأن كل قانون يصير لاغياً ، إذا لم يقدم للبرلمان فى هذا الدور .

عبد اللطيف الصوفانى بك — بعض هذه القوانين إلغاؤها أفيد من وجودها .

رئيس الوزراء — هذه معارضة غير مفهومة .

-٣٥٨٥-

مادة ١٦٩ « ... ...

مادة ١٦٩ « ... ...

مادة ١٦٩ « ... ... »

مرســـوم

بإخراج أفراد من الأهالى للعمل مؤقتاً وبأجر محدود فى تقوية الجسور

نحن سلطان مصر

نظراً إلى أن إقبـال الأهالى على التطوع للخدمة فى أعمال السلطة العسكرية يحول الآن دون تمكن المقـاولين من جمع العمال اللازمين للقيام بأعمال الحفر والردم التى تقتضيها تقوية الجسور لوقاية البلاد من غوائل فيضان النيل ؛

وخشية من فوات الوقت الموافق لمباشرة هذه الأعمال مع ضرورة إنجازها قبل حلول الفيضان ؛

وبعد الاطلاع على الأمرين العاليين الصادرين فى ٩ سبتمبر سـنة ١٨٨٧ و ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩ بخصوص حفر وحفظ الجسور أثناء فيضان النيل ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — للمديرين أن يأمروا بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية أو منـدوبيها بإخراج أفراد من الأهالى القادرين على العمـل لأداء الأعمال المذكورة بحيث يخصص العدد المطلوب لـكل منطقة على البلاد المجاورة لها بنسبة تعداد السكان .

٢ — يتناول كل من هؤلاء العمال أجراً على العمل الذى ينجزه باعتبار ثلاثة قروش عن كل متر مكعب وتحسب هذه الأجور على ميزانية وزارة الأشغال العمومية .

٣ — من يمتنع عن الخروج للعمـل أو عن القيام به يحاكم بموجب المادتين السادسة والتاسعة من الأمر العـالى الصادر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩ .

٤ — على وزيرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ (١١ مايو سنة ١٩١٨) .

حضرة محمد محمود خليل بك — أريد أن أقول إن القانون المطروح الآن ليس بقانون نهائى بل هو قانون نفذ موقتاً حتى يوافق عليه البرلمان . فيكفى فى إلغائه ألا يوافق عليه المجلس .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — سمعت من معالى رئيس لجنة الأشغال أنه يوجد لدى سعادة المقرر مشروع قانون أعدته اللجنة لإلغاء هذا القانون . وهذا هو رأيى الذى رأيته .

حضرة محمد محمود خليل بك — قبل أن ننظر فى مشروع القانون الذى أعدته اللجنة أقول إن القانون المطروح غير نهائى والمادة ١٦٧ من الدسـتور أعطت لـكل القوانين التى لم تعرض على الجمعية التشريعية صفة التنفيذ الموقت والمادة ١٦٩ حتمت أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يجب أن تعرض على البرلمان فى دوره الأول لنظرها . وإن لم تعرض عليه فى هذا الدور سقطت . والقانون المعروض عليكم هو من تلك القوانين التى لم تعرض على الجمعيـة التشريعية فلم يكن نفاذه إلا بصفة موقتة حتى يعرض عليكم وها هو معروض عليكم الآن ويكفى فى إلغائه ألا توافقوا عليه بدون حاجة إلى أن تصدروا قانوناً بذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — المادة ١٦٩ من الدستور صريحة فى أنه إذا لم تعرض القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول بطل العمل بها ، أما إذا عرضت على البرلمان ورأى تعديلها أو إلغاءها وجب أن يكون ذلك بمشروع قانون تقره الهيئتان طبقاً للمادة ١٦٧ من الدستور (وتلا نص هذه المادة) وعلى ذلك لا يكون الإلغاء صحيحاً إلا بمشروع قانون جديد .

مادة ١٦٩ « ... ... »

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المادة ١٦٧ من الدستور لا تنطبق على الحالة التى بين أيدينا بحال من الأحوال . فالقانون الذى أمامنا ليس قانوناً موقتاً أى ليس محدداً بزمن معين كشهر مثلا أو شهرين وليس هناك ما يمنع الحكومة من تطبيقه فى أى وقت تريد ما دام قائماً بل هو يدخل تحت نص المادة ١٦٩ من الدستور التى تنص على أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يجب عرضها على البرلمان وإلا بطل العمل بها . أما إذا عرضت عليه فيجب أن يوافق عليها أو يعدلها أو يلغيها فإذا رأى التعديل أو الإلغاء وجب أن يكون ذلك بمشروع قانون كما فعل مجلس النواب عندما رأى إلغاء قانون المجلس الأعلى للمعارف فإنه وضع مشروع قانون جديد لإلغائه وقد عرض هذا المشروع على حضراتكم اليوم وقررتم إحالته على اللجنة المختصة ، لهذا أرى إعادة هذا القانون إلى اللجنة لتضع مشروع قانون بإلغائه .

سعادة أمين سامى باشا — اللجنة وضعت فعلا مشروع قانون بإلغائه .

حضرة محمد محمود خليل بك — أنا لاأزال متمسكا برأيى وأرى أنه لا يجوز للمجلس ما دامت بيده سلطة واسعة أن يضيق منها .

معالى الرئيس — يتلى مشروع القانون الذى وضعته اللجنة .

تلى مشروع القانون الذى وضعته لجنة الأشغال وهذا نصه :

مشروع قانون بإلغاء المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ (١١ مايو سنة ١٩١٨)
الخاص باستخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتاً وبأجر محدود فى تقوية الجسور

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى أول شعبان سنة ١٣٣٦ (١١ مايو سنة ١٩١٨) باستخراج أفراد من الأهالى للعمل موقتاً وبأجر محدود فى تقوية الجسور .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة على عبد الرازق بك — قدم حضرة محمد محمود خليل بك الاقتراح الآتى :

« أقترح الاكتفاء بعدم إقرار المجلس لهذا القانون لأنه لا حاجة فى مثل هذه الحالة لإصدار قانون جديد بإلغاء القانون السابق » .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — قبل أخذ الرأى فى هذه المسألة ألفت نظر المجلس إلى المادة ٢٤ من الدستور التى تنص على أن السلطة التشريعية يتولاها جلالة الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب وإذن لا يكون مجرد إقرار البرلمان لأى مشروع قانون كافياً لجعله قانوناً نافذ المفعول ، بل لا بد من تصديق جلالة الملك عليه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك معناه أن البرلمان متى وافق على إلغاء قانون أصبح هذا القانون لاغياً بدون حاجة لتصديق جلالة الملك ، فهل ترون أنه اقتراح مقبول ؟

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة محمد محمود خليل بك — نعم فى هذه الحالة يصبح القانون لاغياً .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا يمكن إلغاء قانون إلا بقانون آخر كنص الدستور .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المسألة دقيقة للغاية لأنها تتعلق باختصاص البرلمان وسلطته وقد أبدى فريق من رجال القانون بيننا آراء مختلفة فى هذا الموضوع ولم يستقر الرأى على شىء ولهذا أرى إحالة هذا المشروع على لجنة الحقانية بالمجلس لتبدى رأيها فيه إذ ليس من الإنصاف أن نباغت بمسألة قانونية دقيقة ويطلب منا الفصل فيها فى الحال .

مادة ١٦٩ « ... ...

مادة ١٦٩ « ... ...

مادة ١٦٩ « ... ...

رئيس الوزراء — هذا خارج عن الموضوع .

المقرر — ليس هـذا خروجاً عن الموضوع لأن اللجنة مكلفة بأن تعرض نتيجة بحثها على المجلس طبقاً للائحة الداخلية التى تنص صراحة على أن عمل اللجنة يجب عرضه على المجلس ، ولا يكتسب مشروع القانون قوة إلا إذا تلى مرتين .

رئيس الوزراء — هذه مسألة أخرى ، لأننا نقول إن المرسوم الذى نتكلم عنه ليس قانوناً وإنما هو أمر عال فى مسألة خاصة . وعلى فرض أنه قانون ورأيتم إبقاءه فيكفى أن تتركوه فى مجراه لأنه حافظ قوته ونافذ المفعول .

فإن كان حضرة المقرر مخالفاً فى الرأى فيجب عليه أن يثبت أولا أنه قانون ، وثانياً أنه يجب التصديق عليه ليكون نافذ المفعول .

محمد عبد الرحمن الصباحى افندى — ما الداعى للمناقشة فى مسألة بديهية ؟

رئيس الوزراء — افعلوا ما تريدون ، إنى أتكلم بصفتى عضواً من المجلس لا رئيس حكومة .

عبد اللطيف الصوفانى بك — يادولة الرئيس الجليل ... ...

رئيس الوزراء — بل نائب السيدة زينب .

عبد اللطيف الصوفانى بك — رأى حضرة الزميل فيما يتعلق بالقوانين المعروضة على البرلمان فى دور انعقاده الأول طبقاً لنصوص الدستور أنها تصبح نافذة إذا سكت عنها المجلس ، وأنا أخالف دولته فى ذلك لأن العرض يجب .. ... (مقاطعة) .

إسماعيل سليمان حمزه افندى — انتهينا من مسألة عرض القوانين على البرلمان ، فأرجو أن نتكلم فى وجوب التصديق على القوانين التى نوافق عليها .

عبد اللطيف الصوفانى بك — دعونى أتكلم . ليس المقصود من العرض أن يمر القانون علينا ليصبح نافذاً ، بل المراد أن يكون لنا رأى فيه ... ... (مقاطعة) .

ياسبحان الله ! هل لغير المتكلم أن يعرف ما فى نفسه ؟ لا يعلم ما فى نفسى إلا الله .

الغرض من عرض القوانين أن نبحثها ونعطى فيها رأيا تكميلا للنقص الذى لحقها من عدم عرضها على الجمعية التشريعية التى كان من حقها أن تعرض عليها القوانين حتى يكمل التشريع طبقاً للنظام المعمول به ، فإذا كانت هناك قوانين من التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية فيجب عرضها على البرلمان فى دور انعقاده الأول وإلا بطلت .

فليس الغرض أن يمر القانون علينا بلا بحث ، بل يجب أن نبدى فيه رأيا تفاديا من أن تمر قوانين بدون أن يدرسها المجلس ويكون الدور الأول قد انتهى ، وقد يكون فى هـذه القوانين ضرر بصالح البلاد ، فهل مجرد العرض كما يقول دولة الرئيس يكسبها قوة ويجعلها نافذة سارية علينا مع أنها وضعت فى ظروف استثنائية كانت فيها الهيئة التشريعية معطلة ؟

توفيق حمودة بك — لنا الحق فى إلغاء ما نريد من القوانين .

عبد اللطيف الصوفانى بك — ولماذا لا يكون للمجلس رأى فى الإقرار كما له أن يبدى رأيه فى حالة الرفض ؟

المقرر — السكوت فى حد ذاته يعتبر تصديقا ، فهو بمثابة إبداء رأى بالموافقة .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أردت من قولى ألا يعتبر السكوت إقراراً ، وأرجو ألا تحوجونى لزيادة التفصيل ، لأن بين أيدينا قوانين إذا قيل إننا سكتنا عنها وكانت نتيجة هذا السكوت أن تستمر نافذة المفعول فيكون فى بقائها ضرر لا يقدر .

الرئيس — ما هو غرضك ؟

عبد اللطيف الصوفانى بك — غرضى ألا يعتبر السكوت إجازة ، لأن رأى دولة الباشا أنه إذا انتهى دور الانعقاد الأول ولم تنظر القوانين أصبحت نافذة .

رئيس الوزراء — يريد البيك إلغاء كل قانون فيه ضرر بمصلحة البلاد ، ونحن لم نتعرض لهذه النقطة بل تركناها للبرلمان ، ولا يهم الحكومة إلا تنفيذ نصوص الدستور فى هذا الموضوع وهو ينص على أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يجب أن تعرض على المجلس فى دور انعقاده الأول وإلا بطل العمل بها فى المستقبل .

فما معنى العرض ؟ معناه أن نقدمها . وقد قدمناها فعلا وأودعناها فى مجلس النواب ، وكما قلت أولا إن الحكومة لم تشأ أن تحدد القوانين الواجب عرضها على المجلس ، ولكنها قدمت المجموعة التى عندها وهى تشمل جميع ما صدر من القوانين والأوامر العالية والمراسيم وتركت لحضراتكم خيار التحديد تفادياً من الخلاف كما قلت . فللمجلس أن يلغى ما يريد منها أو يعدله أو يبقيه ، فالإلغاء والتعديل يحتاجان لعمل إيجابى منكم ، وأما التصديق فلا يحتاج لعمل إيجابى مطلقا طبقاً لنص المادة ١٦٧ من الدستور التى تقضى بأن يبقى القانون نافذ المفعول ما لم يعدله المجلس أو يلغه .

فإذا لم تمسوا أى قانون بأى نوع من أنواع التعديل ، فهذا القانون يستمر نافذ المفعول بدون احتياج لعمل تشريعى جديد . أما إذا صممتم على ضرورة التصديق ، فلكم ما تريدون . وكل ما أسعى إليه هو عدم تحميلكم تعباً لا ضرورة له لأن إصدار قرار بالتصديق يكون من باب تحصيل الحاصل .

إذ أن القانون يستمر نافذ المفعول إذا لم تعدلوه أو تلغوه ، ولا داعى لإتعاب اللجان ما دمتم موافقين على القانون .

المقرر — ماذا تقول اللجنة إذا رأت التصديق على أحد القوانين ؟ ألا تكتب تقريراً بما تراه ؟

رئيس الوزراء — لا داعى لذلك . ويكفى أن تقول اللجنة إنها ترى أن القانون لا يحتاج لتعديل أو إلغاء ، لأنه ما المعنى من أن قانوناً صدر بأمر جلالة الملك ورأت اللجنة الموافقة عليه ورأى المجلس ذلك أيضاً أن يصدر قراراً بالتصديق على هذا القانون ثم يصدر أمر ملكى به مرة أخرى .

أليس هذا تحصيل حاصل ؟ حكم الدستور أن يستمر القانون نافذ المفعول إذا لم تعدلوه أو تلغوه .

عبد الرحمن الرافعى بك — إن القوانين معروضة علينا طبقاً للمادة ١٦٩ من الدستور ، ولكن ما يجب البحث فيه هو طبيعة عرضها ، أى هل هى معروضة علينا بصفة قوانين نهائية ، أو بصفة مشروعات قوانين ؟

رئيس الوزراء — بصفة قوانين نهائية ، لأن لحضراتكم الحق فى إلغائها أو تعديلها ، ولكن إذا لم يفعل هذا ولا ذاك فهى نافذة .

عبد الرحمن الرافعى بك — أرى غير ذلك ، أى أنها معروضة علينا باعتبارها مشروعات قوانين . والدليل على ذلك أنها تعرض علينا لأنها لم تعرض على الجمعية التشريعية والقوانين كانت تعرض عليها باعتبار أنها مشروعات قوانين ، فإذا لم تعرض عليها كانت باطلة . وواضع الدستور قضى بأن كل القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية ولم تعرض عليها لتعطيلها يجب أن تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول . فعرض هذه القوانين على المجلس لا يكسبها قوة أكثر مما كان لها ، بمعنى أنه إذا كانت الجمعية التشريعية موجودة كان من المحتم أن تعرض عليها مشروعات تلك القوانين ، وكل الفرق أنها إذا كانت قد عرضت على الجمعية التشريعية يكون رأيها فيها غير قطعى ، ولكن رأى البرلمان قطعى . والفارق بين رأيى والرأى الآخر أنه إذا عرضت علينا بصفة مشروعات قوانين يكفينا ألا نصدق عليها فيبطل العمل ، ولكن لو اعتبرت قوانين نهائية لأنقصنا من سلطتنا إذ يجب فيما لو أردنا إلغاءها ألا نكتفى بعدم التصديق عليها ، بل نصدر قوانين بإلغاء تلك القوانين ويجب أن يصدق عليها مجلس الشيوخ .

رئيس الوزراء — عندما يقال إنه يجب عرض القوانين على البرلمان ليس معنى ذلك أن تعرض على مجلس النواب فقط بل عليه وعلى مجلس الشيوخ أيضاً . والمادة ١٦٩ من الدستور تقول « القوانين » فإذا اعتبرتها حضرتك « مشروعات قوانين » تكون النتيجة أن كل ما انبنى عليها باطل .

عبد الرحمن الرافعى بك — لا تصبح باطلة ، وإنما يتوقف نفاذها على إرادة البرلمان .

رئيس الوزراء — إذن فهى ليست « مشروعات قوانين » وإنما هى « قوانين » وقد تكون « قوانين موقتة » والتوقيت يضيع أثره بعرضها على البرلمان ، فإذا لم تعدل أو تلغ تصبح قائمة نافذة المفعول لأنها قوانين صدرت بالفعل . فإذا ما عملتم بخلاف الدستور فالوزارة تكون مضطرة لعدم تنفيذ ما يخالفه . والمادة ١٦٩ تقول إن القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ، فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

-٣٥٩٤-

مادة ١٦٩ « ... ...

-٣٥٩٥-

مادة ١٦٩ « ... ...

مادة ١٦٩ « ... ... »

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أرى أن القانون الذى انتهت مدته لا تنظره والذى لم تنته مدته تنظره .

دولة الرئيس — تريد أن القوانين التى عرضت قبل انتهاء مدة العمل بها يجب النظر فيها .

... ...

... ...

... ...

... ...

معالى محمد شفيق باشا — لا أريد تكرار ما قلته ، ولكننى أريد أن أبين أننا لا يمكننا أن نمحو أثر القوانين المتعددة ، ولدينا منها كثير ، ترتب على كل منها حقوق لأفراد ومساس بحقوق آخرين . فإذا كان من بين هذه القوانين قانون يبيح الإعدام مثلا وأعدم بسببه شخص ، فهل نلغيه لنفتح باباً للتعويضات ضد الحكومة ، فإذا كنا نتمشى مع فكرة سعادة المقرر لترتب على ذلك نتائج خطيرة . وقد عرض فيما عرض على المجلس قوانين صدرت قوانين أخرى بإلغائها فلم يتعرض المجلس للنظر فيها ، فكيف ننظر الآن فى قوانين أصبحت ملغاة بانتهاء مدة العمل بها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أن هناك فرقاً بين قوانين صدرت ثم صدرت قوانين أخرى بتعديلها أو بإلغائها وبين قوانين حدد للعمل بها مدة لم تكن قد انتهت فى بعضها عند عرضها على المجلس .

معالى محمد شفيق باشا — أنا لا أرى فرقاً بين النوعين ، فتلك قوانين صدرت ونفذت فى حدود المدّة التى وردت بها ودفع الناس الضرائب الواردة بها ولن يطالبوا باستردادها فلا محل مطلقاً لعرض هذه القوانين على المجلس .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يوجد فرق بين قوانين ألغيت أو عدّلت وبين قوانين انتهت مدة العمل بها ولا ضرر على كل حال من عرض هذه القوانين على المجلس أخذاً بالأحوط .

معالى محمد شفيق باشا — سبق أن المجلس امتنع عن النظر فى قانون الخشخاش فى جلسة ماضية باعتبار أن مدته انتهت .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إننى أريد الأخذ بالأحوط لأن الدستور قضى بعرض هذه القوانين على المجلس وقد عرضتها الحكومة فعلا فيجب نظرها .

سعادة أحمد على باشا — القوانين عندما تعرض على المجلس إنما تعرض للتصديق عليها أو لتعديلها أو إلغائها . فقانون انتهى العمل به لا يمكن أن نلغيه لأنه ملغى من نفسه . والدستور ينص على أن القوانين عندما تعرض على المجلس ويقرر تعديلها أو إلغاءها ، إنما يكون مفعول ذلك كله سارياً على المستقبل لا على الماضى لأن الحقوق المكتسبة بموجب هذه القوانين لا يمكن أن تمس .

كان للحكومة وقت أن عرضت هذه القوانين أن تستبعد منها ما انتهى العمل به ولا تعرض إلا الذى لا يزال العمل سارياً به ولو فعلت ذلك لكنا فى غنى عن هذه المناقشة . ولكن ما حصل هو أن الحكومة عرضت كل القوانين الصادرة فى المدة السابقة . غير أن هذا لا يبرر ولا يمكن أن يكون سبباً فى أن ننظر القوانين التى انتهى العمل بها . ذلك أن هذه القوانين لا يمكن حسب نص الدستور تعديلها أو إلغاؤها تعديلا أو إلغاء يسرى على الماضى . وأرى أنه من العبث أن ننظر فيها لأن ذلك يخالف الدستور والمعقول والحالة العملية .

وإنى لا أوافق سعادة المقرر فيما ذهب إليه من أن عدم نظر المجلس فى هذه القوانين وتصديقه عليها ربما أدى إلى رفع دعاوى من الممولين على الحكومة لاسترداد ما دفعوه من الضرائب بموجب هذه القوانين . لا أوافق سعادة المقرر على ذلك لأن الشخص الذى دفع ضريبة بموجب هذه القوانين لا يمكنه أن يتمسك بعدم تصديق المجلس عليها لأن القانون يعتبر قائماً حتى يلغى والمجلس لا يملك إلغاءه ، فأرى أنه من الأحوط ألا ينظر المجلس هذه القوانين .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لو أن هذه المسألة كانت قاصرة على عدم نظر هذه القوانين المعروضة علينا الآن والتى انتهى العمل بها لكان الأمر سهلا .

ولكنى أرى أن هذه الخطة لو اتبعناها قد تؤثر على ما سيعرض علينا من القوانين التى صدرت فى عهد الوزارة الزيورية فنصبح

-٣٥٩٧-

مادة ١٦٩ « ... ...

مادة ١٦٩ « ... ... »

معالى محمد شفيق باشا — قال حضرة عبد العزيز رضوان بك إن المادة ١٦٩ من الدستور توجب على المجلس نظر هذه القوانين مع أن المادة صريحة فى عدم وجوب نظرها لأنها نصت على الأثر المترتب على عدم عرضها وهو بطلانها ، فلو أن الحكومة لم تعرضها لما ترتب على ذلك غير البطلان . أضف إلى ذلك أن القوانين الدائر عليها البحث الآن قد بطلت فعلا بانتهاء المدة المحدّدة لسريانها وكان للحكومة ألا تقدمها ولو فعلت ذلك لما كان من حرج . ولا محل للتخوف من المحذور الذى أشار إليه سعادة شكرى باشا ، فإن المجلس لا يستطيع بحال بموجب المادة ١٦٧ من الدستور أن يتعرض لتعديل أو إلغاء يسرى مفعول أيهما على الماضى .

دولة الرئيس — أنا موافق على رأى معاليكم .

حضرة محمود أبو النصر بك — فى اعتقادى أن المسألة أظهر من أن تحتاج إلى كل هـذا الجدل . اعتقادى أن الدستور صريح فى أن ما يجب عرضه من القوانين إنما هو تلك القوانين التى كانت سارية ومعمولا بها يوم أن عرضت بدليل قوله فى المادة ١٦٩ ما نصه : « فإن لم تعرض عليهما (أى المجلسين) فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل » ، إذن المفروض أن تلك القوانين معمول بها وأنه لا يزال لها مستقبل يقضى أن يسرى مفعولها فيه .

بهذا النص يبطل كل جدل فى أن القوانين التى انتهى أجلها لا تبعث من رمسها ، فإذا كانت الحكومة قد عرضتها عليكم جزافاً فهذا لا يحتم عليكم أن تنظروها وأن تضيعوا الوقت سدى لأنها لا يمكن أن تحيا .

يبقى أمامنا بعد ذلك اعتراض سعادة المقرر ، وأرى أنه اعتراض غير وجيه .

عرضت هذه القوانين عليكم ، فعليكم أن ترجعوا فيما إذا كانت تنظر أو لا تنظر إلى ذلك القانون الذى هو نبراسنا فى العمل . يجب أن ترجعوا إلى الدستور فهو صريح فى أنه إذا عرضت عليكم تلك القوانين لا يتحتم عليكم نظرها ولا يصح أن يقال إن مجرد العرض يلزمكم النظر فيها ، لأن نظرها يستلزم حتما قابلية هذه القوانين للتغيير أو المحو أو التبديل وسعادة المقرر لا يخالفنا فى ذلك .

عمل الإنسان فى ذاته يجب أن يصان من العبث كما يجب أن يصان عن اللغو ، فإذا تمشينا فى الرأى مع سعادة المقرر ومن حذا حذوه فى نظر القوانين التى انتهى العمل بها يكون عملنا عبثاً ونكون قد خالفنا ما تقضى به نصوص الدستور .

حضرة السيد فوده بك — أرى أنه يجب التفرقة بين القوانين التى كان العمل بها جارياً والتى كان قد انتهى العمل بها عند عرضها على المجلس . فالأولى هى التى يجب أن ينظرها المجلس ، وأما الثانية فهى التى لا يصح أن يضيع المجلس وقته فيها .

دولة الرئيس — إذن يؤخذ الرأى عما إذا كان المجلس يوافق على نظر القوانين التى كان معمولا بها وقت عرضها عليه أم لا .

معالى محمد شفيق باشا — أرى أن يؤخذ رأى المجلس عما إذا كان يوافق على نظر القوانين التى كان العمل جارياً بها لغاية صدور الدستور .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ولكن المادة ١٦٤ من الدستور صريحة فى أن صدور الدستور ليس هو الحد الفاصل إنما الحد الفاصل هو انعقاد البرلمان ، أى أن القوانين التى بطل عملها قبل انعقاده هى التى لا تنظر .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — الموضوع يحتاج إلى الدقة والروية ، فلا يصح لنا أن نتسرع فى أخذ الرأى عليه قبل بحثه . لهذا أقترح تأجيل النظر فيه إلى الجلسة المقبلة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أظن أن الموضوع لا يحتاج بعد هذه المناقشة إلى التأجيل .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى أن يؤخذ الرأى عما إذا كان المجلس ينظر فيما عرض عليه من القوانين التى انتهى العمل بها قبل العرض أم لا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ولكن لمعالى شفيق باشا رأى مخالف لهذا الرأى ، فإن معاليه يرى أن يكون الحد الفاصل هو يوم صدور الدستور لا يوم العرض .

مادة ١٦٩ « ... ... »

معالى محمد شفيق باشا — عدلت عن رأيي لأن المادة ١٦٣ من الدستور تنص على أن العمل بالدستور يكون من تاريخ انعقاد البرلمان .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرى أن ما يجب أن يؤخذ عليه الرأى هو : هل القوانين التى انتهى العمل بها بانتهاء المدة المحددة بها ينظرها المجلس أم لا ؟ وهل الحد الفاصل لعدم النظر يكون يوم انعقاد البرلمان أو يوم العرض ؟

حضرة إبراهيم نور الدين بك — أكرر رجائى بتأجيل هذا الموضوع الآن لأنه يحتاج إلى تمحيص والتسرع فى أخذ الرأى عليه الآن ربما يجرنا إلى الوقوع فى الخطأ .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى هذا الموضوع إلى الجلسة المقبلة ؟

(أصوات : نوافق) .

(فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٦) .

سعادة محمود شكرى باشا — بدأنا فى الجلسة الماضية فى نظر تقرير لجنة المالية عن القوانين . وقررنا أن ترجأ المناقشة فى مسألة القوانين والمراسيم التى انتهى العمل بها إلى جلسة اليوم ، فأرجو أن يوافق المجلس على استئناف هذا البحث الآن ثم الاستمرار فى نظر تقرير اللجنة .

(وافق المجلس على ذلك) .

اعتلى حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المالية منصة الخطابة .

معالى محمد شفيق باشا — قدمت مذكرة كتابية فى هذا الموضوع .

نص المذكرة

بحث فى عدم جواز نظر البرلمان للقوانين التى انتهى العمل بها مقدّم لمجلس الشيوخ
من معالى محمد شفيق باشا العضو بالمجلس

مصدر الآراء :

(١) إنى مستمدّ كثيراً مما سأقوله مما سمعته فى الجلسة الماضية من حضرة صاحب الدولة الرئيس وحضرات الزملاء الذين تكلموا فى الموضوع وحضرتى حبيب المصرى بك السكرتير العام للمجلس ومحمود شوكت بك مدير الإدارة التشريعية خارجاً عن الجلسة .

وما سأقوله مؤسس على المواد ٢٧ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٧ و ١٦٩ من الدستور .

التقسيم :

(٢) تقسيم القوانين من حيث أدوارها (كالوارد بالدستور) إلى ثلاث طوائف :

الطائفة الأولى — التى صدرت قبل إعلان الدستور .

الطائفة الثانية — التى صدرت بعد إعلان الدستور وقبل انعقاد البرلمان .

الطائفة الثالثة — التى صدرت بعد انعقاد البرلمان .

الطائفة الأولى (المادتان ١٦٧ و ١٦٩) .

(٣) فالطائفة الأولى — قالت عنها المادة ١٦٧ من الدستور ما يأتى :

-٣٦٠٠-

مادة ١٦٩ « ... ...

الطائفة الثانية :

(٧) الطائفة الثانية — وهى القوانين التى صدرت بين صدور الدستور وانعقاد البرلمان . هذه الطائفة من القوانين تكفلت المادة ١٦٤ بأمرها حيث قالت :

« تتبع فى إدارة شؤون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والإجراءات المتبعة الآن . ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادىء الأساسية المقررة بهذا الدستور » .

وجاء فى المادة ١٦٣ أنه يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان .

وأمام هذا النص الصريح للمادة ١٦٤ لا أدرى لماذا لا تنظر أيضاً لجنة الشؤون الدستورية التى شكلت فى مجلس الشيوخ لنظر القوانين التى صدرت فى مدة تعطيل البرلمان فى القوانين التى صدرت فى الفترة بين صدور الدستور وانعقاد البرلمان ، ويكون الغرض من بحثها معرفة ما إذا كانت القوانين المذكورة متفقة مع المبادىء الأساسية المقررة فى الدستور أو مخالفة لها .

ومما لا نزاع فيه تشابه الحالتين سواء بسواء .

تاريخ الحد الفاصل بين الطائفتين :

(٨) على أن الذى يؤخذ صراحة من مجموع المادتين ١٦٣ و ١٦٤ هو أن العمل بالدستور يكون من تاريخ انعقاد البرلمان ، وهو التاريخ الذى يجب أن يجعل حداً فاصلا بين قوانين الطائفتين الثانية والثالثة .

ولا صحة للرأى القائل بجعل هذا الحد هو تاريخ تقديم القوانين للبرلمان ، ذلك لأن المادة ١٦٩ من الدستور لم تحدد تاريخاً ثانياً للعرض بل جعل العرض فى دور الانعقاد الأول .

وما قيل عن القوانين التى ألغيت بانتهاء مدة العمل بها فى الطائفة الأولى يقال هنا سواء بسواء .

(٩) الطائفة الثالثة — وهى القوانين التى صدرت بعد انعقاد البرلمان ، وهذه تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول — القوانين التى أصدرها البرلمان نفسه .

القسم الثانى — القوانين التى صدرت مدة تعطيل البرلمان ، وهذه شكلت لها لجان فى كل من مجلسى النواب والشيوخ للنظر فى دستوريتها .

ولا محل هنا للكلام على هذين الاثنين لبعدهما عن موضوع بحثنا وهو النظر أو عدمه فى القوانين التى انتهت مدة العمل بها . على أنه لا نزاع فى أن المجلس يختص بالنظر فيما ألغى منها لعدم وجود نص فى الدستور يمنع من ذلك .

بناء على ما ذكر جميعه أقترح على المجلس الموقر أن يقترع على ما يأتى :

يقرر مجلس الشيوخ عدم نظر القوانين التى انتهت مدة العمل بها إلى يوم انعقاد البرلمان فى دوره الأول الذى أتى عقب إعلان الدستور ، وكذلك عدم نظر القوانين التى ألغيت بقوانين أخرى إلى التاريخ المذكور ؟

١٢ يوليه سنة ١٩٢٦ محمد شفيق

سعادة محمود شكرى باشا — تناقشت لجنة المالية فى جلستها التى انعقدت صباح اليوم فى مسألة القوانين والمراسيم المعروضة على المجلس والتى انتهى العمل بها ورأت أن تعدل رأيها فى تقريرها الذى وضعته عن هذه القوانين بأن تكون القاعدة ألا تنظر القوانين التى انتهى العمل بها لانتهاء المدة المحددة فيها قبل انعقاد البرلمان لدوره الأول فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وهو الدور الذى عرضت فيه تلك القوانين .

أما عن القوانين الملغاة فاللجنة ما فكرت مطلقاً فى نظرها وكل البحث كان دائراً على القوانين التى تحدّد أجل للعمل بها وانتهى هذا الأجل قبل ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ ، موعد انعقاد البرلمان لدوره الأول .

حضرة محمود أبو النصر بك — وما رأى اللجنة إذن فيما عرض على البرلمان يوم ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ من القوانين وانتهى أجل العمل بها قبل أن تطرح على بساط البحث ؟

سعادة محمود شكرى باشا — وما رأى اللجنة أن هذه القوانين يجب نظرها ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — ولو انتهى أجل العمل بها فعلا قبل أن تبحث ؟

سعادة محمود شكرى باشا — نعم .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا ما أخالف اللجنة فيه . إن تلك القوانين إذا طالت عليها الأيام وهى مقدمة للمجلس حتى انتهى أجل العمل بها قبل أن ينظر فيها ، يجب استبعادها . وحجتى فى ذلك أن السبب الذى من أجله ترى اللجنة عدم النظر فى القوانين التى انتهى العمل بها قبل عرضها على المجلس قائم بالنسبة للقوانين التى انتهى أجل العمل بها بعد عرضها عليه وقبل بحثها إذ لا فائدة من نظر المجلس فيها على الحالين .

لقد كانت هناك فرصة سانحة للمجلس لو أنه سارع إلى النظر فى هذه القوانين الأخيرة قبل انتهاء العمل بها ، أما وقد انتهى العمل بها فقد فاتت هذه الفرصة ولا فائدة من النظر فيها .

وليس مجرد العرض الذى جاء ذكره فى الدستور ملزماً للمجلس بالنظر فى تلك القوانين ، لأن البرلمان ليس هيئة قضائية يجب أن تنظر فى القضايا بمجرد رفعها إليها . كما أن الدستور ليس كالقوانين التى تطبق أحكامها على الأفراد ، وأحكامه لا تفسر بطريق القياس على تلك القوانين ، ولذلك فإنى أخالف اللجنة فى رأيها الأخير وأطلب استبعاد تلك القوانين التى عرضت وانتهى أجل العمل بها قبل أن يتناولها البحث .

معالى محمد شفيق باشا — إننى أخالف حضرة الزميل فى هذه النظرية ، لأن المادة ١٦٤ تناولت القوانين التى صدرت من وقت إعلان الدستور إلى حين انعقاد البرلمان فأوجبت أن تجرى هذه القوانين على ما يتفق مع المبادئ الأساسية المقررة فى الدستور . فهذه طائفة وسطى من الجهة الزمنية تحدد طائفتين أخريين من القوانين : طائفة سابقة لها ، وطائفة لاحقة بها .

أما الطائفة السابقة فقد تناولت المادتان ١٦٧ و ١٦٩ النص على وجوب عرضها على البرلمان ضمن الحدود المبينة فيهما . وتتلخص هذه الحدود بأن كل ما كان يجب عرضه على الجمعية التشريعية يجب عرضه على البرلمان وإلا بطل العمل به ، وأن سلطة البرلمان فى الإلغاء والتعديل لا تسرى إلا على المستقبل .

وأما الطائفة اللاحقة فهى القوانين التى صدرت بعد انعقاد البرلمان ، وهى أشبه فى حكمها بالقوانين السابقة لوجوب عرضها على البرلمان .

والذى يستخلص من هذا أن القوانين التى انتهت مدتها قبل انعقاد البرلمان لا محل لأن ينظر فيها المجلس لأنها أصبحت باطلة .

وأما القوانين التى لم تكن قد انتهت مدتها قبل انعقاد البرلمان فيجب النظر فيها لأنها كانت قائمة وقت الانعقاد والمادة ١٦٩ لم تحدد تاريخاً لعرض القوانين بل جعلت العرض فى دور الانعقاد الأول . فإذا وقع أن قانوناً من هذه القوانين انتهى أجل العمل به بعد انعقاد البرلمان فلا يترتب على ذلك عدم النظر فيه لأنه كان نافذ المفعول وقت الانعقاد .

ومن الحق أن ليس من وراء ذلك فائدة عملية ولكننا أمام دستور يجب ألا نتسامح مرة فى حكم من أحكامه فقد يترتب على هذا نتائج سيئة .

فأرجو أن تقرروا بصفة قاطعة عدم نظر القوانين التى انتهت مدة العمل بها إلى يوم انعقاد البرلمان فى دوره الأول الذى أتى عقب إعلان الدستور ، وكذلك عدم نظر القوانين التى ألغيت بقوانين أخرى إلى التاريخ المذكور .

حضرة السيد فوده بك — نصت المادة ١٦٩ من الدستور على أن « القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ، فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل » .

وقضت المادة الثانية من ذلك الأمر العالى بأن « كل أمر عال لا يكون بطبيعته ذا صفة وقتية محضة ويكون قد صدر دون عرضه على الجمعية التشريعية ، فى حين أنه كان من الواجب عرضه عليها بمقتضى أحكام القانون النظامى يبطل مفعوله حتما بعد اجتماع الجمعية التشريعية بخمسة عشر يوما ، إلا إذا حصل فى خلال هذه المدة عرضه على تلك الجمعية معدلا أو غير معدل » .

فحينئذ تكون القوانين الواجب عرضها على البرلمان هى التى لها صفة دائمة . أما القوانين الوقتية فلا يجوز عرضها ولا نظرها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — للفصل فى هذه المسألة يجب الرجوع إلى الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ الذى أشار إليه حضرة زميلى السيد فوده بك حتى نعلم ما هى القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية ، لأن المادة ١٦٩ من الدستور جاء بها أن القوانين التى تعرض على البرلمان فى دور الانعقاد الأول هى التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية . فأرجو تأجيل هذه المسألة ولو لجلسة الغد حتى نطلع على نص الأمر العالى المذكور .

سعادة محمود شكرى باشا — لا حاجة للتأجيل لأن الأمر العالى المشار إليه موجود ، وهذا نصه :

« مادة ١ — يؤجل ابتداء دور انعقاد الجمعية التشريعية المقبل إلى أول يناير سنة ١٩١٥ .

مادة ٢ — كل أمر عال لا يكون بطبيعته ذا صفة وقتية محضة ويكون قد صدر دون عرضه على الجمعية التشريعية فى حين أنه كان من الواجب عرضه عليها بمقتضى أحكام القانون النظامى يبطل مفعوله حتما بعد اجتماع الجمعية التشريعية بخمسة عشر يوما إلا إذا حصل فى خلال هذه المدة عرضه على تلك الجمعية معدلا أو غير معدل » .

ومن هذا يتضح أن المادة الثانية منه جعلت حداً فاصلا هو خمسة عشر يوما بعد انعقاد الجمعية التشريعية ، فكل القوانين التى لم تعرض عليها فى هذا الميعاد يبطل العمل بها .

دولة الرئيس — يقول حضرة السيد فوده بك إن القوانين التى تعرض هى القوانين الدائمة المستمرة ، وينتج من هذا أنه ليس للمجلس حق النظر فى القوانين الموقتة .

حضرة السيد فوده بك — القوانين غير الوقتية التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ هى التى يجب عرضها على البرلمان .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كيف ذلك ؟ لو فرضنا مثلا أنه فى سنة ١٩٢٣ ، أى قبل انعقاد البرلمان ، صدر قانون بمنع زراعة الخشخاش مدة ثلاث سنوات وكان قد مضى سنة بين تاريخ صدور هذا القانون وانعقاد البرلمان وبقى من مدته سنتان ، فهل مثل هذا القانون لا يعرض على البرلمان باعتبار أنه قانون موقت ؟

سعادة محمود شكرى باشا — مثل هذا القانون لا يكون موقتاً لأن القوانين التى ما كانت تعرض على الجمعية التشريعية ولا ينظرها المجلس هى التى تكون ذات صفة وقتية محضة . أما القوانين المحدد للعمل بها ثلاث أو خمس سنوات فلا تعتبر موقتة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إذا تمشينا مع هذا الرأى تكون نظرية معالى محمد شفيق باشا فى محلها وتكون نظرية حضرة محمود أبو النصر بك فى غير محلها .

دولة الرئيس — وكذلك تكون نظرية حضرة السيد فوده بك فى غير محلها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نحن متفقون على أن المراسيم ذات الصفة الوقتية المحضة لا تتعرض لها .

دولة الرئيس — يقول حضرة السيد فوده بك إن المراسيم الصادرة بفرض ضرائب على الأطيان لمدة معينة هى من المراسيم الوقتية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد انتقلنا من موضوع بحثنا ، إذ أن ما هو جار البحث فيه هو تلك المراسيم التى انتهى العمل بها قبل ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وهو تاريخ انعقاد البرلمان وكلنا مجمعون على أنه لا يجوز نظرها .

سعادة محمود شكرى باشا — أرجو من حضرة الزميل أن يسمح لى بأن ألخص له ما دارت عليه المناقشة فى الجلسة الماضية التى لم يحضرها . كان هناك رأيان ، الرأى الأول أن ينظر المجلس فى القوانين على الإطلاق سواء انتهى العمل بها أو لم ينته ، وكان هذا رأى اللجنة المالية أيضاً ومقررها ؛ الرأى الثانى ألا تنظر القوانين التى انتهى العمل بها قبل انعقاد البرلمان سواء لانتهاء مدتها أو لإلغائها .

-٣٦٠٤-

مادة ١٦٩ « ... ...

الحالة الأولى انتهاء العمل بها قبل ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ ، والثانية انتهاء العمل بها قبل تمحيصها ونظرها بالمجلس وإن كان معمولا بها وقت عرضها عليه ، هذا هو موضع النزاع الذى يجب استفتاء لجنة الحقانية فيه .

حضرة حافظ عابدين بك — لماذا هذا القيد ؟ ولم لا تحول عليها القوانين كلها ؟

سعادة محمود شكرى باشا — إننا نطلب رأى لجنة الحقانية فى مسألة قانونية فقط .

معالى محمد شفيق باشا — سواء لدينا أخذ رأى لجنة الحقانية أو لم يؤخذ ما دمنا لا نضيع وقتنا فى قراءة قوانين مهملة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أخذت المسألة قسطها من البحث والتمحيص فلا معنى لاستفتاء لجنة الحقانية . أما مسألة القوانين الوقتية التى أثارها حضرة السيد فوده بك فيظهر أن الأمر مشتبه فيها ، ومن الخطأ البيّن أن يظن ظان أن عبارة قوانين وقتية تتناول تلك القوانين التى يسرى العمل بها سنة بعد أخرى . فالقوانين التى تفرض ضرائب على الأطيان لمدة خمس سنوات ليست هى التى يعنيها الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ لأن القوانين الوقتية هى التى تصدر لأمر موقت كزراعة ثلث الزمام أو حرق الحطب ، أعنى القوانين التى يكون عملها منصباً على أمر واحد ثم تنتهى . أما أن يخلط بين القوانين الوقتية بهذا المعنى والقوانين التى لها آجال ، فهذا ما لا يريده الشارع ، وعلى هذا يكون مما يجب عرضه على البرلمان تلك القوانين الصادرة لسنين معينة لأنها ليست من القوانين الوقتية ، وأظن أنه لا خلاف بعد ما دار من المناقشة فى أن القوانين التى انتهى أجلها قبل انعقاد البرلمان فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ غير قابلة لأن ينظر فيها المجلس . وأما القوانين التى قدمت للمجلس وانتهت مددها قبل أن تعرض عليه فعلا لفحصها فهى التى يجب أن تكون موضوع بحث المجلس الآن ليقر جواز نظرها أو عدمه .

سبق أن قلت إن هذه القوانين لا يجوز النظر فيها ، فرد معالى محمد شفيق باشا بأن الدستور يخالف هذا الرأى وهو على ما أعتقد غير محق فى رده فالدستور على عكس ما يقول ، لأن المادة ١٦٩ صريحة فى الدلالة على أن القوانين التى أحيلت على البرلمان وكانت قائمة وقت إحالتها ولكنها يوم عرضت على البرلمان لبحثها كانت قد انتهت مدتها لا يجوز نظرها . يدل على ذلك العبارة الأخيرة من المادة ١٦٩ من الدستور ، وهى أنه إذا لم تعرض القوانين على البرلمان فى دور انعقاده الأول بطل العمل بها فى المستقبل .

لكل عبارة نوعان من الدلالة : مفهوم ومنطوق . والدلالتان متساويتان فى نظر العلماء ، ومفهوم بتلك العبارة أن القوانين التى يجب عرضها على البرلمان هى تلك القوانين القابلة لأن تبطل ، وبذلك لا يجوز أن يعرض على البرلمان ما كان منها وقت عرضه غير قابل للاستمرار بسبب انتهاء مدة العمل به ، لأن هذه القوانين غير قابلة فى ذاتها إلى أن يرد عليها البطلان . لهذا أخالف حضرة السيد فوده بك فى تفسير القوانين الوقتية ، وأخالف معالى محمد شفيق باشا فى تفسير الدستور ، وأخالف أيضاً اللجنة المالية فى رأيها ، وأرى أن الرأى الصحيح أن هذه القوانين كلها يجب أن نطرحها ظهرياً وألا تكون موضوع بحث سواء منها ما انتهت مدته قبل الانعقاد أو بعده .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — هل هذا حل للإشكال ؟ إبهام فى إبهام . إنى أرى إحالة القوانين على لجنة الحقانية .

دولة الرئيس — يحسن أن يحدد المجلس ما يريد أن تنظر فيه لجنة الحقانية .

حضرة محمود أبو النصر بك — هل تقررت الإحالة على لجنة الحقانية ؟

دولة الرئيس — وهل من بين حضراتكم من يعارض فى ذلك ؟ من لا يوافق على إحالة الموضـــوع على لجنة الحقانية فليتفضل بالوقوف .

(وقف اثنان) .

دولة الرئيس — إذن الإحالة مقررة .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ما يطلب أخذ الرأى عليه هو : هل ينظر المجلس فى القوانين التى لم ينته العمل بها لغاية ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ تاريخ افتتاح البرلمان وانتهى العمل بها بعد فحصها بواسطة اللجان .

معالى محمد شفيق باشا — لم يؤخذ الرأى على القوانين التى انتهى العمل بها قبل افتتاح البرلمان .

دولة الرئيس — هل من حضراتكم من يرى النظر فى القوانين التى انتهى العمل بها قبل انعقاد البرلمان ؟

(أصوات : لا) .

مادة ١٦٩ « ... ... »

دولة الرئيس — بقى الشطر الثانى .

سعادة محمود شكرى باشا — بقى أمامنا القوانين التى كان معمولا بها يوم انعقاد البرلمان وهو ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ واستمر العمل بها مدة ما ، ولكن انتهى العمل بها قبل نظرها فعلا أمام المجلس ، وبعد أن أحالها على اللجان لتنظر فيها . فهل ينظر المجلس فى هذه القوانين أم لا ؟ هذا ما يجب أن يحال البحث فيه على لجنة الحقانية . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(أصوات : موافقون) .

حضرة حافظ عابدين بك — المسألة التى يجب أن يؤخذ الرأى عليها هى : هل يحال على لجنة الحقانية كل القوانين ما عدا ما انتهى العمل به منها قبل افتتاح البرلمان ؟

دولة الرئيس — ما فائدة إحالة القوانين الجارى العمل بها الآن ؟

حضرة حافظ عابدين بك — هل سينظر المجلس فى القوانين التى صدرت قبل انعقاد البرلمان ولا يزال العمل جاريا بها دون عرضها على لجنة الحقانية ؟

دولة الرئيس — بدون شك .

حضرة حافظ عابدين بك — وما انتهت مدته منها قبل انعقاد البرلمان ؟

سعادة محمود شكرى باشا — هذه انتهينا منها .

دولة الرئيس — قرر المجلس أن القوانين التى ألغيت أو انتهى العمل بها قبل يوم انعقاد البرلمان فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ لا ينظر فيها أما فيما يتعلق بالقوانين التى كان معمولا بها ثم انتهى العمل بها بعد ذلك قبل النظر فيها فى المجلس ، فقد قرر المجلس إحالتها على لجنة الحقانية لتقديم تقرير عن نظرها بالمجلس أو عدمه .

(فى ١٣ يوليه سنة ١٩٢٦) .

(١) القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يكفى فيها أن تودع فى المجلسين لكى تحفظ قوتها كسائر القوانين .

(٢) أما المراسيم بقوانين الصادرة طبقاً للمادة ٤١ من الدستور فيجب أن يقرها مجلسا البرلمان ، لأن الإقرار يجب أن يصدر من مجلسى النواب والشيوخ معاً ، وإلا كانت باطلة لا عمل لها .

مجلس النواب

يراجع التعليق على المادة ٤١ .

(فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

القوانين والمراسيم التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ والتى عرضت على مجلسى البرلمان فى دور انعقاده الأول تطبيقاً للمادة ١٦٩ من الدستور — رأى المجلس أن هذه القوانين قد حفظت بمجرد عرضها على البرلمان كل قوتها ، وأنه لا لزوم للنظر فيها لمجرد إقرارها لأنها نافذة فعلا ولا تحتاج فى إقرارها الى عمل تشريعى جديد .

الرئيس (سعد زغلول باشا) —

... ...

أذكر بهذه المناسبة أمراً جديراً بأن ألفت إليه أنظار اللجان جميعاً : هناك قوانين ومراسيم بقوانين محولة على اللجان المختلفة للنظر فيها وهذه القوانين والمراسيم تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول — ما كان يجب عرضه على الجمعية التشريعية من مشاريع القوانين .

القسم الثانى — المراسيم بقوانين التى صدرت أثناء العطلة البرلمانية تحت حجة المادة ٤١ من الدستور .

أما فيما يختص بالقسم الأول فإن المادة ١٦٩ ملى الدستور نصت على أن القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ، فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

وكلمة « تعرض » الواردة فى هذه المادة يقابلها فى النص الفرنسى كلمة « تودع » ولذلك فإن هذه القوانين متى أودعت بمجلس النواب حفظت قوتها لأنها لا تكون باطلة إلا إذا لم تودع بالمجلس . فإذا اودعت فى المجلس حفظت قوتها وكانت حينئذ كسائر القوانين لا يمكن أن تلغى أو تعدل إلاّ بعمل تشريعى يصدره البرلمان أى بقانون يصدّق عليه مجلسا الشيوخ والنواب جميعاً .

أما إذا لم يمسها المجلسان بتعديل أو إلغاء فإنها تبقى حافظة لقوتها فلا لزوم إذن للنظر فى هذه القوانين لمجرد إقرارها لأنها نافذة فعلا .

أما إذا رأت إحدى اللجان أو أحد حضرات أعضاء المجلس تعديل أو إلغاء أحد هذه القوانين فيقدم العضو أو اللجنة اقتراحاً خاصاً بذلك وهذا الاقتراح يأخذ سيره القانونى .

أما فيما يختص بالقسم الثانى وهو الخاص بمراسيم القوانين التى صدرت فى عطلة البرلمان بحجة المادة ٤١ من الدستور أثناء قيام الحكومة السابقة فهذه يجب النظر فيها لأن تلك المادة نصت على أنه « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له . فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » . حينئذ فهذه المراسيم بقوانين تفتقر إلى إقرار البرلمان لها بعمل تشريعى يشترك فيه مجلسا البرلمان ، فإذا أقر أحد المجلسين هذه المراسيم ولم يقرها المجلس الآخر كانت باطلة لأن الإقرار يجب أن يصدر من مجلسى النواب والشيوخ معا وإلا كانت باطلة لا عمل لها .

بناء على ذلك يجب على اللجان أن تبحث هذا القسم فتقرر ما تجده جديراً بالإقرار وترفض ما لا تجده جديراً بالإقرار لكى يعرض على المجلس رأيها ، فإذا أقرها المجلس عليه أصبح القانون باطلا بطلاناً نهائيا بمجرد إعلان هذا الرفض . وهذه الطريقة مطابقة للدستور أولا وتوفر علينا كثيراً من الوقت نحن أحوج إليه فيما لدينا من الأعمال .

مصطفى النحاس باشا — تكملة لفكرة دولة الرئيس أقول إن الاستناد فى هذا يجب أن يكون مع القانون الذى صدر بصدد دستورية هذه القوانين لا على المادة ٤١ وهذا متفق مع فكرة دولة الرئيس لأن القانون الذى أقره المجلس نص على أن المراسيم التى صدرت تصبح باطلة إذا لم يقرها أحد المجلسين .

الدكتور أحمد ماهر — أريد أن أتكلم من الوجهة العملية . إن هناك خطراً كبيراً إذا وافق المجلس على المبدأ القاضى بأن القوانين التى صدرت قبل انعقاد البرلمان وكان يجب عرضها على الجمعية التشريعية لا تحتاج لأن يقرها المجلس ، وذلك لأن هذه القوانين كثيرة جداً ومضى عليها زمن طويل وقد يفوت كثيراً من الأعضاء تعيين الوقت الصحيح الذى صدرت فيه ، وتكون نتيجة ذلك أن تستمر بعض هذه القوانين — التى قد تحتاج إلى تعديل — نافذة ، ولهذا فإنى أقترح حلا وسطا وهو أن تنظر كل لجنة فى القوانين المحولة عليها حتى إذا رأت وجها لإلغاء أو تعديل بعضها عرضت الأمر على المجلس وإلا تركت القوانين وشأنها .

الرئيس — إن القوانين التى يشير إليها حضرة العضو المحترم متى أودعت بمكتب المجلس أصبحت كباقى القوانين التى يقرها البرلمان ، وهذه لا تحتاج إلى لجان لتشير بتعديلها أو إلغائها . وإذا اتبع المجلس الرأى الذى تبديه وجب أن تكون هناك لجان لفحص جميع القوانين التى يقرها البرلمان وهذا ما لم يقل به أحد .

مادة ١٦٩ « ... ... »

أما الخطر الذى تشير إليه فلا وجود له لأن هذه القوانين صدرت ومضى على تنفيذها وقت طويل ، فلو كان فى نصوصها ما يحتاج إلى التعديل أو الإلغاء لأبدى ذلك المكلفون بتطبيق هذه القوانين وتنفيذها أو الذين تطبق وتنفذ عليهم .

أما إذا جعلنا مأمورية المجلس النظر فى هذه القوانين ليبحث عما يحتاج منها إلى التعديل أو الإلغاء فإننا نكلفه أمراً شاقاً ، فضلا عن أن هـذه ليست طريقة تنقيح القوانين التى يجب ألا تعدّل إلا عند الضرورة القصوى التى تظهر أثناء التطبيق . وهذا ما حدا بى إلى إبداء الملاحظة التى أدليت بها إلى حضراتكم ولم أقصد بها تخفيف العمل عن المجلس فقط ، بل أردت أن يكون التعديل أو الإلغاء ناتجاً عن الحاجة إلى ذلك .

الدكتور أحمد ماهر — إن هناك ضماناً بالنسبة للقوانين العادية وهو أنها عرضت على الجمعية التشريعية أو على البرلمان . أما القوانين التى نحن بصددها الآن فهذا الضمان معدوم لأنها لم تعرض على أية هيئة تشريعية ، خصوصاً أن كثيراً منها صدر فى ظروف استثنائية مما يحمل على الاعتقاد بأن هناك ما يدعو إلى إلغائها أو تعديلها .

أما ترك طلب التعديل أو الإلغاء إلى المنوط بهم أمر تنفيذ القوانين أو إلى من تنفذ عليهم فغير متيسر عملياً لأن المشاهد فى أغلب بلاد العالم أن طلب تعـديل أو إلغاء القوانين المعمول بها ليس من الأمور السهلة ، وكثيراً ما طلب أولو الشأن تعديل بعض القوانين فلم تمكن إجابة هذا الطلب فى وقت قصير . أما الآن والفرصة سانحة لتنظر اللجان فى هذه القوانين فإذا وجدتها صالحة لم تعرضها على المجلس وإذا رأت أنها تحتاج إلى الإلغاء أو التعديل عرضت الأمر على المجلس وبذلك تتوفر الضمانة المطلوبة .

الرئيس — إن هذه الملاحظة فى غاية الأهمية وجديرة بكل احترام واعتبار إلا أنى أجيب عنها بأن هـذه القوانين لم تصدر — كما قلت — بالأمس بل مضى عليها زمن طويل ، فلو كان بها عيب لظهر لجميع الناس . أما ولم يشك أحد منها فلا محل لبحثها لنرى ما يحتاج إلى الإلغاء أو التعديل بل يجب أن نترك ذلك للتطبيق .

أحمد رمزى بك — لا أرى خلافاً بين الرأى الذى أبداه حضرة صاحب الدولة الرئيس وما أبداه حضرة الدكتور أحمد ماهر لأن دولة الرئيس يفسر المادة ١٦٩ على حقيقتها ، فيقول إنه أمام نص دستورى يقضى بأن القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ، فإذا لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل ، ومتى أودعت هذه القوانين فى مكتب المجلس فلا داعى لأن يصدر المجلس قراراً بتأييدها خصوصاً أن النص الفرنسى للمادة ١٦٩ صريح فى هذه النقطة ، ولـكن حضرة الدكتور أحمد ماهر يخشى أن يكون فى بعض نصوصها ما يحتاج إلى الإلغاء أو التعديل ، وهذا ... ...

الرئيس — إن حضرة الدكتور أحمد ماهر لا ينكر المبدأ .

أحمد رمزى بك — هذا ما أقوله .

الرئيس — لقد أشكلت الأمر علينا .

أحمد رمزى بك — إذا رأى أحد الأعضاء أو إحدى الجهات فى القانون ما يحتاج إلى الإلغاء أو التعديل ... ...

الرئيس — الفرق بين رأى حضرة الدكتور أحمد ماهر ورأيى أنه يريد تكليف اللجان بهذا الأمر ، فإلى أى الرأيين تنضم ؟

أحمد رمزى بك — أنا من رأى دولة الرئيس .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — لا خلاف فيما يتعلق بتفسير المادة ٤١ من الدستور . أما فيما يختص بالمادة ١٦٩ فإنى لا أوافق على تفسير كلمة « تعرض » بكلمة « تودع » وذلك لأن هذه الكلمة ذكرت فى نفس هـذه المادة فى أولها إذ تقول « القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية » ولا جدال فى أن عرض القوانين على الجمعية التشريعية كان واجباً لتكون نافذة وكان المقصود من « العرض » طرحها أمام تلك الهيئة للبحث والمناقشة ولم يكتف بإيداعها فى مكتبها فلا يصح لنا بعد ذلك أن نفسر العرض بالإيداع . ولا يجوز لنا أن نرتكن على النص الفرنسى لأن المادة ١٤٩ من الدستور تنص على أن اللغة العربية هى لغة البلاد الرسمية فإذا جعلنا اللغة الفرنسية أساساً لتفسير نص من نصوص الدستور فإننا نخالف بذلك نصاً صريحاً فى الدستور .

الرئيس — هل كانت القوانين التى تعرض على الجمعية التشريعية نافذة ومعمولا بها قبل عرضها ؟

-٣٦٠٩-

مادة ١٦٩ « ... ...

مادة ١٦٩ « ... ...

دولة الرئيس — بغض النظر عن النص الفرنسى .

سعادة محمود شكرى باشا — العرض معناه النظر لا مجرد إيداع القوانين ، وقد كانت تعرض القوانين كلها على الجمعية التشريعية .

دولة الرئيس — إن رأى الجمعية التشريعية كان استشارياً ، وما كانت تملك التغيير .

سعادة محمود شكرى باشا — لقد نصت الأوامر كلها على وجوب عرض ... ...

دولة الرئيس — أعرف ذلك ، فأنا الذى أصدرت هذه الأوامر حين كنت رئيساً للحكومة .

سعادة محمود شكرى باشا — نحن أمام نص ... ...

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى أن نص المادة ١٦٩ من الدستور صريح .

دولة الرئيس — إذن توافق على إحالة الخطاب على لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نعم أوافق .

دولة الرئيس — من يوافق من حضراتكم على إحالة خطاب مجلس النواب على لجنة الحقانية فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

وافق المجلس على إحالة الخطاب المذكور على لجنة الحقانية .

(فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

القوانين والمراسيم التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية ، والتى يجب عرضها على البرلمان فى دور انعقاده الأول بمقتضى المادة ١٦٩ من الدستور يكفى لبقائها أن تعرض عليه دون فحصه لها ودون إصداره قرارات عنها ، لأنها نافذة المفعول قانوناً بدون حاجة لإقرار المجلس إياها .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن القوانين التى عرضت على البرلمان فى أول انعقاد له ، وهى مما كان يجب عرضه على الجمعية التشريعية بموجب الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ لعرضه على هيئة المجلس .

وقد انتدبت اللجنة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك ليكون مقرراً لها أمامه .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ؟

٩ يناير سنة ١٩٢٧ رئيس لجنة الحقانية بالنيابة

أحمد على

تقرير اللجنة :

عن القوانين التى يجب عرضها على البرلمان فى أول اجتماع له ، وهى مما كان يجب عرضه على الجمعية التشريعية بموجب الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ .

أحال المجلس بجلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ الكتاب الوارد من مجلس النواب بشأن القرار الذى أصدره عن تلك القوانين على هذه اللجنة .

فالمسألة المطروحة على لجنة الحقانية لفحصها وإعطاء رأيها عنها تنحصر فى معرفة ما يقصده الدستور من وجوب عرض القوانين التى نص عليها فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ على البرلمان فى دور انعقاده الأول . وهل يجب على مجلس الشيوخ وقد عرضت هذه القوانين على البرلمان أن يفحصها ويصدر قرارات عنها بإقرارها او تعديلها أو إلغائها ، أم أن ذلك غير واجب عليه وأن مجرد عرض هذه القوانين على البرلمان كاف لتبقى نافذة المفعول ؟

مادة ١٦٩ « ... ... »

واللجنة ترى أن عرض تلك القوانين على المجلس لا يوجب عليه فحصها وإصدار قرارات عنها لأنها نافذة المفعول قانونا بدون حاجة لإقرار المجلس إياها .

والمقصود بتلك القوانين هو ما صدر منها فى المدة من سبتمبر سنة ١٩١٤ إلى أبريل سنة ١٩٢٣ ، أى أثناء مدة الحرب وأثناء تعطيل الجمعية التشريعية لغاية صدور الدستور .

وقد نص فى المادة ١٦٩ من الدستور على وجوب العرض فقط على المجلس .

ونص فى المادة ١٦٧ منه على أن كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام ، وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور مع عدم الإخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها .

وبالرجوع إلى أصل المادة ١٦٩ من الدستور وهو المادة ١٥١ من المشروع وجد أن الفقرة الثانية من هذه المادة أصبحت مادة مستقلة بذاتها فى الدستور وهى المادة ١٦٩ منه وقد كان النص الأصلى كما يأتى :

« ... ... على أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول ليقرر فيها ما يراه ، فإن لم تعرض عليه فى هذا الدور بطلت حتما » .

فلما عرض المشروع أمام اللجنة التشريعية لوزارة الحقانية حذفت منه عبارة « ليقرر ما يراه » وهذا يدل صراحة على أن الغرض إنما كان ترك الحق للمجلس فى نظر القوانين المذكورة لا إلزامه بالنظر فيها وإصدار قرار عنها لمجرد إقرارها لأنها نافذة فعلا لا تحتاج فى ذلك إلى عمل تشريع جديد .

ولكل عضو من أعضاء المجلس الحق طبعا فى طلب إلغاء هذه القوانين أو إدخال أى تعديل عليها بتقديم اقتراح خاص بذلك للمجلس يأخذ سيره التشريعى .

يؤيد ذلك ما جاء فى المادة ٤١ من الدستور عند التكلم عن المراسيم بقوانين التى تصدر فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ، فقد نص فيها صراحة على وجوب عرضها على البرلمان فوراً فى أول اجتماع له « فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » فأوجب هذا النص عرضها كما أوجب سقوطها فى حالة عدم إقرار أحد المجلسين عليها ، وبمعنى آخر أوجب فحصها وإصدار قرار عنها بخلاف القوانين الداخلة تحت حكم المادة ١٦٩ من الدستور فإنه لم ينص إلا على وجوب عرضها على البرلمان فقط ؟

٨ يناير سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة بالنيابة
أحمد على

حضرة محمود أبو النصر بك — أخالف لجنة الحقانية فى نظريتها ، وأرى أن هذه القوانين يجب أن يتناولها المجلس بالبحث ليقرر فيها ما يراه .

رأيى هذا لم أبتكره ابتكاراً ، ولكنه كان راى البرلمان فى دور انعقاده الأول وكان رأى الحكومة التى كانت تتولى زمام الحكم فى ذلك العهد ، وكان رأى رئيس تلك الحكومة وكان كذلك ما استقر عليه الرأى فى خطبة العرش التى افتتح بها ذلك الدور .

اسمعوا حضراتكم ما قيل فى هذا الصدد . اسمعوا ما جاء فى خطبة العرش وكلكم تعلمون أنها عمل حكومى وأنها وثيقة بين الأمة والحكومة ، وثيقة أقرها البرلمان فى ذلك الحين . فقد جاء فيها : « ومن أهم وظائفكم أيضاً أن تساعدوا الحكومة وتشتركوا معها فى إدارة البلاد على الطريقة التى رسمها الدستور ، وهى الطريقة المؤسسة على التعاون بين سلطات الدولة وعلى مبدأ المسئولية الوزارية . ولقد وضعت هذه الطريقة على الحكومة وعلى البرلمان واجبات ، فعليها تنفيذ مبادئ الدستور وتطبيق أحكامه بروح تامة من الحرية والديمقراطية ، وعليه أن يتم التشريع بوضع القوانين الناقصة التى أشار الدستور إليها وأن يعيد النظر فى القوانين المعمول بها خصوصاً ما لم يعرض منها على الجمعية التشريعية بسبب إيقاف أعمالها » .

-٣٦١٣-

مادة ١٦٩ « ... ...

مادة ١٦٩ « ... ... »

قلت إن كل مهمة اللجنة التشريعية هى صياغة المبادئ والأحكام فى قالب قانونى لا أكثر ولا أقل ، وإنها عندما تحذف جملة كهذه تحذفها لأن صياغة الإنشاء أو التحرير تقتضى هذا الحذف . والواقع أن المعنى الذى تضمنته تلك الجملة على بداهته موجود فى نص المادة ١٦٧ بعبارة صريحة لا تحتمل تأويلا ، صريحة فى أن تلك القوانين بعد عرضها على البرلمان لا يمكن أن تكون نافذة ولا يمكن أن يسرى مفعولها إلا بشرط أساسى . ومعنى هذا أن على المجلس واجباً يؤديه نحو هذه القوانين هو بحثها حتى يتبين له توفر هذا الشرط لأن المجلس لا يستطيع أن يتبين من طريق الوحى إن كانت تلك القوانين مستكملة هذا الشرط فيقرها أو غير مستكملة له فيرفضها ، إذن يكون استدلال لجنة الحقانية على نظريتها من أن هذه العبارة حذفت من مشروع الدستور قصداً استدلالا غير صحيح .

أؤكد لحضراتكم ، وقد كان لى الشرف أن كنت أحد الأربعة الذين حرروا نصوص الدستور ، أننا تناقشنا كثيراً وأذكر كيف تناقشنا عند وضع هذه المادة . فقد كان بعضنا يرى أنه لا لزوم لإثبات هذه العبارة فى المادة ١٥١ المقابلة للمادة ١٦٩ اكتفاء بما جاء فى المادة المقابلة للمادة ١٦٧ السابقة عليها .

والواقع أن المادة ١٦٧ صريحة فيما تقدمت به إلى حضراتكم من أن عبارة « ليقرر فيها ما يراه » لم يكن حذفها من المادة ١٦٩ مقصوداً به ألا يكون للمجلس حق ما فى نظر تلك القوانين .

كأنى بلجنة الحقانية تريد أن تقول إن هذه القوانين تعرض على المجلس ، ولكن ليس لكم أن تنظروا فيها ، بل يجب عليكم أن تكموا أفواهكم وأن تسدلوا ستاراً على أبصاركم وأن تسلموا بها تسليما لا أساس له ولا مرجح .

أظن أن هذا غير ممكن كما أننى أراه غير مشرف .

قالوا إن المادة ٤١ من الدستور نصت على أن القوانين التى تصدر أثناء عطلة البرلمان يجب عرضها عليه ، فإذا لم يقرها أحد المجلسين بطلت حتما ، واستنتجوا من هذا أنه واجب على البرلمان فحص هذه القوانين لإصدار قرار عنها بخلاف القوانين الداخلة تحت حكم المادة ١٦٩ من الدستور ، فإنه لم ينص فيها إلا على وجوب عرضها على البرلمان فقط .

على أننى أقرر لحضراتكم أن حذف جملة « ليقرر فيها ما يراه » من المادة ١٦٩ بواسطة اللجنة التشريعية لا يمكن أن يستدل به على أن الدستور أراد عدم نظر القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية ، لأن المادة ١٦٧ صريحة فيما اشترطته لنفاذ القوانين من وجوب اتفاقها مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور . ولن تستطيعوا التحقق من توفر هذا الشرط إلا إذا نظرتم فعلا فى هذه القوانين .

فوق هذا فقد رجعت إلى أشباه هذا الموضوع فى دساتير العالم فوجدت أن كل ما تناوله بحث العلماء فى مثل هذا الموضوع إنما كان فى الغالب متعلقاً بالقوانين التى صدرت غير دستورية ، فقد حصل أن أصدرت الحكومة الفرنسية — وبرلمانها منعقد — ٣٥ مرسوماً فى سنى ١٩١٤ و١٩١٥ و١٩١٦ دون أن تأخذ رأيه وهو بجانبها ثم عرضت تلك المراسيم على البرلمان فأعطاها الصبغة القانونية وأصبحت نافذة .

إذا كان هذا هو الشأن فى قوانين صدرت والبرلمان منعقد وكان صدورها على شىء من الأسس الدستورية فى بلد دستورى ، فما بالكم بتلك القوانين التى صدرت فى عهد كنا فيه بعيدين عن الدستور ؟ ولماذا قرر الدستور وجوب عرض تلك القوانين على البرلمان فى دور انعقاده الأول ؟ ذلك لأنها قوانين هشة ، وليست من القوانين الثابتة ، فحرام أن يقال للمجلس إنه ليس من حقه أن ينظر فيها ليتبين إن كانت مستكملة للشروط الدستورية أم لا .

دولة الرئيس — لم يقل ذلك أحد ، فإن لكل عضو أن يطلب إلغاء أو تعديل أى قانون من تلك القوانين .

حضرة محمود أبو النصر بك — ليسمح لى دولة الرئيس أن أقول بصراحة إن هذا بعيد كل البعد عن الصواب ، لأن الدستور وضع طريقة خاصة لتعديل أو إلغاء القوانين التى صدرت أثناء عطلة الجمعية التشريعية ، وبعبارة أخرى خص تلك القوانين بحالة تتناسب مع حالتها وطريقة صدورها ، ولم يشأ أن يتركها خاضعة لأحكام الدستور العامة .

إن الدستور أراد أن يجعل لهذه القوانين حكماً خاصاً ، خصوصاً ما كان يتنافى منها مع مبادئ الحرية والمساواة .

مادة ١٦٩ « ... ... »

كثير من القوانين له خطره ، فلا يمكنكم أن تقولوا إن تعديلها يتوقف على اتباع القواعد العامة بأن يقدم مشروع قانون ثم يحال على اللجنة المختصة وهذه تحيله على المجلس فيتناقش فيه ثم يرسله إلى مجلس النواب .

حكمة بالغة ، تلك الحكمة التى أرادها الدستور بوضع حكم خاص فى المادة ١٦٧ ، ولا يمكن مطلقاً أن يعترض على هذا الرأى ، خصوصاً وأنه هو الذى استقر عليه البرلمان والحكومة فى دور الانعقاد الأول .

ما الذى جرى بعد ذلك حتى تبدل الرأى غير الرأى ؟ إن الأمر ظاهر ، والأدلة التى ارتكنت عليها لجنة الحقانية لا يمكن أن تلغى نصاً صريحاً ، ورأيى أن تلك القوانين يجب أن يتناولها بحث حضراتكم بالطريقة التى أشارت إليها المادة ١٦٧ بدون احتياج إلى سلوك الطريق العادى .

هذه هى نظريتى ، وأطلب من المجلس الموافقة عليها .

حضرة محمد محمود خليل بك (مقرر لجنة الحقانية) — إن الأمر لا يحتاج لهذه المناقشة ، فإن اللجنة لم تقل إن المجلس ممنوع من بحث القوانين التى صدرت فى أثناء عطلة الجمعية التشريعية ، بل كل ما رأته هو الإجابة عن سؤال وضعته بنفسها ، وهو هل من واجب المجلس فحص وإبداء الرأى فى تلك القوانين أم لا ؟ أى هل من المحتم أن يصدر المجلس قراراً فيها بإقرارها أو تعديلها أو إلغائها . فرأت اللجنة أن المجلس غير ملزم بإبداء رأى فيها ، خصوصاً وأنها نافذة بحكم المادة ١٦٧ من الدستور .

حضرة محمود أبو النصر بك — ليفسر لنا حضرة المقرر هذه المادة .

حضرة محمد محمود خليل بك (مقرر لجنة الحقانية) — إن تلاوة المادة تكفى لمعرفة الغرض من وضعها . إنها تنص على أن هذه القوانين تبقى نافذة . أليس كذلك ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — إنها تكون نافذة بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور .

حضرة محمد محمود خليل بك (مقرر لجنة الحقانية) — لحضرة العضو إن رأى أن قانوناً غير متوفرة فيه شروط هذه المادة أن يقدم اقتراحاً بإلغائه أو بالتعديل الذى يراه فيه بالطريقة المنصوص عليها باللائحة الداخلية والدستور ، فإن المجلس غير ملزم بفحص تلك القوانين ولم تمنع اللجنة أى عضو من إبداء رأيه فيها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن المسألة المطروحة على حضراتكم هى معرفة ما يتبع فى القوانين التى صدرت من عهد تعطيل الجمعية التشريعية لغاية صدور الدستور .

صدر أمر عال فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ بتأجيل انعقاد الجمعية التشريعية وقد نصت المادة ١٦٩ من الدستور على أن القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى المذكور تعرض على البرلمان فى دور الانعقاد الأول ، فإن لم تعرض عليه فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

نشأ خلاف فيما إذا كان يجب على مجلس الشيوخ وقد عرضت هذه القوانين على البرلمان أن يفحصها ويصدر قراراً بإقرارها أو إلغائها أو تعديلها ، أو أن ذلك غير واجب عليه وأن مجرد عرض تلك القوانين كاف لتبقى نافذة المفعول . هذا هو الخلاف ، فلجنة الحقانية رأت أن يكتفى بالعرض دون النظر فى تلك القوانين وارتكنت فى ذلك على المادة ٤١ ونصها « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ، ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

فقد اشترطت هذه المادة لسريان القوانين التى تصدر فيما بين أدوار انعقاد البرلمان إقرارها وإلا سقطت . فانظروا حضراتكم إلى هذا النص الدقيق الذى يدل على وجوب نظر تلك القوانين ، وانظروا إلى نص المادة ١٦٩ الخاص بالقوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية تجدوه خلواً من شرط نظر القوانين وإقرارها . إذن جعل الدستور لهذه القوانين حكماً خاصاً يخالف حكم القوانين الصادرة بين أدوار الانعقاد التى نص عليها فى المادة ٤١ . هذا الاختلاف استدعى لجنة الحقانية للبحث فى أصل مشروع الدستور فوجدت

مادة ١٦٩ « ... ...

مادة ١٦٩ « ... ...

مادة ١٦٩ « ... ...

مادة ١٦٩ « ... ...

مادة ١٦٩ « ... ...

مادة ١٧٠ – « على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه » [1].

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ أبريل سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى إبراهيم

وزير الخارجية ... ... أحمد حشمت .

وزير المالية ... ... محب .

وزير المواصلات ... ... أحمد زيور .

وزير الحقانية ... ... أحمد ذو الفقار .

وزير المعارف العمومية ... ... محمد توفيق رفعت .

وزير الأوقاف ... ... أحمد على .

وزير الحربية والبحرية ... ... محمود عزمى .

وزير الأشغال العمومية ... ... حافظ حسن .

وزير الزراعة ... ... فوزى المطيعى .

اللجنة الاستشارية التشريعية

وتلاحظ اللجنة الاستشارية التشريعية أخيراً أن هناك تعديلات أخرى يمكن أن تصبح ضرورية للتوفيق بين أحكام الدستور وأحكام قانون الانتخاب أو أحكام قوانين أخرى لها صبغة القانون العام ويمكن أن تصدر بهذه التعديلات قوانين قبل صدور الدستور أو وقت صدوره .

وهناك أيضاً محل لبحث مسألة إلغاء القانون النظامى الحالى أو بعضه ؟

(القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣) .

القاهرة فى ٣ يناير سنة ١٩٢٣ .

أحمد ذو الفقار .

ايموس .

هبتر .

بيولا كازللى .

بييترى .

وارد بيوز .

روز تيلور .

بدوى .

والتون .

واتليه .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ١٦٩ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

ملحق رقم ١

للجنة وضع المبادئ العامة للدستور

تقرير

لجنة المبادئ العامة

لجنة الدستور

تقرير لجنة المبادئ العامة

مقدمة

انتخبت لجنة الدستور هذه اللجنة لوضع القواعد العامة التى يؤخذ بها فى الدستور وقانون الانتخاب وتحرير تقرير عن أعمالها وعرضه عليها . وقد عقدت هذه اللجنة ثمانى عشرة جلسة من ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢ إلى عشرين مايو سنة ١٩٢٢ حصلت فى أثنائها المناقشات فى المبادئ وأسفرت عن مائة وعشرين قراراً خاصاً بالقواعد العامة . وقد كانت وجهة نظر الأعضاء متفقة تمام الاتفاق فى كثير من القرارات ، ولم يكن الخلاف بينها جوهرياً فى مسألة ما بحيث لا يمكن الوصول إلى اتفاق . على أنها فضلت ترك بعض القواعد للجنة العامة كما حصل فى مسألة تمثيل الأقليات لعظيم أهميتها . وهى ترفع هذا التقرير عن أعمالها وعن القرارات التى فصلت فيها وعن الأسباب التى أدت بها إلى تقرير هذه القواعد .

شكل الحكومة

حكومة مصر ملكية دستورية وراثية فى عائلة محمد على .

هذا مبدأ أقرته اللجنة بإجماع الآراء . وقد اقترح أن يضاف إليه أن مصر دولة مستقلة ذات سيادة وأشير إلى ما ورد فى دستور النروج من أنها دولة حرة مستقلة غير قابلة للتجزئة ولا يجوز التنازل عن شىء من أراضيها . ولكن اختلف فى جواز وضع مثل هذا النص فى الدستور باعتبار أنه أكثر ارتباطاً بعلاقة مصر بالدول منه بنظام مصر الداخلى الذى هو مناط أحكام الدستور فترك النظر فيه للجنة العامة .

السلطات

من المتفق عليه أن مصدر السلطات هو الأمة واختلف فى وجوب النص على ذلك فى الدستور أو الاكتفاء بتقرير النتائج المترتبة على ذلك المبدأ .

السلطة التشريعية

يشترك الملك والبرلمان فى القيام بالسلطة التشريعية فلا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان وصدق عليه الملك .

وقد أجمعت الهيئة على أن يتكون البرلمان من هيئتين تدعى إحداهما مجلس النواب والأخرى مجلس الشيوخ . ولم يخرج أحد على هذا الرأى لاعتبار الهيئة كلها أن فكرة المجلس الواحد قد ثبت بالعمل عدم صلاحيتها . فقد دلت تجارب الدول العريقة فى الحكومة البرلمانية على أن نظرية المجلس الواحد لها مضار كثيرة فى العمل . فإن الهيئة التشريعية بطبيعة نيابتها عن الأمة ميالة إلى الاعتداء على السلطات الأخرى ، فإذا كانت محصورة فى مجلس واحد استبدت بتلك السلطات استبداداً سيء الأثر . أما تداولها فى مجلسين فيكفل زوال هذا المحظور وعدم اضطراب العلاقات بين هيئات الحكومة . ومهما يكن فى تداول القوانين التى يختلف المجلسان عليها من إضاعة بعض الوقت فإن خلافهما فى الرأى دليل على عدم القطع بصلاح هذه القوانين . والقوانين غير المقطوع بصلاحها كثيراً ما تضر لأسباب مختلفة إذ أنها قد تكون رجعية فتوقف التقدم وقد تكون ميالة للطفرة فتحدث رجة اجتماعية ضارة بالحياة العامة . فالوقت الذى يضيع فى تمحيصها وردها لحدود الحكمة ومقتضيات التطور لا يعتبر ذاهباً هباء . وإذا ترتب على ضياعه بعض الضرر فذلك ضرر قليل جداً بجانب صدور قانون من مجلس واحد غير جامع لسلامة المبدأ وسداد الرأى . وقد أخذت جميع ممالك العالم إلا قليلا منها بنظام المجلسين ولم يشك أحد تخاذلا أو تراخياً فى استعمال السلطة العامة .

تكوين المجلسين

مجلس النواب

رأت اللجنة أن تأخذ فى تكوين مجلس النواب بأحدث النظريات الديمقراطية من غير أن تهمل تاريخ مصر النيابى . فكان أول مبدأ دستورى رأته فى تكوين المجلس أن يكون جميع أعضائه منتخبين وأن يعتبر كل واحد منهم نائباً عن أهل مصر جميعاً لا عن منطقة ولا عن جهة معينة . وليس من شك فى وجوب أن يكون الأعضاء منتخبين وفى أن نيابتهم عن مصر كلها من المبادئ الديمقراطية المقررة فى كل الممالك المتمدنة ، ولذلك أقرت الهيئة المبدأين بالإجماع .

أما نسبة الأعضاء لمجموع السكان فكانت موضع مناقشة بين واحد لكل مائة ألف وواحد لكل خمسين ألفاً . ثم استقرت الأغلبية عند نسبة واحد لكل خمسة وسبعين ألفاً .

والواقع أن ليس للنسبة بين عدد أعضاء المجلس النيابى وعدد السكان ضابط عام . وقد اختلفت هذه النسبة فى بعض البلاد من زمن إلى زمن ، فكانت فى فرنسا بنسبة واحد إلى مائة ألف وهى فى إنجلترا بنسبة واحد إلى سبعين ألفاً وفى بلجيكا بنسبة واحد إلى أربعين ألفاً ، وفى سويسرا بنسبة واحد إلى عشرين ألفاً . وكانت فى الجمعية التشريعية بنسبة واحد إلى مائتى ألف . وأساس تقدير الذين اقترحوا جعل النسبة واحداً إلى مائة ألف أن يكون العدد ضعف ما كان فى الجمعية التشريعية فيجمع بين صحة تمثيل الأمة وبين عدم التناهى فى الكثرة تناهياً قد يكون من شأنه أن يعطل العمل ويعوق سيره مع أن البلاد قادمة على عصر يحتاج إلى الحزم وتجنب دواعى الارتباك . أما الذين اقترحوا جعل النسبة واحداً إلى خمسين ألفاً فرأيهم الحرص على تمثيل كل عناصر الأمة وإفساح المجال لذوى الكفاءة الذين لا يمكنهم جاههم أو مالهم من مزاحمة ذوى الجاه والمال ممن لهم نفوذ عظيم فى الوقت الحاضر . ولما كان لكل من هذه الاعتبارات المختلفة قيمة ووزن ، فقد أخذت الهيئة برأى وسط واعتبرت التمثيل فى مجلس النواب بنسبة واحد إلى خمسة وسبعين ألفاً من السكان مما يجعل عدد المجلس فى الوقت الحاضر نحو مائة وثمانين وهو عدد ترى اللجنة كفايته للنيابة عن الأمة وحسن تمثيلها ، على أن هذا العدد يزداد طبعاً تبعاً لازدياد عدد السكان .

وقد رأت الهيئة لجواز العضوية أن يكون النائب بالغاً من العمر ثلاثين سنة على الأقل ، وكان هذا الشرط موضع بحث وجدل فى اللجنة فقد اقترح أن يكون السن خمساً وعشرين سنة كما اقترح أن يكون خمساً وثلاثين سنة . وكان أصحاب الرأى الأول يؤيدون رأيهم بأن الحادية والعشرين هى سن العضوية للبرلمان فى إنجلترا وأن الأمم الأخرى كلها لم تر محلا لاشتراط أكثر من خمس وعشرين سنة وأن الحياة السياسية أثبتت أن أشخاصاً لم يبلغوا هذه السن قادوا الأمم وكانوا فيها عوامل تقدم ونجاح . وأيد أصحاب الرأى الثانى رأيهم بأن الحياة الشرقية تغلب فيها العاطفة إلى ما بعد الخامسة والعشرين ، وأن مركز البلاد السياسى من الدقة والخطورة بحيث يحتاج إلى الأناة وطول الروية . وقد رأت اللجنة أن الحجج التى تقدم بها أنصار الخمس والعشرين سنة مع صحتها لا تصلح لمصر ، لأن الأشخاص الذين يحسنون تقدير مصالح البلاد فى هذه السن نوادر لا يبنى عليهم حكم ، وأن تربية الأوربيين السياسية الطويلة وانتشار الآراء الاجتماعية بينهم وتمكنهم جميعاً من الاطلاع على كل ما يكتب وتكوينهم مبادئ خاصة لأنفسهم كل ذلك من شأنه أن المتقدم للانتخاب حتى من كان فى الخامسة والعشرين له آراء خاصة به أو مشاركة فى تقدير الصالح العام وقدرة على الدفاع عن تلك الآراء . أما فى مصر فالأمر مختلف . ويجب أن يعنى القانون بشىء من حماية الناخبين فى اختيارهم حتى لا يقع الاختيار على غير ذى رأى ناضج . أما سن الخامسة والثلاثين فقد رؤى أنها تحرم طبقات كثيرة فى مقدورها أن تقدم للبلد خدمات جليلة . لذلك أخذت اللجنة بسن الثلاثين حداً أدنى لجواز النيابة .

وقد رأت اللجنة أن تشترط كذلك فى العضو أن يحسن القراءة والكتابة وذلك ليتسنى للنائب القيام بالعمل العام الذى نيط به على طريقة محمودة ، إذ أن مجرد معرفة القراءة والكتابة على نحو ما كان منصوصاً عليه فى قانون الجمعية التشريعية لا يكفى اليوم لعضو الهيئة التى تسن قوانين البلاد وتراقب الهيئة التنفيذية المسئولة وتملك تقرير الثقة أو عدم الثقة بها .

وقد اختلف فى ضرورة اشتراط نصاب مالى للعضوية . فرأى الذين يريدون ذلك أن يبقى الأمر على ما كان عليه فى قانون الجمعية التشريعية لأن الذين يدفعون الضرائب هم أصحاب المصالح فى البلاد فهم أكثر عناية بتقدمها ورقيها ، وكانت اللجنة تميل إلى الأخذ بهذا

الرأى فى أول الأمر مع إعفاء حملة الشهادات العالية الذين مضى على نيلهم إياها خمس سنوات من كل ضريبة . ولكن لوحظ على هذا الرأى أن الضرائب المقررة فى مصر هى الضرائب العقارية وقدرها لا يتجاوز فى الوقت الحاضر سدس إيرادات الميزانية المصرية وأن من الظلم حصر حق النيابة فى دافعى سدس الإيراد وعدم اعتبار مصالح دافعى خمسة الأسداس . ولذلك تساءلت اللجنة عما إذا كان من الممكن وضع أساس مادى آخر بجانب الضريبة . ففكرت فى قيمة إيراد الشخص وفى مبلغ الإيجار الذى يدفعه الساكن وفى غير ذلك من الأساسات . لكن اختلاف الأسس على هذه الصورة معيب لذاته ويقتضى تحقيقه تدخلا فى شؤون الناس الخاصة ويكلف خزانة الحكومة لمعرفة الصحيح منه والصورى نفقات باهظة بلا مقتضى وهو مع ذلك غير مؤد للغرض المطلوب . أضف إلى هذه الاعتبارات التى لا يتيسر معها وضع ضابط لتحديد أصحاب المصالح الذين يجب أن ينحصر فيهم الانتخاب — أضف إليها ما تقدم به اللذين رأوا إلغاء شرط الضريبة من بادئ الأمر ، فإن القوانين الحديثة لا تقر هذا المبدأ لأن ثقة الناخبين متى توفرت كان فيها الكفاية وأن الهيئة النيابية لا تقتصر على النظر فى المصالح المادية بل تنظر فى أمور لا تقل عن تلك المصالح خطرا .

لكل هذه الاعتبارات رأت اللجنة عدم اشتراط الضريبة للعضوية فى مجلس النواب .

طريقة الانتخاب — أمثل الطرق للانتخاب فى رأى اللجنة أن يكون لدرجتين : الأولى درجة الناخبين ، والثانية درجة المندوبين الناخبين . وقد تركت اللجنة تقدير العدد الذى ينوب عنه كل مندوب ناخب إلى لجنة قانون الانتخاب . وإنما دعا اللجنة لتقرير مبدأ الدرجتين وتفضيله على مبدأ الانتخاب المباشر الذى رأى بعض الأعضاء الأخذ به سببان : أولهما تاريخ مصر الانتخابى ، فإن مصر لم تعتد الانتخاب السياسى المباشر بل كانت كل قوانين الانتخابات الماضية لمجلس النواب فى سنة ١٨٨٢ ولمجلس الشورى والجمعية العمومية فى سنة ١٨٨٣ وللجمعية التشريعية فى سنة ١٩١٣ تنص على حصول الانتخاب بدرجتين . وقد أسفرت انتخابات الجمعية التشريعية على الرغم من قلة عدد المنتخبين فيها عن نتيجة لا بأس بها . فمن المنتظر أن تسفر الانتخابات لمجلس النواب من درجتين عن نتيجة أحسن ، لأن الشعب أكثر شعوراً بحقه السياسى وبضرورة اختيار النواب الذين يحسنون تمثيله ولأن العدد ثلاثة أضعاف عدد أعضاء الجمعية التشريعية تقريبا . وهو لذلك يسمح للأكفاء بالوقوف إلى جانب ذوى المصالح الواسعة . أما السبب الثانى فراجع إلى حال البلاد العامة ، لأن الأكثرين من السكان لا يعرفون فى الغالب شيئاً كثيراً عن الأشخاص الذين يتقدمون للنيابة عنهم وقد ينخدعون بمن لا يعرفونه لما يزينه لهم من الأقوال . ولما كان أساس النيابة الثقة ، والثقة لا تتأتى إلا عن معرفة ، فالناخبون الذين يولون ثقتهم لمن لا يعرفونه يخرجون بالانتخاب عن المعنى المقصود منه . أما مندوبو الناخبين فهم بالضرورة من درجة أرقى وهم أكثر معرفة بالناس .

على أن تعدد الدرجات متبع فى بلاد شتى فيما يتعلق بمجلس الشيوخ ، وكان متبعاً أيضاً فى فرنسا بالنسبة للمجلس الآخر فى دستور سنة ١٧٨٩ ، لذلك رأت اللجنة من المجازفة أن تزج بالبلاد فى غمار التجربة فى الظروف الحاضرة فقررت أن تستبقى طريقة الانتخاب القديمة التى خبرتها البلاد من عهد طويل .

وقد رأت اللجنة ضرورة ترشيح العضو الحائز لصفات الانتخاب فى دائرة من دوائر انتخاب المديرية المقيد فيها اسمه وأن يزكيه عدد من المندوبين الناخبين على الطريقة التى تراها لجنة قانون الانتخاب . وحكمة ضرورة الترشيح قبل الانتخاب تحديد عدد من يجوز انتخاب عضو الدائرة من بينهم حتى يتمكن المندوبون الناخبون من الوقوف على آراء النائب وصفاته وحتى لا يظهر على مسرح الانتخاب فى آخر لحظة أشخاص لا تكون النتيجة من ظهورهم إلا بعثرة أصوات الناخبين ، وهذه الأسباب دعت بعض الممالك للأخذ بفكرة الترشيح بل لقد اشترط فى إنجلترا على من يرشح نفسه للانتخاب أن يدفع أمانة فإذا لم يحصل فى الانتخاب على نسبة معينة من الأصوات خسر المبلغ الذى دفعه ، وفى هذا دليل على مبلغ حرص القوم هناك على عدم بعثرة الأصوات بغير جدوى .

ومع اتفاق اللجنة فى الرأى على ضرورة الترشيح فقد أبدى فى أثناء المناقشة رأيان : أحدهما أنه يجوز لكل حائز لصفات النيابة أن يرشح نفسه فى أى جهة من جهات القطر مادام النائب يعتبر نائباً عن مصالح البلاد العامة لا ممثلا لمصالح دائرة انتخابية خاصة . وأيد أصحاب هذه النظرية رأيهم بما هو متبع فى فرنسا وإنجلترا وغيرهما كما قالوا بوجوب تطبيقها فى مصر لأن كثيرين من الذين يرشحون للنيابة ممن لهم مصالح فى جهات القطر المختلفة يقيمون فى القاهرة أو غيرها من المدن الكبيرة وتقيد أسماؤهم فى دفاتر الانتخاب بها . فحرمانهم لذلك من حق ترشيحهم فى الجهة التى يتوسمون النجاح فيها حرمان من حق بلا موجب وحرمان للبلاد من كفاءات قد لا يتوفر مثلها فى الجهات التى يريدون ترشيح أنفسهم فيها وإن لم تكن أسماؤهم مقيدة بدفاتر انتخابها . والرأى الثانى إباحة ترشيح الشخص

نفسه فى دائرتين من دوائر انتخاب المديرية او المحافظة المقيد فيها اسمه وإعطائه حق الاختيار إذا نجح فيهما على نحو ما كان حاصلا بحكم قانون انتخابات الجمعية التشريعية .

وقد رفضت اللجنة الأخذ بهذين الرأيين لأن علم العضو علماً دقيقاً بأحوال الجهة التى ينوب العضو عنها من أدعى الأسباب لتحقيق الغرض من النظام النيابى . ولا يتأتى هذا العلم لمن كان موطنه السياسى فى القاهرة مثلا إذا هو ناب عن أسوان أو المنيا . أما ترشيح الشخص نفسه فى أكثر من دائرة فى الجهة المقيد فيها اسمه ففيه شىء من المجازفة السياسية غير المستحسنة وفيه أيضاً معنى التجربة فى أى الجهات يجوز الثقة ، وتلك تجربة ينبغى ألا تكون فى الانتخابات .

وقد رأت الهيئة أيضاً أن يكون الانتخاب فرديا لا بالقائمة ، بمعنى أن ينتخب المندوبون الناخبون فى كل دائرة انتخاب نائباً واحدا. لأنها رأت أن وجود اسم شخص حائز للثقة فى إحدى القوائم قد يدعو إلى انتخاب كل من معه فى القائمة وقد يكونون غير جديرين بثقة الناخبين الذين إنما انتخبوهم حرصاً على انتخاب ذلك الشخص المعين .

ومجلس النواب هو الذى يفصل فى الطعون التى تقدم ضد انتخاب أعضائه ، وتلك قاعدة عامة فى قوانين الانتخاب أساسها فصل السلطات بعضها عن بعض فلا تتداخل السلطة القضائية فى شىء من أمر أعضاء السلطة التشريعية .

مجلس الشيوخ

رأت الهيئة أن تسمى المجلس الثانى مجلس الشيوخ وأن يكون مكونا من ثمانين عضواً تعين الحكومة منهم ثلاثين وتنتخب البلاد منهم خمسين ، وأن يكون التعيين والانتخاب من الطبقات الآتية :

١ — الأمراء ٢ — الوزراء السابقون والحاليون ٣ — رؤساء مجلس النواب ٤ — كبار العلماء والرؤساء الروحيون ٥ — وكلاء الوزارات ٦ — رؤساء محكمة الاستئناف والنواب العموميون ٧ — مستشارو محكمة الاستئناف ٨ — نقباء المحامين ٩ — نقباء المهن الحرة الأخرى الذين يصدر قانون بتخويلهم هذا الحق ١٠ — رؤساء المصالح العامة الذين شغلوا تلك المراكز خمس سنوات على الأقل ١١ — كبار الضباط من رتبة لواء فما فوق ١٢ — النواب الذين أمضوا مدتين فى النيابة ١٣ — كبار الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام ١٤ — كبار التجار وكبار رجال الصناعة وكبار أصحاب المهن الحرة الذين لا يقل دخلهم عن ألف جنيه فى العام .

ثم رأت اللجنة أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بمعرفة مندوبين ينتخبهم المندوبون الناخبون لهذه الغاية .

والأسباب التى حدت إلى وضع هذه القواعد ليست مجرد أسباب تقليدية . فإن لكل أمة من الأمم المتمدنة نظاما خاصا فى المجلس الثانى يرجع إلى تاريخها وإلى تطوراتها السياسية والاجتماعية وإلى أسباب عديدة إذا كان لبعضها مثيل فى مصر فمعظمها لا مثيل له . فمجلس اللوردات فى إنجلترا يجلس فيه أشخاص من طبقة الأشراف القديمة ويرجع تكوينه إلى أسباب تاريخية لا محل للإفاضة فيها ، ومجلس الشيوخ النمسوى قبل الحرب كان يضم إلى جانب النواب المعينين عدداً آخر ممن لهم حق العضوية بمولدهم أو بمركزهم الدينى . ومجلس شيوخ إيطاليا معين كله بمعرفة الملك ومن طوائف معينة . ومجلس شيوخ اليابان مكون من أفراد العائلة المالكة والأشراف والأشخاص المعينين بمعرفة الإمبراطور . ومجلس شيوخ فرنسا مكوّن من ثلثمائة وسبعة عشر عضواً منتخبين كلهم بمعرفة مندوبى المجالس البلدية وغيرهم . ويكفى شرطاً للعضوية أن يكون الشخص فرنسياً بالغاً من العمر أربعين سنة . ومثله مجلس شيوخ بلجيكا مع اشتراط أن يدفع العضو ضريبة قدرها ١٢٠٠ فرنك فى السنة أو أن يكون مالكا أو صاحب حق انتفاع بعقار فى بلجيكا إيراده ١٢٠٠٠ فرنك فى السنة . لهذا الخلاف بين الطرائق لم يكن بد من النظر فى حال البلاد ووضع نظام ملائم لها . فوضعت اللجنة قائمة الطوائف التى يصح الانتخاب منها على اعتبار أنها الطوائف ذات المصالح الواسعة مادية كانت أو أدبية حتى يكون مجلس الشيوخ موازناً لمجلس النوّاب موازنة يستقيم بها التشريع ويؤمن معها العثار .

على أن هذه الطوائف لم تذكر على سبيل الحصر بل يجوز إضافة طوائف أخرى إليها بقانون خاص .

والآراء متفقة على وجوب تعيين عدد من أعضاء مجلس الشيوخ وإن اختلف على النسبة كما اختلف على العدد الذى يتكون منه

المجلس . على أن الهيئة كانت متفقة على أنه لا يجوز أن يبلغ مجلس الشيوخ أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس النواب حتى لا تصل المناقشات الطويلة إلى تشعب الرأى شعباً قد يصعب التوفيق آخر الأمر بينها . وقد طرح رأى جعل المجلس ستين عضواً فقط ، إلا أن الهيئة رأت آخر الأمر أن يكون العدد ثمانين ينتخب منهم خمسون ويعين ثلاثون على أن يترك للجنة العامة النظر فى جعل عدد المعينين النصف فى المدة الأولى .

ومسألة التعيين ليست بدعة فى التشريع المصرى فلها سوابق فى الجمعية التشريعية وفى مجلس شورى القوانين وهى ليست بدعة لذاتها لأن بعض مجالس الشيوخ فى أوربا ومجلس شيوخ اليابان معينة كلها . على أن اللجنة لم تكتف بالنظر فى التقاليد هى بل قد لاحظت ما تقتضيه حال البلاد من ضرورة التمكن من إكمال ما قد يبقى بعد الانتخاب من نقص فى تمثيل الكفاءات الفنية وغيرها مما لا يضمنه الانتخاب تماما .

وقد كان مما عرض على اللجنة أن يحصل انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس الشيوخ بواسطة هيئة مجالس المديريات والبلديات والمجالس المحلية على نحو ما هو حاصل فى فرنسا مثلا . لكن عدم انتشار نظام المجالس المحلية والمجالس القروية من جهة وكون الكثير من المجالس البلدية مختلطة وخلو القاهرة من هيئة تمثلها وما إلى ذلك من الاعتبارات دعا الهيئة إلى عدم الأخذ بهذا الرأى .

كذلك عرض على اللجنة أن ينتخب مجلس الشيوخ لدرجتين على نحو ما تقرر فى مجلس النواب . لكن الهيئة رأت عدم الأخذ بهذا الرأى لأن الناخبين لأعضاء مجلس الشيوخ يجب أن يكونوا أقرب اتصالا بالطوائف التى يجوز الانتخاب من بينها وأكثر معرفة لها وأصح حكما عليها ، وهذا ما لا يتيسر عادة للمندوبين الناخبين .

تلك هى حكمة انتخاب مجلس الشيوخ لثلاث درجات أى بواسطة مندوبين ينتخبهم المندوبون الناخبون يكونون حائزين لشروط خاصة تقررها لجنة قانون الانتخاب .

وقد حرصت اللجنة هنا على ضرورة الترشيح والقيد فى جدول الانتخاب على نحو ما تقرره فى مجلس النواب . وهى كذلك قد تركت للمجلس حق الفصل فى الطعون التى تقدم على انتخاب أعضائه .

فيما لأعضاء المجلسين وعليهم من الحقوق والواجبات

متى تم انتخاب أعضاء البرلمان وتعيين من ينص على تعيينهم ترتبت لهم بهذه الصفة حقوق وعليهم واجبات تقتضيها نيابتهم وترجع عليها إلى ضرورة ضمان حريتهم التامة وتجنيبهم كل ما قد يؤثر فيها .

فأعضاء البرلمان لا يجوز تحميلهم بأى توكيل على سبيل الأمر والإلزام سواء من قبل منتخبيهم أو من قبل السلطة التى تعينهم ، وهذا الحق مقرر فى الدساتير كلها ومترتب على نيابتهم عن الأمة كلها .

ومهما قيل فى العرف البرلمانى إن فلاناً نائب الجهة أو المقاطعة الفلانية فإن ذلك ليس إلا من باب الإشارة إلى ناخبيه بالفعل . وما دام الأمر كذلك فليس للناخبين أن يلزموا من انتخبوه ولا للحكومة أن تلزم من عينتهم برأى خاص أو بأى توكيل فإن النائب متى انتخب أو تعين أصبح ولا سلطة لأحد عليه إلا ضميره .

لضمان حرية الأعضاء أيضاً رأت اللجنة أن ينص فى الدستور على أنه لا يجوز فصل أحد من عضوية أى المجلسين إلا بناء على قرار صادر من المجلس التابع هو له بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه ، حتى يتفادى بقدر الإمكان تحكم الأغلبية فى الأقلية .

فضلا عن ضمان حرية النائب أمام ناخبيه وعن حقه فى البقاء فى كرسى النيابة إلا إذا فصل بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الذى هو منه فقد قررت الهيئة أيضاً أنه لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلسين على ما يبدونه من الآراء والأفكار بالمجلس ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد أحدهم أو القبض عليه إلا بتصريح المجلس التابع هو له .

هذا مبدأ من أقدس المبادئ الدستورية فإنه إذا أجيز لسلطة من السلطات مؤاخذة النائب بسبب أفكاره وآرائه حد ذلك من حريته واستقلاله وحال بينه وبين أدائه لواجباته على الوجه الذى يرتضيه ضميره .

وكذلك الحال إذا أجيز لسلطة ما أن تقبض على النائب أو أن تتخذ إجراءات جنائية ضده لما يخشى من سوء استعمال هذا الحق واتخاذه وسيلة للتهديد .

تقرر هذا المبدأ فى فرنسا فى المادة ١٣ من دستور سنة ١٨٧٥ وفى إنجلترا فى الفقرة التاسعة من المادة الأولى من قانون ١٣ فبراير سنة ١٦٨٩ (Bill of Rights) وفى المادة ٤٤ من الدستور البلجيكى والمادة ٣٧ من الدستور الإيطالى وفى دساتير العالم كله كما تقرر أن المجالس النيابية هى وحدها صاحبة الحق فى مؤاخذة أعضائها على الطريقة التى تقررها لوائحها الداخلية ، وهى كذلك صاحبة الحق فى التصريح للسلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات ضد العضو الذى يخالف القانون فى أعماله الخارجية . على أن ضمان حرية النائب تقتضى إلى جانب حمايته من تهديد أية قوة أو سلطة ابتعاده عما يوجب التأثر من ناحية أية قوة أو سلطة بسبب ارتباط مصالحه بها .

لذلك رأت الهيئة أنه لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ أو مجلس النواب وبين أية وظيفة حكومية ذات مرتب ما عدا الوزارة .

وحكمة منع الجمع بين عضوية البرلمان وأية وظيفة حكومية ذات مرتب تحقيق مبدأ فصل السلطات وتجنب الخلف بينها فإن وجود أفراد من الهيئة التنفيذية ضمن أعضاء الهيئة التشريعية يضعف ما لهذه من حق المراقبة على تلك وينافى ما تقتضيه الوظائف الحكومية من وجوب طاعة الرؤساء . أضف الى ذلك أن ما للموظفين من السلطة يعطيهم امتيازاً على غيرهم أثناء الانتخابات . وقد كان مما عرض على نظر اللجنة مسألة جواز أو عدم جواز انتخاب العمد أعضاء فى البرلمان لأن اتصالهم بالحكومة باعتبارهم موظفين عموميين قد يدخلهم فى طائفة الأشخاص الذين ينطبق عليهم الحكم السابق . وقد اختلفت أحكام المحاكم بشأنهم فى عهد مجلس شورى القوانين ، ثم جاء قانون الانتخاب الصادر فى سنة ١٩١٣ فنص فى المادة العشرين على عدم جواز الجمع بين وظيفة عمومية وبين العضوية فى الجمعية التشريعية . ولا نزاع فى أن عبارة الوظيفة العمومية يدخل فيها وظائف العمد فجرى العمل من ذلك الحين على عدم جواز الجمع بين وظيفة العمدية والعضوية للجمعية التشريعية ومع ذلك فإن اللجنة لم تشأ أن تبت فى هذه المسألة بل تركتها للجنة العامة لتقرر فيها ما تراه .

أما حكمة استثناء الوزارة فهى أن الوزارة فى الحكومات البرلمانية ليست فى الواقع وظيفة حكومية ولكنها المظهر التنفيذى لأغلبية آراء المجالس التشريعية وليس هناك محل للخوف من أن تتأثر حريات أعضائها بمراكزهم الحكومية .

كذلك لا تعطى رتب ولا نياشين لأعضاء المجلسين مدة عضويتهم ولا بعد ذلك بسنة حتى لاتكون الرتب والنياشين أداة تأثير فى يد السلطة التنفيذية .

ولا يجوز أيضاً لأى عضو من أعضاء المجلسين شراء أرض أو استئجارها من الحكومة باسمه أو باسم غيره بغير المزاد العمومى ولا أن يحصل على امتياز من الحكومة أو احتكار أو أى منفعة شخصية تعود عليه بالربح فى مدة نيابته وذلك لكيلا يتأثر أعضاء البرلمان بمصالحهم الخاصة .

كذلك لا يجوز لأحد أن يكون عضواً فى مجلس النواب ومجلس الشيوخ فى آن واحد وحكمة ذلك غير خافية .

وقد رؤى أن يرتب لأعضاء المجلسين مكافأة مالية .

انعقاد البرلمان

مركز البرلمان مدينة القاهرة .

ومتى تم تكوين المجلسين وجب على أعضائهما قبل مباشرة عملهم أن يحلفوا اليمين بأن يكونوا مخلصين للوطن وللملك الدستورى مطيعين لأحكام الدستور وقوانين البلاد وأن يؤدوا وظائفهم بالذمة والصدق . وقسم يمين الولاء للملك والاحترام للدستور مقرر فى قواعد نظام الملوكيات إلا القليل منها ، وفى بعض قواعد الجمهوريات . فقد نص دستور الولايات المتحدة على أن الأعضاء يقسمون أو يؤكدون أنهم يؤيدون الدستور . كذلك نص فى دساتير هولانده وإيطاليا وتركيا وغيرها على حلف اليمين .

وإذ رأت اللجنة أن يقسم الملك باحترام الدستور وقوانين الأمة وأن يحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه فقد كان واجباً النص على أن يقسم أعضاء البرلمان يمين الولاء للملك واحترام الدستور .

وينتخب مجلس النواب رئيساً له ووكيلين من بين أعضائه أما مجلس الشيوخ فينتخب ثلاثة من بين أعضائه لتعرض أسماؤهم على الملك فيختار من بينهم رئيساً للمجلس . أما الوكيلان فينتخبان بمعرفة المجلس نفسه .

وإنما دعا اللجنة لانتهاج طريق خاصة فى أمر رئيس مجلس الشيوخ أن ذلك المجلس مؤلف من نوعين من الأعضاء ، معينين ومنتخبين وفى اختيار رئيس ذلك المجلس على هذا النحو أخذ بالمعينين . وقد جعلت مدة نيابة مجلس النواب خمس سنوات ومدة نيابة مجلس الشيوخ عشراً . على أن اللجنة لم تر الأخذ بطريقة الانعقاد الدائم التى يترك فيها للبرلمان أن يحدد أوقات عمله وأوقات عطلته كما ثبت فى كل البلاد الدستورية من فساد هذه الطريقة لأنها تشغل البلاد بالمناقشات والمنازعات الحزبية وتعطل أعمال السلطة التنفيذية . بل رأت أن تأخذ بالطريقة المقررة فى أغلب الدساتير والتى كانت مقررة من قبل فى قانون الجمعية التشريعية ، وهى طريقة الانعقاد الدورى ، وقررت أن يلتئم البرلمان كل سنة فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العادية ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر أبريل من السنة التالية ، ثم تكون العطلة السنوية . فإذا حدث ما يقتضى نظر السلطة التشريعية فإنه يجوز عند الضرورة الاجتماع بصفة غير عادية وتحدد مدة الاجتماع فى الأمر الصادر بعقد البرلمان . ومتى انتهت تلك المدة انتهى انعقاده إلا إذا كان دور الانعقاد العادى قد بدأ فعلا .

وأدوار الانعقاد واحدة للمجلسين . فإذا اجتمع أحدهما فى غير الزمن القانونى فاجتماعه غير شرعى وأعماله باطلة . وإذا انحل مجلس النواب وجب أن توقف جلسات مجلس الشيوخ إلى أن ينعقد مجلس النواب الجديد . ولا يكون انعقاد كل من المجلسين صحيحاً يسمح له بمباشرة أعماله إلا إذا حضر الجلسة أكثر من نصف الأعضاء . فإذا اجتمع العدد الذى يصح به الانعقاد تكون القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . فإذا انقسمت آراء الأعضاء فى مسألة معينة وتساوت الأصوات فى الجانبين وجب اعتبار الأمر المنظور فيه مرفوضاً . وقد رؤى عدم الأخذ بالطريقة التى ترجح الجانب الذى فيه الرئيس عند تساوى الأصوات — كل ذلك إذا لم ينص القانون على اشتراط أغلبية خاصة فى مسألة معينة .

وكل مجلس له وحده حق المحافظة على النظام وذلك بواسطة رئيسه .

وليس يجوز لأية قوة مسلحة الدخول بأى المجلسين ولا الاستقرار على أبوابه أو فيما حوله إلا بطلب من رئيس المجلس . وقد رأت اللجنة ضرورة النص على ذلك حتى لا يكون فى وجود القوة المسلحة ما يهدد المجلس أو يشعر بأنه مهدد من آخرين وأنه فى حاجة لحماية فعلية من غير أن يكون شىء من ذلك .

هذا ومتى انعقد البرلمان وأخذ يباشر أعماله لم يكن لأحد غير أعضائه الكلام فيه ولا مخاطبته حتى يتقى بذلك التشويش على المجلس أو محاولة التأثير فى آراء أعضائه . وهذا المنع يسرى على الهيئات كما يسرى على الأفراد . لكن للأفراد وللهيئات حق تقديم العرائض لأى المجلسين كما أن لهم كذلك حق تقديمها لأى سلطة من السلطات فى حدود القانون ولكل مجلس أن يتبع فيما يقدم له من العرائض ما تقرره لوائحه الداخلية .

ويجب أن يكون انعقاد كل من المجلسين ومباشرته أعماله فى جلسات علنية يتسنى للجمهور حضورها لمراقبة أعمال النائبين عنه . وهذا المبدأ العام المعمول به فى كل الأمم قد تقرر أخيراً فى مصر بقانون الجمعية التشريعية وفيه أكبر الضمانات لحسن قيام النواب بأداء مهمتهم ، إلا أن المصلحة العامة قد تقتضى بحث بعض المسائل سراً خشية ما يترتب على إذاعة أسرار الدولة من عظيم الضرر بالبلاد . لذلك كان لكل مجلس أن يتشكل بهيئة لجنة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من أعضائه ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه يجب حصولها فى الجلسة العلنية أم لا .

والمناقشة فى المجلس غير خاضعة إلا للنظام الذى تقرره لائحة المجلس الداخلية .

اختصاصات المجلسين

أول ما يختص به كل من المجلسين وضع لائحته الداخلية يبين فيها الطريقة التى يؤدى أعماله على موجبها . وهى هذه اللائحة التى تحدد اللجان الواجب تشكيلها وكيفية ذلك التشكيل وطريقة عمل اللجان ونظر القوانين وهلمّ جرا .

والأصل أن المجلسين متساويان فى الاختصاص . فلكل منهما حق اقتراح القوانين وعرضها والنظر فيها وإقرارها أو رفضها .

ولما كان للحكومة حق اقتراح القوانين بصفتها الهيئة التى يستعمل الملك سلطته التشريعية بواسطتها فقد نظرت الهيئة فيما إذا كانت مشروعات القوانين التى تقدم من الحكومة يجب تقديمها لأحد المجلسين أولا أم لا ، فذهب رأى إلى وجوب البدء بعرضها على مجلس النواب لاعتباره الهيئة الأولى من هيئات البرلمان الأكثر تمثيلا للأمة . لكن اللجنة لم تأخذ بهذا الرأى لمناقضته للقاعدة

الأساسية قاعدة تساوى المجلسين فى الحقوق ولاعتباره خطأ مجلس الشيوخ كهيئة عليا بالنسبة لمجلس النواب ولأن من القوانين وأمور الدولة التشريعية ما يقتضى السرعة وقد يكون مجلس النواب مشتغلا بالنظر فى قانون آخر غير القانون المطلوب أو لأى سبب آخر وعلى ذلك أقرت اللجنة المبدأ المقرر فى كثير من النظم الدستورية مبدأ أن للحكومة الحق فى أن تعرض مشروعات قوانينها ابتداء على أى المجلسين شاءت ما خلا الميزانية للأسباب التى سيجىء شرحها عند الكلام عن الميزانية .

وكل مشروع قانون تقدمه الحكومة يجب قبل طرحه للمناقشة العلنية أن يحال إلى لجنة لفحصه وتقديم تقرير عنه . وذلك ليكون مبحوثا بحثا كافياً يوفر على المجلس مناقشات عقيمة وينير عليه سبيل النظر . كما أن اللجان تستطيع باتصالها بالحكومة أن تقنعها بتعديل بعض مواد القانون أو بعدم التمسك بها فتكفى المجلس بذلك مؤونة الجدل فيما لا طائل تحته .

أما مشروعات القوانين والاقتراحات التى تقدم من واحد أو أكثر من أعضاء أحد المجلسين فيجب إحالتها إلى لجنة لفحصها وإبداء رأيها فيما إذا كان يقبل النظر فيها لدى المجلس أم لا . وفى حالة ما يرى المجلس قبول النظر فيها يحصل السير فيها كالمشروعات المقدمة من الحكومة بمعنى أن تفحصها لجنة وتقدم عنها تقريراً .

وسبب هذه التفرقة بين المشروعات التى تقدم من الحكومة والمشروعات التى تقدم من الأعضاء واضح ، فإن للحكومة أقلامها ولجانها التى تفحص لها مشروعات قوانينها وتردها إلى أصولها ولا تقدمها إلا إذا كانت صالحة للمناقشة . كما أن القوانين المقدمة من الحكومة على هذه الصورة مفروض فيها أنها تتفق غالباً مع أميال أغلبية المجلس فعرضها للمناقشة مفروض فيه الفائدة . أما الأعضاء فليس لديهم أقلام ولا لجان لتحضير مشروعات القوانين التى يقترحونها كما أنه قد تقدم قوانين تخالف فى روحها النظام القائم فطرحها للمناقشة عبث لا يجدى غير إضاعة الوقت . لذلك كان واجباً أن ينظر مبدئياً فيما إذا كان هناك محل للنظر فى هذه المشروعات أم لا .

فإذا كان المشروع مقدما من الحكومة أو كان مقدما من أعضاء المجلس وتقرر قبول المناقشة فيه وفحصته اللجنة وقدمت تقريرها عنه لم يجز للمجلس الذى طرح المشروع عليه إقراره إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة فمادة .

وللمجلس حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يصير عرضه من التعديلات . وذلك لسهولة البحث وحسن العمل وضمان أخذ القرار بعد إمعان الروية .

ومتى أقر أحد المجلسين مشروع قانون بعث به رئيسه إلى المجلس الآخر لينظر فيه فاذا أقره رفع لمصادقة الملك . وكل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً أو لم يصدق عليه الملك ولم يرده للبرلمان لإعادة النظر فيه مشفوعا بالبيانات اللازمة فلا يجوز أن ينظر ثانية فى دور الانعقاد نفسه . فإذا قدم فى دور انعقاد آخر ووافق عليه البرلمان وجب إما أن يصدق عليه الملك وإما أن يحل مجلس النواب . فإذا حل مجلس النواب (على نحو ما هو مبين عند الكلام عن الملك) وأقر المجلس الجديد القانون وجب نفاذه لأن تأييد الانتخابات لهذا القانون يعتبر بمثابة تصويت عام (referendum) من الأمة نفسها عليه .

وقد عرض للجنة بحث حالة اختلاف مجلس الشيوخ ومجلس النواب فى شأن قانون من القوانين ، فرأى بعض الأعضاء أنه إذا رفض مجلس الشيوخ قانوناً أقره مجلس النواب ثم عاد مجلس النواب فأقره من جديد وجب أن ينفذ القانون أو يحل مجلس النواب . ورأى آخرون أن فى ذلك إهداراً لسلطة مجلس الشيوخ ومخالفة لمبدأ التساوى فى الحقوق بين المجلسين ، وأخذوا بنظرية إهمال القانون الذى لا يقره المجلسان وعدم جواز رفعه للملك . ورأى غير هؤلاء وجوب اجتماع المجلسين للبت فى القانون المختلف عليه بأغلبية خاصة ، ولما كان الخلاف بين المجلسين قد كان يحل فى كل أمة على طريقة تتفق مع تاريخها ومع ما حدث بين المجلسين من النضال ، وما كان يرى آخر الأمر متفقاً مع المصلحة العامة . وكان مثل ذلك لم يقع بعد فى مصر ، وقد يكون من المجازفة تقرير حل له فى الدستور ، فقد رأت اللجنة ترك الأمر للمجلسين يحلان ما قد يقع بينهما من الخلافات على الطريقة التى يريانها متفقة مع مصلحة البلاد .

هذا ولكى يؤدى المجلسان عملهما أداء حسنا مبنياً على معلومات وثيقة ، فقد أجيز للأعضاء حق سؤال الوزراء وحق الاستجواب ، والفارق أن السؤال يطرح من عضو ولا يجوز له المناقشة فيه مع الوزير إلا مرة واحدة ، وليس لغيره أن يدخل فى هذه المناقشة . أما الاستجواب فيتعلق بالسياسة العامة أو بتصرفات خاصة ولكنه يكون من حق المجلس جميعه ، ويترتب عليه فى كثير من الأحيان طرح مسألة الثقة بالوزارة على نحو ما سيذكر عند الكلام على المسئولية الوزارية .

ولكل من المجلسين فضلا عن ذلك حق إجراء التحقيق ، فإذا رأى مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أن يفحص مسألة بعينها من مسائل الحكومة أو حادثة سياسية هامة ، أو يجرى بحثاً فى حال البلاد الزراعية أو الاقتصادية أو التجارية العامة كان له هذا الحق .

وليس فى ذلك افتئات على السلطة التنفيذية ما دام هـذا التحقيق خاصاً بمسائل داخلة فى اختصاص السلطة التشريعية ، وما دام ضرورياً لتنوير من يريد أن يبـدى رأياً فى مسألة هو مكلف بإبداء الرأى فيها ، على أن من فائدة الحـكومة أن تعين على هـذه التحقيقات فى حدود القانون حتى تبقى حائزة لثقة المجلس .

كذلك لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ، فإذا اتهمهم حوكموا أمام هيئـة مؤلفة من بعض أعضاء مجلس الشيوخ ومن بعض القضاة ينظر فى تأليفها فيما بعد .

وكذلك من اختصاص مجلس النواب ، دون مجلس الشيوخ ، تقرير الثقة أو عدم الثقة بالوزارة ، وهاتان المسألتان سيتناولهما هذا التقرير عند الكلام على المسئولية الوزارية .

السلطة التنفيذية

(١) الملك

قررت الهيئة حقوق الملك مسترشدة بالقواعد الدستورية الحديثة فوضعت القواعد الآتية :

أولا — ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان ، وقد رأت اللجنة أن اتخاذ ملك مصر لهذا اللقب يتناسب مع ما قررته اللجنة من أن السودان جزء من مصر تحت سيادتها وخاضع لملـكها .

ثانياً — الملك هو الرئيس الأعلى للدولة وذاته مصونة لا تمس ، فذاته بهذا الاعتبار فوق القوانين العادية . مثل هـذا النص مقرر فى دساتير الممالك المختلفـة (المادة ١٣ من الدستور البلجيكى ، والمادة الرابعة من الدستور الإيطالى ، والمادة الثالثة من الدستور اليابانى الخ) .

ثالثاً — يقوم الملك بالسلطة التنفيذية فى الحدود المقررة فى الدستور . وهـذه أيضاً قاعدة عامة ، فإن الملوك ورؤساء الجمهوريات فى كل ممالك العالم هم الذين تتمثل فيهم السلطة التنفيذية .

رابعاً — يصدق الملك على القوانين ويصدرها ويضع اللوائح اللازمة لتنفيذها فى حدود القوانين (تقابل المـادة ٦٩ من الدستور البلجيكى و ٧ من الدستور الإيطالى) ؛ أما مصادقة الملك على القوانين فقد سبق تقريرها عنـد الـكلام على السلطة التشريعية ، إذ تقرر أنه لا يمكن أن يصدر قانون يقره مجلسا النواب والشيوخ إلا بعـد مصادقة الملك . على أن هذا الحق الذى قرر للملوك وللأكثرين من رؤساء الجمهوريات محدود فى الواقع بمبدأين : أولهما أن الملك يباشر سلطته بواسطة وزرائه ، وثانيهما مبدأ مسئولية الوزارة . وأما إصدار القوانين ومباشرة ما يجب لتنفيذها فحقوق بديهية للقائم بالسلطة التنفذية .

خامساً — الملك هو الذى يدعو البرلمان إلى كل اجتماع غير عادى ، وله تأجيـل انعقاد البرلمان ، وله حل مجلس النواب . ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ولا أن يتـكرر فى دور الانعقاد الواحـد بدون موافقة المجلسين (تقابل المواد ٧١ و ٧٣ من الدستور البلجيكى ، والمادة ٥ فرنساوى ، و ٧٣ هولاندى ، و ٩ إيطالى ، و ٣٢ إسبانى ، و ٧ و ٤٤ يابانى) .

قد تطرأ فى أثناء العطلة البرلمانية دواع كبيرة الخطر يحتاج الحال معها إلى تقرير أشياء لا يمكن تقريرها إلا بواسطة البرلمان ، فلذلك جعل من حق الملك أن يدعو البرلمان إلى أن ينعقد انعقاداً غير عادى ، ويحدد فى أمر الانعقاد مدة هذا الاجتماع .

أما الاجتماع العادى للبرلمان فقـد رأت اللجنة أن يكون بقوة القانون ، فقررت أن يحـدّد للانعقاد السنوى العادى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر من كل سـنة ، وأن ينتهى فى آخر أبريل من السنة التاليـة ، ونظام العطلة البرلمانية قد أقرته كل الممالك بعـد ما ثبت لها أن طريقة الاجتماع المستمر طريقة غير محمودة الأثر . ولقـد كان نظام العطلة متبعاً فى الجمعية التشريعية إذ كانت تنعقد انعقاداً عادياً من منتصف نوفمبر إلى آخر مايو .

أما حق الملك فى تأجيـل البرلمان فمقرر حتى يمكن التفادى من حل مجلس النواب . ذلك بأنه إذا اقتنع الملك بأن أكثرية مجلس النواب أصبحت لا تعبر عن حقيقة ميل الأمة فله حق حل المجلس وإصدار الأمر بإجراء انتخابات جديدة تتبين منها حقيقة إرادة الأمة . لـكن عملية الحل وإعادة الانتخاب عملية خطيرة فى حياة الأمة وذات أثر مباشر على كل السلطات فيها . فإذا تأجل انعقاد البرلمان كان فى وسع النواب أن يرجعوا إلى ناخبيهم وأن يتداولوا وإياهم فى الأمر .

على أن هـذا التأجيل لا يجوز أن يزيد على شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد أكثر من مرة حتى لا يتعطل عمـل الهيئة التشريعية ، ولا يفوتها مراقبة ما تقوم به السلطة التنفيذية من الإجراءات .

فإذا لم يثمر التأجيل أو كان الملك مقتنعاً بادىء الرأى بأنه لا ثمرة له وأن مجلس النواب أصبح فعلا لا يعبر عن إرادة الأمة وأنه يقر من القوانين ما لا ترضاه ويرفض ما هى فى حاجة إليه ويقرر اعتمادات لا حاجة لها بها ويرفض اعتمادات تمس الحاجة إليها ويعارض الهيئة التنفيذية لغير سبب تقتضيه المصلحة فله أن يأمر بحل مجلس النواب على أن يحدد فى أمر الحل ميعاداً لإجراءات الانتخاب للمجلس الجديد ، فإذا انتخب المجلس الجديد فلا يجوز حله لنفس السبب الذى حل من أجله المجلس الأول لأنه يكون فيه معبراً عن إرادة الأمة صاحبة السيادة ومصدر كل سلطة وحق .

وقد أجمعت اللجنة على ما للملك من حق حل مجلس النواب لا لمجرد أنه حق مقرر فى كل الدساتير بل لأنه النظام الطبيعى فى كل بلاد برلمانية تتمتع فيها الهيئة التشريعية المنتخبة بالسلطة التامة ، ويكون اشتراك الملك أو رئيس الجمهورية فى هـذه السلطة واسطة تفاهم وتوفيق بينها وبين السلطة التنفيـذية . فإذا لم يكن للرئيس الأعلى هـذا الحق لإمكان الرجوع إلى الأمة والوقوف على رأيها خيف أن تستبد الهيئـة التشريعية بالأمر استبداداً قد لا يكون أقل من استبداد الهيئة التنفيـذية خطراً — والمقابل الطبيعى لمسئولية الوزارة القائمة بالسلطة التنفيذية أمام الهيئة التشريعية هو مسئولية هذه الهيئة التشريعية أمام الأمة مصدر كل الحقوق والسلطات .

سادساً — على أن اللجنة لاحظت أنه قد يحدث فى فترة العطلة بين أدوار الانعقاد من الضرورات ما يستدعى الإسراع ولا يحتمل التأخير إلى أن يدعى البرلمان للاجتماع بصفة استثنائية فقررت أن للملك حينئذ أن يصدر مراسيم يكون لها قوة القانون ، وأن هـذه المراسيم يجب عرضها على البرلمان فى أول اجتماع له .

سابعاً — الملك يرتب المصالح العمومية ويعين ويعزل جميع الموظفين الملكيين والعسكريين ويمنح الرتب وجميع عناوين الشرف وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وإعلان الأحكام العرفية وكل ذلك يكون بالكيفية المبينة بالقوانين . وهذه كلها قواعد عامة متفرعة على أن الملك هو الرئيس الأعلى للدولة وفيه تتمثل السلطة التنفيـذية ومثل هـذه القواعد مقرر فى كافة الدساتير (قارن المواد ٦٥ و ٧٣ و ٧٤ بلجيكى و ٦٤ و ٦٨ هولاندى و ٦ و ٨ إيطالى الخ) .

ثامناً — الملك هو القائد الأعلى للجيوش البرية والبحرية وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويعلم بها البرلمان بمجرد ما تسمح بذلك مصلحة الدولة وأمنها ، قارنا هـذا الإعلام بما يناسب من البيانات . ومع ذلك فلا يجوز له إعلان حرب هجومية بدون موافقة البرلمان ، كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها ، أو مصروفات على طرف الخزينة العمومية ، أو التى يكون فيها مساس بالحقوق العامة ، أو الخاصة للوطنيين المصريين فكلها لا تكون نافذة المفعول إلا إذا وافق عليها البرلمان . وفى أى حال لا يجوز أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما منافية للشروط العلنية (تقابل المادة ٦٨ من الدستور البلجيكى والمواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ هولاندى و ٥ إيطالى) .

هذه القاعدة متفرعة أيضاً على مبـدأ أن الملك هو الذى تتمثل فيه السلطة التنفيذية . وقد نصت الدساتير عليها ولم يقيد معظمها الملك بموافقة البرلمان عنـد إعلان الحرب الهجومية اكتفاء بأن كل حرب هجوميـة لا يرتضيها الشعب فإن البرلمان يعطلها من طريق عدم موافقته على تقرير الأموال اللازمة لها . ولكن ما تجره الحرب من إعلان الأحكام العرفيـة وما يقوم به بعض الملوك من توقيف السلطة التشريعية دعا اللجنـة للأخذ بالأحوط نظراً للمستقبل الذى لا يمكن لأحد أن يتكهن به . أما ما ورد من القيود على حق الملك فى إبرام المعاهدات فراجع إلى ما قد يكون فى إطلاق هذا الحق من المساس بالدستور وبالسلطة التشريعية ، ولذلك وجبت موافقة الهيئات التى تملك تعديل الدستور وتملك التشريع .

تاسعاً — يعين الملك وزراءه ويقيلهم . وذلك طبعى ما دام الملك هو القائم بالسلطة التنفيـذية وهم أداته فى العمل . ذلك مبـدأ منصوص عليه فى دساتير الأمم كافة .

عاشراً — يباشر الملك سلطته بواسطة وزرائه .

هذا مبـدأ أساسى مترتب على ارتفاع مسئولية الحكم عن الملك وقصرها على الوزراء . إذ ما دامت الوزارة فى قيامها بالسـلطة التنفيذية هى المسئولة أمام مجلس النواب عن السياسة العامة وعن أعمالها كلها فليس بمقبول أن يقاسمها الملك سلطة العمل ولا أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها .

وقد قامت مناقشة فيما إذا كان يترتب على هذا المبدأ الأساسى ألا يحضر الملك جلسات مجلس الوزراء ويرأسها أو لا يترتب ، لكن اللجنة رأت أن للملك أن يرأس مجلس الوزراء متى شاء لأن الملك قد يبدى من الآراء السديدة ما قد يفوت بعدم حضوره ، ولأن مثل هذا الحق مقرر حتى لبعض رؤساء الجمهوريات الكبرى كالجمهورية الفرنسية .

حادى عشر — يحلف الملك اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين :

« أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » . وهذه اليمين يؤديها كل ملك جديد قبل أن يباشر أمور الحكم . وهذه القاعدة نص عليها فى أكثر دساتير الأمم الملكية (المادة ٨٠ بلچيكى و٥٢ هولاندى و٢٢ إيطالى و٧ دانيمركى و٩ نرويجى) .

ثانى عشر — لا يستلم أوصياء العرش مقاليد وظيفتهم إلا بعد أن يؤدوا علناً لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى القاعدة السابقة مضافاً إليها : وأن نكون مخلصين للملك . وهذا مترتب على أنهم يباشرون سلطة الملك فيجب أن يقسموا اليمين التى يقسمها ثم هم يؤدون تلك السلطة نيابة عنه فيجب أن يقسموا يمين الإخلاص له .

(٢) الوزراء

يشترك الملك فى السلطة التشريعية ويقوم بالسلطة التنفيذية ولكنه فوق القوانين وذاته مصونة لا تمس . ولا يمكن إلقاء أى مسئولية عليه . لذلك فهو يباشر سلطته بواسطة وزرائه المسئولين .

وقد رأت اللجنة قياساً على الدستور البلچيكى النص على أن يكون الوزير مصرياً . لكنها لم تر محلا لاشتراط أن يكون الوزير مصرى المولد لأن كل شخص أصبح حائزاً للرعوية المصرية يجب أن يتمتع بكافة الحقوق التى يتمتع بها غيره من المصريين .

كذلك رأت اللجنة ألا يستوزر الأمراء . وحكمة هذا النص راجعة إلى أن تولى الحكم يقتضى تحمل مسئولية ، ونتائج هذه المسئولية لا تتفق مع مركزهم الخاص وصلتهم بالبيت المالك .

كذلك رأت أن يكون الوزراء الذين يتولون منصب الحكم بعيدين عن كل ما يؤثر فى حسن قيامهم بواجبات وظائفهم وهم القابضون على أزمة الشؤون العامة ، فنصت على أنه ليس لهم أن يشتروا أو يستأجروا باسمهم أو باسم غيرهم أطياناً من الحكومة بغير المزاد العمومى ولا أن يحصلوا من الحكومة على امتياز أو احتكار أو أى منفعة شخصية تعود عليهم بالربح فى مدة وزارتهم وذلك أسوة بأعضاء البرلمان . ورأت اللجنة من جهة أخرى أنه لا يجوز لأحد من الوزراء أن يتولى عملا خاصاً يكون لجهة من جهات الحكومة حق الرقابة عليه ما لم يكن ذلك لنفسه أو لأحد أقاربه .

وقد كانت مسئولية الوزارة موضع عناية اللجنة فإن المبدأ وإن يكن مقرراً فى الأمر الملكى الصادر بتاريخ أول مارس سنة ١٩٢٢ بتشكيل الوزارة إلا أن تقرير المبدأ فى ذاته لا يكفى للإحاطة بتفاصيل الموضوع . وقد رأت اللجنة أن أحكام المسئولية الوزارية لم تقرر بصفة مطردة فى نصوص الدساتير المختلفة . فقد ورد فى المادة السادسة من دستور فرنسا الصادر فى سنة ١٨٧٥ ما نصه : « الوزراء مسئولون بالتضامن أمام المجالس عن سياسة الحكومة العامة ومسئولون شخصياً عن تصرفاتهم الخاصة » واكتفى الدستور البلچيكى بالإشارة إلى هذه المسئولية بقوله فى المادة ٨٩ : « لن يخلى أمر الملك الشفوى أو المكتوب وزيراً من مسئوليته بحال من الأحوال » . واكتفى الدستور الإيطالى فى صدر المادة ٦٧ بكلمتى « الوزراء مسئولون » وليس فى هذه النصوص سوى إجمال هذه المسئولية . غير أن تفاصيل هذا الإجمال مكفولة بتقاليد هذه البلاد الدستورية ونظام حياتها السياسى وقيام الأحزاب السياسية فيها .

ولما كانت مصر حديثة العهد بهذا المبدأ وكانت الأحزاب السياسية والتقاليد البرلمانية لم توجد بعد ولا ينتظر أن يتم تكوينها على صورة محدودة قبل زمن ، لهذا رأت اللجنة أن تضع بعض قواعد هذه المسئولية .

فقررت أن الوزراء مسئولون بالتضامن لدى مجلس النوّاب عن السياسة العامة للأمة وبالانفراد عن كل إجراء مخالف للقوانين يقع منهم أو من مرءوسيهم أثناء تأدية وظائفهم . هذا هو المقرر نظراً والمتبع عملا فى كل الممالك الأوربية حتى فى فرنسا على اعتبار أن مجلس النوّاب هو الذى يمثل الشعب أكمل تمثيل . ونظام المجلسين فى مصر يدعو إليه لأن مجلس الشيوخ سيضم بين أعضائه عدداً عظيما من المعينين .

وقد أرادت اللجنة أن تحتاط لمنع التغالى فى استعمال المجلس لحق الاقتراع على الثقة بالوزارات وما يستتبعه من كثرة سقوط الوزارات وتقلبها لأن كثرة السقوط من الأخطار التى تئن منها الأمم الدستورية كفرنسا وإيطاليا والتى يجب اتقاؤها قدر الممكن من غير مساس بقاعدة المسئولية .

وإذا صح للأمم العريقة فى المدنية والديمقراطية أن تشكو من كثرة تقلب الوزارات وأن تعده خطيراً فى حياتها العامة فإنه أشد خطورة فى مصر بكثير ، لأن البلاد قادمة على صور كثيرة من النشاط وأعمال التجديد . فمتى أقر البرلمان هذه الصور وجب أن تتولى القيام عليها هيئة تنفيذية تستطيع معالجة العمل والاستمرار فيه من غير أن تكون عرضة للسقوط لأسباب واهية فتحل محلها غيرها وترى التنفيذ بشكل جديد فيتعطل العمل ثم لايكاد السير فيه يبدأ أو يعود سيرته الأولى حتى تسقط الوزارة الجديدة فيتعطل التقدم الذى ترجوه البلاد .

لكن ذلك ليس معناه أن تقوم هيئة بالتنفيذ وتستمر فيه ولو على صورة سيئة لا تقرها الأمة عليها ، بل يجب أن يكون معنى الثبات للاستمرار فى التنفيذ مقترناً بالنزول على إرادة الأمة ونيل ثقتها .

وقد فكرت اللجنة فى وسائل عدة للتوفيق بين هذين الغرضين . من هذه الوسائل ما تقرر فى الدستور العثمانى من أن الوزارة لا تسقط باعتبارها فاقدة ثقة المجلس إلا إذا كان عدد الأصوات ضدها زائداً على نصف مجموع عدد أعضاء مجلس المبعوثان . وهذه نظرية قائمة على أن بقاء الوزارة فى مناصبها لا يقتضى نيلها ثقة المجلس بتصويت خاص ، بل يعتبر المعتذرون الغائبون والممتنعون عن التصويت من أعضاء المجلس فى حكم المصوتين فى صفها . فلكى تكون أغلبية المصوتين ضدها دالة على أنها فقدت ثقة الأمة يجب أن يكون عددهم زائداً على نصف نواب الأمة .

لكن اللجنة لم تطمئن لهذه النظرية لاعتبارها أن الوزارة يجب لبقائها فى مناصبها أن تكون حائزة لثقة فعلية لا لثقة حكمية . غير أنها من جهة أخرى خشيت أن تطرح مسألة الثقة مفاجأة من الحزب المعارض للوزارة انتهازاً منه لفرصة غياب أنصارها . لذلك قررت أن كل استجواب يترتب عليه الاقتراع بالثقة يجب تقديمه قبل الجلسة التى تحصل فيها مناقشته بثمانية أيام على الأقل ، وذلك حتى تمتنع المفاجأة ويتاح للوزارة الفرصة لتقديم ما لديها من البيانات والإيضاحات ، فإذا جاءت الجلسة كانت نتيجة الاقتراع على الثقة — إن حصل — ناطقة بمعنى إرادة النواب الحقيقية .

وهذا الاحتياط له نظير فى التقاليد المعمول بها فى أكثر الأمم الديموقراطية وفى إنجلترا بنوع خاص . فإن الاستجوابات يجب تقديمها قبل عرضها بوقت كاف لحصول الوزير المختص على المعلومات المطلوبة منه . وللوزارة حق تأجيل النظر فى السياسة العامة إلى جلسة مقبلة إذا رأت محلا لذلك .

ولما كانت البلاد أشد ما تكون حاجة إلى الحزم والثبات فى الصدر الأول من عهدها الجديد فقد فكرت اللجنة فى اتخاذ احتياط آخر فى المدة الأولى من انعقاد البرلمان ضد احتمال المبالغة فى الاندفاع إلى إسقاط الوزارات ، ففكرت بادئ الرأى فى اشتراط أغلبية خاصة للاقتراع بعدم الثقة بالوزارة . لكنها رأت آخر الأمر أن فى الاحتياط السابق ذكره ما يكفى لتحقق مثل هذه الأغلبية أو ما يقرب منها فى الواقع بسبب ما يؤدى إليه من وفرة عدد الأعضاء الذين يحضرون جلسة المناقشة فى هذا الأمر الهام .

فإذا حصل الاقتراع وفقدت الوزارة ثقة المجلس كان عليها أن ترجع إلى الملك لتعرض الأمر عليه ولترفع استقالتها له . فإن أقالها وعين غيرها حائزة لثقة المجلس كان بها . على أن له ألا يقيل الوزارة وأن يحل مجلس النواب ويأمر بإجراء انتخابات جديدة . فإذا أيد المجلس الجديد الوزارة فبها وإلا كان حتما أن تستقيل .

بنت اللجنة هذا القرار على ما للملك من حق حل مجلس النواب وعلى أن العرف جرى فى البلاد الدستورية على أن هذا الحق لا يستعمل عادة إلا للفصل فيما يقع من الخلاف بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية . وقد عرض بعض الأعضاء ضرورة استشارة مجلس الشيوخ قبل حل مجلس النواب مستنداً إلى أن أخذ رأى مجلس الشيوخ فى الحل يكون بمثابة تحكيم له بين الوزارة ومجلس النواب ، فإذا لم يوافق على الحل كان قد انضم لمجلس النواب فى رأيه وكانت الوزارة قد فقدت ثقة المجلسين فلا يصح بقاؤها . ولكن اللجنة رفضت هذا الرأى أخذا بالقواعد الشائعة فى أغلب الممالك الدستورية من جعل هذا الحق بيد الملك وحده .

ولما كانت الوزارة هى المسئولة وكان الملك غير مسئول فقد تقرر أن أوامر الملك ، شفهية كانت أو كتابية ، لا يمكن بحال من الأحوال أن تخلى الوزراء أو غيرهم من موظفى الحكومة من المسئولية .

ويترتب على مبـــدأ المسئولية الوزارية أيضاً أن جميع القوانين وأوامر الملك المتعلقة بشؤون الحكومة لا تكون نافذة المفعول إلا إذا كان موقعاً عليها من رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين .

هذا ولما كان من حق الوزارة أن تتمكن من الدفاع عن سياستها أو عن مشروعات القوانين التى تقدمها ومن بيان رأيها فيما يقترعه المجلس من القوانين ، وكان البرلمان من جهة أخرى فى حاجة دائمة للاستفسار من الوزراء عن مشروعاتهم وأعمالهم وسياستهم العامة فقد رأت اللجنة ضرورة النص على أن لهم حق حضور المجلسين وأنه يجب سماع قولهم كلما طلبوا الكلام وأن لهم فى بعض المسائل أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . فإذا لم يحضروا من تلقاء أنفسهم فلكل مجلس حق تحتيم حضور الوزراء لجلساته لكن حضورهم الجلسات وما لهم من حق الكلام لا يعطيهم حق التصويت ولا يكون لهم رأى معدود فى مداولات أى المجلسين إلا إذا كانوا من أعضائه .

وقد رأت اللجنة أن تقرن إلى مسئولية الوزراء السياسية مسئولية جنائية فقد تبلغ تصرفات الوزارة عن إهمال أو قصد حد الجناية على البلاد ولذلك وضعت نصوص تبيح محاكمة الوزراء عليها . صحيح إن دقة مراقبة البرلمان لأعمال الوزارة تجعل مثل ذلك بعيد الحصول جداً إن لم يكن مستحيلا ، وأن هذا الحق لم يستعمل فى أوربا منذ زمان طويل ، إلا أن اللجنة رأت أن تأخذ الحيطة له فقررت أن تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء على ما يقع منهم من الجرائم المتعلقة بوظائفهم سواء كانت هذه الجرائم منصوصاً عليها فى قانون العقوبات كالاختلاس أو غير منصوص عليها .

ثم قررت اللجنة إلى جانب ذلك ما يأتى :

١ — تكون تلك المحكمة الخاصة مؤلفة من أعضاء مجلس الشيوخ ومن كبار رجال القضاء . ويؤجل الفصل فى كيفية تأليف المحكمة وعدد قضاتها إلى وقت آخر .

٢ — إلى حين إصدار قانون خاص ببيان أحوال مسئولية الوزراء الجنائية والعقوبات التى تقع عليهم وطريقة السير ضدهم يكون العمل كما يأتى :

(أولا) لمجلس النواب أن يتهمهم وللمحكمة الخاصة أن تحاكمهم على جرائم خيانة الوطن والتلاعب بالأموال العمومية وتحصيل ضرائب غير قانونية وكل ما يقع منهم فى أثناء تأدية وظائفهم من الإجراءات المخالفة للدستور والقوانين .

(ثانياً) تنظم المحكمة الخاصة بنفسها طرق الإجراءات الواجب اتباعها وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات . وفى الأحوال التى لم ينص عليها فى القانون المذكور لا يجوز الحكم على الوزير بعقوبة أجسم من عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات أو النفى لمدة لا تزيد عن عشر سنوات .

فأما حق مجلس النواب فى الاتهام فحق مقرر فى الدساتير المختلفة لكن هذه الدساتير اختلفت فى الجهة التى تحاكم الوزير . فرأى بعضها أن يكون مجلس الشيوخ ، ورأى بعضها أن تكون هيئة قضائية عليا . ولما كان مجلس الشيوخ أدق تقديراً للجرائم السياسية بصفته هيئة سياسية فقد فكرت اللجنة فى أن يعهد له بالمحاكمة ، لكن اعتراضاً قام على ذلك هو أن النزعة الحزبية قد تؤثر أثناء المحاكمة . ولذلك رؤى أن يضم إلى الإخصائيين السياسيين قضاة طبعتهم مهنتهم بطابع عدم التحيز أو الاندفاع وراء فكرة خاصة .

ثم إن نوع العقوبة كان موضع مناقشة أيضاً ، فرأى البعض الاكتفاء بالنفى لأنه العقوبة المقررة فى أكثر الأمم الدستورية ، ولأن هناك مشاكلة بين النفى من الوطن وبين الإجرام عليه . كما رأى آخرون الاقتصار على الحبس لقسوة آثار النفى — ولذلك أقرت اللجنة العقوبتين يختار المجلس المخصوص من بينهما .

المسائل المالية

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها صراحة فى القانون لا يجوز تكليف الأهالى بدفع شىء من الأموال إلا بصفة ضريبة لفائدة الحكومة أو لمجالس الأقاليم . ولا يجوز إنشاء أو تعديل أو إلغاء ضريبة إلا بقانون .

هذه قاعدة أساسية من قواعد الدستور . وقد رأت معظم الدساتير أن يكون الشأن فى الضرائب كالشأن فى الميزانية من حيث ضرورة مرورها والتصويت عليها بمجلس النواب أولا . وذلك راجع إلى تاريخ أوربا السياسى ، فقد كان تحكم الملوك فى جباية الضرائب

وابتزاز الأموال من الرعايا على غير قاعدة أساس الاضطرابات والثورات التى قامت بها الشعوب خصوصاً وقد كانت طبقة الأشراف ممتازة من حيث الضرائب وكان الأكثرون من أهلها معفين من كل ضريبة .

لكن هذا التطور التاريخى لا ينطبق على حالة مصر . لذلك رأت الهيئة محافظة على قاعدة التساوى بين المجلسين أن يكون الشأن فى القوانين التى تقرر الضرائب كالشأن فى غيرها من القوانين من حيث جواز اقتراحها بمعرفة أى المجلسين أو طرحها بمعرفة الحكومة على أيهما للاقتراع عليها والسير بها فى الطريق الذى تسير فيه القوانين العادية .

وقد اقترح فى أثناء مناقشة هذه المسألة أن يحفظ للحكومة وحدها حق اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها ، أو ألا ينفذ قرار البرلمان فى هذا الشأن إلا بموافقة الحكومة . لكن الهيئة لم تر محلا لهذا التحديد فى سلطة البرلمان الذى يمثل دافعى الضرائب على اختلاف درجاتهم معتبرة أن البلاد فى حاجة إلى أعمال الإصلاح والتجديد وأن منع البرلمان من اقتراح الضرائب أو إيقاف نفاذ ما يقرره منها يؤدى إلى تعطيل الأعمال التى يرى المجلس ضرورتها بحجة عدم وجود المال الذى يلزم لها .

وقد رأت اللجنة ألا تناقش القوانين المتعلقة بالضرائب فى سياق بحث الميزانية وتقريرها لأن الميزانية موقوتة بميعاد خاص ومناقشة القوانين المتعلقة بالضرائب بصدد بحثها يترتب عليه أحد أمرين : تعطيل الميزانية ، أو عدم توفية القانون حقه من البحث .

وكما أنه لا يجوز البت فى أمر ضريبة إلا بقانون فكذلك لا يجوز عقد أى سلفة عمومية ولا أى تعهد مستوجب لصرف مبالغ من الخزينة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان .

وحكمة هذا أن القرض التزام خطير كبير الأثر على الدولة . وللمسألة أيضا ارتباط بمبدأ الضرائب فإن كل سلفة عمومية تقتضى فى الغالب فرض ضرائب لسدادها .

وإذا صح أن يكون لهذا المبدأ المقرر فى كل الدساتير أهمية فأهميته فى مصر أكثر منها فى الأمم الأخرى . فإن تاريخ مصر فى هذا الباب وما جنته الاستدانة عليها من تداخل الدول الأجنبية فى شؤونها يجعل اللجنة ترى أن العناية بالنص على هذه المسألة فى قواعد الدستور الأساسية أمر واجب ، وأن ما لا يزال إلى اليوم قائماً من القوانين الخاصة بترتيب ديون مصر السابقة ورقابة صندوق الدين عليها وعلى طرق دفع فوائدها واستهلاكها ليس من شأنه أن يجعل محلا للتهاون فى هذا الباب .

على أن هذه القوانين التى تقرر مسألة الدين العمومى قد أخذت صبغة دولية صار من غير الممكن معها ألا ينص على أنه ليس للمجلسين ولا لأحدهما التعرض للديون العمومية ولا للالتزامات المالية الناشئة عن تعهدات دولية . وهذا لا يمنع البرلمان أن يقف على ما يتم فى أمر سداد فوائد هذه الديون واستهلاكها أو إثارة البحث فى وضع اتفاق دولى بشأنها . ولكن الممنوع هو التعرض للديون التى تقررت بالاتفاق مع حكومات مصر السابقة ، لأن هذه التعهدات شرعية وأقرتها نظامات مصر فلا تجوز المناقشة فيها .

كذلك قررت اللجنة أن كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو عمل تجارى أوصناعى له صفة المصلحة العامة وكذلك كل احتكار لا يجوز منحه إلا بعد اعتماد البرلمان .

ويشترط اعتماد البرلمان مقدماً كلما اقتضى الحال إنشاء أو إبطال خط حديدى أو ترعة أو مصرف مار بأكثر من مديرية أو أى أعمال عامة للرى كالخزانات وغيرها ، وكذلك كلما اقتضى الحال تصرفاً مجانياً فى الأملاك الأميرية .

واللجنة ترى وجوب الحرص على تفصيل ما يدخل فى سلطة البرلمان من المسائل المالية ، لأن المال هو أكبر ضمان لحياة البلاد وتقدمها ، وكل دساتير العالم تخص المسائل المالية بنصوص خاصة .

الميزانيـــة

رأت اللجنة أن تستثنى الميزانية من القاعدة العامة وأوجبت أن يقدم مشروعها إلى مجلس النواب أولا ، وذلك لأن الميزانية هى ضابط الحركة الحكومية وأساس تحقيق المصالح العامة بالبلاد . فالتعليم والصحة والأمن والقضاء والجيش وكل ما فى البلاد من مرافق مادية وغير مادية قوامه الميزانية مباشرة . فلهذه الأهمية وجب أن تطرح الميزانية أولا على الهيئة التى تمثل البلاد تمثيلا أكمل .

ولما لم تكن الميزانية من القوانين العادية التى يمكن إقرارها أو إهمالها والتى تحتمل أن ترد من مجلس لمجلس فى أدوار انعقادها المختلفة ، وجب أن يفصل فى أمرها لسنتها حتى يكون الإجراء فى التنفيذ كل سنة على مقتضى ميزانيتها . فمتى رأى مجلس النواب رأيه

فى الميزانيـة عرضت على مجلس الشيوخ . فإذا أقرّ رأى مجلس النواب نفذت الميزانيـة ، أما إن اختلفا فى بعض أقلامها أو أبوابها فقد وجب الأخـذ فيما اختلفا فيه بما كان مقرراً فى السنة السابقة على هـذا الخلاف إبقاء للقديم على قدمه . وحكمة هذا المبدأ أن الأصل فيما لا يتفق عليه المجلسان أن يهمل ، والميزانيـة لا يمكن إهمالها . ومن جهة أخرى لا يمكن التربص بالمجلسين حتى يتفقا على موضوع الخلاف لوجوب إصدار الميزانية لسنتها .

على أن هذا الأمر قد استثار شيئاً من الخلاف بين مجلسى فرنسا . فمجلس النواب يرى أن النص فى الدستور على أولويته فى نظر الميزانيسة يقتضى ألا ينظر مجلس الشيوخ فيما يسقطه هو من أقلام الميزانية . ومجلس الشيوخ يرى تطبيقاً لنظرية تساوى المجلسين فى الحقوق أن له ما لمجلس النواب . لـكن هـذا الخلاف ظل دائماً نظرياً لأن مجلس الشيوخ كان يقرر دائماً ما يقرره مجلس النواب للمرة الثانية فى أمر الميزانية .

تفادياً من مثل هذا الخلاف رأت اللجنة النص على الأخـذ فيما يختلف المجلسان فيه بما كان مقرراً فى ميزانية السنة الماضية . إلا أنها رأت إلى جانب ذلك أن تغيير نظام البـلاد السياسى سيستتبع تغييراً عظيما فى نظامها الاقتصادى والمالى فى السنين الأولى من تنفيذ الدستور . فالعمل لنشر التعليم والعناية بالصحة العامة وتنظيم السياسة الخارجية وملافاة أوجه النقص الـكثيرة التى خلفها الماضى كل ذلك تجب العناية به فى أول فرصة وكل ذلك يحتاج إلى وضع نظام للميزانية غير النظام الحاضر ويقتضى فيها تحويراً وتعـديلا حسبما تنصح به التجارب ، فالقول ببقاء القديم على قدمه فيما يختلف المجلسان فيـه يقف حجر عثرة فى سبيل كل تقدم منشود . لهـذا قررت اللجنة أنه فى السنوات الخمس الأولى من تنفيذ الدستور يكون الفصل فى الخلاف الذى يمكن وقوعه بين المجلسين بشأن الميزانية باجتماعهما وإصدار قرار فيما اختلفا فيه يعتبر نافذاً كأنه صادر باتفاق الهيئتين .

وقد لاحظت اللجنة أن درس الهيئتين للميزانية تباعاً وإقرارهما إياها والخلاف بينهما على بعضها أو كلها واجتماعها وإصـدار قرار فيما اختلفا فيه وتقرير صيغة الميزانية النهائية ومصادقة الملك عليها كل ذلك يقتضى وقتاً غير قليل فقررت ضرورة تقديم الميزانية إلى مجلس النواب قبل ابتداء السنة المالية الجديدة بثلاثة أشهر على الأقل . فإذا لم تـكف هذه الفترة للدرس والمناقشة والبت ولم يقرر البرلمان الميزانية ولم يصادق عليها الملك قبل ختام السنة المالية فللحكومة حق العمل بالميزانية القديمة حتى يصدق على الميزانية الجديدة .

والقاعدة العـامة أن للبرلمان حق النظر فى جميع أقلام الميزانية وإقرارها أو تعديلها أو حذفها إلا ما يتعلق منهـا بمخصصات الملك والبيت المالك فقد رأت اللجنة أن ينص فى الدستور على مبلغ هذه المخصصات كما هو الآن وأنه تجوز زيادته بقرار من البرلمان .

أما مراقبة المجلس لتنفيذ الميزانيـة فيكون بتقديم الحساب الختامى للإدارة المالية عن العـام المنقضى فى مبدأ كل دور انعقاد عادى بطلب التصديق عليـه . فإذا رأى البرلمان أن التنفيذ تم على نحو ما تقرر فى الميزانية صادق على الحساب وإلا فله اتخاذ الإجراءات التى يخولها له الدستور .

وإنما ترتب الميزانية أبواب المصروفات على مقدار الإيرادات مما يجبى بقوانين ثابتة . فإذا أريد إدخال تعديل على باب الإيرادات وجب أن يكون ذلك بقانون خاص فى دائرة قواعد الدستور الخاصـة بالمسائل المالية . أما المصروفات المدرجة فى الميزانيـة تنفيذاً لقانون فلا يجوز تغييرها إلا بعد تعديل القانون أو إلغائه بالطريق العادى .

وإذا رأى المجلسان عنـد بحث الميزانية إلغاء مصروف غير مقرر بقانون أو النقص منه بحيث يترتب على هذا الإلغاء أو النقص إيقاف إدارة عمومية قائمة أو تعطيلها ، وخالفتهما الحكومة فى ذلك ، يبقى القديم على قدمه موقتاً ويستمر البحث مع المجلسين حتى يتقرر بالطريق الدستورى المعتاد ما يتبع فى الأمر نهائياً . وذلك حتى لا تفاجأ الحـكومة خلال نظر الميزانية بطلب إلغاء أو تعديل نظام يحتاج الفصل فيه إلى بحث دقيق وزمن طويل ولما قد يترتب على ذلك من الإخلال بحسن سير الأعمال العامة . لهذا رأت اللجنة أنه لا يصح البت فى أمثال هـذه الأمور عرضاً وبمناسبة نظر الميزانية بل يجب أن تعطى ما تستحقه من الوقت الـكافى لبحثها وتمحيصها حتى إذا استقر الرأى عليها نفذت .

حماية الأقليات

فـكرت اللجنة فى مسألة الأقليات بسبب احتفاظ إنجلترا لها فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ للمفاوضات المقبلة . ولما كانت مصر قد اعتادت فيما مضى من تاريخها الا تمـيز بين الأكثرية والأقليات ، وكان الجميع فيها على السواء يتمتعون بحماية القانون ولا يحرم

أحد من أبنائها من حق يتمتع به سواء بسبب تبعيته لأقلية دينية أو جنسية أو لغوية ، فقد رأت اللجنة أن تثبت ما كان من تلك المساواة فى قواعد الدستور ، وأن تنص على تمتع جميع المصريين بحقوق متساوية لا تحول سلطة دون تمتعهم بها فى الواقع .

وحتى لا تبقى لأحد حجة فى الكلام فى أمر حماية الأقليات قررت اللجنة النصوص الآتية :

(المادة الأولى)

« لجميع سكان مصر الحماية التامة الكاملة لأرواحهم وحريتهم من غير تمييز بسبب مولدهم أو تبعيتهم الدولية أو لغتهم أو جنسيتهم أو دينهم » .

وقد رأت الهيئة أن هذه المادة لا يمكن أن توجب على الحكومة المصرية أن تضمن للأجانب التعويض عن كل ما يحدث لهم من المساس بأرواحهم أو حريتهم إلا بمقدار ما تضمنه للمصريين وفى حدود القوانين .

(المادة الثانية)

لجميع سكان مصر الحق فى أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافى النظام العام أو الآداب العمومية .

(المادة الثالثة)

جميع الحائزين للرعوية المصرية يكونون متساوين أمام القانون ويكون لكل منهم التمتع بما يتمتع به الآخرون من الحقوق المدنية والسياسية من غير تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .

(المادة الرابعة)

اختلاف الأديان والمذاهب والعقائد لا يؤثر على أى شخص حائز للرعوية المصرية فى المسائل الخاصة بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية مثل الدخول فى الخدمات العمومية والتوظف والحصول على ألقاب الشرف أو مزاولة المهن أو الصناعات .

(المادة الخامسة)

لا يسوغ فرض أى قيد على أى شخص متمتع بالرعوية المصرية فى حرية استعماله لأية لغة فى معاملاته الخصوصية أو التجارية أو فى الدين أو فى الصحف أو فى المطبوعات من أى نوع كانت أوفى الاجتماعات العمومية .

(المادة السادسة)

الأشخاص الحائزون للرعوية المصرية التابعون للأقليات القومية أو الدينية أو اللغوية يكون لهم الحق فى القانون وفى الواقع فى نفس المعاملة والضمانات التى يتمتع بها غيرهم من الحائزين للرعوية المصرية وعلى الخصوص يكون لهم حق مساو لحق الآخرين فى أن ينشئوا أو يديروا أو يراقبوا على نفقتهم معاهد خيرية أو دينية أو اجتماعية ومدارس أو غيرها من دور التربية ويكون لهم الحق فى أن يستعملوا فيها لغتهم الخاصة وأن يقوموا بشعائر دينهم بحرية فيها .

وقد أبدى اعتراض على عبارة « فى الواقع » خشية أن يكون مؤداها خلق امتياز خاص فى وسائل استعمال تلك الأقليات للحقوق العامة كأن يوضع لهم نظام خاص للتمثيل فى البرلمان غير النظام العام أو تقرر لهم امتيازات معينة ولكن الهيئة كلها أجمعت على بقاء المادة كما هى على اعتبار أن كلمة « فى الواقع » لا تفيد هذا المعنى وإنما يقصد بها ألا تقام حوائل بالفعل دون تمتع الأقليات بتلك الحقوق .

وقد اعترض بعضهم على هذا التفسير بأنه قد يؤخذ منه رفض تمثيل الأقليات فى حين أنه يزمع عرض هذه المسألة على الهيئة ، فقررت اللجنة أن النص بهذا التفسير لا يوجب ولا يمنع .

أبدى كذلك اعتراض على الفقرة الأخيرة من المادة السادسة حيث نص على أن للأقليات الحق فى أن يستعملوا فى مدارسهم لغتهم الخاصة واقترح أن يضاف إلى ذلك ضرورة تعليمهم لغة البلاد لكن الهيئة لم تر محلا لذلك . وإلى أن يقرر أن التعليم إجبارى فلكل إنسان أن يستعمل اللغة التى يراها ، على أنه إذا قرر جعل التعليم إجبارياً فلا تقوم هذه المادة حائلا دون جبر الأقليات على تعليم اللغة العربية.

لما تقررت هذه المبادئ قررت الهيئة أن ينص فى الدستور على أنها مبادئ خالدة مقدسة لا تنقض ولا تمس .

بعد ذلك نظرت الهيئة فيما إذا كانت مصلحة البلاد تقتضى وضع نظام خاص لتمثيل الأقليات فأبدى فى جلساتها فكرتان متناقضتان ترى إحداهما المصلحة فى تمثيل الأقليات ، وترى الأخرى عكس ذلك . ولما كان الموضوع خطيراً فقد رأت الهيئة أن تؤجل البت فى أمره إلى أن يبحث فى لجنة الدستور مجتمعة مكتفية بأن تبدى فى هذا التقرير الأسباب التى ذكرها كل من الطرفين يؤيد بها رأيه .

أما الذين رأوا وضع نظام خاص لتمثيل الأقليات بنسبتهم العددية فقد قدموا لذلك سببين : سبب سياسى وسبب قانونى . فأما السبب السياسى فيرجع إلى أنه إذا لم يوضع نظام التمثيل الخاص ولم تسفر نتيجة الانتخاب العام على نواب من الأقليات شعر أهل هذه الأقليات ، إن حقاً أو باطلاً ، بأنه قد وقع بهم حيف وأن لهم حقاً قد ضاع خصوصاً بعدما كانت لهم كراسى محفوظة بنص قانون الجمعية التشريعية . وقد يؤدى هذا الشعور إلى التفرقة بين عناصر الأمة ، وإلى فتح باب يتلمس الذين يتهيأون للدخول منه المعاذير لا يعنيهم إن كانت صحيحة أم كاذبة .

وأما السبب القانونى فلأنه مع عدم منافاة مصالح بعض المصريين لمصالح البعض الآخر قد تعرض مسائل تفوت فيها مصلحة الأقلية عن حسن نية كما حصل فى القانون الذى قدمته الحكومة لمجلس شورى القوانين خاصاً بدخول الطلبة فى كتاتيب مجالس المديريات إذ فرضت لقبولهم أداء امتحان فى القرآن الشريف مما قد يفهم منه ولو خطأ قصر هذه الكتاتيب على الطلبة المسلمين .

وليس فى وضع نظام لتمثيل الأقلية بدعة لأن قوانين بلجيكا وإسبانيا وغيرها تحقق التمثيل النسبى للأقليات السياسية . وإذا فرض أنه لم يحقق قانون ضمان تمثيل الأقليات الدينية أو الجنسية فإن المصلحة تقتضى وضع هذا النظام فى مصر للأسباب السابق بيانها .

ونظر الذين رأوا ألا تقرر اللجنة أى تمثيل خاص للأقليات إلى المسألة من وجهين :

أولهما أن اللجنة لا تملك بمقتضى أمر تشكيلها وضع هذا النظام . والثانى أنه على فرض ملكها ذلك فإن المصلحة العامة تتنافى معه كل التنافى .

فأما أن اللجنة غير مختصة بوضع مثل هذا النظام فراجع إلى أنها شكلت لوضع دستور على أحدث مبادئ القانون العام . والقانون الدستورى نشأ ونما فى أوربا وهو فى كل تطوراته هناك يرمى إلى المساواة التامة بين الأفراد ومسألة تمثيل الأقليات الجنسية أو الدينية بدعة لم يقل بها أحد فى تلك البلاد بل هى حدث اجتماعى وانقلاب خطير لا يمكن أن تبحث اللجنة فيه وإنما يكون موضع نظر بعد أن يستقر العمل بالدستور زمناً فإذا شعرت الأكثرية والأقلية جميعاً بالحاجة إليه أمكن إدخالها فيه .

والتمثيل النسبى للأقليات السياسية لا يصح مبرراً لهذا الحدث لأن التمثيل النسبى نظام قائم على معنى الأحزاب السياسية ووجوب تمثيلها تمثيلا يتكافأ مع قوة أنصارها حتى تجتمع المنازع السياسية فى مجلس النواب بحسب قواتها الصحيحة . ثم إن الأقليات السياسية أقليات متحولة وقد تصبح أكثرية بعكس الأقليات الجنسية أو الدينية فإنها ثابتة ، وهى فضلا عن ذلك لا تمثل فكرة خاصة ولا يمكن أن توجه سياسة البلاد توجيهاً خاصاً .

فمنافاة تمثيل الأقليات الدينية لقاعدة المساواة أمام القانون وعدم جواز فرض امتياز لطائفة الأقلية على حساب الأكثرية افتيات على القواعد الديمقراطية يجعل اللجنة غير مختصة بتقريره .

أما أن هذا النظام ينافى المصلحة العامة منافاة تامة فلأسباب عدة :

أولها — نقضه للقاعدة الدستورية التى قررتها اللجنة ، قاعدة نيابة عضو البرلمان عن كل الأمة لا عن جهة معينة ولا عن طائفة خاصة ، فالذين ينتخبون للنيابة عن طائفة دينية أو جنسية ينتفى عنهم معنى النيابة العامة كما أن ممثلى الأكثرية يعتبرون غير ممثلين للأقلية . ولا يحتج بقانون الجمعية التشريعية فى هذا الباب فإن واضعه لم يقدر نتائجه أو هو قدرها ولم يعن بتوقيها .

الثانى — منافاته لحرية الانتخاب وهى من أقدس القواعد فإنما النائب من نال ثقة ناخبين سواء كان من الأقلية أو الأكثرية وليس يجوز قصر الناخب على انتخاب نائب من طائفة معينة من غير اعتداء على هذا الحق .

الثالث — إن هذا التمثيل يفرق بين طوائف الأمة إلى الأبد لشعور طوائف الأقليات بأن لها كيانا مستقلا عن كيان الأكثرية متنافياً معها هو الذى دعا إلى تمثيلها ولشعور الأكثرية باستقلال كيان الأقليات استقلالا يمنع التضامن الواجب لحياة الجماعات .

الرابع — إنه يوقف سير المجموع فى سبيل الحياة المدنية بتخليد الفوارق الدينية التى عبثت بالحياة الاجتماعية فى أوربا ومصر عبثاً أدى إلى جمودها وتقهقرها . وقد كان توحيد التشريع تحت حكم النظام المدنى هو الذى أعاد إليها النشاط والتقدم . ولا سبيل

لاستمرار التقدم إذا نص الدستور على تمثيل الأقليات تمثيلا يجعل لها وجهة خاصة بها تسعى فى تقويتها وتكون السياسة بذلك سياسة طائفية لا سياسة قومية .

الخامس — إن تمثيل الأقليات الدينية خطير النتائج الاجتماعية . فليس الأقباط وحدهم هم الأقلية بل يوجد الآن أقليات أخرى كالسوريين واليهود والعرب والنوبيين وغيرهم . وقبول تمثيل الأقليات يقتضى تمثيل هؤلاء كما يقتضى أن تنشأ فى المستقبل أقليات أخرى كالأروام والأرمن ممن يحتفظون اليوم بجنسياتهم ثم قد يجدون فى التنازع عنها فائدة ، ولا يكون يومئذ إلى رفض تمثيلها فى البرلمان سبيل . فكيف يكون حال مثل هذا المجلس النيابى ؟

السادس — ليس لأى من هذه الأقليات رأى خاص فى السياسة العامة ولا مصالح خاصة تخالف مصالح مجموع الأكثرية تقتضى تمثيلها . وليس يكفى توقع إمكان امتعاضها إذا لم ينتخب من أهلها أحد فى الانتخاب المباشر ، لأن الحقوق فضلا عن الامتيازات ليس مصدرها الامتعاض ولا تقرر إرضاء لشهوة وقتية مخطئة هى لا شك تزول متى كانت السياسة القومية هى مرمى الجميع ورائدهم .

السابع — إن التخوف من تدخل الإنجليز بسبب هذا الامتعاض الوقتى لا محل له . لأنهم إنما يريدون بحماية الأقليات عدم تمييز الأكثرية عليها فى الحقوق وفى التمتع بهذه الحقوق ولا يريدون أن يخلقوا فى مصر نظاما لا مثيل له فى أى من بلاد العالم .

الثامن — إن تضامن كل طوائف الأمة فى حركتها الأخيرة من أصدق الأدلة على أن تمثيل الأقليات مناف لإرادتها .

هذه هى الحجج التى تقدم بها الطرفان وقد رأت الهيئة أن المسألة تحتاج إلى الأناة والروية قبل الفصل فيها ولذلك أرجأتها إلى أن تنظر فيها لجنة الدستور مجتمعة حتى يكون لها بعد أن تطلع على حجج أعضاء اللجنة مما لخصه هذا التقرير وبعد مراجعة ما قد يدلى به ذوو الرأى أن تكون رأيا متفقاً مع المبادئ الدستورية ومع مصلحة البلاد .

السلطة القضائية

أهملت بعض الدساتير النص على السلطة القضائية باعتبارها فرعا من السلطة التنفيذية . لكن الأكثرية المطلقة من الدساتير قررت نصوصا خاصة بالسلطة القضائية دخلت فيها فى بعض تفاصيلها . ومع أن اللجنة تعتبر السلطة القضائية عماد سلام الدولة فقد ظهر لها أن النص على تفاصيل السلطة القضائية متعذر فى مصر لأسباب راجعة إلى طبيعة البلاد وإلى تاريخ القضاء فيها وإلى تشعب هيئاته تشعباً لا يمكن التكهن بطريق تطوره تماماً الآن . فرأت أن ينص فى الدستور على الكليات المتعلقة بالسلطة القضائية وأن تترك التفاصيل يقررها القانون .

وأول قاعدة كلية مقدمة فيما يتعلق بالسلطة القضائية يجب النص عليها فى الدستور أن المحاكم مستقلة لا سلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى شؤونهم . وهذه قاعدة بدهية لا يمكن أن يكون لخلاف فيها محل .

وقد عرضت مسألة عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل فوجدت اللجنة صعوبات شتى فى إقرارها كقاعدة كلية عامة . ذلك بأنها لم تقرر بعد إلا بالنسبة لقضاة محكمة الاستئناف . فالقضاة الذين حصل اختيارهم للمحاكم الابتدائية لم يلحظ تطبيق المبدأ معهم ويصعب لذلك فرضه دفعة واحدة . ففضلا عما قد يعترضه من الصعوبات الخاصة بالمصلحة العامة تعترضه صعوبات عملية خاصة بالقضاة أنفسهم . فليس كل قاض راضياً عن مركزه وعن الجهة التى ندب للقضاء فيها . ثم إن مصر بلد يمتد على شاطئ النيل مئات الأميال ، فعدم قابلية النقل قد يكون فيه من الحيف بعدد عظيم من القضاة ما لا يصح معه تقرير المبدأ كأساس من أسس الدستور .

لهذه الاعتبارات العامة والخاصة رأت اللجنة أن ينظر البرلمان فى تطبيق المبدأ حسب الظروف ، ولذلك قررت أن عدم قابلية العزل أو النقل تكون بالحدود وبالكيفية التى يقررها القانون .

وتعيين القضاة كافة يكون بأمر عال بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

هذا وأما النظام القضائى نفسه من حيث الترتيب والاختصاص فمقرر بالقوانين الحالية التى كانت تتطور حسب مقتضيات الظروف والمصلحة العامة . ولما كان استمرارها فى التطور منظوراً بغية الوصول آخر الأمر إلى الوحدة فى الهيئات القضائية المختلفة الموجودة فى مصر فقد رأت اللجنة واجباً ألا تثبت شيئاً عن ذلك فى الدستور قد يكون من شأنه أن يعوق التطور واكتفت بتقرير أنه لا يجوز إحداث شىء فى أمر الترتيب والاختصاص إلا بقانون يصدر لهذا الغرض .

وقد رأت اللجنة أن لا محل لإنشاء محاكم إدارية لوجوب توفر صفات القضاء وضماناته فى كل من يتولى عملا يتفرع عن السلطة القضائية .

أما المحاكم العسكرية فيصدر قانون بترتيبها وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يقومون بالقضاء فيها .

الجيش

قوي الجيش تقرر بقانون . كذلك طريقة جمع رجال الجيش وكيفية تنظيمهم وترقيتهم وتأديبهم وما لهم من الحقوق وعليهم من الفروض كل ذلك تبينه القوانين . والحقيقة أنه لا يمكن النص على شيء خاص بالجيش فى الدستور لأن مسألة الجيش متعلقة بظروف الحياة الدولية العامة التى يمكن أن تتغير من حين إلى حين . لذلك كان من الحكمة ترك كل شيء فى هذا الباب ترتبه القوانين الخاصة .

أحكام عامة

رأت اللجنة أن تقرر الأحكام العامة الآتية :

أولا — الإسلام دين الدولة الرسمى . واللغة العربية هى لغتها الرسمية .

ثانياً — تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مبدأ عام تعترف به الأمم كلها على اعتبار أن اللاجئين السياسيين جماعة تطاردهم حكوماتهم بسبب أفكارهم السياسية التى يعلنونها فيها . وحرية الفكر والرأى على العموم أقدس من أن تمس بطريقة تسليم المتهم ولو كان عمله معاقباً عليه فى بلاده . فقد يكون رأى من الآراء مطارداً مضهداً اليوم ويصبح فى الغد هو الرأى العام والقائلون به على رأس حكومة بلادهم بعد أن كانوا مشردين فى الأقطار ، والتاريخ شهيد بذلك .

ثالثاً — تطبيق هذا الدستور لا يجوز أن يخل بتعهدات مصر لدى الدول الأجنبية ولا أن يمس بما يكون للأجانب من الحقوق بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات المرعية . وهذا مبدأ أقرته اللجنة بالإجماع .

رابعاً — لا يجوز لأى علة كانت إيقاف مفعول أى حكم من أحكام هذا الدستور ولا ترك العمل به إلا موقتاً فى زمن الحرب أو عند إعلان الأحكام العرفية وعلى مقتضى الكيفية المبينة فى القانون .

هذا النص رأت اللجنة وجوب وضعه حتى لا يكون محل للعبث بالدستور أو الإخلال بأحكامه أو الرجوع فيه باسم إيقاف حكم من أحكامه .

خامساً — يسرى هذا الدستور على جميع أجزاء المملكة المصرية ما عدا السودان ، فمع أنه جزء من مصر تحت سيادتها خاضع لملكها فإن نظام الحكم فيه يقرر بقانون خاص .

تعديل الدستور وتفسيره

نظرت اللجنة أخيراً فى مسألة تعديل الدستور وتفسيره وقد طرحت أمام الهيئة الصور المختلفة المقررة فى الدساتير فوافقت على أن يكون التفسير والتعديل بناء على اقتراح أحد المجلسين أو الحكومة وأن يكون على مرحلتين ينظر فى الأولى فى جواز التعديل وفى حصر نقطة وفى المرحلة الثانية يفصل فى موضوع التعديل الذى تقرر نظره . ويعرض اقتراح التعديل ومواضعه على كل من المجلسين منفرداً فإذا أقره كل منهما بأغلبية نصف مجموع عدد أعضائه زائداً واحداً اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر للفصل فى موضوع التعديل . ويشترط لصحة قرارات المؤتمر توفر أغلبية نصف عدد أعضائه زائداً واحداً . ويرفع التعديل بعد إلى الملك للمصادقة عليه .

وقد عرض فى أثناء البحث أن ينحل المجلسان بعد المرحلة الأولى على نحو ما هو مقرر فى دستور باچيكا ليكون ذلك بمثابة الرجوع إلى الأمة لتعرف رأيها فى التعديل المطلوب إدخاله . لكن الهيئة لم تر محلا للأخذ بهذا الرأى لأن المجلسين ينوبان عن الأمة .

وكذلك عرض أن تكون الأغلبية فى المرحلة الأولى أغلبية عادية على نحو ما هو مقرر فى دستور فرنسا لكن اللجنة رأت عدم الأخذ بهذا الرأى لخطورة مسألة تعديل الدستور ولوجوب الاحتفاظ بنصوصه حتى تقرر أغلبية تعبر عن أغلبية رأى الأمة ضرورة تعديله . ولأنه نظام حياة البلاد السياسى فلا تكفى أغلبية اعتبارية لإجاز تحويره .

وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن تشترط فى قرارات المؤتمر أغلبية أكبر من الأغلبية التى اشترطت فى المرحلة الأولى كثلثي مجموع أعضاء المؤتمر لأن القرارات التى تصدر فى المرحلة الثانية أعظم شأنا من القرارات التى تصدر فى المرحلة الأولى ، فإذا اكتفى فيها بالأغلبية المطلقة لمجموع أعضاء المؤتمر كان ذلك تخاذلا فى الحكم لأن هذه الأغلبية قد تسفر عن عدد أقل من العدد الذى تنتجه الأغلبية التى تقررت للمرحلة الأولى ، ولكن اعترض على هذا بأن اشتراط أغلبية الثلثين تجعل إمكان الموافقة على التعديل أمراً كبير الصعوبة .

ملحق رقم ٢

للجنة وضع المبادئ العامة للدستور

المبادئ التى قررتها لجنة وضع المبادئ العامة

لغاية جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٢٢

لجنة الدستور

بيان القرارات التى أصدرتها لجنة المبادئ العامة لغاية جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٢٢

شكل الحكومة

		تاريخ الجلسة سنة ١٩٢٢
١	تكون الحكومة ملكية دستورية وراثية فى سلالة محمد على	١٩ أبريل

السلطة التشريعية

٢	السلطة التشريعية يشترك فيها الملك والبرلمان فلا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان وصدّق عليه الملك	١٩ «
٣	يؤلف البرلمان من مجلسين	١٩ «

١ — مجلس النواب والانتخاب له

٤	تكون الهيئة التى يؤلف منها المجلس الأول منتخبة وتسمى مجلس النواب	١٩ «
٥	مدة العضوية بمجلس النواب خمس سنين	١٣ مايو
٦	يكون الانتخاب لمجلس النواب بدرجتين	١٩ أبريل
٧	يؤخذ بطريقة الانتخاب الفردى بأن ينتخب عن كل دائرة انتخاب نائب واحد	١٩ «
٨	ينتخب نائب واحد عن كل ٧٥٠٠٠ من السكان ...	١٩ «
٩	يكون سن النائب ثلاثين سنة على الأقل	١٩ «
١٠	يشترط فى النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة	١٩ «
١١	يجب ترشيح من يتقدم للانتخاب لعضوية مجلس النواب بطريق التزكية ويترك للجنة الانتخاب تعيين العدد الذى يصح به الترشيح	٢٠ «
١٢	لا يجوز الترشيح إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسم المرشح مقيداً فيها	٢٠ «
١٣	لا يجوز للمرشح أن يرشح للانتخاب فى أكثر من دائرة واحدة	٢٠ «
١٤	يكون لمجلس النواب وحده حق تقرير عدم الثقة بالوزارة	٢٧ «

		تاريخ الجلسة سنة ١٩٢٢
١٥	كل طلب إيضاح يترتب عليه اقتراع على الثقة أو عدم الثقة بالوزارة يجب أن يقدم قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمانية أيام على الأقل	٥ مايو
١٦	إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد لنفس السبب الذى حل من أجله المجلس الأول	٦ «
١٧	يحدد فى أمر الحل ميعاد لإجراء الانتخاب للمجلس الجديد	٦ «

٢ — مجلس الشيوخ والانتخاب له

١٨	يسمى المجلس الأعلى مجلس الشيوخ	٢٠ أبريل
١٩	يؤلف مجلس الشيوخ من ثمانين عضواً	٢٠ «
٢٠	يكون فى مجلس الشيوخ ثلاثون عضواً معينون وخمسون عضواً منتخبون ويترك للجنة العامة النظر فى جعل عدد المعينين النصف فى المدة الأولى	٢٠ «
٢١	يكون عمر العضو فى مجلس الشيوخ أربعين سنة على الأقل ومدة العضوية عشر سنين	٢٠ «
٢٢	يختار الأعضاء المعينون بمجلس الشيوخ من الطبقات الآتية : الأمراء ، الوزراء ، رؤساء مجلس النواب ، كبار العلماء والرؤساء الروحيون ، وكلاء الوزارات ، رؤساء محكمة الاستئناف ، النواب العموميون ، مستشارو الاستئناف ، نقباء المحامين ، نقباء المهن الحرة الأخرى الذين يصدر قانون بتخويلهم هذا الحق ، رؤساء المصالح العامة الذين شغلوا تلك المراكز خمس سنين على الأقل ، كبار الضباط من رتبة لواء فصاعداً ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، كبار الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً فى العام ، كبار التجار وكبار رجال الصناعة وكبار أصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف جنيه	٢١ « و ١٣ مايو

		تاريخ الجلسة سنة ١٩٢٢
٢٣	يكون انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس الشيوخ من نفس هذه الطبقات	٢١ أبريل
٢٤	يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين بثلاث درجات...	٢٥ »
٢٥	يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بواسطة مندوبين ينتخبون عن المندوبين الناخبين	٢٥ »
٢٦	يكون الترشيح شرطاً لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين أسوة بمجلس النواب	٢٥ »
	٣ — أحكام عامة للمجلسين :	
٢٧	مركز البرلمان بمدينة القاهرة	١٣ مايو
٢٨	أعضاء البرلمان ينوبون عن كل الأمة ولا يجوز تحميلهم بأى توكيل على سبيل الأمر والإلزام سواء من قبل منتخبيهم أو من قبل السلطة التى تعينهم ...	١٣ »
٢٩	ينتخب مجلس النواب فى ابتداء مدة نيابته رئيساً له ووكيلين من أعضائه	١٣ »
٣٠	يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الملك لينتخب منهم رئيساً للمجلس . ويعين لهذا المجلس وكيلان بطريق الانتخاب	١٣ »
٣١	قبل أن يباشر أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يحلفون اليمين بأن يكونوا مخلصين للوطن وللملك الدستورى مطيعين لأحكام الدستور وقوانين البلاد ، وأن يؤدوا وظائفهم بالذمة والصدق	٢٩ أبريل
٣٢	يكون للمجلسين حق الفصل فى الطعون التى تقدم ضد أعضائهما	١٩ »
٣٣	لا يجوز لأحد أن يكون عضواً فى مجلس الشيوخ ومجلس النواب فى آن واحد	١٣ مايو
٣٤	لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ أو مجلس النواب وبين أى وظيفة حكومية ذات مرتب ما عدا وظيفة الوزارة ، على أن هذا الاستثناء لا يكون فيما يتعلق بأعضاء مجلس الشيوخ المعينين	١٣ »

		تاريخ الجلسة سنة ١٩٢٢
٣٥	يحال النظر على اللجنة العامة فى حكم انتخاب العمد أعضاء فى البرلمان	١٣ مايو
٣٦	إذا خلا محل أحد الأعضاء فى أى المجلسين يختار بدله فى ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بطريق التعيين أو بالانتخاب على حسب الأحوال ولا يدوم توكيل العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة توكيل سلفه	١٣ »
٣٧	يلتئم البرلمان كل سنة فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العادية ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر أبريل من السنة التالية	١٣ »
٣٨	يجوز عند الضرورة دعوة البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية ومدة انعقاده تحدد فى أمر الدعوة	١٣ »
٣٩	أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما فى غير الزمن القانونى فاجتماعه غير شرعى وأعماله باطلة	١٣ »
٤٠	إذا انحل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ	١٣ »
٤١	يبين كل مجلس بنفسه فى لائحته الداخلية الطريقة التى يؤدى أعماله على موجبها	١٣ »
٤٢	تكون جلسات المجلسين علنية ومع ذلك فكل منهما يتشكل بهيئة لجنة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه يجب حصولها فى الجلسة العلنية أم لا	١٣ »
٤٣	يصح انعقاد المجلسين بحضور نصف الأعضاء زائدا واحدا	٥ »
٤٤	فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يكون الأمر المنظور فيه مرفوضاً	١٣ »
٤٥	الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص ...	٢٤ أبريل
٤٦	يكون لكل من المجلسين حق اقتراح القوانين	٢٥ »
٤٧	كل مشروع قانون تقدّمه الحكومة يجب قبل طرحه للمناقشة العلنية أن يحال إلى لجنة لفحصه وتقديم تقرير عنه	١٣ مايو

		تاريخ الجلسة سنة ١٩٢٢
٤٨	كل مشروع قانون أو اقتراح يقدّمه واحد أو أكثر من الأعضاء يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء رأيها فيما إذا كان يقبل النظر فيه لدى المجلس أم لا . وفى حالة ما يرى المجلس قبول النظر فيه يحصل السير فيه	١٣ مايو
٤٩	لا يجوز لأى المجلسين الإقرار على مشروع أى قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة فمادة ولهما حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يصير عرضه من التعديلات ...	١٣ «
٥٠	كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر	١٣ «
٥١	كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً أو لم يصدق عليه الملك ولم يرده للبرلمان لإعادة النظر فيه فلا يجوز أن ينظره مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه . فإذا تجدد القانون الذى لم يصدق عليه الملك فى دور انعقاد آخر فإما أن يصدق الملك على القانون أو يحل المجلس ...	١٣ «
٥٢	لكل عضو من أعضاء البرلمان الحق فى أن يوجه للوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك بالكيفية التى تتعين باللائحة الداخلية لكل مجلس	١٣ «
٥٣	لكل مجلس حق إجراء التحقيق	١٣ «
٥٤	فيما عدا أحوال السقوط المبينة بقانون الانتخاب لا يجوز فصل أحد من عضوية أى المجلسين إلا بمقتضى مرسوم ملكى بناء على قرار صادر من المجلس التابع هو له بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه	١٣ «
٥٥	كل مجلس له وحده حق المحافظة على النظام فى داخله وذلك بواسطة رئيسه ، ولا يجوز لأى قوة مسلحة الدخول بأى المجلسين ولا الاستقرار على أبوابه أو فيما حوله إلا بناء على طلبه	١٣ «
٥٦	يمنع الناس من مخاطبة البرلمان بأشخاصهم سواء كانوا أفراداً أو جماعات	٢٩ أبريل
٥٧	يتناول كل عضو من أعضاء المجلسين مكافأة سنوية ...	١٣ مايو
٥٨	لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة العضوية ولا بعد دور الانعقاد بسنة	١٣ «

		تاريخ الجلسة سنة ١٩٢٢
٥٩	ليس للنائب أن يشترى او يستأجر باسمه أو باسم غيره أطيان الحكومة بغير المزاد العمومى ولا أن يحصل على امتياز من الحكومة أو احتكار أو أى منفعة شخصية تعود عليه بالربح فى مدة نيابته	١٣ مايو
٦٠	لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلسين على ما يبدون من الأفكار والآراء بالمجلس . ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد أحدهم أو القبض عليه إلا بتصريح المجلس التابع هو له	٢٩ أبريل

السلطة التنفيذية

١ — الملك

٦١	ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان	٦ مايو
٦٢	الملك هو الرئيس الأعلى للدولة وذاته مصونة لا تمس ...	٢٩ أبريل
٦٣	السلطة التنفيذية يقوم بها الملك فى الحدود المقررة فى هذا الدستور	٢٩ «
٦٤	الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويضع اللوائح اللازمة لتنفيذها فى حدود القوانين	٢٩ «
٦٥	الملك هو الذى يدعو البرلمان إلى كل اجتماع غير عادى وله تأجيل انعقاد البرلمان وله حل مجلس النواب ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين	٢٩ «
٦٦	إذا حدث فى فترة العطلة بين أدوار الانعقاد من الضرورات ما يستدعى الإسراع ولا يحتمل التأخير إلى أن يدعى البرلمان للاجتماع بصفة استثنائية فللملك أن يصدر مراسيم يكون لها قوة القانون . وهذه المراسيم يجب عرضها على البرلمان فى أول اجتماع له ...	٢٩ «
٦٧	الملك يرتب المصالح العمومية ويعين ويعزل جميع الموظفين الملكيين والعسكريين ويمنح الرتب وجميع عناوين الشرف وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وإعلان الأحكام العرفية وكل ذلك يكون بالكيفية المبينة بالقوانين	٢٩ «

		تاريخ الجلسة سنة ١٩٢٢
٦٨	الملك هو القائد الأعلى للجيوش البرية والبحرية ، وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويعلم بها البرلمان بمجرد ما تسمح بذلك مصلحة الدولة وأمنها قارنا هذا الإعلام بما يناسب من البيانات . ومع ذلك فلا يجوز له إعلان حرب هجومية بدون موافقة البرلمان كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو مصروفات على طرف الخزينة العمومية أو التى يكون منها مساس بالحقوق العامة أو الخاصة بالوطنيين المصريين فكلها لا تكون نافذة المفعول إلا إذا وافق عليها البرلمان . وفى أى حال لا يجوز أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما منافية للشروط العلنية	٢٩ أبريل
٦٩	الملك يباشر سلطته بواسطة وزرائه	٢٩ «
٧٠	الملك يعين وزراءه ويقيلهم	٢٩ «
٧١	يحلف الملك اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين : « أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » . وهذه اليمين يؤديها كل ملك جديد قبل أن يباشر أمور الحكم	٢٩ «
٧٢	ينص فى الدستور على أن مخصصات جلالة الملك والبيت المالك مبلغ كذا (وهو المبلغ الحالى) وأنه يجوز زيادته بقرار من البرلمان	٢٨ «
٧٣	لا يستلم أوصياء العرش مقاليد وظيفتهم إلا بعد أن يؤدوا علناً لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة كذا (وهى الخاصة بيمين الملك) مضافاً إليها : « وأن نكون مخلصين للملك »	٢٩ «
	٢ — الوزراء	
٧٤	لا يكون الوزير إلا مصرياً	٢٩ أبريل
٧٥	لا يكون الأمراء وزراء	٢٩ «
٧٦	جميع القوانين وأوامر الملك المتعلقة بشؤون الحكومة لا تكون نافذة المفعول إلا إذا كان موقعاً عليها من رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين	٢٩ «

		تاريخ الجلسة سنة ١٩٢٢
٧٧	الوزراء مسئولون بالتضامن لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للأمة ، وبالانفراد عن كل إجراء مخالف للقوانين يقع منهم أو من مرءوسيهم أثناء تأدية وظائفهم	٢٩ «
٧٨	أوامر الملك شفهية كانت أو كتابية لا يمكن بحال من الأحوال أن تخلى الوزراء أو غيرهم من موظفى الحكومة من المسئولية	٢٩ أبريل
٧٩	لا يكون للوزراء رأى معدود فى مداولات أى المجلسين إلا إذا كانوا من أعضائه . ولكن لهم دائماً حق حضور المجلسين وواجب سماع قولهم كلما طلبوا الكلام ولهم فى بعض المسائل أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم ولكل مجلس حق تحتيم حضور الوزراء لجلساته	٢٩ «
٨٠	لا يجوز للوزير مدة وزارته أن يشترى أو يستأجر باسمه أو باسم غيره أطيان الحكومة بغير المزاد العمومى ولا أن يحصل على امتياز من الحكومة أو احتكار أو أى منفعة شخصية تعود عليه بالربح	١٣ مايو
٨١	ليس لأحد الوزراء أن يتولى لغير نفسه أو أقاربه عملا يكون لجهة من جهات الحكومة حق الرقابة عليه ...	١٣ «
٨٢	تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء على ما يقع منهم من الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم	٣ «
٨٣	تكون الهيئة التى تتولى محاكمة الوزراء على الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم مختلطة من أعضاء مجلس الشيوخ ومن القضاة . ويؤجل الفصل فى كيفية تأليف المحكمة وعدد قضاتها إلى وقت آخر	٣ «
٨٤	إلى حين إصدار قانون خاص ببيان أحوال مسئولية الوزراء والعقوبات التى تقع عليهم وطريقة السير ضدهم يكون العمل كما يأتى : أولا — لمجلس النوّاب أن يتهمهم وللمجلس المخصوص أن يحاكمهم بخصوص جرائم خيانة الوطن والتلاعب بالأموال العمومية وتحصيل ضرائب غير قانونية وكل ما يقع منهم فى أثناء تأدية وظائفهم من الإجراءات المخالفة للدستور والقوانين .	

		تاريخ الجلسة سنة ١٩٢٢
	ثانياً — ينظم المجلس المخصوص نفسه طرق الإجراءات الواجب اتباعها ويطبق العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات . وفى الأحوال التى لم ينص عليها فى القانون المذكور لا يجوز الحكم على الوزير بعقوبة أجسم من عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات أو النفى لمدة لا تزيد عن عشر سنوات	٣ مايو
	الميزانية والمسائل المالية	
٨٥	يجب أن يقدم مشروع الميزانية إلى مجلس النوّاب أولا	٢٨ أبريل
٨٦	يجب تقديم الميزانية إلى مجلس النوّاب قبل ابتداء السنة المالية الجديدة بثلاثة أشهر على الأقل	٢٨ »
٨٧	عند قيام خلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية يكون حل هذا الخلاف بإبقاء القديم على قدمه . لكن فى السنين الخمس الأولى يكون حل الخلاف باجتماع المجلسين	٢٨ »
٨٨	المصروفات المدرجة فى الميزانية تنفيذاً لقانون لا يجوز تغييرها إلا بعد تعديل القانون أو إلغائه بالطريق العادى	١٣ مايو
٨٩	إذا رأى المجلسان عند بحث الميزانية إيقاف أو تعطيل عمل يرتبط بالإدارة العامة وخالفتهما الحكومة يبقى القديم على قدمه مؤقتاً . ويستمر البحث مع المجلسين حتى يتقرر ما يتبع فى ذلك نهائياً	١٣ »
٩٠	إذا لم يقرر البرلمان الميزانية ولم يصدق عليها الملك قبل ختام السنة المالية فللحكومة حق العمل بالميزانية القديمة حتى يصدق على الميزانية الجديدة	٢٨ أبريل
٩١	الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم للبرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب التصديق عليه	٢٩ »
٩٢	ليس للمجلسين ولا لأحدهما التعرض للديون العمومية ولا للالتزامات المالية الناشئة عن تعهدات دولية ...	٢٨ »
٩٣	لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون	٢٩ »

		تاريخ الجلسة سنة ١٩٢٢
٩٤	لا يجوز عقد أى سلفة عمومية ولا أى تعهد مستوجب لصرف مبالغ من الخزينة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان	٢٩ أبريل
٩٥	كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية بالبلاد أو عمل تجارى أو صناعى له صفة المصلحة العامة وكذلك كل احتكار لا يجوز منحه إلا بعد اعتماد البرلمان	٢٩ »
٩٦	يشترط اعتماد البرلمان مقدماً كلما اقتضى الحال إنشاء أو إبطال خط حديدى أو ترعة أو مصرف مار بأكثر من مديرية أو أى أعمال عامة للرى كالخزانات وغيرها وكذلك كلما اقتضى الحال مصرفاً مجانياً فى الأملاك الأميرية	٢٩ »
٩٧	فيما عدا الأحوال المنصوص عليها صراحة فى القانون لا يجوز تكليف الأهالى بدفع شىء من الأموال إلا بصفة ضريبة لفائدة الحكومة أو مجالس الأقاليم ...	٣٠ مايو
	حقوق الأفراد	
٩٨	لكل مصرى حق تقديم عرائض	٢٩ أبريل
٩٩	لجميع سكان مصر الحماية التامة الكاملة لأرواحهم وحريتهم من غير تمييز بسبب مولدهم أو تبعيتهم الدولية أو لغتهم أو جنسيتهم أو دينهم	٧ مايو
١٠٠	لجميع سكان مصر الحق فى أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافى النظام العام أو الآداب العمومية	٧ »
١٠١	جميع الحائزين للرعوية المصرية يكونون متساوين أمام القانون ويكون لكل منهم التمتع بما يتمع به الآخرون من الحقوق المدنية والسياسية من غير تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين	٧ »
١٠٢	اختلاف الأديان والعقائد والمذاهب لا يؤثر على أى شخص حائز للرعوية المصرية فى المسائل الخاصة بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية مثل الدخول فى الخدمات العمومية والتوظف والحصول على ألقاب الشرف أو مزاولة المهن أو الصناعات	٧ »

تاريخ الجلسة
سنة ١٩٢٢

١٠٣ لا يسوغ فرض أى قيد على أى شخص متمتع بالرعوية المصرية فى حرية استعماله لأية لغة فى معاملاته الخصوصية أو التجارية أو في الدين أو فى الصحف أو فى المطبوعات من أى نوع كانت أو فى الاجتماعات العمومية ... ... ٧ مايو

١٠٤ الأشخاص الحائزون للرعوية المصرية التابعون للأقليات القومية أو الدينية أو اللغوية يكون لهم الحق فى القانون وفى الواقع فى نفس المعاملة والضمانات التى يتمتع بها غيرهم من الحائزين للرعوية المصرية ، وعلى الخصوص يكون لهم حق مساوٍ لحق الآخرين فى أن ينشئوا أو يديروا أو يراقبوا على نفقتهم معاهد خيرية أو دينية أو اجتماعية ومدارس أو غيرها من دور التربية ، ويكون لهم الحق فى أن يستعملوا فيها لغتهم الخاصة وأن يقوموا بشعائر دينهم بحرية فيها ... ... «

١٠٥ المبادئ التى تتضمنها النصوص المبينة فى المواد (تذكر المواد الخاصة بالحقوق المتقدمة) خالدة مقدسة لا تنقض ولا تمس ... ... ٧ «

السلطة القضائية

١٠٦ ينص فى الدستور على الكليات المتعلقة بالسلطة القضائية ٢ «

١٠٧ المحاكم مستقلة لا سلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى شؤونهم ... ... ٢ «

١٠٨ عدم قابلية القضاء للعزل أو النقل تكون بالحدود وعلى الكيفية التى يقررها القانون ... ... ٢ «

١٠٩ تعيين القضاة كافة يكون بأمر عال بالكيفية والشروط التى يقررها القانون ... ... ٢ «

١١٠ لا يجوز إحداث شىء فى أمر الترتيب والاختصاص إلا بقانون يصدر لهذا الغرض ... ... ٢ «

١١١ يصدر قانون خاص بترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يقومون بالقضاء فيها ... ... ٢ «

تاريخ الجلسة
سنة ١٩٢٢

الجيش

١١٢ قوى الجيش تقرّر بقانون ... ... ٣ مايو

١١٣ طريقة جمع رجال الجيش وكيفية تنظيمهم وترقيتهم وتأديبهم وما لهم من الحقوق وعليهم من الفروض ، كل ذلك تبينه القوانين ... ... ٣ «

أحكام عامة

١١٤ الإسلام هو الدين الرسمى للدولة ... ... ١٩ «

١١٥ اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة ... ... ٣ «

١١٦ تسليم اللاجئين السياسيين محظور ... ... ٣ «

١١٧ تطبيق هذا الدستور لا يجوز أن يخل بتعهدات مصر لدى الدول الأجنبية ، ولا أن يمس بما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات الدولية ... ... ٣ «

١١٨ لا يجوز لأى علة كانت إيقاف مفعول أى حكم من أحكام هذا الدستور ولا ترك العمل به إلا مؤقتاً فى زمن الحرب أو عند إعلان الأحكام العرفية وعلى مقتضى الكيفية المبينة فى القانون ... ... ٣ «

١١٩ يسرى هذا الدستور على جميع أجزاء المملكة المصرية ما عدا السودان ، فمع أنه جزء من مصر تحت سيادتها خاضع لملكها فإن نظام الحكم فيه يقرر بقانون خاص ٣ «

١٢٠ اقتراح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ولكل من المجلسين .

ويكون التعديل على مرحلتين ، ففى المرحلة الأولى ينظر فى جواز تعديل الدستور وفى حصر نقط التعديل . وفى المرحلة الثانية يفصل فى موضوع التعديل الذى تقرر نظره ، ويعرض اقتراح التعديل ومواضعه على كل من المجلسين منفرداً ، فإذا أقرها كل منهما بأغلبية نصف مجموع عدد أعضائه زائداً واحداً اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر للفصل فى التعديل . ويشترط لصحة قرارات المؤتمر توفر أغلبية نصف مجموع عدد أعضائه زائداً واحداً ... ... ٢٠ «

ملحق رقم ٢ مكرر

للجنـــة وضع المبادئ العامة للدســـتور

مشروع الدستور

مشروع الدستور

كما وضعته لجنة وضع المبادئ العامة

الباب الأول — الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ — مصر دولة سيدة حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية نيابية .

الباب الثانى — فى حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ — الجنسية المصرية يحددها القانون .

مادة ٣ — المصريون لدى القانون سواء ، لكل منهم ما لغيره من الحقوق المدنية والسياسية وعليه ما على غيره من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ، وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ، ولا يولى غيرهم هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

مادة ٤ — الحرية الشخصية مكفولة .

مادة ٥ — لا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٦ — لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون .

مادة ٧ — لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية .

وكذلك لا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٨ — للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٩ — للملكية حرمة ، فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشروط تعويضه عنه تعويضاً عادلا .

مادة ١٠ — عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

مادة ١١ — لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات التى تودع مكاتب البريد والتلغراف ولا أسرار المواصلات التليفونية إلا فى حالة التحقيقات الجنائية .

مادة ١٢ — حرية الاعتقاد مطلقة .

مادة ١٣ — تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للتقاليد المرعية فى الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالآداب ولا ينافى النظام العام .

مادة ١٤ — حرية الرأى مكفولة . ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

مادة ١٥ — الصحافة حرة فى حدود القانون ، والرقابة على الصحف محظورة ، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك .

مادة ١٦ — لا يسوغ تقييد حرية مصرى فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

مادة ١٧ — التعليم حر ما لم يخل بالآداب أو النظام العام .

مادة ١٨ — تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .

مادة ١٩ — التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ، وهو مجانى فى المكاتب العامة .

مادة ٢٠ — للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً . وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره . لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون .

مادة ٢١ — للمصريين حق تكوين الجمعيات . وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون .

مادة ٢٢ — لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

الباب الثالث — السلطات العامة

مادة ٢٣ — جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

مادة ٢٤ — السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع البرلمان .

مادة ٢٥ — لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدّق عليه الملك .

مادة ٢٦ — لكل من ركنى السلطة التشريعية حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك.

مادة ٢٧ — السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

مادة ٢٨ — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ، وأحكامها تصدر وفق القانون وتنفذ باسم الملك .

الفصل الأول — الملك والوزراء

الفرع الأول — الملك

مادة ٢٩ — الملك يلقب بملك مصر والسودان .

مادة ٣٠ — عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على .

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) .

مادة ٣١ — الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس .

مادة ٣٢ — الملك يصدّق على القوانين ويصدرها .

مادة ٣٣ — إذا لم ير الملك التصديق على قانون رده إلى البرلمان فى مدى شهر مشفوعا بأسباب عدم التصديق لإعادة النظر فيه . فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر .

مادة ٣٤ — إذا ردّ القانون فى الميعاد المتقدّم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين أصدره الملك . فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه . فإذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك القانون بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين صدر .

مادة ٣٥ — الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

مادة ٣٦ — للملك حق حل مجلس النواب .

مادة ٣٧ — للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

مادة ٣٨ — للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غيرعادية . وهو يدعوه أيضاً متى طلبت ذلك أغلبية أى المجلسين .

مادة ٣٩ — إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد من الأمور ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ احتياطات للمحافظة على الأمن العام أو لدرء خطر يتهدد الدولة وكانت الحال لا تحتمل التأخير إلى أن يدعى البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية فللملك أن يصدر فى شأنها

مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان فى أول اجتماع له بحيث إذا لم يقرها المجلسان معاً سقطت .

مادة ٤٠ — يفتتح الملك دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطاب فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيه أحوال البلاد . وهذا الخطاب يرد عليه كل من المجلسين .

مادة ٤١ — الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل جميع الموظفين المدنيين والعسكريين ويمنح ألقاب الشرف والرتب والنياشين وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وحق إعلان الأحكام العرفية . كل ذلك على الوجه المبين بالقوانين .

على أن إعلان الأحكام العرفية يجب عرضه فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان ليجتمع فى مدى الثلاثة الأيام التالية للإعلان ويكون الاجتماع صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين .

مادة ٤٢ — الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها للبرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

مادة ٤٣ — لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان . ولا تصح مداولة أى المجلسين فى ذلك إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ، ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ٤٤ — الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

مادة ٤٥ — الملك يعين وزراءه ويقيلهم .

مادة ٤٦ — يحلف الملك اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين :

« أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

وهذه اليمين يؤديها كل ملك قبل أن يباشر أمور الحكم .

مادة ٤٧ — لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافاً إليها : « وأن نكون مخلصين للملك » .

مادة ٤٨ — إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بلا دعوة فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة . فإذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٤٩ — إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً فى هيئة مؤتمر . ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . فإذا لم يتم التعيين على هذا الوجه جرى الأمر من بعده على حكم المادة الآتية .

مادة ٥٠ — فى حالة خلو العرش يجتمع المجلسان فوراً فى هيئة مؤتمر ولو بلا دعوة لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما . ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى الساعة الثالثة بعد ظهر اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين . وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية . وإذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥١ — من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم بالأمة المصرية وتحت مسئوليته .

مادة ٥٢ — عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون . ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثانى — الوزراء

مادة ٥٣ — مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

مادة ٥٤ — لا يلى الوزارة إلا مصرى .

مادة ٥٥ — لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

مادة ٥٦ — تكون الصلة بين الملك والوزراء رأساً وبالذات .

مادة ٥٧ — توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

مادة ٥٨ — الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

مادة ٥٩ — أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء وغيرهم من عمال الدولة من المسئولية بحال .

مادة ٦٠ — للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ، ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا إذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

مادة ٦١ — لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر أطيان الحكومة بغير المزاد العام . ولا أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة شركة لها مع الحكومة عقود أو تكون الحكومة ضامنة لفوائدها وأرباحها ، أو شركة تستولى على إعانات من الخزانة الأميرية إلا إذا كانت هذه الإعانات واجبة الأداء بمقتضى قانون عام .

مادة ٦٢ — إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

مادة ٦٣ — لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . وتكون محاكمة الوزراء أمام مجلس الأحكام المخصوص . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس .

مادة ٦٤ — يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

مادة ٦٥ — يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات .

مادة ٦٦ — تصدر الأحكام النهائية من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتاً .

مادة ٦٧ — إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء .

مادة ٦٨ — الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولا يمنع استعفاؤه استمرار إجراءات التحقيق والمحاكمة .

مادة ٦٩ — لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب .

الفصل الثانى — البرلمان

مادة ٧٠ — يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

الفرع الأول — مجلس الشيوخ

مادة ٧١ — يؤلف مجلس الشيوخ من ثلاثين عضواً يعينهم الملك ومن أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب باعتبار واحد لكل مائة وثمانين ألفاً من أهالى كل مديرية أو محافظة . وكل مديرية أو محافظة تبقى فيها زيادة تبلغ تسعين ألفاً تزداد عضواً . والمديريات والمحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً يكون لكل منها عضو .

والقانون ينظم كيفية تمثيل المحافظات التى ينقص عدد أهاليها عن تسعين ألفاً ، وله أن يعتبر عواصم المديريات التى يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفاً فأكثر وحدة انتخابية مستقلة وأن يضع فى هذه الحالة ما يناسب من الأحكام .

مادة ٧٢ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة على الأقل .

مادة ٧٣ — يشترط فى عضوية مجلس الشيوخ منتخباً أو معيناً أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(أولا) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء محكمة الاستئناف ومستشاريها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، رؤساء المصالح العامة ، المديرين والمحافظين من الدرجة الأولى ، سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانياً) الأمراء ، كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاّك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصرياً فى العام ، وجوه الماليين والتجار ورجال الصناعة وأصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه .

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب .

ويجوز التعديل فى حكم هذه المادة بقانون .

مادة ٧٤ — مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدته من الأعضاء .

مادة ٧٥ — يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه لرياسة المجلس تعرض أسماؤهم على الملك ليعين أحدهم ، وينتخب المجلس وكيلين ، ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم .

مادة ٧٦ — إذا حلّ مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثانى — مجلس النواب

مادة ٧٧ — يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب ، وباعتبار نائب واحد لكل ستين ألفاً من أهالى كل مديرية أو محافظة . وكل مديرية أو محافظة تبقى فيها زيادة تبلغ ثلاثين ألفاً تزاد نائباً . والمحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً يكون لكل منها نائب .

والقانون ينظم كيفية تمثيل المحافظات التى ينقص عدد أهاليها عن ثلاثين ألفاً . وله أن يعتبر عواصم المديريات التى يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفاً فأكثر وحدة انتخابية مستقلة وأن يضع فى هذه الحالة ما يناسب من الأحكام .

مادة ٧٨ — يشترط فى النائب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الأقل .

مادة ٧٩ — مدة عضوية النائب خمس سنوات .

مادة ٨٠ — ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً فى أول كل دور انعقاد عادى . ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم .

مادة ٨١ — إذا حلّ مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر بل يكون قراره فيه نافذاً .

مادة ٨٢ — الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

الفرع الثالث — أحكام عامة للمجلسين

مادة ٨٣ — مركز البرلمان مدينة القاهرة ومكانه فيها يعينه القانون واجتماعه فى غير هذا المكان باطل .

مادة ٨٤ — عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام .

مادة ٨٥ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

مادة ٨٦ — لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية مجلس المديرية ولا بينها وبين العمدية أو أى منصب أو وظيفة حكومية عدا المناصب السياسية .

مادة ٨٧ — قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك الدستورى مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علناً بقاعة جلساته .

مادة ٨٨ — يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

ويجوز بمقتضى قانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى .

مادة ٨٩ — يعقد البرلمان بحكم القانون جلساته العادية فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر من كل سنة ، ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر مايو من السنة التالية .

مادة ٩٠ — عند دعوة البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية تحدد مدة انعقاده فى أمر الدعوة .

مادة ٩١ — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين ، فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والأعمال باطلة .

مادة ٩٢ — جلسات المجلسين علنية . على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء . ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٩٣ — لا تصح مداولات أى المجلسين إلا إذا حضر الجلسة أكثر من نصف أعضائه .

مادة ٩٤ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يكون الأمر فيه مرفوضاً .

مادة ٩٥ — كل مشروع قانون تقدمه الحكومة يجب قبل طرحه للمناقشة العلنية أن يحال إلى لجنة لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ٩٦ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

مادة ٩٧ — لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات .

مادة ٩٨ — كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر .

مادة ٩٩ — كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

مادة ١٠٠ — لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس . ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه . وذلك فى غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير .

مادة ١٠١ — لكل مجلس حق إجراء التحقيق .

مادة ١٠٢ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين .

مادة ١٠٣ — لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له . وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

مادة ١٠٤ — لا يمنح أعضاء البرلمان رتبا ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم . ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

مادة ١٠٥ — لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء .

مادة ١٠٦ — إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ١٠٧ — مجلس النواب الذى تنتهى مدة نيابته يستمر فى وظيفته حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه وكذلك نصف أعضاء مجلس الشيوخ الذين تنتهى مدة نيابتهم .

مادة ١٠٨ — لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض وعليهم إجابة المجلس إلى ما يطلبه من الإيضاح عما تتضمنه تلك العرائض .

مادة ١٠٩ — كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس . ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على أبوابه أو فيما حوله إلا بطلب رئيسه .

مادة ١١٠ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية .

مادة ١١١ — يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله .

الفصل الثالث — السلطة القضائية

مادة ١١٢ — المحاكم مستقلة لا سلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى القضايا .

مادة ١١٣ — ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

مادة ١١٤ — تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

مادة ١١٥ — عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون .

مادة ١١٦ — جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضت المحافظة على الآداب أو النظام العام جعلها سرية .

مادة ١١٧ — كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ١١٨ — يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الرابع — مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١١٩ — تقوم مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها إلى جانب السلطات العامة وتنظر هذه المجالس فى الشؤون الخاصة بالمديريات والمدن والقرى المعتبر كل منها شخصا معنويا قائما بذاته يمثله مجلسه .

مادة ١٢٠ — ترتيب هذه المجالس واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة المختلفة تبين بالقوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

(أولا) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب مع جواز تعيين أعضاء غير منتخبين .

(ثانياً) اختصاص هذه المجالس بالنظر فى كل ما يهم أهل جهتها وخصوصاً فى مسائل التعليم والأمن والرى والزراعة والتجارة والصناعة وطرق المواصلات والصحة العمومية وإنشاء البنوك الزراعية وغيرها من النظم المالية والاقتصادية . وكل هذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

(ثالثاً) اختصاص هذه المجالس بتقرير ضرائب أو تكاليف على جهاتها خاصة أو باقتراح ذلك أو الموافقة عليه فى حدود القانون .

(رابعاً) نشر ميزانياتها وحساباتها .

(خامساً) علنية جلساتها فى الحدود المقررة بالقانون .

(سادساً) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصاتها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك .

الباب الرابع — فى المالية

مادة ١٢١ — لا يجوز تكليف الأهالى تأدية شىء من الأموال إلا فى حدود القانون .

مادة ١٢٢ — لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون .

مادة ١٢٣ — لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٢٤ — لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة ولا مكافأة ولا إعانة ولا مرتب أياً كان نوعه إلا فى حدود القانون .

مادة ١٢٥ — لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد موجب لإنفاق مبالغ من الخزانة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو عمل تجارى أو صناعى فى مصلحة الجمهور ، وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بعد اعتماد البرلمان وإلى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء وإبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية ، وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

مادة ١٢٦ — الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها ؛ والسنة المالية يعينها القانون .

مادة ١٢٧ — تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

مادة ١٢٨ — لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

مادة ١٢٩ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى .

مادة ١٣٠ — إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على بعض مسائل الميزانية اتبع فى العام الجديد ما كان مقرراً فى شأنها فى الميزانية القديمة . غير أن الخلاف فى الخمس السنين الأولى يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

مادة ١٣١ — إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ختام السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

مادة ١٣٢ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان .

مادة ١٣٣ — الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

مادة ١٣٤ — ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

الباب الخامس – القوة المسلحة

مادة ١٣٥ — قوات الجيش تقرّر بقانون .

مادة ١٣٦ — يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الفروض .

مادة ١٣٧ — يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

الباب السادس – أحكام عامة

مادة ١٣٨ — الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

مادة ١٣٩ — مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

مادة ١٤٠ — تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ١٤١ — العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

مادة ١٤٢ — كلما اجتمع المجلسان بهيئة واحدة فالرياسة لرئيس مجلس الشيوخ .

مادة ١٤٣ — لا يخل تطبيق هـذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبيـة ولا يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات الدولية .

مادة ١٤٤ — لا يجوز لأية علة تعطيل حكم من أحكام هـذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيـام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين بالقانون . وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان .

مادة ١٤٥ — تجرى أحكام هـــذا الدستور على المملكة المصرية جميعها عدا السودان فمع أنه جزء منها يقرر نظام الحكم فيـه بقانون خاص .

مادة ١٤٦ — للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هـذا الدستور بتعديل بعض أحكامه أو حذفها أو إضافة أحكام أخرى إليها . على أن أحكام المواد ١ و ٣ و ٢٣ و ٣٠ و ٤٤ و ٥٨ و ٦٢ و ١٤٣ لا تنقض ولا تمس . وكذلك الحـال فى أحكام الباب الثانى الخاصة بتقرير أنواع الحرية .

مادة ١٤٧ — فى تنقيح الدستور يصـدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه . فإذا أصدر المجلسان قراريهما اجتمعا بهيئة مؤتمر للنظر فى هذا التنقيح .

ويشترط لصحة قرارات المؤتمر الصادرة بالتنقيح توفر الأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً .

مادة ١٤٨ — لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور مدة قيام وصاية العرش .

الباب السابع – أحكام وقتية

مادة ١٤٩ — مخصصات جلالة الملك الحالى ١٥٠ر٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك هى ١١١ر٥١٢ جنيهاً مصرياً .

ويجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

مادة ١٥٠ — يخرج نصف أعضاء مجلس الشيوخ المعينين ونصف أعضائه المنتخبين فى نهاية الخمس السـنين الأولى ويكون تعيين من يخرجون بطريق القرعة .

مادة ١٥١ — كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات المعمول بها الآن من الأحكام يبقى نافذاً موقتاً ما لم يتناقض مع هذا الدستور ولا يترتب على هذا النص أن يلحق تلك الأحكام من الصحة والقوة ما لم يكن لها من قبل قانوناً .

على أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانيـة من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى القعـدة سـنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول ليقرر فيها ما يراه . فإن لم تعرض عليه فى هـذا الدور بطلت حتما .

ملحق رقم ٣

للجنة وضع المبادئ العامة للدستور

مشروع قانون الانتخاب

قانون الانتخاب

الباب الأول — فيمن لهم حق الانتخاب

الفصل الأول — فى الناخبين

مادة ١ — لكل مصرى بالغ من السن عشرين سنة كاملة حق الانتخاب .

أما رجال العسكرية الذين هم تحت السلاح فليس لهم هذا الحق . ولا يدخل فى هذا المنع الضباط المستودعون ولا الجنود الذين فى الإجازة الحرة .

مادة ٢ — على كل ناخب أن يعطى رأيه بنفسه فى دائرة الانتخاب التى بها موطنه .

وموطن كل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائماً أو التى بها محل إدارة أعماله الأصلى . ويجب عليه أن يعين فى أى الموطنين يريد استعمال حقوقه الانتخابية .

ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن ذلك كتابة للمدير أو المحافظ بالجهة التى بها موطنه قبل التغيير ، وللمدير أو المحافظ بالجهة التى يريد نقل موطنه إليها ليحذف اسمه من جدول الجهة الأولى ويقيد فى جدول الجهة الثانية .

مادة ٣ — لا يجوز للناخب أن يستعمل حق الانتخاب أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد .

مادة ٤ — يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيساً ومن المأذون ومن واحد من الأعيان يعينه مأمور المركز وإن لم يكن مأذون يعين المأمور بدله عيناً يعرف القراءة والكتابة .

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والإسكندرية وبور سعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيساً ومن اثنين من الأعيان يعينهما المحافظ . وتؤلف اللجنة فى المحافظات الأخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيساً ومن اثنين من الأعيان يعينهما المحافظ .

ويشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب متوطن وقت تحريره فى الجهة المحرر لها ذلك الجدول وعلى لقبه وسنه .

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء .

مادة ٥ — يحرم حق الانتخاب :

(١) المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالإقامة فى جهة معينة والمحكوم عليهم لسرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شهادة زور أو هتك عرض أو فساد أخلاق أو رشوة أو سم مواش وكذا المحكوم عليهم فى الجرائم التى ترتكب للتخلص من الخدمة العسكرية .

(٢) المعزولون من الوظائف العامة بمقتضى أحكام قضائية لاختلاسهم الأموال العامة أو لاستخدامهم سلطتهم لقضاء مصالحهم أو مصالح غيرهم الخاصة إضراراً بالمنفعة العامة أو لقبولهم الرشوة أو لتعديهم على الغير لمنعه من استعمال حقوقه الأهلية .

(٣) المحامون والخبراء الذين شطبت أسماؤهم من الجدول بناء على حكم تأديبى لسبب من الأسباب المبينة فى الوجه الأول من هذه المادة .

(٤) الذين أشهر إفلاسهم والمحجور عليهم .

مادة ٦ — رد الشرف والاعتبار يزيل الحرمان من حق الانتخاب .

مادة ٧ — يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة وكل قرية بالأماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ .

ويكون العرض كل سنة من أول يناير إلى غايته .

مادة ٨ — لكل مصرى أهمل إدراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أن يطلب إدراجه . كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى الجدول أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج كذلك .

وتقدم هـذه الطلبات للمدير أو للمحافظ لغاية ١٥ فبراير من كل سـنة ، وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ، وتعطى إيصالات لمقدميها .

وكل ناخب عورض فى إدراج اسمه يعلن بلا رسوم من قبل اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية ، ليبدى ملاحظاته فى ذلك .

مادة ٩ — تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيساً ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائيـة ومن رئيس النيابة أو وكيله . ويكون الحكم فيها من ١٥ فبراير إلى ١٥ مارس من كل سنة وبغير رسوم .

وإذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم بأعماله .

وتعلن جهات الإدارة قرارات هذه اللجان لذوى الشأن فيها كتابة فى مواطنهم بلا رسوم فى الثلاثة الأيام التالية لصدورها .

وإذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب اعتبر ذلك رفضاً له .

مادة ١٠ — لذوى الشأن أن يستأنفوا قرارات اللجان أمام المحكمة الابتدائية الذين هم متوطنون فى دائرتها فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ إعلانها إليهم وفى حالة عدم صدور قرار فى طلب أو عدم إعـلان قرار يكون قد صدر يزاد على الميعاد ثلاثة أيام ويبتدئ من ١٥ مارس . وعلى كل حال يعمل بقرارات اللجان حتى يصدر حكم المحكمة .

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه .

مادة ١١ — يبعث إلى المدير أو المحافظ بإحدى نسختى جدول الانتخاب موقعاً عليها من أعضاء اللجنة التى حررته ومرفقة بالمحضر المثبت للعرض وذلك فى اليوم نفسه .

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة إلا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقاً لقرارات اللجنة أو حكم المحكمة . ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل .

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها طبقاً للتعديلات التى يبلغها إليه المدير أو المحافظ .

مادة ١٢ — على اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سـنة جـداول الانتخاب لتضيف إليها أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات المنصوص عليها قانوناً ولتحذف منها :

(أولا) أسماء المتوفين :

(ثانيا) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة ومن ظهر أنهم فاقدوها من قبل .

وتجرى أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ على الجدول بعد مراجعته .

مادة ١٣ — لا يجوز لأحد الاشتراك فى الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيداً فى الجدول .

الفصل الثـانى — فى المندوبين

مادة ١٤ — كل ثلاثين ناخباً فى كل قسم من أقسام القاهرة والإسكندرية وبورسـعيد وفى كل محافظة أخرى وفى كل مدينة ، وكل قرية فى المديريات ينتخبون مندوباً واحداً من بينهم . فإذا بقى خمسة عشر فأكثر انتخبوا مندوباً وإلا اشترك الباقون فى الانتخاب مع آخر قسم ثلاثينى .

ويراعى فى تقسيم الناخبين إلى أقسام ثلاثينية التجاور فى السكن فى المدن وحصص المشايخ فى القرى .

مادة ١٥ — يشترط فى المندوب أن يكون سنه خمساً وعشرين سنة على الأقل .

مادة ١٦ — يكون انتخاب المندوبين فى المحل واليوم والساعة المعينة فى المرسوم الصادر باجتماع الناخبين بدون التفات لعدد الآراء التى أعطيت ، ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء النسبية .

وتناط إدارة الانتخاب فى كل قرية او مدينة أو قسم بلجنة مؤلفة من منـدوب يعينه المدير أو المحافظ رئيساً ، ومن أربعة من الناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختارهم الناخبون الحاضرون .

وتتعين طريقة الانتخاب وإجراءاته بمنشور يصدره وزير الداخلية مع الاستئناس بما نص عليه فى الباب الآتى .

وعلى المدير أو المحافظ أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حرية إعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب .

مادة ١٧ — على المديرين والمحافظين أن يتحروا صحة انتخاب المندوبين فى دوائرهم ، فإذا بدا لهم فى مدى ثلاثة الأيام التالية لعملية الانتخاب وجوب إلغاء انتخاب أو إذا قدّم إليهم فى المدّة المذكورة من أحد الناخبين طعن فى انتخاب فعليهم تقديم ذلك فوراً إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة لتفصل فيه فى مدى ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن . فإن كان القرار بإلغاء الانتخاب تذكر فيه الأسباب التى بنى عليها ويأمر وزير الداخلية بانتخاب جديد فى الحال .

مادة ١٨ — يعطى المديرون والمحافظون لمن انتخبوا مندوبين تذاكر اعتماد يذكر فى كل منها اسم صاحبها ومحـل توطنه وبيان القسم الثلاثينى الذى ينوب هو عنه .

مادة ١٩ — مدة نيابة المندوبين خمس سنوات .

وإذا انتهت نيابة أحد المندوبين لوفاته أو استقالته أو لتغيير موطنه أو لفقدانه حق الانتخاب وجب انتخاب مندوب آخر .

وإذا اقتضت الحال انتخابا عاما أو تكميليا وجب عمل انتخاب جديد لإبدال أحد المندوبين بغيره أو استبقائه إذا طلب ذلك أغلبية ناخبيه . ويقدم الطلب كتابة إلى المدير أو المحافظ فى خمسة أيام من نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة والعشرين .

الفصل الثالث — فى المندوبين عن المندوبين

مادة ٢٠ — كل خمسة مندوبين فى قرية أو مدينة أو قسم فى مدينة ينتخبون من بينهم أو من بين من يمثلونهم من الناخبين مندوباً لانتخاب عضو مجلس الشيوخ . فإذا بقى ثلاثة فأكثر انتخبوا مندوبا وإلا اشترك العدد الباقى مع آخر قسم .

ويراعى فى تقسيم المندوبين إلى أقسام خمسية التجاور فى السكن فى المدن وحصص المشايخ فى القرى .

مادة ٢١ — يشترط فى مندوب المندوبين أن تكون سنه ثلاثين سنة على الأقل .

مادة ٢٢ — تجرى أحكام المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ على انتخاب مندوبى المندوبين .

الباب الثانى — فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

مادة ٢٣ — أعضاء مجلس النواب ينتخبون فى كل مديرية أو محافظة باعتبار واحد لـكل ستين ألفاً من الأهالى . وإذا بقى ثلاثون ألفاً فأكثر زيد عضو .

الجهات التابعة لمصلحة أقسام الحدود تعتبر فى الانتخاب جزءا من المديريات أو المحافظات التى كانت تابعة لها قبل إنشاء المصلحة المذكورة ، والسلوم وملحقاتها تتبع فى ذلك مديرية البحيرة ، والعريش وشبه جزيرة سينا وسواحل البحر الأحمر تتبع محافظة السويس .

مادة ٢٤ — تكون المديريات وعواصم المحافظات التى عدد أهاليها ثلاثون ألفاً فأكثر وحدة انتخابية مستقلة .

وتقسم فيما عدا ذلك كل مديرية أو محافظة إلى دوائر انتخابية بقدر عدد ما يخصها من الأعضاء ، ويراعى فى هذا التقسيم أن تكون هذه الدوائر متساوية فى العدد بقدر الإمكان .

ودوائر الانتخاب تعين فى جدول يقرر بقانون .

ويجوز تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة إلى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية تسهيلا لعملية الانتخاب .

مادة ٢٥ — ينتخب مندوبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضواً واحداً لمجلس النواب .

مادة ٢٦ — يشترط فى عضو مجلس النواب :

(أولا) أن تكون سنه ثلاثين سنة على الأقل ؛

(ثانياً) أن يحسن القراءة والكتابة .

(ثالثاً) أن يكون اسمه مدرجاً بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها .

(رابعاً) ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الإجازة الحرة .

(خامساً) أن يرشحه ثلاثون على الأقل من مندوبى دائرة انتخابه .

مادة ٢٧ — لا يجوز ترشيح أحد إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسمه مقيداً فى أحد جداولها الانتخابية . ولا يجوز الترشيح فى أكثر من دائرتين .

مادة ٢٨ — لا يجوز للموظف فى دائرة اختصاصه الترشيح ولا الترشح . ويستثنى من ذلك العمد والموظفون الذين لهم بحكم وظائفهم إشراف عام على جهات القطر .

مادة ٢٩ — يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٣٠ — يشاور المندوب ناخبيه للوقوف على ميل الأغلبية نحو من يراد ترشيحه أو انتخابه لعضوية مجلس النواب .

مادة ٣١ — لا يجوز لمندوب أن يرشح أكثر من الواحد وإلا فالترشيح الأسبق هو الصحيح .

مادة ٣٢ — يجب التصديق على توقيعات المرشحين بدون رسوم من كاتب إحدى المحاكم أو من مأذون الجهة .

مادة ٣٣ — تقدّم أوراق الترشيح للمديرية أو المحافظة فى مدى اثنى عشر يوماً من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة التاسعة والعشرين وإلا كانت باطلة .

وتقيد أوراق الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها إيصالات .

مادة ٣٤ — تنظر اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة فى صحة إجراءات الترشيح واستكمال المرشحين شروط الأهلية مما عدا القراءة والكتابة . وتحرر كشفاً شاملا لأسمائهم وأسماء المندوبين الذين رشحوهم وجهات إقامتهم وتاريخ تقديم أوراق الترشيح ويستخرج منه لكل دائرة على حدتها كشف مبين لما يخصها .

ويكون تحرير الكشف العام والكشوف الخاصة فى مدى ثمانية أيام من يوم انتهاء الميعاد المحدد لتقديم أوراق الترشيح .

مادة ٣٥ — إذا ظهر أن أحداً رشح فى أكثر من دائرتين خيّر المرشح فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه فإن لم يبد رأيه فى خمسة الأيام التالية لميعاد تحرير الكشوف اعتبر مرشحاً فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا .

مادة ٣٦ — يعرض بمركز المديرية أو المحافظة الكشف الشامل لكل المرشحين فيها وذلك مدة خمسة أيام تبتدئ من اليوم التالى لانتهاء المدة المقررة فى المادة الرابعة والثلاثين .

ويعرض أيضاً المدة المذكورة فى مركز كل دائرة انتخابية كشف المرشحين فيها .

ولكل من أهمل إدراج اسمه فى الكشف ولكل ممن رشحوه أن يطلب إدراجه .

ولكل ناخب أن يطلب فيما يتعلق بمرشحى دائرته حذف كل اسم أدرج فى كشف المرشحين بغير حق . ويقدم الطلب إلى المدير أو المحافظ فى مدى ثمانية أيام من تاريخ أول يوم عرض فيه الكشف .

مادة ٣٧ — تفصل اللجنة فى الطلبات المبينة فى المادة السابقة فى مدى خمسة أيام بعد الاطلاع على الأوراق .

مادة ٣٨ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر يرسل إلى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة أيام فيدون ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب

مادة ٣٩ — يعلن المدير أو المحافظ المندوبين قبل إجراء الانتخاب بثمانية أيام على الأقل بالحضور فى الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب فى مركز دائرة انتخابهم العامة أو الفرعية .

ويرفق بورقة الدعوة كشف بأسماء مرشحى الدائرة .

مادة ٤٠ — تناط إدارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف بحضور مندوب من قبل وزير الداخلية .

وأعضاء هذه اللجنة خمسة : ثلاثة يختارهم المندوبون الحاضرون من غير المرشحين وقاض او عضو نيابة يعينه وزير الحقانية ومندوب من قبل وزير الداخلية تكون له الرياسة .

ويتخذ رئيس اللجنة الوسائل اللازمة لحرية إعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب .

مادة ٤١ — تبتدئ عملية الانتخاب فى المكان واليوم والساعة المعينة لإجرائه بتأليف اللجنة طبقاً لنص المادة السابقة أياً كان عدد المندوبين الحاضرين .

وتعين اللجنة أحد أعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محضر الأعمال وتلاوته فى آخر الجلسة على اللجنة .

مادة ٤٢ — ضبط النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب القوة العسكرية عند الضرورة بواسطة المدير أو المحافظ . ولهذين فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لحفظ النظام العام .

مادة ٤٣ — لايحضر جمعية الانتخاب غير المندوبين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحاً .

مادة ٤٤ — يجب أن يكون حاضراً من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر .

وإذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الإجراءات فعلى الرئيس إكماله من المندوبين الحاضرين .

وإذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه .

وكذلك يعين الرئيس العضو أو المندوب الذى يقوم مقام كاتب السر إذا غاب مؤقتاً .

مادة ٤٥ — تدوم عملية الانتخاب من بعد شروق الشمس بساعة إلى غروبها . ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

مادة ٤٦ — أول من يبدى رأيه أعضاء لجنة الانتخاب .

مادة ٤٧ — على كل مندوب أن يقدّم للجنة تذكرة اعتماده عند إبداء رأيه .

ومن أضاع تذكرته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصيته .

مادة ٤٨ — يكتب المندوب سراً اسم من ينتخبه داخل قاعة الانتخاب على ورقة تقدم له من اللجنة . والمندوبون الذين يجهلون الكتابة يبدون آراءهم شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم .

وفى هذه الحالة يكتب كاتب السر رأى كل مندوب فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

وللمندوب أن يختار عضواً من اللجنة يسر إليه برأيه فيكتبه له فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

مادة ٤٩ — جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة ومثلها الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجاً فى كشف المرشحين والتى تعطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة والتى تعطى على ورقة لم تقدم من اللجنة أو على ورقة ممضاة من المندوب أو عليها إشارة تدل على شخصيته .

مادة ٥٠ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت .

وإذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة إلى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معاً فى الأربع والعشرين ساعة التالية ليوم الانتخاب بواسطة إحدى لجان تلك الدوائر مع إبدال واحد أو اثنين من أعضاء هذه اللجنة المنتخبين بمندوبين عن اللجان الأخرى لكل منها واحد يختار من بين أعضائها مع مراعاة أن عدد أعضاء لجنة الفرز المنتخبين لا ينقص عن ثلاثة .

وتعيين لجنة الفرز وإبدال الأعضاء المنتخبين يقوم بهما المدير أو المحافظ .

مادة ٥١ — تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إعطاء كل مندوب رأيه أو بطلانه وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع .

وتكون مداولة اللجنة سرية .

وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علناً .

مادة ٥٢ — يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر .

ومع ذلك فإن عدم اشتمال المحضر على شيء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه إلغاء إجراءات الانتخاب .

مادة ٥٣ — ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت . فإذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين الذين نالوا العدد الأكثر من الأصوات .

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات التى أعطيت .

فإذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين فى المرة الثانية للانتخاب على أصـــوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ٥٤ — يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب .

ويمضى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة محضر الانتخاب ويرسل مع أوراق الانتخاب كلها إلى وزير الداخلية مباشرة فى ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة .

وتحفظ بالمديرية أو المحافظة نسخة منه مصدق من أعضاء اللجنة على مطابقتها للأصل .

مادة ٥٥ — يرسل وزير الداخلية بدون تأخير إلى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه .

مادة ٥٦ — إذا كان انتقال المندوب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيرخص له فى السفر بالدرجة الثالثة ذهاباً وإياباً بلا مقابل .

مادة ٥٧ — كل نشرة لترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم الطابع والناشر .

الباب الثالث — فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

مادة ٥٨ — أعضاء مجلس الشيوخ ينتخبون فى كل مديرية أو محافظة باعتبار واحد لكل مائة وثمانين ألفاً من الأهالى ، وإذا بقى بعد ذلك تسعون ألفاً فأكثر زيد عضو .

مادة ٥٩ — تكون المحافظات وعواصم المديريات التى يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفاً فأكثر وحدة انتخابية مستقلة .

وتلحق الآن فى الانتخاب محافظة دمياط بمديرية الدقهلية ومحافظة السويس بمحافظة القنال .

مادة ٦٠ — ينتخب مندوبو المندوبين فى كل دائرة من دوائر الانتخاب عضواً واحداً لمجلس الشيوخ .

ودوائر الانتخاب تعين طبقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين .

مادة ٦١ — لا ينتخب عضواً فى مجلس الشيوخ إلا من اجتمعت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن تكون سنه أربعين سنة على الأقل .

(ثانياً) أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(١) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء محكمة الاستئناف ومستشاريها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، رؤساء المصالح العامة ، المديرين والمحافظين من الدرجة الأولى ؛ سواء فى ذلك الحاليون أو السابقون .

(٢) الأمراء ، كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً فى العام ، وجوه الماليين والتجار ورجال الصناعة وأصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه .

وتنقص الضريبة والدخل السنوى إلى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان .

(ثالثاً) أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها .

(رابعاً) أن يرشحه عشرون على الأقل من مندوبى المندوبين فى دائرة انتخابه .

مادة ٦٢ — تجرى أحكام الباب الثانى على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ إلا ما كان منها مخالفاً لما نص عليه فى هذا الباب .

البـاب الرابع

فى الفصل فى صحة انتخاب أعضاء المجلسين وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية

مادة ٦٣ — الفصل فى صحة نيابة الأعضاء فى كل مجلس من اختصاص المجلس نفسه .

ولـكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بكتاب يقـدمه إلى رئيس المجلس مشتمل على الأسـباب التى يبنى عليها الطلب .

مادة ٦٤ — إذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه أن يختار الدائرة التى يريد أن يكون نائباً عنها .

مادة ٦٥ — كل عضو فى أحـد المجلسين انتخب عضواً فى المجلس الآخر يعتبر متخلياً عن عضويته الأولى إذا لم يصرح فى ثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه بأنه غير قابل عضوية الهيئة التى انتخب لها أخـيراً ، ويعلن ذلك رئيس المجلس الذى خلا محل العضو فيه . ويكون العمل كذلك إذا انتخب عضو أحد المجلسين عضواً بمجلس مديرية .

مادة ٦٦ — كل موظف انتخب عضواً بأحد المجلسين يعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم يصرح فى ثمانية الأيام التاليـة ليوم الفصل فى صحة انتخابه بأنه غير قابل تلك العضوية وحينئذ يعطى حقه فى المعاش أو المـكافأة على حسب الأحوال .

مادة ٦٧ — إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هـذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو .

ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس .

مادة ٦٨ — الاستقالة من عضوية أحد المجلسين تقدّم إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ٦٩ — يأمر وزير الداخلية بانتخاب عضو بدل من خلا محله وذلك بناء على تبليغ المجلس .

الباب الخامس — فى جرائم الانتخاب

مادة ٧٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) من توصل إلى قيـد اسمه أو اسم غيره بجدول الانتخاب بأن اتخـذ لذلك اسماً مزوّراً أو أعطى بيانات غير صحيحـة أو أخفى وجهاً من أوجه الحرمان المنصوص عليها فى المادة الخامسة .

(ثانيـاً) من توصل إلى قيد اسمه فى أكثر من جدول انتخاب واحد .

(ثالثـاً) من أعطى صوته فى الانتخاب وهو محروم منه سواء كان هذا الحرمان سابقاً على قيد الاسم أو حادثاً بعده .

(رابعاً) من أعطى صوته بدل آخر بانتحال شخصيته .

(خامساً) من استعمل حقـه فى الترشيح أو الانتخاب من أى درجة كانت أكثر من مرة فى انتخاب واحـد أو من استعمل حقه فى غير الجهة التى له حق الانتخاب فيها .

(سادساً) كل موظف رشح نفسه أو رشح غيره فى دائرة اختصاص وظيفته وهو ممنوع من ذلك بمقتضى هذا القانون .

(سابعاً) من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالا ماسة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب .

(ثامنـاً) من حصل على أصوات له أو لغـيره أو حمل الناخبين على الامتناع عن الانتخاب بطرق احتيالية أو ببث أخبـار أو إشاعات كاذبة .

(تاسعاً) من طبع أو نشر أوراقاً وزعت لترويج الانتخاب ولم يكن عليها اسم الطابع أو الناشر .

(عاشراً) من دخل قاعة الانتخاب حاملا سلاحا .

مادة ٧١ — يعاقب بالحبس :

(أولا) من اشترك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات من شأنها التشويش على عملية الانتخاب أو تعطيل استعمال حق الانتخاب أو التأثير على الحرية فيه .

(ثانيا) من دخل أو حاول الدخول بالقوّة فى الأماكن المخصصة لعملية الانتخاب لمنعه أو لمنع انتخاب بعض المرشحين أو تعطيله . فإن كان حاملا سلاحا أو وقع منه اعتداء على صندوق الانتخاب فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين .

مادة ٧٢ — يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين كل من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه .

مادة ٧٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من استعمل القوّة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لإكراهه على التصويت على وجه خاص .

(ثانيا) كل من أعطى آخر أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله أو يحمل غيره على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت .

(ثالثا) كل من قبل أو اتفق على أن يقبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

وتجرى أحكام هذه المادة على الجرائم التى تقع من هذا القبيل فى الترشيح .

مادة ٧٤ — يعاقب بالحبس كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد ورقة انتخاب أو وضع فى الصندوق ورقة مكتوبة بغير حق أو غير نتيجة انتخاب بأية وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة انتخاب أو بقصد إيجاد ما يستوجب اقتراعاً جديداً .

ويعاقب بتلك العقوبة كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته مستعملا فى ذلك القوة أو التهديد .

مادة ٧٥ — يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين كل من كان مكلفاً باستلام أوراق الانتخاب أو فرزها فسرق منها أو أضاف إليها أو غير فيها أو قرا اسماً غير المكتوب .

مادة ٧٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل عضو من أعضاء لجنة الانتخاب أفشى سر إعطاء الصوت .

مادة ٧٧ — إذا كان الفعل المعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا الباب معاقباً عليه فى قانون العقوبات بعقوبة أشدّ فيحكم بهذه العقوبة الأخيرة .

مادة ٧٨ — كل موظف عمومى حكم عليه لجريمة انتخابية يحكم عليه أيضاً بالعزل من وظيفته .

مادة ٧٩ — كل من حكم عليه لجريمة انتخابية يمحى اسمه من جدول الانتخاب مدة ست سنوات .

مادة ٨٠ — تسقط الدعوى العمومية والدعوى المدنية فى جرائم الانتخاب المذكورة بمضى ثلاثة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

الباب السادس — أحكام عامة وأحكام وقتية

مادة ٨١ — تعدل نصوص المواد ٤ و ٧ إلى ١٠ والمادة ١٢ من هذا القانون بالنسبة للانتخابات العمومية للمرة الأولى على الوجه الآتى :

(١) تصحح جداول الانتخاب الموجودة الآن على مقتضى أحكام هذا القانون وتحرر جداول للجهات التى لا جداول فيها وذلك كله فى الخمسة عشر يوماً التالية لصدور القانون وتبقى معروضة طبقاً للمادة السابعة مدة الخمسة عشر يوماً التالية .

(٢) والطلبات المشار إليها فى المادة الثامنة يكون تقديمها فى الأيام الثمانية التالية لميعاد عرض الجداول .

(٣) وتحكم اللجان فى تلك الطلبات فى الأيام الثمانية التالية لميعاد تقديمها .

(٤) والميعاد المزيد فيه ثلاثة أيام بنص المادة العاشرة المقرر للاستئناف فى حالة عدم صدور قرار من اللجنة أو عدم إعلان قرار صادر ، يبتدئ من اليوم التالى لانقضاء الميعاد المعين لإصدار القرارات .

مادة ٨٢ — إلى أن يصدر القانون المشار إليه فى المادة الرابعة والعشرين تتولى تعيين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيساً ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الرى بالمديرية عضوين . وفى محافظات مصر والإسكندرية والقنال يندب وزير الأشغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهندس الرى ويصدر وزير الداخلية قراراً بإعلان هذه الدوائر .

مادة ٨٣ — يلغى قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ إلا ما كان منه خاصاً بمجالس المديريات .

مادة ٨٤ — على وزراء الداخلية والحقانية والمالية والمواصلات والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية ويجب عرضه فى جميع المدن والقرى بالقطر المصرى ؟

ملحق رقم ١ للجنة الثلاثين

تقرير مرفوع من لجنة الدستور

تمهيد

ندبت اللجنة لمعاونة الحكومة فى إعداد مشروع دستور طبقاً لمبادئ القانون العام الحديث يقرر فيه مبدأ المسئولية الوزارية ليكون بذلك للهيئة النيابية حق الإشراف على العمل السياسى المقبل .

وغنى عن البيان أن النظام الدستورى نظام مستحدث لا يتجاوز عهده فى أغلب البلاد قرناً ونصفاً أطلعته على الناس سلطة الأمة منذ بدأت تستشعر الأمم والجماعات معنى الوجود وتتذوق طعم الحكم ، وأنه على العموم فى تطور مستمر يتبع حركة الحياة العامة وتحوّل الحاجات والنظم الاجتماعية ، ولا تزال تجدّ فيه أحكام وتستحدث له صور . وله فى كل أمة حياة خاصة متصلة بتاريخها وتقاليدها وعاداتها ومزاج أهلها . غير أنه له مع ذلك صورة عامة ترتكز على الطبيعة الإنسانية وعلى صورة المدنية الحالية فى اتجاهاتها الأساسية وعلى التجارب التى مرت بها الإنسانية فى طرائق حكمها المختلفة . وهو من هذه الناحية ، ومهما يكن من العيوب التى يرمى بها ، خير نظام أخرج للناس وأصلحه لإسعادهم والقيام على مصالحهم وتأدية مرافقهم . لذلك جاز فيه التقارض والتقليد بعد أن يجرد من الملابسات الخاصة بالبلاد التى يؤخذ عنها ، ويكمل بالملابسات الخاصة بالبلاد التى يؤخذ لها .

وقد خلقت الحياة الدستورية فى مختلف البلاد نظام الأحزاب السياسية وأنشأت فيها جواً من الفكر خاصاً وبعثت فى كل منها رأياً عاماً واضح الميول . وتلازمت هذه الصور المختلفة هى والدستور يقوى بها ويتطور فى ظلها حتى ما يظن به غنى عنها أو إمكان الانفصال منها ، وهى مع ذلك لم تعد أن تكون من أسباب الكمال فيه ودواعى القوة له ، وقد نشأ بدونها ، وكذلك يجوز أن ينشأ وهو بعد كفيل بأن يحدث لنفسه كل ما قد يحتاج له إذا كان من ورائه أمة حريصة عليه .

وإنه وإن لم تكن تقاليدنا فى هذا الباب مما يحكى التقاليد الأوربية وكانت حياتنا العامة لا تقاس فى كثير من وجوهها بما بلغته الحياة العامة فى أوربا ، إلا أنه من الممكن أن ترصد الحياة الدستورية فى أوربا فى تطورها الطويل وتجددها المستمر لتضبط فيها النقط التى تصلح أساساً تبنى عليه . وهذا ما فعلته اللجنة فإنها استعرضت الدساتير قديمها وحديثها وهى تقع على مدى أكثر من قرن ونصف كما سبق القول — إذا استثنينا منها الدستور الإنجليزى — واتخذت موقفاً تحرت فيه بقدر المستطاع أن تحكم التوازن بين السلطات المختلفة وأن تثبت التقاليد الدستورية التى دل العمل على صلاحها وأن تجعل لتقاليدنا وعاداتنا وحالة الحياة العامة عندنا الحظ الموفور من تكييف القواعد المأخوذة عن الدساتير الأجنبية ، وهى تعتقد أنها هيأت للحياة السياسية فى البلاد ثوباً لا هو بالواسع الفضفاض فتضطرب فيه ولا هو بالضيق فتضجر منه . وطريق التنقيح بعد ذلك حاضر يؤاتى الأمة كلما أحست الحاجة إلى تقريب الدستور من تطوراتها .

وقد رأت اللجنة لضبط عملها وإجرائه على خير الطرق وأبعدها عن الارتباك أن تؤلف بادئ الأمر لجنة فرعية لوضع المبادئ العامة لا يعنى فيها بصيغة أو تحرير وإنما يعنى بحد الحدود الكبرى لهذا المجهود السياسى الخطير . فلما فرغت من ذلك قدمت ما انتهى إليه رأيها مع تقرير عنه إلى اللجنة العامة للنظر فيه . وقد أرادت أن تعرض عملها للنقد العام فنشرت تلك المبادئ والتقرير . واجتمعت اللجنة العامة ، فمحصت ذلك العمل ودفعت به إلى لجنة لتحريره ثم راجعته محرراً بقدر ما تهيأ لها من العناية . والمشروع مقدم مع هذا التقرير .

وإذا كان إعداد ذلك المشروع اقتضى زهاء ستة أشهر مع توفر أعضاء اللجنة على الاشتغال فيه عامة الأسبوع إلا مدة شهر ونصف قررت اللجنة تعطيل العمل فيها للاستراحة ، فذلك لأن اللجنة رأت أن تكون المناقشة فى أحكامه على أوسع ما يكون حتى لقد كانت المسألة الواحدة يؤخذ فيها الرأى مرة وثانية وثالثة . وليس الزمن الذى قضته اللجنة ليقاس بما يقضى عادة فى تحضير الدساتير

فقد تقضى فيه السنة والسنتان . ثم إن اللجنة مع ذلك لم تقتصر على إعداد مشروع الدستور بل أعدت مشروع قانون انتخاب بعد أن ضمنت الدستور نفسه قواعده الكلية .

وهذا التقرير الذى ترفعه اللجنة اليوم لم يقصد به أن يكون شرحاً لأحكام الدستور وإنما أريد به أن يلم إلماماً بكليات الدستور وروحه والمنزع الذى صدرت عنه اللجنة فيما شرعت من تلك الأحكام .

وليست اللجنة فى حاجة إلى الإشارة إلى أن المسئولية الوزارية التى طلب إليها أن تبنى الدستور على أساسها روعيت كل المراعاة فوفرت كل المظاهر اللازمة لها ورتب لها كل ما يناسب من الأحكام ويجعلها مناط الحكم وضابط الدستور .

مشروع الدستور

كما وضعته لجنـــة الثلاثين

البـاب الأول

فى الدولة المصرية ونظام الحـكم فيها

مصر دولة سيدة حرة مستقلة ملـكها لا يجزأ ولا ينزل عن شىء منه ، وحكومتها ملـكية وراثية نيابية (مادة ١) .

تجمع هـــذه المادة معانى ثلاثة : (الأول) وصف الدولة من حيث مركزها الدولى . و (الثانى) تأكيد وحدتها وبقائها . و (الثالث) نظام الحـكم فيها .

ولم يتناول هـذه المعانى الثلاثة إلا الدستور النرويجى ، وهو مع ذلك قد أغفل النص على السيادة استغناء بذكر آثارها من حرية واستقلال وغيرهما .

واجتزأت بعض الدساتير بالإشارة إلى نظام الحـكم وحده كالدستور البرتغالى والدانيمركى .

وإذا كانت جمهرة الدساتير لم تتعرض لذكر المعنى الأول ، فلأن موضوع الدستور هو بيان علاقات السلطات العـامة بعضها ببعض وعلاقتها بالأفراد . أما ذلك المعنى فيعلو على هـذا الجوهر ويتصل بالقانون الدولى ، إذ كان يقرر قيام الدولة وحدة بين الدول ، لها ما لسائرها من الشخصية والحقوق . غير أنه لما كان الدستور المصرى معاصراً لـكسب البلاد سيادتها واستقلالها وتقرير وجودها دولة قائمـة بذاتها تملك أمرها ولا سيادة لأحد عليها ، رأت اللجنـة ألا يخلو من صريح النص على هـذه الصفة الدولية الجديدة أخذاً بمثال الدستور النرويجى .

أما المعنى الثانى فيقع فى كثير من الدساتير ؛ ولـكنه لما كانت نتيجة لازمة للسيادة ، رأت اللجنـة أن تصله بالمعنى الأول وتصدر به هذا الدستور .

ثم رأت أن تجمع إلى المعنيين أساس نظام الحـكم وأجملته فى كلمات ثلاث ليس كل ما فى الدستور إلا تفصيلا لها .

البـاب الثانى

فى حقوق المصريين وواجباتهم

تفرد أكثر الدساتير باباً لحقوق الأفراد وواجباتهم لا على الطريقـة التى جرى عليها دستور فرنسا فى سـنة ١٧٩١ من إعلان حقوق الإنسان — تلك الطريقة التى أريد بها إشعار الناس العزة والـكرامة وتبصيرهم بحقوقهم بعد إذ أنـكرتها وعفت عليها حكومات الاستبداد السابقة — بل قصداً إلى أن يكون وضعاً قانونياً له حكم الدستور وعلوه على القوانين العـادية . وقد أصبح ذلك سـنة متبعة . وعلى أى حال فموضوع هـذا الباب أساس للمدنية الحديثـة تمكن حتى انقطع من دونه الجدل واضطراب الآراء ، وأصبح تقريره بين قواعد الدستور حتما لزاماً على الشارعين . وإذا كان الدستور الفرنسى الأخير لسـنة ١٨٧٥ لم يأت بمثل ذلك البـاب ، أو كان الدستور الإنجليزى خلواً منه ، فإن ذلك يرجع فيهما إلى أسباب عملية أو تاريخية لا يعنينا تقصيها وليس لها أثر عندنا .

وقد كان المصريون يتمتعون بهـذه الحقوق تدعمها النظم السياسية التى كانت جارية فى مصر ، وتنظم معظمها القوانين المصرية . غير أن تلك الحقوق لم تـكن مجموعة فى باب ظاهر منشور بين الناس ، لذلك رأت اللجنـة أن تضع ذلك الباب درجاً على سنن الدساتير الأخرى وتحقيقاً للغرض الذى يلتمس منه وليكون قيداً للمشارع المصرى لا يتعداه فيما يسنه من الأحكام .

وقد جمع هـذا الباب نوعين من الحقوق : الأول المساواة ، والثانى الحريات المختلفة . وقرن إلى ذلك بعض ما يرتبط بهما من الأحكام . أما المساواة (مادة ٣) فهى ملاك الحياة الاجتماعية الحديثة ، ومن الحق أن تـكون أهم مطالب الدستور . والمقصود بها

ألا يفرق القانون بين المصريين برغم اختلافهم فى الميسرة والكفاءات ، فلا يحرم أحداً ولا طائفة من الناس شيئاً من الحقوق المدنية والسياسية ، ولا يقيل أحداً من الواجبات والتكاليف العامة ، أو يضعه فى أى الأمرين موضعاً خاصاً — بل يعتبر الجميع فى ذلك بمنزلة سواء . وقد كانت المساواة فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسة جارية فى مصر من قبل إذ انقطعت فيها أسباب التفريق والتمييز من عهد بعيد .

وأما الحريات فقد فصلها هـذا الباب ، وهى الحرية الشخصية ، وحرمة المنزل ، وحرمة الملك ، وحرية الاعتقاد ، وحرية الرأى ، وهى الحريات الأساسية .

ويرتبط بالحرية الشخصية التى هى حرية الغـدو والرواح ما وضعته المادتان الخامسة والسادسة من عـدم جواز القبض على إنسان أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ، ومن وجوب تحـديد الجرائم والعقوبات بالقانون وعدم العقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصـدور القانون . وحرية السر فى المكاتبات والمخاطبات التلغرافية والتليفونية نوع من حرية الملك . وحرية إقامة الشعائر تتمة لحرية الاعتقاد ، وقد روعى فيها تقاليد البلاد وهى تقاليد حرة من قديم الزمان .

ويتصل بحرية الرأى حرية الأفراد فى استعمال اللغات الخاصة التى هى أداة نقل الآراء والأفكار كما يتصل بها حريات النشر التبعية الأخرى وهى حريات التعليم والصحافة والاجتماع والجمعيات وتختلف هذه الحريات الأربع عن سابقتها فى أن أثرها ليس قاصراً على الفرد فإن بعضها يرمى إلى تأثير الفرد فى غيره كالتعليم والصحافة والبعض الآخر يرمى إلى إحداث قوة جمعية قد لا تكون قليلة الأثر فى الأعمال العامة كالاجتماع والجمعيات . لذلك كان جانب التنظيم فى هذه الحريات أمراً مباحا لأنها ليست من الحريات الطبيعية للإنسان . ولما كانت تؤدى إلى الفوضى واضطراب الأمن والنظام وتفتيت السلطة إذا هى قامت على وجهها المطلق ، وكانت عندنا تكاد لا تستند إلى نظام ثابت فقد قررها الدستور مع الإشارة إلى شأن القوانين المنظمة لها .

فالتعليم حر ، وهو وإن كان كذلك الآن فى مصر غير أنه يجب أن تتولى القوانين تنظيم شؤونه من حيث اشتراط الكفاءات الأخلاقية والعلمية فى القائمين به ومن حيث اشتراط مقتضيات النظام والصحة فى أماكنه وغير ذلك من وجوه المراقبة التى يتأكد معها الانتفاع به ، كما يجب أن تكون القوانين لا الأوامر الإدارية — كما هى الحال الآن — هى التى تنظم التعليم العام أى التعليم الذى تقوم به الحكومة فى معاهدها ومدارسها .

وقد يقع فى النفس أنه إذا كان التعليم حراً وجب أن يكون التعلم حراً كذلك ، بل قد تكون حرية التعلم فرعا من الحرية الشخصية . غير أن المصلحة العامة وضرر بقاء الجهل ، والخير الذى يرجى فى حسن أداء الأعمال العامة من تعميم التعليم تقضى بالحد من الحرية الشخصية فى هذا السبيل وبجعل التعليم الأولى إلزامياً ، كما تقضى بتسهيل وسائله وجعله مجانياً حتى لا يبهظ نشر التعليم أحداً ولا يكون لأحد عذر فى الانصراف عنه .

وأما الصحافة فليست من حيث ما يكتب فيها بأكثر من صورة من صـور إبداء الرأى . وحرية إبداء الرأى مكفولة بالمادة ١٤ غير أنها صورة خاصة لدوريتها وانتشارها ، وقد بلغت فى أوربا بحكم المدنية الحديثة وسهولة النقل شأوا بعيداً . وهى فى بلادنا أكبر خطراً وأبلغ أثرا نظراً لعدم انتشار التعليم وقيامها مقام المعلم والهادى المرشد فى الشؤون العامة .

وقد كان مما ينظم أمور الصحافة عندنا قانون المطبوعات وفيه إثبات حق الإدارة فى إنذار الجرائد وتعطيلها ووقفها ، وإذ هى لم تكن من حيث ما يكتب فيها إلا صورة خاصة من إبداء الرأى كما تقدم رأت اللجنة التسوية بينها وبين صوره الأخرى فى الحكم ، فلا يكون حسابها على ما يقع منها إلا بطريق القضاء وعلى حسب ما يضعه القانون من الحدود ، ولذلك حظرت إنذارها أو وقفها أو إلغاءها من أجل ما ينشر فيها بالطرق الإدارية ، كما حظرت الرقابة عليهـا وإن لم تكن الرقابة معروفة فى قوانيننا المصرية من قبل . وأما حرية الصحافة من حيث إصدارها فقد تركت اللجنة الأمر فى هذا للقانون يقرر ما يرى فيه المصلحة العامة وهو المقصود بعبارة « الصحافة حرة فى حدود القانون » (مادة ١٥) .

بقيت حريتا الاجتماع وتكوين الجمعيات . وقد أطلق الدستور الحق فى الاجتماعات الخاصة وترك تنظيم الاجتماعات العامة للقانون . كذلك عهد إلى القانون بتنظيم الحق فى تكوين الجمعيات بعد أن قرر قيامه . ولا تكاد تزيد الدساتير الأوربية فى هاتين الحريتين أو فى سابقتيهما على ما فعله مشروع الدستور المصرى ، بل قلما يوجد فى الدساتير ما يجعل التعليم الأولى إلزاميا مجانياً .

يكمل هـذه الحقوق والحريات حق مخاطبة السلطات العامة . وقد جاء فى الدستور حمـاية لتلك الحقوق إذ هو يمكن الأفراد والطوائف من لفت النظر إلى ما يقع عليها من الاعتداء كما يمكنها من الإفضاء برأيها فى الشؤون العامة فهو بنوع ما إشراك للأهالى فى توجيه أمور البلاد .

وهذا الحق قديم فى التشريع المصرى ، فقد قرره القانون النظامى سنة ١٩١٣ وقانون سنة ١٨٨٣ من قبله . غير أن مشروع الدستور رتبه على الصورة التى أخذت بها الدساتير .

ومما يتصل بمعنى الحريات فى هذا الباب حظر بعض العقوبات .

ذلك أن العقوبات توضع بقدر ما تقتضيه الضرورة أو المصلحة فما تجاوزهما يصبح قسوة لا مبرر لها وانتهاكا للحرية بغير مسوغ . وباسم الحرية ألغيت من القوانين الجنائية مطلقاً عقوبتا الموت المدنى والمصادرة العامة للأموال اللتان كانتا فاشيتين فى القرن الثامن عشر . غير أن الموت المدنى عفت آثاره ولم يفكر أحد فى العودة إليه منذ ألغى ، لذلك لم يكن محل لذكره . واكتفى بذكر المصادرة العامة للأموال لأن قانون العقوبات لا يزال يقرر المصادرة كعقوبة وإن كانت لا ترد إلا على أشياء خاصة كمحل الجريمة أو كالآلات التى استعملت فى ارتكابها .

كذلك حظر مشروع الدستور عقوبة الإبعاد .

على أن كثيراً من الأمم الأوربيـة تقرر النفى كعقوبة فى قوانينها ، ولا ترى غضاضة فى إبعاد الوطنى الذى يخل بحقوق وطنـه أو مواطنيه . ولـكن لما كانت عقوبة النفى قد ألغيت فى قانوننا الحـالى وكانت مصر لا تملك مستعمرات تبعد المصريين إليها ، رأت اللجنة أن تستبقى النظام الحاضر وتستبعد هذه العقوبة .

وظاهر مما تقدم أن هـذا الباب يقرر الحقوق الشخصية نحير ما فعلته الدساتير . وتقريرها على هـذه الصورة قيد للشارع ، على أنه قد أبيح له تنظيمها فى حدود حريات الغير والمصلحة العامة دون أن ينقضها أو ينقص منها وإلا كان ذلك خروجاً على قواعد الدستور .

ومما يتصل بهذه الحقوق ما جرى البحث فيه فى اللجنة فى مسألتى حماية الأقليات والأجانب .

أما الأقليات فليس لعرفنا المصرى بها عهد ، وليس بيننا طوائف أقلية مما تختلف عليه ألسنة الأوربيين ويمثل للذهن قيام البغضاء والشحناء بين أهل البلد الواحد . على أن تقرير المساواة كقاعدة تتسلط على الحقوق والواجبات كافة ، وعلى القبول فى الوظائف العامة ، وعلى حريات الرأى والاعتقاد وإقامة الشعائر واستعمال اللغات فى جميع الشؤون — كل أولئك فيه أقصى ما يطلب من الحماية والتأمين .

وأما الأجانب فالدستور وإن كان خاصاً بالمصريين إلا أنه مما لا ريب فيه أن لهم التمتع بالحريات الأساسية الواردة فيه طوعاً لقواعد القانون العام الحديث . على أن المشروع قد قرر ما للأجانب من الحقوق فأوجب لها الرعاية والاحترام كما هو صريح المادة ١٤٣ .

الجنسية

عقد هذا الباب لحقوق المصريين وواجباتهم فكان حقاً أن يعرف من هو المصرى الذى يتمتع بهذه الحقوق وتفرض عليـه تلك الواجبات ، وكذلك تفعل بعض الدساتير فتعرف الداخل فى جنسية أهلها ، ولـكن الغالب أن يترك تعريف الجنسية وبيان أحكامها من كسب وفقد وتغيير إلى قانون خاص . وفى مصر فى هذا الصدد نظم مختلفة : فللانتخاب جنسية ، وللخدمة العسكرية أخرى ، وللوظائف ثالثة ، وكل هذه الجنسيات تستند إلى الجنسية العثمانية وإن كان لها محتوى خاص . ومصر اليوم أحوج ما تكون إلى قانون خاص يعرف جنسيتها المستقلة عما سواها ، وينسق نظامها ويوحد أحكامها . غير أن قانون الجنسية قد يمس من بعض الوجوه نظام الامتيازات لبعض الطوائف المتوطنة فى مصر ، لذلك رأت اللجنة الاكتفاء بالإحالة إلى القانون الذى يوضع فى هذا الصدد تاركة للحكومة الرأى فى البت فى وضعه أو الاجتزاء بالأحكام القائمة مؤقتاً .

الباب الثالث

فى السلطات العامة

فى هذا الباب بيان للسلطات العامة التى تقوم بأمر الحكم فى البلاد وهى ثلاث :

السلطة التشريعية ويتولاها الملك بالاشتراك مع البرلمان (مادة ٢٤) .

السلطة التنفيذية ويتولاها الملك (مادة ٢٧) .

السلطة القضائية وتتولاها المحاكم (مادة ٢٨) .

وقد رأت اللجنة أن تنص صراحة على أن السلطات مصدرها الأمة (مادة ٢٣) . وأنه وإن كان هذا المعنى قد روعى فى تصوير أحكام الدستور والتفريع عليها بحيث لا يمكن ردها إلى غيره إلا أن للنص الصريح فضلا فى هذا الصدد فهو يجعل علة تلك الأحكام واضحة

ومناط الحكم فيها مما لا يرد عليه الشك أو يقبل الجدل بحيث إذا جد شيء لم يوضع له حكم سهل توجيه الرأى فيه وتقرير الحكم له على أساس حاضر جلى ، وللمسألة وجهة خاصـــة فى بلادنا لجدة الدستور فيها . على أن اللجنة غير مبتدعة فقد احتذت فى التصريح بهذا النص مثال بلچيكا ورومانيا واليونان فى دساتيرها تفضيلا لها على دساتير البلاد الأخرى التى أغفلت النص اعتماداً على أن هـذا المعنى من البديهيات .

وظاهر مما تقدم ومن الأحكام التفصيلية الواردة فى هذا الدستور أن اللجنة راعت قاعدة انفصال السلطات انفصالا يسمح بالتعاون بينها وبمراقبة بعضها بعضاً . على أن انفصال السلطات كان معهوداً من قبل فى مصر ولـكنه كان ظاهراً فى السلطتين القضائية والتنفيذية فقط .

ويقوم إلى جانب السلطات العامة سلطات مجالس المديريات والمجالس البلدية وهى سلطات محلية صرفة .

والمنهج الذى سارت عليه اللجنة فيما تقدم مع ملاءمته حال البلاد يوافق القواعد المتخذة فى الدساتير الحديثة لنظام السلطات . وقد فصلت أحكام تلك السلطات على الوجه الآتى :

الفصل الأول — الملك والوزراء

الفرع الأول — الملك

مادة ٢٩ — الملك يلقب بملك مصر والسودان . وهذا اللقب يتفق مع الواقع من أن السودان جزء من المملـكة المصرية .

مادة ٣٠ — عرش المملـكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على . وتـكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الـكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) . ولازم هذا النص أن يأخذ هذا الأمر حكم الدستور ويصبح جزءاً منه ، بل لقد جعل من النصوص التى لا تنقض ولا تمس .

مادة ٣١ — الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس . وهذا من النصوص الواردة فى جميع دساتير الممالك . وأثره رفع الملك عن متناول القوانين العادية من جهة ، وصونه عن أن يكون مسئولا عن شيء مما يحدث من الأعمال الحـكومية من جهة أخرى .

مادة ٣٢ — الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

مادة ٣٣ — إذا لم ير الملك التصديق على قانون رده إلى البرلمان فى مدى شهر مشفوعاً بأسباب عدم التصديق لإعادة النظر فيه فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر .

مادة ٣٤ — إذا رد القانون فى الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين أصدره الملك . فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه . فإذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك القانون بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين ، صدر .

هـذه المواد الثلاث متعلقة بحق الملك فى التصديق على القوانين وإصدارها . وقد استدعى النظر فى حق التصديق عناية خاصـة وبحثاً طويلا فى اللجنة فـكان الأمر دائراً بين أن يحتمل الملك مسئولية التصديق ، وقد لا يكون يريدها ، وبين أن يرجع إلى رأى الأمة بحل مجلس النواب فى حين أن عمليـة الحل وإعادة الانتخاب عملية خطيرة فى حيـاة البلاد وذات أثر مباشر فى كل السلطات . وفى كلا الأمرين حرج ، لذلك انتهى رأى اللجنة إلى أنه إذا اتفقت أغلبية ثلثى الأعضاء على إصدار القانون فى المرة الثانية كان ذلك قرينة قيمة على أن الأمة ترضى القـانون وكان مغنياً عن الحل وهو فى الوقت نفسـه يرفع عن الملك — حين لا يكون يريد احتمال مسئوليـة القانون — الحرج الذى سبق الـكلام عنه . فإذا لم تتوفر تلك الأغلبية وجب ألا ينفذ القانون لفوات دلالتها .

على أنه إذا عرض القانون مرة ثالثة وأقره المجلسان كان فى تـكرر الموافقة ثلاث مرات — مع أن أعضاء المجلس لابسوا ناخبيهم أو مع أنهم أعضاء مجلس جديد — قرينة كالقرينة السابقة وكان من هذا على أى حال غنى عن حل المجلس ورفع للحرج عن الملك .

وقد استعارت اللجنة بعض هذه الطريقة وهو اشتراط أغلبية الثلثين من قانون الولايات المتحدة غير أنها احتاجت لأن تعالج عندنا صورة ما إذا كانت تلك الأغلبية الخاصـة لم تتوفر — نقول عنـدنا لأنه قد يكون فى انتخاب الرئيس فى الولايات المتحدة لأجل معين ، وفى إعادة انتخاب الهيئة النيابية كل سنتين علاج لتلك الصورة عندهم — وقد عالجتها اللجنة على الوجه الذى سبق بيانه .

وفى هذا العلاج كما تقدم تفاد من تنافر السلطات ، وتحقيق لنزعة التقاليد البرلمانية ، والتماس الوسيلة إلى التقليل من الالتجاء إلى الحلول الشديدة كحل مجلس النواب أو الإفراط فى إسقاط الوزارات . وهو مع عدم مساسه بهذين الحقين يجعل الكلمة الأخيرة لممثلى الأمة فى القوانين التى تطبق عليها .

مادة ٣٦ — للملك حق حل مجلس النواب .

حق الملك فى حل مجلس النواب هو أحد سبل الموازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . وهو حق أقرته دساتير الأمم ذات النظام البرلمانى كافة لأنه الحق الضابط لهذا النظام وفيه كل التأييد لسلطة الأمة . قد ينقطع لطول العهد أو لتغيير الحوادث ما بين الأمة وبين النواب فتقوم الحاجة إلى الرجوع إلى رأى الأمة فى أمر معين . كما قد تقع مشادة بين الهيئة النيابية والهيئة التنفيذية تعرقل أداء المصالح العامة . وقد يقع خلاف بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ فى أمر هام ولا تفلح وسائل التوفيق بينهما . وقد تنقسم الأحزاب فى المجلس إلى فئات متعددة يتعذر معها قيام الأغلبية المتجانسة الثابتة التى لا يستغنى عنها لانتظام العمل . فهذه وغيرها مما لا يسهل تحديده أسباب تدعو إلى حل المجلس والرجوع إلى الأمة نفسها لتختار من النواب من ترى أنهم موضع ثقتها وأنهم أهل لإظهار رأيها الملائم لمصلحتها وبهم يتم انتظام الأعمال .

على أن ما فى الحل من الشدة والخطورة مستدرك بحكم المادة ٨٢ التى توجب الإسراع التام فى انتخاب المجلس الجديد وانعقاده ، إذ نص فيها على أن « الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب » . فوق ذلك فإن ما للملك من الحق فى تأجيل انعقاد البرلمان (مادة ٣٧) مفيد من بعض الوجوه فى اتقاء حل المجلس إذ يتسنى للنواب فى أثناء فترة التأجيل أن يرجعوا إلى ناخبيهم ويستلهموا رأيهم .

مادة ٤٤ — الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

هذا النص أساسى وهو مترتب على ارتفاع مسئولية الحكم عن الملك .

وما دامت الوزارة هى التى تباشر أمور الحكم فعلا وهى وحدها المسئولة عنها وجب أن تكون مستقلة فى عملها .

على أن ذلك لا يمنع الملك من حضور جلسات مجلس الوزراء فقد يبدى من جليل النصح والإرشاد ما يفيد الوزارة فائدة كبرى .

مادة ٤٥ — الملك يعين وزراءه ويقيلهم .

وهذا أمر قضى به إسناد السلطة التنفيذية للملك وتوليه إياها بواسطة وزرائه . والعرف الجارى أن الملك يختار رئيس الوزراء وهو يعرض أسماء الوزراء الذين يعاونونه فى عمله على الملك ليقرها ويصدر أمره بالتعيين . وبهذا يصبح أمر الوزير معقوداً بقيام الوزارة لارتباط الوزراء جميعاً ومسئوليتهم متضامنين . فإذا عرض ما يدعو إلى إقالة أحدهم وجب بمقتضى التضامن أن يكون ذلك بواسطة رئيس الوزراء .

أما باقى أحكام هذا الباب فظاهرة لا تحتاج إلى تعليل ولا إلى تفصيل .

الفرع الثانى — الوزراء

نص المشروع على ألا يلى الوزارة إلا مصرى (مادة ٥٤) .

وهذا تفريع على حكم المادة ٣ القاضى بألا يعهد بالوظائف العامة لغير المصريين . وفى التنصيص إشارة إلى أن الاستثناء الممكن وروده على ذلك الحكم عند الضرورة لا يجوز أن يتناول الوزراء لأهمية مناصبهم .

وقد حيل بين أفراد البيت المالك وبين الوزارة (مادة ٥٥) لأن تولى الحكم يقتضى تحمل مسئولية لا تتفق مع مركزهم وصلتهم بالعرش .

ولما كانت الوزارة هى الهيئة التى يتولى الملك سلطته الدستورية بواسطتها كان طبيعياً أن يكون مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة جميعاً (مادة ٥٣) وأن تكون الصلة بين الملك والوزراء رأساً وبالذات (مادة ٥٦) فذلك أدعى لإنجاز الأعمال على أكمل حال .

ولما كان الحكم يقتضى مسئولية وكان الملك غير مسئول لأنه لا يتولاه بالذات وجب أن يكون الوزراء الذين يتولونه بالفعل مسئولين عن السياسة العامة للدولة . وهم متضامنون فى المسئولية لأنهم جميعاً شركاء فى توجيه هذه السياسة . كما أن كلا منهم مسئول عن حسن سير الأعمال فى وزارته (مادة ٥٨) .

وإذ كانت مسئولية الوزارة لدى الهيئة النيابية هى حجر الزاوية فى نظام الحكم البرلمانى وكانت مصر حديثة العهد بهذا النظام رأت اللجنة ألا تكتفى بما اكتفت به بعض الدساتير من مجرد النص على تلك المسئولية وترك آثارها تحددها التقاليد البرلمانية .

وأول قاعدة قررها المشروع فى هذا الباب أخذاً بالعرف البرلمانى فى الممالك المختلفة أن الوزارة مسئولة لدى مجلس النواب دون مجلس الشيوخ ، وذلك لأن مجلس النواب هو الذى يحل إذا أريد الوقوف على رأى الأمة فى مسألة من المسائل .

ويترتب على مسئولية الوزارة لدى مجلس النواب وجوب أن تكون حائزة لثقته لتستطيع أداء مهمتها والبقاء فى مراكزها ووجوب تقديم استقالتها إذا هى فقدت تلك الثقة (مادة ٦٢) .

وقد رأت اللجنة اتقاء للمباغتات أن المناقشة فى استجواب لا تجرى إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك لأن تلك المناقشة قد تحتم فى بعض الأحوال بالاقتراع على الثقة بالوزارة . على أن اللجنة استثنت من ذلك حالة الاستعجال والحالة التى يوافق فيها الوزير على الاستجواب قبل الميعاد . ومثل هذا الاحتياط مأخوذ به فى أكثر الأمم البرلمانية .

كذلك يترتب على مسؤولية الوزارة دون الملك أن « توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون » وأن « أوامر الملك شفهية كانت أو كتابية لا تخلى الوزراء وغيرهم من عمال الدولة بحال » (مادة ٥٧ — ٥٩) .

وقد قررت الدساتير البرلمانية هاتين القاعدتين .

على أن المسئولية الوزارية قد تتعدى المسئولية السياسية البسيطة حين تبلغ تصرفات الوزراء عن إهمال أو قصد حد الجناية على البلاد . ولما كان أمر اتهام الوزراء ومحاكمتهم على ما يقع منهم من ذلك ذا صبغة سياسية فقد وجب ألا يخضع للقضاء العادى ، وأن تشكل هيئة خاصة لمحاكمتهم .

وقد لوحظ فى تشكيل تلك الهيئة ألا تكون كلها من رجال السياسة كأعضاء المجالس اتقاء لغلبة النزعات الحزبية وتوفيراً للكفاءة الخاصة بصناعة القضاء . ولا أن تكون كلها مؤلفة من قضاة لحاجة التقدير فى المسائل السياسية إلى مزاولة خاصة لا تتصل عادة بأعمال القضاة .

وقد نص فى المشروع على أن أعضاء المجلس المخصوص من القضاة يؤخذون من بين أعضاء المحكمة الأهلية العليا . وذلك لتصدق هذه العبارة على أعضاء محكمة النقض والإبرام إذا وجدت فى المستقبل ، وهى الآن مصروفة بالطبع إلى محكمة الاستئناف الأهلية . والمطلوب على أى حال أن الذين يشتركون فى القضاء فى أمر من يتهم من الوزراء يكونون بقدر الإمكان قضاة أعلى محكمة فى البلاد .

وقد خص مجلس النواب وحده بحق الاتهام . وهذا تفريع على اختصاصه بمسئولية الوزراء لديه . واشترط فى ذلك الاتهام أغلبية خاصة لخطورة الأمر وعظم نتائجه . كما اشترطت لهذه العلة نفسها أغلبية خاصة فى الحكم على الوزراء .

وإذ لم يكن قانون العقوبات قد أحاط بكل الأحوال التى يجب أن يؤاخذ فيها الوزراء جنائياً فقد أشير فى المشروع إلى إصدار قانون خاص يلم بتلك الأحوال (مواد ٦٣ — ٦٦) .

الفصل الثانى — البرلمان

يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

وتكوين الهيئة النيابية من مجلسين هو التكوين الذى سارت عليه الدساتير القديمة والحديثة إلا القليل جداً منها . ذلك أن التجربة دلت على أن نظام المجلس الواحد له مضار كثيرة فى العمل ، فإن السلطة التشريعية بطبيعة نيابة القائمين بها عن الأمة ميالة إلى الاعتداء على السلطات الأخرى . فإذا كانت محصورة فى مجلس واحد استبدت بتلك السلطات استبداداً سيء الأثر . أما تداولها فى مجلسين فيكفل زوال هذا المحذور وعدم اضطراب العلاقات بين هيئات الحكومة .

هذا إلى أن فى ازدواج المجلسين وسيلة للمغايرة بينهما فى طريقة التكوين تسمح بأن يمثل فى أحدهما ما لا يتيسر تمثيله فى الآخر من الكفاءات والمصالح الخاصة ، وفى ذلك تقويم للاتجاهات العامة .

ومهما يكن فى تداول القوانين التى يختلف المجلسان عليها من إضاعة بعض الوقت فإن خلافهما فى الرأى دليل على عدم القطع بصلاح هـذه القوانين . والقوانين غـير المقطوع بصلاحها كثيراً ما تضر إذ قد تـكون رجعية فتقف التقدم ، وقد تـكون ذاهبة إلى الطفرة فتحدث رجة اجتماعية ضارة بالحياة العامة . فالوقت الذى يضيع فى تمحيصها وردها لمقتضيات التطور وحدود الحـكمة لا يعتبر ذاهباً هباء .

الفرع الأول — مجلس الشـــيوخ

مجلس اللوردات (المقابل لمجلس الشيوخ) بدأ فى إنجلترا أقدم الممالك عهداً بالنظم الدستورية نظاماً تاريخياً لا وضعاً معلولا لعلة ، وكان ذلك أثراً من نظام حكم الأشراف فأعضاؤه جميعاً قانونيون ، فلما وضعت الدساتير فى البلاد الملـكية واستعير نظام ازدواج الهيئـة التشريعية للعلة التى سبق ذكرها لم يكن سبيل لبناء تكوين مجلس الشـيوخ فيها على مثل ما بنى عليه فى إنجلترا تمـاماً وإن لم تكن خالية من آثار حكم الأشراف . لذلك جعلت تلك الدساتير إلى جانب الأعضاء القانونيين أعضاء معينين . وذلك حكم الدستور اليابانى والإسبانى وكان مأخوذاً به فى دسـتورى النمسا والمجر . على أن نظام التعيين اعتبر وحـده أساس تكوين مجلس الشـيوخ فى الدستور الإيطالى . ولم يكن بد فى بعض هذه الدساتير من الأخذ بنظام الانتخاب إجابة لدواعى التطور . لذلك كان الدستور الإسبانى والبرتغالى والدانيمركى مزيجاً من أعضاء قانونيين وآخرين معينين وغيرهم منتخبين . على أن التطور نحو الأخذ بمبدأ الانتخاب ظهر كاملا من زمن طويل فى بعض الدساتير كبلجيكا وهولندا ورومانيا والسويد والنرويج ، إذ جميع أعضاء مجلس الشيوخ منتخبون . أما الدساتير الحديثـة كافة فلا تعدل بالانتخاب طريقة أخرى .

والدساتير التى تجعل مجلس الشـيوخ منتخباً كله تراعى أن تكون شروط عضويته وطريقة انتخابه مخالفة لشروط عضوية مجلس النواب وطريقة انتخابه بحيث لا يكون كل من المجلسين صورة للآخر بل يكون مكملا له .

وقد رأت اللجنة الجمع فى تأليف مجلس الشيوخ بين التعيين والانتخاب على أن يكون الأعضاء جميعاً من سن خاصـة وطوائف معينة (مواد ٧١ إلى ٧٣) .

وإنما حدا باللجنة إلى إقرار التعيين لمجلس الشـيوخ أن ذلك يتلاءم مع ما تقتضيه حال البـلاد من ضرورة إكمال ما قد يبقى بعد الانتخاب من نقص فى تمثيل الـكفاءات الفنية وغيرها مما لا يضمنه الانتخاب تماماً .

على أن تعيين الأعضاء نظام غير جديد فى التشريع المصرى فقد كان متبعاً فى الجمعيـة التشريعية وفى مجلس شورى القوانين ، وهو لذاته ليس بدعة إذ هو معمول به فى كثير من الممالك الدستورية .

وقد راعت اللجنة ألا يبلغ التعيين حداً تضيع معه فائدة مبدأ الانتخاب فبينما عدد الثلاثين المعينين ثابت لا يتغير إذ عدد المنتخبين يكون دائماً ثلث عدد النواب ويزيد تبعاً لزيادة السكان . بهذه المثابة يبقى الجزء المنتخب فى مجلس الشيوخ ظاهر التفوق ويجعل للمجلس مكانة الهيئات المنتخبة .

وإذا كان مجلس الشـيوخ جامعاً لأعضاء معينين وآخرين منتخبين فقد تقرر أن يرشح المجلس ثلاثة من أعضائه لرياسته تعرض أسماؤهم على الملك ليعين أحدهم .

الفرع الثانى — مجلس النـــواب

جرت الدساتير كلها على أن يكون أعضاء مجلس النواب جميعاً منتخبين بالاقتراع العام . لـكنها اختلفت فى تعيين نسـبة عدد الأعضاء لمجموع السكان فالنسبة فى إنجلترا وفرنسا واحد لـكل سبعين ألفاً وفى بلجيكا واحد لـكل أربعين ألفاً وفى سويسرا واحد لـكل عشرين ألفاً وفى الولايات المتحدة الأمريكية واحد لنحو مائتين وثلاثين ألفاً .

وقد عنيت اللجنة باتخاذ نسـبة تكون على قدر يظهر معه ما فى الأمة من النزعات المختلفـة ويتمكن به ذوو الـكفاءة من الوقوف إلى جانب ذوى الجاه والمال مع عدم التناهى فى الـكثرة تناهياً قد يعطل العمل ويعوق سيره فى وقت تحتاج البلاد فيه إلى الحزم وتجنب دواعى الارتباك . عنيت بذلك فرأت أن تقرير نائب لـكل ستين ألفاً كاف لتحقيق التمثيـل ومانع من الارتبـاك لأنه يخرج نيفاً ومائتى نائب . وهو تقدير على ملاءمته لظروفنا الخاصة معتدل إذا قيس بعدد أعضاء مجالس النواب فى الأمم الأخرى .

وتكتفى الدساتير الأوربية بسن الخامسة والعشرين ليكون انتخاب الشخص جائزاً . وذلك لأن طول ممارسة الأوربيين لأمور السياسة وتأصل الأحزاب السياسية ذات البرامج المحدودة فى نظامهم الاجتماعى من شأنهما أن يجعلا الخامسة والعشرين كافية عندهم ، لكن هذه الاعتبارات غير حاصلة فى مصر فيلزم أن يكون نوابها من سن أعلى . وقد قدرت اللجنة الثلاثين سناً لهم فقررتها (مادة ٧٨) ولم تشأ أن تأخذ بسن الخامسة والثلاثين التى كانت مشترطة لعضوية الجمعية التشريعية لأنها تحرم العضوية طبقة كبيرة فى مقدورها أن تؤدى للبلاد خدمات جليلة .

أما شرط النصاب المالى الذى كان يقضى به قانون الجمعية التشريعية لجواز العضوية فلم تر اللجنة محلا له لأن دافعى الضرائب والممولين ممثلون تمثيلا كافياً فى مجلس الشيوخ وهم بطبيعة مركزهم وما لهم من النفوذ والجاه لابد أن يمثلوا التمثيل الكافى فى مجلس النواب . ثم إن الضرائب المقررة فى مصر هى الضرائب العقارية وقدرها لا يتجاوز فى الوقت الحاضر سدس إيرادات الميزانية المصرية . وليس يجوز حصر حق النيابة فى دافعى سدس الإيراد وعدم الاعتداد بمصالح من يشتركون معهم فى دفع خمسة الأسداس الأخرى . أضف إلى ذلك أن الاحتياط الذى ورد بالمادة ٣٦ من أن اقتراح الضرائب لا يكون لغير الحكومة قد تضاءلت معه ضرورة وضع مثل هذا الشرط .

على أن الضرائب ليست وحدها واجب الوطنى بل هناك تكاليف وطنية أخرى يقوم بها فى الغالب غير ذوى الأموال فيجب فتح الطريق أمامهم حتى إذا انتخبوا تسنى لهم تدبير مصالحهم من طريق التشريع .

على أن اللجنة بحثت فيما إذا كان من الممكن وضع أساس مادى آخر بجانب الضريبة كقيمة إيراد الشخص أو مبلغ الإيجار الذى يدفعه الساكن أو غير ذلك من الأساسات تسوية بين دافعى الضرائب العقارية وغيرهم فوجدت فى هذا السبيل صعوبات أكيدة رأت معها ومع الأسباب المتقدمة العدول نهائياً عن اشتراط النصاب المالى .

الفرع الثالث — أحكام عامة للمجلسين

نص المشروع فى هذا الفرع على أحوال عدم الجمع بين الوظيفة البرلمانية وغيرها وعلى انعقاد البرلمان وكيفية سيره فى العمل وعلى ما للأعضاء من الحقوق وعليهم من الواجبات .

وقد نص على أحوال عدم الجمع فى المادتين ٨٥ و ٨٦ ، فتقرر عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، كما تقرر عدم جواز الجمع بين عضوية هذين المجلسين وبين عضوية مجلس المديرية ولا بينها وبين العمدية أو أى منصب أو وظيفة حكومية عدا المناصب السياسية .

أما عدم جواز الجمع بين عضوية المجلسين فبديهى لأن كلا منهما يكمل الآخر ويراجع عمله ، فإذا صح للشخص الواحد أن يكون عضواً فى كليهما فاتت تلك الميزة فيما يتعلق به .

وعضوية مجلس المديرية تتنافى مع عضوية البرلمان لما يستلزمه القيام بمهام إحداهما من إهمال الواجب فى الأخرى كما أن فى حكم المادة ١٢٠ من إشراف البرلمان على أعمال مجالس المديريات والتصديق على قراراتها فى بعض الأحوال صورة تتحقق معها العلة التى تقدم ذكرها فى عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب . وقد كان هذا المنع قائماً فى قانون الجمعية التشريعية .

وحكمة منع الجمع بين عضوية البرلمان والمناصب والوظائف الحكومية تحقيق مبدأ فصل السلطات . فإن وجود أفراد من الهيئة التنفيذية ضمن أعضاء الهيئة التشريعية يضعف ما لهذه من حق المراقبة على تلك وينافى ما تقتضيه الوظائف الحكومية من الواجبات .

وإذ كانت العمدية وظيفة عمومية — وإن لم يكن لها مرتب — فقد جرى عليها الحكم المتقدم .

لكن هذا المنع لا يشمل المناصب السياسية كالوزارة ووكالة الوزارة البرلمانية مثلا ، فإن اجتماع عضوية المجلس وأى المنصبين من مقتضيات النظام البرلمانى . والوزير لا يجرى عليه حكم الموظفين العاديين بل هو يملك فى عمله بسبب مسئوليته تمام الحرية ولا يتقلد منصبه إلا بقدر قيام الثقة به .

ويلحق الممثلون السياسيون عادة فى هذا الباب بحكم الوزراء .

ويكون انعقاد البرلمان فى دوره العادى كل سنة نحو ستة أشهر ونصف تبتدئ من يوم معين وينقطع باقى السنة (مادة ٧٩)

وقد قرر المشروع ذلك أسوة ببعض الدساتير وبما كان مقرراً فى نظام الجمعية التشريعية . وفى عدم الأخذ بطريقة الانعقاد الدائم تحقيق لدواعى النظام فى العمل وتجنب لتعطيل الأعمال الحكومية . وظاهر أنه لا حاجة إلى أية دعوة لابتداء عقد الجلسات .

أما طريقة سير المجالس فى أعمالها وما يرتبط بها من حق المجلس فى السؤال والاستجواب وإجراء التحقيق فذلك ظاهر من المواد بما لا حاجة معه إلى إيضاح ، وهو لا يختلف فى جوهره عما هو متبع فى الدساتير كافة .

وقد أحيط العضو منذ اختياره بطريق الانتخاب أو التعيين وفى أثناء قيامه بعمله بكل ما توفر الدساتير عادة لأعضاء الهيئات النيابية من الضمانات التى تكفل لهم حرية الرأى وتكف عنهم أسباب التأثير . واشترط لفصل العضو أغلبية خاصة كما كان يشترطها قانون الجمعية التشريعية .

الفصل الثالث — السلطة القضائية

تغفل بعض الدساتير الكلام عن السلطة القضائية باعتبارها فرعا من السلطة التنفيذية ، لكن المتبع على كل حال أن تنص الدساتير على القواعد الكلية فى شأنها ، وهذا ما فعله المشروع ، غير أن حالة القضاء عندنا وتعدد هيئاته جعلت اللجنة تحتاط بألا تأخذ من تلك القواعد إلا بقدر الضرورة وقد تركت التفاصيل يقررها القانون .

ومما تعرضت له اللجنة فى صدد القواعد الكلية لهذه السلطة مسألة عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل وهى حق للقضاة فيه ضمانة للقضاء وقد قرر مطلقا فى دساتير مختلفة ، ولكنه فى مصر لم يقرر بعد إلا بالنسبة لقضاة محكمة الاستئناف . أما غيرهم من القضاة فلم يلحظ بالنسبة لهم تطبيق ذلك المبدأ ، ويصعب لذلك إقراره دفعة واحدة . ثم إن تفاوت الجهات فى مصر تفاوتا بينا يجعل عدم قابلية النقل محفوفاً بشىء من الصعوبات ويوجب له أحكاماً خاصة ، لذلك ترك للقانون تفصيل حدود هذا المبدأ والكيفية التى يجرى عليها العمل فيه .

الفصل الرابع — مجالس المديريات والمجالس البلدية

طريقة الحكم فى الأقاليم درجات فى الأنظمة الدستورية من حيث قوة التركيز فى الحكومة العامة أو ضعفها . والتطور الإدارى الحديث يرمى إلى تقوية الإدارة المحلية فى غير إضعاف السلطات العامة . وليست هذه التقوية فى الحقيقة إلا تطبيقاً خاصاً للمبادئ النيابية التى تقوم السلطات العامة على أساسها . وقد بلغت الإدارة المحلية عندنا درجة محمودة من النظام والثبات والأخذ بالأساليب النيابية . ولكن التطور فيها لم يبلغ بعد مداه فلا يزال ينقصها بعض القوة كما أنها لم تعمم فى كل الجهات .

لذلك رأت اللجنة أولا أن تثبت للنظم المحلية أصلا فى الدستور ليضمن لها البقاء والنمو وهى فى ذلك لم تخرج عما فعله كثير من الدساتير ، ثم رأت بعد ذلك أن ترسم الحدود العامة التى يقع فيها ما ترجوه لها من التطور فوضعت قاعدة الشخصية المعنوية (مادة ١١٩) ولم تنسبها إلى المجالس وإنما جعلتها للجهات والأقسام الإدارية نفسها تأكيداً لثباتها ودوامها وعممتها فيها جميعاً . على أنها جعلت استعمال الحقوق التى تتفرع عن تلك الشخصية معلقاً على وجود مجالس لتلك الجهات والأقسام .

ومن الحدود التى رسمتها جعل قاعدة الانتخاب أساساً لتشكيل تلك المجالس حتى لا يكون التعيين غالباً فيها فيفقدها صورتها المعنوية وقوتها الحقيقية (مادة ١٢٠) . على أنها أجازته حتى لا يفوت المجالس الانتفاع بالكفاءات الفنية والإدارية . وقد بينت فى هذا الباب اختصاصات المجالس وأريد بها أن تشمل كل الأعمال التى تهم أهالى الجهات فى جهاتهم . وترك للقوانين تحديد مدى ذلك الاختصاص .

وقد أصبح من الواجب تلقاء تلك الحقوق الواسعة أن يحتاط للحالة التى تخرج المجالس فيها عن الحدود المرسومة لها أو تباشر أعمالا ترى فيها منفعة خاصة ويكون منها إضرار بالمصلحة العامة . لذلك أثبتت اللجنة للسلطتين التشريعية والتنفيذية منع ما تهم به المجالس من ذلك ولم يحصل وإبطال ما وقع منه فعلا .

الباب الرابع

فى المالية

تفرد الدساتير للمالية باباً خاصاً لما لها من الأهمية . وذلك أن الضرائب على اختلاف أنواعها هى أساس إيراد الخزانة . والميزانية هى ضابط الحركة الحكومية وأساس تحقيق المصالح العامة . كذلك فإن ما يتعلق بمالية الدولة يمس حقوق جميع أهل البلاد وواجباتهم مباشرة وبالذات . وقد كان فى مختلف الدول والعصور المحرك الأول لامتعاض الشعوب أو لرضاها . لذلك خص هذا الموضوع بالذكر بأن اشترط ألا يكون إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون (مادة ١٢٢) — وإن كان هذا لا يكون بطبيعته إلا بقانون .

ولما كان القانون يجوز أن تقترحه الحكومة أو أحد المجلسين وكانت التجارب قد دلت على أن تولى المجالس لاقتراح الضرائب أدى فى بعض الأحوال إلى وقوع المغالاة فيها ترك للحكومة وحدها اقتراح ذلك وهى بعد مسئولة عن إدارة الأموال العامة فلا يخشى منها الإفراط أو التفريط (مادة ٢٦) .

أما ما عدا الضرائب من الأموال كالرسوم التى تؤخذ فى مقابل خدمات وغيرها فإنه وإن كان لا يشترط فى كل منها قانون على حدته إلا أنه قد أوجب ألا يقع بسببها تكليف إلا فى حدود القانون (مادة ١٢١) .

كذلك مع أن المساواة من الحقوق العامة رأت اللجنة أن يخص بالذكر ما يتعلق بالإعفاء من الضرائب فأوجبت ألا يخرج هذا الإعفاء عن الأحوال المبينة فى القوانين (مادة ١٢٣) .

ومما اقتضته حماية أموال الدولة وثروتها العامة من وجوه التصرف المختلفة وحماية أموال الأفراد ومصالحهم المالية ما نصت عليه المادتان (١٢٤ و١٢٥) . وأكثر ما فيهما جرى ذكره فى قوانين مصر النظامية السابقة أو كان العمل جارياً به . وليس فيهما ما يحتاج إلى إشارة خاصة غير مسألة القروض فإنها التزام خطير الأثر على الدولة ويجب النظر فى ضرورته وصلاح شروطه ثم فى وجوه سداده ، إذ كثيراً ما يقتضى وفاء الديون فرض ضرائب جديدة . فلكل ذلك اشترطت موافقة البرلمان .

الميزانيـــة :

يتصل بهذا الموضوع أمر الميزانية ، وهى كما تقدم ضابط الحركة الحكومية وأساس تحقيق المصالح العامة فى البلاد . فالتعليم والصحة والأمن والقضاء والجيش وكل ما فى البلاد من مرافق مادية وغير مادية قوامه الميزانية — كذلك ليست الميزانية كغيرها من القوانين التى يصح إقرارها أو إهمالها والتى يمكن أن ترد من مجلس لمجلس فى أدوار انعقادها المختلفة . بل يجب أن يفصل فى أمرها قبل حلول السنة التى وضعت لها حتى يكون الإجراء فى التنفيذ كل سنة على مقتضى ميزانيتها . لذلك توضع لها فى الدساتير أحكام خاصة بطريقة نظرها وإقرارها .

فالميزانيـــة الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون (مادة ١٢٦) .

وحكمة ذلك أن درس الهيئتين للميزانية ومناقشتهما إياها تباعاً والخلاف بينهما على بعضها أو كلها وفض هذا الخلاف على مقتضى القواعد والتقاليد الدستورية وتقريرهما صيغة الميزانية النهائية وتصديق الملك عليها ، كل ذلك يقتضى وقتاً غير قليل .

وتكون مناقشة الميزانيـــة وتقريرها فى مجلس النواب أولا (مادة ١٢٧) ، وذلك وفقاً للتقاليد البرلمانية . فإذا رأى رأيه فيها أرسل بها لمجلس الشيوخ لمناقشتها .

وأولية مجلس النواب فى نظر الميزانيـــة لا تمنع مجلس الشيوخ من إعادة ما قد يسقطه مجلس النواب من أقلامها أو من إسقاط ما أثبتته . فإذا اختلفا على شىء من أمر الميزانية ولم يمكن التوفيق بينهما جرى العمل فيما اختلف فيه على ما كان مقرراً فى ميزانية العام الماضى (مادة ١٣٠ فقرة أولى) وذلك تطبيقاً للمبدأ العام من أن ما لا يتفق عليه المجلسان يهمل . والرجوع إلى ما كان جارياً فى الماضى رجوع إلى كان المجلسان متفقين على وجوده .

غير أن تغير نظام الحكم فى البلاد وعدم وجود ميزانية أقرّها برلمان من قبل وما ينتظر حصوله من التعديل فى نظام البلاد الاقتصادى والمالى فى السنين الأولى من نفاذ الدستور بسبب ما يرجى تقريره فيها من زيادة نشر التعليم وإكمال العناية بالصحة العامة

وتنظيم سياسة مصر الخارجية وتلافى أوجه النقص التى تقتضى الحال تلافيها ، كل ذلك اقتضى النص على ما يتبع عند الخلاف بين المجلسين على شأن من شؤون الميزانية فى الخمس السنين الأولى (فقرة ثانية من المادة ١٣٠) .

ومبالغة فى الحرص على تعجيل صدور الميزانية وعدم اعتراض العطلة البرلمانية لها قرر ألا يفض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقريرها (مادة ١٢٨) .

على أنه إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ختام السنة المالية سواء لعدم انتهاء فحصها فى المجلسين أو لحصول خلاف بينهما فيها أو لأى سبب آخر فيعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة لكيلا تتعطل مصالح البلاد ومرافقها (مادة ١٣١) .

الباب الخامس

القوة المسلحة

ليس فى هذا الباب تقرير لأحكام خاصة وكل ما فيه أنه وكل للقوانين ترتيب شؤون يجب اشتراك البرلمان فى تقريرها سواء من حيث إن هذا الترتيب هو تنظيم للتكاليف العامة أو من جهة أنه تقدير وتقرير لما يلزم لسلامة الدولة وحماية الأمن العام فيها .

الباب السادس

أحكام عامة

الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية (مادة ١٣٨) .

تقابل الجملة الأولى من هذا النص ما ورد فى دساتير إيطاليا وإسبانيا والدانمارك وتركيا والسويد والنرويج ورومانيا واليونان وغيرها خاصاً بدين الدولة . وقد وضع هذا النص إثباتاً لضرورة من ضرورات النظام العام المسلم بها وموافقة لما صدر به الأمر الكريم الخاص بنظام توارث العرش من اشتراط الإسلام فى الملك ، وإقراراً لما هو واقع بالفعل من تعطيل دور الحكومة فى الأعياد الإسلامية ومن قيام وزارة الأوقاف — وهى إحدى وزارات الدولة — على المساجد والمنشآت الخيرية الإسلامية وغير ذلك مما يقطع النص الدستورى كل مناقشة فيه . على أن هذا النص لا يخلق حالة جديدة بل كل العادات والقواعد المرعية فى أمور الشعائر الدينية والتعليم الدينى والمحاكم والأنظمة الملية وما يتصل بذلك يبقى كما هو ويتطور فى الطريق الذى كان يتطور فيه من قبل . وفى الباب الثانى الذى قرر المساواة فى الحقوق العامة بين أفراد المصريين دون تمييز بينهم بسبب الدين والذى قرر حرية استعمال اللغات ما يكفل ألا يقع بأحد أى حيف بسبب هذه القاعدة .

وباقى أحكام هذا الباب ظاهر لا يحتاج لشىء من الإيضاح . وإنما نخص بالبيان ما يتعلق بتنقيح الدستور :

جعلت أحكام المواد ١ و٣ و٢٣ و٣٠ و٤٤ و٥٨ و٦٢ و١٤٣ وأحكام الباب الثانى الخاصة بالحريات العامة مما لا يرد عليه التنقيح فهى باقية أبداً (مادة ١٤٦) لأن تلك المواد والأحكام هى أساس الدستور وقوامه .

أما نظام التنقيح نفسه فقد اختلفت فيه الدساتير والغالب أنه يمر بدورين : أما الدور الأول فدور تمهيدى تعرض فيه فكرة التنقيح وموضوعه سواء أكانت من عند المجلسين أم اقتراحاً من السلطة التنفيذية ، فإذا رأى المجلسان ضرورة له قررا ذلك . وليس هذا هو التنقيح نفسه . إنما لخطورة الأمر وجب أن تطرح تلك الفكرة مرة أولى فإذا استقر عليها الرأى وبأغلبية خاصة جاز الانتقال إلى الدور الثانى والبحث فى موضوع التنقيح وصيغته وإلا سقطت الفكرة وجنبت البلاد رأياً خطيراً لم يحس نوابها إحساساً مكيناً بضرورته . والدساتير تتخذ فى الدور الثانى أحد طريقين فإما أن يكون تحقيق المطلوب على يد جمعية تنتخب خصيصاً له وتكون جمعية واحدة لا ازدواج فيها ولا انقسام ، وإما أن يعهد بذلك للمجلسين نفسيهما مع اشتراط أغلبية خاصة وهذا هو الغالب . وقد يقع أن يشترط بعض دساتير هذا الصنف حل المجلسين اللذين قررا ضرورة التعديل وانتخاب مجلسين آخرين يكون أول أعمالهما النظر فى وضع التنقيح الذى رأى المجلسان المنحلان ضرورته . وقد يعاب على هذه الطريقة الثانية أن تداول التنقيح بين المجلسين يجعله بطيئاً جداً كما أن تقرير حل المجلسين اللذين يقرران ضرورة التنقيح لانتخاب مجلسين يجريانه فعلا كثيراً ما يصرف الأفكار عن النظر فى وجوه التنقيح ، لذلك رأت اللجنة من باب التيسير أن تأخذ بالطريقة الغالبة فى الدساتير من جعل المجلسين اللذين يقرران ضرورة التنقيح هما

اللذان يجريانه فعلا وأن تتبع القاعـدة التى وضعها الدستور الفرنسى وهى أن يجتمع المجلسان بعد صدور قراريهما بضرورة التنقيح فى مؤتمر ليقررا التنقيح نفسه .

البـــاب السابع

أحكام وقتية

عقد هذا الباب للنص على أحكام خاصة ببعض القواعد التى ورد ذكرها فى الدستور . فحكم المادة ١٤٩ يقوم فيما يختص بجلالة الملك الحالى والبيت المالك فى عهد جلالته مقام القانون الذى نص على إصداره فى المادة ٥٢ .

والمادة ١٥٠ تضع الطريقـة العملية التى يتحقق بها تجـديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ فى كل خمس سنين مع استيفاء كل منهم مدة نيابته أى عشر سنين .

أما المادة ١٥١ فهى فقرتان ، لـكل منهما موضوع خاص . فالأولى تتعلق بمختلف الأحكام التى يجرى عليها العمل الآن فى تنظيم الشؤون المصرية ، والثانية تتعلق بالقوانين التى صدرت منذ أوقفت جلسات الجمعية التشريعية — وكلاهما يحتاج إلى قليل من البيان .

١ — نظم الدستور السلطات المختلفة ، وعلى الخصوص السلطة التشريعيـة ، وحدد اختصاصها . فلن يشرع بعد صدوره حكم إلا وفق قواعده . ولـكن البـلاد فيها تشريع قائم تولت إصداره هيئات غير التى رتبها الدستور . ونظراً لاختلاط السلطتين التشريعية والتنفيذية كانت الأحكام العـامة توضع طوراً فى صورة قانون ، وطوراً فى صورة مرسوم أو لائحـة أو قرار ، أو غير ذلك من الصور التى هى أدخل فى أعمال السلطة التنفيـذية منها فى أعمال السلطة التشريعية . ومهما يكن من اختلاف هـذه الصور فإن الدستور الذى غير نظام التشريع وأوجب اشتراك الأمة فيه اشتراكا حقيقياً يجب أن يبين الحـكم فى هذا التشريع القديم .

وبديهى أن السلطة التشريعية التى أنشأها الدستور تملك التعرض بالمحو والإثبـات والتعديل لما تناوله ذلك التشريع القـديم . ولـكنه من الطبيعى أيضاً أنه حتى تتعرض السلطة التشريعية لمثل ذلك يجب أن تبقى الأحكام القديمة على حالها ، فإن فى سقوطها مدعاة للفوضى والاضطراب . لهـذا وضعت الفقرة الأولى لتثبت نفـاذ تلك الأحكام مؤقتاً . وروعى فى صيغتها أنه إذا اكتفى بالإشارة إلى أن القوانين — وحدها — تظل نافذة قصر هـذا عن حكاية الحال . فإن من الأحكام المنظمة للشؤون المصرية والتى هى بمثابة تشريع ، ما لم يوصف بأنه قانون كالمراسيم واللوائح والقرارات . ويخشى إن لم يشر إليها إلى جانب القوانين أن يقـال بسقوطها عنـد صدور الدستور . لذلك أضيف إلى القوانين تلك الصور المختلفة التى كانت تشرع بها الأحكام العـامة فى مصر اتقاء لذلك المحـذور ، ولـكن لما كان يخشى من جهة أخرى أن يكون فى الإشارة فى الدستور إلى تلك الصور ما يجعل لها قوة لم تكن لها بحسب النظام الذى وضعت فى عهده ، وجب الاحتياط بالنص على ما يمنع هذا المحذور ، حتى لا يصبح الباطل منها بحسب النظام القديم صحيحاً فى عهد النظام الجديد .

٢ — لما أوقفت جلسات الجمعيـة التشريعية قرر الأمر العالى الذى صدر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ بإيقافها أن القوانين التى كان ينبغى أن تعرض عليها بمقتضى القانون النظامى يجب عرضها عليها فى مدى خمسة عشر يوماً من يوم اجتماعهـا ، وإلا بطل العمل بها ، وذلك إثباتاً لحق تلك الجمعية فى الاشتراك فى نظر تلك القوانين وإبداء رأيها فيها .

وسيترتب حتما على صدور الدستور إلغاء الجمعية التشريعية . والأصل أن كل ما رتب من الأحكام على بقائها يسقط بذلك الإلغاء . إلا أن اللجنـة رأت أنه وإن كان المجلس يملك من نفسه النظر فى تلك القوانين ، وله فى ذلك سلطة لم تـكن للجمعية التشريعية ، ينبغى الاحتفاظ بالواجب الذى فرضه ذلك الأمر العالى على الحـكومة من إيداع تلك القوانين لدى الهيئة النيابيـة الجديدة . وغنى عن البيان أنه إذا حصل ذلك الإيداع فى الميعاد ظلت القوانين المذكورة قائمة حتى يرى البرلمان فيها رأيه .

ملحق رقم ٢

مشروع الدستور

للجنة الثلاثين

الباب الأول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ — مصر دولة سيدة حرة مستقلة ، ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، وحكومتها ملكية وراثية نيابية .

الباب الثانى

فى حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ — الجنسية المصرية يحددها القانون .

مادة ٣ — المصريون لدى القانون سواء . لكل منهم ما لغيره من الحقوق المدنية والسياسية وعليه ما على غيره من الواجبات والتكاليف العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى غيرهم هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

مادة ٤ — الحرية الشخصية مكفولة .

مادة ٥ — لا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٦ — لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون .

مادة ٧ — لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية .

وكذلك لا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٨ — للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٩ — للملكية حرمة فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلا .

مادة ١٠ — عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

مادة ١١ — لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات التى تودع مكاتب البريد والتلغراف ولا أسرار المواصلات التليفونية إلا فى حالة التحقيقات الجنائية .

مادة ١٢ — حرية الاعتقاد مطلقة .

مادة ١٣ — تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للتقاليد المرعية فى الديار المصرية . على ألا يخل ذلك بالآداب ولا ينافى النظام العام .

مادة ١٤ — حرية الرأى مكفولة . ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

مادة ١٥ — الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة . وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك .

مادة ١٦ — لا يسوغ تقييد حرية مصرى فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

مادة ١٧ — التعليم حر ما لم يخل بالآداب أو النظام العام .

مادة ١٨ — تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .

مادة ١٩ — التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات . وهو مجانى فى المكاتب العامة .

مادة ٢٠ — للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا . وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره . ولكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون .

مادة ٢١ — للمصريين حق تكوين الجمعيات . وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون .

مادة ٢٢ — لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

الباب الثالث

السلطات العامة

مادة ٢٣ — جميع السلطات مصدرها الأمة ، واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

مادة ٢٤ — السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع البرلمان .

مادة ٢٥ — لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك .

مادة ٢٦ — لكل من ركنى السلطة التشريعية حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك .

مادة ٢٧ — السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

مادة ٢٨ — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها . وأحكامها تصدر وفق القانون وتنفذ باسم الملك .

الفصل الأول — الملك والوزراء

الفرع الأول — الملك

مادة ٢٩ — الملك يلقب بملك مصر والسودان .

مادة ٣٠ — عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على .

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) .

مادة ٣١ — الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس .

مادة ٣٢ — الملك يصدّق على القوانين ويصدرها .

مادة ٣٣ — إذا لم ير الملك التصديق على قانون رده إلى البرلمان فى مدى شهر مشفوعاً بأسباب عدم التصديق لإعادة النظر فيه . فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر .

مادة ٣٤ — إذا ردّ القانون فى الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين أصدره الملك . فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه . فإذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك القانون بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين صدر .

مادة ٣٥ — الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

مادة ٣٦ — للملك حق حل مجلس النواب .

مادة ٣٧ — للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

مادة ٣٨ — للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية . وهو يدعوه أيضاً متى طلبت ذلك أغلبية أى المجلسين .

مادة ٣٩ — إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد من الأمور ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ احتياطات للمحافظة على الأمن العام أو لدرء خطر يتهدد الدولة وكانت الحال لا تحتمل التأخير إلى أن يدعى البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية ، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان فى أول اجتماع له بحيث إذا لم يقرها المجلسان معاً سقطت .

مادة ٤٠ — يفتتح الملك دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطاب فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيه أحوال البلاد . وهذا الخطاب يرد عليه كل من المجلسين .

مادة ٤١ — الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل جميع الموظفين المدنيين والعسكريين ويمنح ألقاب الشرف والرتب والنياشين . وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وحق إعلان الأحكام العرفية — كل ذلك على الوجه المبين بالقوانين .

على أن إعلان الأحكام العرفية يجب عرضه فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان ليجتمع فى مدى الثلاثة الأيام التالية للإعلان ويكون الاجتماع صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين .

مادة ٤٢ — الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

مادة ٤٣ — لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان . ولا تصح مداولة أى المجلسين فى ذلك إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل . ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ٤٤ — الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

مادة ٤٥ — الملك يعين وزراءه ويقيلهم .

مادة ٤٦ — يحلف الملك اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين :

« أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

وهذه اليمين يؤديها كل ملك قبل أن يباشر أمور الحكم .

مادة ٤٧ — لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافا إليها :

« وأن نكون مخلصين للملك » .

مادة ٤٨ — إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بلا دعوة فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة . فإذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٤٩ — إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة البرلمان مجتمعا فى هيئة مؤتمر . ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . فإذا لم يتم التعيين على هذا الوجه جرى الأمر من بعده على حكم المادة الآتية .

مادة ٥٠ — فى حالة خلو العرش يجتمع المجلسان فوراً فى هيئة مؤتمر ولو بلا دعوة لاختيار الملك ، ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما . ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين ، فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى الساعة الثالثة بعد ظهر اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين . وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية . وإذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥١ — من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته .

مادة ٥٢ — عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون . ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثانى — الوزراء

مادة ٥٣ — مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

مادة ٥٤ — لا يلى الوزارة إلا مصرى .

مادة ٥٥ — لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

مادة ٥٦ — تكون الصلة بين الملك والوزراء رأساً وبالذات .

مادة ٥٧ — توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

مادة ٥٨ — الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

مادة ٥٩ — أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء وغيرهم من عمال الدولة من المسئولية بحال .

مادة ٦٠ — للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام . ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا إذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

مادة ٦١ — لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر أطيان الحكومة بغير المزاد العام ، ولا أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة شركة لها مع الحكومة عقود أو تكون الحكومة ضامنة لفوائدها أو أرباحها أو شركة تستولى على إعانات من الخزانة الأميرية إلا إذا كانت هذه الإعانات واجبة الأداء بمقتضى قانون عام .

مادة ٦٢ — إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

مادة ٦٣ — لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . وتكون محاكمة الوزراء أمام مجلس الأحكام المخصوص ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس .

مادة ٦٤ — يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

مادة ٦٥ — يطبق مجلس الأحكام المخصوم قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات .

مادة ٦٦ — تصدر الأحكام النهائية من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتاً .

مادة ٦٧ — إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء .

مادة ٦٨ — الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولا يمنع استعفاؤه استمرار إجراءات التحقيق والمحاكمة .

مادة ٦٩ — لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب .

الفصـــل الثانى — البرلمان

مادة ٧٠ — يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

الفرع الأول — مجلس الشيوخ

مادة ٧١ — يؤلف مجلس الشيوخ من ثلاثين عضواً يعينهم الملك ومن أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب باعتبار واحد لكل مائة وثمانين ألفاً من أهالى كل مديرية أو محافظة . وكل مديرية أو محافظة تبقى فيها زيادة تبلغ تسعين ألفاً تزداد عضواً والمديريات والمحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً يكون لكل منها عضو .

والقانون ينظم كيفية تمثيل المحافظات التى ينقص عدد أهاليها عن تسعين ألفاً . وله أن يعتبر عواصم المديريات التى يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفاً فأكثر وحدة انتخابية مستقلة وأن يضع فى هذه الحالة ما يناسب من الأحكام .

مادة ٧٢ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة على الأقل .

مادة ٧٣ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ منتخباً أو معيناً أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(أولا) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء محكمة الاستئناف ومستشاريها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، رؤساء المصالح العامة ، المديرين والمحافظين من الدرجة الأولى ، سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانياً) الأمراء ، كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابية ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً فى العام ، وجوه الماليين والتجار ورجال الصناعة وأصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه .

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب .

ويجوز التعديل فى حكم هذه المادة بقانون .

مادة ٧٤ — مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدته من الأعضاء .

مادة ٧٥ — يرشح مجلس الشيوخ ثلاثه من أعضائه لرياسة المجلس تعرض أسماؤهم على الملك ليعين أحدهم وينتخب المجلس وكيلين . ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين . ويجوز إعادة انتخابهم .

مادة ٧٦ — إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثـانى — مجلس النواب

مادة ٧٧ — يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب وباعتبار نائب واحد لكل ستين ألفاً من أهالى كل مديرية أو محافظة . وكل مديرية أو محافظة تبقى فيها زيادة تبلغ ثلاثين ألفاً تزداد نائباً . والمحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً يكون لكل منها نائب .

والقانون ينظم كيفية تمثيل المحافظات التى ينقص عدد أهاليها عن ثلاثين ألفاً . وله أن يعتبر عواصم المديريات التى يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفاً فأكثر وحدة انتخابية مستقلة وأن يضع فى هذه الحالة ما يناسب من الأحكام .

مادة ٧٨ — يشترط فى النائب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الأقل .

مادة ٧٩ — مدة عضوية النائب خمس سنوات .

مادة ٨٠ — ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً فى أول كل دور انعقاد عادى . ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم .

مادة ٨١ — إذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر بل يكون قراره فيه نافذاً .

مادة ٨٢ — الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

الفرع الثالث — أحكام عامة للمجلسين

مادة ٨٣ — مركز البرلمان مدينة القاهرة ومكانه فيها يعينه القانون واجتماعه فى غير هذا المكان باطل .

مادة ٨٤ — عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام .

مادة ٨٥ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

مادة ٨٦ — لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية مجلس المديرية ولا بينها وبين العمدية أو أى منصب أو وظيفة حكومية عدا المناصب السياسية .

مادة ٨٧ — قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك الدستورى مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علناً بقاعة جلساته .

مادة ٨٨ — يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . ويجوز بمقتضى قانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى .

مادة ٨٩ — يعقد البرلمان بحكم القانون جلساته العادية فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر من كل سنة ، ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر مايو من السنة التالية .

مادة ٩٠ — عند دعوة البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية تحدد مدة انعقاده فى أمر الدعوة .

مادة ٩١ — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين ، فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والأعمال باطلة .

مادة ٩٢ — جلسات المجلسين علنية . على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء . ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٩٣ — لا تصح مداولات أى المجلسين إلا إذا حضر الجلسة أكثر من نصف أعضائه .

مادة ٩٤ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يكون الأمر المنظور فيه مرفوضاً .

مادة ٩٥ — كل مشروع قانون تقدمه الحكومة يجب قبل طرحه للمناقشة العلنية أن يحال إلى لجنة لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ٩٦ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

مادة ٩٧ — لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات .

مادة ٩٨ — كل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر .

مادة ٩٩ — كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

مادة ١٠٠ — لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات ، وذلك على الوجه الذى يبين

باللائحة الداخلية لكل مجلس . ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير .

مادة ١٠١ — لكل مجلس حق إجراء التحقيق .

مادة ١٠٢ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين .

مادة ١٠٣ — لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

مادة ١٠٤ — لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم ، ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان ، وتستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

مادة ١٠٥ — لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء .

مادة ١٠٦ — إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب ، يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ١٠٧ — مجلس النواب الذى تنتهى مدة نيابته يستمر فى وظيفته حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه ؛ وكذلك نصف أعضاء مجلس الشيوخ الذين تنتهى مدة نيابتهم .

مادة ١٠٨ — لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض . وعليهم إجابة المجلس إلى ما يطلبه من الإيضاح عما تتضمنه تلك العرائض .

مادة ١٠٩ — كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس . ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على أبوابه أو فيما حوله إلا بطلب رئيسه .

مادة ١١٠ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية .

مادة ١١١ — يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير فى تأدية أعماله .

الفصل الثالث — السلطة القضائية

مادة ١١٢ — المحاكم مستقلة لا سلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا .

مادة ١١٣ — ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

مادة ١١٤ — تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

مادة ١١٥ — عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون .

مادة ١١٦ — جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضت المحافظة على الآداب أو النظام العام جعلها سرية .

مادة ١١٧ — كل من يتهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ١١٨ — يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الرابع — مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١١٩ — تقوم مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها إلى جانب السلطات العامة ، وتنظر هذه المجالس فى الشؤون الخاصة بالمديريات والمدن والقرى المعتبر كل منها شخصاً معنوياً قائماً بذاته يمثله مجلسه .

مادة ١٢٠ — ترتيب هذه المجالس واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة المختلفة تبين بالقوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

(أولا) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب مع جواز تعيين أعضاء غير منتخبين .

(ثانياً) اختصاص هـذه المجالس بالنظر فى كل ما يهم أهل جهتها وخصوصاً فى مسائل التعليم والأمن والرى والزراعة والتجارة والصناعة وطرق المواصلات والصحة العمومية وإنشاء البنوك الزراعية وغيرها من النظم المالية والاقتصادية . وكل هذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة بالقوانين وعلى الوجه المقرر بها .

(ثالثاً) اختصاص هذه المجالس بتقرير ضرائب أو تكاليف على جهاتها خاصة أو باقتراح ذلك أو الموافقة عليه فى حدود القانون .

(رابعاً) نشر ميزانياتها وحساباتها .

(خامساً) علنية جلساتها فى الحدود المقررة بالقانون .

(سادساً) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصاتها وإضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك .

الباب الرابع

فى المالية

مادة ١٢١ — لا يجوز تكليف الأهالى تأدية شىء من الأموال إلا فى حدود القانون .

مادة ١٢٢ — لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون .

مادة ١٢٣ — لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٢٤ — لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة ولا مكافأة ولا إعانة ولا مرتب أياً كان نوعه إلا فى حدود القانون .

مادة ١٢٥ — لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد موجب لإنفاق مبالغ من الخزانة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو عمل تجارى أو صناعى فى مصلحة الجمهور وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بعد اعتماد البرلمان وإلى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء وإبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية ، وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

مادة ١٢٦ — الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون .

مادة ١٢٧ — تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

مادة ١٢٨ — لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

مادة ١٢٩ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هـذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى .

مادة ١٣٠ — إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على بعض مسائل الميزانية اتبع فى العام الجديد ما كان مقرراً فى شأنها فى الميزانية القديمة . غير أن الخلاف فى الخمس السنين الأولى يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

مادة ١٣١ — إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ختام السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

مادة ١٣٢ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان .

مادة ١٣٣ — الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

مادة ١٣٤ — ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

البـــاب الخامس

القوة المسلحة

مادة ١٣٥ — قوات الجيش تقرر بقانون .

مادة ١٣٦ — يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الفروض .

مادة ١٣٧ — يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ١٣٨ — الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .

مادة ١٣٩ — مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

مادة ١٤٠ — تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ١٤١ — العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

مادة ١٤٢ — كلما اجتمع المجلسان بهيئة واحدة فالرياسة لرئيس مجلس الشيوخ .

مادة ١٤٣ — لا يخل تطبيق هـذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبيـة ولا يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات الدولية .

مادة ١٤٤ — لا يجوز لأية علة تعطيل حكم من أحكام هـذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين بالقانون . وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان .

مادة ١٤٥ — تجرى أحكام هـذا الدستور على المملكة المصرية جميعها عدا السودان ، فمع أنه جزء منها يقرر نظام الحكم فيه بقانون خاص .

مادة ١٤٦ — للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هـذا الدستور بتعديل بعض أحكامه أو حذفها أو إضافة أحكام أخرى إليها . على أن أحكام المواد ١ و ٣ و ٢٣ و ٣٠ و ٤٤ و ٥٨ و ٦٢ و ١٤٣ لا تنقض ولا تمس . وكذلك الحال فى أحكام الباب الثانى الخاصة بتقرير أنواع الحرية .

مادة ١٤٧ — فى تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه . فإذا أصدر المجلسان قراريهما اجتمعا بهيئة مؤتمر للنظر فى هذا التنقيح .

ويشترط لصحة قرارات المؤتمر الصادرة بالتنقيح توفر الأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً .

مادة ١٤٨ — لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور مدة قيام وصاية العرش .

البـاب السابع

أحكام وقتيـــة

مادة ١٤٩ — مخصصات جلالة الملك الحالى ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك ١١١٥١٢ جنيهاً مصرياً .

ويجوز زيادة عدد المخصصات بقرار من البرلمان .

مادة ١٥٠ — يخرج نصف أعضاء مجلس الشيوخ المعينين ونصف أعضائه المنتخبين فى نهاية الخمس سنين الأولى ويكون تعيين من يخرجون بطريق القرعة .

مادة ١٥١ — كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات المعمول بها الآن من الأحكام يبقى نافذاً مؤقتاً ما لم يتناقض مع هذا الدستور . ولا يترتب على هذا النص أن يلحق بتلك الأحكام من الصحة أو القوة ما لم يكن لها من قبل قانوناً .

على أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول ليقرر فيها ما يراه . فإن لم تعرض عليه فى هذا الدور بطلت حتما .

الباب الخامس

القوة المسلحة

مادة ١٣٦ — يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ١٣٨ — الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .

مادة ١٣٩ — مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

مادة ١٤٠ — تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ١٤١ — العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

مادة ١٤٢ — كلما اجتمع المجلسان بهيئة واحدة فالرياسة لرئيس مجلس الشيوخ .

مادة ١٤٣ — لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات الدولية .

مادة ١٤٤ — لا يجوز لأية علة تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين بالقانون . وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان .

مادة ١٤٥ — تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية جميعها عدا السودان ، فمع أنه جزء منها يقرر نظام الحكم فيه بقانون خاص .

مادة ١٤٦ — للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل بعض أحكامه أو حذفها أو إضافة أحكام أخرى إليها . على أن أحكام المواد ١ و ٣ و ٢٣ و ٣٠ و ٤٤ و ٥٨ و ٦٢ و ١٤٣ لا تنقض ولا تمس . وكذلك الحال فى أحكام الباب الثانى الخاصة بتقرير أنواع الحرية .

مادة ١٤٧ — فى تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه . فإذا أصدر المجلسان قراريهما اجتمعا بهيئة مؤتمر للنظر فى هذا التنقيح .

ويشترط لصحة قرارات المؤتمر الصادرة بالتنقيح توفر الأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً .

مادة ١٤٨ — لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور مدة قيام وصاية العرش .

الباب السابع

أحكام وقتية

مادة ١٤٩ — مخصصات جلالة الملك الحالى ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك ١١١٥١٢ جنيهاً مصرياً .

ويجوز زيادة عدد المخصصات بقرار من البرلمان .

فهرس

الجـــزء الثالث

مواد الدستور والتعليقات

الصفحة	الموضـــوع
	(تابع)
	البـــاب الثالث ـــ السلطات
	الفصل الرابع ـــ الســـلطة القضائية
	المـادة الرابعة والعشرون بعد المـائة :
٢٦٠٧	المحاكم مستقلة ، لا سلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى شؤونهم . (لجنة وضع المبادئ العامة للدســتور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٢٦٠٧	المحاكم مستقلة ، لا سلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التـدخل فى القضايا . (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٦٠٧	إذا كان لوظيفة القاضى مرتب ثابت محدّد ، فزادته الحكومة بصفة شخصية لأحد القضاة ، فإن ذلك يعتبر افتياتاً على استقلال القضاء ؛ وصوناً لهذا الاستقلال ، تحذف هذه الزيادة . (مجلس النواب — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦)
٢٦١٢	تقدير الموضوع والفصل فى : هل وقعت الحادثة من المتهم ذاته ؟ والحكم فى : هل ارتكب المتهم المخالفة المنسوبة إليه ؟ هل هذه أمور كلها خارجة عن اختصاص مجلس النواب ، لأنها من اختصاص السلطة القضائية ؟ (تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ١١٠ — مجلس النواب — ٩ أبريل سنة ١٩٢٨)
٢٦١٢	للأعضاء أن يتقدموا باقتراحات للإصـلاح او بملاحظات من الوجهة الإدارية بشأن طريقة العمـل فى المحاكم . أما التعرض بصفة عامة للقضاء فلا يجوز . (مجلس الشيوخ — ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧)
٢٦١٦	تحـديد الحدود الدستورية فى مناقشة استجواب عن تحقيق بين يدى النيابة حتى تتبين الموضوعات التى يجوز الـكلام فيها والتى لا يجوز قبل البدء فى المناقشة . كل ما تعلق بالقضايا من تحقيق وحكم من شأن السلطات القضائية (والنيابة العموميـة من السلطات القضائية) ، فمتى رفع أمر للقضاء امتنع أن يدور فى موضوعه بحث أو استجواب داخل البرلمان حرصاً على استقلال القضاء وحريات الأفراد .

الصفحة	الموضـــوع
	ليست النيـابة فيما يتعلق بالدعوى العمومية مسئولة لدى البرلمان ، وإنما المسئول وزير العـدل حين يحول بعمله دون رفعها بغير حق ، أو حين يحمل النيابة بدون حق على رفعها . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٧ — مجلس النواب — ١٢ يوليه سنة ١٩٣٧)
٢٦١٦	ليس من حق المجلس أن يناقش فيمن يجب على النيابة أن تتولى سؤالهم ، أو يجب ألا تسألهم . (تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ١٠٧ — مجلس النواب — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧)
٢٦١٦	هل مبـدأ الفصل بين السلطات يبيح لوزير العـدل أن يقدّر تصرفات القاضى فيحكم عليـه ، ويحرم ذلك على أعضاء المجلس ؟ وهل القول بأنه لا يجوز التعرض لما نسب للوزير فى نقل القضاة وندبهم يجعل مبـدأ المسئولية الوزارية لغواً ، وأن محاسبة الوزير على ذلك فيها تحقيق لاستقلال القضاة ؟ (مجلس الشيوخ — ١٨ مايو و ١ و ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)
٢٦٤١	ليس للنائب أن يتـكلم فى حكم بالذات ؛ أما إذا كان كلامه انتقاداً لنظام يرى أنه غير عادل ، أو لإجراءات تتـكرر فى بعض الجهات فله هذا الحق ، لأنه لا ينتقد حكما وإنما ينتقد نظام القضاء ، إذ نقد نظام القضاء من حق البرلمان . (مجلس النواب — ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨)
	المادة الخامسة والعشرون بعد المائة :
٢٦٤٣	لا يجوز إحداث شىء فى أمر ترتيب واختصاص جهات القضاء إلا بقانون يصدر بهذا الغرض . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٢٦٤٣	يقتصر فى النص فى الدستور على الـكليات المتعلقة بالسلطة القضائية . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢)
٢٦٤٥	كل حكم يجب أن يكون مشتملا على أسبابه ، وأن ينطق به فى جلسة علنية . (لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٢٦٤٥	مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالوصاية على القصر والحجر على عديمى الأهلية وإدارة أموال الغائبين يجب أن تنظر فيها جهة اختصاص تكون واحدة بالنسبة لجميع أهالى القطر على اختلاف دياناتهم ومذاهبهم بدون تمييز ؛ والقانون ينظم هذه المادة . السلطات الروحية المعترف لها بحق النظر والحـكم فى مسائل الأنـكحة تستمر متمتعة بهـذا الحق ، ولوائحها المبينـة لترتيبها واختصاصاتها فى هذه المـادة يجب فحصها بمعرفة الحـكومة ، ثم التصديق عليها وإعلانها بأمر الملك . (لجنة الدستور — ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٢٦٤٦	الأصل فى المحاكمة أن تـكون أمام الجهات القضائية ، ولا يعدل عن هذا المبدأ إلا إذا كانت هناك أسباب تقتضى ذلك . (تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٣٠ — مجلس الشيوخ — ٣ أبريل سنة ١٩٢٨)
٢٦٤٦	وزير الحقانية بحـكم الدستور مسئول عن سير العدالة ، وهـذه المسئولية يترتب عليها حرية اختيار القضاة والإشراف على أعوانه المختارين . إلغاء محاكم الأخطاط تطبيقاً لذلك ، لأن حرية الوزير فى اختيار قضاتها غير محققة ، لأن ترشيحهم عن طريق رجال الإدارة وإشرافه عليهم منعدم ، لأنهم يعملون متبرعين . (مجلس النواب — ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨)

الصفحة	الموضـــوع
	المـادة السادسة والعشرون بعد المـائة :
٢٦٥٢	تعيين القضاة كافة يكون بأمر عال بالـكيفية والشروط التى يقررها القانون .
	(لجنـة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢)
	(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
	المـادة السابعة والعشرون بعد المـائة :
٢٦٥٣	عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل يكون بالحدود وبالـكيفية التى يقررها القانون .
	(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢)
	(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٦٥٦	المطالبة بسن تشريع يصون استقلال القضاء .
	(مجلس النواب — ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨)
	المـادة الثامنة والعشرون بعد المـائة .
	المـادة التاسعة والعشرون بعد المـائة :
٢٦٦٠	جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا اقتضت المحافظة على الآداب أو النظام العام جعلها سرية .
	(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٦٦٠	للمشرع أن يصـــدر قانوناً بمنع نشر ما يدور فى جلسات قضايا القـذف والسب ، دون أن يعتبر ذلك إخلالا بعلنية جلسات المحاكم .
	(مجلس الشيوخ — ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)
	المـادة الثلاثون بعد المـائة :
٢٦٧٣	كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه بمجرد وضعه تحت الاتهام .
	(لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
	المـادة الحادية والثلاثون بعد المـائة :
٢٦٧٤	يصـدر قانون خاص بترتيب المحاكم العسـكرية ، وبيـان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يقومون بالقضاء فيها .
	(لجنة وضع المبادئ العامة للدسـتور — ٢ مايو سنة ١٩٢٢)
	(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
	الفصل الخامس ـ مجالس المديريات والمجالس البلدية
	المـادة الثانية والثلاثون بعد المـائة :
٢٦٧٥	فى المديريات والمحافظات تشتغل مجالس المديريات والمجالس البـلدية على اختـلاف أنواعها إلى جانب السلطات الإدارية الممثلة للحكومة ، ومهمة هذه المجالس النظر فى مصالح المديريات والمدن والقرى الممثلة هى لهـا والمعتبر كل منها شخصاً معنوياً قائماً بذاته والعمل على ما يرقى شؤونها .
	(لجنة الدستور — ٢٣ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضـــوع
٢٦٧٥	الرغبات التى يوافق عليها أى مجلس من المجلسين ، هل تكون ملزمة للحكومة ، أم هى غير ملزمة ؟ (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٣ فى بحوث سنى ١٩٢٤ و ١٩٢٧ و ١٩٣٣ بمجلسى الشيوخ والنواب عن الرغبات التى يقدمها حضرات الأعضاء) .

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة :

٢٦٧٦	ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة المختلفة تبين بالقوانين . ويجب أن تقوم هذه القوانين على المبادىء الآتية : أولا — أن يكون أعضاء هذه المجالس منتخبين ، وذلك فيما عدا الاستثناءات الضرورية التى يقررها القانون بخصوص أعضاء غير منتخبين . ثانياً — أن تختص هذه المجالس بكل ما يهم أهل جهتها وخصوصاً فى مسائل التعليم العام والأمن العام والرى والزراعة والتجارة والصناعة وطرق المواصلات والصحة العمومية وإنشاء البنوك الزراعية وغيرها من النظم المالية والاقتصادية . وكل هذا مع عدم الإخلال بما يلزم من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة بالقوانين وبالكيفية المقررة لها . ثالثاً — موافقة هذه المجالس على كل ضريبة أو تكليف — من أى نوع كان — خاص بمصالح أهل جهتها . رابعاً — إعلان ميزانياتها وحساباتها . خامساً — علنية جلساتها فى الحدود المقررة بالقانون . سادساً — تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصاتها وإضرارها بالمصلحة العامة. (لجنة الدستور — ٢٣ أغسطس وأول و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٦٧٨	ضريبة السيارات التى تفرضها المجالس البلدية ضريبة قانونية ؛ والفقرة الخامسة من هذه المادة إنما يقصد منها أن ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية تبينها القوانين . وعند وضع هذه القوانين تراعى المبادىء الواردة بالمادة ، ومن ضمنها تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها ، أو إضرارها بالمصلحة العامة ، وإبطال ما يقع من ذلك . (مجلس النواب — ٥ مايو سنة ١٩٢٧)
٢٦٨١	عدم الموافقة على اقتراح أريد به سد الباب فى وجه كل تشريع يرمى إلى إيجاد أعضاء معينين فى مجالس المديريات وعدول صاحبه عنه . (مجلس النواب — ٤ يناير سنة ١٩٢٨)
٢٦٨٤	موافقة المجلس على إحالة عريضة بطلب إنشاء سكة زراعية فى مديرية واحدة إلى وزارة المواصلات ، ولا تعتبر هذه الإحالة متعارضة مع اختصاص مجالس المديريات . (مجلس الشيوخ — ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠)
٢٦٨٨	رفض اقتراح برغبة بإلغاء وتخفيض بعض الضرائب المفروضة على أهالى مدينة الإسكندرية ، لأن ذلك لا يكون إلا بقانون ، ولأنه من اختصاص هيئتها البلدية . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ — مجلس النواب — ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٦)
٢٦٨٨	هل لمجالس المديريات والمجالس المحلية والقروية أن تحصل ضرائب لم تصدر بقانون . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ — مجلس الشيوخ — ٣١ مايو سنة ١٩٣٩)

الصفحة	الموضـــوع
٢٦٨٨	ترك عوائد أمـلاك كل بلدية تحت تصرفها لتقرر ما تراه مناسباً من الضرائب ، وترك الحرية لـكل بلدية فى دائرة أعمالها . (مجلس النواب — ١٩ يونيه سنة ١٩٢٤)

الباب الرابع — فى المـــالية

المـادة الرابعة والثلاثون بعد المـائة :

٢٦٩٠	لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
٢٦٩١	تنظيم قوى البوليس واختصاصاته تقرر بقانون . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢)
٢٦٩١	فيما عدا الأحوال المنصوص عنها صراحة فى القانون لا يجوز تـكليف الأهالى بدفع شىء من الأموال إلا بصفة ضريبة لفائدة الحـكومة أو مجالس الأقاليم . (لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٢٦٩٢	لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . وإنشاء الضرائب أو زيادتها لا يكون إلا بناء على اقتراح من الحـكومة . (لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٢٦٩٣	لا يجوز إنشاء ضريبـة ولا تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون ؛ والمقصود بالضريبة هنا الضريبة العامة التى تشمل كافة أهل القطر ، والضرائب الخاصة بإحدى الجهات التى قد تستلزم تصديق البرلمان إذا اقتضى القانون ذلك . (لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٦٩٣	لا يجوز تـكليف الأهالى تأدية شىء من الأموال إلا فى حدود القانون . (لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٦٩٤	إذا أريد إلغاء ضريبة أو تخفيضها وجب اتخاذ الطريق الخاص بتعديل القوانين . لا يجوز لمجلس الشيوخ اقتراح زيادة فى الضرائب تطبيقاً لنص المادة ٢٨ من الدستور . لمجلس الشـيوخ الحق — عند نظر ميزانية إيرادات الدولة — فى أن يقرر رغبات واقتراحات يطلب من الحـكومة النظر فيها قبل تقديم الميزانية عن السنة المقبلة . (مجلس الشيوخ — ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦)
٢٧٠٢	ضريبة السيارات التى تفرضها المجالس البلدية ضريبة قانونية . والفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ إنما يقصد منها أن ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية تبينها القوانين . وعند وضع هذه القوانين تراعى المبادئ الواردة بالمادة ١٣٣ ومن ضمنها تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٣ — مجلس النواب — ٥ مايو سنة ١٩٢٧)

الصفحة	الموضـــوع
٢٧٠٢	إذا كان من اختصاص البرلمان الموافقة على قانون بضريبة على وجه العموم ، فله أن يأذن للحكومة بإصدار مرسوم بقانون بها ، خصوصاً إذا كان التأخر فى إصداره يعرض البلاد لكارثة ، ما دامت الأنظمة الدستورية تبيح للحكومة أن تطلب تفويضاً معيناً فى أمر معين ولمدة معينة ، على أن ترجع للبرلمان لتكون له الكلمة العليا النهائية . (مجلس النواب — ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠)
٢٧١٢	رفض اقتراح برغبة بإلغاء وتخفيض بعض الضرائب المفروضة على أهالى مدينة الإسكندرية ، لأن ذلك لا يكون إلا بقانون ، ولأنه من اختصاص هيئتها البلدية . (مجلس النواب — ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٦)
٢٧١٤	المادة ٤١ من الدستور لا تجيز للحكومة أن تفرض ضرائب جديدة بمراسيم بقوانين أثناء العطلة البرلمانية . الضرائب لا تكون إلا بقانون ، ولا تصدر بغير إذن المجالس النيابية الموجودة . الضرائب كيفما كانت لا تفرض إلا بقانون يعرض على المجلسين . (مجلس الشيوخ — ٥ و ٦ يوليه سنة ١٩٣٨)
٢٧٢٦	يجوز تفويض الحكومة فى إصدار مراسيم بقوانين بتعديل التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ، وتكرار هذا التفويض لعدم استقرار الأحوال المالية ولضرورة المحافظة على فكرة التعديل فى أضيق دائرة . (مجلس النواب — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨) (مجلس الشيوخ — ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨) (مجلس النواب — ١٤ يونيه سنة ١٩٣٩)
٢٧٣٩	هل يجوز استصدار مراسيم لها قوة القانون فى فترة ما بين دورتى انعقاد البرلمان بغير التجاء إلى المادة ٤١ من الدستور ، ومن طريق أخذ تفويض من السلطة التشريعية فى إصدار المراسيم المذكورة ، على أن تعرض عند افتتاح الدورة العادية التالية للتصديق عليها من هذه السلطة ؟ أجاز مجلس النواب بمشروع قانون هذا التفويض للحكومة لتصدر مراسيم لها قوة القانون بفرض ضرائب جديدة فيما بين دورى الانعقاد ، أما مجلس الشيوخ فقد رفض الموافقة على مشروع القانون بهذه الإجازة . (مجلس النواب — أول و ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨) (مجلس الشيوخ — ٣ و ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨)
٢٨١١	هل لمجالس المديريات والمجالس المحلية والقروية أن تحصل ضرائب لم تصدر بقانون ؟ (مجلس الشيوخ — ٣١ مايو سنة ١٩٣٩)
٢٨١٦	رفض مجلس الشيوخ إدماج مادة خاصة بتشريع يقضى بفرض رسم أيلولة على التركات فى مشروع قانون ربط الميزانية ، لأن الأمر فى ذلك قد ينتهى إلى عقد مؤتمر تكون غالبيته من أعضاء مجلس النواب ، فتهدر بذلك سلطة مجلس الشيوخ . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ — مجلس الشيوخ — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)
٢٨١٧	عدم مشروعية تحصيل أجور لخفراء العزب من غير قانون . (مجلس الشيوخ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩)
٢٨١٧	إصدار الوزارة أمرها بوقف تحصيل نصف أجور خفراء العزب إلى أن يصدر التشريع اللازم بتحمل أصحاب العزب وسكانها نصيبهم فى هذه الأجور . (مجلس النواب — ١١ مارس سنة ١٩٤٠)
٢٨١٨	لا يعتبر صدور مرسوم بفرض رسوم جمركية تفويتاً لرقابة البرلمان ما دام صدوره بإذن المجلس وتحت رقابته . (مجلس النواب — ١٠ أبريل سنة ١٩٤٠)

الصفحة	الموضـــوع

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة :

٢٨٢٢ لا يجوز إعفاء أحد من دفع الضرائب فى غير الأحوال المبينة صراحة فى القانون .
(لجنة الدستور — ٢٣ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة :

٢٨٢٣ لا يجوز دفع شىء من خزينة الحكومة بصفة معاش أو مكافأة أو إعانة أو مرتب من أى نوع كان إلا بمقتضى القانون .
(لجنة الدستور — ٢٣ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٨٢٣ صدر قانون التعويضات باطلا من الوجهة القانونية ومخالفاً للدستور ، ولكنه ينفذ حتى يتم الاتفاق على إلغائه مع الدولة الأخرى التى تم الاتفاق معها عليه .
(مجلس النواب — ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤)

٢٨٣٥ صرف نصف مليون جنيه من خزانة الدولة بإنذار من الحكومة البريطانية .
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٣ — مجلس الشيوخ — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة :

٢٨٣٦ لا يجوز عقد أية سلفة عمومية ولا أى تعهد مستوجب لصرف مبالغ من الخزينة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان .

كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية بالبلاد أو عمل تجارى أو صناعى له صفة المصلحة العامة ، وكذلك كل احتكار لا يجوز منحه إلا بعد اعتماد البرلمان .

يشترط اعتماد البرلمان مقدماً كلما اقتضى الحال إنشاء أو إبطال خط حديدى أو ترعة أو مصرف ماراً بأكثر من مديرية أو أى أعمال عامة للرى كالخزانات وغيرها ، وكذلك كلما اقتضى الحال تصرفاً مجانياً فى الأملاك الأميرية .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١١ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٨٣٧ السكة الحديدية التى تمر بأكثر من مديرية ، للأعضاء أن يتقدموا باقتراحها على المجلس ؛ وليكون الاقتراح ملزما للحكومة يجب أن يصاغ فى صورة مشروع قانون .
(مجلس النواب — ١٩ مايو سنة ١٩٢٤)

٢٨٤١ إنفاق نصف مليون جنيه من خزانة الدولة بإنذار من الحكومة البريطانية بدون موافقة البرلمان .
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٣ — مجلس الشيوخ — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

٢٨٤١ إن كل ما يوافق عليه المجلسان خاصاً بالمسائل المالية والأعمال التشريعية يجب أن يفرغ فى صيغة قانون .
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٤ — مجلس الشيوخ — ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٧)

٢٨٤٢ للجامعة الشخصية المعنوية ، وشأنها فى التصرف فى أموالها كشأن البلديات فى مثل هذه الحالة .
(مجلس النواب — ٢ يوليه سنة ١٩٢٧)

٢٨٤٢ إذا كان اتفاق بين الحكومة وشركة يترتب عليه تعديل جوهرى فى الامتياز الممنوح للشركة ، فمن الضرورى أن يتم هذا التعديل بقانون .
(مجلس الشيوخ — ٢٤ يونيه وأول يوليه سنة ١٩٣٦)

الصفحة	الموضـــوع
٢٨٤٦	لا يمكن أن يكون إقرار مبـالغ المباحث الأولية لمشروع إقراراً للمشروع نفسه ، إذ لا بد لتنفيذه من موافقة البرلمان ابتـداء على المبـالغ اللازمة له ، لأن إقرار البرلمان للاعتمادات الابتدائيـة يجب ألا يؤدى إلى أن يرتبط بإقرار المشروع بأكمله . (مجلس الشيوخ — ٦ يوليه سنة ١٩٣٧)
٢٨٥٠	هل تعديل امتياز الشركات يجب قبل الموافقة عليه أن يعرض على البرلمان فى صورة قانون ؟ وهل تأجير أسواق الحكومة بطريق المزايدة يعتبر احتكاراً يجب عرضه على البرلمان فى صورة قانون ؟ (مجلس النواب — ٢١ و ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨)
٢٨٥٣	مدّ أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى . (مجلس النواب — ١١و١٢ مارس سنة ١٩٤٠) (مجلس الشيوخ — ١٧ و٢٤ يونيه و٣و٣١ يوليه سنة ١٩٤٠)
٢٩٤٨	هل اتفاق الحكومة مع شركة مياه القاهرة على استبدال طريقة العـدادات بطريقة الاشتراك بالربط ، وخفض سعر المتر المكعب من الماء ، وغير ذلك من الشروط الموضحة فى الاتفاق الذى تم فى سنة ١٩٣٨ ، هو فى الواقع تعديل جوهرى لعقودها السابقة ، وهو بهذه الصفة لا يقع صحيحاً إلا إذا عرض على البرلمان طبقاً لنص المادة ١٣٧ من الدستور ؟ (مجلس الشيوخ — ١١ يونيه سنة ١٩٤٠)
	المـادة الثامنة والثلاثون بعد المـائة :
٢٩٦٧	تقدم الميزانية إلى مجلس النواب قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢)
٢٩٦٧	يجب تقديم الميزانية إلى مجلس النواب قبل ابتـداء السنة المـالية الجديدة بثلاثة أشهر على الأقل ، ويستمر فى نظرها حتى يفرغ منها . (لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٢٩٦٧	المصروفات المدرجة فى الميزانية تنفيـذاً لقانون لا يجوز حذفها ولا النقص منها بمـا يؤدى إلى تعطيل حكم من أحكام القانون إلا بعد إلغاء ذلك القانون أو تعديله بالطريق العادى . (لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٩٧٠	الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقـديمها إلى البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها ؛ والسنة المالية يعينها القانون . (لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٩٧٠	المجلس حر فى حذف ما يرى حذفه من المصروفات ، ولو جنى على قانون من القوانين . (لجنة الدستور — ٢ و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٩٧١	جعل ميزانية كل وزارة قسما من الميزانية العامة وتقسيم كل قسم إلى فروع بعدد المصالح الموجودة فى الوزارة ، وتقسيم كل فرع إلى ثلاثة أبواب . وبهذا التقسيم أصبحت أبواب الميزانية العامة وافرة العدد ، بعد أن كانت قاصرة على نحو عشرين باباً ؛ وصارت مراقبة البرلمان نافذة إلى كل الفروع والمصـالح وذات سيطرة شاملة ، لأنه — بعد هذا التقسيم الدقيق الواسع المدى — يكون النقل غالباً من باب إلى باب ، ولا بد فى هذا من استئذان البرلمان ، وهو مطلب غير يسير . (مجلس النواب — ٧و١١ يونيه سنة ١٩٢٤)

الصفحة	الموضـــوع
٢٩٧٣	موافقة المجلس على الابتداء بأخذ الرأى على الاقتراح المرافق لتقرير اللجنة ، وذلك أثناء نظر الميزانية . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤ — مجلس النواب — ٩ يونيه سنة ١٩٢٤)
٢٩٧٣	الاقتراحات التى تقدم أثناء مناقشة الميزانية لا تحال إلى لجنة الاقتراحات . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٣ — مجلس النواب — ١٤ يونيه سنة ١٩٢٤)
٢٩٧٣	إذا أريد إلغاء ضريبة أو تخفيضها وجب اتخاذ الطريق الخاص بتعديل القوانين . لا يجوز لمجلس الشيوخ اقتراح زيادة فى الضرائب تطبيقاً لنص المادة ٢٨ من الدستور . لمجلس الشيوخ الحق عند نظر ميزانية إيرادات الدولة أن يقرر رغبات واقتراحات يطلب من الحكومة النظر فيها قبل تقديم الميزانية عن السنة المقبلة . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ — مجلس الشيوخ — ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦)
٢٩٧٤	ميزانية الجامعة تقدم إلى البرلمان جزءاً من ميزانية الدولة . وقف النظر فى الاعتماد المطلوب للجامعة حتى ترسل إلى البرلمان ميزانية الجامعة . يجرى على ميزانية دار الكتب المصرية ما يجرى على ميزانية الجامعة . (مجلس النواب — ٣ أغسطس سنة ١٩٢٦)
٢٩٧٥	جعل بدء السنة المالية أول مايو ، بدلا من أول أبريل . (مجلس النواب — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
٢٩٧٨	لا يحدد فى قانون الميزانية موعد للعمل بها اعتماداً على إسنادها إلى زمنها . (مجلس الشيوخ — ١٨ أبريل سنة ١٩٢٧)
٢٩٧٩	يكون صدور ميزانية المعاهد الدينية وحسابها الختامى بقانون . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥٣ — مجلس الشيوخ — ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧)
٢٩٨٠	الإيرادات التى تحصلها وزارة الداخلية من مجالس المديريات والمجالس المحلية يجب إدراجها فى الميزانية . الميزانية ما دامت معروضة على المجلس يصح أن يضاف إليها أو يخصم منها حسبما يقرره المجلس ، ولو كان هذا بعد إقرار أحد شطريها . (مجلس النواب — أول يونيه سنة ١٩٢٧)
٢٩٨١	حق المجلس فى نظر مشروع الميزانية من إيرادات ومصروفات حق مطلق ، فله أن يعدل فيها بالنقص والزيادة والإلغاء والإنشاء كيفما أراد ، مع عدم الإخلال بما استثناه الدستور بنص صريح (المادة ٥٦ الخاصة بمخصصات جلالة الملك ، والمادة ١٤١ الخاصة بأقساط الدين العمومى والمصروفات الواردة فى الميزانية تنفيذاً لتعهدات دولية) . عندما يتقرر أى تعديل فى الميزانية يترتب عليه تعديل أو حذف نص قانونى يضاف إلى مشروع قانون الميزانية مادة تتضمن هذا التعديل أو الحذف . يحال على لجنة المالية كل اقتراح يقدمه أحد الأعضاء بتعديل مشروع الميزانية متى طلب ذلك مقرر اللجنة أو الحكومة . (مجلس النواب — ٦ و ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧)
٢٩٨٦	الموافقة على اعتماد بمرتب وزير لوزارة الصحة قبل إصدار مرسوم بإنشاء وزارة الصحة ، لوعد الحكومة باستصدار هذا المرسوم فى العام نفسه . (مجلس النواب — ٧ و ١٥ يونيه سنة ١٩٢٧)

الصفحة	الموضوع
٢٩٨٩	وقف صرف الاعتماد المطلوب فى ميزانيـة الصحة (للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨) وقدره ١٦٢٢ جنيهاً المخصص لمدرسة لتخريج عمال صحيين حتى تستوفى المصلحة بحث هـذا الموضوع من جميع أطرافه ، وتتقدم للمجلس بمشروعها مع الاعتمادات اللازمة له ليقرر المجلس ما يراه . (مجلس النواب — ٨ يونيه سنة ١٩٢٧)
٢٩٩٢	التعديل فى الميزانية يجب أن يرد للمجلس بمرسوم بمشروع قانون ، لأن الميزانية قدمت بمرسوم ؛ فالتعديل فيها يجب أن يكون بمرسوم أيضاً . (مجلس النواب — ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧)
٢٩٩٤	لا يجوز التمسك بالحق المكتسب فى مرتبات الموظفين إذا كانت المصلحة العامة تقضى بالتعرض لها بالإنقاص . (مجلس النواب — ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦)
٢٩٩٥	جواز إفراد حساب خاص منفصل عن الميزانية العامة لعمل طارئ ليست له صفة الدوام ، متضخم فى ميزانيته ، حتى لا يؤثر بضخامته فى توازن الميزانية العامة ، فتبدو فى حالة عجز ظاهر ، وهى فى الحقيقة ليست كذلك . (مجلس النواب — ١١ يناير سنة ١٩٣٧)
٣٠٠٢	إنشاء حساب خاص لتنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية لا يعتبر ميزانيـة مستقلة ولا تجزئة للميزانيـة العامة ، ولو أنه سيقدم للبرلمان بعد تقديم مشروع الميزانية العامة بزمن ، إلا أنه سيقدم للبرلمان جزءاً لا ينفصل من الميزانية العامة . (مجلس الشيوخ — ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧)
٣٠٠٦	الموافقة على صرف زيادة اقترحت على باب من أبواب الميزانية من المصاريف غير المنظورة دون الالتجاء إلى عقد مؤتمر من المجلسين لأخذ قرار على هذا الاعتماد بعد زيادته . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٦٦ — مجلس الشيوخ — ١٥ و ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧)
٣٠٠٦	الموافقة على تقارير لجنة المالية بصدد الميزانيـة هى تصديق على ما ورد فيها من اعتمادات ، ولا ينصب هذا التصديق على الرغبات الواردة فيها . والرغبات التى لا يعترض عليها من المجلس أو من الوزارة المختصة ، تصبح ملزمة للحكومة . وفى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية وزارة العدل أظهر معالى الوزير أن لديه اعتراضات على تنفيذ بعض الرغبات ، وإذن فهى غير ملزمة للوزارة . (مجلس الشيوخ — ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧)
٣٠٠٩	وجوب إسراع البرلمان فى إقرار الميزانية قبل ابتداء السنة المالية الجديدة . (مجلس الشيوخ — ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)
٣٠١١	وضع ميزانيات متعددة لأعمال ومصالح مختلفـة كل منها مستقل عن الآخر يستدعى الصرف على البعض أكثر مما يستحق ، كما أن البعض الآخر لا يصرف عليه المال الكافى . لذلك أوجب توحيـد الميزانية أن توحد الإيرادات ، وتجمع جميع المصروفات ، ويوازن بين هـذه وتلك ، فتتحقق مراقبة البرلمان ، وتتحقق الموازنة بين أبواب الميزانية المختلفة . (مجلس النواب — ١٠ و ١١ و ١٥ مايو سنة ١٩٣٩)
٣٠٢١	هل التعديلات التى تتعلق بشؤون الموظفين المدنيين أو العسكريين يجب أن تحصل بقانون ؟ بفرض وجوب حصول هذه التعديلات بقانون ، هل يكفى قانون الميزانية لإدخال هذه التعـديلات ؟ وما هى الشروط الواجب اتخاذها ليكون ذلك القانون قابلا للتنفيذ ؟ (مجلس الشيوخ — ١٥ مايو سنة ١٩٣٩)

الصفحة	الموضـــوع
٣٠٣١	موافقـة مجلس النواب على إدماج مشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات فى مشروع قانون ربط الميزانيـة . المناقشة فى دستورية إدماج نصوص تشريعية لا علاقة لها بالميزانيـة فى قانون ربط الميزانية . هل يختلف نظر قانون ربط الميزانية عن القوانين الأخرى العادية ؟ وهل تقرب قوانين فرض الضرائب من قانون ربط الميزانيـة وتختلف عن القوانين العادية ؟ هل يؤدى الخلاف بين مجلس الشيوخ وبين مجلس النواب على أحد النصوص التشريعية المدمجـة فى قانون ربط الميزانية إلى عرض هذا الخلاف على هيئة مؤتمر من المجلسين أسوة بالخلاف على باب من أبواب الميزانية ؟ (مجلس النواب — ١٢ يوليه سنة ١٩٣٩)
٣٠٥٠	رفض مجلس الشيوخ إدماج مادة خاصة بتشريع يقضى بفرض رسم أيلولة على التركات فى مشروع قانون ربط الميزانيـة ، لأن الأمر فى ذلك قد ينتهى إلى عقـد مؤتمر تكون غالبيته من أعضـاء مجلس النواب ، فتهدر بذلك سلطة مجلس الشيوخ . (مجلس الشيوخ — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)
٣٠٧٨	مذكرة لحضرة صاحب العزة أمين عز العرب بك السكرتير العام لمجلس الشيوخ فى : (١) هل يجوز دستورياً أن يشتمل قانون ربط الميزانية العامة للدولة على مادة تقضى بفرض ضريبة جديدة تستمر فى الأعوام المقبلة ، مع أن قانون ربط الميزانية لا يمتد مفعوله إلا إلى سنة واحدة ؟ (٢) وهل إذا وقع الخلاف بين مجلسى البرلمان على تلك المادة يخضع هذا الخلاف لحكم المادة ١٦٦ من الدستور فينعقد المؤتمر البرلمانى ؟
٣٠٨٩	يتطلب ضبط تقديرات الميزانيـة وتقديمها إلى البرلمان على الوضع السليم أن تكون المصروفات موزعة على الخدمات العامة الأساسية ، والدفاعية ، والتنفيذية ، والإدارية ، والاجتماعية ، والتجارية ، والإنشائية ، والصيانة ؛ وأن تقدم الاعتمادات مشفوعة بتقارير عن الخدمات التى ستحققها ، والأسس التى وضعت عليها ، وعلاقتها بالاعتمادات الأخرى ، وبسياسة الحكومة العامة ، والمدة اللازمة لإتمام التنفيذ . هل من واجبات لجنة المالية الآن الرقابة المالية أثناء تنفيذ الميزانية ؟ (مجلس النواب — ١٣ و ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)
٣٠٩٥	اقتراحان لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس بمناسبة عرض مشروع ميزانيـة وزارة الصحة العمومية لسنة ١٩٤٠ — ١٩٤١ المالية . إحالة أولهما إلى لجنة المالية والجمارك ، وإحالة الثانى إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض . (مجلس الشيوخ — ١٧ أبريل سنة ١٩٤٠)
٣٠٩٦	لا يصح تخصيص مبالغ خاصة فى الميزانية لأغراض خاصة . (مجلس النواب — أول مايو سنة ١٩٤٠)
	المـادة التاسعة والثلاثون بعد المـائة :
٣١٠٦	يكون تقديم الميزانية ومناقشتها وتقريرها فى مجلس النواب أولا . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٤ و ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢)
٣١٠٦	يجب أن يقدم مشروع الميزانية إلى مجلس النواب ليفصل فيه أولا . (لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٣١٠٧	تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا . (لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضوع
٣١٠٧	إذا رفض مجلس النواب اعتماداً وطلبت الحكومة من مجلس الشيوخ أن يقرّ هذا الاعتماد ، فلهذا المجلس حق النظر فى ذلك . إن كل ما يطرح على مجلس النواب خاصاً بالميزانية يجب أن يطرح على مجلس الشيوخ ، ويجب أن يكون له رأى فيه . (مجلس الشيوخ — ٢٠ و ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧)
٣١١٢	أولوية مجلس النواب فى نظر الميزانية لا تمنع مجلس الشيوخ من إعادة ما قد يسقطه مجلس النواب من أقلامها ، أو من إسقاط ما أثبته . (مجلس الشيوخ — ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧)
٣١١٥	للعضو أن يتقدم أثناء نظر ميزانية أية وزارة باقتراح بتعديل فيها بالإضافة أو غيرها ، وللمجلس أن يفصل فى الاقتراح من غير إحالته إلى لجنة . (مجلس النواب — ١٦ يونيه سنة ١٩٣٧)
٣١١٧	رفض المجلس مشروع قانون باعتماد إضافى أقره المجلس الآخر مسقط لهذا المشروع . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٥ — مجلس النواب — ١٦ يناير سنة ١٩٣٩)
٣١١٧	الرغبات البرلمانية غير ملزمة للحكومة إلا فى حدود المسئولية الوزارية . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٣ — مجلس النواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٩)
٣١١٧	على من يريد الكلام فى قسم من أقسام الميزانية أن يطلب الكلمة قبل الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الجلسة ، وبذلك لا يحصل الكلام فى موضوع إلا بعد أن يبحث بحثاً وافياً . إحالة كل قسم من الميزانية يقره مجلس النواب إلى لجنة المالية والجمارك مباشرة دون حاجة لأخذ قرار من المجلس بهذه الإحالة . (مجلس الشيوخ — ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠)
	المادة الأربعون بعد المائة :
٣١٢٢	لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية . (لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٣١٢٢	فض الدور البرلمانى قبل الاقتراع على ميزانية المعاهد الدينية .
٣١٢٢ ٣١٢٣	فض الدور العادى لانعقاد البرلمان بعد انتهاء بحث مشروع ميزانية السنة المالية فى البرلمان بإقرار المجلسين الأبواب الخاصة بالمصروفات جميعها ، واختلافهما (فيما يتعلق بأبواب الإيراد) على الباب الخاص بالضرائب الجديدة .
٣١٢٣	إقرار مجلس النواب لمشروع قانون ربط ميزانية الدولة فى الدورة التالية . (مجلس النواب — ١٦ و ٢٩ يناير سنة ١٩٤٠)
	المادة الحادية والأربعون بعد المائة :
٣١٢٧	ليس للمجلسين ولا لأحدهما التعرض للديون العمومية ولا الالتزامات المالية الناشئة عن تعهدات دولية . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢)
٣١٢٧	المصروفات المدرجة فى الميزانية تنفيذاً لقانون لا يجوز تغييرها إلا بعد تعديل القانون أو إلغائه بالطريق العادى . (لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضـــوع
٣١٢٧	اعتمادات الميزانيـة المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهـدات مصر فى هذا الشأن ، وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى . (لجنة الدستور — ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٣١٢٧	الموافقة على اقتراح برد تقرير لجنة المالية عن الدين العمومى إليها مع حذف الاعتماد الخاص بصندوق الدين فوراً . (مجلس النواب — ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠)
٣١٣٠	الموافقة على تحديد ميزانية صندوق الدين بخمسة وثلاثين ألف جنيه فقط . (مجلس النواب — ٢ مايو سنة ١٩٤٠)
٣١٣٨	إلغاء صندوق الدين . (مجلس النواب — ٢٢ يوليـه سنة ١٩٤٠) (مجلس الشيوخ — ٧ أغسطس سنة ١٩٤٠)
	المـادة الثانية والأربعون بعد المـائة :
٣١٩٤	إذا لم يقرر البرلمان الميزانية ولم يصدق عليها الملك قبل ختام السنة المالية ، فللحكومة حق العمل بالميزانية القديمة حتى يصدق على الميزانية الجديدة . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١١ أغسطس و ٢ و ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٣١٩٧	مرسوم بفض الدور العادى لانعقاد البرلمان قبل إقرار مشروع القانون بربط ميزانية الدولة . إقرار مجلس النواب لمشروع قانون ربط ميزانية الدولة فى الدورة التالية . (تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ١٤٠ — مجلس الشيوخ — ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩) (تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ١٤٠ — مجلس النواب — ١٦ و ٢٩ يناير سنة ١٩٤٠)
	المـادة الثالثة والأربعون بعد المـائة :
٣١٩٨	كل مصروف غير وارد بالميزانية أو يزيد على التقديرات الواردة بها يجب ابتداء أن يصرح به البرلمان . (لجنة الدستور — ٢٣ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٣١٩٨	جعل ميزانية كل وزارة قسما من الميزانية العامة ، وتقسيم كل قسم إلى فروع بعـدد المصالح الموجودة فى الوزارة ، وتقسيم كل فرع إلى ثلاثة أبواب . وبهذا التقسيم أصبحت أبواب الميزانية العامة وافرة العدد بعد أن كانت قاصرة على نحو عشرين باباً ، وصارت مراقبة البرلمان نافذة إلى كل الفروع والمصالح وذات سيطرة شاملة ، لأنه — بعد هـذا التقسيم الدقيق الواسع المـدى — يكون النقل غالباً من باب إلى باب ، ولا بد فى هذا من استئذان البرلمان ، وهو مطلب غير يسير . (تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ١٣٨ — مجلس النواب — ٧ و ١١ يونيه سنة ١٩٢٤)
٣١٩٨	صرف نصف مليون جنيه بإنذار من الحـكومة البريطانية ، دون استئذان البرلمان . (مجلس الشيوخ — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

الصفحة	الموضوع
٣٢٠١	استنكار مجلس النواب تصرف زيور باشا رئيس مجلس الوزراء فى شرائه « بيوت هاوس » بلندره بمبلغ ١٦٠٫٠٠٠ جنيه بتفويض من مجلس الوزراء بدون مناقصة ، وبدون وجود اعتماد لذلك فى الميزانيـة ، وبدون اتباع الطرق المعتادة فى مثل هذه الحالة ، وبأسلوب لا يدل على الحرص على أموال الدولة . يدعو المجلس الحكومة إلى أن تتخذ الإجراءات القانونيـة للمحافظة على حقوق الدولة فى مثل هـذا ، وأن تخصص هذه الدار لإقامة الوزير المفوض ، ومكاتب المفوضية والقنصلية ، وإدارة البعثات إذا أمكن . ويدعوها لأن تضمن مشروع القانون المنصوص عليـه فى المادة ٦٨ من الدستور نصاً بمعاقبـة كل وزير يقدم على تكليف الخزانة مبلغاً لعمل ليس فى الميزانية اعتماد خاص له ، أو لم يصدر عنه اعتماد من البرلمان . (مجلس النواب — ١٥ و ١٦ و ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦)
٣٢٢٧	تصريح البرلمان للحكومة بالقيام بعمل من الأعمـال يستلزم صرف أموال لا يمكن أن يفيـد أن تأخذ الحكومة فى صرف هذه الأموال قبل موافقة البرلمان على اعتماد المبلغ اللازم لذلك بمشروع قانون كالمتبع . فتح أى اعتماد غير وارد بالميزانية لا يكون إلا بعد الحصول على إذن البرلمان ، طبقاً للمادة ١٤٣ من الدستور . (مجلس الشيوخ — ١٧ يناير ١٩٢٧)
٣٢٣٦	إقرار الاعتمادات الإضافيـة يجب أن يكون بقانون ، ولذلك يجب أن يقدم طلب الاعتمادات بالطريقة التى تقـدم بها الحكومة إلى المجلس كل مشروعات القوانين التى تريد إصدارها ، أى بمرسوم بعد قرار من مجلس الوزراء . وكذلك يجب أن تفعل فى سحب الاعتمادات ، أى أن الحكومة إن أرادت أن تسحب طلب اعتماد قدمته ، فعليها أن تسحبه بمرسوم بعد قرار من مجلس الوزراء . (مجلس النواب — ٩ فبراير سنة ١٩٢٧)
٣٢٤٢	لا يجوز صرف مبـالغ من المصروفات السرية فى أمور جهرية ، كصرف مرتبات موظفين فى المفوضـيات من المصروفات السرية . (مجلس النواب — ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧)
٣٢٤٢	كل اعتماد لم يكن وارداً بالميزانية يجب الإذن به من البرلمان قبل أن يصرف . (مجلس النواب — ٢٦ مايو سنة ١٩٢٧)
٣٢٤٥	تجاوز بعض مصالح الحكومة الاعتمادات المقررة بميزانياتها دون أن تحصل من البرلمان على ترخيص بهذا التجاوز — إحالة الموضوع إلى لجنـة الشؤون الدستورية — موافقة المجلس على التقرير وهو أن التجاوز فى حد ذاته مخالفـة صريحة لنص دستورى واجب الاحترام — ظروف الحالة المعروضة مجتمعة تسمح بالموافقة على تسوية هـذا التجاوز بمناسبة اعتماد الحساب الختامى — لفت نظر الحكومة إلى وجوب التشديد فى مراقبة الصرف فى كل باب من أبواب الميزانية وألا يتجاوز المصروف من أى باب ما خصص له إلا بإذن البرلمان . (مجلس النواب — ٢٩ فبراير و ٢١ مايو سنة ١٩٢٨)
٣٢٥٥	يجب أن تتقدم الحكومة للبرلمان بطلب الاعتماد الجديد قبل نفاد ما هو مقرر له أصلا بالميزانية بوقت كاف يمكنه من نظره قبل الارتباط بصرف شىء منه . لا يجوز لمجلس الوزراء — بقرار يصدره — أن يأذن بتجاوز اعتماد قبل موافقة البرلمان على هذا التجاوز . (مجلس النواب — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧)
٣٢٥٧	يجوز الصرف والنقل من باب إلى آخر قبل استئذان البرلمان (إذا كان منعقـداً فى دور غير عادى) لأنه لا يجوز التقدم إليه فى هذه الحالة بأمر آخر غير الذى حدد فى المرسوم الصادر بدعوته إلى هذا الانعقاد . (مجلس الشيوخ — ٣ فبراير سنة ١٩٣٧)

الصفحة	الموضوع
٣٢٦٢	كل من يقدم على تجاوز اعتماد وافق عليه البرلمان يتحمل مسئولية هذا التجاوز . (مجلس النواب — ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧)
٣٢٦٦	إذا حدث تجاوز لمبلغ اعتمد فى الميزانية وصرف المبلغ المتجاوز فعلا ، فوزارة المالية عندما ترى أنه قد حصل تجاوز لا يمكن إيقاف صرفه تكون بين أحد أمرين : إما أن تتقدم إلى البرلمان الذى سبق أن أقر هذا الاعتماد بالفعل وتقول له إن الاعتماد لم يكف وإننا تجاوزناه تحت مسئوليتنا ، أو أن تدرجه فى الحساب الختامى . ولكنها فضلت الطريق الأول لأنه الطريق الصحيح والطريق الدستورى السليم . (مجلس الشيوخ — ٥ مايو سنة ١٩٣٧)
٣٢٧٤	المقصود من كلمة « يجب أن يأذن به البرلمان » الواردة فى المادة ١٤٣ أنه لا يجوز الصرف إلا بعد إذن البرلمان لا قبله . (مجلس النواب — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٧)
٣٢٧٧	إذا كان تنفيذ القانون يستدعى اعتماداً جديداً ، فللوزارة أن تتقدم للبرلمان بطلبه . (مجلس النواب — ٧ يوليه سنة ١٩٣٧)
٣٢٧٧	تجاوز الوزارة الاعتماد فعلا ، ثم طلبها اعتماد تسوية التجاوز بعد ذلك هو مخالفة دستورية وإهمال لشأن البرلمان وتجاهل لرقابته . (مجلس النواب — ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)
٣٢٧٩	وعد وزير المالية ببحث نظام صرف الاعتمادات فى الممالك الأخرى ليمكن الوصول إلى القضاء على تجاوز الاعتمادات المقدرة فى الميزانية . (مجلس الشيوخ — ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨)
٣٢٨١	رفض المجلس بموافقة الحكومة مشروع قانون باعتماد إضافى أقره المجلس الآخر مسقط لهذا المشروع . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٥ — مجلس النواب — ١٦ يناير سنة ١٩٣٩)
٣٢٨١	هل يجوز لوزارة أن تطلب زيادة فى اعتماد خفض بمعرفة وزارة المالية وبموافقة البرلمان ولم تعترض الوزارة المذكورة على التخفيض ، فتتقدم بعد ذلك فى أثناء الدورة بمشروع قانون طالبة الموافقة على اعتماد جديد بالزيادة المطلوبة ؟ (مجلس الشيوخ — ١٦ يناير سنة ١٩٣٩)
٣٢٩٣	ينبغى لضمان الرقابة البرلمانية على ميزانية الدولة أن تعمل الحكومة على عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بالميزانية وأن يتفادى بقدر المستطاع الالتجاء إلى فتح الاعتمادات الإضافية ، لأن فى فتح هذه الاعتمادات ما يوحى للمصالح المختلفة بفكرة تجاوز الاعتمادات المدرجة لها . وينبغى أن تقتصر فعلا فى فتح الاعتمادات الإضافية على الطوارئ الملحة التى لا يمكن بحال تأجيلها إلى الميزانية التالية . (مجلس الشيوخ — ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩)
٣٢٩٥	المصاريف غير المنظورة يتصرف فيها مجلس الوزراء بالطريقة التى يراها هو على مسئوليته ، وليس لأحد أن يتناقش فيها إلا أثناء نظر الحساب الختامى . والغرض من المناقشة إرشاد مجلس الوزراء حتى لا ينفق مبلغاً فى أمر معين إلا بإذن البرلمان ، ولا يطلب من مجلس الوزراء أن يبين الوجوه التى صرفت فيها المبالغ . إذا طلب فتح اعتماد للمصاريف غير المنظورة أثناء السنة يكون أساس النظر : هل لمجلس الوزراء العذر فى تخطيه الاعتمادات التى كانت مدرجة ؟ وهل الأشهر الباقية تبرر فتح الاعتماد الجديد ؟ (مجلس النواب — ٢١ مارس سنة ١٩٣٩)

الصفحة	الموضوع
٣٣٠٠	اختصاص لجنة الأوقاف بنظر الاعتماد الإضافى فى ميزانية وزارة المالية لمخصصات المعاهد الدينية . (مجلس النواب — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩)
٣٣٠٦	الموافقة على اعتماد بمبلغ ١٫٥٥٠٫٠٠٠ جنيه صرف بعضه فعلا وارتبطت الوزارة بصرف بعضه الآخر قبل اعتماد البرلمان الصرف . (مجلس النواب — ٥ مارس سنة ١٩٤٠)
٣٣١٥	الموافقة على اعتماد بعد أن صرف فعلا . (مجلس النواب — ٥ مارس سنة ١٩٤٠)
٣٣١٦	إذا كان من غير المرغوب فيه طلب اعتمادات إضافية بمبالغ لم يرتبط بها أو لم تنفق ، فإن من المحظور بتاتاً وضع البرلمان أمام الأمر الواقع بطلب اعتمادات لتسوية تجاوزات وقعت فعلا . ووزارة المالية ليست على استعداد لتأييد مثل هذه الطلبات . (مجلس النواب — ١٨ و ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)
٣٣١٨	طلب اعتماد مبالغ بعد أن صرفت أو ارتبط بهـا بدون سابق استئذان من البرلمان للظروف الاستثنائية والطوارئ غير العـادية . (مجلس الشيوخ — ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)
	المـادة الرابعة والأربعون بعد المائة :
٣٣٢٣	الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم للبرلمان فى كل مبدأ دور انعقاد عادى لطلب التصديق عليه . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١١ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٣٣٢٣	لا يجوز لمجلس الشيوخ النظر فى الحساب الختامى إلا بعـد أن ينظره مجلس النواب أولا لارتباطه بالميزانيـة التى له بمقتضى الدستور حق النظر فيها قبل أن ينظرها مجلس الشيوخ . (مجلس الشيوخ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
٣٣٢٤	اعتماد الحساب الختامى يكون بقانون . (مجلس النواب — ٢ مارس سنة ١٩٢٧)
٣٣٢٥	يكون صدور ميزانية المعاهد الدينية وحسابها الختامى بقانون . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥٣ — مجلس الشيوخ — ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧)
٣٣٢٥	طلب فتح الاعتمادات الإضـافية بتجاوز اعتمادات الميزانية — وفى غير الطوارئ الملحة — فيه مساس بكمال الرقابة البرلمانية على ميزانية الدولة . (تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ١٤٣ — مجلس الشيوخ — ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩)
	المادة الخامسة والأربعون بعد المائة :
٣٣٢٦	يجرى على ميزانية وزارة الأوقاف ما يجرى على ميزانيات سائر الوزارات . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢)
٣٣٢٦	ميزانية إيرادات ومصروفات وزارة الأوقاف يجب تقديمها سنوياً للبرلمان فى الميعاد وبالطريقة المقررين لميزانية الحكومة . وذلك لمناقشتها وإقرارها ، ثم يصير التصديق عليها وإعلانها من قبل الملك . ويكون الإجراء كذلك فى حسابها الختامى السنوى . (لجنة الدستور — ٢٣ و ٢٥ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضـــوع
٣٣٢٩	اختصاص البرلمان فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين الشريفين . (مجلس النواب — ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤)
٣٣٣٥	اختصاص البرلمان فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين الشريفين . (مجلس الشيوخ — ٣ يوليه سنة ١٩٢٤)
٣٣٤٦	لا يصح إعادة النظر فى قرار البرلمان باختصاصه فى النظر فى ميزانية الأوقاف الأهلية الصادر منه فى سنة ١٩٢٤ والذى لم يرد إليه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من الدستور . (مجلس النواب — ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦) (مجلس الشيوخ — ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦)
٣٣٦٦	ميزانية وزارة الأوقاف يجب أن تصدر بقانون . (مجلس النواب — ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦)
٣٣٦٦	هل طريقة تأجير أطيان الأوقاف جملة أو على صفقات مسألة داخلية لوزارة الأوقاف ، ومن اختصاص مجلسها الأعلى ، أم أن لمجلس النواب أن يصدر قراراً فيها ما دامت تؤثر على إيرادات الوزارة بالزيادة أو النقصان ؟ هل يحول اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى دون ارتباط الوزير بالرأى الذى يبديه فى المجلس ؟ (مجلس النواب — ٩ فبراير سنة ١٩٢٧)
٣٣٧٢	لا يحدّد فى قانون الميزانية موعد للعمل بها اعتماداً على إسنادها إلى زمنها . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ — مجلس الشيوخ — ١٨ أبريل سنة ١٩٢٧)

الباب الخامس — القوة المسلحة

المادة السادسة والأربعون بعد المائة :

٣٣٧٣	قوى الجيش تقرر بقانون . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٤ أغسطس و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

المادة السابعة والأربعون بعد المائة :

٣٣٧٤	طريقة جمع رجال الجيش وكيفيـة تنظيمهم وترقيتهم وتأديبهم وما لهم من الحقوق وعليهم من الفروض ، كل ذلك تبينه القوانين . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٣٣٧٤	مسألة تقرير الخدمة العسكرية إجباريا تترك للبرلمان . (لجنة الدستور — ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٣٣٧٤	يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش ، وما لرجاله من الحقوق ، وما عليهم من الفروض . (لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضـــوع
٣٣٧٤	لا يجوز زيادة مدة الخدمة العسكرية المقررة على مصرى ، ولو كانت فى الحرس الملكى أو وابورات الركائب الملكية . (مجلس النواب — ٢٤ يناير سنة ١٩٢٧)
٣٣٧٩	هل التعديلات التى تتعلق بشؤون الموظفين المدنيين أو العسكريين يجب أن تحصل بقانون ؟ بفرض وجوب حصول هذه التعديلات بقانون ، هل يكفى قانون الميزانية لإدخال هـــذه التعديلات ، وما هى الشروط الواجب اتخاذها ليكون ذلك القانون قابلا للتنفيذ ؟ (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ — مجلس الشيوخ — ١٥ مايو سنة ١٩٣٩)
	المادة الثامنة والأربعون بعد المائة :
٣٣٨٠	تنظيم قوى البوليس واختصاصاته تقرر بقانون . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢)
٣٣٨٠	يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات . (لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
	الباب السادس — أحكام عامة
	المادة التاسعة والأربعون بعد المائة :
٣٣٨١	اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢)
٣٣٨١	الدين الرسمى للدولة الإسلام . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٣٣٨١	الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية . (لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٣٣٨٢	لا ترضى الحكومة بأن تكون كراسى الأساتذة فى الجامعة منابر تلقى منها المطاعن فى أى دين قصد النيل من كرامته ، أو التهجم على حرمته . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٦٥ — مجلس النواب — ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
٣٣٨٢	استرداد رخصة دخول المعاهد الدينية الإسلامية من القس زويمر لتوزيعه منشورات على الطلبة فى الأزهر فى حلقات دروسهم تتضمن الطعن فى الدين الإسلامى ، وإظهار القائم بأعمال مفوضية الولايات المتحدة الأمريكية أسفه الشديد لوقوع هذا الحادث ووضعه الأمر موضع البحث ليأخذ من جهته التصرف الذى يليق به . (مجلس النواب — ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨)

الصفحة	الموضـــوع

المـادة الخمسون بعد المـائة :

٣٣٨٥ مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .
(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

المـادة الحادية والخمسون بعد المـائة :

٣٣٨٦ تسليم اللاجئين السياسيين محظور .
(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس و٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

المـادة الثانية والخمسون بعد المـائة :

٣٣٨٧ العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .
(لجنة الدستور — ٢١ أغسطس و٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٣٣٨٧ قانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٦ بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ .
(مجلس النواب — أول سبتمبر سنة ١٩٢٦)
(مجلس الشيوخ — ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

٣٣٨٩ قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ .
(مجلس النواب — ٣ أغسطس سنة ١٩٣٦)
(مجلس الشيوخ — ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦)

٣٤٠٣ مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ٩ مايو سنة ١٩٣٦ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ .

٣٤٠٤ هل يمتنع صدور العفو الشامل بمرسوم بقانون ؟
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤١ — مجلس النواب — ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨)

المـادة الثالثة والخمسون بعد المـائة :

٣٤٠٥ اختصاص البرلمان فى نظر ميزانية الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين الشريفين .
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٥ — مجلس النواب — ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤)
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٥ — مجلس الشيوخ — ٣ يوليه سنة ١٩٢٤)

٣٤٠٦ الدستور لا يسمح الآن بإلغاء وظيفة من المعاهد الدينية . وكل ما يسمح به هو النظر فى الاعتمادات الخاصة بها والواردة بالميزانية ، وذلك لحين إصدار قانون ينظم الطريقة التى يجب السير عليها فى المستقبل .
(مجلس النواب — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٦)

الصفحة	الموضـــوع
٣٤٠٨	لا شأن للبرلمان بالمعاهد الدينية لأن المادة ١٥٣ تجعل هذه المعاهد مصلحة قائمة بذاتها تحت سلطة جلالة الملك مباشرة ، ويجب أن يطبق عليها التشريع الحالى إلى أن يصدر تشريع آخر . والتشريع الحالى يجعل لها نظاماً خاصاً يقرره مجلس الأزهر الأعلى برياسة شيخ الجامع الأزهر تحت إشراف جلالة الملك ومصادقته . عدم الموافقة على رغبة بتأليف لجنة لبحث خطط التعليم فى المعاهد الدينية ، لأن هذا من اختصاص مجلس الأزهر الأعلى بمقتضى قانون لا يزال قائماً . ولا جدال فى أن للمجلس حق تعديل هذا القانون ، ولكن لا يجوز — إلى أن يعدل هذا القانون — أن تبدى رغبة لا تنطبق وأحكام هذا القانون . (مجلس النواب — ١١ و ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦)
٣٤٢١	المدارس التى أنشئت بقوانين خاصة لأغراض خاصة لا تدخل تحت حكم المادتين ١٥٣ من الدستور ، والمادة ٢١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر ، وإذن لا يجوز إلحاقها بالجامعة الأزهرية بمقتضى أمر ملكى . لا يجوز أن يلغى مرسوم قانوناً ، لأن ذلك غير جائز . (مجلس النواب — ٣١ يناير سنة ١٩٢٧)
٣٤٣٦	يكون استعمال الملك لسلطته بالنسبة للمعاهد الدينية والرؤساء الدينيين بواسطة وزير مسئول منطبقة على المعاهد الدينية والرؤساء الدينيين . يكون صدور ميزانية المعاهد الدينية وحسابها الختامى بقانون . (مجلس الشيوخ — ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧)
٣٤٣٧	إن حق المجلس فى نظر مشروع الميزانية من إيرادات ومصروفات حق مطلق ، فله أن يعدل فيها بالنقص والزيادة والإلغاء والإنشاء كيفما أراد ، مع عدم الإخلال بما استثناه الدستور بنص صريح (المادة ٥٦ الخاصة بمخصصات جلالة الملك ، والمادة ١٤١ الخاصة بأقساط الدين العمومى ، والمصروفات الواردة فى الميزانية تنفيذاً لتعهدات دولية) . عندما يتقرر أى تعديل فى الميزانية يترتب عليه تعديل أو حذف نص قانونى تضاف إلى مشروع قانون الميزانية مادة تتضمن هذا التعديل أو الحذف . يحال على لجنة المالية كل اقتراح يقدمه أحد الأعضاء بتعديل مشروع الميزانية متى طلب ذلك مقرر اللجنة أو الحكومة . وقد رأى أحد حضرات أعضاء اللجنة أنه لا يجوز تعديل الأرقام الواردة فى مشروع الميزانية من مصروفات وإيرادات تنفيذاً لقانون إلا من طريق تعديل هذا القانون بالوسائل العادية . (مجلس النواب — ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧)
٣٤٣٩	جعل الحقوق التى يختص بها الملك بصفة كونه رئيساً للأسرة المالكة من حق مجلس الوصاية مباشرتها بمقتضى قانون لا يتناقض مع الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٣ من الدستور . (مجلس النواب — ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٦)
٣٤٤٤	جعل الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة من حق مجلس الوصاية مباشرتها بمقتضى قانون ، لا يتناقض مع الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٣ من الدستور . (مجلس الشيوخ — ٢٤ يونيه و ٨ يوليه سنة ١٩٣٦)
٣٤٥٨	استئذان المجلس فى حضور من يمثل المعاهد الدينية بالجلسات يجب ان يصدر من رئيس مجلس الوزراء المسئول عن هذه المعاهد . (مجلس النواب — ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٦)

الصفحة	الموضـــوع

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة :

٣٤٥٩ تطبيق هذا الدستور لا يجوز أن يخل بتعهدات مصر لدى الدول الأجنبية ، ولا أن يمس بما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات الدولية .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ و٧ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٣٤٥٩ جميع الأجانب الذين يوجدون فى القطر المصرى بدون تمييز بين تبعيتهم الدولية أو مولدهم أو أصلهم أو لغتهم أو دينهم يتمتعون كالمصريين تماماً بالحماية التى يقررها القانون للأرواح والحرية ، ولكنهم ملزمون بتأدية الضرائب وغيرها من التكاليف المفروضة لمصلحة الحكومة أو البلديات ما لم يكونوا معفين منها باتفاقات دولية .

(لجنة الدستور — ١٥ و ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٣٤٦٣ صدور قانون التعويضات باطلا من الوجهة القانونية ومخالفاً للدستور ، ولكنه ينفذ حتى يتم الاتفاق على إلغائه مع الدولة الأخرى التى تم الاتفاق معها عليه .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٦ — مجلس النواب — ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤)

٣٤٦٣ لا يجوز للمجلس أن يضع فى مشروع قانون نصاً يقضى بسريانه على الأجانب ، إذا كانت المعاهدات الدولية تقضى بغير هذا النص ، وإنما له أن يطلب من الحكومة تعديل هذه المعاهدات .

(مجلس النواب — ٧ مارس سنة ١٩٢٧)

٣٤٦٥ إعلان الأحكام العرفية تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٥ — مجلس الشيوخ — ١١ و ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

٣٤٦٥ إعلان الأحكام العرفية تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى .

(مجلس النواب — ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

٣٤٦٩ إعلان الأحكام العرفية تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى .

(مجلس الشيوخ — ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

٣٤٧٥ الموافقة على اقتراح برد تقرير لجنة المالية عن الدين العمومى إليها مع حذف الاعتماد الخاص بصندوق الدين فوراً .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤١ — مجلس النواب — ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠)

٣٤٧٥ الموافقة على تحديد ميزانية صندوق الدين بخمسة وثلاثين ألف جنيه فقط .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤١ — مجلس النواب — ٢ مايو سنة ١٩٤٠)

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة :

٣٤٧٦ لا يجوز لأية علة كانت إيقاف مفعول أى حكم من أحكام هذا الدستور ولا ترك العمل به إلا موقتاً فى زمن الحرب أو عند إعلان الأحكام العرفية وعلى مقتضى الكيفية المبينة فى القانون .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٤ و ١٥ و ٢١ أغسطس و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضـــوع
٣٤٧٨	فى حالة قيام الأحكام العرفية تتقدم الحكومة بما ترى سنه من التشريعات الماسة بالحالة الحاضرة إلى المجلس ، على أن يقرها البرلمان بمجلسيه على وجه السرعة . (مجلس النواب — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

المادة السادسة والخمسون بعد المائة :

٣٤٨١	إن من المبادئ التى قررها الدستور : حماية الأقليات حماية تامة . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢)
٣٤٨١	حق إعادة النظر فى الدستور . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
٣٤٨٤	اقتراح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ولكل من المجلسين . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)
٣٤٨٤	اقتراح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ولكل من المجلسين . ويكون التعديل على مرحلتين : فى المرحلة الأولى ينظر فى جواز تعديل الدستور وفى حصر نقط التعديل ، وفى المرحلة الثانية يفصل فى موضوع التعديل الذى تقرر نظره . ويعرض اقتراح التعديل ومواضعه على كل من المجلسين منفرداً ، فإذا أقرها كل منهما بأغلبية نصف مجموع أعضائه زائداً واحداً اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر للفصل فى التعديل . ويشترط لصحة قرارات المؤتمر توفر أغلبية نصف مجموع عدد أعضائه زائداً واحداً . (لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٣٤٨٦	المجلسان يجتمعان عند الاحتياج للتفسير ، ويكون قرارهما بالأغلبية العادية . (لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٣٤٨٦	للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل بعض أحكامه أو حذفها أو إضافة أحكام أخرى إليها ، على أن أحكام المواد (كذا) لا تنقض ولا تمس . (لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٣٤٨٧	تفسير الدستور لا يكون إلا بالطريقة التى نص عليها فى المادة ١٥٦ منه . بما أن المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ خاصاً بتصفية أملاك الخديو السابق إنما صدر تفسيراً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الذى أصبح جزءاً من الدستور بنص المادة ١٦٨ ، فلا يصح تنقيحه إلا بالطريقة السالفة الذكر . إذن يكون المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ باطلا دستورياً بطلاناً أصلياً للأسباب المبينة فى تقرير اللجنة ، أى لأنه صادر من هيئة لا تملك على أى حال سلطة تفسير نص من نصوص الدستور القابلة دستورياً للتنقيح . وعلى ذلك فبطلانه يجب أن ينسحب أثره إلى وقت صدور هذا المرسوم فيجعله كأنه لم يكن . هل يصح تفسير النصوص الدستورية التى لا يجوز تنقيحها أو لا يصح ؟ (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٦٨ — مجلس النواب — ١٤ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)
٣٤٨٧	هل لرئيس المجلس الحق فى تفسير الدستور ؟ (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١١٠ — مجلس النواب — ١٣ يونيه سنة ١٩٤٠)

الصفحة	الموضـــوع

المادة السابعة والخمسون بعد المائة :

٣٤٨٨ حق إعادة النظر فى الدستور .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥٦ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

٣٤٨٨ لا تحل الهيئة التى تقرر التعديل .

يتقرر أولا ضرورة التعديل وحصر مسائله ، ثم يتقرر ثانياً الفصل فى مسائل التعديل ذاتها .

هل يكون البحث فى لزوم التعديل باجتماع المجلسين أو يكون ذلك فى كل مجلس على انفراد ؟

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)

٣٤٨٩ يشترط لإعادة النظر فى الدستور ولبيان مواضع التعديل فيه أن يصدر قرار بذلك من كل من المجلسين على انفراد بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل منهما .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ مايو سنة ١٩٢٢)

٣٤٩٠ يشترط فى المرحلة الثانية لتعديل الدستور اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر للنظر فى مواضيع التعديل ، ويكون فصلها فيها بأغلبية نصف مجموع أعضاء المجلسين زائداً واحداً .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ مايو سنة ١٩٢٢)

٣٤٩١ اقتراح تفسير الدستور أو تعديله يكون للحكومة ولكل من المجلسين ، ويكون التعديل على مرحلتين ، ففى المرحلة الأولى ينظر فى جواز تعديل الدستور وفى حصر نقط التعديل . وفى المرحلة الثانية يفصل فى موضوع التعديل الذى تقرر نظره .

ويعرض اقتراح التعديل ومواضعه على كل من المجلسين منفرداً . فإذا أقرها كل منهما بأغلبية نصف مجموع أعضائه زائد واحداً اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر للفصل فى التعديل . ويشترط لصحة قرارات المؤتمر توفر أغلبية نصف مجموع عدد أعضائه زائداً واحداً .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥٦ — لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٣٤٩١ المجلسان يجتمعان عند الاحتياج للتفسير ، ويكون قرارها بالأغلبية العادية .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥٦ — لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٣٤٩١ فى تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه ، فإذا أصدر المجلسان قراريهما اجتمعا بهيئة مؤتمر للنظر فى هذا التنقيح .

ويشترط لصحة قرارات المؤتمر الصادرة بالتنقيح توفر الأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً .

(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة :

٣٤٩٣ لا يجوز إجراء أى تعديل فى الدستور مدة قيام وصاية العرش .

(لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة :

٣٤٩٤ يسرى هذا الدستور على جميع أجزاء المملكة المصرية ما عدا السودان ، فمع أنه جزء من مصر تحت سيادتها خاضع لملكها ، فإن نظام الحكم فيها يقرر بقانون خاص .

الصفحة	الموضـــوع
٣٤٩٦	ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٦ و ١٩ مايو و ١٤ أغسطس و ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
	موافقة المجلس على إنشاء قسم خاص فى الميزانية بالديون التى للحكومة على السودان . (مجلس النواب — ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤)
٣٤٩٧	لا يمكننا مطلقاً أن نتنازل عن السودان ، لا لأنه مستعمر ، بل لأنه جزء من كياننا ، بل لأنه لا يمكن لمصر أن تعيش بدون السودان أصلا . (مجلس النواب — ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٤)
٣٥٠٥	السودان جزء من مصر لا ينفصل عنها . (مجلس الشيوخ — ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤)
٣٥٠٦	يجب على الحاكم العام للسودان أن يرفع استقالته إلى جلالة الملك . (مجلس النواب — ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦)
٣٥٠٨	ما ورد بشأن السودان فى صلب معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى الموقعة بلندره فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ . ما ورد فى محضر متفق عليه . ما ورد فى مذكرة من سعادة السير ما يلز لامپسون إلى حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا .
٣٥١٠	ما ورد خاصاً بالسودان فى بيان حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا .
٣٥١١	ما ورد خاصاً بالسودان فى تقرير لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب .
٣٥١٢	ما ورد خاصاً بالسودان فى تقرير لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ .
٣٥١٣	المناقشات التى دارت حول « السودان » بمناسبة النظر فى معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى . (مجلس النواب — ١٢و١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦) (مجلس الشيوخ — ١٦و١٧و١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦)
٣٥٣٦	بيان حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء عن رحلته وحضرتى صاحبى المعالى وزيرى الأشغال العمومية والدفاع الوطنى إلى السودان — كلمة حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا . (مجلس الشيوخ — ١١ مارس سنة ١٩٤٠)
٣٥٣٨	بيان حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء عن رحلته فى السودان . (مجلس النواب — ١١ مارس سنة ١٩٤٠)

الصفحة	الموضـــوع

الباب السابع ــ أحكام ختامية وأحكام وقتية

المادة الستون بعد المائة :

٣٥٣٩ ملك مصر يلقب بملك مصر والسودان .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٦ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ٩ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٣٥٣٩ احتفاظ المادة الحادية عشرة من المعاهدة المصرية البريطانية بمسألة السيادة على السودان ، وحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ يستلزم إرجاء تعيين اللقب الذى يكون لجلالة الملك .

(مجلس النواب — ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧)

المادة الحادية والستون بعد المائة :

٣٥٤١ مخصصات الملك والبيت المالك مبلغ (وهنا ينص على المبلغ الحالى) وأنه يجوز زيادته بقرار من البرلمان .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢)

٣٥٤١ ينص فى الدستور على أن مخصصات جلالة الملك والبيت المالك مبلغ كذا (وهو المبلغ الحالى) وأنه يجوز زيادته بقرار من البرلمان .

(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٣٥٤٢ القانون يعين مخصصات الملك وعائلته ويعين أيضاً مرتبات أوصياء العرش وهى تؤخذ من مخصصات الملك .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٥٦ — لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٣٥٤٢ كتاب ملكى من حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول لرياسة مجلس الوزراء يعرض فيه على البرلمان تخفيض مخصصات جلالته من مائة وخمسين ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه سنوياً لمدة الوصاية ولمدة حكمه .

(مجلسا الشيوخ والنواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

المادة الثانية والستون بعد المائة :

٣٥٤٤ لكى يكون فى مجلس الشيوخ معنى الثبات والاستمرار ، يتجدد تجديداً نصفياً مرة فى كل خمس سنين ، ويكون فى أول مرة بطريق الاقتراع ، وتشمل القاعدة المعينين والمنتخبين .

(لجنة الدستور — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٣٥٤٤ يخرج نصف أعضاء مجلس الشيوخ المعينين ونصف أعضائه المنتخبين فى نهاية الخمس السنين الأولى ، ويكون تعيين من يخرجون بطريق القرعة .

(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٣٥٤٤ استقلال المجلس وحده بتقرير الطريقة التى يرى السير عليها من طرق القرعة وعدم الاحتياج لصدور قانون بذلك .

قرار المجلس اعتبار الأعضاء المنتخبين كتلة واحدة وإخراج نصفهم أى ٣٧ عضواً بطريق القرعة .

وإقرار اقتراح حضرة محمد علوى الجزار بك باعتبار الدوائر الانتخابية فى القطر المصرى كتلة واحدة وتعمل القرعة عنها جميعها دفعة واحدة بأسماء المنتخبين أو بأسماء الدوائر الحالية .

الصفحة	الموضـــوع

واعتبار الدوائر الثمانى الجديدة وحدة أخرى قائمة بذاتها تجرى القرعة على نصفها فتنتهى عضوية ممثليها فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ويبقى النصف الآخر لسنة ١٩٣٨ .

أما الأعضاء المعينون فيجرى الاقتراع على إخراج نصف عـددهم الحالى . وأما الأعضاء الجدد وعددهم ستة فتجرى القرعة بينهم إثر تعيينهم لتعيين النصف الذى تنتهى مدة نيابته فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ومن يبقى إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٩ — مجلس الشيوخ — ١٨ يونيه سنة ١٩٢٨ و ١٩ فبراير و ١٢ مارس سنة ١٩٣٠)

المـادة الثالثة والستون بعد المـائة .

المـادة الرابعة والستون بعد المـائة .

المـادة الخامسة والستون بعد المـائة .

المـادة السادسة والستون بعد المـائة :

٣٥٤٨ عند الخلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية يبقى القديم على قدمه .

وفى الخمس السنين الأولى يحل الخلاف فى مسائل الميزانية باجتماع المجلسين .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ أبريل و ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

٣٥٥١ عند قيام خلاف بين المجلسين على مسائل الميزانية يكون حل هـذا الخلاف بإبقاء القديم على قدمه ، لـكن فى السنين الخمس الأولى يكون حل الخلاف باجتماع المجلسين .

(لجنة الدستور — ١١ أغسطس و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٣٥٥٢ الموافقة على صرف زيادة اقترحت على باب من أبواب الميزانية من المصاريف غير المنظورة دون الالتجاء إلى عقد مؤتمر من المجلسين لأخذ قرار على هذا الاعتماد بعد زيادته .

(مجلس الشيوخ — ١٥ و ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧)

٣٥٦١ لم يوافق مجلس الشيوخ على المادة الخاصة بالتشريع بفرض رسم أيلولة على التركات المدمجة فى مشروع قانون ربط الميزانية لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ولم يعقد المجلسان بهيئة مؤتمر .

(تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ١٣٤ — مجلس الشيوخ — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

المـادة السابعة والستون بعد المائة :

٣٥٦٢ إذا اقترح فى المجلسين أثنـاء نظر الميزانية أمر يترتب عليه إيقاف أو تعطيل مصلحة إدارية عامة قائمة ، فللحكومة أن تطلب بقاء القديم على قدمه موقتاً حتى يقرر المجلسان ما يتبع فى ذلك نهائياً .

(لجنة الدستور — ١١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٣٥٦٣ القوانين الحالية تبقى نافذة فى كل ما لا يناقض من أحكامها هذا الدستور .

(لجنة الدستور — ٣ و ٥ و ١٧ و ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٣٥٦٥ إلغاء القانون الخاص بالتجمهر الصادر فى ١٨ أكتوبر سـنة ١٩١٤ لأنه لا يتفق مع الحرية الشخصية المـكفولة بالدستور ، ولا يتمشى مع العصر الحاضر .

(مجلس النواب — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

الصفحة	الموضـــوع

المادة الثامنة والستون بعد المائة :

٣٥٧٠ تفسير الدستور لا يكون إلا بالطريقة التى نص عليها فى المادة ١٥٦ منه .

بما أن المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ خاصاً بتصفية أملاك الخديو السابق إنما صدر تفسيراً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الذى أصبح جزءاً من الدستور بنص المادة ١٦٨ فلا يصح تنقيحه بالطريقة السالفة الذكر .

إذن يكون المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ باطلا دستورياً بطلاناً أصلياً للأسباب المبينة فى تقرير اللجنة ، أى لأنه صادر من هيئة لا تملك على أى حال سلطة تفسير نص من نصوص الدستور القابلة دستورياً للتنقيح . وعلى ذلك فبطلانه يجب أن ينسحب أثره إلى وقت صدور هذا المرسوم فيجعله كأن لم يكن .

هل يصح تفسير النصوص الدستورية التى لا يجوز تنقيحها أو لا يصح ؟

(مجلس النواب — ١٤ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)

المادة التاسعة والستون بعد المائة :

٣٥٨٢ عرض القوانين التى أصدرتها الحكومة مدة عطلة الجمعية التشريعية على البرلمان .

(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٣٥٨٢ القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول ليقرر فيها ما يراه ، فإن لم تعرض عليه فى هذا الدور بطلت حتما .

(لجنة الدستور — ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٣٥٨٤ عرض الحكومة القوانين المنصوص عليها فى هذه المادة على البرلمان .

(مجلس النواب — ٥ أبريل سنة ١٩٢٢)

٣٥٨٦ إلغاء أحد القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية ، لا يكون إلا بقانون .

(مجلس الشيوخ — ٩ يونيه سنة ١٩٢٤)

٣٥٩٠ إذا كان المعروض على المجلس « قانوناً » من القوانين التى نصت عليها المادة ، فيكفى لبقائها ونفاذها أن تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ، وألا يصدر أحد المجلسين قراراً بشأنها .

وإذا كان المعروض « مرسوما » بأمر خاص ، وإصداره من اختصاص السلطة التنفيذية ، فلا يكون المجلس مختصاً بالنظر فيه ، وليس له إذن حق التصديق عليه .

إذا وصف « قانون » بوصف « مرسوم » واعتدى على حق المجلس يكون للمجلس فى هذه الحالة النظر فيه .

(مجلس النواب — أول يوليه سنة ١٩٢٤)

٣٥٩٥ قرار مجلس الشيوخ أن القوانين التى ألغيت أو انتهى العمل بها قبل انعقاد البرلمان فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ لا ينظر فيها ؛ أما فيما يتعلق بالقوانين التى كان معمولا بها ثم انتهى العمل بها بعد ذلك قبل النظر فيها فى المجلس فقد قرر المجلس إحالتها إلى لجنة الحقانية لتقديم تقرير عن نظرها بالمجلس أو عدمه .

(مجلس الشيوخ — ٧ و ١٣ يوليه سنة ١٩٢٦)

٣٦٠٦ القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يكفى فيها أن تودع فى المجلسين لكى تحفظ قوتها كسائر القوانين .

أما المراسيم بقوانين الصادرة طبقاً للمادة ٤١ من الدستور فيجب أن يقرها مجلسا البرلمان ، لأن الإقرار يجب أن يصدر من مجلسى النواب والشيوخ معاً ، وإلا كانت باطلة لا عمل لها .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤١ — مجلس النواب — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

الصفحة	الموضـــوع
٣٦٠٦	القوانين والمراسيم التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ والتى عرضت على مجلسى البرلمان فى دور انعقاده الأول تطبيقاً للمادة ١٦٩ من الدستور ، رأى مجلس النواب أن هذه القوانين قد حفظت — بمجرد عرضها على البرلمان — كل قوتها ، وأنه لا لزوم للنظر فيها لمجرد إقرارها لأنها نافذة فعلا ولا تحتاج فى إقرارها إلى عمل تشريعى جديد . (مجلس النواب — ٢٤ سنة ١٩٢٦) (مجلس الشيوخ — ٣٠ نوفمبر سنه ١٩٢٦)
٣٦١١	القوانين والمراسيم التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية والتى يجب عرضها على البرلمان فى دور انعقاده الأول بمقتضى المادة ١٦٩ من الدستور يكفى لبقائها أن تعرض عليه دون فحصه لها ودون إصداره قرارات عنها ، لأنها نافذة المفعول قانوناً بدون حاجة لإقرار المجلس إياها . (مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٢٧)
٣٦١٨	القوانين التى كان معمولا بها يوم انعقاد البرلمان واستمر العمل بها مدة ، ولكن انتهى العمل بها قبل نظرها فعلا أمام المجلس لا تحتاج إلى تصديق من البرلمان . (مجلس الشيوخ — ١٨ يناير سنة ١٩٢٧)
٣٦١٩	القوانين التى صدرت فى المدة الواقعة بين تاريخ صدور الدستور وتاريخ العمل به يكفى لبقائها نافذة المفعول مجرد عرضها على البرلمان دون حاجة لإقرار المجلس إياها . (مجلس الشيوخ — ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧)
٣٦٢٠	المراسيم بقوانين التى صدرت بعد انتهاء الدور الأخير (الذى انتهى فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣٤) للبرلمان تعرض عليه بتقديم نصوصها كاملة وإيداعها كلا من المجلسين لا بتقديم بيان أو كشف بها . القوانين التى صدرت فى الفترة التى سبقت انعقاد البرلمان فى مايو سنة ١٩٣٦ تعرض عليه طبقاً لأحكام المادة الرابعة من الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ لا لأحكام المادة ٤١ من الدستور ، ويكون عرضها فى أى وقت من دور انعقاده الأول . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤١ — مجلس النواب — ٦ يوليه سنة ١٩٣٦) .

المادة السبعون بعد المائة .

* * *

٣٦٢٥	تقرير لجنة وضع المبادئ العامة للدستور .
٣٦٤٧	المبادئ التى قررتها لجنة وضع المبادئ العامة للدستور لغاية ٢٠ مايو سنة ١٩٢٢ .
٣٦٥٥	مشروع الدستور كما وضعته لجنة وضع المبادئ العامة .
٣٦٦٧	مشروع قانون الانتخاب .
٣٦٧٦	تقرير مرفوع من لجنة الثلاثين .
٣٦٧٨	مشروع الدستور كما وضعته لجنة الثلاثين .
٣٦٩٠	مشروع الدستور كما وضعته لجنة الثلاثين مصوغاً فى مواد .

342.62:M671dA v.3

مصر. مجلس الشيوخ.

الدستور.

342.62
M671dA
V3

F:342.62:M671dA:v.3:c.1
مصر. مجلس الشيوخ
الدستور. تعليقات على مواده بالاعمال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01064387